

الملك صلي الله عليه وسلم

من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

بإتمام الترتيب الفقيه

أبي زكريا يحيى بن شرف النَوَوِي

الترتيب سنة ٦٧٦ هـ

ومعه حاشية الفوائد

على رياض الصالحين

أتمها وجمعتها ورثتها

د. هشام بن محمد سعيد آل برغيش

دار ابن الجوزي

نَاضِرُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الرُّسُلِينَ ﷺ



دار ابن الجوزي لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

٨٤١٢١٠٠

ص.ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل برغش، هشام محمد سعيد

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ومعه حاشية الفوائد . /

هشام محمد سعيد آل برغش . - الدمام، ١٤٤٣هـ

١١٣٦ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٧-٣٧-٨٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - جوامع القنون

٢ - الحديث - شرح

أ. العنوان

١٤٤٣/١٢٠٣

ديوي ٣٧٠.٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٢٠٣

ردمك: ٧-٣٧-٨٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

(١٤٤٣هـ)

الباركود الدولي: 9786038338377

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رِيَاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ

لِلْإِمَامِ الْمُحَرِّتِ الْفَقِيهِ

أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

وَمَعَهُ

حَاشِيَةٌ الْفَوَائِدِ عَلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

أَعَدَّهَا وَجَمَعَهَا وَرَتَّبَهَا

د. هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ آلِ بَرَعِشٍ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي منَّ على الصالحين بذكره وطاعته، فرتَعوا في رياض الجنة لشغلهم بمراقبته وعبادته.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من مخلوقاته، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه: أهل دينه وولاته وسلم تسليمًا.

أما بعد: فإن كتاب (رياض الصالحين) للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، من أنفع الكتب المختصرة؛ حيث جاء مشتملاً على الأحاديث الصحيحة والآيات الكريمة، التي تحثُّ على سلوك الطرق الموصلة إلى الجنة، من الأعمال الصالحة، والآداب الباطنة والظاهرة، وسائر أنواع آداب السالكين، جامعاً للترغيب والترهيب؛ من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اغوجاجها.

كل ذلك إضافة إلى ما تميَّز به الكتاب من حُسن الانتقاء وجودة الاختيار وجمال الترتيب وروعة التراجم ودققتها وفقهها.

ولأنه ليس المخبرُ كالمعاین؛ فلقد لمستُ بنفسي أثناء عملي في هذا الكتاب المبارك كلَّ هذه المعاني العظيمة، بل أزيد فأقول: إنَّ هذا الكتابَ يميَّزُ بميزة فريدة؛ حيثُ إنه ينقلُ قارئه لمعايشة أجواء عصر الرسالة وتفاصيل حياة الرسول ﷺ اليومية، في بيته مع أبنائه وبناته وزوجاته، ومع الصَّغير والكبير، والجاهل والعالم، والصَّديق والعدوِّ، والمؤمن والكافر، والحادم والأمة، والعبد والسيد، وفي دعوته وفي جهاده وفي حِلِّه وترحاله، وفي حُزنه وضحكه، وفي رضاه وغضبه، وصحَّته ومرضه، وسائر أحواله الشريفة وما تضمَّنته من تطبيق عملي لوصف الله عزَّ وجلَّ له بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

والكتاب يرتحل بقارئه مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَيُطَوِّفُ بِهِ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَعِيشُ الْقَارِئُ مَعَ أَجْوَاءِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِقَصْرِهَا وَسُرْعَةِ تَحْوُلِهَا وَفَنَائِهَا، وَالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ بِخُلُودِهَا وَبِقَائِهَا، وَمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ نَعِيمٍ مُقِيمٍ أَوْ عَذَابٍ أَلِيمٍ.

كما ينقل صورةً دقيقةً لدقائقِ حياةِ الصحابةِ اليوميَّةِ وَمَشَاعِرِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ الْمَعِيشِيَّةِ وَزُهُدِهِمْ وَإِيثَارِهِمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَجِهَادِهِمْ وَبَذْلِهِمْ رَغْمَ ضَيْقِ ذَاتِ أَيْدِيهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ الَّتِي تَفُوقُ الْوَصْفَ لِرُسُولِهِمْ ﷺ، وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَتَفَانِيهِمْ فِي خِدْمَتِهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ بِكُلِّ عَزِيزٍ.

فَلَا جَرَمَ أَنْ عَظُمَتْ بِهِ وَصِيَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَاعْتَنَوْا بِهِ شَرْحًا وَتَدْرِيسًا وَتَعْلِيْقًا، فَكَانَ لُبَابًا لَذْوِي الْأَبَابِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْإِحْتِفَاءِ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْإِنْتِشَارَ، حَتَّى لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ بَيْتٌ أَوْ مَكْتَبَةٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ إِخْلَاصِ مُصَنَّفِهِ، وَحُسْنِ قَضْدِهِ، وَعَظِيمِ نُصْحِهِ.

لماذا هذه الحاشية؟

لَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ مُلِحَّةً إِلَى مَزِيدِ تَيْسِيرٍ وَتَقْرِيْبٍ لِمَا احْتَوَاهُ كِتَابُ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) مِنْ كُنُوزٍ، وَتَجَلِّيَّةٍ لِأَهَمِّ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِهِ، فِي الْجَوَانِبِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، فِي الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَجَامِعِ وَمَوَاسِمِ الْخَيْرِ - لِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْحَاشِيَّةُ وَالَّتِي أَسْمَيْتُهَا: (الْفَوَائِدُ عَلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ).

وَقَدْ أَرَدْتُ بِهَا أَنْ أَشْرُفَ بِالْإِنضِمَامِ إِلَى هَذِهِ الْمَسِيرَةِ الْكَرِيمَةِ وَتِلْكَ الْكُوكِبَةِ الْمُبَارَكَةِ، الَّذِينَ قَامُوا بِخِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ، سَائِلًا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ يَجْبَرَ كَسْرَنَا، وَأَنْ يَرْحَمَ ضَعْفَنَا، وَأَنْ يُقِيلَ عَثْرَتَنَا، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا.

منهج العمل في الكتاب؛

أ- اعتمدتُ نسخة رياض الصالحين بتحقيق الدكتور ماهر الفحل كأصل، كما استفدتُ من نسخة دار المنهاج والتي اعتمدت مخطوطتين قوبلتا على نسخة ابن العطار تلميذ الإمام النووي وقرئتُ عليه، وكذلك نسخة دار ابن الجوزي بتحقيق الشيخ علي الحلبي، وعند وجود اختلاف مؤثراً في بعض ألفاظه أشيرُ إلى ذلك الاختلاف ومصدره في الحاشية.

ب- قمتُ بشرح مختصر للكلمات الغريبة في الأحاديث -إن وُجدت-، أسفل كل حديث، وميزتها عن متن الكتاب بوضعها بين معكوفين تحت عنوان [شرح غريب المفردات:] هكذا.

ج- قمتُ بذكر أهم ما يستفاد من فوائد كل حديث؛ وميزتها عن متن الكتاب؛ حيث وضعتها بين معكوفين؛ هكذا [ومما يستفاد من الحديث:]؛ وذلك من خلال الرجوع إلى شروح أهل العلم المختلفة على كتب السنة، ومن خلال الشروح المختلفة على كتاب رياض الصالحين؛ ومن أهمها:

- ” دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان.
- ” نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، د. مصطفى الخن وآخرون.
- ” شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لابن عثيمين.
- ” تطريز رياض الصالحين، فيصل آل مبارك.
- ” دليل الراغبين إلى رياض الصالحين، د. فاروق حمادة.
- ” إتحاف المحبين بترتيب رياض الصالحين، د. محمد نعيم ساعي.
- ” إضافة إلى كتب شروح الأحاديث المختلفة؛ كشروح صحيح البخاري، وشروح صحيح مسلم، وغيرها من شروح كتب السنة المختلفة.
- ” كما استفدتُ من بعض الموسوعات الحديثة الموجودة على الشبكة العنكبوتية (شبكة الإنترنت)؛ خاصة موقع الدرر السنية.

أ- وحرصتُ في أسلوبِ سردِ الفوائدِ المستنبطةِ على سهولة صياغة العبارة بما يناسبُ جمهورَ المستهدفين من الكتاب، دون الخروج عن مقصود أصحابها. ولم أعزُ كلَّ فائدة بنصّها إلى مصدرها اكتفاءً بهذه الإحالة العامّة، إلّا ما اقتضت المصلحة نقله بنصّه وبلفظه فأنقله بين معكوفين منسوباً إلى قائله.

ب- أقتصرتُ في سرد فوائدها كلَّ حديثٍ على الرواية التي ساقها المصنّف، وإن كان للحديث روايةٌ أخرى لم يذكرها المصنّف وفيها فوائدٌ أخرى، لا أتعرضُ لها إلّا ما رأيتُ فيه حاجةً إليها؛ فأذكرها مع الإشارة إلى الرواية المستفادة منها.

وعند تكرار الحديث في أكثر من موضعٍ أُحيلُ في ذكرِ الفوائدِ المستفادة من الحديث إلى الموضعِ الأوّلِ إلّا إذا كان الموضعُ الثاني أكثرَ تفصيلاً فأحيلُ إليه.

وقد حرصتُ على ذكرِ الفوائدِ المستفادة من كلِّ الأحاديثِ بما فيها الأحاديثُ التي تكلمَ عليها الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، مع الإشارة إلى ذلك خاصّةً إذا كان القولُ المترتبُ عليها مرجوحاً، أو يتعارضُ مع الأقوالِ المستفادة من الأحاديثِ الثابتة الأخرى.

ج- قمتُ بعزو الأحاديثِ إلى المصادرِ التي ذكرها المصنّف، على سبيلِ التقريبِ والاختصارِ، وما كان في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بعزوه إليهما في مواضعٍ منهما، وما لم يكن فيهما أو في أحدهما، أذكرُ رُتبته من الصّحّة والضعف حسبَ كلامِ أهلِ هذا الفنِّ، وفي المقدمة منهم من المعاصرين الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

فهذا ما تيسّر جمعُه وبيانه في هذا العمل؛ فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من خلاف ذلك فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

والله أسألُ أن يتقبّل هذا الجهدَ بقبولِ حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وأرى لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر لكلِّ من أعانني على إتمام هذا الكتاب وإخراجه ونشره، وكلِّ من أفادني فيه بنصحٍ أو توجيهٍ، وأسألُ الله أن يجزيهم خيرَ الجزاء.

والشكرُ موصولٌ لكلِّ مَنْ وقفَ على خطأ، أو عثرَ على قُصور، فنبَّهني وأرشدني، وله من الله الأجرُ والمثوبةُ على بذلِ النصيحة، ومَنِّي الدعاءُ له بظهِرِ الغيبِ، فإنَّ المسلمَ للمسلمِ كالبنیانِ يشدُّ بعضُهُ بعضًا، وكلُّ بني آدمَ خطاءٌ وخيرُ الخطائينَ التوابون.

وصلی الله وسلم علی عبده ورسوله محمد وعلی آله وصحبه أجمعین.

وكتبه أبو عبد الرحمن

هشام بن محمد سعيد آل برغش

إسطنبول، تركيا

الجمعة ٥ شعبان ١٤٤٢هـ - يوافق ١٩ مارس ٢٠٢١م

Dr.hesham.barghash@gmail.com



مقدمة المؤلف الإمام النووي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار، وتبصرة لذوي الألباب والاعتبار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فزهدهم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته وإدامة الأفكار، وملازمة الاتعاظ والادكار، ووقفهم للدأب في طاعته، والتأهب لدار القرار، والحذر مما يسخطه ويوجب دأر البوار، والمحافظة على ذلك مع تغاير الأحوال والأطوار، أحمدُه أبلغ حمد وأزكاه، وأشمله وأتماه، وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وحببه وخليفه، الهادي إلى صراط مستقيم، والداعي إلى دين قويم، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآل كل، وسائر الصالحين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿ [الذاريات: ٥٦-٥٧]. وهذا تصريح بأنهم خلقوا للعبادة، فحق عليهم الاعتناء بما خلقوا له والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة، فإنها دار نفاذ لا محل لإخلاد، ومركب عبور لا منزل حبور، ومشروع انفصام لا موطن دوام، فلهذا كان الأيقاظ من أهلها هم العبادة، وأعقل الناس فيها هم الزهّاد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهَا آتْنَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولقد أحسن القائل^(١):

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطِنًا طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا

(١) القائل هو الإمام الشافعي.

نظروا فيها فلما علموا
أنها ليست لحي وطننا
جعلوها لجة واتخذوا
صالح الأعمال فيها شرفنا

فإذا كان حالها ما وصفته، وحالنا وما خلقنا له ما قدمته؛ فحق على المكلف أن يذهب بنفسه مذهب الأخيار، ويسلك مسلك أولي النهى والأبصار، ويتأهب لما أشرت إليه، ويهتتم لما نبهت عليه. وأصوب طريق له في ذلك، وأرشد ما يسلكه من المسالك، التأدب بما صح عن نبينا سيّد الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١)، وأنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢) وأنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٣) وأنه قال لعلي رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر^(٤) النعم»^(٥) فرأيت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة، مشتقاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، ومحصلاً لأدابه الباطنة والظاهرة. جامعاً للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين: من أحاديث الزهد ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين.

والتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات. وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمة، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٨/٨) (٢٤٠٦): «هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤) من حديث سهل بن سعد.

أَوْ شَرَحَ مَعْنَى خَفِيِّ بِنَفَائِسٍ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ. وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَمَعْنَاهُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، حَاجِزًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ. وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَائِجِي، وَسَائِرِ أَحِبَّائِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١ - باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩] (١).

١ - وَعَنْ أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله ابن قُرَظ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لُؤَيِّ بن غالب القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْجَعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ. [البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحديث أصل في تعظيم أمر إخلاص النية لله الذي هو رأس الأمر وأساسه الذي يُبنى عليه، وهو الأساس في قبول العبادات، وبه حصول كمال الأمن والاهتداء في الدنيا والآخرة.

(١) فائدة: قال ابن علان في دليل الفالحين (١ / ٥١): «وفي الآيات تنبيه للموفق على الإخلاص، وتحذير له من الرياء، ولا يغتر بخفائه ظاهراً؛ فإن الله تعالى عالم بخفيات الأمور، لا تخفى عليه وساوس الصدور».

٢- أن مَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ مَنْفَعَةً دُنْيَوِيَّةً لَمْ يَنْلُ إِلَّا تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ وَلَوْ كَانَ عِبَادَةً فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ نَالَ مِنْ عَمَلِهِ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ وَلَوْ كَانَ عَمَلًا عَادِيًّا.

٣- خطورة الرياء وأثره البالغ في خبوط العمل؛ ويكمن خطره في كونه أمرًا خفيًا سريعًا إلى القلب، قد يقع فيه الإنسان من حيث لا يشعر؛ فأثاره خطيرة، وعواقبه وخيمة.

٤- في الحديث إشارة إلى عظيم خطر حب الدنيا على النيات، وخاصة فتنة الجاه وطلب الرياسة].

٢- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. [البخاري (٢١١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«أَسْوَأُهُمْ»: يعني الضعفة، والسوقة: الذين لا رأي لهم ولا خبرة. «وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»: ي: إما ليسوا منهم في النية والقصد وإنما خرجوا مقهورين، أو أن يكونوا ممن جمعهم الطريق ونزول القضاء].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عناية الله تعالى بالبيت الحرام، وعظم شرف الكعبة عند الله تعالى، وفيه تحذير شديد لكل مَنْ تَسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ الْاِعْتِدَاءَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَتْ؛ حَسِيَّةً بِالْعَدْوَانِ الْمُبَاشِرِ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً بِنَشْرِ الْفَسَادِ فِيهِ وَالْإِلْحَادِ.

٢- أن مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ لِكُلِّ مَنْ يُشَارِكُ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الْبَغْيِ وَالْعَدْوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ.

٣- أن العقوبة إذا وقعت تعم ولا تترك أحدا؛ الصالح والطالح، ثم يوم القيامة يُبعثون على نياتهم.

٤- أن حسن القصد لا يبرر خطأ العمل وسوء التصرف، فالنية الطيبة لا تُنجي صاحبها من عذاب الدنيا، إذا كان ظاهر العمل سيئا.

٥- أهمية النية وأثرها على العبد.

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤)].

وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

[شرح غريب المفردات:

«اسْتُنْفِرْتُمْ»: طُلب منكم النفير، وهو الخروج للجهاد في سبيل الله تَعَالَى].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان أهمية النية، وأنها من أوسع أبواب الخير بعد إغلاق باب الهجرة من مكة إلى المدينة، فكل حركة ونقطة من مكان إلى آخر، من أجل القيام بأي عمل من أعمال البر، يؤجر عليها المؤمن، إذا كان يتبعها بها وجه الله عز وجل، ويؤجر عليها بقدر ما قام في قلبه من الصدق والإخلاص.

٢- فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وهي أن مكة ستبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة، وفيه بشارة للمؤمنين أن مكة المكرمة لن تعود بلاد كُفْر؛ بل ستبقى بلاد إسلام إلى أن تقوم الساعة.

٣- فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه ماضٍ إلى يوم القيامة، وأنه من أكبر أبواب الخير، وهو فرض كفاية، لكنه يصير واجبا في أحوال معينة؛ منها إذا دعا الإمام للخروج إلى الجهاد في سبيل الله؛ فيلزم طاعته].

٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا شَرِكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (١٩١١)].

ورواه البخاريُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبْسَهُمُ الْعُدْرُ». [البخاري (٢٨٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«شِعْبًا»: طريقًا في جبل. «حَبْسَهُمْ»: منعهم.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- القاعدون عَنِ الْجِهَادِ لِعُذْرِ يَشَارِكُونَ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْأَجْرِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّاتُهُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، وَمَنَعَهُ عَنْهُ عُذْرٌ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى.

٢- بَيَانُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ سَعَةٍ وَفَضْلِ وَرَحْمَةٍ بِالْمُكَلَّفِينَ.

٣- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرًا مِمَّا هُوَ.

٥- وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَبُوهُ وَجَدَهُ صَحَابِيٌّ، قَالَ: كَانَ أَبُو يَزِيدَ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَّ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (١٤٢٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ أَجْرًا مَا نَوَاهُ، سِوَاءً صَادَفَ الْمُسْتَحِقَّ أَوْ لَا، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ وَوَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا نَوَى، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ.

٢- جواز إعطاء صدقة التطوع إلى الابن الفقير، ومثله الأقارب الفقراء، وإن كانوا ممن تلزم النفقة لهم، كلزوم نفقة الأبناء على الآباء، بخلاف الزكاة المفروضة؛ فالأصل أنه لا يجوز لوجوب نفقة الأب على أبنائه الفقراء المحتاجين، إلا فيما لا يلزمه نفقتهم كسداد دينهم؛ لأنه إذا أعطاهم زكاته واغتتوا بها سقطت عنه نفقتهم، فصار ببذله الزكاة مسقطاً لواجب عليه، والقاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته واجباً عليه.

٣- جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرد لا يكون عقوقاً.

٤- لا يرجع الأب في الصدقة على ولده، بخلاف الهبة فله أن يرجع فيها عند جمهور الفقهاء إذا لم تكن خرجت عن ملك الابن بتصرفه فيها.

٦- وعن أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيّب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري رضي الله عنه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إنني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: «لا»، قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: «الثلث والثلث كثير» - أو كبير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»، قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى يتفجع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يزني له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. متفق عليه. [البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)].

[شرح غريب المفردات:

«تذر»: ترك. «العالة»: الفقراء. «يتكففون»: يطلبون الصدقة من أكف الناس. «في في»: في فمها. «أخلف»: أبقى في مكة فينقص أجر هجرتي. «تخلف»: يطول عمرك وتبقى حياً. «رثي»: رق لحاله ورحمه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَهَدْيُهُ ﷺ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدَ جَمَّةٍ لِلْعَائِدِ وَالْمَعُودِ.
- ٢- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مَشَاوِرَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ.
- ٣- جَوَازُ ذِكْرِ الْمَرِيضِ مَا يَجِدُهُ لِمَغْرَضٍ صَحِيحٍ مِنْ نَحْوِ مَدَاوِةٍ أَوْ دَعَاءٍ صَالِحٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ اسْتِفْتَاءٍ عَنْ حَالِهِ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّسَخُّطِ وَنَحْوِهِ؛ لِكَوْنِهِ قَادِحًا فِي أَجْرِ مَرَضِهِ.
- ٤- الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ مِنْ مَالِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالثَّلَاثِ خِلَافُ الْأَوَّلَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».
- ٥- الْحَثُّ عَلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَابِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا وَوَرِثَتُهُ فَقَرَاءً؛ فَإِنَّهُ يُفْضَلُ أَلَّا يُوصِيَ بِشَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ الْإِنْسَانَ مَالًا وَانْتَفَعَ بِهِ وَرِثَتُهُ؛ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ.
- ٦- أَنَّ الْمُبَاحَاتِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ وَقُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى أُثِيبَ عَلَيْهَا فَاعْلَمُهَا.
- ٧- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً يَنْبَغِي بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا حَتَّى نَفَقَاتِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَزَوْجَتِهِ وَنَفْسِهِ.
- ٨- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُنْفِقَ لِابْتِغَاءِ رِضَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى يُؤَجَّرُ وَإِنْ كَانَ مَحَلُّ الْإِنْفَاقِ مَحَلَّ الشَّهْوَةِ وَحِظِّ النَّفْسِ.
- ٩- ظَهُورُ مَعْجَزَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَعْدًا عُمَّرَ حَتَّى خِلَافَةَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٠- فَضِيلَةُ طَوْلِ الْعَمْرِ مَعَ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.
- ١١- خَوْفُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَمُوتُوا فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَلَمْ يُحِبُّوا أَنْ تَكُونَ مَنَابِقُهُمْ فِيهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٤) (٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن تفاضل الناس عند الله يكون بالتقوى، ولا يبد من صلاح القلب والعمل معاً، وفيه تحذير من الركون إلى الظاهر دون إصلاح الباطن.

٢- أهمية الاعتناء بحال القلب وصفاته، وتطهيره عن كل وصف مذموم، وتحليته بكل نعت محمود].

٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)].

[شرح غريب المفردات:

«حَمِيَّةٌ»: أَنفَةٌ وَغَيْرَةٌ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن النية الصالحة شرط لقبول العمل، وأن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً لله تعالى، وعلى سنة النبي ﷺ.

٢- أن الاقتتال على الحكم والمملك ليس من الجهاد في سبيل الله.

٣- أن الفضل الذي ورد في المجاهدين إنما يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى].

٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ قَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ

حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الأعمال بالنيات، وأن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية؛ لذلك فإن الرجل لئما نوى قتل صاحبه صار كأنه فاعل ذلك.

٢- أن قتال المسلم لأخيه بغير وجه شرعي كبيرة من الكبائر، وأنه من أسباب دخول النار.

٣- بيان أن العقاب على من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها، ويحمل ما جاء في الأحاديث من العفو عن الخواطر من غير عزم.

١٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، سَمَّ أَمَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)].

وقوله ﷺ: «يَنْهَازُهُ» هُوَ يَفْتَحُ الْبَيَاءَ وَالْهَاءَ وَالزَّايَ: أَي يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ.

[شرح غريب المفردات:

«بضعًا»: البضع: في العدد بالكسر وقد يفتح: ما بين الثلاث إلى التسع. «يُجِدُّ»: يُنْتَقِضُ وضوؤه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل صلاة الجماعة في المساجد، ومضاعفة ثوابها، وأنها من أسباب رفع الدرجات وتكفير السيئات، ودعاء الملائكة، لمن قام بحقها، وحافظ على آدابها، وأن ذلك مرتبط

بتحقيق الإخلاص. وفي ذلك حثٌ على العناية بالجماعة في المساجد والحرص عليها. قَالَ الطَّبْرِيُّ: «مَا يَقْنَعُ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَتْرُكُ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً إِلَّا غَيْرُ مُصَدِّقٍ لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ سَفِيهٌ لَا يَهْتَدِي لِطَرِيقِ التَّجَارَةِ الرَّابِحَةِ».

٢- استحباب الوضوء في البيت وإسباغِه، والمشي إلى المسجد، وفيه إشارة إلى أن كثرة الأجر بكثرة الخطأ في المشي إلى المسجد.

٣- فضل الجلوس في المسجد على طهارة في انتظار الصلاة.

٤- حُبُّ الملائكة لأهل الإيمان والصلاح ودعاؤهم لهم.

٥- أن الحدّث في المسجد يمنع دعاء الملائكة، ولو استمرّ جالسًا، وفيه إشارة إلى أن إيذاء المسلمين عمومًا، وفي المسجد خصوصًا، يُغلق أبواب الخير على العبد.

١١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)].

[شرح غريب المفردات:

«هَمَّ»: هَمَّ بِالْأَمْرِ يَهْمُ: إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كتابة الله تعالى للعمل، وهي على نوعين: كتابة سابقة: لا يعلمها إلا الله عزَّ وجلَّ. وكتابة لاحقة: إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ كُتِبَ لَهُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْعَدْلُ وَالْفَضْلُ.

٢- التفاوت في تضعيف الحسنات مبني على الإخلاص ومتابعة العمل على وفق هدي

٣- بيان فضل الله العظيم على الناس، وسعة رحمته عز وجل بهم؛ حيث إن من هم بالحسنة ولم يفعلها لعذر أو لغير عذر، تكتب له حسنة كاملة، ومن هم بالسيئة ولم يفعلها، يثاب على تركها].

١٢- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم».

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبت -والقدح على يدي- أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبيبة يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم، كانت أحب الناس إلي -وفي رواية: كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء- فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألفت بها سنة من السنين فجاءني فأعطينتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها -وفي رواية: فلما قعدت بين رجلينها-، قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراً وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله، أد إلي أجرى، فقلت: كل ما ترى من أجرك: من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي!

فَقُلْتُ: لَا اسْتَهْزِئْ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري
(٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)].

[شرح غريب المفردات:

«أَوَاهُم»: دخلوا وانضموا. «نَأَى»: بَعُدَ. «لَا أُغْبِقُ»: أي ما كنت أقدم عليها أحدًا في شربِ
نصيبها من اللبن الذي يشربانه. والغبوق: شرب آخر النهار، مقابل الصبوح. «يَتَضَاعُونَ»:
يصيحون ويستغيثون من الجوع. «فَأَرَدْتُمَا عَلَى نَفْسِيهَا»: كناية عن موافقتها بالحرام. «دَأْبِي»:
حالي. «تَفَضُّصٌ»: الفَضُّصُ: الكسرُ والفتحُ. «الْخَاتِمُ»: كناية عن بكارتها. «بِحَقِّهِ»: أي بنكاحِ
لا بزنا].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان فضل برِّ الوالدين وفضل تقديمهما على سائر الأهل والأقارب، وأنه من الأعمال
الصالحة التي يُفَرِّجُ اللهُ بها الكربات ويُزِيلُ بها الظلمات.
- ٢- فضل التعفُّفِ عن الحرام ومُراقبةِ اللهِ تعالى والخوفِ منه، وأهميته التذكيرِ بالله والتخويفِ
به، مهما كان حال المخاطبِ.
- ٣- فضل الأمانة، وأداءِ حقوقِ العبادِ، وأنها سببٌ للنَّجاةِ في الدُّنيا والآخرة.
- ٤- الحثُّ على بذلِ الخيرِ للآخرين دون تَلَمُّسِ أجرٍ منهم على ذلك، والحذرُ من الطَّمَعِ.
- ٥- أن من أعظم الأسباب التي تُدفع بها المكارةُ الدُّعاءُ والتوسُّلُ بصالح الأعمالِ.
- ٦- الإخلاصُ من أعظم أسبابِ تفرُّجِ الكرباتِ.
- ٧- إثباتُ كراماتِ الصالحين بإجابةِ الدُّعاءِ في الحالِ].



٢- باب التوبة

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيِّ فَلَهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَغْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيِّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا.

وَيَجِبُ أَنْ يُتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى

اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨].

١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري. [البخاري (٦٣٠٧)].

١٤- وَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارِ بْنِ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٢) (٤١)]

و(٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من لزوم التوبة والاستغفار.
- ٢- الحث على ملازمة الاستغفار والتوبة، وبيان وجوب التوبة على الناس جميعاً برهم وفاجرهم.
- ٣- استغفاره ﷺ هو تعليم لأُمَّته أو تواضع منه؛ إذ لا ذنب له، أو هو ترقُّ في المقامات، فيستغفر من كلِّ مقام ارتقى عنه، وفيه إشارة إلى ضرورة الحذر من الفتور عن الذكر، ومن الاستكثار من المباحات؛ فإنَّهما من أسباب القصور عن المقامات العلية.
- ٤- مشروعية القسم على الشيء تأكيداً له، وإن لم يكن عند السامع فيه شك.
- ٥- أهمية تعليم الناس الخير باللسان وبالقدوة].

١٥- وَعَنْ أَبِي حمزة أنس بن مالك الأنصاري -خادم رسول الله ﷺ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَوَّ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». [البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) (٧) و(٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْفَلَاةُ»: الأَرْضُ الْقَفْرُ الْخَالِيَةُ. «بِخِطَامِهَا»: الْخِطَامُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فرح الله سبحانه بالتوبة وأهلها، مع تمام غناه وكمال استغنائه عنهم، وفيه الحث على التوبة لأن الله يحبها وهي من مصلحة العبد.

٢- إثباتُ صفةِ الفرحِ لله تَعَالَى على ما يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، وهي مثلُ سائرِ الصفاتِ، كالرضا والغضب والرحمة والمحبة وغير ذلك، كُلُّها صفاتٌ تليقُ باللهِ يَجِبُ إثباتُها لله، على الوجه اللاتقِ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليستُ من جنسِ صفاتِ المخلوقينَ.

٣- إذا أخطأ الإنسانُ في قولٍ من الأقوالِ ولو كان كُفْرًا سَبَقَ لسانُه إليه؛ فَإِنَّه لا يُؤَاخَذُ

بِهِ.

٤- أهميَّةُ ضربِ المثلِ بما يصلُ إلى الأفهامِ مِنَ الأمورِ المحسوسةِ].

١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٥٩)].

١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٣)].

١٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (٣٥٣٧)]، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٣٧).

[شرح غريب المفردات:

«يُغْرَغِرُ»: أي ما لم تَبْلُغْ رُوحَهُ حُلُقُومَهُ].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١- بيانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَقَبُولِهِ لِلتَّوْبَةِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٢- للتوبة توقيتٌ تُقبَلُ قبله، وهو الغرغرة، أو خروجُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ قَبْلَ تَعَدُّرِهَا وَفَوَاتِ زَمَانِهَا.

٣- ليس للمرء أن يقنط من رحمة الله مهما كثرت ذنوبه؛ فإن من شأن الإنسان: أن يعصي، ومن شأن الله: أن يغفر ويتوب.

٤- إثبات اليد لله عز وجل على الوجه اللاتق به سبحانه من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تأويل؛ لأن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

١٩- وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَىٰ بِمَا يَطْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْحَقِّينِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا -أَوْ مُسَافِرِينَ- أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابِيهِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَىٰ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهَوْرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمْ» فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ! اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُهَيْتَ عَنْ هَذَا! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اغْضُضْ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّابِئِ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا -قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قَبْلَ الشَّامِ- خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. رواه الترمذي وغيره، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [الترمذي (٣٥٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٣٥٣٥)].

[شرح غريب المفردات؛

«جَهَوْرِيٌّ»: أي عالي شديد. «هاؤم»: بمعنى: خذ، والمراد: الإجابة لما ناداه. «ويحك»: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في سوء لا يستحقه. وقد يقال بمعنى المدح والتعجب.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضيلة العلم وطلبه، ووضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع.
 - ٢ - ينبغي لمن أشكل عليه شيء أن يسأل ويبحث عمّن هو أعلم بهذا الشيء؛ حتى لا يبقى في قلبه حرج مما سمع.
 - ٣ - مشروعية المسح على الخفين، وهو من شعار أهل السنة، وهو ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ.
 - ٤ - المؤمن إذا أحبّ قوماً من أهل الإيمان صار معهم، وإن قصر به عمله.
 - ٥ - كمال شفقتة ورحمته ﷺ؛ حيث عذره لجهله في رفع صوته؛ فرفع ﷺ صوته، حتى كان مثل صوته أو فوقه، لفرط رأفته به؛ لئلا يحبط عمله.
 - ٦ - فضل حبّ الله تعالى ورسوله ﷺ والأخيار أحياء وميتين.
 - ٧ - سعة رحمة الله بعباده، وفتح باب التوبة لهم.
 - ٨ - من بركة أرض الشام: أن باب التوبة خلقه الله تعالى قبل الشام].
 - ٢٠ - وعن أبي سعيد (سعد بن مالك بن سنان) الخدري رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ، قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقُ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ.
- فَانطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيْ حَكَمًا - فَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ

فَلَمَّا أُبْتِهَمَا كَانَ أَدْنَىٰ فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فُجِعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

وفي رواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَىٰ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَنُفِرَ لَهُ». وفي رواية: «فَنَأَىٰ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

[البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٦) و(٤٧) و(٤٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يَحْوُلُ»: يَمْنَعُ وَيَحْجُزُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ، حَتَّىٰ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ إِذَا قَبِلَ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ تَكْفُلَ بِرِضَا خَصْمِهِ.

٢- ذَمُّ الْفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ النَّاصِحِ عَلَى الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَلَّا يَقْتَصِرَ عَلَى الْفُتْيَا، بَلْ يَبْذُلُ النَّصِيحَةَ مَعَهَا.

٣- أَهْمِيَّةُ مَفَارِقَةِ النَّائِبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَصَى اللَّهُ فِيهَا، وَالتَّحْوِيلِ إِلَى مَا يُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَالْخَيْرِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْبَيْئَةِ وَأَعْرَافِهَا أَثْرًا عَلَى الْأَفْرَادِ فِي وَقُوعِهِمْ فِي الْمُنْكَرَاتِ.

٤- الْحُثُّ عَلَى مِصَاحِبَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ.

٥- قَبُولُ التَّوْبَةِ لِلْقَاتِلِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُثُّ الْمُذْنِبِينَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ وَإِنْ عَظُمَتْ فَعَفُو اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ صِدْقَ التَّوْبَةِ فَقَدْ سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ اللَّطْفِ وَالقُرْبَةِ.

٦- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُهُمْ فِي حَقِّهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَكْتُبُونَهُ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا وَأَتَمُّهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ.

٧- فيه دليل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة، فضلاً عن التائب؛ حيث ألهم القرية التي توجه إليها للتوبة وأمرها أن تقربني، والقرية التي هاجر منها أن تباعدني، وهذا فضل في صورة عدل، وفيه إيحاء إلى أن نية المؤمن خير من عمله.

٨- في قوله ﷺ: «فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟» إشارة إلى مراعاة حسن الأدب في الخطاب، وهو ألا يضاف ما فيه لوم ولو على سبيل الرمز للمخاطب].

٢١- وعن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب رضي الله عنه من بينه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث بحديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك، غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحد تخلف عنه؛ إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد. ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها.

وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها حتى كانت تلك الغزوة، فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عدداً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد بذلك الديوان).

قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى به ما لم ينزل فيه وحي من الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، فأنا إليها أضعر، فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معه، فأزجع ولم أقض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقض

شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجُلَ فَأَذْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِئْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِزْمِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتُبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِضًّا يُزُولُ بِهِ السَّرَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَا الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَ بَنِي، فَطَفِئْتُ أَتَذَكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَأُسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْمَعْتُ صَدَقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ.

ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فَيْكَ».

وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةٍ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَّ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَلَالُ ابْنِ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ؟ قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهَا أُسُوءَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ - أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَنْكَرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ.

وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّقْتُ نَحَوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ.

وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ

بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيْعَةٍ^(١)، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِمَرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكَرَّهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِمَرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ!

فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَلْتُ^(٢) لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ تُهِيَ عَن كَلَامِنَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِهَا رَحُبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

فَإِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَيْلِي، وَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي

(١) فيها لغتان: كسر الضاد وإسكان الياء، وإسكان الضاد وفتح الياء. صحيح مسلم بشرح النووي (٨٤/٩)

(٢٧٦٩).

(٢) كمل: بفتح الميم وضمها وكسرها. شرح النووي (٨٤/٩).

نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ مَا أُمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثُوبَيْنِ فَلَبَسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ أَتَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَوْنَنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْرِوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ - فَكَانَ كَعَبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ -.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةَ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴿ حَتَّى بَلَغَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبَتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَرَاءُ بِمَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ ﴿[التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ. قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِمَّا خُلِفْنَا تَخْلُفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ
تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ
الْحَمِيسِ.

وفي رواية: وَكَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا مَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) و(٥٤) و(٥٥)].

[شرح غريب المفردات:

«عِير»: العير: الإبل بأحمالها. «وَرَى»: أي ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره. «المفاز»:
صحارى قليلة الماء. «أَصْعَرُ»: أميل. «الدِّيوان»: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل
العتاء. «تَفَارَطَ الْعَزْوُ»: تقدّم الغزاة وفاتوا وسبقوا. «جهازى»: أهبة السفر وعدته. «مغموصًا»:
أي مطعونًا في دينه متهمًا بالنفاق. «عظفيه»: أي: جانبيه، وهي كناية عن العجب. «قافلاً»: راجعًا.
«مُبِيضًا»: لابسا البياض. «فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ»: عزمته عليه. «سَلَعٌ»: جبل معروف بالمدينة. «مَجِدُّ
عَلِيٍّ فِيهِ»: أي: تغضب. «عُقْبَى اللَّهِ»: ثوابه وفضله. «استلبت الوحي»: أبطأ. «نَبْطِيٌّ»: فلاح من
العجم. «أَبْلَانِي اللَّهُ»: أنعم عليّ].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - حِكْمَتُهُ وَحِنْكَتُهُ ﷺ فِي الْحَرْبِ، وَحُسْنُ سِيَاسَتِهِ فِي إِدَارَةِ الْمَعَارِكِ وَحُسْنُ الْإِعْدَادِ
لَهَا بِمَا يُنَاسِبُ كُلَّ مَعْرَكَةٍ؛ تَارَةً بِالتَّوْرِيَةِ وَإِخْفَاءِ وَجْهَتِهِ؛ لِخِدَاعِ أَعْدَائِهِ، وَلِئَلَّا يَسْبِقَهُ الْجَوَاسِيسُ
وَنَحْوُهُم بِالتَّحْذِيرِ، وَتَارَةً بِالتَّصْرِيحِ بِوَجْهَتِهِ إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ.

- ٢- أن الإنسان إذا لم يُبادِرْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يُحْرَمَ إِيَّاهُ.
- ٣- مِنْ أَصُولِ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ الذَّبُّ عَنْ أَخِيهِ، وَرَدُّ غَيْبَتِهِ، وَالتَّمَأْسُ الْعَذْرَ لَه، مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.
- ٤- أَنَّهُ لَا عَاصِمَ لِلْعَبْدِ مِنَ الزَّلِيلِ وَالزَّيْغِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا عَلِمَ مِنْ قَلْبِهِ الصِّدْقَ وَحُسْنَ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّ كَعْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا هَمَّ أَنْ يُزَوِّرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَى اللَّهُ عَنْ قَلْبِهِ، وَأَزَاحَهُ عَنْهُ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَصْدُقَ النَّبِيَّ ﷺ.
- ٥- بَيَانُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَإِرْشَادُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَعِمِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ.
- ٦- حِكْمَتُهُ ﷺ فِي تَأْدِيبِ الْعَاثِرِينَ الصَّادِقِينَ؛ وَتَبَسُّمُهُ رَغَمَ غَضَبِهِ؛ فَإِنَّهُ تَبَسَّمَ لَكَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ.
- ٧- مَشْرُوعِيَّةُ هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَمَقَاتِعَتِهِمْ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَزَجْرًا، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ مَعَهُمْ.
- ٨- أَنَّ مُسَارَقَةَ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا.
- ٩- شِدَّةُ امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِيثارُهُمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، عَلَى مُوَدَّةِ الْقَرِيبِ؛ كَمَا جَرَى لِأَبِي قَتَادَةَ مَعَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ١٠- وَجُوبُ التَّحَرُّزِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرِّ وَأَهْلِ السُّوءِ، وَفَضْلُ التَّأْسِيِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ.
- ١١- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى فِتْنَةً أَوْ خَافَ فِتْنَةً؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ بِقَطْعِ أَسْبَابِهَا وَالتَّخَلُّصِ مِنْهَا، كَمَا فَعَلَ كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَطَابِ مَلِكِ غَسَّانِ حَيْثُ بَادَرَ بِإِحْرَاقِهِ.
- ١٢- جَوَازُ حِكَايَةِ الْحَالِ عِنْدَ الْاسْتِفْتَاءِ أَوْ الشَّهَادَةِ، كَمَا فَعَلَتْ امْرَأَةٌ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ.
- ١٣- مَشْرُوعِيَّةُ نَدَمِ الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَبِكَائِهِ عَلَيْهَا.

١٤ - رحمة النبي ﷺ بأمته؛ فإنه بعد أن أمرهم باعتزال نسايتهم، رخص لهلال بن أمية؛ لأنه يحتاج لخدمة امرأته.

١٥ - الاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه؛ إذ إن كعباً لم يستأذن أن تخدمه امرأته لذلك.

١٦ - أن الكناية لا يقع بها الطلاق ما لم ينو؛ لقول كعب لأمرأته: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. فهذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كناية، ولم ينو به الطلاق فلم يقع.

١٧ - جواز التخلف عن صلاة الجماعة إذا حصل للإنسان مثل هذه الحال وهجره الناس وصار يتأذى من مشاهدتهم ولا يتحمل.

١٨ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على التسابق إلى البشري بكل ما يدخل السرور على قلب المسلم مما يتعلق بأمر الدين والدنيا، واستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة وكربة عظيمة.

١٩ - استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة، أو اندفاع نقمة ظاهرة دينية، أو دنيوية.

٢٠ - استحباب مكافأة المبشر بالخير بما تيسر، ولو كان يسيراً، واستحباب الخلعة له، وهو أن يخلع ما تطيب به نفسه من ثوب ونحوه، وإعطائه لمن بشره، وجواز استعارة الثياب للبس.

٢١ - لا بأس بالقيام إلى الرجل لمصافحته وتهنئته بما يسره.

٢٢ - فضيلة كعب بن مالك وصاحبه رضي الله عنهم، وتوبة الله عليهم، والثناء عليهم بالصدق في القرآن، وفضيلة الصدق وحسن عاقبته، والتزام مداومة الخير الذي انتفع به.

٢٣ - استحباب الصدقة عند النعم المتجددة، لاسيما ما عظم منها، وكرهية التصديق بجميع المال حتى لا يصبح محتاجاً يسأل الناس.

٢٢- وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ -بَضَمِ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ- عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ^(١) إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَنْبِي» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟!» رواه مسلم. [مسلم (١٦٩٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنى من أجل تطهيره بالحد لا من أجل فضحه نفسه.
- ٢- أن الزاني إذا أقر وهو عاقل لا اشتباه في حاله يؤخذ بإقراره بالزنى ويُقام عليه الحد، وإذا كان مُحْصَنًا وجب أن يُرجم.
- ٣- تأخير حد الزنى على الحامل إلى أن تضع؛ لأنها لو رُجِمَتْ وهي حاملٌ لمات الذي في بطنها، وهذا من إحسان الشريعة؛ حيث اشترطت في إقامة الحد ألا يتعدى الضرر إلى غير المحدود.
- ٤- الوصية بمن قرب موته أن يتولاه أهله بالإحسان إليه والرفق به.
- ٥- رحمة النبي ﷺ بعصاة أمته، ورغبته في الستر عليهم، والتماس الرخص والأعذار لهم، والذب عن أعراضهم.

(١) فائدة: قال النووي: «هذا الإحسان له سببان:

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك.

والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله». شرح صحيح مسلم (٦/١٨٢) (١٦٩٦).

٦- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا، وَأَنَّ الْحَدَّ يُكْفَرُ ذَنْبَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُدَّ لَهَا، وَأَنَّ الْحُدُودَ إِذَا أُقِيمَتْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَبْرَأُ مِنْهَا، لِذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧- النَّهْيُ عَنِ سَبِّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ إِذِ الْحَدُّ كَفَّارَةٌ لَهُ مُطَهَّرَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ تَمْحُو الذَّنْبَ مَهْمَا كَانَ كَبِيرًا.]

٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَحْرُصُ عَلَى الدُّنْيَا وَيَحِبُّ التَّكَاثُرَ بِالْمَالِ إِلَّا مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ وَذَكَرَهَا لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ ذَمُّ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا وَحُبُّ الْمَكَائِرَةِ بِهَا وَالرَّغْبَةُ فِيهَا.

٢- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُشْبِعُهُ كَثْرَةُ الْمَالِ حَتَّى يَمُوتَ وَيَمْتَلِئَ بَطْنُهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ، إِلَّا مَنْ لَطَفَ اللَّهُ بِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ هَمِّهِ الْعَمَلُ لِلْآخِرَةِ، وَأَلَّا يَشْغَلَ بِالدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا.

٣- أَنَّ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِلانْكَفَافِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مِنَ الرِّزْقِ.]

٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيَّ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمَ فَيُسْتَشْهِدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٢٨) و(١٢٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- إِثْبَاتُ الضَّحِكِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ ضَحِكٌ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَلَا يُشْبِعُهُ ضَحِكُ الْمَخْلُوقِينَ.

٢- أن الإسلام والتوبة يجبان ما قبلهما، وأن الكافر إذا تاب من كفره تاب الله عليه، ولو كان قد قتل أحداً من المسلمين، والعبرة بحسن الخاتمة، وفيه الترغيب في الدخول في الإسلام، وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة مهما عظم الذنب.

٣- بيان سعة رحمة رب العالمين، وجميل تدبيره وتنوع كرمه، وأن كرمه وفضله متنوع من وجوه لا تعد ولا تحصى؛ فهذان الرجلان اللذان قتل أحدهما الآخر قيض الله لكل منهما من فضله وكرمه سبباً أوصله إلى الجنة، وفيه أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.



٣- باب الصبر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَظْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].
وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَّعْرُوفَةٌ.

٢٥- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«شَطْرُ الْإِيمَانِ»: أي: نصفه. «يَغْدُو»: أي: يسعى ويعمل. «مُؤَبِّقُهَا»: أي: مهلكها

بالذنوب].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضل الوضوء والطهارة وبيان ما لهما من الأجر.
- ٢- إثبات الميزان وأنه حسبي، والله عزَّ وجلَّ قادر على أن يجعل الأعمال أجسامًا تُوضع في الميزان.
- ٣- الحثُّ على لزوم الذُّكر من التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ وغيرهما، وبيان فضل ذلك كله.
- ٤- أَنَّ الصَّبْرَ مَحْمُودٌ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.
- ٥- أَنَّ مَنْ امْتَثَلَ أَوْامِرَ الْقُرْآنِ وَاجْتَنَبَ نَوَاهِيَهُ كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ ذَلِكَ كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَفِيهِ حُثٌّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَتَدْبِيرًا وَتَعَلُّمًا وَعَمَلًا وَتَعْلِيمًا، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ هَجْرِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.
- ٦- حُثُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى تَرْكِيَةِ النُّفُوسِ بِالطَّاعَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَفِكَائِكِ النَّفْسِ وَعَتَقِهَا بِبَيْعِهَا لِبَارِئِهَا وَخَالِقِهَا، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْخَذُ بِجَرِيرَةِ عَمَلِهِ؛ فَلْيَعْمَلْ لِنَفْسِهِ مَا أَرَادَ].

٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) (١٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ، وما كان عليه مِنَ الْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ وَالْإِيثَارِ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٢- الحثُّ عَلَى التَّعَفُّفِ وَالْقَنَاعَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا.
- ٣- أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْكَرِيمَةَ يُمَكِّنُ اِكْتِسَابُهَا وَالْوَصُولُ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ التَّعَوُّدِ عَلَيْهَا.

٤ - أهمية مراعاة حال السائل، والاعتذار منه حال عدم وجود المطلوب، ومبادرة المستول إلى نصح السائل وإرشاده لما هو خير له من السؤال.

٥ - الحث على محاولة التجميل بالصبر حتى يُصبح خُلُقًا راسخًا، والحض على الاستغناء عن الناس به، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك الجزاء عليه غير مقدور ولا محدود].

٢٧- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صَهيب بن سنانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٩٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان فضيلة الإيمان وأثره على العبد المؤمن وحده، بما يبعث في صاحبه من التصرفات الحميدة، من الشكر، والصبر، وفيه إشارة إلى الارتباط الوثيق بين الإيمان الصادق والأخلاق الفاضلة.

٢ - الحث على الإيمان، والتسليم والرضا بقضاء الله كله، وأن كل قضاء الله له خير، وفي ذلك طمأنينة قلبه وانسراح صدره فيكون دائمًا في خير ونعمة.

٣ - الحث على الشكر عند السراء لكل نعمة تصيب المؤمن؛ سواء كانت دينية كعلم وتوفيق لطاعة، أو دنيوية كرزق من مال أو ولد أو صحة وعافية.

٤ - الحث على الصبر على الضراء، وأن ذلك من خصال المؤمنين، وأن من صبر على ما قدر الله عليه كان أمره دائمًا إلى خير].

٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَكَرَبَ أَبْتَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاَهُ! يَا أَبْتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ! يَا أَبْتَاهُ، إِلَى جَبْرَيْلَ نُنْعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟! رواه البخاري. [البخاري (٤٤٦٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«ثَقُلَ»: أي: مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ. «يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ»: تنزلُ بِهِ الشِدَّةُ مِنْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ. «نَعَاةٌ»: من النعي، الإخبارُ بِالوفاةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كغيرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، وَجَمِيعِ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ تَعْتَرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ.

٢- جوازُ تَوْجُّعِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ.

٣- لَا بَأْسَ بِالنَّدْبِ الْيَسِيرِ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِنًا بِتَسْخِطِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُتَّصِفًا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ؛ فَلَا يُمْنَعُ ذِكْرُهُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

٢٩- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِبِّهِ وَابْنِ حَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَأَشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ».

وفي رواية: «فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)]. وَمَعْنَى «تَقْعَقُعُ»: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ وَالتَّسْلِيمِ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلْمَصَابِ وَتَذْكَيرُهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ لِلَّهِ لَا لَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْزَعَ كَمَا لَا يَجْزَعُ مَنْ اسْتُرِدَّتْ مِنْهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ.

٢- تواضع المصطفى ﷺ، وإكرامه لأهل بيته، وإبراز قسمهم، وفيه جواز استحضار ذوي الفضل رجاء بركتهم ودعائهم، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن.

٣- الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، وأن الجزاء من جنس العمل.

٤- الترهيب من القساوة وجمود القلب، وأن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما.

٣٠- وعن صهيب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ، مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمِضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تُدَلَّ عَلَيَّ؛ وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ.

فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَاتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبُّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِلَّا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ فَوَضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ.

فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَعَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فُوقَ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ بِأَفْوَاهِ السَّكِّ فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيرانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأُفْحَمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ ففَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمُّهُ اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ! رواه مسلم. [مسلم (٣٠٠٥)].

«ذِرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَعْلَاهُ، وَهِيَ -بِكسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا- . وَ«الْقُرُقُورُ»: بَضْمُ الْقَافَيْنِ نَوْعٌ مِنَ السُّفْنِ. وَ«الصَّعِيدُ» هُنَا: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ. وَ«الْأَخْذُودُ» الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ، وَ«أُضْرِمَ»: أَوْقَدَ، وَ«انْكَفَأَتْ» أَي: انْقَلَبَتْ، وَ«تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبِنَتْ.

[شرح غريب المفردات :

«الْأَكْمَةُ وَالْأَبْرَصُ»: الأكمة: الذي يولد أعمى. والبرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد. «فَرَجَفَ»: تحرك واضطرب. «فَأَنْكَفَأْتُ»: انقلبت. «كَبِدُ الْقَوْسِ»: مقبضها عند الرمي. «صُدْغِهِ»: الصدغ: ما بين العين إلى شحمة الأذن. «نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ»: ما كنت تحذر وتخاف. «أَفْوَاهُ السُّكَّكِ»: أبواب الطرق. «فَخُدَّتْ»: أي سُقَّت الأَخَادِيدُ فِي الطَّرِيقِ وَأَشْعَلَتْ فِيهَا النَّارَ. «فَأَقْحَمُوهُ»: اطرحوه كرهاً].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١- شِدَّةُ حِرْصِ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى نَشْرِ بَاطِلِهِمْ وَتَعْلِيمِهِ وَتَوْرِيثِهِ إِلَى الْأَجْيَالِ الَّتِي بَعْدَهُمْ.
- ٢- شِدَّةُ حَاجَةِ الْحَاكِمِ الْفَرْعُونَ الظَّالِمِ الْمُسْتَبِدِّ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِسِحْرَةِ زَمَانِهِ، الَّذِينَ يُرَوِّجُونَ لِبَاطِلِهِ، وَيَخْدَعُونَ النَّاسَ، وَيَقْلِبُونَ الْحَقَائِقَ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيُرَوْهُمْ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَلِكُلِّ فَرْعُونَ سِحْرَةٌ، وَسِحْرَةٌ كُلُّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ.
- ٣- فَائِدَةُ التَّعَلُّمِ فِي الصَّغْرِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ سَرِيعَ الْحَفِظِ وَلَا يَنْسَى مَا حَفِظَهُ فِي صَغَرِهِ، وَذَلِكَ يُجْعَلُ الْعِلْمَ سَجِيَّةً لَهُ وَغَرِيزَةً.
- ٤- أَهْمِيَّةُ الْعِنَايَةِ بِالْأَبْنَاءِ وَتَنْشِئَتِهِمْ نَشَاءً صَالِحَةً وَتَرْبِيَّتِهِمْ عَلَى مَعَانِي الْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّضْحِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٥- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَعَارِيضِ.
- ٦- تَوَاضُعُ الْعَالَمِ الرَّبَانِيِّ، وَاعْتِرَافُهُ بِالْفَضْلِ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، كَاعْتِرَافِ الرَّاهِبِ لِلْغَلَامِ.
- ٧- لَا بَأْسَ بِبِنَاءِ الْمَعْلَمِ عَلَى تَلْمِيذِهِ بِحُضُورِهِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ مِنْ عُجْبٍ وَنَحْوِهِ.
- ٨- يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَلَّا يَنْسُبُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْسُبُونَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
- ٩- أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ يَبْذُلُ الْخَيْرَ وَالْهُدَى لِلنَّاسِ مُحْتَسِبًا، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَجْرًا عَلَى عَمَلِهِ وَهُدَايَتِهِ.

١٠- أنَّ الابتلاءَ في ذاتِ الله طريقٌ ممتدَّةٌ وملحمةٌ لا تنتهي وسُنَّةٌ ماضيةٌ في الدعواتِ والمصلحين إلى أن يرث الله الأرضَ ومنَ عليها.

١١- فضلُ التوكُّلِ على الله والاستعانةِ بالله وحده، وأنَّ الله سبحانه يحفظُ عباده المؤمنين ويكفِّهم إذا اعتصموا به وتوكلوا عليه والتجأوا إليه.

١٢- إثباتُ كرامةِ الأولياءِ.

١٣- مشروعيةُ التضحيةِ بالنفسِ والتغريبِ بها في سبيلِ نشرِ الدعوةِ، كما فعل الغلامُ مع الملكِ ودلَّه إلى كيفية قتله.

١٤- شدَّةُ عداوةِ الجابرةِ والكُفَّارِ لعقيدةِ التوحيدِ وأهلها، حيثُ إنَّها تهدمُ عروشهم وتمحو باطلهم.

١٥- غلظةُ الحكَّامِ الظالمينِ وشدَّةُ قسوتهم وبطشهم بشعوبهم، لأجلِ محافظتهم على ملكهم وعروشهم، وإنَّ استدعى ذلك قتلَ الشعبِ كلَّه دونَ تفریقِ بينِ رجلٍ وامرأةٍ وشيخٍ ورضيعٍ، وتحريقهم جميعًا بلا رحمةٍ ولا شفقةٍ ولا هوادةٍ!

١٦- أهميةُ القصصِ النبويِّ وأثرها في تصحيحِ المفاهيمِ وتربيةِ النَّاسِ على الدِّينِ القويمِ.

٣١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَآتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «تبكي على صبيِّ لها». [البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦) (١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن البكاء عند القبر يُنافي الصبر؛ ولهذا قال لها ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، وفيه إرشادٌ إلى الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ مع كلِّ أحدٍ.

- ٢- الإرشادُ إلى أهميَّة الاعتذارِ إلى أهلِ الفضلِ إذا أساء الإنسانُ أدبه معهم.
- ٣- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ وتواضعه، ورفقه، وعدمُ انتصاره لنفسه الشريفة، وإعداره لهذه المرأة بجهلها.
- ٤- لا ينبغي للإنسانِ المسئولِ عن حوائج المسلمين أن يجعلَ على بيته بواباً يمنعُ النَّاسَ إذا كان النَّاسُ يحتاجون إليه، وأن يُيسرَ لهم سبيلَ الوصولِ إليه.
- ٥- أن الصبرَ الذي يُحمدُ فاعله هو الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى].
- ٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤٢٤)].

[شرح غريب المفردات:

«صَفِيَّهُ»: حبيبه المقرب، كالولد والأخ. «احتسبه»: صبر طالباً الأجر].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- عِظْمُ أَجْرِ مَصِيبَةِ فَقْدِ الْأَصْفِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَاحْتِسَابِهِمْ، وَكَوْنُهُ لَا جَزَاءَ لَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ.
- ٢- فَضْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكْرَمُهُ عَلَى عِبَادِهِ].
- ٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فِيمَكْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ. رواه البخاري. [البخاري (٣٤٧٤)].

[شرح غريب المفردات:

«الطَّاعُونَ»: اسم لكل وباء عام يتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها. وقيل: إنه نوع خاص من الوباء].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل مَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعُونَ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَوْبَةِ، وَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ.

٢- بَيَانُ عَنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ جَعَلَ مَا عُدَّ عَذَابًا لغيرِهِمْ رَحْمَةً لَهُمْ.

٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ:

إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ» يَرِيدُ عَيْنِيهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٥٦٥٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عِظْمُ أَجْرٍ مَنْ صَبَرَ عَلَى فَقْدِ بَصَرِهِ وَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُهُ عَنْ ذَلِكَ الْجَنَّةَ.

٣٥- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَضْبِرْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَضْرَعُ»: يَصِيْبُنِي الصَّرْعُ، وَهُوَ عِلَّةٌ يَصْحُبُهَا غَيْبُوبَةٌ وَتَشْنِجٌ. «أَتَكَشَّفُ»: أُنْعَرَى.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- ثِقَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَوْعِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢- بَيَانُ فَضْلِ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمَرَضِ، وَجِزَاءِ اللَّهِ الَّذِي يَنْتَظِرُهُمْ مُقَابِلَ صَبْرِهِمْ وَاحْتِسَابِهِمْ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَصَائِبَ الَّتِي تُجْرِي بِهَا اخْتِيَارِ الْعَبْدِ كَالْمَرَضِ، إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا لَا عَلَى نَفْسِ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَصِيبَةِ.

٣- بيان أن الصبر على البلاء يُورث الجنة، وأن مريض الصرع يُثاب عليه أكمل ثواب إذا صبر واحتسب.

٤- مشروعية التداوي، وأن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام العزيمة.

٥- أن الابتلاء سنة ماضية من مقتضيات حكمة الله وعدله سبحانه وتعالى في خلقه.

٣٦- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما لاقاه النبي ﷺ من شديد أذى الكفار في سبيل الدعوة مع حلمه وصبره وعفوه ورحمته.

٢- عظيم رافة النبي ﷺ بقومه، وشدة حبه الخير لهم، ودعاؤه لهم بالمغفرة رغم شدة أذاهم له؛ خشية من حلول العذاب عليهم جزاءً لقبيح صنيعهم.

٣- إرشاد الدعوة إلى الله إلى أهمية التأسي برسول الله ﷺ في صبره في سبيل الدعوة إلى الله، ومقابلة الإساءة والجهل بالإحسان والحلم.

٣٧- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أذى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) (٥٢)]. و«الْوَصَبُ»: المرض.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل الصبر على المصائب كافة، والرضا بقضاء الله وقدره، وأهمية احتساب أجر الابتلاء عند الله تعالى.

٢- أن المصائب القدرية تُكفر السيئات، وفيه بشارةٌ عظيمةٌ لكلِّ مؤمنٍ؛ لأنَّ الآدميَّ لا ينفك من ألم، أو مصيبةٍ غالبًا.

٣- تسليَّةٌ للمؤمن فيما يُصيبه من مصائب الدنيا ومن الأمراض؛ فكلُّ ما يُصيب المؤمن خيرٌ له].

٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)]. وَ«الْوَعَكُ»: مَغْتُ الحُمَّى، وَقِيلَ: الحُمَّى.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شِدَّةُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ البَلَاءِ.

٢- أَنَّ الأَجْرَ عَلَى قَدْرِ المَشَقَّةِ، وَأَنَّ المَرَضَ إِذَا اشْتَدَّ ضَوَّعِفَ الأَجْرُ.

٣- كُلَّمَا قَوِيَتْ مَعْرِفَةُ المُبْتَلَى بِاللَّهِ هَانَ عَلَيْهِ البَلَاءُ وَإِنْ كَانَ شَدِيدًا.

٤- أَنَّ الأَمْرَاضَ وَغَيْرَهَا مِنْ المُؤْذِيَّاتِ الَّتِي تُصِيبُ المُؤْمِنَ مُطَهَّرَةٌ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ].

٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ البَخَارِيُّ. [البخاري (٥٦٤٥)]. وَضَبَطُوا «يُصِبُ» بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا.

[شرح غريب المفردات:

«يُصِبُ مِنْهُ»: معناها بكسر الصاد (يُصِبُ): أي: أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ عَلَيْهِ المَصَائِبَ حَتَّى يَبْتَلِيَهُ

بِهَا أَيَصْبِرُ أَمْ يَضْجُرُ. وَمَعْنَاهَا بِالْفَتْحِ (يُصَبُّ): أَي: يُصَابُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بُشْرَى عَظِيمَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَتَعَزِيَّةٌ لَهُ فِيمَا أَصَابَهُ، وَتَسْلِيَّةٌ لَهُ لِيَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الأَجْرَ

عِنْدَ اللَّهِ].

٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فاعلًا، فليقل: اللَّهُمَّ أَحْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - النَّهْيُ عَنِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لَضُرِّ أَصَابِهِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فَقْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَسْأَلُ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

٢ - إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَرٌّ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَضْجَرَ، وَأَنْ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَأَنْ يُفَوِّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَيَكَلِّ أَمْرَهُ إِلَيْهِ؛ لِيُخْتَارَ لَهُ بِعِلْمِهِ التَّامِّ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ الْأَصْلَحَ وَالْأَخَيْرَ لِحَالِهِ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ.

٣ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعَا لِشَخْصٍ بِطَوْلِ الْعَمْرِ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا الدُّعَاءَ؛ فَيَقُولُ: أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ عَلَى طَاعَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ فِي طَوْلِ بَقَائِهِ خَيْرٌ.

٤ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الدُّعَاءِ].

٤١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» رواه البخاري.

وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً». [البخاري (٣٦١٢) و(٣٨٥٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً»: أي: يجعلُ بُرْدَةً وَسَادَةً لَهُ يَتَكَيُّ عَلَيْهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:]

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الاستنصارِ بالقوي، وطلبِ الدُّعَاءِ مِمَّنْ هُوَ مُجَابُّ الدَّعْوَةِ، أو مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْبَلَاءِ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، لَا مِنْ بَابِ الشُّكْوَى.

٢- الثَّنَاءُ عَلَى ثَبَاتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ عَلَى دِينِهِمْ وَعَدَمِ تَرْكِهِ، مَعَ شِدَّةِ مَا تَعَرَّضُوا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى وَالْبَطْشِ وَالتَّنْكِيلِ، وَبَيَانُ أَنَّ الْعِدَاوَةَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ قَدِيمَةٌ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلدَّعَاةِ وَالْمُرِيَّيْنَ وَالْمُتَرَيِّيْنَ إِلَى أَهْمِيَّةِ التَّأْسِي بِسِيرِ الْمُصْلِحِينَ السَّابِقِينَ فِي صَبْرِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ.

٣- وَجُوبُ الصَّبْرِ عَلَى أَدْيَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، مَعَ الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ وَالْفِرَاجِ، وَمَدْحُ الصَّبْرِ عَلَى الْعَذَابِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَدَمُ إِقْرَارِ عَيْنِ الْكَافِرِ بِاللَّفْظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً حَيْثُذِ لِلْإِكْرَاهِ.

٤- يَنْبَغِي لِلدَّعَاةِ وَالْمُصْلِحِينَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ أَنْ يَفْتَحُوا لِلنَّاسِ نَافِذَةَ أَمَلٍ وَاسْتَبْشَارِ فِرَاجِ اللَّهِ وَعَدَمِ الاسْتِعْجَالِ.

٥- فِيهِ مَعْجِزَةٌ مِنْ مَعْجِزَاتِ الرُّسُولِ ﷺ، وَعِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ؛ حَيْثُ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، وَانْتِشَارِ الْأَمْنِ، وَإِنْجَازِ اللَّهِ مَا وَعَدَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ].

٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عِيْنَةَ بْنَ حِصْنِ بْنِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبَرَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبِرَ». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠)]. وَقَوْلُهُ: «كَالصَّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ صَبْنُ أَحْمَرَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- دليلٌ على أن للإمام أن يُعطي مَنْ يرى في عطيته المصلحة ولو أكثر من غيره، إذا كان في هذا مصلحة للإسلام.

٢- حِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وصبره على الأذى، اقتداءً بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه استحبابُ الإعراضِ عَنِ الجاهلِ والصفحِ عَنِ الأذى والتأسيِّ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ، والاقْتِدَاءِ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الأذى، وفيه فَضْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِدَّةُ صَبْرِهِ.

٣- جَوَازُ إِخْبَارِ الإِمَامِ وَأَهْلِ الفَضْلِ بِمَا يُقَالُ فِيهِمْ، مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِمْ، عَلَى سَبِيلِ النُّصْحِ؛ لِيَحْذَرُوا القَائِلَ، وَفِيهِ بَيَانُ مَا يُبَاحُ مِنَ الغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، فَقَصْدُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ نُصْحَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِعْلَامُهُ بِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِ مِمَّنْ يُظْهَرُ الإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ النِّفَاقَ؛ لِيَحْذَرَ مِنْهُ، وَهَذَا جَائِزٌ.

٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

[الترمذي (٢٣٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٩٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«يؤافي»: يأتي بذنبه حاملاً له على كاهله. «فمن رضي»: أي: لم يتسخط.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عَظِيمُ رَحْمَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ المُوْمِنِ؛ حَيْثُ يُطَهَّرُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَأَثَامِهِ بِمَا يَبْتَلِيهِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَافِي اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، قَدْ طَهَّرْتَهُ المِصَابِئُ وَالبَلَايَا بِصَبْرِهِ عَلَيْهَا وَرِضَاهُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ.

٢- أَنَّ الذُّنُوبَ وَالخَطَايَا وَالأَثَامَ مُوجِبَةٌ للعُقُوبَةِ، فعلى العاقلِ تَأَمُّلُ ذَلِكَ وَالحِذْرُ مِنْهُ.

٣- بيان حكمة الله عزَّوجلَّ في ابتلائه عباده واختبارهم؛ ليعلم المؤمن المطيع الراضي من العاصي الساخط، وأنه كلما كثر وزاد البلاءُ زادت الحسناتُ في مُقابل ذلك.

٤- الحثُّ على الصبرِ على المصائبِ وما تجري به الأقدارُ، وأنه خيرٌ للناسِ في الحالِ والمآلِ، والتحذيرُ من السَّخَطِ على أقدارِ الله، وبيانُ عاقبةِ ذلك الوخيمةِ].

٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فُقِبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَتَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اجْمَلُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، يَعْنِي: مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْلُودِ.

وفي رواية لمسلم: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاءَ فَتَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِهَا كَمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ أَنْطَلِقُ، فَاَنْطَلَقْنَا وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا.

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. [البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«يَشْتَكِي»: يشتكي مرضًا. «فَقُبِضَ»: مات. «أَصَابَ مِنْهَا»: جامعها. «وَأُرُوا الصَّبِيَّ»: ادفنوه. «حَنَكُهُ»: جعل مَضِيعَ التمرِ في حَنَكِ الصَّبِيِّ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- مَنْقِبَةُ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَظِيمُ صَبْرِهَا، وَحُسْنُ رِضَاهَا بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجِزَالَةُ عَقْلِهَا، وَحُسْنُ تَبَعْلِهَا لِزَوْجِهَا، وَفِيهِ تَزْيِينُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَتَعَرُّضُهَا لِطَلِبِ الْجَمَاعِ مِنْهُ، وَاجْتِهَادُهَا فِي عَمَلِ مِصَالِحِهِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ تَسْمِيَةِ الْمَرِيضِ بِالشُّكْوَى، وَجَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَعَارِيضِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٣- فَضْلُ الصَّبْرِ، وَعَاقِبَتُهُ الْحَمِيدَةُ، وَالتَّعْوِيضُ الْعَاجِلُ لِكُلِّ مَنْ صَبَرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

٤- أَنَّهُ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا؛ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفُقَ لَهُ فِي إِخْبَارِهِ بِهَا بِالطَّفْرِ التَّعْرِيفِيِّ.

٥- إِجَابَةُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَامَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

٦- إِثْبَاتُ الْكِرَامَةِ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَفَّفَ اللَّهُ الطَّلَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِدَعَائِهِ.

٧- بَرَكَةُ رِيْقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَوَازُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ، وَفَضْلُ التَّمْرِ

وَمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ.

٨- كراهية طروق المسافرين أهلهم ليلاً دون أن يُخبرهم لتتزين له ولثلاث يرى منهم ما قد يكرهه].

٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٧)].
«وَالصُّرْعَةُ»: بَضْمُ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَنْ يَضْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنْ مَجَاهِدَةَ النَّفْسِ أَشَدُّ مِنْ مَجَاهِدَةِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى قُوَّةِ الشَّخْصِيَّةِ الْحِلْمَ، وَضَبْطَ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

٢- أَنَّ الْغَضَبَ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً نَفْسِيَّةً جَبَّارَةً، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ مَقَاوِمَتُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ.

٣- أَنَّ مَقَاوِمَةَ الْغَضَبِ وَامْتِلَاكَ النَّفْسِ عِنْدَ وَقُوعِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يثَابُ عَلَيْهَا].

٤٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«أُوْدَاجُهُ»: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إرشاد الإنسان إذا غضب أن يجبس نفسه، وأن يصبر، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفيه إشارة إلى أن الشيطان هو الذي يثير الغضب ويشعل النار، وأن دواءه الاستعاذة.

٢- التأكيد على عدم الغضب بدفع أسبابه قبل وقوعه، ومراعاة آداب الشرع وأوامره عند حصوله.

٣- جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف به، كما قال الصحابي للرجل المغضب: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٤٧- وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٧٧)].

[شرح غريب المفردات:

«كَظَمَ غَيْظًا»: أي: احتلم الغضب في نفسه وأمسك عليه ولم يُخْرِجْهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل كظم الغيظ مع القدرة على الانتقام، وما أعدَّه الله لِمَنْ يفعل ذلك يوم القيامة من المنزلة العظيمة والثواب الكبير؛ لأنه قهر النَّفْسَ الأَمَّارَةَ بالسُّوءِ، وتغلب عليها، وتجرع مرارة الصبر في ذات الله.

قال القاري: «وَهَذَا الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ وَالْجَزَاءُ الْجَزِيلُ إِذَا تَرْتَبَ عَلَى مُجَرَّدِ كَظْمِ الْغَيْظِ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ الْعَفْوُ إِلَيْهِ أَوْ زَادَ بِالْإِحْسَانِ عَلَيْهِ؟!».

٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري. [البخاري (٦١١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على استنصاح النبي ﷺ بحثًا عن الخير والعمل به.

٢- مراعاة حال السائل والمستنصح، وجوابه بما يناسبه ويحتاج إليه، لا بأعلى ما يوصى به.

٣- خطورة آفة الغضب وعواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، وأنه جماع الشر كله، كما أن عدمه جماع الخير كله، ويتأكد ذلك في حق العلماء والدعاة؛ لأن أثر الغضب السيئ لا يعود لشخص الداعية نفسه فحسب؛ بل وترتب عليه آثار وخيمة على الدعوة نفسها.

٤- التأكيد على عدم الغضب بدفع أسبابه قبل وقوعه، ومراعاة آداب الشرع وأوامره عند حصوله، وعدم الاستجابة لنزعات الغضب.

٥- تكرار الكلام والنصيحة لتأكيدها وبيان أهميتها ومنزلتها.

٦- بلاغة وفصاحة النبي ﷺ، وأنه أوتي جوامع الكلم].

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [الترمذي (٢٣٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٨١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل البلاء وأثره في تكفير الذنوب، وبيان أنه من شأن الصالحين، وأن المصائب في النفس والولد والمال تكون كفارة للإنسان.

٢- أن من رحمة الله عز وجل بعباده المؤمنين: أن يكفر عنهم ذنوبهم بما يتلهم من مصائب الدنيا وآفاتهما.

٣- صدق الإيمان يتجلى عند المصائب والمحن، أما ضعف الإيمان فسرعان ما يعتري صاحبه التردد وسوء الظن بالله تعالى، كما هو حال المنافقين].

٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُمَيْيَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُمَيْيَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ.

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ:
﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٨] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ
مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رواه البخاري. [البخاري
(٤٦٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الْقُرَاءُ»: جمع قارئ، وهو القارئ للقرآن المتفهم لمعانيه. «كُهُولًا»: الكهل من الرجال:
من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقيل: أراد
بالكهل الحليم العاقل. «هِيَ»: كلمة تهديد. «مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ»: أي: ما تعطينا العطاء الكثير.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تقديم أولي الفضل والعلم والفقهِ والقرآن على مَنْ عَدَاهُمْ، وإن كانوا دُونَهُمْ فِي السَّنِّ
وَالنَّسَبِ.

٢- ينبغي لولي الأمر مجالسة وتقريب أهل العلم والإيمان، والقراء، والفقهاء، وأولي النهى؛
ليذكروه إذا نسي، ويُعِينوه إذا ذَكَرَ.

٣- الإرشاد إلى الحليم عن الجهال والصبر على أذاهم.

٤- فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْظِيمِهِ لآيَاتِ اللَّهِ، وَوَقُوفِهِ عِنْدَهَا، وَقَبُولِهِ النَّصِيحَةَ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ الْأَمِيرِ أَوْ الْمَسْئُولِ الْبَوَّابِينَ؛ فَقَدْ يَدْخُلُ مَنْ لَا يُرْتَضَى وَقَدْ يَدْخُلُ
الْمَجْرُمُونَ فَيُؤْذِنُونَهُ.

٥١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ
تُنْكِرُونَهَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ
الَّذِي لَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)].

«وَالْأَثْرَةُ»: الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٥٢- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥)].

«وَأُسَيْدٌ»: بضم الهمزة. «وحُضَيْرٌ»: بحاءٍ مهمله مضمومة وضاد معجمة مفتوحة، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«تَسْتَعْمِلُنِي»: أي: تجعلني والياً على شيء من أمر الناس].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- ترك استعمال مَنْ يحرص على الولاية، وإرشاد مَنْ يحرص على ذلك لما هو أصلح له.

٢- إخبار النبي ﷺ بما سيحدثه الأمراء والحكام من الأمور المنكرة في شرع الله، فالواجب مناصحتهم والصبر على أذيتهم.

٣- كلُّ مسئولٍ عن عمله ومؤاخذٌ بتقصيره، فالخطأ لا يُعالجُ بخطأ مثله، فتقصيرُ الحكماء في واجبهم لا يُسوّغُ تقصيرَ الناس في واجباتهم!

٤- إرشاده ﷺ الأنصارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى تعظيم أمر الدين، وتقديمه على أمر الدنيا، والصبر على ما يلقونه في الدنيا من الأثرة، حتى يلقوه على الحوض في القيامة سالمين من التنافس والتباغض في حطامها].

٥٣- وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى الْبَلَاءَ بِحَالٍ.

٢- الْأَمْرُ بِسُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَّةَ، وَبِتَنَاوُلِ ذَلِكَ دَفْعَ جَمِيعِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَالْحُضُّ عَلَى الْجِهَادِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ عَظِيمِ فَضْلِهِ.

٤- الْإِرْشَادُ إِلَى الدُّعَاءِ حَالَ الشَّدَائِدِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِبُلُوغِ الْمَارِبِ وَنَيْلِ الْمَطَالِبِ.



٤- باب الصدق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

وأما الأحاديث:

٥٤- فالأول: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّادِقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«البرُّ»: اسمٌ جامعٌ للخيرِ كلِّه؛ أي: إلى العملِ الصَّالحِ والخيراتِ كلِّها. «الفُجُورُ»: الميلُ عن الاستقامة، والانبعاثُ في المعاصي. «يُكْتَبُ عند الله»: يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَسْتَحِقُّ الوَصْفَ؛ بِمَنْزِلَةِ الصَّادِقِينَ وَثَوَابِهِمْ، أَوْ صِفَةِ الْكَذَّابِينَ وَعِقَابِهِمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضيلةُ الصَّديقِ، وأنَّه يهْدِي إلى العملِ الصَّالحِ والجَنَّةِ، والحُثُّ عَلَى تَحْرِى الصَّديقِ، وقصده، والإِعْتِنَاءُ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَ مِنْهُ عُرْفَ بِهِ، وَكَتَبَهُ اللهُ صَدِيقًا.

٢ - ذمُّ الكذبِ، وأنَّه يوصلُ إلى الفجورِ والنَّارِ، والتَّحذِيرُ مِنَ الكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ فَعُرْفَ بِهِ، وَكَتَبَهُ اللهُ كَذَّابًا].

٥٥ - الثاني: عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ؛ فَإِنَّ الصَّديقَ طُمَآنِينَةٌ، وَالكَذِبَ رِيْبَةٌ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث صحيح». [الترمذي (٢٥١٨)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن الترمذي (٢٥١٨)].

قوله: «يريبك» هو بفتح الياء وضمها: ومعناه اترك ما تشكُّ في جِلِّهِ وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الأمرُ بالابتعادِ عَن مواطنِ الشُّبُهَاتِ، ففي ذلك حصولُ الطُمَآنِينَةِ وَراحةِ البالِ للمسلمِ، وَإِنَّ مِنَ السَّلَامَةِ الْابتِعَادَ عَنِ الْمَلَامَةِ.

٢ - الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ فِي أنواعِ المعاملاتِ؛ فَمَنْ ارتابَ فِي معاملةِ شخصٍ؛ فِي تجارةٍ أَوْ مصاهرةٍ أَوْ إقراضٍ أَوْ غيرها؛ فالأسلمُ لَهُ أَنْ يتركَ مَا يريبُهُ مِنْ معاملتهِ إِلَى مَا لَا يريبُهُ.

٣ - فيه إشارةٌ إِلَى الرجوعِ إِلَى القلوبِ الطاهرةِ والنُّفوسِ الصافيةِ عِنْدَ الاشتباهِ، فَإِنَّ نَفْسَ المؤمنِ جُبِلَتْ عَلَى الطُمَآنِينَةِ إِلَى الصَّديقِ، وَالنَّفَرِ مِنَ الكَذِبِ.

٤- الحديثُ عُمدةٌ وأصلُّ عظيمٌ في الورعِ وتركِ الشبهاتِ في العباداتِ والمعاملاتِ والمناكحاتِ، وسائرِ أبوابِ الأحكامِ.

٥- ينبغي التنبيهُ على الورعِ الفاسدِ، مِنْ بعضِ العُصاةِ المفرطينَ، فإنَّ التدقيقَ في التوقفِ عن الشبهاتِ إنَّما يصلحُ لِمَن استقامتِ أحوالهُ كُلُّها، وتشابهتِ أعمالُه في التَّقوى والورعِ].

٥٦- الثالث: عَنْ أَبِي سَفِيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَةِ هِرَقْلَ، قَالَ هِرَقْلُ: فَمَاذَا يَا مُرُكُّمُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَافِ، وَالصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)].

[شرح غريب المفردات:

«هِرَقْلُ»: اسم ملك الروم. «العَقَافِ»: الكفُّ عن المحارمِ وخوارمِ المروءةِ. «الصَّلَاةِ»: صلة الأرحامِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الدَّعوةُ إلى توحيدِ الله عَزَّجَلَّ وعدمِ الشُّركِ به أولُ ما يجبُ الاعتناءُ به والدَّعوةُ إليه.

٢- منزلةُ الصلاةِ وأهميَّتها، وأنها أعظمُ الواجباتِ بعدَ التوحيدِ.

٣- منزلةُ الأخلاقِ في الإسلامِ، والأمرُ بها، وأعظمُها الصَّدقُ والعَقَافُ وصلةُ الأرحامِ].

٥٧- الرابع: عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، وَقِيلَ: أَبِي سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبِي الْوَلِيدِ، سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ بَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«بَدْرِيُّ»: أي شهد بدرًا].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على سؤالِ الله الشَّهادةَ وتمنِّيها بصدقٍ، وفيه إشارةٌ إلى أن مَنْ نوى خَيْرًا وحالَ بينه وبينَ فعلِهِ حائلٌ، فإنَّه يُكتبُ له أجرُهُ، وإنْ لم يَتَّفِقْ له عملُهُ].

٥٨- الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ- يَعْنِي النَّارَ -لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلُولُ، فجاؤوا برأسٍ مثل رأسِ بقرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. فَلَمْ تَحَلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧)].

«الْخَلِفَاتُ» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: جمع خلفة وهي الناقة الحامل.

[شرح غريب المفردات:]

«بُضْعُ امْرَأَةٍ»: أي: فرج امرأة. «يَبْنِي»: أي: يدخل بها. «فَحُبِسَتْ»: أي: أوقفها الله تعالى. «الْغُلُولُ»: السرقة من الغنيمة. «لَزِقَتْ»: التصقت].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن الجهادَ مشروعٌ في الأممِ السابقةِ، كما هو مشروعٌ في هذه الأمةِ.

٢- أن المهاتِ الكبرى، والقضاياِ المصيريةِ التي يرتبطُ بها عِزُّ الأمةِ ونصرُها، ينبغي ألا تُفَوِّضَ إِلَّا لحازمٍ فارغِ القلبِ، لم تأسره الدنيا، ولم يشغله المعاش، ولم تلته الشهواتُ،

لأنَّ المتعلِّقَ بأمورِ الدُّنيا، وشؤونِ الحياةِ والمعاشِ، قد يضعُفُ عزُّهُ عَنِ المواجهَةِ والإقدامِ، والقلبُ إذا تشعَّبَتْ به الهمومُ ضعُفَ عملُ الجوارحِ.

٣- أنَّ فتنَ الدُّنيا تدعو النفسَ إلى الهلعِ ومحبةِ البقاءِ.

٤- فيه دليلٌ على عظمةِ الله عزَّجَلَّ، وأنَّه هو مُدبِّرُ الكونِ والمُتصرِّفُ فيه.

٥- أنَّ الأنبياءَ لا يعملونَ الغيبَ، إلَّا ما أطلعهم اللهُ عليه.

٦- بيانُ نعمةِ الله على هذه الأمةِ، وتفضيلِ اللهِ عزَّجَلَّ لها، واختصاصها بتحليلِ الغنائمِ، وكانت حرامًا على مَنْ كان قَبْلَنا].

٥٩- السادس: عَنُ أَبِي خَالِدِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧)].

[شرح غريب المفردات:

«الْبَيْعَانِ» أي: البائع والمشتري. «بِالْخِيَارِ» أي: كلٌّ منهما يختارُ ما يريدُ. «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: ما دامَا في مكانِ العَقْدِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إثباتُ خيارِ المجلسِ لكلِّ مِنَ البائعِ والمشتري، مِنْ إمضاءِ البيعِ أو فسْخِهِ. وأنَّ مدَّتَهُ مِنْ حينِ العَقْدِ إلى أن يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِ العَقْدِ.

٢- الصَّدْقُ فِي المَعَامَلَةِ وبيانُ ما فِي السلعةِ مِنْ عيبٍ أو نقصٍ مِنْ أسبابِ البركةِ والربحِ والنَّماءِ.

٣- الكذبُ فِي المَعَامَلَةِ والغشُّ وكتمانُ عيوبِ السلعةِ مِنْ أسبابِ الخسارةِ ومَحَقِّ البركةِ].



٥ - باب المراقبة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٦٠ - فالأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَاجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٨) (١)].

ومعنى «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أي سَيِّدَتَهَا؛ ومعناه: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةَ السَّرِيَّةَ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَ«الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ. وَقَوْلُهُ: «مَلِيًّا» أَي زَمْنَا طَوِيلًا وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان حُسنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وأنه يجلسُ مع أصحابه ويجلسون إليه، وليسَ ينفردُ ويرى نفسه فوقهم.
- ٢- بيان أحوالِ نُزولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ على النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ الملائكةَ يُمكنُ أن يتشكَّلوا بأشكالٍ غيرِ أشكالِهِمْ؛ كما أتى جبريلُ بصورة هذا الرجل.
- ٣- استحبابُ حُسنِ الهيئةِ والهِندامِ لطالِبِ العِلْمِ والمُتعلِّمِ، وكذلك استحبابُ لبسِ البياضِ عندَ لقاءِ النَّاسِ وفي المحافلِ، والعناية بتسريحِ الشعرِ والادِّهانِ، لا سيَّما شعر اللحية.
- ٤- التأدُّبُ مع أهلِ العِلْمِ وبخاصَّةٍ في السُّؤالِ، كما أنَّ الحديثَ يشيرُ إلى ما ينبغي على المسلمِ مِنَ السُّؤالِ عما ينفَعُه في دنياه وآخِرته، وتركِ السُّؤالِ عما لا فائدةَ فيه.
- ٥- ينبغي لِمَنْ حضرَ مجلسَ العِلْمِ، إذا علِمَ بأهلِ المجلسِ حاجةً إلى مسألةٍ لا يسألون عنها، أن يسألَ هو عنها ليحصلَ النفعَ للجميعِ وينالَ الأجرَ.
- ٦- أهميَّةُ الصُّحبةِ في التَّربيةِ وطلبِ العِلْمِ، ونلحظُ هذا مِنْ قولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ ظَهْوَرِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وَقَرِيبًا مِنْهُ.
- ٧- فيه بيانُ مراتبِ الدِّينِ وأركانِهِ، وما ينبغي أن يكونَ عليه العالمُ والمُربِّي والداعيةُ مِنَ الحرصِ على تعليمِ النَّاسِ أمورَ دينِهِم والتدرُّجِ في دعوتِهِم، والبدءِ بالأركانِ والفرائضِ التي لا يسعُ أحدٌ جهلَها، والترقيِّ بهم إلى أمورِ الإيِّمانِ ومسائلِ الغيبِ التي قد لا يُطيقُها عقلُ كلِّ أحدٍ.
- ٨- الحديثُ أصلٌ عظيمٌ مِنْ أصولِ المراقبةِ ومراعاةِ الأدبِ مع اللهِ، والاستحياءِ مِنْهُ، واستحضارِ اطلّاعِهِ عليه ورؤيته له، وهو عمدةُ الصّديقينَ، وبُغيةُ السّالِكينَ، وكَنزُ العارفينَ، ودأبُ الصّالحينَ.
- ٩- ينبغي للعالمِ والمفتي وغيرِهِما إذا سُئِلَ عما لا يَعْلَمُ أن يقولَ: لا أعلمُ، وذلك لا ينقصُ قدرَهُ؛ بل يدلُّ على تقواه وورعِهِ؛ وهذا دأبُ العلماءِ العاملينَ.

- ١٠ - أن الساعة لا يعلمها أحدٌ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ أفضلَ الرسلِ مِنَ الملائكةِ سألَ أفضلَ الرُّسلِ مِنَ البشرِ عنها، فقال: ما المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.
- ١١ - عِظْمُ السَّاعَةِ، ولهذا جاءت لها أماراتٌ وعلاماتٌ حتَّى يستعدَّ النَّاسُ لها.
- ١٢ - إلقاءُ المسائلِ على الطلبةِ ليمتحنهم، كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ مع عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ١٣ - بيانُ حُسْنِ أدبِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع رَسولِ اللهِ ﷺ.
- ١٤ - بيانُ ما ينبغي أن يكونَ عليه المسلمُ عامَّةً وطالبُ العلمِ خاصَّةً مِنَ التواضعِ والتسليمِ والانقيادِ، وعدمِ التقديمِ بين يدي اللهِ ورسوله ﷺ بقولٍ أو فعلٍ.
- ١٥ - أهميَّةُ التنويعِ في طُرُقِ التَّعليمِ، والاستعانةُ بوسائلِ مُبتكرةٍ للإيضاحِ والتَّشويقِ، وبيانُ أثرِ الحوارِ والمناقشةِ في توصيلِ المعلومةِ وثبوتها وتأكيدِها.
- ١٦ - في الحديثِ الشريفِ ذِكرٌ لما يكونُ في آخرِ الزمانِ مِنَ انقلابِ في الموازينِ الاجتماعيَّةِ، وتبدُّلِ الأوضاعِ، وتسيِّدِ المنافقين، وإقصاءِ أولى الدرايةِ والكفايةِ مِنْ أهلِ الخيرِ والعلمِ والصلاحِ؛ فعلى المسلمِ أن يَفطنَ لهذا الانقلابِ في الميزانِ الاجتماعيِّ، وأن يتعاملَ معه بالكتابِ والسُّنَّةِ، وأن لا يقعَ فريسةً لهذا التردِّي في القيمِ والموازينِ].
- ٦١ - الثاني: عَنَ أَبِي ذَرِّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنَ رَسولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقِ اللهُ حَيْثُمَا كُنْتَ وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنِ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (١٩٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٩٨٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - وجوبُ تقوى اللهِ عزَّ وجلَّ في السرِّ والعلَنِ، وذلك بفعلِ أوامره واجتنابِ نواهيه.
- ٢ - لا يبلغُ العبدُ منزلةَ التقوى حتَّى يتَّقِيَ اللهُ في السرِّ كما يتَّقِيهِ في العلَنِ، ويتحقَّقُ ذلك باستشعارِ العبدِ رؤيةَ اللهِ له واطلاعه على باطنه وسره كما هو مطلعٌ على ظاهره وعلانيته.

٣- قد يقع من المتقين تفریط ووقوع في الكبائر، لكنهم لا يُصِرُّون عليها، ويبادرون بالتوبة منها والإقلاع عنها، ويُتبعونها بالأعمالِ الحسنة.

٤- حُسْنُ الخُلُقِ، والمعاملةُ الحسنةُ، والقيامُ بحقوقِ العبادِ، مِنْ خصالِ التقوى التي لا تتمُّ إلَّا بها.]

٦٢- الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

وفي رواية غير الترمذي: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ مَسِيرٍ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٥١٦)]. وأخرج اللفظ الثاني: أحمد (٣٠٧/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٢٥١٦)، وَفِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ (٣١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«أَحْفَظِ اللَّهَ»: أَحْفَظْ دِينَهُ بِمَلَاذِمَةِ تَقْوَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَفِظْ حُدُودَهُ وَحَقُوقَهُ، وَحَفِظْ حَقُوقِ الْعِبَادِ. «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»: أَي: فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ وَجَفَّتْ كِتَابَتُهُ، كِنَايَةٌ عَنِ تَقَدُّمِ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ كُلِّهَا وَالْفَرَاغِ مِنْهَا مِنْ أَمْدٍ بَعِيدٍ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيمُ تَوَاضِعِهِ ﷺ، وَمَلَاظِفَتُهُ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ، وَحِرْصُهُ عَلَى تَعْلِيمِ وَتَوْجِيهِ الْأُمَّةِ، وَعِنَايَتُهُ بِنَشْئِهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

٢- توجيه الآباء والمعلمين للاهتمام بتربية النشء وتعليمهم العقيدة الصحيحة، وتنشيتهم على تقوى الله ومراقبته والثقة به سبحانه والتوكل عليه.

٣- مراقبة الله عزَّجَلَّ وحفظ حدوده في السرِّ والعلانية يورث صاحبه حفظ الله ورعايته، فالجزاء من جنس العمل.

٤- كراهة المسألة لغير الله في قليل أو كثير.

٥- تقدُّم كتابة المقادير كلها والفراغ منها، والحض على تفويض الأمور كلها إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وبيان أن ما قضاه الله وأبرمه لا يمكن أن يتعدى حدَّه المقدر له.

٦- بيان عجز الخلاق كلهم وافتقارهم إلى الله تَعَالَى، وفي هذا إرشاد للعبد أن يجعل تعلقه بالله تَعَالَى وحده، ولا يعلق قلبه بأحد من المخلوقين مهما علت مرتبته، أو كبر جاهه؛ لأنه ضعيفٌ مثله مفتقرٌ إلى الله تَعَالَى.

٧- بيان أهمية الصبر في تحقيق النصر، وأن تفريج الكربات وإزالة الشدائد مقرون بالكرب.

٦٣- الرابع: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ». رواه البخاري. وَقَالَ: «المُوبِقَاتُ»: الْمُهْلِكَاتُ. [البخاري (٦٤٩٢)].

وما يستفاد من الحديث:

١- كمال مراقبة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لله تعالى، وكمال استحيائهم منه.

٢- عدم الاستهانة بالذنوب كلها، صغيرها وكبيرها، واجتناب فعل مُحَقَّرَاتٍ وصغائر الذنوب؛ لأنها مُهْلِكَةٌ.

٦٤- الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)].
و «الغيرة»: بفتح الغين، وَأَصْلُهَا الْأَنْفَةُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- إثبات صفة الغيرة لله سبحانه وتعالى، وغيرته سبحانه تليق بجلاله وعظمته لا تُشبهه غيره المخلوقين.

٢- أن الله تعالى يعاثر على عباده غيرة شديدة، وتظهر آثار هذه الغيرة في تحريم الفواحش من الزنى والقذف والسرقه وغيرها؛ فإن الله إنما حرّمها لما فيها من التعدي على حقوق الناس، والله غيور على عباده، وفيه إرشاد إلى مراقبة الله تعالى واستحضار عظمته، والخوف من غضبه وعقوبته إذا انتهكت محارمه.

٣- الغيرة من صفات المؤمنين، وهي صفة كمال ما لم تخرج إلى سوء الظن ونحوه.]

٦٥- السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس؛ فمسحه فذهب عنه قدره وأعطني لونا حسنا. فقال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر شك الراوي - فأعطني ناقة عشراء، فقال: بارك الله لك فيها.

فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قدرني الناس؛ فمسحه فذهب عنه وأعطني شعرا حسنا. قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطني بقرة حاملا، وقال: بارك الله لك فيها.

فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرده الله إلي بصري فأبصر الناس؛ فمسحه فرد الله إليه بصره. قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطني شاة والدا، فأنج هذا وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم.

ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيبته، فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الجبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بعيرا أتبلغ به في سفري، فقال: الحقوق كثيرة. فقال: كأي اعرفك، ألم تكن أبرص يقدرك الناس

فقيرًا فأعطاك الله؟ فقال: إني ورثت هذا المال كابرًا عن كابر، فقال: إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت.

وأتى الأقرع في صورته وهيبته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردَّ هذا، فقال: إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت.

وأتى الأعمى في صورته وهيبته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري؟ فقال: قد كنت أعمى فردَّ الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله ما أجهدك اليوم بشيء أخذته لله عزَّ وجلَّ. فقال: أمسك مالك فإني ابتليتكم. فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبك» متفق عليه. [البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤)].

و «الناقة العُشراء» بضم العين وفتح الشين وبالمد: هي الحامل. قوله: «أنتج» وفي رواية: «فتج» معناه: تولى نتاجها، والنتاج للناقة كالقابلة للمرأة. وقوله: «ولَّد هذا» هو بتشديد اللام: أي تولى ولادتها، وهو بمعنى أنتج في الناقة، فالمولد، والنتاج، والقابلة بمعنى؛ لكن هذا للحيوان وذاك لغيره. وقوله: «انقطعت بي الحبال» هو بالحاء المهملة والباء الموحدة: أي الأسباب. وقوله: «لا أجهدك» معناه: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي. وفي رواية البخاري: «لا أحمدك» بالحاء المهملة والميم ومعناه: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه، كما قالوا: ليس على طول الحياة ندم: أي على فوات طولها.

[شرح غريب المفردات:

«قَدَرَنِي النَّاسُ»: اشمأزوا من رؤيتي. «يَبْتَلِيهِمْ»: يخبِّرهم ويمتحنهم. «عُشْرَاءُ»: هي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر. «أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ»: أتوصلُّ به إلى مُرادِي].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الانتفاع بقصص السابقين وأخذ العبرة منها.
- ٢- أن الله تعالى قد يُجري على أيدي مَنْ يشاء مِنْ خَلْقِهِ ما يشاء مِنَ الآياتِ، فهذا الملكُ، مسح الأبرص فعاد جلده حسنًا، والأقرع فنبت شعره، والأعمى فأبصر.

٣- أن العبرة بالبركة لا بالكثرة؛ والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد يبارك للإنسان بالمال القليل حتى ينتج منه الشيء الكثير، فإن هؤلاء النفر الثلاثة صارَ لواحدٍ وادٍ مِنَ الإبل، وللثاني وادٍ مِنَ البقر، وللثالث وادٍ مِنَ الغنم، وهذا من بركة الله عَزَّوَجَلَّ.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ كُفْرَانِ النَّعْمِ، والترغيبُ فِي شُكْرِهَا، وبيانُ أَنَّ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ أَسْبَابِ بَقَاءِ النَّعْمِ وَزِيَادَتِهَا، وَأَنَّ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْمَالِ إِخْرَاجَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ؛ كَالزَّكَاةِ، وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّدَقَةَ الْمَسْتَحَبَّةَ؛ كِإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَكَسُوءِ الْعَارِي، وَإِشْبَاعِ الظَّمَانِ.

٥- الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالضُّعْفَاءِ وَإِكْرَامِهِمْ وَتَبْلِيغِهِمْ مَا رَبَّهِمْ.

٦- أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ إِذَا صَارَ فِي نِعْمَةٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَابِقًا مِنْ فَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَاهَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُهُ لِمَزِيدِ الشُّكْرِ وَالِإِمْتِنَانِ.

٧- مَشْرُوعِيَّةُ تَذْكِيرِ الْإِنْسَانِ بِحَالَتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِنُصْحِهِ وَدَعْوَتِهِ لِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٨- أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لِلْمُبْتَلَى مِنْ زَوَالِهِ.

٩- إِثْبَاتُ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهم قَدْ يَكُونُونَ عَلَى صُورَةِ بَنِي آدَمَ وَيَتَكَيَّفُونَ بِصُورَةِ الشَّخْصِ الْمَعْيَنِ.

١٠- إِثْبَاتُ الرِّضَى وَالسَّخَطِ لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦٦- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». قَالَ الترمذي وغيره من العلماء: معنى «دَانَ نَفْسَهُ»: حَاسِبَهَا.

[الترمذي (٢٤٥٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«الْكَيْسُ»: العاقل الحازم. «دان»: حاسب. «العاجز»: الضعيف التارك لما يجب فعله.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن العاقل حقيقة هو مَنْ حاسَبَ نفسه وَعَمَلَ للأخرة، وفيه إرشادٌ إلى وجوب الاستعدادِ لها بعد الموتِ بالعملِ الصالحِ، والحثُّ على اغتنامِ الفرصِ فيما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ.
- ٢- أن العاجزَ الحقيقي هو مَنْ اهْتَمَّ بالدُّنيا وتمنَّى على الله، مع تفریطه في الأوامرِ والنواهي، وفيه تحذيرٌ مِنَ الركونِ إلى الأمانِي الكاذبةِ والأوهامِ الخادعةِ].
- ٦٧- الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١) حديث حسن رواه الترمذي وغيره. [الترمذي (٢٣١٧)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٢٣١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على أن يُحسِنَ المرءُ إسلامه.
- ٢- الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ فيما يأتي الإنسانُ وما يَدْرُ، وفيه تنبيهٌ على الرُّكنِ الأوَّلِ في تزكية النَّفسِ، وهو جانبُ التخليَّةِ بتركِ ما لا يعنِي، ويلزمُ منه الرُّكنُ الثاني وهو التحليَّةُ بالانشغالِ بما يعنِي.
- ٣- ينبغي للإنسانِ ألا يشتغلَ إلا بما فيه صلاحُه معاشًا ومعادًا].

(١) فائدة: الضابطُ في تحديد ما يعنِي وما لا يعنِي هو الشرعُ المطهَّرُ، لا غير؛ وذكر الشاطبي قاعدة في ضابط ذلك فقال: «كُلُّ مسألةٍ لا يَبْنِي عليها عملٌ؛ فالخوضُ فيها خوضٌ فيما لم يدلُّ على استحسانه دليلٌ شرعيٌّ...». وأشار الإمام الغزالي إلى أن ما لا يعنِي الإنسانُ جزءان: جزء في أمور لا تعنِيه ولا تهمه في أصلها، كشتون الآخرين، وخصوصياتهم في كفيات معاشهم، وجهات تحركهم، ومقدار تحصيلهم من الدنيا.

ومن الأخطاء الشائعة في هذا الباب: أن البعض قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بدعوى أن هذا مما لا يعنِيه، وهذا خطأ بين وفهم خاطئ لهذا الحديث؛ ولذلك خشي الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل هذا اللبس في الفهم فصعد المنبر وقال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهُم الله بعقابٍ منه». أخرجه الترمذي (٣٠٥٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (١٩٧٣).

٦٨- التاسع: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» رواه أبو داود وغيره. [أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٥٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- لا ينبغي أن يُسأل الرجل عن السب الذي ضرب زوجته لأجله؛ لأنه قد يؤدي لهتك سترها، فقد يكون لها يُستقبح، كجماع ونحوه.
- ٢- لا ينبغي للمرء أن يتدخل فيما لا يعنيه.



٦- باب التقوى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة معلومة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩] الآيات في الباب كثيرة معلومة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٦٩- فالأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فقالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨)].

و«فَقَهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِّيَ كَسْرُهَا: أَيِ عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

[شرح غريب المفردات :

«مَعَادِنِ الْعَرَبِ»: يعني أصولهم وأنسابهم].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واهتمامهم بالسؤالِ عَنِ الْأُمُورِ وَالْخِصَالِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْارْتِقَاءُ، وَتَحْصِيلُ الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ.

٢- فضيلة التقوى وأولويتها.

٣- فضل نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حيثُ جمع مكارم الأخلاقِ مع شرفِ النبوةِ مع شرفِ النَّسَبِ؛ لكونه نبياً ابنَ ثلاثةِ أنبياءٍ متناسلين، أحدهم خليلُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤- بيوتُ الشرفِ والفضلِ مَظَنَّةُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَالْإِنْسَانُ يُشْرَفُ بِنَسَبِهِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِقْهُ فِي دِينِهِ].

٧٠- الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٤٢)].

[شرح غريب المفردات :

«حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»: حُلْوَةٌ فِي الْمَذَاقِ تَطْلُبُهَا النَّفْسُ، خَضِرَةٌ فِي الْمَرَأَى تَطْلُبُهَا الْعَيْنُ، وَالشَّيْءُ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ طَلَبُ الْعَيْنِ وَطَلَبُ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا، وَالْمِيلِ إِلَى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ، وَالْحُثُّ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى، وَعَدَمِ الْإِنْتِغَالِ بِظَوَاهِرِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا.

٢- ذَكَرَ النِّسَاءَ بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، لَكِنَّهُ ﷺ خَصَّ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ

لِعِظَمِ خَطَرِهِنَّ وَشَأْنِهِنَّ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْعِنَايَةِ بِإِصْلَاحِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ، وَالنَّصِيحِ لِهِنَّ؛ كَيْ لَا تُسْرِعَ الْفِتْنَةُ إِلَيْهِنَّ، فَتُهْلِكَ الرَّجُلَ، وَيُفْسِدَ الْمَجْتَمِعَ.

٣- أَنْ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ، ثُمَّ فَسَدَ دِينُهُمْ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنَاتِ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي إِفْسَادِ الْمَجْتَمِعِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌُ لِلرِّجَالِ وَأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ إِلَى خَطُورَةِ التَّهَاوُنِ مَعَهُنَّ وَعَدَمِ الْأَخْذِ عَلَى أَيْدِيهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّسَاهُلُ فِي الْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَالتَّعَرُّيِ وَالتَّعَطُّرِ وَالتَّزْيِينِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ وَفِي أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ.

قال الشيخ ابن عثيمين: «ولذلك نجد أعداءنا وأعداء ديننا - أعداء شريعة الله عزَّ وجلَّ - يُرَكِّزُونَ الْيَوْمَ عَلَى مَسْأَلَةِ النِّسَاءِ، وَتَبْرُجِهِنَّ، وَإِخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَمِشَارَكَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ فِي الْأَعْمَالِ».

٧١- الثالث: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالعَقَافَ، وَالعِغْنَى» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«العَقَافُ»: التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يُبَاحُ وَالكِفُّ عَنْهُ. «وَالعِغْنَى»: المراد: غنى النفس والاستغناء عَنِ النَّاسِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شَرَفٌ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَالِالْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ لِأَبْوَابِ الْحَيْرِ، وَمَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِعْلُهُ لِصَلَاحِ حَالِهِ، وَمَالِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢- بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ النَّفْعَ وَالضَّرَّ وَالْهِدَايَةَ لِلْخَلْقِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا غَيْرُهُمَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى مَنْ تَعَلَّقُوا بِالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ].

٧٢- الرابع: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا فَلْيَاتِ التَّقْوَى» رواه مسلم. [مسلم (١٦٥١)] (١٥).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن الإنسان إذا حلف على شيء، وكان الأتقى في خلافه؛ فالواجب عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو أتقى؛ مثل أن يحلف على هجر مسلم أو قطيعة رحم؛ فيجب عليه أن يكفر عن يمينه ويكلم المسلم ويصل رحمه.

٧٣- الخامس: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدَيْيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» رواه الترمذي، في آخر كتاب الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٦١٦)]، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الأمر بتقوى الله عز وجل، وبأداء ما افترض الله من صلاة وصيام وزكاة، وأهميته هذه الخصال، وأن فعلها والمحافظة عليها سبب لدخول الجنة.

٢- وجوب طاعة الولاة والحكام المسلمين، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله عز وجل فلا طاعة لهم، فطاعتهم في غير معصية الله من التقوى.



٧- باب في اليقين والتوكل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مَنِ اللَّهُ

وَفَضِّلِ لَمْ يَمَسَّ سُوَّهُ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، أَي: كَافِيهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ التَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٧٤- فالأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ.

فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَادِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَسْيَاءَ -.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ^(١)، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤)].

(١) فائدة: قال ابن عثيمين: «والمؤلف - رحمه الله تعالى - قال: إنه متفق عليه، وكان ينبغي أن يبين أن هذا اللفظ لفظ مسلم دون رواية البخاري، وذلك أن قوله: «لا يرقون»، كلمة غير صحيحة، ولا تصح عن النبي ﷺ؛ لأن معنى «لا يرقون» أي: لا يقرؤون على المرضى، وهذا باطل، فإن الرسول ﷺ كان يرقى المرضى». شرح رياض الصالحين (٢٩٠/١).

«الرَّهَيْطُ» بضم الراء تصغيرُ رَهْطٍ: وهم دونَ عشرةِ أنفسٍ، و«الأفقُ» النَّاحِيَةُ والجانبُ. و«عُكَّاشَةٌ» بضم العين وتشديد الكاف وبتخفيفها، والتشديد أفصح.

[شرح غريب المفردات:]

«يَسْتَرْقُونَ»: يطلبون الرُّقِيَّةَ ويسألونها. «يَتَطَيَّرُونَ»: الطَّيْرَةُ: التَّشَاوُمُ الذي يصدُّ صاحبَهُ عَنِ الْعَمَلِ [عَنِ الْعَمَلِ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- مكانةُ النَّبِيِّ ﷺ عند الله حيثُ أُطْلِعَهُ على أحوالِ يومِ الْقِيَامَةِ، وكما أُشْرِفَهُ ﷺ وَعَرَّضُ جَمِيعِ الْأُمَمِ عَلَيْهِ ﷺ، وَعِظَمُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ اتِّبَاعًا لِنَبِيِّهِمْ.
٢- فضيلةُ موسى وقومه، وأنهم أكثرُ الْأُمَمِ بعدَ أُمَّتِنَا.

٣- إباحةُ المناظرةِ في العلمِ، والمباحثةِ في نصوصِ الشَّرْعِ على جهةِ الاستفادَةِ وإظهارِ الْحَقِّ، وعمقُ علمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمعرفةِهم أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

٤- أنْ تَرَكَ طَلِبَ الرُّقِيَّةِ وَالْكِي - كما في روايةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ - مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْجَامِعَ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ تَحْقِيقُ تَمَامِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَصَدَقُ الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَيْهِ؛ لِذَا تَرَكَوا الْأُمُورَ الْمَكْرُوهَةَ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَرْكُ مَبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَالتَّدَاوِي عَلَى وَجْهِ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ.

٥- بيانُ فضلِ اللَّهِ عَلَى الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ.

٦- الرَّدُّ الْجَمِيلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ سَتَرَ حَالَ السَّائِلِ وَلَمْ يَهْتِكْ سِتْرَهُ، وَلَمْ يَكْسِرْ خَاطِرَهُ وَيَجْرَحَ مِشَاعِرَهُ، فَلَمْ يُصْرِّحْ لَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ وَلَا مُسْتَحَقًّا لِتِلْكَ الْمَنْزَلَةِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ عِشْرَتِهِ وَجَمِيلِ صُحْبَتِهِ ﷺ، وَأَيْضًا لِيُسَدَّ الْبَابَ؛ إِذْ لَوْ قَالَ لِلثَّانِي: نَعَمْ، لَأَوْشَكَ أَنْ يَقُومَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَيَسْأَلُهُ الدَّعْوَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَصْلُحُ لِذَلِكَ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَعَارِيضِ الْجَائِزَةِ.

٧- عَلمٌ مِنْ أعلامِ نُبوتهِ ﷺ؛ حيثُ أخبرَ أنَّ عُكَّاشَةَ مِنَ السبعينَ الذينَ يدخلونَ الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ، وعُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ مِنَ السابقينَ إلى الإسلامِ، هاجرَ وشهدَ بدرًا وقاتلَ فيها، ومناقبُه مشهورةٌ، استشهدَ في قتالِ أهلِ الردَّةِ معَ خالدِ بنِ الوليدِ.

٧٥- الثاني: عَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَاحْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧) (٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«أَسْلَمْتُ»: انقذتُ واستسلمتُ. «أُنَبِّتُ»: أقبلتُ بهمتي وطاعتي وأعرضتُ عمن سواك.
«خَاصَمْتُ»: أي: أحتجُّ وأدافع وأقاتل].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كمالُ عبوديةِ النَّبيِّ ﷺ، وشِدَّةُ افتقارهِ إليه؛ فإنَّ الدُّعاءَ مِنْ أعظمِ العباداتِ وأجلِّ الطاعاتِ، وكثرةُ الدُّعاءِ تدلُّ على قوةِ التعلُّقِ باللهِ تَعَالَى.

٢- أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ فِي دعائه الجمعَ بينِ الثناءِ عَلَى اللهِ وسؤالِهِ والاستعاذةِ بِجَنابِهِ.

٣- إثباتُ عدَّةِ صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْهَا: العِزَّةُ، والوحدانيَّةُ، والألوهيَّةُ، وَأَنَّ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

٤- فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى سببِ التوكُّلِ عَلَيْهِ وَرَدِّ الأَمْرِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَأَنَّ غَيْرَهُ يَمُوتُ].

٧٦- الثالث: عَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا، قَالَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. رواه البخاري.

وفي رواية له عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل. [البخاري (٤٥٦٣) و(٤٥٦٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن صدق اللجوء إلى الله وحسن التوكل عليه في كل الأحوال وعند الملمات والشدائد منهج نبوي كريم حري بكل مسلم أن يُري نفسه عليه.

٢- ينبغي لمن خاف من الناس جمعاً له، أو عدواناً عليه أن يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل.

٣- أن من انتصر بالله نصره الله عز وجل، ومن توكل على الله فهو حسبه وكافيه.

٤- أهمية التوكل الصادق على الله تعالى، وحسن اللجوء إليه وأن فيه النجاة.

٧٧- الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٠) (٢٧)].

قيل: معناه مُتَوَكِّلُونَ، وقيل: قلوبهم رقيقة.

[شرح غريب المفردات:

«مثل أفئدة الطير»: أي: في الرقة والضعف، أو الهيبة والخوف، أو التوكل.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل رقة القلوب وخشيتها وصفائها وسلامتها وتوكلها على الله تعالى، وفيه إشارة إلى أنه كلما رقت القلوب واشتد خوفها من الله وزاد توكلها عليه كانت أقرب إلى الجنة.

٧٨- الخامس: عن جابر رضي الله عنه: أنه غزا مع النبي ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معهم، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاة، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرة فعلق بها سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا وإذا عنده أعرابي، فقال: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله».

وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في (صحيحه)، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله». قَالَ: فَسَقَطَ السَيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟». فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ. فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَآتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

[البخاري (٢٩١٠) و(٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) (٣١١) و(٨٤٣) (١٣) و(١٤)].

قَوْلُهُ: «قَفَلَ» أَي رَجَعَ، وَ«العِضَاهُ» الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شوك، وَ«السَّمْرَةُ» بفتح السِّينِ وَضَمِّ المِيمِ: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وَهِيَ العِظَامُ مِنْ شَجَرِ العِضَاهِ، وَ«اخْتَرَطَ السَّيْفُ» أَي سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ. «صَلَّتَا» أَي مَسَلُوًّا، وَهُوَ بفتح الصَّادِ وَضَمِّهَا.

[شرح غريب المفردات:

«القَائِلَةُ» القائلة: أي الظهيرة].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- شِدَّةُ حُبِّهِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَإِيثَارُهُمْ لَهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ؛ حَيْثُ كَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكُوهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢- قُوَّةُ يَقِينِهِ ﷺ، وَشِدَّةُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَحَاسِنُ أَخْلَاقِهِ، وَكَمَالُ عَفْوِهِ، وَحَلَمِهِ، وَكِرَمِهِ.

٣- إِبْتِاتُ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَصِدْقِهِ بِعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ مِنَ القَتْلِ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

٧٩- السادس: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوِحُ بِطَانًا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣٤٤)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٥٢٥٤)].

معناه: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا: أَي ضَامِرَةً البُطُونِ مِنَ الجُوعِ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا. أَي مُمْتَلِئَةً البُطُونِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على التوكُّلِ على الله تعالى والاعتماد عليه حقَّ الاعتمادِ، مع السعيِّ والأخذِ بالأسبابِ.

٢- أَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ على الله رزقُها حتى الطير في جوِّ السَّماءِ.

٣- أَنَّ الطيورَ وغيرَها مِنْ مخلوقاتِ الله تعرفُ الله؛ فهي تطيرُ تطلبُ رزقه بها جبلها عليه مِنْ الفطرة التي تهتدي بها إلى مصالحها، وتغدو إلى أوكارها في آخرِ النَّهارِ بطونها ملأى].

٨٠- السابع: عَنْ أَبِي عُمَارَةَ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ؛ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين، عَنِ البراءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

[البخاري (٢٤٧) و(٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) و(٥٧) و(٥٨)].

[شرح غريب المفردات :

«أَسَلَمْتُ»: انقدتُ واستسلمتُ. «فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»: توكلتُ عليك في أمري كله.
«الْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»: اعتمدتُ في أموري عليك. «رَغْبَةً»: طمعًا في ثوابك. «رَهْبَةً»: خوفًا من غضبك وعقابك].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - فيه ثلاثُ سُنَنِ عندِ النَّوْمِ أرشدَ إليها النَّبِيُّ ﷺ، وَبَيْنَ عَظِيمِ فَضْلِهَا:
الأولى: الوضوءُ عندِ إرادةِ النَّوْمِ.

الثانية: النَّوْمُ على الشَّقِّ الأيمنِ؛ لِأَنَّهُ أَدْعَى إلى النَّشَاطِ والاكْتِفَاءِ بِالْقَلِيلِ مِنَ النَّوْمِ، وَأَعُونَ على الاستيقاظِ في آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ.

الثالثة: ذَكَرَ اللهُ تعالى بهذا الذِّكْرِ الجَامِعِ؛ لِيَكُونَ خاتمةَ عمله.

٢ - فَضْلُ الاستسلامِ والتفويضِ والالتجاءِ إلى اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِخَيْرِي الدُّنْيَا والآخرةِ].

٨١- الثَّامِنُ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابَةٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْعَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَانْتِنِ اللهُ ثَالِثَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١) (١)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - كَمَا لُ تَوَكَّلِ النَّبِيَّ ﷺ على رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ وَثِقْتِهِ به سبحانه، وفيه بيانٌ أَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ على اللهُ كَفَاهُ، وَنَصَرَهُ، وَأَعَانَهُ، وَكَلَّاهُ وَحَفِظَهُ.

٢ - فيه دليلٌ على أَنَّ قِصَّةَ نَسَجِ العنكبوتِ المشهورةِ في بعضِ كُتُبِ التاريخِ غيرُ صحيحةٍ؛ لِأَنَّ الذي منعَ المشركينَ مِنْ رؤيةِ النَّبِيِّ ﷺ وصاحبه ليستُ أمورًا حسيَّةً، بل هي أمورٌ معنويَّةٌ،

وآية من آيات الله عزَّجَلَّ، حيث حجبَ أبصارَ المشركينَ عن رؤيتهما، وهذا أبلغ في الإعجازِ من حجبِ رؤيتهما بأمرِ حسيَّةٍ].

٨٢- التاسع: عن أم المؤمنين أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته، قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وهذا لفظ أبي داود. [أبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٢٦٨/٨ و٢٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩٤)].

[شرح غريب المفردات:

«أَضِلَّ»: أكون سبباً في انحراف غيري عن الصراط المستقيم. «أُضِلَّ»: انحرف عن الطريق المستقيم. «أَزِلَّ»: من الزلل وهو الخطأ. «أَجْهَلَ»: آتى بالسفه. «يُجْهَلَ عَلَيَّ»: يسفه عليّ أحد. «وُقِيْتُ»: حُفِظْتُ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على الدعاء والتزامه على كُلِّ حالٍ، وحُسنِ التوكُّلِ على الله تعالى، وصدقِ الالتجاءِ إليه، والاعتصامِ به، والإقرارِ بقُدْرَتِهِ، وأنه هو النَّافِعُ وَالضَّارُّ، والتبرؤِ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ.

٢- إرشادُ العبدِ إلى أن يُحصِّنَ نفسه بالأذكارِ الشرعية التي علَّمنا إياها رسولُ الله ﷺ].

٨٣- العاشر: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ -يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ- بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيََتْ وَكُفِّيَتْ وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن»، زاد أبو داود: «فيقول -يعني: الشيطان- لشيطان آخر: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟». [أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩١٧)]. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٠٥)].

[شرح غريب المفردات :

«وَتَنَحَّى»: أي مال عن جهته وطريقه].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- فضل هذا الذكر في حماية الإنسان من إغواء الشيطان، وأن من استعان بالله وباسمِهِ الْمُبَارَكِ هَدَاهُ وَأَرْشَدَهُ وَأَعَانَهُ فِي أُمُورِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ.

٢- أن الشيطان لا سلطان له على من يُحْسِنُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْإِعْتِصَامَ بِهِ، وَمَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ].

٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَخْوَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رواه الترمذي بإسناد صحيح على شرط مسلم. [الترمذي (٢٣٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٨٤)].

«يَحْتَرِفُ»: يكتسب ويتسبب.

[ومما يستفاد من الحديث :

١- أن العبد يُرْزَقُ بغيره، وأن الإنفاق على طلبية العلم من مفاتيح الرزق، وفيه إرشادٌ لأهل المال والسعة واليسار إلى إعانة طائفة من المجتمع لطلب العلم والتفقه في الدين.

٢- بيان أن من انقطع إلى الله كفاه مهماته، وليس في الحديث ما يتكئ عليه العاطلون؛ حيث إن أخاه كان مُشْتَغلاً بطلب العلم؛ حيث كان يأتي مجلس النبي ﷺ؛ ليسمع منه، وقد تتابعت الأحاديث في الحُضُّ على العمل والنهي عن السؤال].



٨- باب في الاستقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزُلَا مِنْ عَفْوَِرٍ رَجِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤].

٨٥- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرٍو سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» رواه مسلم. [مسلم (٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى طَلَبِ النَّصِيحَةِ وَتَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ مِنْ مَصْدَرِهِ الْأَصِيلِ وَنَبِيهِ الصَّافِي.
- ٢- الْإِيْمَانُ هُوَ الْأَسَاسُ لِلْعَمَلِ؛ صِحَّةً، وَشَرْطًا، وَقَبُولًا، وَلَا تَتَحَقَّقُ اسْتِقَامَةٌ فِي أَرْضِ الْوَاقِعِ دُونَ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى إِيْمَانٍ صَحِيحٍ.
- ٣- أَهْمِيَّةُ اسْتِقَامَةِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ.

٤- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى فَصَاحَتِهِ وَبِلَاغَتِهِ ﷺ وَأَنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ [.

٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» رواه مسلم. [البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٦)].

و«المُقَابَرَةُ»: القَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوفَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ، وَ«السَّدَادُ»: الاستقامة والإصابة.
و«يَتَغَمَّدُنِي»: يلبسني ويسترني.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الاستقامة لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنْ الاستقامة على حسب الاستطاعة.

٢- أَنَّ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ؛ لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْعِوَضَ، وَلَيْسَ وَحْدَهُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْجَنَّةَ؛ وَلَكِنْ فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ هُمَا السَّبَبُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ وَالْوَلَايَةِ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ بِعَمَلِهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مَهْمَا كَانَ.

٤- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ].



٩- بَابُ فِي التَّفَكُّرِ فِي عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَنَاءِ الدُّنْيَا
وَأَهْوَالِ الْآخِرَةِ وَسَائِرِ أُمُورِهِمَا وَتَقْصِيرِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا
وَحَمْلِهَا عَلَى الاستقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ نُمْ نَفَعَكُمُوهَا﴾
[سبا: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ ﴿١٢﴾ الْآيَاتِ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْأَيْدِي كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ [الغاشية: ١٨-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

فَيَنْظُرُوا ﴿ الآية [محمد: ١٠] والآيات في الباب كثيرة. وَمِنْ الْأَحَادِيثِ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»^(١).



١٠- باب في المبادرة إلى الخيرات وحث من توجه لخير على الإقبال عليه بالجد من غير تردد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٨٧- فالأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم. [مسلم (١١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«بِعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا»: بمتاع الدُّنْيَا وخطامها].

]ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أهمية المبادرة إلى الأعمال الصالحات قبل التعرض للفتن، وظهور ما يمنعها.
- ٢- الحث على التمسك بالدين، والتحذير من فتن آخر الزمان وشدها وخطرها على دين الإنسان.
- ٣- فيه إشارة إلى تتابع الفتن المضلة أواخر الزمان، وكلما انقضى منها فتنة أعقبها أخرى].

(١) انظر الحديث (٦٦)، وما يستفاد منه.

٨٨- الثاني: عَنْ أَبِي سَرُوعَةَ -بكسر السين المهملة وفتحها- عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يُحْبَسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري.
وفي رواية له: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ». [البخاري (٨٥١) و(١٤٣٠)].

«التَّبْرُ»: قِطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على المبادرة إلى فعلِ الخيرِ وألا يتوانى الإنسانُ عن فعله.
- ٢- أن الإسراعَ بالقيامِ عقبِ السَّلامِ مِنْ غيرِ تمهُّلٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ولهذا تعَجَّبوا مِنْ سُرْعَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ؛ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّخَطِّيَ لِلْإِمَامِ لِحَاجَةٍ جَائِزٌ.
- ٣- جوازُ الخُرُوجِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَبَاشَرَةً لِحَاجَةٍ، وَتَخَطِّيَ الصَّفُوفِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ.
- ٤- أَنَّ مَنْ حَبَسَ صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْبَسَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ].

٨٩- الثالث: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٠٤٤)، ومسلم (١٨٩٩) (١٤٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- ثبوتُ الْجَنَّةِ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٢- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْأَخِرَةِ، وَتَصَدِيقِهِمْ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَبَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَيْهَا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ].

٩٠- الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَاحِحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مُتَمَقٌّ عَلَيْهِ.» [البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)].

«الْحُلُقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. وَ«الْمَرِيءُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

[شرح غريب المفردات:

«صَاحِحٌ»: لَيْسَ فِيكَ مَرَضٌ، أَوْ عِلَّةٌ، تَقْطَعُ أَمْلَكَ فِي الْحَيَاةِ. «صَاحِحٌ»: أَي: مِنْ شَأْنِكَ الشَّحُّ، وَهُوَ الْبَخْلُ مَعَ الْحَرَصِ. «تَخْشَى الْفَقْرَ»: تَخَافُهُ وَتَحْسَبُ لَهُ حِسَابًا. «تَأْمَلُ»: تَطْمَعُ وَتَرْجُو. «وَلَا تُمَهِّلُ»: وَلَا تُؤَخِّرُ. «بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ»: قَارَبْتَ الرُّوحَ الْحَلَقَ، وَالْمَرَادُ: قُرْبُ الْمَوْتِ. «لِفُلَانٍ كَذَا»: أَي: أَخَذْتَ تَوْصِيَةً وَتَتَصَدَّقُ. «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»: أَي: وَقَدْ أَصْبَحَ مَالُكَ مِلْكًا لغيرِكَ، وَهُمْ الْوَرِثَةُ].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- حِرْصُ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى السُّؤَالِ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.
- ٢- أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ كَلِمًا صَعِبَتْ كَانَ أَجْرُهَا أَعْظَمَ؛ لِأَنَّ الصَّاحِبَ الشَّحِيحَ إِذَا خَشِيَ الْفَقْرَ وَأَمَّلَ الْغِنَى، صَعِبَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَسَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ طَوْلَ الْعَمْرِ، وَحَلُولَ الْفَقْرِ بِهِ.
- ٣- الْحُتُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الصَّحَّةِ، وَتَرْجِيحُهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْمَبَادَرَةُ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ مُدَاهِمَةِ الْمَوْتِ].

٩١- الخامس: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٤٧٠) (١٢٨)].

اسم أبي دجانة: سماك بن خَرَشَةَ. قوله: «أَحْجَمَ الْقَوْمُ»: أي توقّفوا. و«فَلَقَ بِهِ»: أي شقّ.
«هَامَ الْمُشْرِكِينَ»: أي رُوّوسهم.

[شرح غريب المفردات:

«فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ»: قال القرطبي: يعني بهذا الحقّ أن يُقاتلَ بذلك السيفِ إلى أن يفتحَ الله على المسلمين أو يموتَ. فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ»: أي: امتنعوا وتراجعوا؛ لِمَا فَهَمُوا مِنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ؛ فخشوا أن يعجزوا عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- المبادرة إلى قتال المشركين بالجدّ إذا أمكنَ ذلك، واستحبابُ التسابقِ في سبيلِ الله، والثباتِ والصّدقِ عندَ لقاءِ العدوِّ.

٢- فضيلةُ أبي دجانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣- حُسْنُ رعايته ﷺ لِأُمَّتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصَّ بِالسيفِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ لِعُمومِ النَّاسِ].

٩٢- السادس: عَنِ الزبير بن عدي، قَالَ: أَتَيْنا أَنَسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ. فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رواه البخاري. [البخاري (٧٠٦٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الرُّجوعُ إلى أهلِ العِلْمِ في استِشْكالِ الْأَحْداثِ.

٢- الأمرُ بالصبرِ عندَ اشتدادِ الفتنِ، والعجزِ عَن دَفْعِ ظلمِ الولاةِ وجورِهِم.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يُبادِرَ لِصالحِ الأعمالِ وَإِنْ لِحِقْتُهُ المَتاعِبُ والمِشاوِقُ، ولا يترقّبَ الخلوّ عَن ذلك، فما يأتي بعدُ في الأعمِّ الأغلبِ يكونُ أشدَّ في ذلك مما في الزمانِ الذي كانَ فيه، لأنَّ الزمانَ لا يزالُ في البعدِ عَن مشكاةِ النُّبوةِ والقربِ مِنَ البدعِ والفتنِ.

٤- بعض دلائل نبوة النبي ﷺ؛ وذلك لإخباره عن الغيب الذي لا يُعلم بالرأي؛ من فساد الأحوال وازدياد الشرور، ووقوع كل ذلك كما أخبرنا.

٩٣- السابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْعِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهَرًا، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣٠٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٦٦)].

[شرح غريب المفردات:

«فَقْرًا مُنْسِيًا»: الفقر المنسي: هو الذي يُنسى طاعة الله وذكره. «مُطْعِيًا»: يحمل صاحبه على مجاوزة الحد في المعاصي. «مُفْنِدًا»: موقعا في الفند، وهو الكلام المنحرف عن الصحة. أو الذي لا يمكن معه الحركة. «مُجْهَرًا»: ميتا بسرعة. «أدهى»: أعظم بليّةً.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمر بالمسارعة إلى الأعمال الصالحة، قبل حصول واحدة من هذه النوازل التي تُذهل الإنسان عن التوجه إلى العبادات.

٢- اغتنام أوقات الصحة والفراغ وقلة الفتن والمشاكل في تكثير الطاعات وأعمال الخير.

٣- الدجال أعظم فتنة حذر منها الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

٩٤- الثامن: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٠٥)].

«فَتَسَاوَرْتُ» هو بالسین المهملة: أي وثبت مُتَطَلِّعًا.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى؛ خلافاً للمعطلة والمؤولة الذين يقولون: مُحِبٌّ بمعنى يُثِيبُ.
- ٢- أن النصر والفتح من عند الله، وأن الأسباب تُنسب إلى الله عزَّ وجلَّ، وفيه معجزة ظاهرة وآية من آيات نبوته ﷺ؛ حيث أخبر بأمرٍ غيبي، وهو تحقق الفتح؛ فوقع كما أخبر.
- ٣- شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم ومسارعتهم لنيل محبة الله ورسوله ﷺ؛ حيث باتوا تلك الليلة يبحثون من يكون صاحب هذه المنقبة ويتطلعون إليها، وفيه الإرشاد إلى تحري الإنسان للخير والسبق إليه، وإرشاد المريين إلى أهمية تحفيز المريين للتنافس على القيام بالدعوة إلى الله وأعمال البر والخير.
- ٤- فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكثرة مناقبه؛ حيث أثنى عليه بمحبته لله تعالى ورسوله ﷺ، ومحبة الله تعالى ورسوله ﷺ له.
- ٥- الإيمان بالقدر، وأن الإنسان قد يعطى الشيء من غير أن يسعى له، وقد يُمنعه مع سعيه وحرصه؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان مريضاً في عينيه، ولم يخطر بباله أن رسول الله ﷺ سيعطيه الراية، ومع ذلك نال هذا الشرف وتلك المنقبة العظيمة؛ ففضل الله تعالى يؤتيه من يشاء.
- ٦- الإقدام وعدم الالتفات في مواطن الدعوة والجهاد، وفيه إشارة إلى عدم التفكير أو النظر إلى كل ما يعيقه عن هدفه.
- ٧- الحث على المبادرة إلى ما أمر به، والأخذ بظاهر الأمر وترك الوجوه المحتملات إذا خالفت الظاهر.
- ٨- أن الشريعة جاءت بالدعوة إلى الإسلام وإعلام الناس الخير وإرشادهم إلى الحق قبل قتالهم، وفيه وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ومشروعية القتال لمن دُعا قبل ذلك وأبوا.
- ٩- أن الشهادتين تعصمان دم المسلم، إلا إذا نقضها بناقض من نواقض الإسلام.

١١ - باب في المجاهدة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ أَنْتَ رَبَّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ
 تَبَتُّلًا﴾ [المزمل: ٨]، أَي: انْقَطِعْ إِلَيْهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] والآيات في الباب كثيرة
 معلومة.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٩٥ - فالأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ
 عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ
 عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي
 يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»
 رواه البخاري. [البخاري (٦٥٠٢)].

«آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. «اسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ.

[شرح غريب المفردات:

«يبطش»: يتناول بشدة وعنف].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - إثبات ولاية الله عز وجل، وهي نوعان: عامة وخاصة؛ فالعامة: ولاية الله عز وجل على الخلق كلهم؛ مؤمنهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، تدبيراً وقياماً بشئونهم. والخاصة: وهي ولايته عز وجل للمتقين.

٢ - الحذر من معاداة أولياء الله الصالحين؛ قولاً أو فعلاً، وأنها من كبائر الذنوب؛ ومن

علامات الخذلان والخسران المبين، والتعرض لسخط رب العالمين؛ لأن الله تعالى جعل معاداة أوليائه الصالحين إذنا بالحرب.

٣- فيه تحذير شديد لكل من يُغض ويُعادي الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ويتعرض لهم بالأذى والطعن فيهم والانتقاص منهم، لا سيما الشيخين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فهم أولى الناس بعد الأنبياء والرسل بنيل ولاية الله، ففاعل ذلك مُتعرض لمقت الله وغضبه وعقوبته.

٤- بيان صفات أولياء الله تعالى في العمل بالفرائض، والتقرب إليه سبحانه بالنوافل.

٥- أن أفضل ما تقرب به العبد إلى الله عز وجل: فرائضه، ثم النوافل المشروعة، وفيه الإرشاد إلى ترتيب المهمات والأولويات، فيقدم الأهم على المهم، ويقدم الواجب على المستحب، والفرص على النفل.

٦- إثبات المحبة الله عز وجل، وكيفية السعي لتحصيلها ونيلها.

٧- الحث على كثرة النوافل، وبيان أنها سبب لمحبة الله عز وجل، ومن أسباب إجابة الدعاء.

٨- أن من أعظم أسباب التوفيق والسداد الاجتهاد في العبادة؛ فإن من عبد الله تعالى حق عبادته سدده الله في أمره كله.

٩- الإشارة إلى أن العبد مهما حصل مرتبة الولاية لا ينقطع عن الدعاء.

٩٦- الثاني: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» رواه البخاري. [البخاري (٧٥٣٦)].

[شرح غريب المفردات:

«بَاعًا»: الباع: قدر أربعة أذرع. «هَرَوَلَةً»: بين المشي والجري].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان عظم فضل الله عز وجل، وأنه يُعطي أكثر مما فعل من أجله، وفيه ترغيب العبد في

المبادرة والاجتهاد في التقرب إلى الله تعالى].

٩٧- الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»: أي: لا يَعْرِفُ قَدْرَهُمَا ولا يَنْتَفِعُ بِهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ في حياتهم الدُّنْيَوِيَّةِ والأخْرَوِيَّةِ. «الْفَرَاغُ»: أي: خُلُوُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَشَاغِلِ الْعَيْشِ وَهَمُومِ الْحَيَاةِ، وَتَوَفُّرُ الْأَمْنِ وَالْإِطْمِئْنَانِ النَّفْسِيِّ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التَّوَجُّبُ فِي اسْتِغْلَالِ النِّعَمِ مِنْ صِحَّةٍ وَفَرَاغٍ وَغَيْرِهِمَا، وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُمَا فِيمَا يُرْضِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- التَّحْذِيرُ مِنْ عَدَمِ شُكْرِ نِعَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبَيَانُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِي فَرَاغِهِ وَصِحَّتِهِ فَهُوَ مَغْبُونٌ.

٣- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَفَرَّغُ لِلطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَكْفِيًّا صَحِيحَ الْبَدَنِ، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْأَمْرَانِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ثُمَّ كَسَلَ عَنِ الطَّاعَاتِ، فَهُوَ الْمَغْبُونُ الْخَاسِرُ فِي تِجَارَتِهِ.

٩٨- الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. [البخاري (٤٨٣٧)]، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) (٨١) وَنَحْوَهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [البخاري (٤٨٣٦)]، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٩) (٧٩) وَ(٨٠)].

[شرح غريب المفردات:

«تَتَفَطَّرَ»: أي: تَشَقَّقَتْ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان شِدَّةِ اجتهادِ النَّبِيِّ ﷺ في العبادةِ وصبره عليها.
- ٢- فضيلةُ قيامِ الليلِ وطولِ القيامِ.
- ٣- عَظِيمُ فضلِ اللهِ تَعَالَى على نبيِّه ﷺ بمغفرةِ ذنبه كُلِّه.
- ٤- أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ كَمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَأَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٩٩- الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) (٧)].

والمراد: العشرُ الأواخرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. و«المِئْزَرُ»: الإزار، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ، يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي: أَي تَشَمَّرْتُ وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحْيِي الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ كُلِّهَا؛ تَحْرِيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِحْيَاءِ لَيَالِي الْعَشْرِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْفِكْرِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ إِيقَاطِ الْأَهْلِ، وَبِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي الطَّاعَةِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْعِبَادَةِ.
- ٣- اغْتِنَامُ إِقْبَالِ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ وَأَزْمَنَةِ الْبَرَكَاتِ بِالطَّاعَاتِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا.

١٠٠- السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٦٤) (٣٤)].

[شرح غريب المفردات :

«وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»: أي: في كل من القوي والضعيف خير، لاشتراكهما في الإيمان. «وَلَا تَعْجَزْ» - بفتح الجيم وكسرها - أي: لا تكسل عن الطاعة، أو عن طلب الإعانة. «قَدَّرَ اللهُ»: ضُبِطَتْ: (قَدَّرَ اللهُ): اسم بمعنى التقدير، مضافاً إلى الجلالة، وهو خبرٌ لمحدوفٍ؛ أي: هذا الأمر الذي أصابني قَدَّرَ اللهُ تعالى. وبعضهم ضبطها: (قَدَّرَ اللهُ): باعتبارها فعلاً ماضياً بتشديد الدال، وتخفيفها، ورفع الجلالة على الفاعلية؛ أي: قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ هذا الأمر، وقع ذلك بمقتضى قضائه، وعلى وفق قَدْرِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - أن المؤمنين يتفاوتون في الخيرية، ومحبة الله والقيام بدينه، وأنهم في ذلك درجات، وفيه إرشادٌ إلى أهمية الأخذ بأسباب القوى المادية والمعنوية، والاستعانة بالله.

٢ - ثبوت صفة المحبة لله عزَّ وجلَّ.

٣ - الأمر بفعل الأسباب المشروعة، والاستعانة بالله والتوكل عليه، مع التسليم لأمر الله، والرضا بقدره عزَّ وجلَّ.

٤ - الإرشاد إلى قول: «قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، لِمَنْ أصابه شيءٌ، والنهي عن التأسف على شيءٍ فات من أمر الدنيا، وقول: «أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ مَا أَصَابَهُ»؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ؛ أَي يُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدْرِ وَيُوسِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ].

١٠١ - السابع: عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية لمسلم: «حُفَّتْ» بدل: «حُجِبَتْ». وهو بمعناه: أي بينه وبينها هذا الحجاب فإذا فعله دخلها. [البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أن النَّارَ لَا يُنَجِّي مِنْهَا إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَفَطَامِ النَّفْسِ عَنْهَا، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِقَطْعِ مَفَاوِزِ الْمَكَارِهِ وَبِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

٢- ذَمُّ الشَّهَوَاتِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، وَبَيَانُ أَنَّ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَالمَلَذَّاتِ المَحْرَمَةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ.

٣- الحُثُّ عَلَى مَجَاهِدَةِ النَّفْسِ عَلَى مَا تَكْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

١٠٢- الثامن: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المَائَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ^(١) بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسَّلًا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم. [مسلم (٧٧٢) (٢٠٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«مُتْرَسَّلًا»: أي: متمهلاً؛ يعطي كل حرف حقه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ صفةِ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشِدَّةُ اجْتِهَادِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ؛ مِنْ حَيْثُ طُولُ الصَّلَاةِ والقراءة، وَتَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالمُوقُوفِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ إِقَامَةِ الجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ،

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٢٥٥) (٧٧٢): «معناه: ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده. وعلى هذا فقوله: ثم مضى، معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها. فجاوز وافتتح النساء.»

والتطويل في جميع أركان صلاة الليل، وجواز تقديم السور بعضها على بعض.

٢- التوقف مع معاني الآيات والدعاء بها ورد فيها في أثناء الصلاة].

١٠٣- التاسع: عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ! قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) (٢٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَجَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢- الْأَدَبُ مَعَ الْأَئِمَّةِ وَالْكَبَارِ، وَأَنْ لَا يُخَالَفُوا بِفَعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَقْعُدْ تَأْدُبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣- كِرَاهَةُ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِهِ، وَأَنْ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِهِ مَعْدُودَةٌ فِي الْعَمَلِ السَّيِّئِ].

١٠٤- العاشر: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠) (٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْمَالَ وَالْأَهْلَ وَدَائِعَ تُسْتَرَدُّ عِنْدَ الْمَوْتِ.

٢- الْحُتُّ عَلَى كَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَهِيَ الْمُونِسُ لِلْمَرْءِ فِي وَحْشَةِ

القبر.

٣- أَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ فَرْدِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

١٠٥- الحادي عشر: عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤٨٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«شِرَاكُ نَعْلِهِ»: هو السير الذي على ظهر القدم، وَيُضْرَبُ به المثل في القرب].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية.

٢- أن الطاعة والمعصية قد يكونان في أسر الأشياء؛ فينبغي للمرء ألا يزهّد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه؛ فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمها الله بها، ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها].

١٠٦- الثاني عشر: عن أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ، ومن أهل الصفة رضي الله عنه، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيه بوضوئه وحاجته، فقال: «سلني» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك»؟ قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم. [مسلم (٤٨٩) (٢٢٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«أهل الصفة»: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فقه الصحابة رضي الله عنهم وإيثارهم الآخرة على الدنيا، وحرصهم على السؤال عن معالي الأمور وما يدخل الجنة، وشدة محبتهم وتعلقهم بالنبي ﷺ.

٢- فضل السجود، واستحباب الإكثار من الصلاة، وأنه يوجب القرب من الله تعالى، ومرافقة النبي ﷺ في الجنة.

٣- فيه دليل على أن الرسول ﷺ لا يملك أن يدخل أحدا الجنة].

١٠٧- الثالث عشر: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَوْبَانٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِهَيْبَةِ اللَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رواه مسلم. [مسلم (٤٨٨) (٢٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل السجود في الصلاة، والحثُّ على الإكثارِ منه وإطالته؛ فإنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ.

٢- فضل الصلاة، وأنها من أسبابِ رفعِ الدرجاتِ وتكفيرِ السيئاتِ.

١٠٨- الرابع عشر: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٢٩٦)]. «بُسر» بضم الباء وبالسين المهملة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي عُمُرِ الْمُحْسِنِ عِلْمَةٌ خَيْرٌ، وَالزِّيَادَةُ فِي عُمُرِ الْمُسِيءِ عِلْمَةٌ شَرٌّ.

٢- الْحَثُّ عَلَى التَّرْوُدِ مِنَ الطَّاعَاتِ كُلَّمَا زَادَ الْعُمُرُ.

٣- أَنَّ مَجْرَدَ طَوْلِ الْعُمُرِ لَيْسَ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا أَحْسَنَ عَمَلَهُ، وَفِيهِ كِرَاهَةٌ أَنْ يُدْعَى لِلْإِنْسَانِ بِطَوْلِ الْبَقَاءِ بَدُونِ تَقْيِيدٍ، فَيُقَالُ: أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ أَوْ بَقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَلَا يُقَالُ: أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ، دُونَ تَقْيِيدٍ.

١٠٩- الخامس عشر: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لِيُنَّ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لِيُرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اعْتَدِرْ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتُ!

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرِمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمِثْلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣) (١٤٨)].

قوله: «لَيْرَيْنَ اللَّهُ» روي بضم الياء وكسر الراء: أي لِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَرُوي بفتحهما، ومعناه ظاهر، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«قَضَى نَحْبَهُ»: مات على العهد].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الحزن والتألم على فوات الطاعات، والعزم على استدراكها، والوفاء بذلك، دليل على الإخلاص والصدق.

٢- منقبة أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوة يقينه، وحرصه على الشهادة.

٣- أن المؤمن الصادق يثبت على دينه ودعوته ويستمر في بذل نفسه في سبيلها، وإن قعد غيره أو تكاسل أصحابه أو أصابهم اليأس.

٤- بيان مشروعية أن يقاتل المسلم الكفار وحده، وأن يبذل المرء نفسه في طلب الشهادة، والوفاء بالعهد].

١١٠- السادس عشر: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا! فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. [البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨) (٧٢)].

و«نَحَامِلُ» بضم النون وبالحاء المهملة: أي يحمل أحدنا على ظهره بالأجرة ويتصدق بها.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شِدَّةُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى اسْتِثْبَاقِ الْخَيْرِ، رَغَمَ ضَيْقِ ذَاتِ أَيْدِيهِمْ وَفَقْرِهِمْ، وَفِيهِ حَثٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالِدُّعَاءِ عَلَى الْبَدْلِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَطِيعُ مَوْلَاهُ جَهْدَهُ وَطَاقَتَهُ وَحَسَبَ قُدْرَتَهُ وَاسْتَطَاعَتِهِ.

٢- شِدَّةُ عِدَاوَةِ الْمُنَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْلَمُونَ مِنْهُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ؛ إِنْ عَمِلُوا كَثِيرًا سَبُّهُمْ، وَإِنْ عَمِلُوا قَلِيلًا سَبُّهُمْ.

٣- أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ يَدَافِعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ].

١١١- السابع عشر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ جَنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [أخرجه:

مسلم ١٧/٨ (٢٥٧٧) (٥٥)].

وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْمَخِيطُ»: الإبرة. وهذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه لا يُنْقِصُ شيئاً أصلاً. «جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ»: أي جلس على ركبتيه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- إثبات القول لله عَزَّجَلَّ، وهذا كثيرٌ في القرآن الكريم، وهو دليلٌ على ما ذهب إليه أهل السنة من أن كلام الله يكون بصوتٍ؛ إذ لا يُطْلَقُ القولُ إِلَّا على المسموعِ.

٢- إطلاق النفس على الذات؛ لقوله: «على نفسي» والمرادُ بنفسه ذاته عَزَّجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَيَحذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

٣- مشروعية الاقتداء بصفات الله فيما يسوغ فيه ذلك، والتخلُّقُ بما يناسبُ العبدَ منها؛ وذلك لقوله: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا».

٤- بيان قُبْحِ الظُّلْمِ وَشِدَّةِ خَطُورَتِهِ وَعَاقِبَتِهِ.

٥- افتقار سائر خلقه تعالى إليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم إِلَّا أن يُسَّرَ لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرُّهم.

٦- مشروعية سؤال الله تعالى كلَّ ما يحتاج إليه العبدُ من كسوةٍ وطعامٍ، وغير ذلك.

٧- المتوكِّلُ الحَقِيقِيُّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْإِطْمِئْنَانِ إِلَى أَنَّ النَتِيجَةَ يَقْرُرُهَا اللهُ وَفَقَّ مَا يَشَاءُ.

٨- أن الهداية والتوفيق بيد الله عَزَّجَلَّ، والدَّاعِيَةُ وَسِيلَةٌ وَسَبِيلٌ لِتَحْقِيقِ مَرَادِ اللهِ تَعَالَى فِي النَّاسِ، فِيَهْدِي بِهِ اللهُ مَنْ أَتْبَعَ رِضْوَانَهُ وَأَرَادَ اللهُ هِدَايَتَهُ، وَيُقِيمُ اللهُ بِهِ حُجَّتَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكْتُبِ اللهُ لَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ دُونَ الْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

٩- أهمية القلب؛ وأنه الأصل في التقوى أو الفجور.

١٠- غنى الله التام عن عباده واستغناؤه عن طاعة العالمين، وسعة ملكه عز وجل، وأن خزائنه لا تنفذ ولا تنقص.

١١- إشارة إلى أهمية محاسبة النفس، والندم على الذنوب والمعاصي، كما في قوله: «فلا يلومنن إلا نفسه».



١٢- باب الحث على الازدیاد من الخير في أواخر العمر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُحَقِّقُونَ: معناه أو لم نَعْمَرِكُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَقِيلَ: معناه ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَه الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَنَقَلُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُلُوغُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقِيلَ: الشَّيْبُ، قَالَه عِكْرِمَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١١٢- فالأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى أَمْرِي آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٦٤١٩)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: معناه لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُدْرًا إِذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ. يُقَالُ: أَعْذَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُدْرِ.

[شرح غريب المفردات:

«أعذر»: أزال عذره].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتْرُكْ لِمَنْ بَلَغَ السِّتِينَ سَبَبًا فِي الْإِعْتِذَارِ يَتَمَسَّكَ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْحِجَّةُ عَلَى عِبَادِهِ.

٢- رَفَقَ اللَّهُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَظِيمٌ لُطْفُهُ بِهِمْ حِينَ أَعَذَرَ إِلَيْهِمْ.

٣- أَنَّ الشَّيْخُوخَةَ نَذِيرُ الْمَوْتِ وَالرَّحِيلِ عَنِ الدُّنْيَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِكْمَالَ السِّتِينَ مَظِنَّةٌ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَ السِّتِينَ الْأَسْتِعْدَادُ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سِنُّ الْإِنَابَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَرْقُبِ الْمَنِيَّةِ.

١١٣- الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ! فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: أَكْذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عِلْمٌ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٤٢٩٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«وَجَدَ فِي نَفْسِهِ»: قَامَ فِي نَفْسِهِ مَا يَغْضَبُهُ.

١١٤- الثَّالِثُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. مَعْنَى: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أَيِ يَعْمَلُ

مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكَبِّرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٢-٣].».

[البخاري (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)، (٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

٢- جواز إدخال الصغار على الكبار إذا كان في ذلك منفعة، خاصة إذا كانوا من أصحاب الفطنة والذكاء، وفيه إرشاد للحكام والأمراء بتقريب أهل العلم والفضل، ومشاورتهم في مهمات الأمور.

٣- علو مكانة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ بَيْنِ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، وَسِعَةُ عِلْمِهِ، وَكَمَالُ فَهْمِهِ، وَبِرْكَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يُفَقِّهَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ، وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ.

٤- الحثُّ على تدبُّر معاني القرآن.

٥- التنبيه على مُلَازِمَةِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ دُنُوِّ الْأَجْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي خَوَاتِمِ الْأُمُورِ.

٦- جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام مَنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ لِيُنْزِلَهُ مِنْزَلَتَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ، لَا لِلْمَفَاخِرَةِ وَالْمِبَاهَاةِ.

٧- ينبغي للإنسان أن يُكثِرَ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ فَإِنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ].

١١٥- الرابع: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُؤْفَى أَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٨٢)، ومسلم (٣٠١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَلَغَ الْوَحْيَ كَامِلًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ الشَّرِيعَةَ.

٢- أَنَّ تَتَابُعَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ كَانَ مُنْذِرًا لَهُ ﷺ بِالتَّأْهِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُقْبَضَ ﷺ إِلَّا بَعْدَ إِنْزَالِ الْوَحْيِ كُلِّهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوُفُودَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَثُرُوا وَكَثُرَ سُؤَالُهُمْ عَنِ الْأَحْكَامِ فَكَثُرَ النَّزُولُ بِسَبَبِ ذَلِكَ».

١١٦- الخامس: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فِيهِ تَحْرِيطٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى دَوَامِ حُسْنِ الْعَمَلِ، مَعَ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمُلَازِمَةِ السُّنَّةِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، لِيَمُوتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَمِيدَةِ؛ فَيُبْعَثُ كَذَلِكَ].



١٣- باب في بيان كثرة طرق الخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥] والآيات في الباب كثيرة.

وأما الأحاديث فكثيرة جدًا، وهي غيرُ منحصرة، فنذكرُ طرفًا منها:

١١٧- الأول: عَنْ أَبِي ذَرِّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)].

«الصَّانِعُ» بالصاد المهملة هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرَوَى «ضَائِعًا» بِالْمَعْجَمَةِ: أَيِ ذَا ضِيَاعٍ مِنْ فَقِيرٍ أَوْ عِيَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، «وَالْأَخْرَقُ»: الَّذِي لَا يُتَقَنُّ مَا يُجَاوِلُ فِعْلُهُ.

[شرح غريب المفردات:

«أَنْفُسُهَا»: أَي: أَرْفَعَهَا وَأَجُودَهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- أَنَّ الْأَعْمَالَ مَرَاتِبُ فِي الْفَضْلِ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَعْظَمُهَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَتَعَدُّدِهَا، وَتَفَاوُتِهَا فِي الْأَجْرِ.

٣- أَفْضَلِيَّةُ عِتْقِ الرِّقْبَةِ، خَاصَّةً النَّفْسَةَ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَشَوُّفِ الشَّرِيعَةِ لِلْعِتْقِ وَتَحْرِيرِ الْعَبِيدِ بِكُلِّ سَبِيلٍ.

٤- أَفْضَلِيَّةُ إِعَانَةِ النَّاسِ فِيهَا يَحْتَاجُونَهُ، سِوَاءَ كَانِ حَازِقًا فَيُعَانُ، أَوْ كَانِ جَاهِلًا فَيَصْنَعُ لَهُ.

٥- فِي اخْتِلَافِ الْأَجُوبَةِ النَّبَوِيَّةِ بِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ، تَنْبِيهُ عَلَى ضَرُورَةِ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ وَمَا يَصْلِحُ لِكُلِّ مِنْهُمْ.

٦- حِلْمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُسْتَفْتَى، وَصَبْرُهُ عَلَيْهِ، وَرَفْقُهُ بِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمُعَلِّمِينَ وَالْمُفْتِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُونَهُمْ أَوْ يُفْتَوْنَهُمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ، وَاحْتِمَالِ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ.

٧- أَنَّ كَفَّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَعَ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، وَأَمَّا مَعَ الْغَفْلَةِ وَالدَّهْوَلِ فَلَا].

١١٨ - الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا مَنْ الضُّحَى» رواه مسلم. [مسلم (٧٢٠)].

«السُّلَامَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المفصل.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ عَلَى كُلِّ عِبْدٍ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ عَلَى عَدَدِ مَفَاصِلِهِ، شُكْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- ٢ - سَعَةٌ مَفْهُومِ الصَّدَقَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي الْمَالِ.
- ٣ - سَعَةٌ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَحْمَتُهُ الْوَاسِعَةُ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ شَرَعَ لَهُمُ الْكَثِيرَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تُكَلِّفُهُمْ شَيْئًا.
- ٤ - إِرْشَادٌ لِلْمُسْلِمِ عَامَّةً وَالذَّاعِيَةِ خَاصَّةً إِلَى أَهْمِيَّةِ الذِّكْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ.
- ٥ - بَيَانٌ لِفَضْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- ٦ - عِظْمُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَكَبِيرُ مَوْقِعِهَا، وَأَنَّهَا تَصْحُّ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيَانُ كِمَالِ شَرَفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ عَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ].

١١٩ - الثالث: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيٍّ^(١) أَعْمَالِهَا: النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مسلم. [مسلم (٥٥٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُبَاطُ»: يزال وينحى. «النَّخَاعَةُ»: النخامة].

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٤٢): «هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْقُبْحَ وَالذَّمَّ لَا يَخْتَصُّ بِصَاحِبِ النَّخَاعَةِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ هُوَ وَكُلُّ مَنْ رَأَاهَا وَلَا يُزِيلُهَا بِدَفْنٍ أَوْ حَكٍّ وَنَحْوِهِ».

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- إطلاعُ الله سبحانه وتعالى رَسُوْلَهُ ﷺ على أعمالِ أُمَّتِهِ وثوابهم عليها، وفي هذا منقبةٌ كبيرةٌ له ﷺ؛ حيثُ أراه الله تعالى مِنْ آيَاتِهِ، وأُطْلِعَهُ على شيءٍ مِنْ غَيْبِهِ، والظَّاهِرُ أَنَّ هذا العَرْضَ كانَ لَيْلَةَ عُرْجِ بِهِ.

٢- بيانُ أَنَّ الأعمالَ تُحْصَى كُلُّهَا، الكَبِيرُ منها والحَقِيرُ، وتُؤَقَّى أصحابها، وفيه إرشادٌ إلى الإكثارِ مِنْ وجوه الخَيْرِ، وعدمِ الإسْتِهانةِ بشيءٍ مِنَ الأعمالِ؛ حَسَنًا كانَ أم سَيِّئًا، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَقَرَ مِنَ البرِّ شيءٌ، ولا يُسْتَصَغَرُ مِنَ الإِثْمِ شيءٌ وَإِنْ قَلَّ.

٣- الحُثُّ على فِعْلِ ما يَنْفَعُ النَّاسَ وَيَجْلِبُ لَهُمْ مَصْلَحَةً، والبَعْدُ عَنْ كُلِّ ما يَضُرُّ بِهِمْ وَيَجْلِبُ لَهُمْ مَفْسَدَةً، والتحذيرُ مِنْ إيذاءِ المسلمِ بأيِّ صورةٍ مِنْ صورِ الإيذاءِ.

٤- وجوبُ احترامِ المساجِدِ، ومراعاةِ آدابِها، والمحافظةِ على نظافتِها، وإخراجِ الأوساخِ والأقذارِ منها].

١٢٠- الرابع: عَنْهُ: أَنَّ ناسًا قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٠٦)].

«الدُّثُورُ»: بالثاءِ المثلثة: الأموال، واحِدُها: دَثْرٌ.

[شرح غريب المفردات:]

«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ»: أي: وفي جِماعِ الرجلِ أهلهُ صَدَقَةٌ. «أَيُّ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ»: أي: جِماعُ

الزوجة].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضل الصحابة رضي الله عنهم، وكمال إيمانهم، وشدة حرصهم على أعمال الخير وحزنهم إذا تعذرت عليهم، وفيه أن التنافس في أمور الدين والآخرة محمود، بخلاف التنافس في أمور الدنيا فهو مذموم.
- ٢- استعمال الحكمة في معالجة المواقف، وإدخال البشري على النفوس وتطبيب الخواطر.
- ٣- سعة مفهوم الصدقة في الإسلام، وأنها لا تقتصر على مجرد دفع المال للمحتاجين، وفيه دليل على أن الصدقة تطلق على ما ليس بمال.
- ٤- سعة فضل الله عز وجل، ورحمته الواسعة بعباده؛ حيث شرع لهم الكثير من أبواب الخير والطاعات التي لا تكلفهم شيئاً.
- ٥- قطع للعدر عن الفقير في التخلف عن الدرجات العلى والمنزلة السامية، والمسارة إلى الطاعات، وفيه تعويض له عما فاته من حظ المال بما هو أحسن وأفضل من المال، وهو حظ الذكر لو حافظ عليه، ولم يهمله، وفيه إرشاد للمسلم عامة والداعية خاصة إلى أهمية الذكر والمحافظة عليه.
- ٦- بيان لفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٧- أهمية النية الصالحة في تحصيل الثواب على فعل المباحات؛ فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف.
- ٨- بيان فضل الحلال، والتحذير من كافة ألوان الفجور، وإرشاد للمسلم إلى أهمية الزواج في الحياة الإسلامية، وضبط العلاقات بين الرجل والمرأة.
- ٩- إرشاد النبي ﷺ الصحابة للتأمل والنظر والاجتهاد في فقه الأحكام؛ وإرشاده ﷺ لنوع من القياس؛ فالعدول عن الحرام إلى الحلال يحصل الأجر كما أن الوقوع في الحرام يوجب الوزر.

١٢١ - الخامس: عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِيْقٍ» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - عدم الاستهانة بشيء من الأعمال الصالحة.

٢ - الحث على فعل المعروف قليلاً كان أو كثيراً، بالمال، أو الخلق الحسن.

٣ - الحث على حُسن الخلق وحُسن المعاشرة والمعاملة مع الخلق].

١٢٢ - السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورواه مسلم أيضاً من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مَنكَرٍ، عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةَ فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَيْهِ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

[البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، وأخرجه: مسلم (١٠٠٧) عَنْ عَائِشَةَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - خَلَقَ الْإِنْسَانُ يَسْتَأْهِلُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ لِلَّهِ، وَتَجْدِيدَ هَذَا الشُّكْرِ كُلَّ يَوْمٍ.

٢ - أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، بَلْ كُلُّ عَمَلٍ فِيهِ نَصْحٌ لِلنَّاسِ

وَإِعَانَةٌ لَهُمْ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ وَإِزَالَةٌ الْأَذَى وَالضَّرْرَ عَنْ طَرِيقِهِمْ فِيهِ أَجْرٌ.

٣ - فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الدَّارِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ

عَلَى الْقَرِيْبَةِ.

٤- أهمية الذكر والمحافظة عليه، وفضيلة التسبيح وسائر الأذكار.

٥- فضل إزالة الأذى والضرر عن الناس، وهذا يشمل الأذى الحسي، كما يشمل بطريق الأولى الأذى المعنوي؛ المتمثل في شيوخ المنكرات.

٦- بيان لفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧- تعدد أبواب الطاعات المؤدية إلى الخلاص من النار، وسعة فضل الله عز وجل، ورحمته الواسعة بعباده؛ حيث يسر لهم سبيل النجاة من النار؛ وأعطاهم على مثل هذه الأعمال اليسيرة هذا الثواب الجزيل.

١٢٣- السابع: عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)].

«النُّزُلُ»: القوت والرزق وما يُهيأ للضيف.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحُضُّ على شهود الجماعات، وملازمة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعد الله له نُزُلَه في الجنة بالغُدُوِّ والرَّوْحِ، فكيف بالصلوة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى؟.

١٢٤- الثامن: عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠)].

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرَسِينَ مِنَ الْبَعِيرِ كَالْحَاغِرِ مِنَ الدَّابَّةِ قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتَعِيرَ فِي الشَّاةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحُثُّ على الصدقة بما قلَّ وما جلَّ، وألا يحتقر المرء ما يتصدق به.

٢- الحُضُّ على التواصل والتوادُّ والتهادي بين الجيران ولو بالشيء القليل، والبعد عن التكلف؛ فإنه يُديم المعروف ويحفظ المحبة والودَّ.

٣- تعهّد النبي ﷺ النساء بحثهن على الخير، وأمرهن بالصدقة والعطيّة.

١٢٥ - التاسع: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) (٥٨)].

«الْبِضْعُ»: مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى تِسْعَةِ بَكْسِرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفْتَحُ. وَ«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الإِيمَانُ دَرَجَاتٌ يَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَهُوَ يَتَبَعُّضُ وَيَتَجَزَّأُ؛ فَهُوَ ذُو شُعَبٍ قَوْلِيَّةٍ، وَعَمَلِيَّةٍ، وَاعْتِقَادِيَّةٍ، وَبَيْنَ شُعْبِهِ تَفَاضُلٌ.
- ٢ - أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلُهَا، هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْاعْتِرَافُ بِكُونِهِ الْإِلَهَ الْوَاحِدَ الْمُدَبِّرَ لِلْكَوْنِ الْمُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ.
- ٣ - فَضْلُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَذَى الْحَسِيَّ، كَمَا يَشْمَلُ بِطَرِيقِ الْأُولَى الْأَذَى الْمَعْنَوِيَّ؛ الْمَتَمَثِّلُ فِي شِيوعِ الْمُنْكَرَاتِ.
- ٤ - أَنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ أَيْضًا مِنْ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ وَدَرَجَاتِهِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مُكَمَّلَاتٌ لِلْإِيمَانِ].

١٢٦ - العاشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

[البخاري (١٧٣) و(٢٣٦٣) و(٢٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٤) (١٥٣) و(١٥٥)].

«الموقُ»: الخف. و«يُطيفُ»: يدور حول «رَكِيَّةٍ»: وهي البئر.

[شرح غريب المفردات :

«الثَّرَى»: الترابُ النديُّ الرَّطْبُ. «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ»: أي: في كلِّ حيوانٍ حيٍّ. «بَغْيٌ»:

فاجرة زانية].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- أن الرحمة والرَّفَقَ بالحيوانِ والإحسانَ إليه مِنْ أسبابِ حصولِ رحمةِ الله عَزَّجَلَّ بِمَنْ يفعلُ ذلكَ، وفيه دليلٌ عظيمٌ على محاسنِ هذه الشريعةِ، وكمالِ عنايتها بالإنسانِ والحيوانِ، حيثُ جعلتْ في الإحسانِ إلى البهائمِ هذا الأجرَ الكبيرَ.

٢- سَعَةُ رحمةِ الله عَزَّجَلَّ وعظيمُ فضله وإحسانه؛ حيثُ يُجْزَلُ لعباده أعظمَ الأجرِ والثوابِ على الأعمالِ اليسيرةِ، وفيه الحثُّ على فعلِ البرِّ وإنْ قلَّ؛ إذ لا يدري المرءُ فيمَ تكونُ سعادتهُ.

٣- فيه دليلٌ على أن الإخلاصَ هو الموجِبُ لكثرةِ الأجرِ؛ فهذا الرجلُ كانَ في البريةِ، وتلك المرأةُ كانت وحدها، ولم يرهما أحدٌ حالَ سقيهما؛ فكانا مُخْلِصينِ في ذلك العملِ].

١٢٧- الحادي عشر: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» رواه مسلم.

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) و(١٩١٤) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩)].

[شرح غريب المفردات :

«يتقلَّبُ»: يتنعمُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان فضل الله العظيم وتفضله بالأجر الكبير على العمل اليسير مع الإخلاص والنية الطيبة؛ فربَّ عملٍ صغيرٍ تُعظَّمُ نيتهُ الصالحةُ، وفيه دليلٌ على أنَّ الجنةَ موجودةٌ الآنَ.
- ٢- فضيلةُ إزالةِ الأذى عن طريقِ المسلمين، وأنه سببٌ لدخولِ الجنةِ، وهذا يشملُ الأذى الحسيَّ، كما يشملُ بطريقِ الأذى المعنويِّ؛ المتمثلُ في شيوخِ المنكراتِ.
- ٣- فضيلةُ كلِّ ما نفعَ النَّاسَ وأزالَ عنهم الضررَ، وفيه فضلٌ تحري المصلحةِ العامَّةِ لأهلِ الإسلامِ.

١٢٨- الثاني عشر: عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم. [مسلم (٨٥٧) (٢٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَغَا»: أي: تكلمَ بما لا يُشرعُ له، ومن لَغَا فلا حظَّ له من أجرِ الجمعةِ، أو: تصير الجمعةَ ظهراً، كما جاء في حديثٍ آخرٍ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ تحسينِ الوضوءِ، ويكونُ ذلكَ بالإتيانِ بهِ ثلاثاً ثلاثاً، وذلك الأعضاءِ وإطالةِ الغرَّةِ والتَّحجِيلِ، وتقديمِ الميامنِ، والإتيانِ بسننه المشهورةِ.
- ٢- فيه دليلٌ لمن قال بعدمِ وجوبِ الاغتسالِ يومَ الجمعةِ.
- ٣- فضيلةُ الاستماعِ إلى الخطبةِ والإنصاتِ، وإقبالِ القلبِ والجوارحِ على الخطبةِ، والزَّجرُ عن اللغوِ أثناءِ خطبةِ الجمعةِ، والنهيُ عن مسِّ الحصا وغيره من أنواعِ العبثِ في حالِ الخطبةِ - ومثلُ ذلك بل هو أشدُّ: العبثُ بالجوارحِ - لأنه مُضيعٌ للأجرِ.

١٢٩ - الثالث عشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٤) (٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«بَطَشَتْهَا»: اكتسبتَها].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضل الوضوء، وأثره العظيم في مغفرة الذنوب وتكفير السيئات، وفيه إرشادٌ إلى العناية به والمحافظة عليه في جميع الأوقات.

٢ - الإرشاد إلى استشعار هذه المعاني واستحضارها عند الوضوء، واحتساب الأجر على لك.

٣ - رحمة الله تعالى بهذه الأمة؛ حيث شرع لهم من العبادات اليسيرة ما يُوجب معها عُفْرانَ الذنوب الكثيرة].

١٣٠ - الرابع عشر: عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٣٣) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضيلة المحافظة على الصلوات الخمس والجمعات وصيام رمضان في تكفير الصغائر إذا اجتنبت الكبائر، وفيه دليل على أن الكبائر لا بد لها من توبة خاصة بها، فإذا لم يتب منها توبة خاصة بها؛ فإن الأعمال الصالحة لا تُكفرها.

٢- سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَفَضْلُهُ عَلَى عِبَادِهِ بِتَيْسِيرِ أَسْبَابِ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا لَهُمْ لِتَطْهِيرِهِمْ مِنْهَا].

١٣١- الخَامِسُ عَشْرَ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥١)].

[شرح غريب المفردات:

«المَكَارِهُ»: المشَقَاتُ، مثل: البرد الشديد وغيره. «فَذَلِكَ الرَّبَاطُ»: أي: هذه الأعمال الثلاثة هي: الرباط، أي: يكون صاحبها في منزلة من يُرَابِطُ في سبيلِ الله تعالى].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل إتمام الوضوء مع المشقة، وأن ما كان ناشئاً عن فعلٍ هو طاعةٌ لله فإنه يُكْتَبُ لصاحبه به أجرٌ، وتُرفَعُ به درجاته.

٢- فضل الذهاب إلى المساجد، واستحباب الجلوس فيها لانتظار الفرائض وللعبادة، وفيه إشارة إلى فضل الدار البعيدة عن المسجد على القربة.

٣- حرص النبي ﷺ على دلالة أمته على أسباب الخيرات].

١٣٢- السَّادِسُ عَشْرَ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)].

«الْبَرْدَانِ»: الصبح والعصر.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضيلة صلاتي الفجر والعصر، وأهمية المحافظة عليهما في الجماعة، والبشارة لمن لازم أداءهما في الوقت المختار لهما باستحقاقه دخول الجنة].

١٣٣- السابع عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري. [البخاري (٢٩٩٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل العمل في حال الإقامة والصحة؛ لينال هذا الأجر إذا سافر أو مرض؛ فينبغي للعاقل ما دام في حال الصحة والفراغ أن يحرص على الأعمال الصالحة، حتى إذا عجز عنها لمرض أو شغل كتبت له كاملة.

٢- فيه دليل لمن ذهب إلى أن الأعداء في ترك الجماعة مسقطه للخرج محصلة للفضيلة].

١٣٤- الثامن عشر: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخاري، ورواه مسلم من رواية حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [البخاري (٦٠٢١) عَنْ جَابِرٍ، وَمُسْلِمٍ (١٠٠٥) عَنْ حَذِيفَةَ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- سعة أبواب الخير وكثرتها.

٢- أن مفهوم الصدقة أوسع من الصدقات المالية].

١٣٥- التاسع عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم. وفي رواية له: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي رواية له: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم (١٥٥٢) (٧) و(٨) و(١٠) من حديث جابر].

ورواه جميعاً من رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) (١٢) و(١٣) من حديث أنس].

قوله: «يَرْزُؤُهُ»: أي ينقصه.

[شرح غريب المفردات :

«دَابَّةٌ»: حيوان. «يَرْزُؤُهُ»: ينقصه ويأخذ منه].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١- الحثُّ على الزرع وعلى الغرسِ لما فيه من المصلحةِ الدينيةِ والمصالحِ الدنيويَّةِ.
- ٢- سَعَةُ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَثِيبُ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَيَاةِ، كَمَا يَثِيبُ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ.
- ٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَنَافِعَ إِذَا انْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا كَانَتْ خَيْرًا لِصَاحِبِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ.
- ٤- أَنَّ مَا أُخِذَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَهُ].

١٣٦- العشرون: عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» رواه مسلم.

وفي رواية: «إِنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ» رواه مسلم.

رواه البخاري أيضًا بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسلم (٦٦٤) (٢٧٩) و(٦٦٥) (٢٨٠) من حديث جابر، والبخاري (١٨٨٧) من حديث أنس].

و«بَنُو سَلَمَةَ» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَ«آثَارُهُمْ»: خطاهم.

[شرح غريب المفردات :

«دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»: أي: الزموا دياركم؛ فإنكم إذا لزمتموها كُتِبَتْ آثَارُكُمْ وخطاكم الكثيرة إلى المسجد].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١- المَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَاشِيًا أَفْضَلُ مِنَ الْمَجِيءِ رَاكِبًا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَشْيِ مَشَقَّةٌ؛ فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِسْرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

٢- كثرة طرق الخيرات، ومنها المشي إلى المساجد، وعظيم فضل الله تعالى على عباده؛ حيث يكتب للعبد العمل الصالح، وما يترتب على هذا العمل من الآثار.

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور الجماعة والسكنى حول المسجد، وهذا من مبادرتهم إلى الخير والأجر، فجدير بالمؤمن أن يقتدي بهم في المسابقة إلى الخيرات والصالحات الباقيات.

٤- أهمية التثبت في النقل قبل الحكم على الشيء؛ ولهذا سأل النبي ﷺ بني سلمة قبل أن يقول لهم شيئاً.

١٣٧- الحادي والعشرون: عن أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تحطئه صلاة، ف قيل له أو فقلت له: لو اشتريت حماراً تركبهُ في الظلّماء وفي الرّمضاء؟ فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد؛ إنني أريد أن يكتب لي تمشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم.

وفي رواية: «إن لك ما احتسبت». [مسلم (٦٦٣)].

«الرّمضاء»: الأرض التي أصابها الحر الشديد.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل المشي إلى المساجد وتكثير الخطأ إليها.

٢- إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب.

٣- أهمية الإخلاص والصدق في النية في تحصيل الأجر الكبير.

١٣٨- الثاني والعشرون: عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة: أغلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها؛ رجاء ثوابها وتصدق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة» رواه البخاري. [البخاري (٢٦٣١)].

«الْمَنِيحَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبْنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان كثرة طرق الخير، وأن الأعمال الصالحة كثيرة جدًا، فمن عمل بها رجاء ثوابها مُخْلِصًا بها قلبه دخل الجنة.

٢- سعة رحمة الله تعالى بنا، وعظيم فضله علينا، أن عظم الأعمال القليلة وأثاب عليها بالخير الجزيل كرمًا منه وفضلًا، وفيه إرشاد المسلم إلى الحرص على فعل كل خصلة من خصال الخير رجاء أن تكون من تلك الأربعين].

١٣٩- الثالث والعشرون: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[البخاري (١٤١٧) و(٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) و(٦٧) و(٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»: أي: نصف تمرة. «تَرْجُمَانٌ»: الترجمان: هو المعبر عن لسان بلسان].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الصدقة ولو قلت تُنجي من النار، وفيه الحث على الصدقة، والاستكثار من الأعمال الصالحة، وترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها، وألا يحقر شيئًا من المعروف؛ قولًا وفعلاً، وإن قل.

٢- إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى يتكلم بكلام مسموع مفهوم، لا يحتاج إلى ترجمة، يعرفه المخاطب به.

٣- الحياءُ من الله والإيمانُ ببلقائه والوقوفُ بين يديه، يُحْتَمُّ على العاقلِ الاستعدادَ لهذا الموقفِ، بالإكثارِ مِنَ الصالحاتِ والإقلاعِ عَنِ السيئاتِ.

٤- أنَّ الكلمةَ الطيبةَ سببٌ للنجاةِ مِنَ النَّارِ، وتشملُ قراءةَ القرآنِ، والتسبيحَ والتهلِيلَ، والأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عَنِ المُنْكَرِ، وتعليمَ العلمِ وتعلُّمَه، وكُلُّ ما يتقرَّبُ به الإنسانُ إلى رَبِّهِ مِنَ القَوْلِ الطَّيِّبِ].

١٤٠- الرابع والعشرون: عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٣٤)].

وَ «الْأَكْلَةُ» بفتح الهمزة: وَهِيَ الْغَدْوَةُ أَوْ الْعَشْوَةُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحبابُ حمدِ الله بعد الطَّعامِ والشَّرَابِ، وأنَّه سببٌ لنيلِ رضا الله عَزَّجَلَّ، وفيه بيانُ عِظَمِ فَضْلِ اللهِ عَزَّجَلَّ على عبادِهِ، وتيسيره أسبابَ الرضا عنهم؛ فَإِنَّ رِضاهُ سبحانه قد يُنالُ بِأَدْنَى سَبَبٍ.

٢- كَلَّمَا كَثُرَتِ النِّعَمُ اسْتَحَقَّتِ الْمَزِيدَ مِنَ الشُّكْرِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا شُكِرَتْ قَرَّتْ، وَإِذَا كُفِرَتْ فَرَّتْ].

١٤١- الخامس والعشرون: عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨)].

[شرح غريب المفردات:

«الْمَلْهُوفَ»: الْمَلْهُوفُ: يَطْلُقُ عَلَى الْمُتَحَسِّرِ وَالْمُضْطَّرِّ وَالْمُظْلَمِ]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فيه دليل على أن الله عزَّجَلَّ علينا صدقة كل يوم.
- ٢- الحث على سعي الإنسان لاكتساب ما تدعو إليه الحاجة من طعام وشراب وملبس ومسكن؛ ليصون حرَّ وجهه، وليتصدق على الفقراء والمساكين.
- ٣- فضل إعانة المحتاج والمضطر، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.
- ٤- فضل الأمر بالمعروف والخير.
- ٥- أن الإمساك عن الشر صدقة.
- ٦- أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فُتِح له، فعليه أن يتقل إلى باب آخر يقدر عليه.



١٤- باب في الاقتصاد في العبادة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿طه (١) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ [طه: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)].

و«مه»: كَلِمَةٌ نَهَى وَزَجَرَ. وَمَعْنَى «لَا يَمَلُّ اللهُ»: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرَكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على الاقتصادِ في العبادة، والأخذِ منها بما يَتِمَّكُنُ صاحبُها مِنَ المداومةِ عَلَيْهَا، والنَّهْيُ عَنِ التعمُّقِ فِيهَا.
- ٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَهَّدَ أَهْلَهُ وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، وَإِذَا رَأَى عِنْدَ أَهْلِهِ أَحَدًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ إِلَى صَلَاحِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ.
- ٣- جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِي تَفْخِيمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، أَوْ حَثٍّ عَلَيْهِ أَوْ تَنْفِيرٍ مِنْ مَحْذُورٍ.
- ٤- بَيَانُ شِدَّةِ شَفَقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ.

١٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«الرَّهْطُ»: العدد من ثلاثة إلى عشرة. «تَقَالُوهَا»: رأوها قليلة. «رَغِبَ عَن سُنَّتِي»: تركها ومال عنها إعراضاً عنها. «فَلَيْسَ مِنِّي»: فليس على طريقتي وهديي].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَيَانُ شِدَّةِ حِرْصِ شَبَابِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مِتَابَعَةِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢- أَنَّ النِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ لَا تَكْفِي وَحْدَهَا لِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ وَقَبُولِهِ، وَأَنَّ الاسْتِحْسَانَ الْعَقْلِيَّ لِلْعَمَلِ لَا يُصَيِّرُهُ مَشْرُوعًا، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْضِبَةً

بالمناهج الشرعية، وفيه الإرشاد إلى أهمية العلم والفقهِ في الدين، والرجوع إلى العلماء الربانيين.

٣- إرشاد العلماء والدعاة والمربين إلى ضرورة تفقّد أحوال الشباب وتوجيههم وإرشادهم؛ حماية لهم من مزالق التّشددِ ومَسالكِ الغلو، وفيه النهي عن التعمّق في الدين والتّشبه بالمبتدعين.

٤- أهمية التّثبت من القول قبل عتابِ قائله.

٥- جواز تزكية المرء لنفسه للمصلحة الراجحة، إذا لم تكن على سبيل الفخر والمباهاة، وأمن المرء على نفسه العجب.

٦- الحديث أصل في بناء شخصية المسلم على منهج الوسطية والاعتدال؛ وفيه أن خير الأمور الوسط والقصد، فينبغي للإنسان أن يقتصد في العبادة.

٧- فضل النكاح، والترغيب فيه، وبيان أنه من سنة سيّد المرسلين ﷺ، وفيه أن التمتع بالمباحات لا يُنافي الحشية والتقوى.

٨- وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ؛ فخير الهدى هدى محمد ﷺ، ولا يكون التّقرّب إلى الله بأفضل مما شرعه وسنّه ﷺ، وفيه دلالة قاطعة على حُجّة السنّة النبويّة، والتحذير الشديد من الإعراض عنها، فلو لم تكن حُجّة، لما شدّد النبي ﷺ في نكيره على هؤلاء الرّهط].

١٤٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٦٧٠) (٧)]. «المتنطّعون»: المتعمّقون المشدّدون في غير موضع التّشديد.

١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلَّا غَلْبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية له: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، الْقَضَدَ الْقَضَدَ تَبْلُغُوا».

[البخاري (٣٩) و(٦٤٦٣)].

قوله: «الدِّينُ»: هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ. وَرُوي مَنصُوبًا وَرُوي «لَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وَقوله ﷺ: «إِلَّا غَلَبَهُ»: أَي غَلَبَهُ الدِّينُ، وَعَجَزَ ذَلِكَ المُشَادُّ عَن مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ. وَ«الغَدْوَةُ»: سِيرٌ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَ«الرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. وَ«الدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ.

وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَازِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:

«وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ»: المعنى: لَا يَتَشَدَّدُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرِكُ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ. «فَسَدُّوا»: الزَّمُوا السَّدَادَ، أَي: بَلَإُ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطَ. «وَقَارِبُوا»: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- أَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ فِي أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَيُسْرٌ فِيهَا إِذَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ التَّيْسِيرَ، وَلَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرِكُ الرِّفْقَ، إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ؛ فَيُغْلَبُ وَيَكْلُ وَيَمَلُّ وَيَتْعَبُ.

٢- أَنَّ كُلَّ مَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَمْرٍ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

٣- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى إِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِالْبِشَارَةِ وَالبَشَاشَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤- إرشاده ﷺ إلى ما يساعده على السَّدادِ والمقارَبةِ، والاستعانةِ على ذلك بهذه الأوقاتِ الثلاثة؛ وهي أوقاتُ العملِ والسَّيرِ إلى الله؛ فالغدوةُ: أوَّلُ النَّهارِ، والرَّوحةُ: آخِرُهُ، والدُّلجةُ: سِيرُ آخِرِ اللَّيْلِ.

٥- توجيهه إلى أنه ينبغي ألا نجعل أوقاتنا كلها دأباً في العبادة؛ حتى لا يؤدي إلى الملل والاستحسار والتعب والترك في النهاية].

١٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلْوَةٌ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) (٢١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«فَتَرَتْ»: أي كسلت عن القيام في الصلاة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان ما كانت عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم من الاجتهاد في العبادة.

٢- جواز تنفل النساء في المسجد.

٣- مشروعية إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه.

٤- النهي عن التشديد في العبادة والتنطع فيها، وتكليف النفس ما لا تطيق].

١٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ^(١) فَيَسُبُّ^(٢) نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) (٢٢٢)].

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٢٦٥) عقيب (٧٨٧): «قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو».

(٢) فائدة: بنصب (يسب) على جواب الترجي، وهو مذهب الكوفيين، ورجحه ابن مالك، وقال القرطبي في المفهم

(٢/٤١٦): «رويناه برفع الباء من (يسب) ونصبها؛ فمن رفع فعلى العطف على (يذهب)، ومن نصب فعلى جواب

(لعل)، وكأنه أشربها معنى التمني...».

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أمر النَّاعِسِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْهَا، بَعْدَ مَا يُتِمُّهَا خَفِيفَةً.
- ٢- الْحُتُّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَالتَّخْلِي عَمَّا يَشْغَلُ فِيهَا.
- ٣- الرَّفْقُ وَالِاِقْتِصَادُ أَوْلَى مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالِإِعْنَاتِ فِي نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ].
- ١٤٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رواه مسلم. [مسلم (٨٦٦) (٤٢)].
- قوله: «قَصْدًا»: أي بين الطول والقصر.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الْحُتُّ عَلَى عَدَمِ إِطَالَةِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ].
- ١٤٩- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رواه البخاري. [البخاري (٦١٣٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«مُتَبَدِّلَةً»: أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ الْمُوَاخَاةِ فِي اللَّهِ، وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِيهِ، وَالْمَبِيتُ عِنْدَهُمْ.

- ٢- جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، إذا أمنت الفتنة.
- ٣- جواز الفطر من صوم التطوع، وهو الراجح من قول الجمهور.
- ٤- جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور.
- ٥- بيان أن للأهل حقاً على الزوج كما أن لبدنه عليه حقاً.
- ٦- فضل سلمان رضي الله عنه، وفقهه].

١٥٠- وعن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أخبر النبي ﷺ أنني أقول: والله لأصومنَّ النَّهَارَ، ولأقومنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ».

وفي رواية: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلَأنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى، يا رسول الله، ولم أريد بذلك إلا الخير، قال: «فصم صوم نبي الله داود، فإنه كان أعبد الناس، وأقرأ القرآن في كل شهر» قلت: يا نبي الله، إني أطيع أفضل من ذلك؟ قال: «فاقرأه في كل عشرين» قلت: يا نبي الله، إني أطيع أفضل من ذلك؟ قال: «فاقرأه في كل عشر» قلت: يا نبي الله، إني أطيع أفضل من ذلك؟ قال: «فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك» فشددت فشدد علي وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر» قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وفي رواية: «وإن لولدك عليك حقاً».

وفي رواية: «لا صام من صام الأبدي» ثلاثاً.

وفي رواية: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى».

وفي رواية قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كته -أي: امرأة ولده- فيسألها عن بعليها. فتقول له: نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها. فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «القيني به» فلقيته بعد ذلك، فقال: «كيف تصوم؟» قلت: كل يوم، قال: «وكيف تحتم؟» قلت: كل ليلة، وذكر نحو ما سبق.

وكان يقرأ على بعض أهله السبع الذي يقرؤه، يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ﷺ.

كل هذه الروايات صحيحة، معظمها في الصحيحين، وقليل منها في أحدهما. [البخاري (١١٣١) و(١٩٧٥) و(١٩٧٦) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩) و(٣٤١٨) و(٥٠٥٢) و(٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٩)].

[شرح غريب المفردات:

«لِزَوْرِكَ»: أي الزائر. «لَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنْفًا»: أي لم يُدخِل يده معها كما يُدخِل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وتعني لم يقربها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تفقّد الإمام لأُمور رعيّته كُليّاتها، وجزئياتها، وتعليمهم ما يُصلِحهم.
- ٢- جواز القَسَمِ على التزام العبادَةِ، وفائدته الاستعانة باليمين على النّشاطِ لها، وأنّ ذلك لا يقدح في صحّة النّيّة، والإخلاص فيها.
- ٣- بيان رفقِ رَسولِ الله ﷺ بأمتِهِ، وشفقتِهِ عليهم، وإرشادِهِ إيّاهم إلى ما يُصلِحهم، وحثّه إيّاهم على ما يطيقون الدوامَ عليه.
- ٤- أنّ صيامَ رمضانَ والثلاثة أيامِ البيضِ مِنْ كُلِّ شهرٍ تعدلُ صيامَ الدَّهرِ، وأنّ أفضلَ الصيامِ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، وهو صيامُ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكرَاهةُ الزيادةِ على ذلك.
- ٥- فضيلةُ نبيِّ الله داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث إنّهُ كانَ أعبدَ النَّاسِ.
- ٧- مَشْرُوعِيَّةُ قيامِ الأبِ بتزويجِ ابنِهِ، ليصونه عَن الوقوعِ في المحرّماتِ.
- ٨- مَشْرُوعِيَّةُ زيارةِ الرجلِ بيتَ ابنِهِ وتفقّدِ حالِ أهلِهِ وسؤالِها عَن أحوالِ زوجِها.
- ٩- جوازُ أنْ تشكوَ المرأةُ زوجها في عَدمِ جماعِها، ونحو ذلك؛ لئلا يلحقها ضررٌ بذلك.
- ١٠- أنّ طاعةَ الوالدِ لا تجبُ في تركِ العبادَةِ، ولهذا احتاجَ عمروٌ إلى شكوى ولده عبدِ الله، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ تركَ طاعته لأبيه في ذلك.
- ١١- جوازُ الإخبارِ عَن الأعمالِ الصالحةِ، والأورادِ، ومحاسنِ الأعمالِ، ومحلُّ ذلك عندَ أَمْنِ الرِّياءِ.
- ١٢- أنّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُجهدَ نفسَهُ بالعبادةِ حتى يَضْعُفَ عَن القيامِ بحقوقِ زوجته، مِنَ الجماعِ، والاكتسابِ.

١٣- الاقتصَادُ في بَعْضِ العِبَادَاتِ؛ لِيَتَبَقَى بَعْضُ القُوَّةِ لغيرِهَا؛ فالله تعالى لم يتعبَّدْ عبده بالصومِ خاصَّةً، فلو استفرغَ جُهدَه لقصَّرَ في غيره من العِبَادَاتِ التي تَعَبَّدَه اللهُ بها، فالأولى الاقتصَادُ فيه لِيَتَبَقَى بَعْضُ القُوَّةِ لغيره.

١٤- بيانٌ منقبةِ الصحابيِّ الجليلِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حيثُ كان بهذه المنزلةِ مِنَ الاجتهادِ في العِبَادَةِ، والتزامه بها كان عليه مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعدمُ الالتفاتِ إلى الدُّنْيَا، وشهواتِهَا].

١٥١- وَعَنْ أَبِي رَبِيعِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الأُسَيْدِيِّ الكَاتِبِ أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا.

فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ العَيْنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ المَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، لَكِنِ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم. [مسلم (٢٧٥٠) (١٢)].

قوله: «رَبِيعِي» بكسر الراء. و«الأُسَيْدِي» بضم الهمزة وفتح السين وبعدها ياء مكسورة مشددة. وقوله: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسِّينِ المَهْمَلَتَيْنِ أَي: عَاجَلْنَا وَلاَعَبْنَا. و«الضَّيْعَاتُ»: المعاش.

[شرح غريب المفردات:

«كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ»: أَي نَرَاهَا رَأَيْ عَيْنٍ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وتفقدتهم أحوال قلوبهم، ومحاسبتهم لأنفسهم أولاً بأول، وصدقهم في ذلك، وخوفهم على أنفسهم من النفاق، مع كثرة علمهم وعملهم، وفيه إرشادٌ إلى أهمية تفقد الإيمان وما يزيده من الطاعات، وما يُنقصه من السيئات، والتحذير من ظاهرة ضعف الإيمان.

٢- جواز الانشغال بأمور المعاش والأولاد، وأنه ليس من الانشغال المذموم، وذم طريقة المنقطعين عن الدنيا بالكلية، وأنها ليست طريقة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٣- جواز الانقطاع عن الذكر المستحب في بعض الأحيان لأمرٍ مباح؛ من الاستراحة والنوم والزراعة ومعاشرة النساء والأولاد وغير ذلك من المباحات.

٤- تفاوت أحوال القلوب بحسب البيئة المحيطة؛ فليس من النفاق أن يكون المرء في وقتٍ على غاية الحضور وصفاء القلب وفي الذكر، وفي وقتٍ لا يكون بهذه الصفة.

٥- فيه دليل على عدل الشريعة الإسلامية وكمالها وإعطائها كل ذي حق حقه.

١٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٌ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٧٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن النذر لا يقع إلا في الطاعات، وأن النذر بما هو معصية وما ليس بطاعة لا ينعقد، وليس كل ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها، وفيه أن من نذر عبادة مشروعاً لزمه فعلها.

٢- أن من تقرب إلى الله تعالى بعملٍ لم يجعله الله ورؤسوله ﷺ قربة إلى الله فعمله مردودٌ عليه.

٣- بيان أن الدين مبناه على اليسر وعدم المشقة.

١٥ - باب في المحافظة على الأعمال

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةٌ أَتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(١).

١٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٤٧) (١٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«حِزْبُهُ»: الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ شَفَعًا مِنْ غَيْرِ وَتِرٍ؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ إِنَّمَا تُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَأَنَّ وَقْتَ قِضَائِهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ هُوَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا إِلَى قُرْبِ زَوَالِهَا وَقْتَ الظُّهْرِ.

٢ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ حَيْثُ فَتَحَ لَهُمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَاتِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَمْ يَحْرِمِ الْمَعْدُورَ الْأَجْرَ.

(١) انظر الحديث (١٤٢)، وما يستفاد منه.

٣- استحبابُ تدارِكِ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ، وَأَنَّ مَا تُرِكَ لِعَذْرِ وَقُضِيَ كُتِبَ بِمَحْضِ الْفَضْلِ
كُتُوبِ الْمُؤَدَّى].

١٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التَّغْيِيبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ، وَتَوَجُّهُ الْعِتَابِ وَاللُّومِ لِمَنْ تَرَكَه، وَفِيهِ بَيَانُ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَتَوَجِّهِ إِلَيْهِ اللَّوْمُ؛ مِنْ أَجْلِ السَّتْرِ عَلَيْهِ.

٢- ذَمُّ قَطْعِ مَا يَعْتَادُهُ الْمَرْءُ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ، وَلِذَا أَمَرَ الْعَبْدُ أَلَّا يَفْعَلَ مِنَ الْبِرِّ إِلَّا مَا يَطِيقُ إِدَامَتَهُ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ الْمَرْءُ مِنْ خَيْرٍ، وَكِرَاهَةُ قَطْعِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً].

١٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم. [مسلم (٧٤٦) (١٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بَيَانُ هَدْيِهِ ﷺ فِي الْمَدَامَةِ عَلَى الْعَمَلِ، وَمَا يَفْعَلُهُ إِذَا فَاتَهُ لِعَذْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُؤَقَّتَةَ إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا لِعَذْرِ فَإِنَّهَا تُقْضَى، أَمَّا الْعِبَادَةُ الْمَرْبُوطَةُ بِسَبَبٍ؛ فَإِنَّهَا إِذَا زَالَ سَبَبُهَا لَا تُقْضَى؛ مِثْلُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَرُكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

٢- الْإِرْشَادُ إِلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَوْرَادِ وَالطَّاعَاتِ وَالْمَدَامَةِ عَلَيْهَا وَقَضَائِهَا إِذَا فَاتَتْ، وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ قَضَاهُ مِنَ النَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي].



١٦ - باب في الأمر بالمحافظة على السنّة وآدابها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانْتَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وَمَا نَهَكُم عَنْهُ فَانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ العلماء: معناه: إلى الكتاب والسنّة، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرَكُمَا يَتلىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] والآيات في الباب كثيرة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٥٦ - فالأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١)].

[شرح غريب المفردات:

«وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»: أي: مخالفتهم].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - النَّهْيُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَكثرة الأسئلة مِنْ غير ضرورة، وَأَنَّ كثرة المسائل سببٌ للهلاك -ولاسيما في الأمور التي لا يُمكن الوصول إليها-؛ لَأَنَّهُ تُوعَدُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَالوَعِيدُ عَلَى الشَّيْءِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ كَبِيرَةً، وَالاِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ هُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى كُفْرٍ أَوْ بَدْعَةٍ.

- ٢- الأمر بطاعة الرَّسُولِ ﷺ، وتعظيمُ شأنِ الامتثالِ لأوامره، والتَّمَسُّكُ بِسُنَّتِهِ، والعملِ بأقواله وأفعاله وتقريراته، والوقوفُ عندها أمرًا ونهيًا، وأنَّ ذلك سببُ النَّجاةِ.
- ٣- أن ما أمر به النَّبِيُّ ﷺ أو نهى عنه فإنه شريعةٌ، سواء كان ذلك في القرآن أم لم يكن، وفيه دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ هي المصدرُ الثَّانِي من مصادرِ التَّشْرِيعِ الإسلاميِّ.
- ٤- أن الميسورَ لا يسقطُ بالمعسورِ؛ فإذا تعدَّرَ بعضُ الواجبِ أو تعرَّسَ فإنَّ ذلك لا يكونُ سببًا في سقوطه بالكليَّةِ، أو عدمِ التكليفِ بالجزءِ المتيسِّرِ من هذا الواجبِ. وفيه إرشادُ العبدِ إلى العملِ بما علَّمَهُ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ قدرَ استطاعته؛ قال النووي: اعلم أنَّه ينبغي لمن بلغه شيءٌ في فضائلِ الأعمالِ أن يعملَ به ولو مرَّةً واحدةً؛ ليكونَ من أهلِهِ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقًا، بل يأتي بما تيسرَ منه].

١٥٧- الثاني: عن أبي نجیح العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧)].

«النَّوَاجِدُ» بالذال المعجمة: الأنيابُ، وَقِيلَ: الأضرأسُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ المَوْعِظَةِ وَأَهْمِيَّتُهَا، وتعهُّدُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابه بالموعظةِ والنصيحةِ.
- ٢- فضلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكَمَالُ إيمانهم، ورقَّةُ قلوبهم، وصدقهم وإخلاصهم وانتفاعهم بالموعظةِ.

٣- من آدابِ الموعظةِ وعلاماتِ الانتفاعِ بها في حقِّ مستمعها: التأثرُ بها، والوجلُّ والبكاءُ لسماعِها، والاستزادةُ منها، والإقبالُ عليها، وعدمُ الإدبارِ عنها، وطلبُها من أهلِها، ويشهدُ لهذا قوله: «كأنَّها موعظةٌ مودعٌ فأوصنا...». أي: زدنا منها.

٤- أهميَّةُ الوصيَّةِ بتقوى الله تعالى؛ حيثُ إنَّها أهمُّ وأولى وأوَّلُ ما يُوصى به العبدُ.

٥- في الحديثِ مُعجزةٌ من مُعجزاتِ النَّبيِّ ﷺ حيثُ أخبرَ بوقوعِ أمورٍ غيبيةٍ فوقعتْ كما أخبرَ.

٦- شدَّةُ التمسُّكِ بسُنَّتهِ ﷺ وسُنَّةِ خلفائه الراشدين هي المخرجُ من الفتنِ عندَ وقوعِ الاختلافِ في الأُمَّة.

٧- في الحديثِ منقبةٌ عظيمةٌ للخلفاءِ الراشدين، وفيه دليلٌ ظاهرٌ على ضلالِ الرافضةِ الذين أكثرُوا من لعنِ أفضلِ أُمَّةٍ محمدٍ ﷺ أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهما من الخلفاءِ الراشدين المهديين من بعده ﷺ بنصِّ الحديثِ.

٨- التَّحذِيرُ مِنَ الابتداعِ في الدِّينِ، وبيانُ أنَّ البدعَ كُلَّها مذمومةٌ وضلالٌ.

١٥٨- الثَّالثُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي». قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي» رواه البخاري. [البخاري (٧٢٨٠)].

[شرح غريب المفردات:

«أبي»: امتنع].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ مَنْ أَطَاعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَزَلَّ عَنِ الصَّوَابِ، وَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، دَخَلَ النَّارَ؛ فَالْعَاقِلُ مَنْ يَسْلُكُ سَبِيلَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

٢- وجوب طاعة الرسول ﷺ، وأنه شرط دخول الجنة، والتحذير من معصية الرسول ﷺ،
والتهاون بأميره؛ فهي من أسباب دخول النار.

٣- في الحديث أعظم بشارية للطائعين من هذه الأمة، أنهم كلهم يدخلون الجنة].

١٥٩- الرابع: عن أبي مسلم، وقيل: أبي إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»
مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢١) (١٠٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوب الأكل باليمين، وتحريم الأكل بالشمال مع عدم العذر، وفيه استحباب تعليم
الآكل آداب الأكل إذا خالفه. وفيه إشارة إلى اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال
النظيفة.

٢- جواز الدعاء على من قصد الخروج عن الشريعة عمداً وتكبراً، وفيه بيان شؤم
مخالفة أمر النبي ﷺ، وسوء عاقبة المتكبرين].

١٦٠- الخامس: عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
يقول: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى
إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ:
«عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)
(١٢٧) و(١٢٨)].

[شرح غريب المفردات:

«وَجُوهِكُمْ»: أي بين وجهات نظركم، وذلك باختلاف قلوبكم. «الْقِدَاحُ»: هو خشب
السهم؛ أي: يجعلنا مثل السهم أو سطر الكتابة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان اهتمام النبي ﷺ بأمر الصلاة وتسوية الصفوف، وأن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، وفيه أكد حثاً على تسوية الصفوف، وأبلغ زجر عن ترك تسويتها؛ لما يترتب عليه من المخالفة بين القلوب والوجوه والمقاصد.

٣ - جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة.

٤ - مراعاة الإمام لرعيته، والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة، وإرشادهم إلى التباعدي عن أسباب التباغض بينهم.

٦ - أنجزاء من جنس العمل؛ فقد توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم.

١٦١ - السادس: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم، فأطفئوها عنكم» متفق عليه. [البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦) (١٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الأمر بإطفاء النار عند الرقاد، لما يُخشى من الاحتراق، ويدخل فيه نار السراج وغيره.

٢ - إرشاد النبي ﷺ أمته في كل شئونها بما ينفعها ويحفظها ويدفع عنها شرور الدنيا والآخرة.

٣ - ينبغي للإنسان أن يتخذ الاحتياط في الأمور التي يُخشى شرها، وفيه إشارة إلى وجوب الاحتراس مما يكون سبباً لعذاب النار في الآخرة من أسباب المعاصي ووسائلها وذرائعها.

١٦٢ - السابع: عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) (١٥)].

«فَقَّه» بضم القافِ عَلَى المشهور وقيل بكسْرِها: أي صار فقيهاً.

[شرح غريب المفردات:

«الغَيْثُ»: المطر. «الكَلَأُ»: يُطلق على النبات اليابس والرطب. «العُشْبُ»: يطلق على النبات الرطب فقط. «الأجَادِبُ»: الأرض الصلبة التي لا يَنْضَب منها الماء. «قِيَعَانٌ»: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت. «يرفع بذلك رأساً»: أعرض عنه فلم ينتفع ولم ينفع غيره].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان أنواع النَّاسِ ومواقعهم مِنَ العلمِ الشَّرِيفِ، وَأَنَّ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَعَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمِلَ بِعِلْمِهِ وَعَلَّمَهُ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ بِخَيْرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَأَشْرَفِهَا وَأَزْكَاهَا وَأَطْيَبِهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي تَلْقِيهِمُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ حَسَبَ قُدْرَاتِهِمْ وَمَدَارِكِهِمْ وَعَقُولِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ.

٢- فضل العلم والتعليم، وشِدَّةُ الحاجةِ إليهما، والحثُّ عليهما، وذمُّ الإعراضِ عنهما، وذمُّ العالم الذي يَعْلَمُ غَيْرَهُ وَلَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ عِلْمُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ.

٣- حُسْنُ تعليمِ الرسولِ ﷺ وذلك بضربِ الأمثالِ، التي تَقَرَّبُ المعاني العقليةَ].

١٦٣- الثامن: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٨٥) (١٩)].

«الْجِنَادِبُ»: نَحْوُ الْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. وَ«الْحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْزَةٍ وَهِيَ مَعْقَدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

[شرح غريب المفردات:

«يَذُبُّنَّ»: يَمْنَعُهُنَّ.]

[وما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّةُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَايَةِ أُمَّتِهِ مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالشَّفَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَالْحِرْصِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَأَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِهَلَاكِهِمْ وَدُخُولِهِمُ النَّارَ.

٢- فِيهِ إِرْشَادٌ لِلْعَبِيدِ بِوَجُوبِ انْقِيَادِهِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَكُونَ لَهَا طَائِعًا؛ لِأَنَّ الْهَدَايَةَ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِسُلُوكِ سَبِيلِهَا.

٣- بَيَانٌ عَظِيمٌ حَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْلُو جَهْدًا فِي مَنَعِهَا وَصَدَّهَا عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا.

٤- فَائِدَةٌ ضَرَبَ الْمَثَلَ الَّذِي يُبْرَزُ خَفِيَّاتِ الْمَعَانِي، وَيَرْفَعُ الْأَسْتَارَ عَنِ الْحَقَائِقِ، وَتَسْمِيَةُ الْمَعَاصِي نَارًا؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْهَا].

١٦٤- التاسع: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَدْرُونَ فِي أَيِّهَا الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

[مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«يلعق»: أي: يلعق بلسانه، أو يدع غيره بمن يحبّه ولا يتقدّر منه يفعل ذلك. «الصخفة»:

إناء كالقصة المبسوطة ونحوها].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فيه بيان لبعض آداب الطعام؛ من استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب لعق القصة، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى إذا لم تقع على موضع نجس.

٢- الندب إلى الحرص على البركة، وحمل النفس على التواضع، ومعاملة الشيطان بنقيض قصده.

٣- إثبات الشياطين وأتيم يأكلون، وفيه التحذير من الشيطان، والتنبيه على ملازمته للإنسان في جميع أحواله وتصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بها يزينه له.

١٦٥- العاشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [أخرجه: البخاري ١٦٩/٤ (٣٣٤٩)، ومسلم ١٥٧/٨ (٢٨٦٠) (٥٨)]. «غُرْلًا»: أي غير مختونين.

[شرح غريب المفردات:]

«حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»: المقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء. «فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ»: أي: إلى النار. «أَحْدَثُوا»: ارتكبوا البدع والمحدثات في الدين. «لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ»: منحرفين عن الطريق المستقيم. وهم المرتدون من الأعراب الذين ارتدوا عن الإسلام على عهد أبي بكر الصديق في خلافته، فقاتلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[ومما يستفاد من الحديث؛

- ١ - ثبوت الحشر يوم القيامة وبيان صفته، وأن الناس يخرجون حفاة عراة غير محتونين.
- ٢ - فضل إبراهيم وعيسى ابن مريم عليهما السلام، وفيه أن الله قد يخص أحدًا من الأنبياء أو غيرهم بخصيصة يميز بها عن غيره، ولا يوجب ذلك الفضل المطلق.
- ٣ - شدة شفقة النبي ﷺ على أمته في القيامة.
- ٤ - التحذير من مخالفة أمر النبي ﷺ، وشؤم اتباع غير سنته وطريقته؛ وتحذير سائر أصحاب الأهواء، وكل من أحدث في الدين ما ليس منه أن يكون من المطرودين عن الحوض.
- ٥ - بشرية الرسول ﷺ وأنه لا يعلم الغيب، وفي هذا رد على غلاة الرافضة والصوفية الذين يزعمون أن أئمتهم وأولياءهم يعلمون الغيب].

١٦٦ - الحادي عشر: عن أبي سعيد عبد الله بن مغلل رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفتق العين، ويكسر السن» متفق عليه.

وفي رواية: أن قريبا لابن مغلل خذف فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدا» ثم عاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم عدت تخذف؟! لا أكلّمك أبدا.

[البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦)].

[شرح غريب المفردات:

«الخذف»: هو أخذ حصاة أو نواة بين السبابتين ويرمى بها. «لا ينكأ»: من النكاية، وهي المبالغة في الإيذاء؛ إذ لا تقتل ولا تجرح. «يفتق العين»: أي يشقها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن الخذف بالحصى ونحوه؛ لشيوع ضرره وعدم نفعه، والنهي عن أذى المسلمين بكل ما من شأنه أن يؤذي.

٢- قُوَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَشِدَّةُ تَعْظِيمِهِمْ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ﷺ.

٣- جَوَازُ هَجْرِ الْمُخَالَفِ بَعْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، إِذَا كَانَ الْهَجْرُ يَزِجُرُهُ، وَمَشْرُوعِيَّةُ هَجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابَذِي السُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ دَائِمٍ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُهْجَرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا].

١٦٧- وَعَنْ عَابَسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقْبَلُ الْحَجَرَ -يَعْنِي: الْأَسْوَدَ- وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [أخرجه: البخاري ١٨٣/٢ (١٥٩٧)، ومسلم ٦٧/٤ (١٢٧٠) (٢٥١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ تقبيل الحجرِ الأسودِ في الطوافِ بعدَ استلامِهِ.

٢- أن الأصلَ في العبادة: الاتِّباعُ، وتركُ الابتداعِ، ووجوبُ التسليمِ للشارعِ في أمورِ الدِّينِ، وحُسنُ الاتِّباعِ فيما لم يُكشَفْ عَنْ مَعَانِيهِ.

٣- حرصُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على صفاءِ عقيدةِ التوحيدِ، ودفعِ ما وقعَ لبعضِ الجهَّالِ مِنْ ظَنِّ أَنَّ فِي الْحَجْرِ خَاصِيَّةً تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ، وفيه أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ الْعَالِمَ إِذَا صَنَعَ شَيْئًا وَخَافَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ حَضْرٍ أَلَّا يَبْلُغَ فَهْمَهُ أَوْ يُوَدِّيَ بِهِ إِلَى الْفِتْنَةِ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَهُ وَمَعْنَاهُ].



١٧- باب في وجوب الانقياد لحكم الله، وما يقوله مَنْ دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ

وأمرَ بمعروفٍ أو نُهيَ عَنِ مَنْكَرٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفيه من الأحاديث: حديث أبي هريرة المذكور^(١) في أول الباب قبله وغيره من الأحاديث فيه.

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نَطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ». رواه مسلم. [مسلم (١٢٥) (١٩٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شدة تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٢ - فضل الصحابة رضي الله عنهم على من سبقهم من أهل الكتابين، وبيان ما كانوا عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع.
- ٣ - كرامة الله لهذه الأمة برفع الأصار والأغلال التي كانت على من سبقها من الأمم، وأن الله سبحانه وتعالى لا يحملنا ما لا طاقة لنا به، ولا يكلفنا إلا وسعنا، وأن الوسوس التي تجول في صدورنا إذا لم نركن إليها، ولم نطمئن إليها، ولم نأخذ بها - فإنها لا تضر.

(١) انظر الحديث (١٥٦)، وما يستفاد منه.

٤- أن الله تعالى تجاوز برحمته وفضله عن الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به.]



١٨- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَي: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

[البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) و(١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«أَمْرِنَا هَذَا»: أَي: أَمْرِ الدِّينِ. «رَدٌّ»: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمُعْنَاهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرٌ مُعْتَدٌّ بِهِ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِلْتِزَامِ بِهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ بَدْعَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- الْحَدِيثُ عُمْدَةٌ فِي بَابِ وَجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَمِّ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبَدْعِ وَأَهْلِهَا، وَهُوَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَفِي رَدِّ الْمَحْدَثَاتِ.

٣- خطورة الابتداع في إبطال الأعمال، وتحريم إحداث شيء في دين الله، ولو عن حسن قصد].

١٧٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ» رواه مسلم. [مسلم (٨٦٧) (٤٣)].

وعن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثه السابق^(١) في باب المحافظة على السنة.

[شرح غريب المفردات:

«يَقْرُنُ»: بضمّ الرَّاء على المشهور، ويُروى بكسرِها «يَقْرُنُ»؛ أي: يشير بهما معًا. «مُحْدَثَاتُهَا»: ع- والمبتدعات. «الضِّياعُ»: الذرية، أو الأبناء الصغار].

[وما يستفاد من الحديث:

١- يُسْتَحَبُّ لِلخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الخُطْبَةِ، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ، وَاسْتِحْبَابُ قَوْلِهِ: «أَمَّا بَعْدُ» فِي خُطْبِ الوَعظِ وَالجمعةِ والعِيدِ، وَفِيهِ إرْشَادٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلخُطْبَةِ أَنْ تُحَرِّكَ القلوبَ وَتُؤَثِّرَ فِي النُّفوسِ؛ وَذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهَا وَفِي كَيْفِيَةِ آدَائِهَا.

٢- التَّحذِيرُ مِنَ الْابتداعِ فِي الدِّينِ، وَبَيَانُ أَنَّ الْبِدْعَ وَالْمُحْدَثَاتِ كُلَّهَا مَذْمُومَةٌ وَضَلالٌ.

٣- كَمالُ شَفَقَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَحَرصِهِ عَلَيْهِمْ.

٤- فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِوَجوبِ قِضائِ الدَّيُونِ الَّتِي لَزِمَتْ أَصْحَابَهَا مِنْ غَيْرِ تَكثُرٍ- إِذَا لَمْ يُخْلَفْ مَا يَفِي بِهِ دِينُهُ- مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ].

(١) انظر الحديث (١٥٧)، وما يستفاد منه.

١٩ - باب فيمن سنَّ سنة حسنة أو سيئة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

١٧١ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّهَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مَضْرَبِ كُلُّهُمْ مِنْ مَضْرٍ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم. [مسلم (١٠١٧) (٦٩)].

قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النَّهَارِ»: هُوَ بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَالنَّهَارُ جَمْعُ نَمْرَةٍ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مَخْطُطٌ. وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»، أَي: لِأَبْسِيهَا قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. وَ«الْجَوْبُ»: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، أَي نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ»؛ هُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: أَي تَغَيَّرَ.

وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمِينَ»؛ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا: أَي صُبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ»؛ هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ،

فَقَالَ: «مُدْهَنَةٌ»؛ بدال مهملة وَضَمَّ الهاءِ وبالنونِ. وكذا ضبطه الحميدي. والصحيح المشهور هو الأول. والمراد به عَلَى الوجهين: الصفاء والاستنارة.

[شرح غريب المفردات:

«الْفَاةُ»: أي: شِدَّةُ الاحتياجِ]

١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«كِفْلٌ»: أي: نصيب].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - كمالُ شفقتِهِ ﷺ بأصحابِهِ، وشِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَيْهِمْ؛ حيثُ كان يَظْهَرُ أثرُ ذلك على وجهِهِ الشريفِ.

٢ - استحبابُ التحريضِ على الصَّدَقَةِ لا سِيَّما في مواطنِ الحاجةِ.

٣ - أهميَّةُ المبادرةِ إلى العملِ الصالحِ بُغْيَةَ الأجرِ، ولعلَّه يكونُ سببًا في دفعِ النَّاسِ وتحفيزِهِمْ؛ فيكونُ له مثلُ أجورِهِمْ.

٤ - امتثالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لدفعِ حاجةِ المحتاجينَ، وفيه إشارةٌ إلى تعدُّدِ صورِ الصَّدَقَةِ وأشكالِها؛ وأَنَّها لا تقتصرُ على المالِ؛ بل تشملُ الطعامَ واللباسَ وكلَّ ما يُنتفعُ به، وفيه إرشادٌ إلى عدمِ احتقارِ شيءٍ مِنَ البذلِ والصَّدَقَةِ، مهما قَلَّتْ.

٥ - شَفَقَةُ المسلمِينَ بعضهم على بعضٍ وتعاونُهُمْ على البرِّ والتَّقوى، وأثرُ القدوةِ العمليَّةِ في حثِّ النَّاسِ على الاستجابةِ للتوجيهاتِ النظريةِ.

٦ - إظهارُ الفرحِ والسرورِ بالطاعةِ وفعلِ الخيرِ.

٧- فيه وعيدٌ شديدٌ وتحذيرٌ خطيرٌ لكلِّ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ فَجْوَرٍ، أَوْ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، وَأَنَّهُ يَنَالُهُ إِثْمُ ذَلِكَ.

٨- تعظيمُ حُرْمَةِ الدَّمَاءِ المعصومةِ].



٢٠- باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١٧٣- وَعَنْ أَبِي مسعود عُبَيْدَةَ بْنِ عمرو الأنصاريِّ البدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ (١) عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٩٣) (١٣٣)].

١٧٤- وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٧٤) (١٦)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- الحثُّ على تعليمِ العلمِ والدَّعوةِ إلى الهدى والخير، وفضيلةِ الدلالةِ والتنبيهِ عليه والمساعدةِ لفاعله، وبيانُ أنَّ له مثلَ أُجورِ مَنْ انتفعَ بذلك، وثوابه مستمرٌّ غيرُ منقطعٍ على كلِّ مَنْ تَعَلَّمَ هذا العلمَ من طريقه.

(١) فائدة: قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦٣٩): «وَالدَّلَالَةُ تَكُونُ بِالْإِشَارَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَعَلَى إِرْسَادِ مُلْتَمِسِ الْخَيْرِ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُهُ مِنْ فُلَانٍ وَالْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ وَتَأْلِيفِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ. وَلَفْظُ خَيْرٍ يَشْمَلُ الدَّلَالَةَ عَلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢- التَّحذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الضَّلَالَةِ وَالْفَسَادِ، وَنَشْرُ الْفُجُورِ وَالْإِلْحَادِ وَالتَّرْوِيجِ لِهَما، سِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِفِعْلِ أَوْ بِقَانُونٍ وَنِظَامٍ يَسُنُّهُ وَيُحْمِيهِ؛ أَوْ عِبْرَةٍ وَسَائِلِ وَمَوَاقِعِ التَّوَصُّلِ الْاجْتِمَاعِيِّ عَلَى (الْإِنْتَرْنِت)؛ فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ يَتَحَمَّلُ وَزْرَهُ وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣- أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ لِلشَّيْءِ كَالْمُبَاشِرِ لَهُ.

١٧٥- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَتَيْتُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرَجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ» فَأَتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرِيءٌ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، بَاعُطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُخْرِ النَّعَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤)].

قوله: «يَدُوكُونَ»: أَي يَحُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ. وقوله: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ ويفتحها لغتان، والكسر أفصح.

[وما يستفاد من الحديث^(١)؛

١- إثباتُ صفةِ المحبةِ لله سبحانه وتعالى؛ خلافاً للمعطلةِ والمؤولةِ الذين يقولون: يُحِبُّ بمعنى يُثِيبُ.

٢- أَنَّ النِّصْرَ وَالْفَتْحَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْأَسْبَابَ تُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ مَعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ وَأَيَّةٌ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ بِأَمْرِ غَيْبِيٍّ، وَهُوَ تَحَقُّقُ الْفَتْحِ؛ فَوْقَ كَمَا أَخْبَرَ.

(١) وينظر أيضاً ما سبق ذكره من فواید في الحديث رقم (٩٤) في باب في المبادرة إلى الخيرات.

٣- شِدَّةُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَسَارَعَتُهُمْ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ حَيْثُ بَاتُوا تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَبْحَثُونَ مَنْ يَكُونُ صَاحِبَ هَذِهِ الْمُنْقَبَةِ وَيَتَطَلَّعُونَ إِلَيْهَا، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى تَحْرِيِ الْإِنْسَانِ لِلْخَيْرِ وَالسَّبْقِ إِلَيْهِ، وَإِرْشَادُ الْمُرَبِّينَ إِلَى أَهْمِيَّةِ تَحْفِيزِ الْمُرْتَبِّينَ لِلتَّنَافُسِ عَلَى الْقِيَامِ بِالذَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ.

٤- سَوَالُ الْإِمَامِ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَتَفَقُّدُهُ أَحْوَالَهُمْ، وَسَوَالُهُ عَنْهُمْ فِي مَجَامِعِ الْخَيْرِ.

٥- ظَهُورُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ حَيْثُ بَصَقَ فِي عَيْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبُرِّئَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثْرَةُ مَنَاقِبِهِ؛ حَيْثُ أَثْنَى عَلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ لَهُ.

٦- الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْعَى لَهُ، وَقَدْ يُمْنَعَهُ مَعَ سَعْيِهِ وَحِرْصِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَرِيضًا فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ نَالَ هَذَا الشَّرْفَ وَتِلْكَ الْمُنْقَبَةَ الْعَظِيمَةَ؛ فَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

٧- أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالذَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ بَيَانٌ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ وَالْأَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْثِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ لِمَخْتَلَفِ الْبِلَادِ وَالْأَمْصَارِ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِهِمْ شِعَائِرَ الْإِسْلَامِ.

٨- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هِدَايَةِ الْكُفَّارِ وَدَعْوَتِهِمْ لِلدُّخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ لِإِنْقَادِهِمْ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَبَيَانُ فَضْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْهُدَى، وَعَظِيمِ أَجْرِ مَنْ اهْتَدَى بِسَبِيهِ أَحَدٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ هُوَ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ وَهِدَايَةُ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ وَطَرِيقِ الرَّشَادِ، وَلَيْسَ السَّفْكَ وَالْقَتْلَ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ، وَتَخْرِيْبَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ].

١٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُجَهِّزُ بِهِ، قَالَ: «إِنَّتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضٌ» فَاتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ،

وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكْ لَكَ فِيهِ. رواه مسلم. [مسلم (١٨٩٤)]
 .[(١٣٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- حُسْنُ تَدْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُورَ أَصْحَابِهِ.
- ٢- فَضْلُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَهُوَ كَمَنْ غَزَا.
- ٣- سَخَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَبَأَمْوَالِهِمْ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٤- سُرْعَةُ امْتِثَالِ الصَّحَابِيِّ، وَثِقَتُهُ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ؛ حَيْثُ نَهَى زَوْجَتَهُ أَنْ تَحْبِسَ شَيْئًا.
- ٥- أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَالًا عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَصْرِفُ ذَلِكَ الْمَالَ لِمَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؛ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكًا لِلْعَامِلِ.
- ٦- أَنَّ مَنْ نَوَى إِخْرَاجَ شَيْءٍ فِي وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.



٢١- باب في التعاون على البر والتقوى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾
 إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾
 [العصر: ١-٣].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَدْبِيرِ هَذِهِ
 السُّورَةِ^(١).

(١) ذكر ذلك ابن كثير. انظر مختصر تفسيره (٦٤٣/٣).

١٧٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥)].

١٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي حِثْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (١٨٩٦) (١٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- كُلُّ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَهَذَا الْأَجْرُ يَحْصُلُ بِكُلِّ جِهَازٍ سِوَاءٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.
- ٢- لِكُلِّ خَالِفٍ فِي أَهْلِ الْغَازِيَةِ بِخَيْرٍ؛ مِنْ قِضَاءِ حَاجَةِ لَهُمْ أَوْ إِتْفَاقِ عَلَيْهِمْ أَوْ ذَبِّ عَنْهُمْ أَوْ مَسَاعِدَتِهِمْ فِي أَمْرِ لَهُمْ، مِثْلُ أَجْرِهِ.
- ٣- كُلُّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

١٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: «إِلَهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«الرَّوْحَاءُ»: مَكَانٌ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ نَحْوَ مَكَّةَ.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- إِرْشَادُ الْمَرْءِ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَمَّنْ يَجْهَلُهُ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَ مِنَ الْقَوْمِ؛ يَخْشَى أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَدُوِّ فَيَخُونُوا أَوْ يَغْدِرُوا.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ وَصْفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْفَخْرَ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ بِنَفْسِهِ.

٣- صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ حَجُّ الْفَرِيضَةِ؛ فَلَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

٤- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ وَيَنْفَعُ أَبْنَاءَهُمْ، وَاصْطِحَابُ أَبْنَائِهِمْ فِي آدَاءِ الطَّاعَاتِ، وَتَعْوِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْحِرْصِ عَلَى اغْتِنَامِ وَجُودِ الْعَالِمِ [.

١٨٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِنَّ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ» وَضَبَطُوا «الْمُتَصَدِّقِينَ»؛ بفتح القاف مع كسر النون على الثنية، وعكسه على الجمع وكلاهما صحيح. [البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣) (٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«الْحَازِنُ»: هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ مَالَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَيُؤْتِمَنُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ: مَنْ يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، مِنْ وَكِيلٍ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَغُلَامٍ، وَمَنْ يَقُومُ عَلَى طَعَامِ الضَّيْفَانِ. «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»: أَي: لَهُ أَجْرٌ مُتَصَدِّقٍ [.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَحْقِيقِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَقَامَ بِهَا وَكَّلَ بِهِ عَلَى خَيْرِ وَجْهِ عَنْ رَغْبَةٍ فِيهِ وَرَضَى عَنْهُ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي وَكَّلَهُ بِهِ.

٢- أَهْمِيَّةُ مُعَالَجَةِ الْقُلُوبِ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِمَا لَيْسَ لَهَا مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا.

٣- جَوَازُ اتِّخَاذِ حَازِنٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحْمِلَةً وَلَا تَبْذِيرًا [.



٢٢- باب في النصيحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وَقَالَ تَعَالَى -إِخْبَارًا عَنْ نُوْحٍ ﷺ-: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وَعَنْ هُوْدٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨١- فالأول: عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم. [مسلم (٥٥) (٩٥)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أهمية النصيحة وعظيم موقعها من الدين، وشمول معناها؛ حتى إن النبي ﷺ جعلها هي الدين.

٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأنهم لم يدعوا شيئاً يحتاج الناس إلى فهمه إلا سألوا عنه.

٣- وجوب النصيحة لأئمة المسلمين وعلماهم خاصة، وفيه الإشارة إلى أن المجتمع المسلم والدولة المسلمة لا بد لها من إمام يسوسها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٤- البدء بالأهم فالمهم؛ حيث بدأ النبي ﷺ بالنصيحة لله، ثم للكتاب العزيز، ثم للرسول الكريم ﷺ، ثم لأئمة المسلمين، ثم لعامتهم، وفيه حُسنُ تعليم الرسول ﷺ؛ إذ يذكُر الشيء مجملًا، ثم يفصّله.

٥- أن من قصر في النصيحة وهو قادرٌ - من غير عذرٍ - أن ذلك يورثه نقصًا في دينه.

٦- فيه ردٌّ واضحٌ على من يقول: إن الدين عبادة فقط، ومن يقول: هو معاملة فقط، فالحديث دليلٌ على أن هذا الدين هو عقيدة، وعبادة، ومعاملات، ونظامٌ كاملٌ للحياة؛ قال

ابن بطال: «وهذا يدلُّ على أنَّ النَّصِيحَةَ تُسَمَّى دِينًا وَإِسْلَامًا، وَأَنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الْعَمَلِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ».

١٨٢ - الثاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٤)، ومسلم (٥٦) (٩٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيانُ ما كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِنَايَةِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَالْقِيَامِ بِأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، وَإِتْمَامِ ذَلِكَ بِمُسْتَحْبَاتِهَا.

٢ - منزلةُ الزَّكَاةِ وَأَهْمِيَّتُهَا وَالْمَبَايَعَةُ عَلَى إِيتَائِهَا، أَي: إِعْطَائِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا:

٣ - وَجُوبُ النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَحْرِيي الخَيْرِ لَهُمْ، وَالْحِرْصُ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، وَالسَّعْيُ فِي مَنْفَعِهِمْ.

١٨٣ - الثالث: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَحَبَّةُ الخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ خِصَالِ الإِيْمَانِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنْ يُبْغِضَ لَهُ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الحَسَدِ وَالغُلِّ وَالغِشِّ وَالْحَقْدِ.

٢ - نَفْيُ كِمَالِ الإِيْمَانِ الْوَاجِبِ عَنِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ رَأَى فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ اجْتَهَدَ فِي إِصْلَاحِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الإِيْمَانِ.



٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُوْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨٤- فالأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم. [مسلم (٤٩) (٧٨)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْإِنْكَارَ دَرَجَاتٌ؛ أَعْلَاهَا مَا كَانَ بِالْيَدِ، وَأَدْنَاهَا بِالْقَلْبِ، وَلَا تَسْقُطُ دَرَجَةُ الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ لِلْمُنْكَرَاتِ بِحَالٍ.

٢- بَيَانُ أَهْمِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْزِلَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ.

٣- يُسْرُ الْإِسْلَامِ وَانْتِفَاءُ الْحَرَجِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَاتِ مَنْوُطَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ.

- ٤- أن الإيمان يتفاوت في القلوب والأعمال، ويزيد وينقص بحسب الأحوال.
- ٥- أن الإيمان عمل ونية، لأن النبي ﷺ جعل هذه المراتب من الإيمان، والتغيير باليد عمل، وباللسان عمل، وبالقلب نية؛ فالإيمان يشمل جميع الأعمال، وليس خاصًا بالاعتقاد فقط.]

١٨٥- الثاني: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ» رواه مسلم. [مسلم (٥٠) (٨٠)].

[شرح غريب المفردات:

«حَوَارِيُونَ»: خلصاء وأنصار؛ مفردُها: حواريٌّ، وهو النصيرُ القريب. «تَخْلُفُ»: تجيء بعدهم وتتبعهم. «خُلُوفٌ»: أقوام لاحقون مذمومون، جمع خَلْفٌ بسكون اللام مع فتح الخاء، والخلْف: كل من يجيء بعد من مضى. «خَرْدَلٌ»: نبات عُشْبِيٌّ حَبَّةٌ متناهٍ في الصغر.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أن خير الناس بعد الأنبياء هم أصحابهم، وفيه ردٌّ على الرافضة الذين طعنوا في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خاصةً أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خيرَ أصحابِ محمدٍ ﷺ.
- ٢- أن الخُلص من المترين على حياض النبوة هم الذين يحملون هم الدعوة إلى هذا الدين وتطبيق أحكامه وإحياء ما اندرس من أحكامه وشرائعه.
- ٣- الحثُّ على الإنكارِ على الخارجين عن الشريعةِ بشتى وسائل الإنكارِ؛ كلُّ حسب قدرته وطاقته.

٤- أن عدم إنكار القلب دليلٌ على ذهاب الإيمان منه، ولهذا قال ابن مسعود: هلك إن لم يعرف قلبك المعروف، ويُنكر المنكر. وفيه دليلٌ على تفاوت مراتب الإيمان.]

١٨٦ - الثالث: عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٠٥٥) و(٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١)].

«الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ» بفتح ميميهما: أي في السهل والصعب. و«الْأَثَرَةُ»: الاختصاص بالمشترك وقد سبق بيانها. «بَوَاحًا» بفتح الباء الموحدة بعدها واو ثم ألف ثم حاء مهملة: أي ظاهرًا لا يحتمل تأويلًا.

[شرح غريب المفردات:

«لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»: قال النووي: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ»^(١). «وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا»: أي: ولو اختص ولي الأمر نفسه ببعض الدنيا دوننا ظلماً وتعدياً منه. «بُرْهَانٌ»، أي: نص من قرآن، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.]

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- وجوب السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله عز وجل من الأمراء.
- ٢- عدم جواز الخروج عن طاعة أمراء الجور، أو منابذتهم، فالتم يظهرهم وكفراً واضحاً لا يحتمل التأويل^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٢/٦).

(٢) فائدة: قال الدكتور أحمد الغامدي: «تنزيل تلك الأحاديث على أي واقع يحتاج إلى تحقيقٍ وتحرير؛ فليس كل ظلم هو المقصود بتلك الروايات، كما أنه ليس كل مظلوم هو المقصود بتلك الروايات؛ فإن ما يحدث اليوم من الولاة لم يقع مثله بمن سبق من ولاة المسلمين رغم ظلم كثير منهم؛ فتنزيل الروايات وأقوال السلف عليهم فيه تساهل أضر بالامة». تجديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي تأصيل ونقد: أ. د أحمد بن سعد حمدان الغامدي، أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة جامعة أم القرى (١/١٠٤). وينظر أيضاً للفائدة في هذا الموضوع: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (٤/١٣٢).

٣- وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وعلى المسلم أن يؤدي ما عليه لأُميره، وإن قصر الأُمير في واجباته، واختص نفسه ببعض الدنيا دونه ظلماً وتعدياً منه.

٤- إرشاد العلماء إلى وجوب الصدع بالحق، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيثار رضا الله وطاعته على رضا المخلوق ينفي كل زمان ومكان؛ على الكبار والصغار، دون مدهانة أحد أو خوف لائمة، وفيه إشارة إلى أن أمر الولاة والحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر ليس من الخروج عليهم ولا من منازعتهم الأمر.

١٨٧- الرابع: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري. [البخاري (٢٤٩٣)].

«الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» معناه: المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، والمراد بالحدود: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. «اسْتَهَمُوا»: اقترعوا.

[شرح غريب المفردات:

«اسْتَقَوْا»: طلبوا الماء العذب. «خَرَقْنَا»: ثَقَبْنَا].

[وما يستفاد من الحديث:

١- حُسنُ تعليمِ الرُّسُولِ ﷺ، وذلك بضربِ الأمثالِ، التي تقرَّبُ المعقولَ بصورةِ المحسوسِ، وبيانُ أهميَّةِ ضربِ الأمثالِ في بيانِ المعانيِ وتقريبِها للأذهانِ، وفيه إثباتُ القرعةِ وأنها جائزةٌ.

٢- أن حُسنَ النيةِ وسلامةَ القصدِ لا يستلزمُ بالضرورةِ حُسنَ العملِ وصلاحيته، إن لم يكنْ على الهدى القويمِ والصراطِ المستقيمِ؛ فإنَّ هؤلاء الذين أرادوا أن يخرجوا ناصيتهم للحصولِ على الماءِ كانت نيتهم حسنةً وعذرهم مقبولاً؛ لكنَّ هذه النيةَ الحسنَةَ لم تكنْ كافيةً لجعله عملاً صالحاً مقبولاً.

٣- في الحديث تنبيه على ضرورة تحديد مفهوم الحرية الشخصية الاعتبارية في الشرع وضوابطها المرعية التي يجب الانتباه لها والتزامها، لضمان سلامة المجتمع وصيانته وحفظه.

٤- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب على أيدي العابثين في حفظ المجتمعات وصلاتها.

٥- أن إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية، والساکت بالرضا بها، وفيه أن عقوبة المعاصي تعم إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٨٨- الخامس: عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٥٤) (٦٣)].

معناه: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَدَّى وَظِيْفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي.

[شرح غريب المفردات:

«إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ»: أي: يُؤَلَّوْنَ عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِ وَلِي الْأَمْرِ. «فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ»: أي: أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِيكُمْ بِأَعْمَالٍ، بَعْضُهَا حَسَنٌ، تَوَافِقُ الشَّرِيعَةَ، وَتَعْرِفُونَهُ بِصِفَاتِهِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبَعْضُهَا قَبِيحٌ تَخَالِفُهَا، تُنْكِرُونَهَا عَلَيْهِمْ. «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»: قال القاضي عياض: «أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره»^(١).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٢٦٤).

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما استقرَّ عليه مذهب أهل السنة والجماعة من ترك الخروج على أئمة الجور والظلم، والصبر عليهم، ما أقاموا الصلاة، وفيه إشارة إلى اعتنائهم بأمر الدين عامة، وحرصهم على إقامة أهم شعائره بأنفسهم.

٢- تعظيم شأن الصلاة، وتنبية إلى أهمية تقدم السلطان في إمامة المصلين، فمن مهمات السلطان: الإمامة في الصلاة، وخطبة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، كما كان على ذلك الخلفاء والأمراء على مر العصور إلى أزمنة متأخرة.

٣- بيان أن من عجز عن تغيير المنكر بيده، أو بلسانه لا يَأْتُم بالسكوت، وإنما بالرضا به، أو بالألّا يكرهه بقلبه].

١٨٩- السادس: عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) (٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْخَبْثُ»: الفسق والفجور].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّةُ فِرْعَانَ وَتَحْذِيرُهُ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الْفِتَنِ الْعَامَّةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَحَيَاةِ الْقَلْبِ فِرْعَانُ وَشَفَقَتُهُ مِنَ الْفِتَنِ وَأَبْوَابِهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ عِنْدَ حُلُولِ الْفِتَنِ وَظُهُورِهَا أَنْ يَفِرَّ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاللَّجَأِ إِلَيْهِ وَحَدِّهِ سُبْحَانَهُ، مَعَ الْإِعْتِرَافِ التَّامِّ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ؛ فَهُوَ مُدَبِّرُ الْأَمْرِ وَحَدَّهُ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ.

٢- فيه إنذارٌ وتحذيرٌ للعربِ لحملةِ لواءِ الإسلامِ؛ لأنَّهم أولُ مَنْ دَخَلَ في الإسلامِ، وللإنذارِ بأنَّ الفتنَ إذا وَقَعَتْ كانوا في الهلاكِ أسرعَ.

٣- بيانُ شؤمِ المعصيةِ، والتحريضُ على إنكارِها، والتحذيرُ مِنْ أنْ انتشَرَ المعاصي قَدْ يُوَدِّي إلى الهلاكِ العامِّ، ولو وُجِدَ الصالحونَ.

٤- فيه تحذيرٌ شديدٌ للعقلاءِ مِنْ أنْ كثرةُ الخبثِ والخبثاءِ في المجتمعِ، دونَ إنكارِ عليهم، طريقٌ لهلاكه].

١٩٠- السابع: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) (١١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ»: أي: فإذا كانت هناك ضرورة، أو حاجة.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الأصل هو منع الجلوس في الطرقات إلا لما لابد منه، والتحذير من التعرض للفتن الموجودة في الطرقات والأسواق ونحوها.

٢- أن مَنْ جَلَسَ في الطَّرِيقِ فعليه غَضُّ البصرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣- بيانُ محاسنِ دينِ الإسلامِ، وعنايته بالأخلاقِ والآدابِ العامَّةِ التي تصونُ المجتمعاتِ وتحفظُها، وشموله لكلِّ مناحي الحياةِ ومجالاتها؛ في المساجدِ والبيوتِ والطرقاتِ وأماكنِ العملِ وغيرها].

١٩١- الثامن: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٩٠) (٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«يَعْمَدُ»: يقصد. «فَنَبَذَ»: خلع وطرح.]

[وما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَتَحْرِيمُ لُبْسِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ بِالنَّارِ، وَجَوَازُ خَاتِمِ الفِضَّةِ لِلرِّجَالِ.

٢- بَيَانُ صَدَقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ، وَشِدَّةِ مَتَابَعَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

٣- ضَرُورَةُ تَعْلِيمِ النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الشَّدَّةِ مِمَّنْ لَهُ السُّلْطَةُ، فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَجَوَازُ إِتْلَافِ مَا يَكُونُ بِهِ الْمُنْكَرُ.]

١٩٢- التاسع: عن أبي سعيد الحسن البصري: أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنِيِّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ» فَأَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم. [مسلم (١٨٣٠) (٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الرَّعَاءُ»: جمع راع. «الْحُطَمَةُ»: العنيف الشديد الظلوم. «النُّخَالَةُ»: السَّقَطُ والنَّفَايَةُ، والمتصود -هنا-: أنك لست من علمائهم.]

[وما يستفاد من الحديث:]

١- صدعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بكلمةِ الحقِّ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكرِ، وقيامُهم بواجبِ النَّصْحِ لِلْحُكَّامِ والأمرِ سراً وجرَّاً بصوابِطِهِ، وعدمُ مداهنتِهِم أحداً في دينِ الله، وفيه إرشادُ العُلَمَاءِ الرَّبَّانِيْنَ إلى وجوبِ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ، والقيامِ بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكرِ وإيثارِ رضا الله وطاعته على رضا المخلُوقينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ عَلَى الكِبَارِ وَالصَّغَارِ، دونِ مُدَاهِنَةِ أَحَدٍ أَوْ خَوْفِ لَائِمَةٍ.

٢- بيانُ صفاتِ شرارِ الولاةِ والحكَّامِ، وأنَّ الحَاكِمَ العَشُومَ الظَّلُومَ هو شرُّهم، وفيه تَنْبِيْهُ لَوُلاةِ الأُمُورِ عَلَى السَّعْيِ فِي مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ، والرَّفْقِ بِهِمْ، والجهدِ فِي دَفْعِ ضَرَرِهِمْ وَمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وعدمِ الغفلةِ عَن أحوالِهِمْ، وزجرِهِمْ عَنِ الشَّدَّةِ والمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

٣- فضلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأتَمُّ كَلِّهِمْ هُم صَفْوَةُ النَّاسِ، وساداتُ الأُمَّةِ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ].

١٩٣- العاشر: عَن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (٢١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٦٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ قَسَمِ العَالِمِ بدونِ أَنْ يُسْتَقَسَمَ، وفيه تأكيدُ أَهْمِيَّةِ مَا يُخْبِرُ بِهِ.

٢- تأكيدُ وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكرِ؛ حيثُ أَكَّده بِالْقَسَمِ وباللامِ والنونِ المؤكِّدةِ.

٣- التَّحذِيرُ والتَّرْهيبُ مِنْ تَرْكِ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ حُلُولِ العُقُوبَاتِ؛ بِجَوْرِ الوُلاةِ والحكَّامِ أَوْ تَسْلِيْطِ الأَعْدَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العُقُوبَاتِ؛

كالأمراض والأوبئة العامة التي يعجز الأطباء عن علاجها، وقد يكون بكثرة الموت، مع عدم استجابة دعائكم في دفعها عنكم.

٤ - أن من موانع إجابة الدعاء شيوع المنكر وعدم إنكاره].

١٩٤ - الحادي عشر: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٤٣٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«كَلِمَةُ عَدْلٍ»: أي: أمرٌ بمَعْرُوفٍ أو نَهْيٌ عن مُنْكَرٍ، أَيَّا كَانَتْ صُورَتُهُ؛ قَوْلًا أو كِتَابَةً أو فِعْلًا].

١٩٥ - الثاني عشر: عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجليِّ الأحمسيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه النسائي بإسناد صحيح. [النسائي (١٦١/٧)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائي (٤٢٨١)].

«الغرز» بغير معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي: وهو ركب كور الجميل إذا كان من جلد أو خشب وقيل: لا يختص بجلد وخشب.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - أبواب الجهاد كثيرة، ولا تقتصر على صورة واحدة منها، ومن أعظمها جهاد الكلمة، إذا كانت عند السلطان الظالم.

٢ - بيان أهمية كلمة العدل والحق في مواجهة أئمة الجور، بمن علم من نفسه الصبر، مع وجود مصلحة متحققة من ذلك؛ من إعزاز للدين، أو تغيير للمُنْكَرِ ورفع للظلم.

٣ - فضل مناصحة الحكام الظلمة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر].

١٩٦ - الثالث عشر: عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَتَقِي اللَّهَ وَدَخَّ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيئَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: ﴿لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ... ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَسِفُونَ﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن».

هَذَا لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظَ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». [أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٣٣٦)].

قوله: «تَأْطِرُوهُمْ»: أي تعطفوهم. «ولتقصرنَّهُ»: أي لتحبسنَّهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحذر من خصال اليهود الذين جمعوا بين فعل المنكر والجهر به وعدم النهي عنه.
- ٢- أن السكوت على فعل المعاصي هو تحريض على فعلها وسبب لانتشارها؛ فما انتشرت المنكرات في الأمة إلا بسبب السكوت عنها.
- ٣- حرمة الجلوس مع من باشر المنكر إلا لأجل الإنكار عليه.

٤- أن الأخذَ على أيدي الظالمين والعاصين موجبٌ للفلاح، وترك ذلك موجبٌ للعن الله عزَّوجلَّ وللفرقةِ والشتاتِ.

٥- أن إنكارَ القلبِ للمُنكرِ يقتضي البُعدَ عن أهلهِ.]

١٩٧- الرابع عشر: عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. [أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٣٠٥٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٥٧)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٣٠٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- ترشيدُ أمرِ العامَّةِ وإفهامهم النصوصَ على الوجهِ الصَّحيحِ لها، وفيه إرشادٌ إلى وجوبِ العنايةِ بفهمِ كتابِ الله عزَّوجلَّ حتى لا يفهمه المرءُ على غيرِ ما أرادَ اللهُ عزَّوجلَّ.
- ٢- التَّحذِيرُ والترهيبُ مِنْ تَرْكِ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المنكرِ، وأنَّه إِذَا لَمْ يُنكَرِ المنكرُ عمَّ شؤمُه وبلاؤُه.

٣- لا يَكْفِي الإنسانَ أَنْ يَكُونَ على استقامةٍ في نَفْسِهِ، ولا يُعْنَى بهدايةٍ وإصلاحِ النَّاسِ، ويتركهم على ما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ المنكراتِ، بَلْ إِنَّ مُقْتَضَى الإِهْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ أَيضًا هَادِيًا كَمَا كَانَ مُهْتَدِيًا، وَمِنَ الإِهْتِدَاءِ أَنْ يَأْمَرَ بالمعروفِ وَيَنْهَى عَنِ المنكرِ.]



٢٤- باب تغليظ عقوبة مَنْ أمر بمعروف أو نهى عَنْ منكر وخالف قوله فعله

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣] وَقَالَ تَعَالَى -إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

١٩٨- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أَسَامَةَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) (٥١)].

قوله: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ تَخْرُجُ. وَ«الْأَقْتَابُ»: الْأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا قِتْبٌ.

[شرح غريب المفردات:

«بِالرَّحَى»: أَي: الطاحون].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الوعيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ، وَتَغْلِيظُ عَقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَذَابَ يُشَدَّدُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا عَصَى أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ.

٢- إِرْشَادُ الْمَرْءِ إِلَى أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيَأْمُرُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُهُ فِي الْمَخَالَفَةِ سَبَبًا فِي تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِي الْمَعْرُوفِ مُسَوِّغًا لِتَرْكِهِ الْأَمْرَ بِهِ.

٢٥- باب الأمر بأداء الأمانة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

١٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

[البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧) و(١٠٩)]

[شرح غريب المفردات:

«آيَةُ»: علامة. «أَخْلَفَ»: أي جعل الوعد خلافاً؛ عازماً بأن لا يفي به، لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض مانعٌ فلا إثم عليه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ النَّفَاقَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ، كَمَا يَكُونُ بِالْإِعْتِقَادِ.

٢- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الكَذِبِ وَإِخْلَافِ الوَعْدِ وَالخِيَانَةِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الخِصَالَ مِنَ الكِبَائِرِ، وَمِنْ عِلَامَاتِ النَّفَاقِ العَمَلِيِّ، وَهُوَ فِي الغَالِبِ يَجْرُؤُ إِلَى النَّفَاقِ الإِعْتِقَادِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ القَيْمِ.

٣- أَنَّ مَنْ لَمْ تَرُدَّ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ عَنْ خِصَالِ النَّفَاقِ وَأَعْمَالِهِ فعَلِيهِ أَنْ يُرَاجَعَ قَلْبُهُ وَعِبَادَتُهُ].

٢٠٠- وَعَنْ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الأمانة نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ فعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأمانة، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ

الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ آتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ: لَعْنُ كَانَ مُسْلِمًا لَيْرِدْنَهُ عَلِيَّ دِينَهُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيْرِدْنَهُ عَلِيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣) (٢٣٠)].

قوله: «جَذْرٌ»؛ بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وهو أصل الشيء و«الوقت»؛ بالتاء المثناة من فوق: الأثر اليسير. و«المجل»؛ بفتح الميم وإسكان الجيم: وهو تنفط في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره. قوله: «مُنْتَبِرًا»: مرتفعًا. قوله: «سَاعِيهِ»: الوالي عليه.

[شرح غريب المفردات:

«نَفِطَ»: انتفخ بما فيه من ماء. «مُنْتَبِرًا»: المُتَبَرِّ: المنتفخ المتورم. «مَا أَجْلَدُهُ»: ما أقواه وأصبره. «لَيْرِدْنَهُ»: أي: يمنعه من الخيانة، ويستخرج حقي منه].

[وما يستفاد من الحديث:

١- ارتباط الأمانة بالإيمان، وبيان عظم شأنها، وأنها تشمل القيام بحقوق الله عز وجل وحقوق عباده، وندرة أهلها وقلتهم في الأزمنة المتأخرة.

٢- أن الأمانة تزول عن القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة.

٣- انقلاب معايير أهل آخر الزمان بالثناء على من لا أمانة له ولا إيمان عنده.

٤- هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ حيث ذكر فيه فساد أديان الناس وتغير أماناتهم،

وقد ظهر كثير من ذلك].

٢٠١- وَعَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنبَتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ».

قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ، وَشَدَّ الرَّجَالَ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيَّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِبُ مُعَلَّقَةٌ مَّامُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرَدَسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. رواه مسلم. [مسلم (١٩٥) (٣٢٩)].

قوله: «وراء وراء» هو بالفتح فيهما. وقيل: بالضم بلا تنوين ومعناه: لست بتلك الدرجة الرفيعة، وهي كلمة تذكر على سبيل التواضع. وقد بسطت معناها في شرح صحيح مسلم^(١)، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«تزلف»: تقرب. «وتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ»: وذلك لعظم أمرهما وكبر موقعهما؛ فتصوران مُشَخَّصَتَيْنِ، على الصِّفَةِ التي يريدتها الله تعالى. «شَدَّ الرَّجَالَ»: أي: عدوها البالغ وجريها. «تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ»: أي أن سرعة مرورهم على الصَّرَاطِ بقدر أعمالهم ومبادرتهم لطاعة ربهم.

(١) شرح صحيح مسلم ٦١/٢.

«حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ»: أي: حتى تضعف أعمالهم الصالحة عن المرور بهم. «كَلَالِيْبُ»: جمع كَلُوبٍ: وهو الخُطَّافُ الَّذِي يَخْطَفُ النَّاسَ. «مُخْدَوْشٌ»: مجروح وممزق. «مُكَرَدَسٌ»: معناه كون الأشياء بعضها على بعض. والمكردس: الذي جُمعت يداه ورجلاه وألقي إلى موضع. «خريفًا»: الخريفُ: السنة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ في التذكيرِ باليومِ الآخرِ، وتفصيله، وربطِ القلوبِ به، وفيه إرشادُ الوُعَاظِ والدُّعَاةِ إلى أهميَّةِ ذلك، وتحذيرٌ مِنَ الغفلةِ عنه وَعَنِ التذكيرِ به.

٢- إثباتُ الشفاعةِ العُظْمَى، وأنها لِنَبِيِّنا ﷺ.

٣- بيانُ عِظَمِ شَأْنِ الأمانةِ، والتحذيرُ مِنْ إضاعتِها، والرَّحْمِ والتحذيرُ مِنْ قطعِها.

٤- كمالُ شفقةِ النَّبِيِّ ﷺ بأُمَّته، وشِدَّةُ حِرْصِهِ عليهم في هذا الموقفِ الرَّهيبِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ كُلُّ نَبِيٍّ: نفسي نفسي.

٥- ثبوتُ الصِّراطِ، وتفاضُلُ أهلِ الإيْمَانِ فِي المُرُورِ عليه.

٦- أَنَّ نِجَاةَ العِبَادِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمُرُورَهُمْ عَلَى الصِّراطِ إِنَّمَا هُوَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَسْرَعَ إِلَى التَّزَامِ صِرَاطِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاتَّبَعَ شَرِيعَتَهُ؛ كَانَ عَلَى هَذَا الصِّراطِ أَسْرَعَ مُرُورًا، وَمَنْ كَانَ مُتَبَاطِنًا عَنِ الشَّرْعِ فِي الدُّنْيَا كَانَ سِيرُهُ هُنَاكَ بَطِيئًا، وَرَبِّمَا هَلَكَ وَسَقَطَ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ].

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي حُبيْبٍ -بِضْمِ الحَاءِ المَعْجَمَةِ- عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي فَمُتُّ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرَ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى دِينَنَا يُبْقَى مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟

ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعْ مَا لَنَا وَأَفْضِ دِينِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ.

قَالَ: فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَنُلْتُهُ لِبَنِيكَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَكِدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ؛ خُبَيْبٍ وَعَبَّادٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينِ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ.

قَالَ: فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْغَابَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ! فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَانِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ سِتُّمُ تَرَكْتُمَهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ سِتُّمُ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا.

فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ وَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةَ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْدِرُ

ابن الزبير: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَائِهِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أَنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَىٰ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ. وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِعَ مَالَهُ خَمْسُونَ أَلْفًا وَمِائَتَا أَلْفًا. رواه البخاري. [البخاري (٣١٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يَوْمُ الْجَمَلِ»: هي الوقعة المشهورة بين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَمَنْ مَعَهَا، وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْأَسْمِ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ رَاكِبَةً عَلَى جَمَلٍ عَظِيمٍ وَالنَّاسُ يِقَاتِلُونَ حَوْلَ الْجَمَلِ حَتَّىٰ عَقِرَ الْجَمَلُ. «وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ»: أَي: سَاوَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ فِي السِّنِّ؛ فَخَصَّ أَوْلَادَ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِكَوْنِهِمْ كَثُرُوا وَتَأَهَّلُوا حَتَّىٰ سَاوَوْا أَعْمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ لِيَتَوَقَّرَ عَلَى أَبِيهِمْ حِصَّتُهُ. «الْغَابَةُ»: أَرْضٌ شَهِيرَةٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. «جِبَايَةُ»: اسْتِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ مِنْ مِظَانِهَا. «خِرَاجًا»: هُوَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْقَوْمُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَالِهِمْ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ. «الضَّيْعَةُ»: الضَّيَاعُ وَالْهَلَكَةُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنْ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ وَمِظَانِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَهْمِيَّةِ إِطْلَاعِ الْأَبْنَاءِ عَلَى أَحْوَالِ أَبِيهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَقُوقِ وَاللِّتِمَامَاتِ وَتَوْجِيهِهِمْ فِيهَا.

٢- أَنْ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ.

٣- الإِرْشَادُ إِلَى صَدَقِ لُجُوءِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَاسْتِعَانَتِهِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَمَنْ اسْتَعَانَ بِمَوْلَاهُ فِي الْأُمُورِ فَهُوَ الْمَعَانُ.

- ٤- أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم الوصية للأحفاد إذا كان هناك من يحبهم.
- ٥- فضيلة الزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ، وعظم أمانته، وشدة ثقته بالله تعالى، والاستعانة به في كل حال.
- ٦- كرم حكيم بن حزام رضي الله عنه بذله الإعانة في قضاء دين الزبير ابتداءً منه، وصدق الأخوة بين الصحابة رضي الله عنهم وامتدادها وعدم انقطاعها بعد وفاتهم، وظهور آثارها في موافقهم من قضاء دين أخيه الميت وتعهد أبنائه بعد وفاته.
- ٧- أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم النداء في ديون من يعرف بالدين في المواسم؛ لأنها تجمع الناس، وفيه مشروعية تأخير قسمة الميراث حتى تُقضى ديون الميت وتنفذ وصاياه، ويمكن الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة للتعريف بذلك واختصار الوقت.
- ٨- أن حيازة المال العظيم لا تضر صاحبها إذا أخذها من وجه حلال، ونماها بالحلال، وأنفقها فيما يرضي الله تعالى].



٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا سَفِيحٍ﴾ [غافر: ١٨] ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وأما الأحاديث فمنها: حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم^(١) في آخر باب المجاهدة.

٢٠٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٧٨)].

(١) انظر الحديث (١١١)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَبَيَانُ عَاقِبَتِهِ الرَّخِيمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْحُثُّ عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ، وَأَنَّ الظَّالِمَ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ فِي الدُّنْيَا.
- ٢- النَّهْيُ عَنِ الشُّحِّ وَالَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَاسْتِبَاحَةِ الْمَحَارِمِ مِنَ الْفُرُوجِ وَالْأَعْرَاضِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ].

٢٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ»: أي: حَتَّى إِنَّهُ يُقْتَصَّرُ لِلشَّاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ الَّتِي لَهَا قَرْنٌ. وَهَذَا قِصَاصٌ مُقَابِلَةٌ، وَلَيْسَ قِصَاصٌ تَكْلِيفِي؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ بِهَائِمٌ لَا يَعْقِلُنَ وَلَا يَفْهَمُنَ؛ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَكَمٌ عَدْلٌ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الْحُثُّ عَلَى أَدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِكُلِّ صَاحِبِ حَقٍّ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ فِي الدُّنْيَا فَسَيَسْتَوْفِيهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتِ مَنْ مَنَعَهُ حَقَّهُ.
- ٢- كِمَالُ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ، وَأَنَّهُ يُقْتَصَّرُ لِكُلِّ مَظْلُومٍ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِكُلِّ ظَالِمٍ.
- ٣- أَنَّ الْبِهَائِمَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ تُحْشَرُ الدَّوَابُّ، وَكُلُّ مَا فِيهِ رُوحٌ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٤- أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ، حَتَّى أَعْمَالُ الْبِهَائِمِ وَالْحَشْرَاتِ مَكْتُوبَةٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ].

٢٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطِنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجَ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ. أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا «وَيَلِكُمْ -أَوْ وَيَحْكُمُ-، انظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. [البخاري (٤٤٠٢)، ومسلم (٦٦) (١١٩) و(١٢٠)].

[شرح غريب المفردات:

«كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ»: مرتفعة بارزة].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- تحذير جميع الأنبياء من فتنة الدجال لشدة فتنته وعظيم خطره، وبيان صفته وقبح منظره.
 - ٢- إثبات صفات الكمال لله عز وجل على الوجه اللائق به، وتنزيهه سبحانه عن صفات النقص.
 - ٣- تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة.
 - ٤- النهي عن الدماء والأموال، وبيان عظم حرمة دماء المسلمين وأموالهم، والوعيد الشديد على قتال المسلم أخاه المسلم بغير حق].
- ٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«طَوْقَهُ»: أي: يكون ذلك كالطوق في عنقه، أو كلف بحمله].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تحريم الظلم، وتحريم الغضب وتغليظ عقوبته، وتأکید تحريم غصب الأرض، وأن من أخذ شيئاً منها ظلماً عذب بحمله يوم القيامة في عُنُقِهِ.

٢- فيه دليل على أن الأرضين سبع طباق، كالسماوات].

٢٠٧- وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا

أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تسليّة للمظلوم في الحال، ووعيد للظالم لئلا يغترّ بالإمهال.

٢- التّحذير من التهاون بمعصية الله عزّوجلّ، والاعتذار بستره وعدم مُبادرته بالعقوبة.

٣- أهميّة التعرّف على سنن الله تعالى في إهلاك الظالمين].

٢٠٨- وعن مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بعثني رسولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ

الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ

اللَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (١٤٩٦). عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ: ...، ومسلم (٢٩) (١٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«كرائم أموالهم»: نفائس أموالهم. «ليس بينها وبين الله حجاب»: أي: أنها مسموعة لا تُردُّ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- على الدّاعية إلى الله تعالى أن يعرف حال المدعّوين؛ حتى يتمكن من دعوتهم على

الوجه الصّحيح.

- ٢- البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالمهم، والتنبيه على التعليم بالتدرج.
- ٣- عِظْمُ شَأْنِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا يُخَاطَبُ بِهِ النَّاسُ دَعْوَتُهُمْ إِلَيْهِ.
- ٤- أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَعْظَمَ وَاجِبٍ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.
- ٥- وَجُوبُ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَأَنَّهَا تُصَرَّفُ فِي فُقَرَاءِ الْبَلَدِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلسَّاعِي عَلَى الزَّكَاةِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ.
- ٦- تَحْرِيمُ الظُّلْمِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَإِرْشَادُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ الظُّلْمَ وَأَنْ يَخَافَ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا].

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)].

[شرح غريب المفردات:

«الأزد»: تجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن. «رغاء»: صوت البعير. «خوار»: الخوار: صوت البقر. «تبعر»: أي: تصيحُ وصوتها اليعارُ].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- خطبة الإمام في الأمر المهم، والتشهير بخطأ المتأول ليحذر.
- ٢- أن هدية العمال راجعة إلى بيت المال، وأن ما أُهدي إلى العامل في عماله والأمير في إمارته، والموظف في عمله، شكرًا لمعروف صنعه أو تحببًا؛ فإن استأثر به فهو سُحْتٌ، ويجب

على مَنْ له سلطانٌ عليهم محاسبتهم ومنعهم من قبولها.

٣- أن ما أخذَه العاملُ بغيرِ حقٍّ يَجِيءُ بهِ يَحْمَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَعْذِيبًا لَهُ، وَحِكْمَةٌ تَلْكَ الْأَصْوَاتِ أَتَى زِيَادَةً فِي تَحْقِيرِهِ وَفَضِيحَتِهِ.

٤- إِبْطَالُ كُلِّ طَرِيقٍ وَذَرِيعَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى نَفْعٍ لَمْ تَطُبَّ بِهَا نَفْسٌ صَاحِبِهِ بِهِ.

٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٢٤٤٩)].

[شرح غريب المفردات:

«فَلْيَتَحَلَّلْهُ»: أي: يطلب إبراءه منها].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمرُ بالمبادرةِ بالتحللِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَقُوقِ وَالْمَظَالِمِ بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَرَدِّهَا فِي الدُّنْيَا.
٢- التَّحْذِيرُ مِنْ مَغَبَّةِ الظُّلْمِ وَعَاقِبَتِهِ، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِكُلِّ صَاحِبِ مَظْلَمَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهَا فِي الدُّنْيَا فَسَيَسْتَوْفِيهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتٍ مَنْ مَنَعَهُ حَقَّهُ.

٣- الإِيَّانُ الْحَقُّ بِيَوْمِ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ يَحْجِزُ الْعَبْدَ عَنِ ظَلْمِ الْعِبَادِ بِجَمِيعِ صُورِهِ وَأَشْكَالِهِ.

٢١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٠)، ومسلم (٦٤) (٤٠) بالشرط الأول فقط].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحُتُّ عَلَى تَجَنُّبِ كُلِّ مَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ بِأَيِّ صُورَةٍ، وَبَيَانُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِتَرْكِ الْأَذَى؛ بَأَنْ يَكْفُفَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- الهجرة تكون بالبدن كما تكون بالقلب، والمهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه.

٣- أن الظواهر لا يعبأ الله تعالى بها إذا لم تؤيدها الأعمال الدالة على صدقها].

٢١٢- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، قَمَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري. [البخاري (٣٠٧٤)].

[شرح غريب المفردات:

«ثَقَلٌ»: ما يُنْقَلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ. «غَلَّهَا»: أَخَذَهَا مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. قال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة. وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تحريم قليل الغلول وكثيره، وأنه من الكبائر؛ لأنه أكل لأموال المسلمين بالباطل، وفيه إشغال للمقاتلين بالانتهاج عن القتال، وذلك يفضي إلى اختلاف الكلمة وتفرق الصف، ثم الهزيمة.

٢- فيه علامة من علامات نبوته ﷺ؛ حيث كشف الله له هذا الغيب].

٢١٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ»: عادت شهوره إلى هيئتها التي خلقت عليها بعد أن كانت قد تغيّرت في الجاهلية بسبب النسيء، والنسيء هو: التأخير؛ حيث كانوا يؤخّرون تحريم شهر الله المحرم سنة، ويحرّمون غيره مكانه لحاجتهم إلى القتال، ثم يردّونه إلى التحريم في العام القابل. «وَرَجَبٌ مُّضَرٌ»: إنما أضافه النبي ﷺ إلى مضر؛ لأنهم كانوا يعظّمونه أكثر من غيرهم.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- فيه إشارة إلى بطلان النسيء، وتأكيد وجود الأشهر الحُرْمِ مع تحديدها.
- ٢- حُسْنُ التَّعْلِيمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْمُنَاقَشَةِ وَالسُّؤَالِ وَالْإِثَارَةِ لِلأَفْهَامِ وَالْأَذْهَانِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحَ لِلسَّامِعِ.
- ٣- بَيَانُ عِظَمِ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِم بِالْقَوْلِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْوِيزِ الْأُمُورِ بِالْكَلِيَّةِ إِلَى الشَّارِعِ وَعِزْلِ لَهَا أَلْفُوهَ مِنَ الْمُتَعَارَفِ الْمَشْهُورِ.
- ٤- تَعْظِيمُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَشَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَبَيَانُ حُرْمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥- الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، وَإِشَاعَةِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْحُضْرُ عَلَى تَبْلِيغِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَشِدَّةُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَدَاءِ أَمَانَةِ التَّبْلِيغِ.
- ٦- أَنَّ الْعِلْمَ وَالْفَهْمَ مُتَدُّ فِي الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ.

٢١٤- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١) بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٧) (٢١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»: أي: عودًا مِنْ سِوَاكَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان غِلْظِ تحريمِ حقوقِ المسلمين، وأنه لا فرق بين قليلِ الحقِّ وكثيره.

٢- نهْيٌ ومَحْذِرٌ شديدٌ مِنْ أَكْلِ حُقُوقِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَمْوَالِهِمْ، وَاسْتِخْدَامِ الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى خَطُورَةِ كَثْرَةِ الْأَيْمَانِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالتَّرْهِيْبُ الشَّدِيدُ مِنْ تَرْوِيحِ السَّلْعِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ].

٢١٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا خِيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» رواه مسلم. [مسلم (١٨٣٣) (٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ»: أي: أَقْلِنِي مِنْهُ، وَكَلَّفْ غَيْرِي بِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التَّغْلِيْظُ فِي أَمْرِ الْغُلُولِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالِاخْتِلَاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ، وَالْوَعْدُ الشَّدِيدُ لِفَاعِلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالْمَوْفُوقُ مَنْ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَفِيفَ الظَّهْرِ مِنْهَا.

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٢/٢): «أما تقييده (بالمسلم) فليس يدلُّ على عدم تحريم حقِّ الدُّمِّيِّ؛... فاقْتَطَاعَ حَقَّهُ حَرَامٌ، لَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ».

٢- فيه وعيدٌ شديدٌ وزجرٌ أكيدٌ عن الخيانةِ مِنَ العاملِ في القليلِ والكثيرِ، وأنه من كِبائرِ الذُّنوبِ.

٣- شِدَّةُ ورعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ].

٢١٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءة -» رواه مسلم. [مسلم (١١٤) (١٨٢)].

[شرح غريب المفردات:

«بُرْدَةٌ»: نوع من الثياب. «غَلَّهَا»: أي: كَتَمَهَا. والغُلُولُ: السرقة مِنَ الغنيمة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عدمُ الحكمِ على شخصٍ بأنه شهيدٌ، وإن قُتِلَ في معركةٍ بين المسلمين والكفارِ.

٢- تأكيدُ تحريمِ الغُلُولِ، وأنه من الكِبائرِ].

٢١٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيْمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٨٥) (١١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عظيمُ فضلِ الشهادةِ في سبيلِ اللَّهِ، والحُصُّ عليها والترغيبُ فيها.

٢- تنبيهٌ على عِظَمِ شأنِ حقوقِ الأدميين، وأنَّ الشَّهادةَ لا تُكفِّرُها، وإنَّها تُكفِّرُ حقوقَ

اللَّهِ تَعَالَى.

٣- عِظْمُ شَأْنِ الدِّينِ، والتَّحذِيرُ مِنَ التَّهَوُّنِ فِي شَأْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ دُونَ حَاجَةِ مُلِحَّةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

٤- تَعْظِيمُ شَأْنِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَيَانُ أَنَّ الوَعْدَ بِالخَيْرِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ].

٢١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَا لَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٥٨١) (٥٩)].

[شرح غريب المفردات:

«قَذَفَ»: القذف: رمي المرأة بالزنى، أو ما كان في معناه].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أهمية طرح المعلم والمربي الأسئلة على طلابه لإيقاظ أفهامهم وإثارة انتباههم وتشويقهم إلى ما سيلقيه عليهم من موعظة وغيرها.

٢- التحذير الشديد من العدوان على الخلق، وأن المفلِس حقيقة مَنْ أَخَذَ غَرْمَاؤُهُ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ.

٣- وجوب أداء ما للناس في الحياة قبل الممات؛ حيث يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع المرء.

٤- الحساب يوم القيامة بميزان الحسنات والسيئات لا غير.

٥- فيه تسلية للعلماء والدعاة والمصلحين الذين يتعرضون للإساءات والطعن والتشويه من المغرضين والمفسدين والمنافقين؛ فإنهم يستوفون حقهم كاملاً يوم القيامة من حسنات كل من أساء لهم، ولم يتب، ولم يستسمحهم].

٢١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)].

«الْحَن» أي: أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فيه دليل على أن النبي ﷺ بشرٌ مثلنا، وأنه لا يعلم عن الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يُطلعه الله تعالى على شيءٍ من ذلك، وفيه تحذيرٌ شديدٌ للقضاة من الحكم بغير الظاهر وما بين أيديهم من الوثائق.

٢- أن التحريّ جائزٌ في أداء المظالم، وأن الحاكم له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نصّ.

٣- أن حكم الحاكم لا يُحقُّ باطلاً ولا يُجِلُّ حراماً].

٢٢٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» رواه البخاري. [البخاري (٦٨٦٢)].

[شرح غريب المفردات:

«فِي فُسْحَةٍ»: في سعة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فيه بشارةٌ لكلِّ مؤمنٍ لم يصدُرْ منه قتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ أنّه يسهلُ عليه أمورٌ دينيةٌ ويوفقُ للعملِ الصالحِ، وأنّه يُرجى له رحمةُ الله ولطفُهُ، ولو باشرَ الكبائرَ سوى القتلِ.

٢- بيانُ عظمِ قتلِ النفسِ بغيرِ حقٍّ، وأنَّ إصابةَ الدّمِ الحرامِ من كبائرِ الذنوبِ، وفيه تحذيرٌ شديدٌ لكلِّ مَنْ يفعلُ ذلكَ أو يشاركُ فيه بقولٍ أو فعلٍ].

٢٢١- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ حَمِزَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. [البخاري (٣١١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يتخوَّضون»: أي: يتصرَّفون].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- ذمُّ الولاية المتصرِّفين في مال بيت المال بغير حقٍّ، وتحذيرهم من الاعتداء على أموال المسلمين، والتخوُّص فيها، وتوعدُّهم بالنار.

٢- بيان أن الأموال العامة ليست مرتعا لمن ولَّاه الله عليها؛ لأنه سيحاسب عليها يوم القيامة، وفيه أنه يجرم على كلِّ أحدٍ أن يأخذ شيئاً لا يستحقُّه من مال الله، وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار].



٢٧- باب تعظيم حرمة المسلمين وبيان حقوقهم

والشفقة عليهم ورحمتهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٤٦)]، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٥) [(٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حثُّ المؤمنينَ على التَّعاونِ والتَّنَاصُرِ، والتَّظَاهِرِ والتَّكَاتُفِ على مصالحهم الخاصَّة والمصالح العامَّة.
- ٢- أُخُوَّةُ الإِيْمَانِ عَقِيدَةٌ إِذَا رَسَخَتْ فِي الْقَلْبِ أَثْمَرَتْ تَكَاتُفَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَنَاصَرَ هُمْ وَتَعَاوَنَهُمْ.

٢٢٣- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«النَّبْلُ»: السَّهْمُ. «نِصَالِهَا»: أي: حديدة السهم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ الإِشَارَةِ لِأَحَدٍ بِالسَّلَاحِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ جَمِيعُ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى ضَرُورَةِ أَخْذِ الْحَيْطَةِ عِنْدَ التَّعَامُلِ بِالْأَلَاتِ الْحَادَّةِ، أَوِ الْأَسْلِحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ، وَفِيهِ سَدُّ الدَّرَائِعِ بِالنَّهْيِ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْظُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ مَحْظُورًا.
- ٢- وَجُوبُ الْحِرْصِ عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ أَذِيَّتِهِمْ، وَفِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَمْنِ الْمَجْتَمَعِ وَإِشَاعَةِ السَّلَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِيهِ.

٢٢٤- وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تَقْدِيمُ نَسَبِ الإِيْمَانِ عَلَى كُلِّ عِلَاقَةٍ وَنَسَبٍ، وَالِإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْوِلَاةَ لِأَهْلِ الإِيْمَانِ يَقْتَضِي التَّرَاحُمَ وَالتَّعَاوُدَ وَالتَّنَاصَرَ.

٢- تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً، وأن المؤمنين كالجسد الواحد، وأن من أسس المجتمع المسلم المتماسك الألفة والمودة والمحبة.

٣- بيان شدة حرص الإسلام على تماسك وترابط المجتمع المسلم.

٤- أهمية ضرب الأمثال؛ لتقريب المعاني للأفهام].

٢٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٣١٨) (٦٥)].

٢٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧) (٦٤)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- كمال رحمته ﷺ وشفقته بالأطفال، وفيه إرشاد الآباء إلى التأسي بالرسول ﷺ في معانقة أولادهم وتقبييلهم والرفق بهم، وبيان أن ذلك من الأعمال التي يرضاها الله عز وجل ويرحم أهلها.

٢- فيه إشارة إلى أن الرحمة بالضعفة والصغار سبب موصل لرحمة الله، وأنه ينبغي للإنسان أن يستعمل الرحمة في معاملة الصغار ونحوهم.

٣- ملاطفة وتقبييل الأطفال دليل رحمة وتواضع وسعة نفس وحسن خلق.

٤- حُسنُ تعليمه وتوجيهه ﷺ وتعدُّد طرق التنبيه والتربية؛ حيثُ جمع ﷺ بين النَّظَرِ

إلى الأقرع بن حابس رضي الله عنه على سبيل التعجب والاستغراب وبين التنبيه بالقول].

٢٢٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) (٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ اللَّهَ يِعَامِلُ الْعَبْدَ بِمَا يِعَامَلُ بِهِ الْعَبْدُ الْخَلْقَ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ رَحْمَةَ اللَّهِ فَلْيَرْحَمْ عِبَادَهُ وَخَلْقَهُ.

٢- إِثْبَاتُ صِفَةِ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ.

٢٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ^(١)، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذَا الْحَاجَّةِ». [البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- وَجُوبُ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِثْتِمَامِ، وَمُرَاعَاةِ الْعَاجِزِينَ وَأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ تَطْوِيلِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ مَا شَاءَ.

٢- أَهْمِيَّةُ تَأْلِيفِ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَتَحْبِيبِهَا إِلَيْهِمْ، وَحِرْصُ الرَّاعِي عَلَى مَا يُصْلِحُ شَأْنَ الرِّعِيَّةِ.

٣- بَيَانُ مُرَاعَاةِ الشَّرْعِ لِأَحْوَالِ النَّاسِ وَطَاقَاتِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يُسْرٍ.

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) (٧٧)].

(١) فائدة: التخفيف نوعان:

- تخفيف دائم: وهو ما وافق سنة النبي ﷺ.
- تخفيف طارئ: يكون أخف، وهو ما دعت إليه الحاجة، وهو أيضًا من السنة.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- كمال شفقتِهِ ﷺ وعِظَمُ رَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وحرصُهُ على ألا يُعْتَبَهُمُ أو يَشُقَّ عليهم.
- ٢- أنه إذا تعارضتِ المصالحُ يُقدِّمُ أهمَّها، وفيه دلالةٌ على أن النَّبِيَّ ﷺ قد يتركُ بعضَ الخيرِ لحكمةٍ تشريعيةٍ؛ فيكونُ ذلكَ الأفضلَ في حقِّهِ ﷺ.
- ٣- إرشادُ مَنْ تَوَلَّى تنظيمَ أمرٍ عامٍّ للنَّاسِ إلى ضرورةِ مراعاةِ أحوالِهِم وظروفِهِم والرَّفِقِ بهم.]

٢٣٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٥٠) (٦١)]. مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِي قُوَّةٍ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْوِصَالُ»: أن يتركَ الفطرَ في ليالي الصَّيامِ كما تركه في النهار. «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»: معنى الطعامِ والشرابِ بالنسبةِ إلى النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، هو لذَّةُ المُنَاجاةِ وسرورُ النَّفْسِ الكبيرةِ بقاءً محبوباً، فيرزقه اللهُ قُوَّةً على الصَّيامِ كقُوَّةِ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ، وليس المقصودُ الطعامَ والشرابَ المتبادرَ إلى الذَّهنِ لأنَّهُ ينافي الصَّيامَ.]

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وبيانُ أنَّ الوِصَالَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ ولا يلحقه أحدٌ في هذا المقامِ.
- ٢- شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَحْمَتُهُ بِأُمَّتِهِ، وَخَوْفُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهَا يَتَسَبَّبُ فِي لِحَاقِ الضَّرْرِ بِهِمْ، وَمِنَ الْمَلَلِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ.]
- ٢٣١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه» رواه البخاري. [البخاري (٧٠٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَأَجْوَزَ فِي صَلَاتِي»: أَحْفَفَهَا وَأَقْلَلَهَا. «أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ»: أَي أَثْقَلَ عَلَيْهَا.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهَا، وَالْإِرْشَادُ إِلَى مِرَاعَاةِ الْإِمَامِ لِحَالِ الضَّعْفَاءِ وَالنِّسَاءِ، وَجَوَازُ تَغْيِيرِ الْمُصَلِّي نِيَّتَهُ مِنْ تَطْوِيلٍ إِلَى تَقْصِيرٍ أَوْ بِالْعَكْسِ.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِیُصَلِّينَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الصِّبْيَانِ لِلْمَسْجِدِ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ حُصُولِ صَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ مِنَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِمَسْوُوعٍ لَمَنْعِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ كَانَ الْأَطْفَالُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأُهُمْ، وَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ رَحْمَةً بِهِمْ، وَبِأُمَّهَاتِهِمْ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَى تَحْمِيلِ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ آدَابَ الْمَسْجِدِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عُلِمَ مِنْهُ زِيَادَةُ أَذْيَةٍ لِلْمُصَلِّينَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا يُضْحَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَأَدَّبَ بِآدَابِهِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ التَّجَوُّزِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَخْفِيفُهَا لِعَارِضٍ يَشْغُلُ بِأَلِ الْمُصَلِّي.

٢٣٢- وَعَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم. [مسلم (٦٥٧) (٢٦٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«ذِمَّةُ اللَّهِ»: أَي: فِي أَمَانِهِ وَضَمَانَتِهِ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَيَانُ أَهْمِيَّةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفَضِيلَتِهَا.

٢- التَّحذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ التَّعْرِضِ بِسَوْءِ لِمَنْ صَلَّى الصَّبْحَ، الْمُسْتَلْزِمَةَ لَصَلَاةِ بَقِيَةِ الْخُمْسِ، وَأَنَّ فِي التَّعْرِضِ لَهُ بِسَوْءٍ غَايَةَ الْإِهَانَةِ وَالْعَذَابِ.

٣- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَحَرَمَاتِهِ سَبَبٌ فِي حِفْظِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ وَعَوْنَهُ.

٤- فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ إِذَاءَ الصَّالِحِينَ نَوْعٌ مِنْ أَدْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَتَكُونُ سَبَبًا فِي الْعُقُوبَةِ].

٢٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يُسْلِمُهُ»: يَتْرُكُهُ؛ أَي إِلَى عَدُوِّهِ. «فَرَّجَ»: أزال].

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (١٩٢٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٧٠٦)].

٢٣٥- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْفَرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﷺ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(١) رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٤) (٣٢)].

(١) وانظر أيضًا: الحديث (١٥٧٠)، وما يستفاد منه.

«النَّجْسُ»: أن يزيدَ في ثَمَنِ سَلْعَةٍ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَ «التَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرَضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرُهُ وَيَجْعَلُهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبْرِ.

[شرح غريب المفردات:

«لَا يَكْذِبُهُ»: يخبره بالكذب. «بِحَسْبِ أَمْرِي»: كافيهِ مِنَ الشَّرِّ.]

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- إثبات أخوة الإسلام، وبيان حقوقها، وحض المسلمين على توطيدها، وعلى الاجتماع بينهم والتعاون، والنهي عن كل ما يدعو للفرقة والتباغض والعداوة بين المسلمين، من ظلم المسلم لأخيه وخذلانه وترك نصرته واحتقاره والاستخفاف به.

٢- فضل قضاء حوائج المسلمين، وتفريج كرباتهم، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال أو نصيح أو دلالة على خير، وفضل التيسير على المعسر.

٣- أن الجزاء من جنس العمل، وأن الله يعامل العبد بما يعامل به العبد الخلق، فمن ستر عورة مسلم وعيوبه ومعاصيه ولم يفضحه ولم ينشرها بين الناس؛ ستره الله، ويكون ستر الله له بستر عيوبه ومعاصيه عن إذاعتها على أهل المحشر، وقد يكون بترك محاسبه عليها وذكرها له؛ والله أعلم.

٤- تغليظ تحريم دم المسلم ويشمل نفسه وما دونها، وتحريم عرضه ويشمل الزنى واللواط والقذف ونحوه، وتحريم ماله ويشمل القليل والكثير.

٥- بيان أن التقوى محلها القلب، وفيه إشارة إلى أن عمدة التقوى هو ما يحل في القلب من خشية الله ومراقبته وإخلاص الأعمال له.

٦- التحذير الشديد من احتقار المسلم والتكبر عليه والاستخفاف به، وفيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فرب من يحقره الناس؛ ليضعفه، وقلة حظه من الدنيا، وهو أعظم قدراً عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا؛ فإنها الناس يتفاوتون بحسب التقوى.

٧- تحريمُ الحسدِ وهو تمنِّي زوالِ نعمةِ المحسودِ، وفيه اعتراضٌ على الله تعالى؛ حيثُ أنعمَ على غيره مع محاولته نقضَ فعله وإزالةِ فضله.

٨- تحريمُ النَّجسِ؛ لأنَّ غِسَّ وِخْدَاعٌ.

٩- النهيُ عن التقاطعِ والتهاجرِ، والنهيُ عن تعاطي الأسبابِ التي تُؤدِّي إلى وقوعِ النفرةِ والكراهةِ والبغضِ بين المسلمين؛ ومن ذلك النهيُ عن البيعِ على البيعِ، ومثله الشراءُ على الشراءِ، بغيرِ إذنه في زمنِ الخيارِ؛ لأنَّ ذلك من دواعي النفرةِ والتباغضِ.

٢٣٦- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٩٥٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- وجوبُ نصرَةِ المسلمِ مُطلقًا؛ بدفعِ ما يضرُّه في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.
- ٢- تربيَةُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خَاصَّةً وَأُمَّتَهُ عَامَّةً على رفضِ الظُّلمِ، وعلى وجوبِ الأخذِ على أيدي الظَّالِمِينَ، وحثُّهم على التضامنِ والتعاونِ في دفعِ المظالمِ حفظًا لسلامةِ المجتمعِ.
- ٣- حرصُ النَّبِيِّ ﷺ على تصحيحِ الأفكارِ والتصوُّراتِ والمبادئِ والمفاهيمِ لدى أصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومنها هذا المبدأُ الجاهليُّ ومفهومُ الانتصارِ للقبيلةِ والعشيرةِ مطلقًا بحقٍ أو بباطلٍ.
- ٤- عظيمُ فقهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وتحمُّلِهِم بالشجاعةِ في الحقِّ، وفهمُهُم مقاصدَ الشريعةِ، والتَّمَثُلِ بأخلاقِ الإسلامِ، ورفضُهُم الظُّلمِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ وذلك في استشكالِهِم إقرارَ النَّبِيِّ ﷺ لهذا المبدأِ الجاهليِّ، حيثُ فهِمُوهُ على ظاهرِهِ، وأدركوا منافاته لما ربَّاهم عليه وعلمَهُم إياه

(١) انظر الحديث (١٨٣)، وما يستفاد منه.

يرفض الظلم مطلقاً أيًا كان صاحبه، وفيه توجيةٌ وتعليمٌ لكل مسلمٍ للتأسي بهم في الشجاعة ورفض الظلم والأخذ على يد الظالم.

٥- في قوله ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ» منهجٌ تربويٌّ ودعويٌّ ووعظيٌّ مؤثرٌ؛ في استعطاف المدعويين وترقيق قلوبهم وتذكيرهم بحقوق الأخوة الإسلامية؛ لاستنهاضهم على نُصرة قضايا إخوانهم المسلمين المظلومين في أي مكان، وعدم خذلانهم.

٢٣٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». [البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤) و(٥)].

[شرح غريب المفردات:

«عِيَادَةُ الْمَرِيضِ»: زيارته. «تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»: الدُّعَاءُ لَهُ بِالْحَيْرِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ].

٢٣٩- وعن أبي عُمارة البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ نَحْتَمُ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية: وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ^(١). [البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣)].

«الْمَيَاثِرُ»: بِيَاءٌ مَثْنَةٌ قَبْلَ الْأَلْفِ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ بَعْدَهَا: وَهِيَ جَمْعُ مَيْثَرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُحْشَى قَطْنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرَجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ. «الْقَسِيُّ»:

(١) أي المأمور بها، قال النووي في (شرح مسلم): بدل: «إبرار المقسم».

بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: وهي ثياب تُنسج من حرير وَكَتَانٍ مَخْتَلِطِينَ. «وَأَنشَادُ الضَّالَّةِ»: تعريفها.

[شرح غريب المفردات:

«وَأَنشَادُ الضَّالَّةِ»: الإنشادُ: أي: التعريف. وَأَمَّا الضَّالَّةُ: فقد اختلفَ العُلَمَاءُ فِي المقصود بها، وفي التفريق بينها وبين اللَّقْطَةِ؛ فقالَ فريقٌ: الضَّالَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الحَيَوَانَ، وَاللَّقْطَةُ فِي غَيْرِ الحَيَوَانَ. وَقَالَ آخَرُونَ: اللَّقْطَةُ وَالضَّالَّةُ سَوَاءٌ فِي المَعْنَى وَالْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءٌ].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- بيان حقوق المسلم على المسلم، ومنها: واجبٌ؛ كردِّ السَّلَامِ، ومنها: مندوبٌ؛ كابتدائه بالسَّلَامِ، وعيادته إذا مَرَضَ، ويختلفُ ذلك باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ.

٢- تأكيدُ استحبابِ إبرارِ قَسَمِ المسلمِ، إذا لم يكن فيه مفسدةٌ أو خوفٌ ضررٍ أو نحو ذلك.

٣- وجوبُ نُصرةِ المظلومِ، ومن ذلك وجوبُ نُصرةِ المسلمينِ المظلومينِ في أي مكانٍ، وعدمِ خذلانهم؛ فالتقصيرُ في القيامِ بتلك النُّصرةِ بكلِّ سبيلٍ ممكنٍ هو من تضييعِ هذا الواجبِ المستوجبِ للإثمِ.

٤- الدَّعوةُ إلى مكارمِ الأخلاقِ التي تُوجِدُ الألفةَ والمحبةَ بينَ المؤمنينَ.

٥- تحريمُ تحنُّمِ الرجالِ بالذهبِ، وتحريمُ الشربِ في أواني الفضةِ، وهو عامٌّ في الرجالِ والنساءِ، وتحريمُ لبسِ الرجالِ الحريرِ أو الجلوسِ عليه.

٦- الإرشادُ إلى وجوبِ التعريفِ بالمفقوداتِ الضائعةِ لِمَنْ وجدَها، والاجتهادِ في البحثِ عن أصحابها، وإعانةِ مَنْ فقدَ شيئاً من مَتَاعٍ أو نحوهِ في البحثِ عنها والعثورِ عليها، والفرعِ معه لأجلِ ذلكِ].



٢٨- باب ستر عورات المسلمين^(١) والنهي عن إشاعتها

لغير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم. [أخرجه: مسلم ٨ / ٢١ (٢٥٩٠) (٧٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- استحباب ستر المسلم خاصة إذا لم يكن مجاهرًا بالمعصية مُستهترًا ومتهاونًا بها.

٢- أن الجزاء من جنس العمل، وأن الله يعامل العبد بما يُعامل به العبد الخلق، فمن ستر عورة مسلم وغيوبه ومعاصيه ولم يفضحه ولم ينشرها بين الناس؛ ستره الله، ويكون ستر الله له بستر غيوبه ومعاصيه عن إذاعتها على أهل المحشر، وقد يكون بترك محاسبه عليها وذكرها له؛ والله أعلم].

٢٤١- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) (٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«مُعَافٍ»: يناله العفو من الله. «المُجَاهِرِينَ»: المفاخرين بارتكاب المعاصي غير مبالين

بحرمتها].

(١) فائدة: قال ابن عثيمين: العورة نوعان:

- عورة حسية: وهي ما يحرم النظر إليه كالقُبُلِ والدُّبُرِ، وما أشبه ذلك مما هو معروف في الفقه.
- عورة معنوية: وهي العيب والسوء الخُلُقِيّ أو العملي.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- التَّحذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتِخْفَافًا وَاسْتِهَانَةً بِهَا.
- ٢- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَعْصِيَةً لَا تَسْتَوْجِبُ حَدًّا، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ؛ فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ التَّوْبَةُ وَأَنْ يَسْتَرَ نَفْسَهُ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا فِيهِ حَدٌّ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ فَعَلَ الذَّنْبَ الْفُلَانِي، وَيُرِيدُ أَنْ يُطَهَّرَهُ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ.]

٢٤٢- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠)]. «التثريب»: التوبيخ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- وَجُوبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَجْلِدْهَا»، وَمَشْرُوعِيَّةُ جَلْدِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ كَالْحُرَّائِ، وَأَنَّهُ لَا رَجْمَ فِي حَقِّ الْإِمَاءِ.
- ٢- أَنَّ كُلَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا يُعَزَّرُ بِالتَّعْنِيفِ وَاللُّومِ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِلتَّحذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِذَا رُفِعَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَفَاهُ.
- ٣- الزَّجْرُ عَنْ مَخَالَطَةِ الْفُسَّاقِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ إِذَا تَكَرَّرَ زَجْرُهُمْ وَلَمْ يَرْتَدُّوا.
- ٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ السَّيِّدِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ.]
- ٢٤٣- وعنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: «أَضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري. [البخاري (٦٧٧٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَقُوبَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ.

٢- النَّهْيُ عَنْ لَعْنِ شَارِبِ الْحَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَّةِ، وَفِيهِ بَيَانُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُصَاةِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَمِنْهُجِهِ ﷺ الْمَتَوَازِنِ الْقَوِيمِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي، وَمَنْعِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِم بِالْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ كَاللَّعْنِ وَنَحْوِهِ.

٤- إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا وَعُوقِبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالْحِزْبِيِّ وَالْعَارِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، بَلْ الْمَشْرُوعُ سُؤَالَ اللَّهِ لَهُ الْهُدَايَةَ وَالْمَغْفِرَةَ].



٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٩) (٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«نَفَسَ»: فَرَّجَ. «الْمُعْسِرُ»: مَنْ لَا سَدَادَ لِدِينِهِ مِنْ مَالِهِ. «السَّكِينَةُ»: الطَّمَأْنِينَةُ. «عَشِيَتْهُمْ»:

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٢٣٣)، وما يستفاد منه.

نزلت عليهم. «بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ»: لم يُحَسِّنِ الْعَمَلَ. «لَمْ يُسْرِغْ بِهِ نَسْبُهُ»: لم يُغْنِ نَسْبُهُ الشَّرِيفُ عَنْهُ شَيْئًا].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- إثباتُ أخوةِ الإسلامِ، وبيانُ حقوقِها، وحُصْنُ المسلمِ على توطيدها، وعلى الاجتماعِ بينهم والتعاونِ، والنَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يَدْعُو لِلْفُرْقَةِ وَالتَّبَاغُضِ وَالعِدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ ظَلَمِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ وَخِذْلَانِهِ وَتَرْكِ نَصْرَتِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَالاسْتِخْفَافِ بِهِ.

٢- فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ بِمَا تيسَّرَ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ أَوْ نُصْحٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى خَيْرٍ، وَفَضْلُ التَّيسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

٣- أَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَعَامِلُ الْعَبْدَ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْعَبْدُ الْخَلْقَ، فَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ وَعُيُوبَهُ وَمَعَاصِيَهُ وَلَمْ يَفْضَحْهُ وَلَمْ يَنْشُرْهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ سَتْرُ اللَّهِ لَهُ بِسِتْرِ عُيُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ عَنْ إِذَاعَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَحْشَرِ، وَقَدْ يَكُونُ بَتْرُكُ مُحَاسِبَتِهِ عَلَيْهَا وَذِكْرُهَا لَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- فَضْلُ الْمَشِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَفَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى مَدَارِسَةِ الْقُرْآنِ خُصُوصًا فِي الْمَسَاجِدِ.

٥- يَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ الْمَرْءُ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْآبَاءِ، وَيُقَصِّرَ فِي الْعَمَلِ].



٣٠- باب الشفاعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَانِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَاءَ». [البخاري (٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦٢٧) (١٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحُصُّ على الخير، والتسبُّب إليه بكلِّ وجه، والشَّفاعةُ إلى الكبير، ومعونة الضعيف؛ إذ ليس كلُّ أحدٍ يقدِّرُ على تبيينِ حاله للرئيس.
- ٢- أنَّ الثوابَ حاصلٌ بالشَّفاعةِ، سواءً حصلَ المشفوعُ به أم لا، وأنَّه لا مانعَ لما أعطى اللهُ ولا مُعطيَ لما منَعَ.

٢٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه البخاري. [البخاري (٥٢٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ شفاعَةِ الحاكمِ في الرَّفقِ بِالْحُصْمِ، وأنَّ المشفوعَ عنده إذا كانَ دُونَ قَدْرِ الشافعِ لم تَمتنعِ الشفاعَةُ.
- ٢- وجوبُ امتثالِ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا علمتُ أنَّ أمره واجبُ الامتثالِ؛ ولذلك لما عَرَضَ عليها ما عَرَضَ استفصَلتْ: أهو أمرٌ فيجبُ عليها امتثالُه، أم مشورةٌ؛ فتخيَّرُ فيها؟

٣- حُسْنُ أدبِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنَّها لم تُفصِّحْ برَدَّ الشفاعَةِ، وإنَّما قَالَتْ: «لا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

وفيه إشارةٌ إلى النقلة الهائلة التي أحدثها الإسلامُ في هذا المجتمع، وتمتَّعَ أفرادُه في ظلِّه بحريَّةِ الرأي المنضبطة بالشرع؛ فهذه المرأة التي لم يكن لها قبل الإسلامِ رأيٌ ولا كلمةٌ؛ فإذا بها لا تقبلُ شفاعَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أعظمِ رجلٍ في الدولة، بلا حرجٍ أو تردُّدٍ! مادامَ أنَّ هذه الشفاعَةَ ليست أمرًا لا يسعُها ردُّه.

٤- أنَّ المرءَ إذا خيَّرَ بينَ مباحين، فاخترَ ما ينفعُه لم يُلَمَّ، ولو أضرَّ ذلكَ برفيقه.

٥- عِظَمُ خُلُقِهِ ﷺ، وشِدَّةُ تواضعِهِ، وحُسْنُ رعايته ﷺ للأحرارِ والعبيدِ معًا.

٣١- باب الإصلاح بين الناس

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، وأخرجه: مسلم (١٠٠٧) عَنْ عَائِشَةَ].

ومعنى «تعدّل بينهما»: تُصلح بينهما بالعدل.

٢٤٩- وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية مسلم زيادة، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) (١٠١)].

[شرح غريب المفردات:

«يُنْمِي»: يَنْقُلُ وَيُبَلِّغُ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- نقل الخير وإشاعة الثناء بين المتخاصمين يدخل في عمل الخير.

(١) انظر الحديث (١٢٢)، وما يستفاد منه.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الخدعةِ والكذبِ في الحربِ للتمويه على الأعداء.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الكذبِ^(١) بين الزوجين للإصلاح بينهما، إذا كان لا يضرُّ غيرهما، ولا يُسْقِطُ حقًّا عليه أو عليها، أو يترتَّبُ عليه أخذُ ما ليس له أو لها].

٢٥٠- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتَهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧) (١٩)].

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرَّفْقَ. «وَالْمُتَأَلِّي»: الْحَالِفُ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- جواز المطالبة بالدين في المسجد، والصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغو ورفع الصوت.

٢- كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا أَنْ يَحْنَثَ فَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ.

٣- جواز الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، والحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه.

٤- شدة توقير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وسرعة استجابتهم له، وفيه إرشاد لكل مسلم للتأسي بهم في ذلك].

(١) فائدة: قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٤٥٨-٤٦٠): «... فكل مقصود محمود يمكن أن يتوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إذا كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، وواجب إذا كان المقصود واجبًا، كما لو رأى رجلاً يسعى وراء رجل بسيف ليضربه وهو يعلم أنه ظالم، فسأله، هل رأيتَه؟ فإنه يجب عليه أن يقول: لا، لئلا يعين على سفك دم مسلم». وذكر النووي نحوه في مقدمة باب (٢٦١- باب بيان ما يجوز من الكذب).

٢٥١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ التَّفَّتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَّفَّتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)].

معنى «حُبِسَ»: أَمْسَكَهُ لِيُضِيفُوهُ.

[شرح غريب المفردات:

«الْقَهْقَرَى»: أَي يَمْشِي إِلَى خَلْفِهِ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حِرْصُهُ ﷺ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَمْعِ كَلِمَةِ الْقَبِيلَةِ، وَحَسْمِ مَادَةِ الْقَطِيعَةِ، وَتَوَجُّهُهُ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ لِدَلِّكَ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ لِلْسَّعْيِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

٢- جَوَازُ تَقْدِيمِ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ؛ حَتَّى لَا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْضَبَ إِذَا تَقَدَّمَ غَيْرُهُ وَقَدْ تَأَخَّرَ.

٣- جواز الصلاة الواحدة بإمامين؛ أحدهما بعد الآخر.

٤- جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وجواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبِّح إعلام الغير بما صدر منه.

٥- فضل أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه على جميع الصحابة، وفيه إشارة إلى اتفاقهم على استحقاقه الخلافة وإمامة المسلمين العظمى بلا منازع بعد الرسول ﷺ.

٦- شدة تواضع أبي بكر الصديق رضي الله عنه.



٣٢- باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

٢٥٢- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ^(١)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٦)].

«العُتْلُ»: الغليظ الجافي. «والجَوَاطِظُ»: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة: وهو الجموعُ المنوعُ، وقيل: الضخمُ المختالُ في مشيِّته، وقيل: القصيرُ البطينُ.

(١) فائدة: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/١٨٦): «ضَبَطُوهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَمَعْنَاهُ يَسْتَضَعِفُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُّونَهُ وَيَتَجَرَّأُونَ عَلَيْهِ لِضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا، يُقَالُ: تَضَعَّفَهُ وَاسْتَضَعَّفَهُ، وَأَمَّا عَلَى الْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ مُتَوَاضِعٌ مُتَدَلِّلٌ خَامِلٌ وَاضِعٌ مِنْ نَفْسِهِ».

قال القاري في المرقاة (٨/٣١٨٨): «وَفَائِدَةُ النَّأْيِ الْمَوْضُوعِ لِلطَّلَبِ أَنَّ الضَّعْفَ الْحَاصِلَ فِيهِ كَانَ مَطْلُوبًا مِنْهُ التَّدَلُّلُ وَالتَّوَاضُّعُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مُتَرَجِّلًا مَعَ أَعْدَائِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَثُرَ تَوَاضُعُهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُقَرَّبِينَ، كَمَا أَنَّ مَنْ يَكُونُ أَكْثَرَ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا يَكُونُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

[شرح غريب المفردات؛

«الْمُتَّضَعْفُ» الذي يستضعفه النَّاسُ ويتجبرون عليه لضعفه، أو: المتواضع].

[ومما يستفاد من الحديث؛

١- فضيلةُ ضعفاءِ المؤمنينَ والفقراءِ والخاملينِ والأتقياءِ الأخفياءِ المتواضعينَ.

٢- فيه تحذيرٌ من ازدراءِ المؤمنِ مهما هانَ شأنه وقلَّ أمره؛ فربَّما كان عندَ اللهِ كريماً.

٣- إكرامُ اللهِ عزَّجَلَّ لأوليائه وأهلِ طاعته، وإبراره قَسَمَهُمْ؛ بأنَّ يُوقِعَهُ اللهُ إكراماً لهم وصيانةً لهم من الحنثِ؛ لِعِظَمِ منزلتِهِم عنده، وإنَّ احتُقِرُوا عندَ النَّاسِ.

٤- أنَّ تَفَاوُضَ النَّاسِ ومنزلتَهُم عندَ اللهِ تعالى إنَّما هي باعتبارِ أعمالِهِم وما في قلوبِهِم، لا باعتبارِ صُورِهِم وجَاهِهِم وأموالِهِم.

٥- ذمُّ الجفافةِ والغلاظِ والمُتَكَبِّرِينَ والفاحِشِينَ المُتَفَحِّشِينَ، والتحذيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الاتِّصافِ بصفاتِ الغلظةِ والكِبَرِ والفظاظَةِ والقسوةِ والنَّهَمِ في جمعِ المالِ، مَعَ مَنَعِهِ حَقَّهُ الواجبَ فيه؛ وأتَّها مِنْ أسبابِ دخولِ النَّارِ].

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٤٧)، ولم أقف على رواية مسلم، وانظر: تحفة الأشراف (٤٧٢٠) مع التعليق عليه].

قوله: «حَرِيٌّ» هُوَ بفتح الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ: أي حَقِيقٌ. وقوله: «شَفَعَ» بفتح

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عدم الحكم على الناس من خلال مظاهرهم وصورهم، وأن مقياس التفاضل يرجع إلى القلب وما وقر فيه من إيمان وتقوى ومحبة لله، وإخلاص وإخبات، وخوف ورجاء، وباعتبار العمل الذي يبرهن به صاحبه على ما في قلبه من خصال الإيمان.

٢ - أن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة؛ فإن الرجل قد يكون ذا منزلة عالية في الدنيا، ولكنه ليس له قدر عند الله، وقد يكون ذا مرتبة منحة وليس له قيمة عند الناس، وهو عند الله خير من كثير ممن سواه.

٢٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «احتجبت الجنة والنار، فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون. وقالت الجنة: في ضعفاء الناس ومساكينهم، فقضى الله بينهما: إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء، ولكليكما علي ملؤها» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أن الجنة والنار مخلوقتان، وأتمها اليوم موجودتان.

٢ - فيه دليل على أن الفقراء والضعفاء المؤمنين هم غالب أهل الجنة؛ لأنهم في الغالب هم الذين يتقادون للحق، وأن الجبارين والمتكبرين هم غالب أهل النار؛ لأنهم مستكبرون على الحق وجبارون، وفيه ذم الكبر وفضل التواضع.

٣ - فيه دليل على أن أصل دخول الجنة ليس في مقابلة عمل؛ بل العمل سبب لدخولها، ولا يكون إلا برحمة الله تعالى ورضوانه.

٢٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة» متفق عليه. [البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥) (١٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أن مدار الرَّفْعَةِ عند الله والقربِ مِنْ فضله ليس بالصَّوْرِ والمظاهرِ، وإنما ذلك بما يقربُ في القلوبِ مِنَ الإيمانِ والتَّقوى.

٢ - فيه تحذيرٌ مِنَ الانشغالِ بتنعيمِ الجسدِ على حسابِ الرُّوحِ والقلبِ والعقلِ.

٣ - إثباتُ الوزنِ يومَ القيامةِ، وأنه وزنٌ عدلٌ ليس فيه ظلمٌ؛ يُجَازَى فيه الإنسانُ على حسبِ ما عنده مِنَ الحسناتِ والسيئاتِ].

٢٥٦ - وعنه: أن امرأةً سوداءَ كانت تُقَمُّ المَسْجِدَ، أو شَابًا، فَفَقَدَهَا، أو فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أو عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، أو أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى. يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)].

قوله: «تَقَمُّ» هُوَ بفتح التاءِ وضم القافِ: أي تَكُنْسُ. «وَالْقَمَامَةُ»: الكُنَاسَةُ، «وَأَذَنْتُمُونِي» بِمد الهمزة: أي: أَعَلَمْتُمُونِي.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - شِدَّةُ تواضعِ النَّبِيِّ ﷺ، وعنايته بأصحابه وتعهُّده لهم، دونَ تفریقِ بينَ غنيٍّ وفقيرٍ، وشريفٍ ووضيعٍ، وأبيضٍ وأسودٍ، ورجلٍ وامرأةٍ، وتقديره لهم بحسبِ أعمالهم، وما قاموا به مِنْ طاعةِ الله وعبادته.

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ تنظيفِ المسجدِ، وفضلُ ذلك، وجوازُ تَوَلِي المرأةِ تنظيفَ المسجدِ.

٣ - التَّوَجُّبُ فِي شَهَادَةِ جَنَائِزِ أَهْلِ الْخَيْرِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَنْزِلَتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَجَوَازُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

٤ - إثباتُ شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفَضْلُ صَلَاتِهِ وَدَعَائِهِ لَهُمْ حَالَ حَيَاتِهِ ﷺ.

٥ - أنَّ الْقُبُورَ لَا يُنَوِّرُهَا إِلَّا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، أَوِ الشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ].

٢٥٧- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ أَسْعَثَ أَغْبَرَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٥٤) (٤٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عدم الحكم على الناس من خلال مظاهرهم وصورهم، وأن مقياس التفاضل يرجع إلى القلب وما قرّ فيه من إيمان وتقوى ومحبة لله وإخلاص.
٢- أن الرجل قد يكون ذا مرتبة منحة وليس له قيمة عند الناس، وله عند الله منزلة عظيمة.

٢٥٨- وعن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦) (٩٣)].

«وَالْجَدُّ»: بفتح الجيم: الحظُّ والغنى. وقوله: «مَحْبُوسُونَ» أي: لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن الجنة والنار مخلوقتان، وأتتهما اليوم موجودتان.
٢- فضل الفقراء الصابرين في الضراء، والساكرين في السراء، وأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء، وفيه تسليّة وتعزية للفقراء المسلمين؛ وأنهم غالب أهل الجنة.
٣- فيه تنبيه للعاقِل أن يحترز من فتنة الغنى؛ لأن الغنى قد يطغى، فالذين يؤدّون حقوق المال، ويسلمون من فتنته هم الأقلون.
٤- أن الكفار يدخلون النار ولا يجسسون عنها.
٥- فيه تحذير شديد للنساء وتنبية لهنّ ليتعدن عن أسباب دخول النار، ومن ذلك ما جاء في أحاديث أخر أنّهنّ يكثرن اللعن ويكفرن العشير.

٢٥٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَأَتَخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ.

فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتِمَّمُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدْتَ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيِّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي أَرْضَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمْصُهَا.

قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقَتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَذَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقَتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِي، وَسَرَقَتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) (٨)].

«المُوسَّاتُ» بِضَمِّ المِيمِ الأُولَى، وَإِسْكَانِ الواوِ وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وَهِنَّ الزَّوَانِي. وَالْمُوسَّةُ: الزَّانِيَةُ. وَقَوْلُهُ: «دَابَّةٌ فَاْرِهَةٌ» بِالفَاءِ: أَي حَاذِقَةٌ نَفِيسَةٌ. «وَالشَّارَةُ» بِالشِّينِ المعجمة وتخفيف الرَّاءِ: وَهِيَ الجَمَّالُ الظَّاهِرُ فِي الهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَاجَعَا الحَدِيثَ» أَي: حَدَّثْتُ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عِظْمُ بَرِّ الوَالِدِينَ، وَتَأَكُّدُ حَقِّ الأُمِّ، وَأَنَّ دَعَاءَهَا مَجَابٌ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الأُمُورُ بُدِيَ بِأَهْمَّتِهَا، وَفِيهِ إِثَارٌ إِجَابَةِ الأُمِّ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.
- ٢ - أَنَّ الأُمَّ تَشْتَأِقُ إِلَى وَلَدِهَا فَتَزُورُهُ، وَتَقْتَنِعُ بِرُؤْيَيْتِهِ وَتَكْلِمِيهِ؛ فَيَنْبَغِي لِلابْنِ أَنْ يُقَدِّرَ شَعُورَهَا.
- ٣ - أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ تَنَازَعَهُ مَسْأَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ أَنْ يُفَكِّرَ بِجَوَابِهَا إِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ بِقَرَارٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤ - أَنَّ الأُمَّ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْعُوَ عَلَى وَلَدِهَا بِشَرٍّ؛ لِأَنَّ دَعَاءَ الأُمِّ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ.
- ٥ - حَسَدُ الصَّالِحِينَ عَلَى صِلَاحِهِمْ وَدِينِهِمْ شَيْءٌ مُوجُودٌ، وَقَدْ يُبْتَلُونَ بِمَنْ يُرِيدُ إِغْوَاءَهُمْ وَزَوَالَ الهِدَايَةِ عَنْهُمْ.
- ٦ - الفِرْعُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ حَدُوثِ المَكْرُوهِ.
- ٧ - فِيهِ أَنَّ الوُضُوءَ لَا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِهَا الغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ فِي الأَخْرَةِ.

(١) فائدة: قال ابن علان في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/٧١): «أبي في البراءة من مزاولة المعاصي والوقوع فيها، لا مثلها في الاتهام بما لم أفعَل؛ لأنه من باب تمنِّي البلاء وهو منهيٌّ عنه».

- ٨- فضل جُريج وكرامته وتواضعه، وإثبات كراماتِ الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وفيه أن الإنسان إذا تعرّف إلى الله في الرخاء عرفه الله في الشدة.
- ٩- أن أماكن العبادة لا يجوز أن تكون من ذهبٍ أو فضةٍ أو أشياء تُلهي الناس؛ بل الواجب أن تكون خالية من التكلف والزينة والزخارف.
- ١٠- عدم الحكم على الناس من خلال مظاهرهم وصورهم، وأن مقياس التفاضل يرجع إلى القلب وما وقر فيه من إيمانٍ وتقوى ومحبةٍ لله وإخلاصٍ.
- ١١- إرشادُ الدعاة والمريين إلى الاهتمام بالقصة؛ خاصة ما صحَّ من قصص السابقين؛ لئلا لها من أثرٍ واضحٍ في التوجيه والتربية وإيصال المفاهيم.



٣٣- باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠-٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يُحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْيَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

٢٦٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِثُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] رواه مسلم.

[مسلم (٢٤١٣) (٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عظيم منزلة هؤلاء النَّفَرِ السَّتَّةِ المذكورين مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكرامتهم عند ربِّهم، وفيه تنبيهٌ على فضلِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وفُقَرَائِهِمْ، والأمرُ بالإحسانِ إليهم والشفقةِ عليهم والتواضعِ لهم.

٢ - إرشادُ الدُّعَاةِ والمُرَبِّينَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِيعَارُ تَقْدِيمِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ لِتَلَامِيذِهِمْ وَالمُتَرَبِّينَ وَمَنْ يُجَالِسُونَهُمْ هُوَ الدِّينَ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كُلِّ مِيعَارٍ دُنْيَوِيٍّ آخَرَ، وَأَنَّ قِيَمَةَ الْإِنْسَانِ وَمَنْزِلَتَهُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَطَاعَتِهِ لَا عَلَى قَدْرِ جَاهِهِ وَغِنَاهُ.

٣ - بيانُ سببِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو المَزْنِيِّ - وَهُوَ: مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَاتَّاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخِيَّ. رواه مسلم. [مسلم (٢٥٠٤) (١٧٠)].

قَوْلُهُ: «مَا أَخَذَهَا» أَي: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «يَا أُخِيَّ»: رُوي بِفَتْحِ الهمزةِ وَكسْرِ الخاءِ وَتخفيفِ الياءِ، وَرُوي بِضَمِّ الهمزةِ وَفَتْحِ الخاءِ وَتَشْدِيدِ الياءِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فَضْلُ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَذْيَتِهِمْ أَوْ إِغْضَابِهِمْ.

٢ - أَهْمِيَّةُ مِرَاعَةِ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ وَإِكْرَامِهِمْ وَمُلاطَفَتِهِمْ.

٣ - بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ؛ حَيْثُ يَرْضَى سُبْحَانَهُ لِرِضَاهُمْ وَيَغْضَبُ

لغَضَبِهِمْ، وفيه إرشادٌ لكلِّ مسلمٍ إلى أن يَسْعَى لِكَسْبِ رِضَا إِخْوَانِهِ وَوُدِّهِمْ فِي ظِلِّ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَحْذَرَ إِغْضَابَهُمْ.

٤- ورعُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحرصُه على إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وفيه إرشادٌ إلى اسْتِحْبَابِ الِاعْتِذَارِ عِنْدِ مَظَنَّةِ الْخَطَا، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِ عُدْرِ الْمُخْطِئِ].

٢٦٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري. [البخاري (٥٣٠٤)].
و «كَافِلُ الْيَتِيمِ»: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ.

٢٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّأْوِي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم. [مسلم (٢٩٨٣) (٤٢)].

وقوله ﷺ: «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:

«كَافِلُ الْيَتِيمِ»: أَي: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. «السَّبَابَةُ»: هِيَ الْأَصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَسُمِّيَتْ بِالسَّبَابَةِ لِأَنَّهُ يُسَبُّ بِهَا الشَّيْطَانُ فِي تَشَهُدِ الصَّلَاةِ].

[وما يستفاد من الحديثين:

١- الْحُثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَكَفَالَتِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ، وَبَيَانُ فَضْلِ وَعِظَمِ ثَوَابِ مَنْ قَامَ بِشُؤْنِ الْيَتِيمِ وَإِصْلَاحِهِ، سِوَاءِ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوَلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَفِيهَا تَرْغِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُحِبِّينَ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ الرَّاعِبِينَ فِي مِرَافِقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ بِالْعِنَايَةِ بِالْأَيْتَامِ وَكَفَالَتِهِمْ وَرِعَايَةِ شُؤْنِهِمْ.

٢- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمِ إِثْمِ تَضْيِيعِ الْيَتَامَى وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِرِعَايَتِهِمْ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ].

٢٦٤- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ؛ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [البخاري (١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١) و(١٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ الْمِسْكِينَ الْمِتْكَامِلَ فِي الْمِسْكِنَةِ، الْمُسْتَحِقَّ لِلصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ هُوَ مَنْ لَا يَجِدُ غَنَى، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِحَالِهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمِسْكِينِ إِلَى الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنْ يَصْبِرَ وَيَتَعَفَّفَ وَأَنْ يُعَلِّقَ رَجَاءَهُ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَهُ عَلَيْهِ.

٢- الْإِرْشَادُ إِلَى تَحَرِّيِ وَضْعِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ صِفَتُهُ التَّعَفُّفُ دُونَ الْإِلْحَاحِ، وَتَفْقُدِ أَحْوَالِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلُوا، وَإِصْلَاحِ حَالِهِمْ وَالْحَنُوقِ عَلَيْهِمْ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ].

٢٦٥- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُّ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) (٤١)].

[شرح غريب المفردات:]

«السَّاعِي»: أي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. «لَا يَفْتَرُّ»: لا يدع القيام.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عِظْمُ فَضْلِ السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ لَوْجِهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِمَنْ عَجَزَ

عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ، لِلْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

٢- محاسنُ هذه الشريعة العظيمة، ورعايتها للضعفاء والأرامل والمساكين، والحثُّ على ذلك؛ بجعلِ ثوابٍ مَنْ يَقُومُ بِهَا أَعْظَمَ مِنْ دَرَجَةِ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ مِنْ جِهَادٍ وَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وهي معاني وقيمٌ تفتقدُها الحضارةُ الغربيةُ رَغْمَ ما تزعمُ من حرصٍ على حقوقِ الإنسانِ والحيوانِ!].

٢٦٦- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم.

وفي رواية في الصحيحين، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «بُئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ». [البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧) و(١١٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الإرشادُ إلى مُرَاعَاةِ الْفُقَرَاءِ وَالتَّلَطُّفِ بِهِمْ، وَالنَّهْيُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَتَخْصِيصِهِمْ بِالْدَّعْوَةِ وَإِثَارِهِمْ بِطَيْبِ الطَّعَامِ وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ، وَتَعْظِيمِهِمْ وَإِثَارِهِمْ لِعَنَائِهِمْ.

٢- وجوبُ إجابةِ دعوةِ وليمةِ عرسِ المسلمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مُنْكَرٌ يَعْجِزُ عَنْ تَغْيِيرِهِ].

٢٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم. [مسلم (٢٦٣١) (١٤٩)]. «جَارِيَتَيْنِ» أَي: بَتَيْنِ.

[شرح غريب المفردات:]

«عَالَ»: أَي: قام عليها بالمؤنة والتربية].

(١) فائدة: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢١٨/٩): «مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ، فَلْيَعْمَلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلْيَسْعَ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ لِيَحْشُرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَمَلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَخْطُو فِي ذَلِكَ خَطْوَةً، أَوْ يَنْفِقَ دَرَاهِمًا، أَوْ يَلْقَى عَدُوًّا يَرْتَاعُ بِلِقَائِهِ، أَوْ لِيَحْشُرَ فِي زَمْرَةِ الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَيُنَالَ دَرَجَتَهُمْ وَهُوَ طَاعِمٌ نَهَارَهُ نَائِمٌ لَيْلَهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ...».

٢٦٨- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْتَانٌ لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَحِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) (١٤٧)].

[شرح غريب المفردات:

«ابْتَلَى»: أَي: أُمْتَحِنَ وَاخْتَبَرَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهَا سَمَاءُ ابْتِلَاءٍ لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ فِي الْعَادَةِ].

٢٦٩- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٣٠) (١٤٨)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- فضل إحسان تربية البنات وتأديبهن وتعهدهن بالمؤونة والتربية حتى يتزوجن، وبيان أن النفقة والسعي عليهن من أفضل أعمال البر المنجية من النار.

٢- حرص عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على الصدقة، وبيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الإيثار والبذل رغم ما كانوا عليه من قلة ذات اليد.

٣- فضل الإيثار على النفس بحظوظها، ورحمة الصغار، ومزيد الإحسان والرفق بالبنات طلباً لوجه الله تعالى.

٤- سعة فضل الله عزَّجَلَّ وكرمه، والإرشاد إلى عدم احتقار شيء من الصدقة والعمل الصالح مهما صغُرَ.

٢٧٠- وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزامي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ» حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد. [النسائي في الكبرى (٩١٥٠)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠١٥)].

ومعنى «أَخْرَجُ»: أَلْحَقُ الْحَرْجَ، وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ صَبَّحَ حَقَّهُمَا، وَأَحَذَّرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عناية الإسلام بحقوق الضعفاء عموماً، واعتناؤه بحقوق اليتيم والمرأة خصوصاً، والتحذير الشديد من ظلمهم.

٢- مكانة المرأة في الإسلام، ومزيد عناية الشرع الحكيم بها، وفي هذا أبلغ رد على من يزعم ظلم الإسلام للمرأة وتضييعه لحقها.

٣- أن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم، وانتقامه من ظالمه أشد.

٢٧١- وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ» رواه البخاري هكذا مُرْسَلًا، فإن مصعب بن سعد تابعي، ورواه الحافظ أبو بكر البرقاني في صحيحه متصلًا عن مصعب، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [البخاري (٢٨٩٦)].

٢٧٢- وعن أبي الدرداء عويمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعْفَائِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد جيد. [أبو داود (٢٥٩٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٩٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«ابغوني»: اطلبوا لي.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- الحُضُّ عَلَى التَّوَاضُّعِ وَنَفْيِ الزَّهْوِ عَنِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّكْبَرِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَاحْتِقَارِهِمْ، وَالْحَثُّ عَلَى جَبْرِ خَوَاطِرِهِمْ، وَعَلَى حُبِّهِمْ.
- ٢- بَيَانُ فَضْلِ ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَمُّ سَبَبٍ لِلنَّصْرِ وَالرِّزْقِ؛ وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ إِخْلَاصِهِمْ فِي عِبَادَتِهِمْ وَدَعَائِهِمْ مَعَ انْكَسَارِ قُلُوبِهِمْ وَخُشُوعِهِمْ.
- ٣- بَيَانُ شِدَّةِ شَفَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ.
- ٤- مِنْ عِلَامَاتِ صِحَّةِ الْمَجْتَمَعَاتِ وَقُوَّتِهَا وَتَمَاسُكِهَا عِنَايَتُهَا بِالطَّبَقَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهَا، وَعَدَمُ اِزْدِرَائِهَا وَالتَّكْبَرِ عَلَيْهَا].



٣٤- باب الوصية بالنساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

٢٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عَوْجٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا».

[البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦٥)].

قوله: «عَوَجٌ» هُوَ بفتح العين والواو.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مكانة المرأة في الإسلام، والوصية بها بمُدَارَاتِهَا ومُلاطَفَتِهَا، والرَّفْقِ بها وتوفيتها حقها.
- ٢ - أن طبيعة المرأة الاعوجاج، وفي هذا التماس العذر لها، والحث على الصبر عليها، وفيه تنبيه على مراعاة طبائع الأشياء، والحكمة والتؤدة، وحسن التآتي في العشرة مع الزوجة؛ وفيه إشارة إلى أن تطلب الكمال في النساء لا سبيل له؛ فلا بد للرجال من إغضاء الطرف عن هفواتهن؛ لتستقيم الحياة.
- ٣ - فيه ردُّ على دُعاة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، بزعم تماثلها في التكوين والصفات].

٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقَّهَا» أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّسَاءَ، فَوَعِظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُصَاحِبُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩)].

«وَالْعَارِمُ» بالعين المهملة والراء: هُوَ الشَّرِيرُ المَفْسِدُ، وقوله: «أَنْبَعَتْ»، أي: قام بسرعة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فيه إرشاد لأهل العلم والمربين بأهمية تذكير الناس بحال المكذبين من الأمم السابقة وعاقبة أمرهم، والتحذير من سلوك سبيلهم.
- ٢ - إرشاد الرجل إلى أن تكون علاقته مع أهله علاقة خاصة، مبنية على المحبة والألفة والبعد عن الفحشاء القولية أو الفعلية، التي يترتب عليها نفور أحدهما من الآخر.
- ٣ - لا ينبغي للإنسان أن يعيب غيره بما يفعله هو بنفسه].

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٤٦٩) (٦١)].

وقوله: «يَفْرُكُ» هُوَ بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء، معناه: يُبْغِضُ، يقال: فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَفَرَكَهَا زَوْجُهَا، بكسر الراء يَفْرُكُهَا بفتحها: أَي أَبْغَضَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فيه إشارة إلى أنه لا يخلو المؤمن والمؤمنة من خلق حسن؛ فالإيمان يحمِلُهما على وجودِ خصالٍ محمودَةٍ.

٢- إرشاد المؤمن إلى العدل في معاملة من بينه وبينه صلة من زوجية أو صداقة أو معاملة، والموازنة بين سيئات من يُعامله وحسناته، وألا يُغفل الجوانب الإيجابية الأخرى].

٢٧٦- وَعَنْ عمرو بن الأحوص الجُشَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١١٦٣)]، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٦٣).

قوله ﷺ: «عَوَانٌ» أَي: أَسِيرَاتٌ جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ «وَالضَّرْبُ الْمُبْرِحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أَي: لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذِنُهُنَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات :

«يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ»: أي: بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجد منها مخرجاً ولا تتبين فيها عذراً. «أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ»: أَنْ لَا يُكْرِمَنَّ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- مكانة المرأة في الإسلام، وتأكيده النبي ﷺ على الوصية والرقي بها؛ وذلك لشدة ضعفها وقلة حيلتها؛ فهي كالأسيرة من هذا الوجه.

٢- الإرشاد إلى طريقة ومراتب تأديب الرجل زوجته عند إتيانها لمعصية ظاهرة بدون عذر، بعد وعظها، وبيان مشروعية الهجر في الفراش، والضرب غير المؤذي.

٣- بيان بعض حقوق الزوج على زوجته وبعض حقوقها عليه].

٢٧٧- وَعَنْ معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حديث حسن رواه أبو داود وقال: معنى «لا تُقَبِّحَ» أي: لا تقل: قبحك الله. [أبو داود (٢١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤١١)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- محاسن الشريعة الغراء وعنايتها بالمرأة وبكفالتها وكفائتها، وفيه رد على دعاة التحرر الذين امتهنوا المرأة وكرامتها واضطروها للعمل لتنفق على نفسها، بدعوى المساواة مع الرجل في حق العمل والتكسب.

٢- وجوب إطعام المرأة وكسوتها، والنهي عن تقييحها وضرب وجهها، وجواز هجرها في البيت تأديباً لها].

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ والترغيبُ في حُسْنِ الخُلُقِ، والتأكيدُ على عِظَمِ فَضْلِ حُسْنِ الخُلُقِ وارتباطِهِ بالإيمان.

٢- إثباتُ أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وتفاضلِ المؤمنينَ في إيمانهم؛ وبعضهم أكملُ إيمانًا مِنْ بَعْضٍ.

٣- الحثُّ على معاملةِ الزوجةِ بالإحسانِ إليها، وطلاقةِ الوجهِ، وكفِّ الأذى عنها، والصبرِ على أذائها].

٢٧٩- وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَيْرُنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (٢١٤٦)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صَحِيحِ سننِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٤٦)].

قوله: «ذَيْرُنَ» هُوَ بَدَالٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، أَي: اجْتَرَأَنَّ، قوله: «أَطَافَ» أَي: أَحَاطَ.

[شرح غريب المفردات:]

«إماء الله»: يريد بذلك النساء، فيقال: أمة الله، كما يقال: عبد الله، ويقال: إماء الله كما يقال: عباد الله].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ فضيلةِ مُعامَلَةِ النِّسَاءِ بِالْحُسْنَى، والحثُّ على عَدَمِ ضَرْبِ النِّسَاءِ لغيرِ ضرورةِ التَّأْدِيبِ، وَإِنْ كَانَ مُرَخَّصًا فِيهِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ وَالْمَسَاحَمَةَ وَالتَّغَاضِيَّ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُنَّ أَفْضَلَ مِنْ ضَرْبِهِنَّ وَأَوْلَى وَأَقْرَبُ.

٢- فيه إشارة إلى أن ضرب المرأة يكون من حرج الصدر، وضيق النفس، وذلك خلاف حُسن الخُلُق الذي هو من أوصاف الخيار، ولهذا قال ﷺ: «ليس أولئك بخياركم».

٣- أهمية تربية المرأة وتعليمها وإرشادها والصبر على ذلك.

٢٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم. [مسلم (١٤٦٧) (٦٤)].

[شرح غريب المفردات:

«الدُّنْيَا مَتَاعٌ»: المتاع: ما يتفَعُّ به الإنسان ويستمتعُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- المرأة الصالحة من أعظم النعم على الإنسان في الدنيا؛ لأنها سبب لإسعاد الرجل في دنياه، وعاون له على طاعة مولاة؛ فتكون سبباً لسعادته في آخره.

٢- إرشاد الرجال إلى تقديم الدين والصلاح عند اختيار المرأة؛ فبه تحفظه في نفسه وولده وماله.



٣٥- باب: حق الزوج على المرأة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وأما الأحاديث: فمنها: حديث عمرو بن الأحوص السابق في الباب قبله^(١).

٢٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) انظر الحديث (٢٧٦)، وما يستفاد منه.

وفي رواية لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [البخاري (٥١٩٣) و(٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠) و(١٤٣٦) (١٢١) و(١٢٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَعَدْمُ جَوَازِ امْتِنَاعِهَا عَنْ إِجَابَةِ حَاجَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ مَنَعِ الْحَقُوقِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَ اللَّهُ فَاعِلَ ذَلِكَ بِعَفْوِهِ.

٢- التَّأَكِيدُ عَلَى كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ حِفْظُ الْفُرُوجِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، بِقَضَاءِ الْوَطَرِ فِي الْحَلَالِ.

٣- دَعَاءُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ مَا دَامُوا فِيهَا، وَقَبُولُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ خَوْفَ بِذَلِكَ.

٤- جَوَازُ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْهَابِ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَ الْفِعْلَ، فَإِذَا وَاقَعَهُ فَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْهِدَايَةِ.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي السَّمَاءِ].

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. [البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) (٨٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ آكَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ، وَالْقِيَامُ بِالْوَجِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ.

٢- تحريمُ صومِ المرأةِ تطوعًا، إذا كانَ زوجها شاهِدًا؛ أي حاضِرًا مُقيمًا في البلدِ، إلَّا بإذنِ الزوجِ، وأنَّ له الحقَّ في منعِها من صومِ النَّفلِ لحاجتِ إليها.

٣- نهيُ الزَّوجةِ أنْ تُدخَلَ أحدًا بيتَ زوجها، سواء كانَ رجُلًا أو امرأةً إلَّا بإذنه، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الرجلَ صاحبُ السلطانِ على بيته، وأنَّه يتحكَّمُ فيه.

٤- حرصُ الإسلامِ على الآدابِ التي تحفظُ العلاقاتَ الأسريَّةَ بينَ الزوجينِ، ومنعُ كلِّ ما من شأنه أنْ يوجدَ سوءَ الظنِّ ويبعثَ الغيرةَ].

٢٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) (٢٠)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أن كلَّ أحدٍ مسؤولٌ عمَّن تحتَ يده من آدميٍّ وغيره.

٢- وجوبُ القيامِ بحقِّ الرعيَّةِ وإرشادِهِم لمصالحِهِم الدنيويَّةِ والدُّنيويَّةِ، وردعِهِم عمَّا يضرُّهم في دينِهِم ودُنْيَاهُم.

٣- عمومُ معنى المسئوليةِ والأمانةِ في الإسلامِ، وعِظَمُ أمرِهِما].

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٥٣٤)].

[شرح غريب المفردات:

«التنُّور»: الذي يجبز فيه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَيَانُ عِظْمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَتَقْدِيمُ طَاعَتِهِ عَلَى مَشَاغِلِهَا الْآخَرَى.
- ٢- التَّأَكِيدُ عَلَى كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ حِفْظُ الْفُرُوجِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، بِقَضَاءِ الْوَتْرِ فِي الْحَلَالِ].

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١١٥٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١٩٣٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»: أي: سجود تحية، وليس سجود عبادة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْحَثِّ عَلَى عَدَمِ عَصِيَانِهِ.
- ٢- أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَخْلُوقٍ، وَفِيهِ غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ لَوْجُوبِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا].

٢٨٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (١١٦١)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ وَضَعِيفِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (١١٦١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ قِيَامَهَا بِحَقِّهِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِهَا الْجَنَّةَ؛ لِمُرَاعَاتِهَا حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ عِبَادِهِ.
- ٢- فِيهِ إِرْشَادٌ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى أَنْ تَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ رِضَا زَوْجِهَا وَطَاعَتِهِ فِيهَا لَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا مَعْصِيَةَ، وَالصَّبْرَ عَلَى ذَلِكَ].

٢٨٧- وَعَنْ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلِكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (١١٧٤)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح الجامع (٧١٩٢)].

[شرح غريب المفردات:

«دَخِيلٌ»: الدخيل: الضيف والنزِيل.]

[وما يستفاد من الحديث:

١- الترهيب الشديد من إيذاء الزوجة لزوجها، وحث المرأة على أن تسعى فيما يرضي زوجها، وتجنب ما يسخطه لتفوز بالجنة.

٢- غيرة الحور العين على أزواجهن في الدنيا، وفيه دلالة على أن الملاء الأعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا.]

٢٨٨- وَعَنْ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) (٩٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أنه ينبغي سد كل طريق يوجب الفتنة بالمرأة.

٢- في الحديث تحذير للرجال والنساء معاً؛ للرجال بالأخذ بأسباب العفاف وسد أبواب الفتنة من الاختلاط وغيره؛ كالنظر والكلام والخلوة، وللنساء بالتستر والحشمة والبعد عن الخضوع بالكلام.]



٣٦- باب النفقة على العيال

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يَكْلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

٢٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم. [مسلم (٩٩٥) (٣٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- تعدد أبواب النفقة والخير، وتفاوت الأجر فيها، وما ينبغي تقديمه منها على غيره عند عدم استطاعة الوفاء بالجميع، وفضيلة الإنفاق على الأهل، وتقدمه على غيره من الصدقات؛ لأنه صدقة وصله رجم.

٢- أن النفقة على الأهل واجبة، وفيه دليل على أن النفقة الواجبة أعظم أجراً من المندوبة.

٢٩٠- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثوبان بن جُحْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٩٤) (٣٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة الإنفاق على الأهل والعيال، وأنه أشرف أنواع النفقة؛ لذا قدمه في الذكر.

٢- أن النفقة على الجهاد في سبيل الله من أعظم النفقات، مثل إعداد الأدوات والدواب التي تُركب أو يُحمل عليها في الجهاد وفي الطاعة، وعلى الأصحاب الذين يجتمعون على الجهاد والطاعة.

٢٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٣٦٩)، ومسلم (١٠٠١) (٤٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- ثبوت الأجر على نفقة العيال وغيرهم، ولو كان ذلك لازماً بالطبع.

٢٩٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ النِّيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٩٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فِيهِ لَهَ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) (٤٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِيهِ لَهَ صَدَقَةٌ إِذَا احْتَسَبَهَا.

٢- ضَرُورَةُ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِيمَا جَرَى مَعَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ كِي يَنْقَلِبَ إِلَى عِبَادَةٍ.

٢٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. [أبو داود (١٦٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٦٩٢)].

ورواه مسلم في صحيحه بمعناه، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». [مسلم (٩٩٦) (٤٠)].

(١) انظر الحديث (٦)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عِظْمُ إِيْتِمٍ مَنْ مَنَعَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ، وَكَذَلِكَ دَوَابُّهُ.

٢٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) (٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْحِصُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْوَاجِبَاتِ، كَالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعَلَى الْعِيَالِ وَالضُّيْفَانِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمُّ الْإِمْسَاكِ عَنْ هَذَا، وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْكَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ يَسْتَحِقُّ تَلْفَ مَالِهِ.

٢- دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ، وَدُعَائِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْمُعْصِيَةِ.

٢٩٦- وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رواه البخاري. [البخاري (١٤٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْحِصُّ عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ، وَتَرْكُ دُنْيَيْهَا، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَفِيهِ ذَمُّ الْمَسْأَلَةِ وَعَيْبُهَا.

٢- وَجُوبُ الْبِدَاءِ بِمَنْ تَلَزَمَهُ مَوْنَتُهُ، وَأَنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَمَنْ يَمُونَهُ.

(١) فائدة: قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٣/٤٠٢): «والتلف نوعان: تلف حسي، وتلف معنوي. التلف الحسي: أن يتلف المال نفسه بأن يأتيه آفة تحرقه أو يسرق أو ما أشبه ذلك. التلف المعنوي: أن تنزع بركته بحيث لا يستفيد الإنسان منه في حياته».

٣- أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة.

٤- الحث على التعفف عن المسألة، والاستغناء عن الناس، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.



٣٧- باب الإنفاق بما يحب ومن الجيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢)].

قَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ»، رُوِيَ فِي الصَّحِيحِينَ «رَابِحٌ» وَ«رَابِحٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُشْتَاةِ، أَي: رَابِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، وَ«بَيْرَحَاءَ»: حَدِيقَةُ نَخْلِ، وَرُوِيَ بِكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.

[شرح غريب المفردات:

«بَيْرَحَاءَ»: اسمُ بستانٍ كان لأبي طلحة. «أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا»: أطلب ثوبتها الآجلة الأخروية الباقية من الله عَزَّوَجَلَّ. «بَخٍ»: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرَّر للمبالغة].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- فيه مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.
- ٢- فضل أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصدقه مع الله عَزَّوَجَلَّ، وجود نفسه، وفيه إرشاد للمرء أن يكون ذا هممة عالية، وأن يُنفق من أطيب ماله، ومما يحبُّ من ماله، واستحباب ذلك.
- ٣- أن الرَّجُلَ الصَّالِحَ قَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ، وَقَدْ يُضَيَّفُهُ هُوَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِصَةٌ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ حِلِّهِ وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنْهُ.
- ٤- إِبَاحَةُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الصَّدِيقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا الْأَكْلُ مِنْ ثَمَارِهِ وَطَعَامِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ تَطِيبُ بِهِ لَتَفَاهَتِهِ وَيَسِّرُ مَوْنَتَهُ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ.
- ٥- فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِ؛ إِذْ فِيهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَلَا يَخْتَارُ لَهُ إِلَّا الْأَفْضَلَ].



٣٨- باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى، ونهيهم عن المخالفة، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَنْحُ كَنْحُ! إِرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». [البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١)].

وقوله: «كَخْ كَخْ» يقال: بإسكان الخاء، ويقال: بكسرها مع التنوين، وهي كلمة زجر للصبى عن المستقذرات، وكان الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- على الإنسان أن يُؤدّب أولاده ويمنعهم عن فعلِ المُحرّم، كما يجبُ عليه أن يُؤدّبهم على فعلِ الواجب، وفيه دليلٌ على أن منع الصّبيِّ عمّا يحرّمُ عليه إنّما هو على المُكلّف.

٢- تحريمُ الصّدقةِ على النّبيِّ ﷺ وآلِ بيته.

٢٩٩- وَعَنْ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيّشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلُّ بَيْمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)]. «وَتَطِيّشُ»: تدور في نواحي الصّخفة.

[شرح غريب المفردات:]

«في حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: في تربيته. «تَطِيّشُ»: تتحرّك ولا تقتصر على موضع واحد. «الصّخفة»: إناء أكبر من القصعة تُشبعُ خمسة. «طِعْمَتِي»: صفةٌ أكلِي.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تأكّدُ التّسميةِ قبلَ الأكلِ للأمرِ بها، ويُقاسُ عليه الشربُ.

٢- وجوبُ الأكلِ باليمينِ للأمرِ به.

٣- الحثُّ على الأكلِ مما يلي المرءَ، وفيه مراعاةٌ حُسنِ العِشرةِ والمروءةِ للجلسِ.

٤- حُسنُ خُلُقِ النّبيِّ ﷺ وتعليمه، وفيه إرشادٌ إلى أنّه ينبغي للإنسان أن يُؤدّب أولاده

على كَيْفِيَّةِ الأكلِ والشُّربِ وآدابِهما، وعلى سائرِ مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ.

٣٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٨٦٨)].

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ». [أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٨٦٧)]

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- أھمیة الصلوة، وتخصیص النبی ﷺ لها عن سائر العبادات بأمر الصغار بها.
- ٢- مشروعية تعليم وأمر الأولاد، ذكورا كانوا أم إناثا بالصلوة إذا بلغوا سبع سنين، وتأديبهم عليها إذا بلغوا عشر سنين، بضرهم ضرب تأديب لا يترتب عليه ضرر.
- ٣- فيه إرشاد للمربين إلى أهمية تدريب المترين على عظام الأمور ليسهل عليهم القيام بها فيما بعد.
- ٤- وجوب التفريق بين الأبناء في المضاجع إذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل الشهوة في هذه السن.



(١) انظر الحديث (٢٨٣)، وما يستفاد منه.

٣٩- باب حق الجار والوصية به

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

٣٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠١٤) و(٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤) (١٤٠) و(٢٦٢٥) (١٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تعظيم حق الجار، وهو القريب من الدار، قريباً كان أو أجنبياً، مسلماً كان أو كافراً، وذلك بالإحسان إليه، ورعاية ذمته، والقيام بحقوقه، ومواساته في حاجته، والصبر على أذاه، والاهتمام بشأنه.

٢- أهمية غرس قيم حفظ حق الجوار لدى الأبناء لإخراج مجتمع متآلف متعاون على البر والتقوى.

٣٠٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم.

وفي رواية له عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». [مسلم (٢٦٢٥) م (١٤٢) و(١٤٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحُضُّ عَلَى تَعَاهُدِ الْجِيرَانِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ، وَلِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ.

٣٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». [البخاري عقيب (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦) (٧٣)].

«البَوَائِقُ»: الغَوَائِلُ والشُّرُورُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الوعيدُ الشديدُ لِمَنْ أَخَافَ جَارَهُ أَوْ خَادَعَهُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ.

٢- تحريمُ العدوانِ على الجارِ سواءَ كَانَ ذَلِكَ بالقولِ؛ مثلَ إِزْعَاجِهِ بالأصواتِ العالِيَةِ والمُرْعَجَةِ، أَوْ بالفعلِ؛ مثلَ إلقاءِ الكُنَاسَةِ حَوْلَ بابِهِ والتضييقِ عليه عندَ مَدَاخِلِ بابِهِ، وما أشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ.

٣- جوازُ الحلفِ على الشَّيْءِ لتأكيده وتَعْظِيمِهِ.

٤- حرصُ الإسلامِ على شِيوعِ السَّلْمِ الاجتماعيِّ.

٣٠٦- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[شرح غريب المفردات:

«فَرِسَنَ شَاةً»: عَظَّمَ قَلِيلَ اللَّحْمِ، وَهُوَ خُفُّ البَعِيرِ كالحافر للذَّابَةِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحُتُّ على فعلِ المعروفِ بين الجيرانِ بكُلِّ ما أمْكَنَ مِنْ قَلِيلِ الأَشْيَاءِ وكثيرِها، والتَّهَادِي وَلَوْ باليسيرِ؛ لأنَّ الكثيرَ قد لا يَتَيَسَّرُ في كُلِّ وَقْتٍ، وَإِذَا تَوَاصَلَ اليَسِيرُ صارَ كثيرًا].

(١) انظر الحديث (١٢٤)، وما يستفاد منه.

٣٠٧- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لِأُزْمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦)]. رُوي «خَشْبَةً» بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ. وَرُوي «خَشْبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَقَوْلُهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ: يَعْنِي عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ.

[شرح غريب المفردات:

«يَغْرِزُ»: أي: يُثَبِّتُ. «أَكْتَا فِكُمْ»: أي: لأصْدَعَنَّ بِهِذِهِ السَّنَةَ بَيْنَكُمْ، حَتَّى وَلَوْ أَعْرَضْتُمْ عَنْهَا تَقْرِيحًا لَكُمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- وجوبُ مراعاةِ حقوقِ الجيرانِ، والنَّهْيُ عَنِ الْمَشَاخَنَةِ بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَنَدْبُهُمْ إِلَى التَّسَامُحِ فِيمَا يَنْفَعُ الْجَارَ، مِنْ وَضْعِ خَشْبٍ وَإِجْرَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَعُ الْجَارَ، وَلَا يَضُرُّ بِالْمَالِكِ.
- ٢- أَنَّ حَقُوقَ الْإِرْتِفَاقِ مَكْفُولَةٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً.
- ٤- شِدَّةُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى إِنْفَازِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٠٨- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧) (٧٥)].

٣٠٩- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ. [البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) (٧٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيانُ أثرِ الإيمانِ الحَقِيقِيِّ فِي تَقْوِيَةِ أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّلَازِمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِحْسَانِ لِلخَلْقِ.

٢- حِرْصُ الإِسْلَامِ عَلَى تَقْوِيَةِ أَسْبَابِ الأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَطْعِ أَسْبَابِ الفُرْقَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ.

٣- خَطُورَةُ الكَلِمَةِ، وَأَثْرُهَا الخَطِيرُ عَلَى الفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ لِمَنْ يُطَلِّقُ لِسَانَهُ فِي الخَوْضِ فِي إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدَّعْوَةِ.

٤- وَجُوبُ إِكْرَامِ الجَارِ، وَوَجُوبُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِإِحْسَانِ اسْتِقْبَالِهِ وَالبِشْرِ وَالسَّرُورِ فِي وَجْهِهِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الخِصَالَ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الأَعْمَالِ فِي الإِيمَانِ].

٣١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا» رواه البخاري. [البخاري (٢٢٥٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجِرَانَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الحَقُوقِ وَالإِحْسَانِ بِالقُرْبِ وَالبُعْدِ، وَالإِرْشَادُ إِلَى تَقْدِيمِ الأَقْرَبِ مِنَ الجِرَانِ بِأَبَا عَلَى الأَبْعَدِ مِنْهُمْ.

٢- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى انْتِشَارِ ثِقَافَةِ التَّهَادِي بَيْنَ الجِرَانِ لَدَى السَّلَفِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى العِنَايَةِ بِإِحْيَاءِ هَذَا الخُلُقِ، وَأَثْرِهِ المَجْتَمَعِيِّ البَنَاءِ فِي تَقْوِيَةِ الصَّلَاتِ وَالمَوَاسَاةِ بَيْنَ الجِرَانِ وَإِشَاعَةِ المَحَبَّةِ بَيْنَهُمْ].

٣١١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِرَانِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (١٩٤٤)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صَحِيحِ الأَدَبِ المَفْرَدِ (١١٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- التَّرغِيبُ فِي إِحْسَانِ المَعَامَلَةِ مَعَ الأَصْحَابِ وَالجِرَانِ، وَبَيَانُ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ لِأَصْحَابِهِ وَجِرَانِهِ مَنْ أَفْضَلَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِكُلِّ مَنْ يُعَامِلُهُ صَاحِبُهُ أَوْ جَارُهُ بِمَا لَا يُحِبُّ، مَعَ إِحْسَانِهِ هُوَ إِلَيْهِ.

٢- إرشادُ المسلمِ إلى ما يحصلُ به الثوابُ الكبيرُ والخيرُ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ بالإحسانِ إلى الأصحابِ والجيرانِ].



٤٠- باب بر الوالدين وصلة الأرحام

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

٣١٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥) (١٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن أفضلَ عباداتِ البدنِ بعدَ الشهادتينِ هي الصلاةُ في وقتِها، وأنَّ البدارَ إليها في أولِ أوقاتها، أفضلُ مِنَ التَّراخي فيها.

٢- فضلُ برِّ الوالدينِ بطاعتِهما، وإظهارِ الحبِّ والاحترامِ لهما، ومساعدتهما، والإحسانِ إليهما بالقولِ والفعلِ والمالِ.

٣- أن الجهادَ في سبيلِ الله من أفضلِ الأعمالِ وأحبّها إلى الله عزَّ وجلَّ.

٤- إثباتُ صفةِ المحبةِ لله تعالى، إثباتًا يليقُ بجلاله، وأنَّ الأعمالَ تفضلُ عن غيرها من أجلِ محبةِ الله لها، وفيه أنَّ الأعمالَ تتفاضلُ باختلافِ الأحوالِ، وبحسبِ العاملِ، وبحسبِ تقربها من الله تعالى، ونفعها، ومصالحتها.

٥- حرصُ الصحابةِ رضي الله عنهم على السؤالِ والتعلُّمِ ومعرفةِ أحبِّ الأعمالِ إلى الله تعالى.

٣١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدًا والدًا إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم. [مسلم (١٥١٠) (٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تعظيمُ حقِّ الوالدِ، وأنَّ الولدَ مهما فعلٌ من البرِّ لا يكافئه إلا بعتقه.

٣١٤- وعنه أيضًا رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت» متفق عليه^(١).

٣١٥- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك^(٢)، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾» [محمد: ٢٢-٢٣] متفق عليه. وفي رواية للبخاري: فقال الله تعالى: «من وصلك، وصلته، ومن قطعك، قطعته».

[البخاري (٥٩٨٧) و(٥٩٨٨)، ومسلم (٢٥٥٤) (١٦)].

(١) انظر الحديث (٣٠٩)، وما يستفاد منه.

(٢) فائدة: قال القاضي عياض: «صلة الله لعباده: لطفه بهم ورحمته إياهم وإحسانه إليهم، أو صلتهم بأهل ملكوته وشرح صدورهم لمعرفة وطاعته» الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي (٥/٥٠٢).

[شرح غريب المفردات:

«العائذ»: المستعيز].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان وجوب صلة الرَّحِمِ في الجملة، وتعظيم شأنها، وفضيلتها واصلها، وتحريم قطعها، وما يترتب على قطعها والتفريط في حقوقها من الإثم العظيم.

٢- اهتمام الإسلام بشد أو اصر التواصل بين الأرحام].

٣١٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». [البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) (١) و(٢)].

«وَالصَّحَابَةُ» بمعنى: الصُّحْبَةِ. وقوله: «ثُمَّ أَبَاكَ» هكذا هو منصوب بفعلٍ محذوف، أي: ثُمَّ بَرَّ أَبَاكَ. وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تأكيد عِظَمِ حَقِّ الأُمَّ، وتقدُّمه على حَقِّ الأب؛ فهي محلُّ البرِّ والإكرام، وهي رمزُ التَّضَحُّبَةِ والفِدَاءِ والطَّهْرِ والنِّقَاءِ، وهي الأصلُ الَّذِي يَشْرَفُ بِهِ الوَلَدُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِصُحْبَتِهِ، وَيَلِيهَا الأَبُ فِي حَقِّ البرِّ والصُّحْبَةِ].

٣١٧- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٥١) (٩)].

[شرح غريب المفردات:

«رَغِمَ أَنْفٌ»: أي: لُصِقَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ وهو التُّرَابُ المِخْتَلِطُ بِالرَّمْلِ؛ والمرادُ به: الذُّلُّ والخِزْيُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على برِّ الوالدينِ وعِظَمِ ثوابِهِ، وأنَّ برَّهُما عندَ كبرِهِما وضعِفَهاما بالخدمةِ أو النِّفقةِ أو غيرِ ذلك سببٌ لدخولِ الجنَّةِ، وفيه تحذيرٌ شديدٌ لكلِّ مَنْ قَصَرَ في برِّ والدَيْهِ عندَ كبرِهِما، أنْ يَنالَهُ الذُّلُّ والخِزْيُ والصَّغارُ].

٣١٨- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٥٨) (٢٢)].

«وَتُسِفُّهُمْ» بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء، «وَالْمَلُّ» بفتح الميم، وتشديد اللام: وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ: أَي كَأَنَّهَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهُ لَهَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكْلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِذْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:

«الظهير»: المعينُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على صلةِ الأرحامِ ابتداءً، وأنَّ ذلك هو الأوَّلَى والأفْضَلُ مِنْ أنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ المَقَابِلَةِ.

٢- فَضْلُ مَقَابِلَةِ إِسَاءَةِ الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ وَقَطِيعَتِهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَصَلَاتِهِمْ، وَأَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ هِيَ سَبَبٌ إِعَانَةٍ هَذَا الْوَاصِلِ وَتَأْيِيدِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، وَنَصْرِهِ عَلَيْهِمْ].

٣١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) (٢١)].
ومعنى «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ»، أي: يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعَمْرِهِ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل صلة الرَّحِمِ، وأنها تزيد في الرِّزْقِ والعُمُرِ بالتوفيقِ والبركة، وفيه إشارة إلى أن مجرد طول العُمُرِ ليس خيراً للإنسانِ إلا إذا حَسُنَ عَمَلُهُ.

٣٢٠ - وعنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرِحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وسبق بيان ألفاظه في باب الإنفاق مما يحبُّ^(١).

٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايُعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وفي رواية لهما: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيَى وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) (٥) و(٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فيه دليل على تقديم برِّ الوالدين على الهجرة، وعلى الجهاد إن كان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

(١) انظر الحديث (٢٩٧)، وما يستفاد منه.

٣- قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِيهِ حِجَّةٌ لَهَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهَا [أَيِ الْوَالِدِينَ] إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا»^(١).

٣٢٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [الْبُخَارِيُّ (٥٩٩١)]. وَ«قَطَعَتْ» بَفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ. وَ«رَحْمَتُهُ» مَرْفُوعٌ.

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- الْحُثُّ عَلَى صَلَاةِ الْأَرْحَامِ ابْتِدَاءً، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْمَقَابِلَةِ وَالْمَاهِلَةِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى عَدَمِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ، بَلْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَسِيءِ وَالْمُقْصِرِ.

٢- أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ نَظِيرَ مَكَافَاةٍ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ لَا تَكُونُ صَلَاةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ تَبَادُلِ الْمَنَافِعِ، وَهَذَا تَمَّاسْتَوِي فِيهِ الْأَقَارِبُ وَالْأَبَاعِدُ.

٣٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٥) (١٧)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- عِظَمُ شَأْنِ الرَّحِمِ وَمَنْزِلَتُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- بَيَانُ وَجُوبِ صَلَاةِ الرَّحِمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَعْظِيمُ شَأْنِهَا، وَفَضِيلَةُ وَاصِلِهَا، وَتَحْرِيمُ قَطْعِهَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى قَطْعِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِي حَقْقِهَا مِنَ الْإِثْمِ الْعَظِيمِ.

٣٢٤- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [الْبُخَارِيُّ (٢٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٩) (٤٤)].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٦).

[شرح غريب المفردات :

«وَلِيدَةٌ»: أمة مملوكة. «كَانَ أَكْبَرَ لِأَجْرِكَ»: كان أكثر ثواباً لكِ].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - صِحَّةُ تَصَرُّفِ الزَّوْجَةِ مُطْلَقًا فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

٢ - فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَابِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ.

٣ - أَهْمِيَّةُ تَفَقُّدِ حَاجَةِ الْأَقْرَبِينَ وَالسَّعْيِ فِي صِلَتِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ].

٣٢٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) (٥٠)].

وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ» أَي: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ:

مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - جَوَازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ، وَأَنَّ الرَّجِمَ الْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ كَمَا تُوصَلُ

الْمُسْلِمَةُ.

٢ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ عَلَى وَلَدِهِمَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا.

٣ - تَحْرِي أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَهُوَ مِنْهُجٌ مُعْتَبَرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ قَبْلَ الْإِقْدَامِ

عَلَى أَيِّ عَمَلٍ].

٣٢٦- وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَارْجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ،

فَأَسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْرِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِيهِ أَنْتِ، فَاذْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أُحْزِرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ.

فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ هِيَ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- أهمية تربية المجتمع المسلم خاصة النساء على الصدقة.
- ٢- مشروعية استيضاح المفتي عن شخص المستفتي قبل الجواب على الفتوى.
- ٣- جواز الصدقة على الأولاد والزوجة عند الحاجة، وكذا على الزوج، أما الزكاة؛ فظاهر الحديث يدل على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.
- ٤- أن الصدقة على القريب إذا كان محتاجاً أفضل من الصدقة على البعيد.

٣٢٧- وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لِأَبِي سَفْيَانَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- عناية الرسول ﷺ بالأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك، وعن عوائد الجاهلية المخالفة

للشع.

(١) وانظر أيضًا الحديث (٥٦)، وما يستفاد منه.

٢- الأمر بالصلاة، والصدقة والعفاف، وصلة الأرحام، وفيه إشارة إلى شمول دعوة الإسلام لحقوق الربّ وحقوق العباد ومحاسن الأخلاق].

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ». وفي رواية: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا» وفي رواية: «فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصَهْرًا» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦) و(٢٢٧)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الرَّحِمُ» الَّتِي لَهُمْ: كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

[شرح غريب المفردات:

«الْقِيرَاطُ»: جزء من أجزاء الدينار، ومقياس من مقياس الأرض. «الذِّمَّةُ»: الحرمة والحق].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضيلة مصر وأهلها، والوصية بهم.
- ٢- تعظيم الرسول ﷺ لحق الذمة وصلة الرحم؛ حيث يوصي ﷺ بحق قطرٍ بكامله في رحم امرأة واحدة.

٣- فيه علامة من علامات النبوة، لكون الصحابة فتحوا مصر بعد النبي ﷺ].

٣٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلُهَا بِبِلَالِهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٤) (٣٤٨)].

قوله ﷺ: «بِبِلَالِهَا» هُوَ بفتح الباء الثانية وكسرها، «وَالْبِلَالُ»: الماء. ومعنى الحديث: سأصلها، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالماءِ وَهَذِهِ تُبْرَدُ بِالصَّلَةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- اجتهادُ النبي ﷺ في دعوة قومه عامَّةً وقرابته خاصَّةً، وفيه دلالةٌ على البداءةِ بإنذارِ الأقربينَ عموماً وخصوصاً، والحرصُ على إنجائهم مِنَ النَّارِ.

٢- الصلَّةُ الإيمانيةُ أعظمُ نفعاً مِنَ الصلَّةِ النَّسَبِيَّةِ.

٣- مَنْ بطأَ به عمله لم يُسرِّعْ به نسبه، وإنَّما يُقدِّسُ الإنسانَ عمله.

٤- حِرْصُ النبي ﷺ على صلَّةِ رحمِه المؤمنةِ وغيرِ المؤمنةِ].

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيَسُؤُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ. [البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥) (٣٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- انقطاعُ الولايةِ في الدِّينِ بينَ المسلمِ والكافرِ، ولو كان قَرِيبًا حَمِيًّا؛ فَلَا يُوَالِي وَلَا يُنَاصِرُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، لَكِنْ لَهُ حَقُّ الصَّلَةِ.

٢- الولايةُ في الدِّينِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ].

٣٣١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣) (١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ، وَقَامَ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢- جواز تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبه عليها أكثر مما سواها؛ إمّا لمشققتها عليه، وإمّا لتساؤلها في أمرها؛ كما خصّ السائل بحثه على صلة رحمه؛ وكأنه كان لا يصلها.

٣- حرص الشريعة على صلة الرحم والحث عليها يؤكد عظم منزلتها وأثرها على المجتمع المسلم.

٣٣٢- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (٦٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٦٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- الحث على المبادرة بالفطر برطبات أو تمرات، فإن لم يجد؛ فماء.

٢- الصدقة على القريب إذا كان محتاجاً أفضل من الصدقة على البعيد.

٣٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: «طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا» رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٩١٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- طاعة الوالدين في المعروف من أعظم الأعمال الصالحة، خصوصاً إذا كان الوالدان من أهل الفضل والدراية والتزكية من الله ورَسُولِهِ ﷺ.

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، قَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلْقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِغْ

ذَلِكَ الْبَابِ، أَوْ أَحْفَظُهُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٩٠٠)،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٩٠٠)]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، وإلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه بالمعروف.

٢- تعظيم حق الوالد، وأن برّه سبب لدخول الجنة].

٣٣٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [والترمذي (١٩٠٤)، ورواه البخاري (٢٦٩٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- منزلة الخالة وعظم حقها، وأنها تلي الأم في الحضانه، فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة.

٢- وجوب بر الخالة والإحسان إليها كما يحسن الرجل لأمه؛ لأن الأم والخالة بمنزلة واحدة].

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة؛ منها حديث أصحاب الغار^(١)، وحديث جريج^(٢) وقد سبقا، وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفها اختصاراً، ومن أهمها حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل المُستَمَلُّ عَلَى جُمْلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ^(٣)، قَالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ -يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ- فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر الحديث (١٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٥٩)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٤٣٨)، وما يستفاد منه.

٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٣١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثلاثاً- قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، وأن الكبائر بعضها أشد من بعض.
- ٢- أن أكبر الكبائر وأعظمها الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ.
- ٣- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَبَيَانُ عِظَمِ حَقِّهِمَا؛ إِذْ قَرَنَ اللَّهُ حَقَّهَا بِحَقِّهِ تَعَالَى.
- ٤- أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وإنها عظم النبي ﷺ أمرها لكثرة الوقوع فيها وعدم اهتمام الناس بها؛ فجلس بعد أن كان متكئا؛ ليُري الناس أن أمرها عظيم وخطير.
- ٥- كمال نُصْحِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ ﷺ.
- ٦- ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدْبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ لِذَا تَمَنَّوْا سُكُوتَهُ ﷺ؛ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزَعِّجُهُ وَيُغْضِبُهُ.
- ٧- حاجة المعلم والمرابي إلى تكرار الكلام - أحيانا - للتأكيد على أهميته.

٣٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٦٧٥)].
«اليمين الغموس»: التي يخلفها كاذباً عامداً، سُمِّيَتْ غَمُوسًا؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن أكبر الكبائر وأعظمها الإشرāk بالله.

٢- التحذير الشديد من عُقوقِ الوالدين، وبيان عِظَمِ حَقِّهَا، إِذْ قَرَنَ حَقَّهَا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- بيان أن قتل النفسِ بغيرِ حقٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِأَمْرِ التَّسَاهُلِ فِي الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ.

٤- التحذير الشديد من اليمينِ الغموسِ، وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ؛ لِيَرْضِيَ بِذَلِكَ أَحَدًا، أَوْ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى فِيهَا الْكُفَّارَةَ].

٣٣٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». [البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) (١٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عِظَمُ إِثْمِ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ، وَشِدَّةُ اسْتِهْجَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَهُ، وَعَدَمُ تَصَوُّرِهِمْ لَوْقُوعِهِ.

٢- تَحْرِيمُ التَّسْبُبِ إِلَى أُذْيَةِ الْوَالِدَيْنِ وَشَتْمِهِمَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

٣- قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ آلَ أَمْرُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُحَرَّمَ].

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ سَفِيَانٌ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) (١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»: قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: يُجْمَلُ تَارَةً عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ، وَأُخْرَى عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ، وَبَيَانُ مَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَطْعِهَا مِنَ الْحَرَامِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ السَّابِقِينَ].

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي عَيْسَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكِرَّةَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣) (١٢)].

قوله: «مَنْعًا» مَعْنَاهُ: مَنْعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتٍ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«وَادَ الْبَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفْنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يَظُنُّهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ«إِضَاعَةَ الْمَالِ»: تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْدُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ. وَ«كَثْرَةَ السُّؤَالِ»: الْإِلْحَاحُ فِيهَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (١٧٨١)، وما يستفاد منه.

وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله كحديث: «وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ»، وحديث: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - عِظْمُ حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَأَنَّهَا آكِدٌ مِنْ حُرْمَةِ الْآبَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَقُوقُ الْآبَاءِ عَظِيمًا أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّهِنَّ لِأَنَّ عَقُوقَهُنَّ أَقْبَحُ أَوْ أَكْثَرُ وَقُوعًا.
- ٢ - ذَمُّ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْءُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ.
- ٣ - ذَمُّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ وَأَدِ الْبِنَاتِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبِنَاتِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ.
- ٤ - كَرَاهَةُ نَقْلِ الْكَلَامِ وَكَثْرَتِهِ لِأَنَّهَا تَوَوَّلَ إِلَى الْخَطَأِ.
- ٥ - وَجُوبُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَعَدَمُ إِضَاعَتِهَا وَبَذْلِهَا إِلَّا فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ].



٤٢ - باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة

وسائر من يُندب إكرامه

٣٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ».

[مسلم (٢٥٥٢) (١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«وَدَّ أَبِيهِ»: أَي: مَنْ كَانَ يَخْصُهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ].

(١) انظر الحديثين (٣١٥) و (٣٢٣)، وما يستفاد منهما.

٣٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أBRَّ الرَّجُلِ صَلَّةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

وفي رواية عن ابن دينار، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ، وَقَالَ: أَشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أBRِّ الرَّجُلِ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيِّ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٥٥٢) (١١) و(١٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- الحثُّ على إكرام أصحاب الوالدين ووصلتهم، وأن هذا من برِّ الوالدين.
- ٢- سعة رحمة الله تعالى حيث جعل باب البرِّ واسعًا لا يختصُّ بحياة الوالد والأم فقط.
- ٣- في قوله: «غفر الله لك»؛ تنبيهٌ على أدب العتاب؛ بأن يُقدِّم الدعاء للمُخاطَبِ ثم يُعاتبُ.

٤- امتثال الصحابة رضي الله عنهم لتوجيهات الرسول ﷺ وأوامره، ورغبتهم في الخير ومُسارعتهم إليه.

٣٤٣- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ -بضم الهمزة وفتح السين- مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا» رواه أبو داود.

[أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وضعَّف الألباني إسناده في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٨٢) لجهالة أحد رواته، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٥٤-١٥٥)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي].

[شرح غريب المفردات:

«الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا»: أي الدُّعَاءُ لهما. «إِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا»: إمضاء وصيتهما، وما عهدا به قبل موتها].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- أھمیة سؤال أهل العلم فيما أشكل على المرء.
- ٢- بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العنایة ببرِّ والديهم أحياءً وأمواتاً.
- ٣- الحديث دليل على أن الدعاء للوالدين والاستغفار لهما من البرِّ.
- ٤- الحثُّ على صلة الأرحام، وإكرام أصدقاء الوالدين وصلاتهم وتنفيذ وصيتهما، وأن هذا من برهما بعد موتها.

٥- فيه تسلية لمن قصر في برِّ والديه حال حياتهما، وإرشاد لسبل تدارك بعض ذلك].

٣٤٤- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: ما غرتُ على أحدٍ من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وما رأيتها قطُّ، ولكن كان يُكثِرُ ذكْرَها، وربَّما ذبح الشاة، ثمَّ يقطعها أعضاء، ثمَّ يبعثها في صدائق خديجة، فربَّما قلتُ له: كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة! فيقول: «إنها كانت وكانت وكان لي منها ولدٌ» متفق عليه.

وفي رواية: وإن كان ليذبح الشاة، فيهدي في خلائلها منها ما يسعهنَّ.

وفي رواية: كان إذا ذبح الشاة، يقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة».

وفي رواية: قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك، فقال: «اللهم هالة بنت خويلد». [البخاري (٣٨١٨) و(٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٤) و(٧٥) و(٢٤٣٧) (٧٨)].

قولها: «فَارْتَاخَ» هُوَ بِالْحَاءِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ لِلْحَمِيدِيِّ: «فَارْتَاخَ» بِالْعَيْنِ وَمَعْنَاهُ: اهْتَمَّ بِهِ.

[شرح غريب المفردات:

«خَلَّائِلَهَا»: أَي: صَدَائِقُهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْغَيْرَةَ غَرِيزَةٌ فَطَرِيَّةٌ عِنْدَ الْمَرْأَةِ لَا تُلَامُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَزِدْ عَنْ حَدِّهَا الطَّبِيعِيِّ، أَوْ تُؤَدِّي لِفِعْلِ مُحْرَمٍ.

٢- عِظْمُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعِظْمُ وَفَائِهِ ﷺ، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى حُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَإِكْرَامِ مَعَارِفِ ذَوِي الْقُرْبَى بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْمُعَاشِرِ؛ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِكْرَامِ صَدِيقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِكْرَامًا لَهُ.

٣- مَنَقِبَةُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِظْمُ مَكَانَتِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

٣٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (٢٥١٣) (١٨١)].

[شرح غريب المفردات:

«آلَيْتُ»: عَاهَدْتُ، أَوْ أَقْسَمْتُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا قَامُوا بِهِ مِنْ نُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِدْمَتِهِ.

٢- تَوَاضُعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِهِمْ، وَمَعْرِفَتُهُمْ لِفَضْلِهِمْ وَسَبِقِهِمْ.

٣- خِدْمَةُ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَإِكْرَامُ الْمُحْسَنِ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ، حَيْثُ كَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ

مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

٤٣ - باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣٤٦- وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ: لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ: لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبَّرْتَ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسَيْتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلا تَكْلَفُونِي.

ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِنَاءٍ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». [مسلم (٢٤٠٨) (٣٦) و(٣٧)].

[شرح غريب المفردات:

«بِنَاءٍ يُدْعَى حُمًّا» أي: الوادي الذي فيه الماء؛ وَحُمٌّ اسْمٌ لِعَيْضَةٍ -أي لِمَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ الشَّجَرُ- عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، عِنْدَهَا غَدِيرٌ مَشْهُورٌ يُضَافُ إِلَى الْعَيْضَةِ؛ فَيَقَالُ: غَدِيرُ حُمٍّ. «وَأَنَا

تارك فيكم ثقلين: الثقل: كل شيء خطير نفيس، وسماهما ثقلين إعظاماً لحقهما، وتفخيماً لسانها].
 ٣٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - موقوفاً عليه - أنه قال:
 ازقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته. رواه البخاري. [البخاري (٣٧١٣)].
 معنى «ازقبوه»: راعوه واحترموه وأكرموه، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- معرفة السلف الصالح لفضل صحابة رسول الله ﷺ.
- ٢- شدة تحري الصحابة رضي الله عنهم في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وفيه أن الكبر مظة النسيان وضعف القوة الحافظة.
- ٣- الحث على التمسك بالقرآن، والتحريض على العمل به، والاعتصام به؛ ففيه الهدى والنور، وهو حبل الله المتين، والصراط المستقيم، والتحذير من تنكب طريقه والإعراض عنه.
- ٤- الوصية بالبيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأزواجه من أهل بيته، وطلب العناية بشأنهم وإكرامهم، والأمر بإعطائهم حقوقهم، والإمتناع من ظلمهم.
- ٥- عناية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ووصايته بالبيت النبي ﷺ، وبيان أن ذلك من رعايته واحترامه وإكرامه ﷺ].



٤٤- باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم

ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].
 ٣٤٨- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ

سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَل «سِنًا»: أي إسلامًا. وفي رواية: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا». [مسلم (٦٧٣) (٢٩٠) و(٢٩١)].

والمراد «بِسُلْطَانِهِ»: محل ولايته، أو الموضع الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ. «وَتَكْرِمَتُهُ» بفتح التاء وكسر الراء: وهي مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضلُ قُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْعُلَمَاءِ بِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَتَقَدُّمُهُمْ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَارِي الْأَحْفَظِ عَلَى الْفَقِيهِ.

٢ - فَضِيلَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَتَقَدُّمُ مَرْتَبَتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

٣ - أَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنَدَ إِلَى مَعَايِيرِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِ الْعَدْلِ، وَلَيْسَ إِلَى الْأَهْوَاءِ.

٤ - أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى ضَرُورَةِ مِرَاعَاةِ مَشَاعِرِ النَّاسِ وَمَنْزَلِهِمْ وَاحْتِرَامِهَا، وَالنَّهْيِ عَمَّا يُؤْغِرُ الصَّدُورَ].

٣٤٩- وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوا وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٤٣٢) (١٢٢)].

وقوله ﷺ: «لِيَلِينِي» هُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ، وَرُويَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. «وَالنُّهْيِ»: الْعُقُولُ. «وَأَوْلُوا الْأَحْلَامِ»: هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

[شرح غريب المفردات :

«مَنَاكِبُ»: أكتافُ].

٣٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا «وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم. [مسلم (٤٣٢ م) (١٢٣)].

[شرح غريب المفردات :

«الْأَحْلَامُ وَالنُّهَى»: العقول. «وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»: أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها].

[ومما يستفاد من الحديثين :

- ١- وجوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَسَدِّ الْفُرْجِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْرِصَ عَلَى تَفْقُدِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا بِقَوْلِهِ وَبِفِعْلِهِ أحيانًا، اقتداءً بهدي النبي ﷺ.
- ٢- حثُّ أولي الفضلِ والعقلِ والحلمِ على التَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، والتَّقَدُّمِ إِلَى الصُّفُوفِ الْأَمَامِيَّةِ؛ لِيَكُونُوا خَلْفَ الْإِمَامِ.
- ٣- أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ اجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَتَأَلُّفِهَا الْحِرْصَ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ التَّفْرِيطَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ وَقُوعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّنَاحُرِ وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْحَسِّ يُورِثُ اخْتِلَافًا فِي الْمَعْنَى.
- ٤- تَنْبِيهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجُوبِ مِرَاعَاةِ حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَتَحْذِيرٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ يَحْدُثَ فِيهَا اخْتِلَاطٌ وَمِنَازَعَةٌ وَلِغَطُّ وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ، مِثْلَ الْأَسْوَاقِ].

٣٥١- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى، وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمَثَلِثَةِ- الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَآتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ

قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبْرُ كَبْرٍ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ؟...» وذكر تمام الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١)].

وقوله ﷺ: «كَبْرُ كَبْرٍ» معناه: يتكلم الأكبر.

[شرح غريب المفردات:

«يَتَشَحَّطُ»: يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ. «أَحَدُ الْقَوْمِ»: أصغرهم سنًا.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحبابُ تقديمِ الكبيرِ سنًّا؛ لأنَّ حَوَيْصَةَ أكبرُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِنًّا وَرُتَبَةً؛ فَإِنَّهُ فِي عَدَادِ وَالِدِهِ.

٢- فيه شرعُ حُكْمِ الْقَسَامَةِ، وهي خمسونَ يمينًا تتوجَّه على أولياءِ القتيلِ إذا ادَّعوا الدَّمَ، أو تتوجَّه على المدَّعى عليهم الدَّمَ إذا أنكروا؛ فيدراً عنهم القصاصُ ويصيرون إلى الدِّيَّة، وهذه المسألة لها أحكامٌ وتفريعاتٌ ليس هذا موضعَ بسطِها.]

٣٥٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ يَعْنِي فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. رواه البخاري. [البخاري (١٣٤٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- جوازُ الجمعِ بينِ أكثرِ مِنْ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لِلضَّرُورَةِ.

٢- فضيلةُ ظاهرةٍ لِقَارِي الْقُرْآنِ، والحثُّ على تقديمه، ويلحقُ به أهلُ الفقهِ والزُّهدِ، وسائرُ وجوهِ الفضلِ، وفيه إرشادٌ إلى إكرامِ وتقديمِ أهلِ العلمِ وأهلِ الفضلِ.]

٣٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رواه مسلم مسندًا، والبخاري تعليقًا. [مسلم (٢٠٢٧١) (١٩)، وعلقه البخاري (٢٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تقديم الكبير في العطاء كما سبق تقديمه عند الكلام؛ فيقدم في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم، فإن ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن.
- ٢- جواز استعمال سواك الغير بإذنه، إلا أن المستحب غسله ثم استعماله، إلا بين الزوجين؛ فلا يلزم غسله^(١).

٣٥٤- وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسَطِ» حديث حسن رواه أبو داود. [أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«إجلال الله»: تعظيم الله. «ذِي الشَّيْبَةِ»: أي: المسلم الذي شاب شعره. «الغالي»: المتجاوز الحد في التشدد والعمل. «الجافي»: التارك للعمل به الهاجر له. «المقسط»: العادل.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- من إجلال الله عز وجل وتبجيله: تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام وإكرامه، بتوقيره في المجالس، والرَّفْقِ به والسَّفْقَةِ عليه، ونحو ذلك، وهذا من كمال تعظيم الله، لحرمة عند الله.

(١) ودليل ذلك ما جاء عند البخاري [٤٤٥٠] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ: «دَخَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي». ومعنى: فقضمته، أي: فقضمته؛ يعني: كسرتُه.

٢- من إجلالِ الله عَزَّوَجَلَّ وَتَبَجِيلِهِ: إكرامُ حاملِ القرآنِ العاملِ به، ما لم يُجاوِزِ الحدَّ إلى الغلوِّ فيه والتَّعَرُّبِ به.

٣- من إجلالِ الله عَزَّوَجَلَّ وَتَبَجِيلِهِ: تعظيمُ صاحبِ السلطنةِ العادلِ في حكمه بين رعيته، وإكرامه.

٤- توقيُّرُ أهلِ الفضلِ مِنْ مَكَارِمِ هذا الدِّينِ الحَنِيفِ، وبه نَطَقَتِ الكَثِيرُ مِنَ النُّصُوصِ النبويَّةِ المباركةِ].

٣٥٥- وَعَنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي رواية أبي داود: «حَقَّ كَبِيرِنَا».

[أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٥٤٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«ليس منا»: ليس من سنتنا وهدينا وطريقتنا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الوعيدُ لِمَنْ لا يَرْحَمْ الصَّغِيرُ، ولا يُجِلُّ الكَبِيرَ، وذوي القَدْرِ.

٢- التأكيدُ على توقيُّرِ الكبارِ وإجلالِهِم، ورحمةِ الصَّغارِ والشفقةِ عليهم].

٣٥٦- وَعَنْ ميمون بن أَبِي شَيْبٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود. لكن قال: ميمون لم يدرك عائشة.

وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقا فقال: وذكر عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، وَذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عبد الله في كتابه «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» وَقَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ». [أبو داود (٤٨٤٢)، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه (٥/١)،

والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢١٧، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [(٣٦٨/٤)].

[شرح غريب المفردات:

«كِسْرَةٌ»: قطعة خبز].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فيه حُضٌّ على مُراعاةِ مَقاديرِ النَّاسِ ومَراتِبِهِم ومَناصِبِهِم، وتفضيلُ بعضهم على بعضٍ في المجالسِ وفي القيامِ والمخاطبةِ والمُكاتبةِ وغير ذلك مِنَ الحقوقِ، مِنْ غيرِ ظُلمٍ وجورٍ بَلْ بمقتضى العَدْلِ، وفيه إثباتٌ وجودِ تفاوتٍ بينَ النَّاسِ لحكمةِ إلهيةٍ قَدَرها اللهُ تَعَالَى في أصلِ الخلقِ.

٢- تفاضلُ النَّاسِ في الحقوقِ على حَسَبِ مَنازِلِهِم ومَراتِبِهِم، وهذا في بعضِ الأحكامِ أو أكثرِها، وقد سوى الشَّرْعُ بينهم في الحدودِ وأشباهِها مما هو معروفٌ.

٣- أنَّ العالمَ إذا فعلَ شيئًا يخفى أمرُه وُسئِلَ عن ذلك؛ فَإِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بالحديثِ النَّبويِّ؛ إذ هو مِنْ أقوى الحُجَجِ الشَّرعيةِ وهو أبلغُ مِنْ ذِكْرِ الحُكْمِ بلا دليلٍ].

٣٥٧- وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُمَيْرُ بْنُ حِصْنٍ، فَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرِيهِ، كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُمَيْرُ لِبْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنِي لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَإِذْنًا لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الحَطَّابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. رواه البخاري^(١).

(١) انظر الحديث (٥٠)، وما يستفاد منه.

٣٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤) (٨٨). ورواية البخاري مختصرة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- ما كان عليه شبابُ الصحابةِ وأبنائهم من حُسنِ الأدبِ وتركِ التَّقْدِيمِ بين يَدَيِ الْأَسَنِ وَالْأَعْلَمِ، وفيه كراهةُ التَّحْدِيثِ بِالشَّيْءِ يَعْلَمُهُ إِذَا كَانَ يُوجَدُ مَنْ هُوَ أَوْلَى لَزِيَادَةِ عِلْمٍ، أَوْ حَفَظٍ، أَوْ تَقَدُّمِ سِنٍّ.

٢- تَوْقِيرُ الْكِبَارِ وَإِجْلَالُهُمْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرَبَّى النَّاشِئَةُ عَلَيْهِ؛ لِيكْبَرُوا عَلَى الْأَدَبِ مَعَ الْكِبَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

٣٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ». [الترمذي (٢٠٢٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٤٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«قَيَّضَ»: سَبَّبَ وَقَدَّرَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ إكْرَامِ الشُّيُوخِ الْمُسْلِمِينَ لِسِنِّهِمْ وَلِتَقَدَّمَ إِيْمَانُهُمْ.

٢- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى الْوَعْدِ بِطَوْلِ عَمْرِ الْمُكْرَمِ لِكِبَارِ السِّنِّ لِأَجْلِ سِنِّهِمْ، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ السِّنَّ.



٤٥- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠-٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

٣٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رواه مسلم. [مسلم (٢٤٥٤) (١٠٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِصْحَابِ الْعَالَمِ وَالْكَبِيرِ فِي الْعِيَادَةِ وَالزِّيَارَةِ، وَزِيَارَةِ الصَّالِحِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقَهُ أَوْ إِمَامَهُ يَزُورُهُ وَلَا أَهْلٍ وَوَدَّ صَدِيقَهُ الْحَمِيمِ.
- ٣- مَشْرُوعِيَّةُ الْبُكَاءِ حُزْنًا عَلَى فِرَاقِ الصَّالِحِينَ، وَفَقْدِ الْعِلْمِ.
- ٤- أَنَسُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِنُزُولِ الْوَحْيِ، وَفَرَحُهُمْ بِذَلِكَ لِمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ].

٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٧) (٣٨)].

يقال: «أرصدَهُ» لِكَذَا: إِذَا وَكَلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: الطَّرِيقُ، وَمَعْنَى (تَرْبُهَا): تَقُومُ بِهَا، وَتَسْعَى فِي صِلَاحِهَا.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فَضْلُ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ وَالتَّرَاوُرِ فِيهِ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ عَظِيمٌ لِحُبِّ اللَّهِ، وَفَضِيلَةٌ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ.
- ٢- أَنَّ الْأَدَمِيِّينَ قَدْ يَرُونَ الْمَلَائِكَةَ. قَالَ الْقَارِي: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِرْسَالِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَمُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُمْ بِتَبْلِيغِ الْمَرَامِ زِيَادَةً عَلَى مَرْتَبَةِ الْإِلَهَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ مُحَقِّقًا لِحَتْمِ النُّبُوَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ»^(١).
- ٣- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْحَبِّ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

٣٦٢- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: بَأَنْ طُبَّتْ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «غَرِيبٌ». [الترمذي (٢٠٠٨)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (ح ٦٣٨٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَزِيَارَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّرَاوُرَ فِي اللَّهِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْعَبْدِ الْجَنَّةَ وَنَيْلِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ.
- ٢- إِرْشَادُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى كُلِّ مَا يَجْلِبُ الْمُوَدَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْوِي أَوْاصِرَ الْإِخْوَةِ بَيْنَهُمْ كَالْتَوَاصِلِ وَالتَّرَاوُرِ.

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتَنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٨) (١٤٦)]. «يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٣٥).

[شرح غريب المفردات:]

«الكَيْرُ»: منفاخ يُنفخ به على النار. «يُحذِيكَ»: يُعطيك بلا ثَمَنٍ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على القُرْبِ مِنَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، والبُعْدِ عَنِ جَلِيسِ السُّوءِ، والحثُّ على مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ، والتحذيرُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ.

٢- خطورةُ الصُّحْبَةِ وأثرها على المرءِ خاصَّةً الأطفالَ وصغار السنِّ، وفيه إرشادٌ للأبَاءِ والمريِّينَ إلى أهميَّةِ تدرِيسِ هذا الحديثِ للأبناءِ والمترين؛ لكي تنمو لديهم حاسَّةُ انتقاءِ الأصدقاءِ الخيِّرينَ والصالحينَ واجتنابِ الشرِّيرينَ والسيِّئينَ..

٣- مَشْرُوعِيَّةُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وبيانُ فائدتها في تقريبِ المعاني، وفيه دليلٌ على طَهَارَةِ الْمَسْكِ، وَأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وجوازِ بَيْعِ الْمَسْكِ].

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجِلْمِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣)].

ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعِ، فَاحْرَضَ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاطْفَرُ بِهَا، وَاحْرَضَ عَلَى صُحْبَتِهَا.

[شرح غريب المفردات:]

«لِحَسْبِهَا»: هو ما يُعده النَّاسُ من مفاخرِ الآباءِ وشرفِهم. «فاظْفَرُ»: مِنَ الظْفَرِ، وهو غايَةُ البُغْيَةِ ونهايةِ المطلوبِ. «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: كلمةٌ تُقالُ للحثِّ على الفعلِ وللتعجبِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ مَنْ تَوَقَّرتْ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعُ كَانَتْ أَوْلَى بِالنِّكَاحِ مِنْ غَيْرِهَا، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي زَوَاجِ الْمَرْأَةِ لِجَمَالِهَا، أَوْ مَالِهَا، أَوْ حَسْبِهَا مع مُراعاةِ الدِّينِ.

٢- الحُصُّ على نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ والترغيب فيها، والتحذيرُ مِنَ الإِعْرَاضِ عنها والرغبة فيمن سواها، وفيه تبيينٌ على أَنَّ اللاتقَّ بالعَاقِلِ أن يكونَ الدِّينُ مَطْمَاحَ نَظَرِهِ في كُلِّ شَيْءٍ.

٣٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤] رواه البخاري. [البخاري (٣٢١٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- طلبُ زيارةِ أهلِ الخَيْرِ إلى البيتِ؛ مِنْ أَجْلِ الانتفاعِ بِصُحْبَتِهِمْ، وجوازُ طَلَبِ الصَّدِيقِ مِنْ صَدِيقِهِ كَثْرَةَ زيارَتِهِ، إذا لَمْ يَكُنْ مانِعٌ مِنْ شُغْلٍ أو غَيْرِهِ.

٢- مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ للوحيِّ ورؤيةِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا يُدَارِسُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَنْوَارِ وَالْكَلِمَاتِ الْقُدْسِيَّةِ.

٣- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَهْمَا عَلَا شَأْنُهَا وَبَلَغَتْ مَنَزَلَتُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَفْعَلُ إِلَّا مَا تُؤْمَرُ بِهِ، وَلَا تَمْلِكُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَشِئَتِهِ.

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به. [أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)] وقال: «حديث حسن»، وحسنه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٧٣٤١).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الأمرُ بِمُلازِمَةِ الأتقياءِ، ودوامِ مُحالِطَتِهِمْ، وتَرْكِ مُحالِطَةِ الفُجَّارِ، ومُؤاكَلَتِهِمْ، وهذا في طَعَامِ الدَّعْوَةِ، لا إِطْعَامِ الْحَاجَةِ.

٢- خطورةُ الصُّحْبَةِ وأثرُها، وأهميَّةُ انتقاءِ الأَصْحَابِ، وأن يكونَ معيارُ الانتقاءِ هو الصِّلاحُ والاستقامةُ والتقوى وحُسنُ الخُلُقِ؛ فَإِنَّ الصَّاحِبَ سَاحِبٌ؛ إِمَّا إِلَى الخَيْرِ وَإِمَّا إِلَى الشَّرِّ.

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن». [أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الخليل»: الصديق والصاحب الخالص].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على حُسْنِ اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ، وَاِنْتِقَاءِ الْأَصْحَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ مِنَ الْأَتَقِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

٢- المرءُ يزدادُ إيمانهُ بِصُحْبَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْقُصُ بِصُحْبَةِ الْفَاسِقِينَ، فَالصَّاحِبُ سَاحِبُ إِمَّا إِلَى الْخَيْرِ، أَوْ إِلَى الشَّرِّ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَصْحَبَ الْأَخْيَارَ؛ لِأَنَّ لِلخُلُطَةِ أَثْرًا فِي سُلُوكِ الْعَبْدِ وَتَأْثِرَهُ.

٣٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)].

٣٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وفي رواية لهما: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[البخاري (٣٦٨٨) و(٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩) و(١٦١) و(١٦٤)].

٣٧٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) (١٦٥)].

[ومما يستفاد من الأحاديث: ...]

١- عظيمُ فقه الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رُتَبِ الْأَعْمَالِ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى طَلْبِ الْمَعَالِي.
٢- انْتِفَاعُ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ بِالْمَحَبَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ وَحُثٌّ عَلَى مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ دَخَلَ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ، وَالْمَعِيَّةُ تَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الْاجْتِمَاعِ وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الدَّرَجَاتُ.

٣- أَنَّ الْأَنْصِرَافَ نَحْوَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَوْلَى مِنَ الْأَسْئَلَةِ غَيْرِ النَّافِعَةِ؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرشَدَ السَّائِلَ عَنِ السَّاعَةِ إِلَى مَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِشْتِغَالَ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ [].

٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رواه مسلم. وروى البخاري قوله: «الْأَرْوَاحُ...» إلخ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[مسلم (٢٦٣٨) (١٦٠)، والبخاري (٣٣٣٦) اللفظة الثانية من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلقاً].

[شرح غريب المفردات:

«النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»: يَعْنِي أَصُولَ أَخْلَاقِهِمْ وَسَجَايَاهُمْ، الَّتِي خُلِقُوا وَجُبِلُوا عَلَيْهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بَيَانُ مَعَادِنِ النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ، وَتَأْثِيرُ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ فِي تَهْذِيبِ أَخْلَاقِ الْإِنْسَانِ، وَفِيهِ أَنَّ بُيُوتَ الْخَيْرِ وَأَصُولَ الْفَضْلِ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا فِي كُلِّ مَجْتَمَعٍ.

٢- إثبات ما يقع بين الأرواح من اتلافٍ وتعريفٍ، أو اختلافٍ وتناكُرٍ، وأن ذلك يقع بحسب الطباع التي جُبلت عليها من خيرٍ وشرٍّ، فإذا اتفقت تعارفت وتآلفت، وإذا اختلفت تخالفت وتناكرت.

٣- أن الإنسان إذا وجد من نفسه نُفرةً عن ذي فضلٍ وصَلاحٍ، فعليه أن يبحث عن المُقتضي لذلك؛ ليسعى في إزالته فيتخلص من الوصف المذموم، وكذا عكسه. قاله ابن الجوزي.

٣٧٢- وعن أسير بن عمرو، ويقال: ابن جابر وهو -بضمّ الهمزة وفتح السين المهملة- قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أونس بن عامر؟ حتى أتى على أونس رضي الله عنه، فقال له: أنت أونس بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مرادٍ ثم من قرين؟ قال: نعم. قال: فكان بك برص، فبرأت منه إلا موضع دزهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أونس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مرادٍ، ثم من قرين كان به برص، فبرأ منه إلا موضع دزهم، له والدة هو بها برٌّ لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفري لك فافعل» فاستغفرت لي، فاستغفرت له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غرباء الناس أحب إليّ.

فلما كان من العام المقبل حجَّ رجلٌ من أشرافهم، فوافق عمر، فسأله عن أونس، فقال: تركته رث البيت قليل المتاع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أونس بن عامر مع أمداد من أهل اليمن من مرادٍ، ثم من قرين، كان به برص فبرأ منه إلا موضع دزهم، له والدة هو بها برٌّ لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفري لك، فافعل» فأتى أونسًا، فقال: استغفرت لي. قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح، فاستغفرت لي. قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفرت له، ففطن له الناس، فانطلق على وجهه. رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضًا عن أسير بن جابر رضي الله عنه: أن أهل الكوفة وفدوا على عمر رضي الله عنه، وفيهم رجلٌ ممن كان يسخر بأونس، فقال عمر: هل هاهنا أحدٌ من القرنيين؟ فجاء ذلك

الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدِّزْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي رواية له: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». [مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٣) و١٨٩ (٢٥٤٢) (٢٢٤) و(٢٢٥)].

قوله: «غَبْرَاءِ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباء وبالمد: وهم فقراؤهم وصعاليكهم ومن لا يُعرف عينه من أخلاطهم. «وَالْأَمْدَادُ» جمع مَدَدٍ: وهم الأعوان والنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمَدُّونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ.

[شرح غريب المفردات:

«أمداد أهل اليمن»: هم الجماعة الغزاة الذين يُمدُّون جيوش المسلمين. «البرص»: مرض جلدي يذهب بلون الجلد. «رَثَّ الْبَيْتِ»: أي حقارة المتاع وضيق العيش].

[وما يستفاد من الحديث:

١- مَنْقَبَةُ ظَاهِرَةِ لِأُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ، وَفَضْلُهُ وَخَيْرِيَّتُهُ بَيْنَ التَّابِعِينَ، وَفَضْلُ بَرِّ الْوَالِدِينَ، وَعَظِيمُ أَجْرِ الْبَرِّ بِهَا.

٢- طَلَبُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، وَفِيهِ أَنْ صَلَاحَ الْقَلْبِ وَالْحَالِ مَعَ الرَّبِّ تَجْعَلُ الْعَبْدَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ.

٣- رَجَاءُ قَبُولِ دَعَاءِ مَنْ جَاءَ مِنْ جِهَادٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ سَفَرٍ طَاعَةٍ.

٤- مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَتْقِيَاءُ أَخْفِيَاءُ أَنْقِيَاءُ لَا يُعْرَفُونَ وَلَا يُذَكَّرُونَ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْخَمُولِ وَتَرْكِ السَّعْيِ إِلَى الشَّهْرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَقِرَ أَحَدًا لِشَكْلِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مَنْزِلَةٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَحْتَقِرُهُ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ.

٥- الحديث من أعلام نبوته ﷺ، وفيه مُعْجِزَةٌ له ﷺ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْأَمْرِ قَبْلَ وَقُوعِهِ.

٦- فضيلةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَظِيمُ تَوَاضِعِهِ، وَشِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ؛ فَمَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ زَكَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْشَدَهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهُ.

٣٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ».

حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٦٢٧٨)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- فِيهِ اسْتِئْذَانُ التَّلْمِيذِ مِنْ أَسَاتِذِهِ فِي مُهَمَّاتِهِ.

٢- شِدَّةُ تَوَاضِعِهِ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْمَقِيمِ مِنَ الْمَسَافِرِ وَوَصِيَّتِهِ لَهُ بِالذُّعَاءِ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمَقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسَافِرِ.

٣- فَضْلُ الذُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، إِذَا حَضَرَ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الذُّعَاءُ لِنَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ بِأَعْيَانِهِمْ.

٣٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[البخاري (١١٩٣) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) و(٥١٦) و(٥٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ زيارةِ مسجدِ قُبا، وصلاةِ ركعتينِ فيه، وأنهُ مُجُوزُ زيارتهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وفيه دليلٌ على جوازِ تخصيصِ بعضِ الأيامِ بالزيارة.
- ٢- أنهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ النَّفْلِ بِالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ.



٤٦- باب فضل الحبِّ في الله والحثِّ عَلَيْهِ وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمه

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].
- ٣٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) (٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَنَّ لِلْإِيمَانِ لَذَّةً فِي الْقَلْبِ تُشْبِهُ حَلَاوَةَ الْحِيسَةِ، بَلْ رُبَّمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا حَتَّى يَدْفَعَ بِهَا أَشَدَّ الْمَرَاتِ.
- ٢- أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَاسْتِشْعَارِ حَلَاوَتِهِ تَقْدِيمَ مَحَبَّةِ اللهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ.
- ٣- فَضْلُ الْأَخُوَّةِ وَالْحَبِّ فِي اللهِ، وَأَنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّحَابِّ فِي اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا الْحُظُوظِ الْبَشَرِيَّةِ.

- ٤- أن كراهية المعاصي والكفر من الإيمان، وكلما زاد الإيمان اشتدت كراهة القلب لها.
٥- عِظْمُ فَضْلِ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْخِصَالِ، وَأَنَّ مَنْ جَمَعَهَا نَالَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَكَمَالَهُ.

٣٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) (٩١)].

[شرح غريب المفردات:

«يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»: يظللهم الله في ظلِّ عرشه يوم القيامة. «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»: أي: شديد الحب للمساجد والملازمة للجماعة فيها. «تَحَابَّا فِي اللَّهِ»: معنى الحب في الله: أن يُحِبَّ المرءَ لما قام فيه من المعنى الذي يحبه الله تعالى لا غيره من حظوظ النفس].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- عِظْمُ أَمْرِ الْإِمَامَةِ وَالْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لظَلِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ بَشَارَةٌ لِكُلِّ مَنْ وُلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ.
٢- عِنَايَةُ الشَّرِيعَةِ بِالشَّبَابِ، وَحُثُّهُمْ عَلَى الْعِفَّةِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لظَلِّ اللَّهِ تَعَالَى.

- ٣- أَنَّ مَرِحَةَ الشَّبَابِ مَرِحَةٌ حَرَجَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ عِنَايَةٍ تَرْبَوِيَّةٍ وَأَبَوِيَّةٍ وَمُجْتَمَعِيَّةٍ.
٤- بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِكُلِّ شَابٍّ يُقَدِّمُ طَاعَةَ رَبِّهِ وَعِبَادَتَهُ عَلَى حُظُوظِ نَفْسِهِ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ وَيَصْبِرُ عَلَى مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ فِتْنٍ وَمُغْرِبَاتٍ.
٥- بَيَانُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَعِمَارَتِهَا وَمَلَازِمَتِهَا وَالتَّعَلُّقِ بِهَا وَالْحِفَاظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِيهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لظَلِّ اللَّهِ تَعَالَى.

٦- بيان فضل الحبِّ في الله، والاجتماع والتعاهد على طاعته، وأنه سبب لظُلِّ الله تعالى، وعناية الإسلام بتقوية أواصر المحبة في الله بين المسلمين.

٧- أهمية عرس معنى الحبِّ في الله ونشر هذه القيمة في المجتمعات المسلمة، لِمَا لها من آثار عظيمة على الفرد والمجتمع.

٨- فضل العفة عن الفاحشة والصبر عنها خوفاً من الله، مع شدة الداعي إليها والرغبة فيها، وتيسر أسبابها.

٩- فضل شدة التحري في إخفاء الصدقة والإخلاص فيها، وعظم ثوابها، وأنها سبب لظُلِّ الله تعالى.

١٠- فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السرِّ بعيداً عن أعين الخلق؛ لِكَمَالِ الإخلاص فيها، وفيه إرشادٌ إلى أهمية تدريب النفس وتعويدها على الخلوَّة والتبكي من خشية الله].

٣٧٧- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٦) (٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- منزلة وفضل المتحابين في الله عزَّ وجلَّ؛ فسؤال الله تعالى عنهم مع علمه بمكانهم؛ لِيُنَادِيَ بِفَضْلِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ.

٢- أن الحبَّ في الله من أعظم العبادات وأقوى الصَّلَاتِ، ومن أسبابِ ظُلِّ الله تعالى].

٣٧٨- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٥٤) (٩٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَكْفِي الْمَرْءُ مَا يَقْدُمُهُ مِنْ خِدْمَاتٍ جَلِيلَةٍ لِلْبَشَرِيَّةِ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

٢- أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي اللَّهِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ.

٣- الْحُتُّ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ وَبَدْلِهِ لِلْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ شَيْعِ الْحَبِّ وَالتَّوَادُّ وَالْأَمَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانُ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ مَا يُسَاعِدُ عَلَى تَمَاسِكِ الْمُجْتَمَعِ، وَتِرَاصُّ بِنْيَانِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْعَالِمِ لِحُلَسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ لِمَا يَنْفَعُهُمْ وَيُؤَلِّفُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ].

٣٧٩- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَبَقَ بِالْبَابِ قَبْلَهُ (١).

٣٨٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥) (١٢٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فَضِيلَةُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَتَمُّ مَعْلَمٌ مِنْ مَعَالِمِ الْإِيمَانِ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَيَادٍ بِيضَاءَ، وَمِنْ غُرَّاءَ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ.

٢- بَيَانُ ضَلَالِ مَنْ يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ وَيَطْعَنُ فِيهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ.

٣- إِثْبَاتُ صِفَتِي الْحَبِّ وَالْبُغْضِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ].

(١) انظر الحديث (٣٦١)، وما يستفاد منه.

٣٨١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٣٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٣١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«يَغِطُّهُمْ»: يَتَمَنَّوْنَ أَنْ لَهُمْ مِثْلَ مَا لَهُمْ مِنَ الْمَنْزِلَةِ وَالشَّرَفِ دُونَ زَوَالِهَا عَنْهُمْ، وَهُوَ الْمَسْمِيُّ: حَسَدُ الْغِبْطَةِ، فَهِيَ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، بِخِلَافِ (الْحَسَدِ): فَهُوَ تَمَنِّي النِّعْمَةِ الَّتِي عِنْدَ غَيْرِهِ مَعَ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْهُ، فَهُوَ يَكُونُ فِي الشَّرِّ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا تُثْمِرُ الْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢- عِظْمُ مَنْزِلَةِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ بَيَانَ فَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى].

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَّاقِ النَّبَايَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ. [مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢٧٤٤) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٣٣١)].

قوله: «هَجَرْتُ»: أَي بَكَرْتُ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ قَوْلُهُ: «اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ» الْأَوَّلُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ.

[شرح غريب المفردات:

«بَرَأْتُ الثَّنَايَا»: مُضِيءُ الْأَسْنَانِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، لَا يُرَى إِلَّا مُبْتَسِمًا. «صَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ»: رَجَعُوا إِلَيْهِ وَأَخَذُوا بِهِ. «وَالْمُبَاذِلِينَ فِيَّ»: الْمُتَعَاوِنِينَ، وَالْمُنْفِقِينَ مِنْ أَجْلِي].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التنبية على أن الأدب لمن جاء إلى مشغول بطاعة الله تعالى ألا يُلْهِمَهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، وَحَتَّى لَا يَفْزَعَ.

٢- استحباب إخبار الرجل لمن يحب، فيقول له: إني أحبك في الله.

٣- بيان عظيم فضل التحاب في الله، وأن من ثمراتها: التَّجَالُسُ وَالتَّرَاوُرُ وَالتَّبَادُلُ وَالتَّعَاوُنُ فِي اللَّهِ].

٣٨٣- وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمَقْدَادِ^(١) بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ». [أَبُو دَاوُدَ (٥١٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٥١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب إخبار المحبوب في الله بحبه، لتزداد المحبة والألفة].

٣٨٤- وَعَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكَ، ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣/٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٦٩)].

(١) الصواب: «المقدم» كما في مصادر التخريج وتحفة الأشراف (٢١٢/٨) (١١٥٥٢)، وتهذيب الكمال (٢١٥/٧) (٦٧٥٩)، وكما سيأتي في الحديث (٥١٥) و(٥٤٢).

[شرح غريب المفردات:

«في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»: يعني: في آخرِ كُلِّ صَلَاةٍ مفروضةٍ قبلَ السلامِ، أو بعدَ السلامِ مباشرةً، وأكثرُها يدلُّ على أن المراد: آخرها قبلَ السلامِ فيما يتعلَّقُ بالدُّعاءِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضلُ معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكَمالُ استقامتِهِ واهتمامِهِ بأُمُورِ دِيانَتِهِ؛ حيثُ حَصَلَ له هذا المقامُ الأَسْنَى مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ.

٢- استحبابُ التزامِ هذا الدُّعاءِ قبلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.

٣- إرشادُ المرَبِّينَ والمُعَلِّمِينَ إلى التَّأَسِّيِ بِالنَّبِيِّ ﷺ في حُسْنِ تَعَهُدِهِ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ونُصْحِهِ لَهُمْ وكَمالِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ].

٣٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَلِمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعَلِمْتَهُ» فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٥١٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحبابُ إخبارِ الرَّجُلِ لِمَنْ يُحِبُّ، فيقولُ له: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ؛ فهذا مما يُقَوِّي الصَّلَاةَ وَيَزِيدُ الأُلْفَةَ.

٢- مَنْ أَخْبَرَهُ أَخُوهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِقَوْلِهِ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ].



٤٧- باب علامات حبِّ الله تعالى للعبد والحث على التخلق بها

والسعي في تحصيلها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»^(١) رواه البخاري.

معنى «آذنته»: أعلمته بأنِّي محاربٌ له. وقوله: «استعاذني» روي بالباء وروي بالنون.

٣٨٧- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ينادي في السماء، فيقول: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ ينادي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ الْبَغْضَاءَ فِي الْأَرْضِ». [البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٧)].

(١) انظر الحديث (٩٥)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن الله عزَّوجلَّ في السَّاءِ، وأن جبريلَ أقربُ الملائكةِ إليه وأحظَّاهم عندهُ.
- ٢- أنَّ الوُدَّ والمحبَّةَ بينَ النَّاسِ إنما يبتدئُها اللهُ عزَّوجلَّ وَيَبْسُطُهَا لِمَنْ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ، وَعَلَامَتُهَا أَنْ يَضَعَ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ.
- ٣- إثباتُ محبةِ الملائكةِ لأهلِ الإيْمَانِ، وأَنَّهَا تَابِعَةٌ لمحبةِ اللهِ لَهُمْ، ومحبةُ الملائكةِ تَتَضَمَّنُ استغْفَارَ الملائكةِ لَهُمْ وَثَنَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ ودُعَاءَهُمْ لَهُمْ.
- ٤- أنَّ محبةَ قُلُوبِ الصَّالِحِينَ عَلَامَةٌ لمحبةِ اللهِ، وأنَّ بُغْضَ العبدِ بينَ الصَّالِحِينَ مِنْ بُغْضِ اللهِ لَهُ.

٥- بيانُ فضلِ تحصيلِ محبةِ اللهِ تعالى وما يترتَّبُ عليها مِنَ الجزاءِ فِي الدُّنْيَا، فضلًا عَمَّا يترتَّبُ عليها مِنْ نعيمِ الآخِرَةِ.

٦- إثباتُ صِفَةِ محبةِ اللهِ تعالى لأهلِ الطَّاعَةِ، وَصِفَةِ بُغْضِهِ تَعَالَى لأهلِ المعصِيَةِ.

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْتِمُ بِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهُ تَعَالَى مُجِيبُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) (٢٦٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«سَرِيَّةٌ»: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ تَعْيِينِ أَمِيرٍ فِي السَّفَرِ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ تُكَلَّفُ بِعَمَلٍ مَا.
- ٢- أَهْمِيَّةُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَالْمُرَبِّيِّ لِأَصْحَابِهِ تَعْلِيمًا لَهُمْ وَشَحْذًا لِأَذْهَانِهِمْ، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى

اعتقادٍ مبدأ السؤالِ عَنِ الأُمُورِ المُتَبَسِّئَةِ والمُشْكِلَةِ؛ لإزالةِ ذلك الالْتِبَاسِ والإشْكَالِ، ونزْعاً للخلافِ، ومنعاً للقليلِ والقَالِ.

٣- فضلُ سورةِ الإخْلاصِ وأَنَّهَا أُخْتُصَّتْ بتوحيدِ اللهِ، وأنَّ مَنْ أَحَبَّهَا لأجلِ أَنَّهَا صِفَةُ اللهِ؛ أَحَبَّهُ اللهُ، وفيه دليلٌ على جوازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ القُرْآنِ بِمِيلِ النَّفْسِ والاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، ولا يُعَدُّ ذلك هَجْرَاناً للْبَعْضِ.

٤- إثباتُ صِفَةِ المَحَبَّةِ لِهِنَّ تَعَالَى، وَهِيَ مَحَبَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَلِيقٌ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.



٤٨- باب التَّحْذِيرِ مِنْ إِذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»^(١).
وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي بَابِ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ^(٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»^(٣).

٣٨٩- وَعَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٤) رواه مسلم.

(١) انظر الحديث (٣٨٦)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٦٠)، وما استفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٢٦١)، وما استفاد منه.

(٤) انظر الحديث (٢٣٢)، وما استفاد منه.

٤٩- باب إجراء أحكام النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ وَسِرَائِرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦)].

[شرح غريب المفردات:

«عَصَمُوا»: أي: منعوا. «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»: أي: في أمر سرائرهم].

٣٩١- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه مسلم. [مسلم (٢٣) (٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ مَأْمُورٌ، يُوجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، كَمَا يُوجَّهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَرْتُ».

٢- بَيَانُ الْغَايَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْقِتَالُ، وَفِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ اعْتِنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ بِشَأْنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَظِيمِ احْتِفَائِهِ ﷺ بِهِ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالْقِتَالِ.

٣- أَنَّ إِجْرَاءَ الْأَحْكَامِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالتَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانَهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَذَلِكَ أَمْ لَا.

٤- الرَّدُّ عَلَى الْغَلَاةِ، الَّذِينَ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ التَّزَامِ الضَّوَابِطِ، الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ.

٥- الردُّ على المُرجئةِ الغلاةِ الذين زعموا أن الإيمانَ لا يحتاجُ إلى الأعمالِ، لذلك أوردَ البخاريُّ هذا الحديثَ في كتاب الإيمانِ للردِّ عليهم.

٦- أنَّ حسابَ الخلقِ على اللهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّه ليسَ على الرَّسولِ ﷺ إلاَّ البلاغُ، وكذلك ليسَ على مَنْ ورثَ الرَّسولَ ﷺ إلاَّ البلاغُ، والحسابُ على اللهِ عزَّ وجلَّ.

٧- أنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْحِيدِ: البراءةُ مِنَ المَعْبُودَاتِ الباطِلةِ].

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي مَعْبُدِ المَقْدَادِ بنِ الأَسودِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ اللهُ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥)].

ومعنى «أنَّه بمنزلتك» أي: معصومُ الدمِ محكومٌ بإسلامه. ومعنى «أنَّك بمنزلته» أي: مباحُ الدمِ بالقصاصِ لورثته، لا أنَّه بمنزلته في الكُفْرِ، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- جوازُ السُّؤالِ عَنِ النِّوَازِلِ قَبْلَ وَقوعِهَا إذا كانت مما يُمكنُ وَقوعُهَا عَادَةً.

٢- ما أتلَفَه الكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، وما جَنَّوهُ على المُسْلِمِينَ غيرُ مضمونٍ؛ فالإسلامُ يُجِبُّ ما قبله.

٣- فيه دليلٌ على أنَّ كُلَّ مَنْ صدرَ عنه ما يَدُلُّ على الدخولِ في دينِ الإسلامِ مِنْ قولٍ أو فعلٍ حُكِمَ له بالإسلامِ، وأنَّه ليسَ مقصورًا على النُّطْقِ بكَلِمَتِي الشَّهادَةِ، وأنَّ الأحكامَ تُجْرِي في الدُّنْيَا على الظاهرِ، واللهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

٤- التَغْلِيظُ في حَرَمَةِ قَتْلِ المُسْلِمِ، وأنَّ مَنْ أسَلَمَ مِنَ الكُفَّارِ فَقَدَ عَصَمَ دَمَهُ].

٣٩٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بُرْجِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةَ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ?!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ?!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا?!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. [البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) (١٥٨) و(٩٦) (١٥٩)].

«الْحَرَقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بطنٌ من جُهَيْنَةَ: القَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ. وقوله: «مُتَعَوِّدًا»: أي مُتَعَصِّمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لَا مَعْتَقِدًا لَهَا.

٣٩٤- وَعَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَتَتْهُمُ التَّقْوَا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصِدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصِدَ غَفْلَتَهُ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمِيَ لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٧) (١٦٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- أن إجراء الأحكام في الدنيا على الظاهر، وأن من أتى بالشهادتين والتزم أحكام الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، وعصم دمه وماله، سواء كان في الباطن كذلك أم لا.
- ٢- عظم إثم من قتل من جاء بكلمة التوحيد؛ لا إله إلا الله، وبيان فضلها يوم القيامة، وفيه تحذير شديد لكل من يستحل دماء أحاد المسلمين، فكيف إذا كانوا من العلماء والصالحين؟!]
- ٣- أن الإسلام يجب ما قبله من الآثام والذنوب؛ لذلك تمنى أسامة رضي الله عنه أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم؛ ليكون إسلامه كفارة له عنه، وهذا لشدة تأثره بموعظة النبي ﷺ].

٣٩٥- وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريره شيء، الله يجاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقُه وإن قال: إن سريره حسنة. رواه البخاري. [البخاري (٢٦٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، وفي الآخرة يكون الحساب على السرائر وما أخفى العبد من سريره، فإن كانت حسنة فحسن، وإن كانت شرًا فشر.
- ٢- ينبغي للمسلم ألا يدخل نفسه مواقع الريب، وألا يأتي من التصرفات والأفعال ما تقدح في أمانته أو ديانته حتى لا يساء الظن به.
- ٣- من أظهر الخير والصلاح والمعروف والتقرب إلى الله عز وجل، فهذا يقبل منه ويعان عليه].



٥٠- باب الخوف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٠٢) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَن خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿هود: ١٠٢-١٠٦﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الرَّءُفُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبِيهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٣٥﴾ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٣٦﴾ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُورِ ﴿٣٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٥-٢٨] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا مَعْلُومَاتٍ، وَالغَرَضُ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا وَقَدْ حَصَلَ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، فَذَكَرَ مِنْهَا طَرَفًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٩٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) (١)].

[شرح غريب المفردات :

«مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»^(١) أي: حتى إذا لم يبق على أجله إلا القليل. «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ»: أي: يصير بعمله المعلوم عند الله تعالى، والذي استودعه ربنا اللوح المحفوظ، إلى مسلك أهل النار؛ مِنْ تَرَكَ الطَّاعَاتِ وَكَسَبِ السَّيِّئَاتِ، أو إلى مسلك أهل الجنة؛ مِنْ التَّوْبَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وفعل الطاعات].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - كِتَابَةُ أَقْدَارِ كُلِّ إِنْسَانٍ وَهُوَ مَا زَالَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ تَشْكِيلِهِ وَتَصْوِيرِهِ، وَتَكَامُلِ أَعْضَائِهِ وَحَوَائِصِهِ، وَفِيهِ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، سِوَاءَ تَعَلُّقِ بِالْأَعْمَالِ أَوْ بِالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ، وَإِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْكُونِ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ بِقَضَاءِ وَقَدْرِ.

٢ - الْحَثُّ عَلَى الْقَنَاعَةِ، وَالزَّجْرُ عَنِ الْحِرْصِ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ مُقَدَّرٌ مَقْسُومٌ.

٣ - اسْتِحْبَابُ الْحَلْفِ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِي النَّفْسِ، مَعَ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ عَادَةً تَدْفَعُ إِلَى الْحَلْفِ دُونَ تَثْبُتِهِ، وَمِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ.

٤ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِدُخُولِ مُعَيَّنِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، مَهْمَا عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَوْ الْفُجُورِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَقْلٌ صَحِيحٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَوَائِيمِ، وَالْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِعَدَمِ الْإِغْتِرَارِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْخَوْفِ مِنْ سُوءِ الْحَاتِمَةِ.

(١) فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ليس المراد أن عمله أوصله إلى هذا المكان حتى لم يبق إلا ذراع، لأنه لو كان عمله عمل أهل الجنة حقيقة من أول الأمر ما خذله الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ... لَكِنِ الْمَعْنَى: يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى أَجْلِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ زَاغَ قَلْبُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. اللِّقَاءُ الشَّهْرِيُّ (١٣/١٤).

وقال ابن كثير: «حَافِظُوا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَالِ صِحَّتِكُمْ وَسَلَامَتِكُمْ لِتَمُوتُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ قَدْ أَجْرَى عَادَتَهُ بِكَرَمِهِ أَنَّهُ مَنْ عَاشَ عَلَى شَيْءٍ مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بُعِثَ عَلَيْهِ، فَعِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ» تفسير ابن كثير (٨٧/٢).

٥- الحثُّ على الرجاءِ وعدمِ اليأسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالرَّجُوعِ عَنِ الْمَعَاصِي مَهْمَا بَلَغَتْ، وَفِيهِ تَحذِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ احْتِقَارِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي أَوْ التَّطَاوُلِ عَلَى ذَوَاتِهِمْ فَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُرْزُقُوا حُسْنَ الْخِتَامِ].

٣٩٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُجْرُونَهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٢) (٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«زِمَامٌ»: الزمامُ: الحبلُ الذي تُشدُّ به الدابةُ وتُقَادُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عِظْمُ جَهَنَّمَ وَفَرَطُ كِبَرِهَا.

٢- الإِشَارَةُ إِلَى كَثْرَةِ عِدَدِ الْمَلَائِكَةِ وَعِظْمِ خَلْقِهِمْ].

٣٩٨- وَعَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوَضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣) (٣٦٣) و(٣٦٤)].

[شرح غريب المفردات:

«فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ»: فِي بَاطِنِ قَدَمَيْهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شِدَّةُ عَذَابِ النَّارِ- أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا- وَتَفَاوُتُ أَهْلِهَا فِي الْعَذَابِ حَسَبَ ذُنُوبِهِمْ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلدُّعَاةِ وَالْوَعَّاطِ وَالْمُرَبِّينَ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّارِ وَالتَّخْوِيفِ بِهَا وَبَيَانِ حَالِ أَهْلِهَا؛ لِمَا لَدُنْكَ مِنْ أَثَرٍ بَالِغٍ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي الْإِنْتِبَاهِ مِنَ الْغَفْلَةِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ.

٢- أن مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ- كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ- فِي أَبِي طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَرْعَاهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَحْمِيهِ؛ لَكِنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ؛ وَفِي هَذَا أَعْظَمُ رَدٌّ عَلَى مَنْ يُثْنِي عَلَى أَمْوَاتِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَرُبَّمَا شَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ؛ لِاخْتِرَاعَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ].

٣٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٨٤٥) (٣٣)].

«الْحُجْرَةُ»: مَعْقِدُ الْإِزَارِ تَحْتَ السَّرَّةِ، وَ«التَّرْقُوتُ» بفتح التاء وضم القاف: هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ، وَلِلْإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ فِي جَانِبِي النَّحْرِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بَيَانُ تَفَاوُتِ الْعُقُوبَاتِ فِي الْآخِرَةِ تَبَعًا لِتَفَاوُتِ السَّيِّئَاتِ فِي الدُّنْيَا، مَعَ تَفَاوُتِ عَذَابٍ فِي النَّارِ؛ فَالْكَلُّ فِي الْعَذَابِ الْبَيْسِ].

٤٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢) (٦٠)].

وَ«الرَّشْحُ»: الْعَرَقُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَبِ تَقْصِيرِهِ وَحَالِهِ مَعَ اللَّهِ؛ فَأَعْظَمُهُمْ تَقْصِيرًا يَكُونُ أَكْثَرَهُمْ رَشْحًا].

٤٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ.

[البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٤)].

«الْخَنِينُ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غَنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- كَمَا لِمِ الْعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ لَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي يُورِثُ خَشْيَةَ اللَّهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ عِلْمُ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ وَبِمَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، زَادَتْ خَشْيَتُهُ وَتَعَلَّقَهُ بِاللَّهِ وَإِقْبَالَهُ عَلَيْهِ، وَقَلَّ تَعَلُّقُهُ بِالدُّنْيَا وَرَغْبَتُهُ فِيهَا.

٢- فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا» إِيْبَاءً إِلَى أَنَّ الْكَمَالَ عَدَمُ غَلْبَةِ الْخَوْفِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الرَّجَاءِ.

٣- فَضِيلَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَقَّةٌ قُلُوبِهِمْ، وَسُرْعَةُ اسْتِجَابَتِهِمْ، وَتَأْتُرُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْبُكَاءِ.

٤- أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ].

٤٠٢- وَعَنِ الْمَقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّاوي عَنِ الْمَقْدَادِ: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُّ بِهِ الْعَيْنُ؟

قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِمُهُ الْعَرَقُ الْجَامَا». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٤) (٦٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«حَقْوَيْهِ»: أَي: مَعْقِدِ الْإِزَارِ. «يُلْحِمُهُ»: يَصِلُ إِلَى فَمِهِ، وَأُذُنَيْهِ.

٤٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣) (٦١)].

ومعنى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- بيان شِدَّةِ أهوالِ يومِ القيامةِ وشِدَّةِ المَحْشَرِ، واشتدادِ الكَرْبِ على النَّاسِ، وتكاثرِ العَرَقِ فيه؛ بسببِ شِدَّةِ حَرارةِ الشَّمْسِ وشِدَّةِ قُرْبِهَا وشِدَّةِ الزُّحَامِ.

٢- أَنَّ الشَّمْسَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ عَبْدُوهَا.

٣- طَلَاقَةُ القُدْرَةِ الإِلَهِيَّةِ؛ حَيْثُ جَعَلَ عَرَقَ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ عَمَلِهِ؛ فَلَا يَصِلُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَرِغَمَ أَنَّهُ كَالْبَحْرِ يُلْجِمُ البَعْضَ، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَّا إِلَى كَعْبِ الآخِرِ، كَمَا أَمْسَكَ جَزِيَةَ البَحْرِ لِمُوسَى.

٤- يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَبِ تَقْصِيرِهِمْ وَحَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ؛ فَأَعْظَمُهُمْ تَقْصِيرًا يَكُونُ أَكْثَرَهُمْ رَشْحًا.

٥- إخبارُهُ ﷺ عَنِ الغَيْبِ، وَهُوَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ.

٤٠٤- وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«وَجِبَةٌ»: سَقَطَةٌ، وَالْمَقْصُودُ: صَوْتُ وَقَعِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان شِدَّةِ أدبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفيه إرشادٌ إلى أن الأدبَ إذا سئِلَ الإنسانُ عَمَّا لا عِلْمَ له بِهِ أن يَكِلَ العِلْمَ فيه إلى اللهِ سُبْحَانَهُ، ولا يَتَكَلَّمُ فيما لا عِلْمَ له به.
- ٢ - عُمُقُ جَهَنَّمَ وَبُعْدُ قَعْرِهَا، وشِدَّةُ عَذَابِ النَّارِ وَأَهْوَالِهَا، وفيه دليلٌ على أن النَّارَ مخلوقةٌ الآن.

٣ - فيه إثباتُ الكرامةِ للصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا صوتَ سُقُوطِ الحَجَرِ [.

٤٠٥ - وَعَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّتْ لَهَا أَنْ تَتَطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أُرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣١٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٤٩)].

و«أطَّت» بفتح الهمزة وتشديد الطاء، و«تطط» بفتح التاء وبعدها همزة مكسورة، والأطيط: صوتُ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهِهِمَا، ومعناه: أن كثرة مَنْ في السماءِ مِنَ الملائكةِ العابدينَ قَدْ أثقلتَها حَتَّى أَطَّت. و«الصُّعْدَات» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَات: ومعنى: «تَجَارُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - كثرةُ ما في السماءِ مِنَ الملائكةِ الطائعينَ الساجدينَ لله، الذين لا يَغفُلونَ عَنْ ذِكْرِهِ؛ لِكَمَالِ عِلْمِهِم بِاللَّهِ تَعَالَى، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ كَلَّمَا كان العبدُ باللَّهِ أَعْلَمَ كان اللهُ أَحْسَى.

(١) انظر الحديث (١٣٩)، وما يستفاد منه.

٢- كمال علمه ﷺ بربه عز وجل، وشدة خشيته له، وفيه إشارة إلى أن العلم الحقيقي هو الذي يورث خشية الله والإقبال عليه.

٣- فيه إيحاء إلى أن المطلوب من العبد أن لا ينتهي به الخوف إلى اليأس والقنوط، بل يكون عنده بعض الرجاء فيعمل معه البر، ويكون عنده من الخوف ما ينزجر به عن المخالفة.

٤- الحث على الاستغاثة بالله تعالى، فلا مفر للعباد من الله إلا إليه.

٤٠٧- وعن أبي برزة -براء ثم زاي- نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٤١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التذكير بمسئولية العبد يوم القيامة، فهو محاسب عن عمره، وعلمه، وماله، وعمله.

٢- الحث على اغتنام الحياة فيما يرضي الله تعالى؛ فمن علم أنه مسؤل عن عمره فإنه يقرط في ساعاته في غير طائل؛ فضلاً أن تكون في معصية.

٣- أن الغاية من تعلم العلم هي العمل به؛ حيث إنه هو المسؤل عنه؛ فدل على أن ذلك هو مقصوده الأعظم.

٤- الحرص على اكتساب المال من طرقه المشروعة، وصرفه في وجوه الخير، والمال يشمل النقود وغيرها من كل ما يتقوم من الأعيان والمنافع المباحة؛ فيشمل ذلك السيارات والعقارات وسائر المتقومات.

٥- مسئولية العبد عن حفظ جسمه من كل ما يؤذيه مما حرم الله، وهذا يشمل جميع الأجزاء والأعضاء، فيشمل العين والأذن واليد والرجل وسائر الأعضاء.

٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٤٢٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أهمية سؤال العالم والمربي لأصحابه تعليماً لهم وشحذاً لأذهانهم.
- ٢ - بيان شدة أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفيه إرشادٌ إلى أن الأدب إذا سئل الإنسان عما لا علم له به أن يكمل العلم فيه إلى الله سبحانه، ولا يتكلم فيما لا علم له به.
- ٣ - الحث على فعل الطاعة والبعد عن المعصية.
- ٤ - قدرة الله تعالى في إنطاق ما شاء من خلقه؛ حيث تشهد الأرض بما حدث عليها، وفيه تنبيه وإرشادٌ إلى أهمية التربية على استحصال قيمة المراقبة الذاتية، وتربية النفس والأبناء عليها؛ لما لها من أثر بالغ على الردع عن المعصية والحث على الطاعة.

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَانَ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (٢٤٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح ٤٥٩٢)].

«القرن»: هو الصور الذي قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩] كذا فسره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[شرح غريب المفردات:]

«كيف أنعم»: كيف أطيّب عيشاً وأفرح. «صاحب القرن»: الملك الموكل بالنفخ فيه، وهو إسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ. «التقم»: وضع فمه عليه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان وجل النبي ﷺ وخوفه وإشفاقه من قيام الساعة مع علمه بقربها، وما فيها من أهوال، ومع تغييب الله لموعدها، مما يجعل المؤمن دائم الخوف، وفيه إشارة إلى أن ترك التمتع خوفاً من يوم القيامة هو هدي النبي ﷺ.

٢- إثبات وجود الصور، وأن له ملكاً مكلفاً بالنفخ فيه بأمر الله.

٣- فضيلة الصحابة رضي الله عنهم ورقة قلوبهم، وسرعة تأثرهم بالموعظة.

٤- الحث على الاستعانة بالله تعالى وحده، والمصارعة إلى العمل الصالح.

٥- بيان فضل قول: «حسبنا الله ونعم الوكيل»، وأنه من المنجيات من فزع القيامة، وفيه إرشاد من ثقل عليه شيء أن يقول ذلك؛ فإن من قالها لم يضره شيء، فذكر الله يسهل الصعاب على العباد].

٤١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل. ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٤٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٢)].

و«أدلج»: بإسكان الدال ومعناه سار من أول الليل. والمزاد التشمير في الطاعة، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الخوف الحقيقي هو الذي يدفع صاحبه إلى العمل، والاهتمام بالطاعة، والمبادرة إلى التوبة والخلاص من المعصية.

٢- الجنة سلعة غالية، لا ينالها خطأها إلا بالمهر العالي من الطاعات والقربات، برحمة

الله تعالى].

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ».

وفي رواية: «الأمْرُ أهُمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦)].

«غُرْلًا» بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - إثبات البعث بعد الموت، وأن الخلق يُحشرون على حالتهم الأولى؛ حُفَاةً؛ ليس لهم خفٌّ، ولا نعلٌ، عُرَاةً؛ ليس لهم لباسٌ تَسْتُرُ العوراتِ، غُرْلًا؛ ليسوا مَخْتُونِينَ، كما بدأ اللهُ أولَ خلقٍ يُعيدُهُ، وفيه التَّنْبِيهُ على إِحْكَامِ خَلْقَتِهِ إِذْ خَلَقَهُ لِلأَبَدِ لا لِلْفَنَاءِ؛ إِذْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَعْضَائِهِ بَلْ أُعِيدَ كَامِلًا.

٢ - بيان شدة أهوال القيامة وشأن الموقف والحشر بعد البعث من الموت، وأنه يأخذُ اهتمامَ النَّاسِ وَأَبْصَارَهُمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى العوراتِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مُشْغُولٌ بِشَأْنِ نَفْسِهِ، وَمُهْتَمٌّ بِهَا، أَيْنَجُو مِنَ النَّارِ، أَمْ لَا؟

٣ - شدة حياءِ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].



٥١ - باب الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرَ﴾ [سبأ: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٤١٢- وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨) (٤٦) و(٢٩) (٤٧)].

[شرح غريب المفردات:

«كلمته»: سُمِّيَ كلمة الله؛ لأنه أوجده بكلمة: (كُنْ). «على ما كان من العمل»: أي: من صلاح، أو فساد. وقيل: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمالهم].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث بشارة عظيمة لأهل التوحيد بدخول الجنة، وعدم الخلود في النار، وفيه إرشادٌ إلى أهمية حفظ هذا الحديث وعقد القلب على ما تضمنه من معانٍ؛ لعله يكون سبباً لدخول الجنة.

٢- الردُّ على النَّصَارَى الذين غَالَوْا فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعُوهُ إِلَى رُتْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَعَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ بَخَسُوهُ حَقَّهُ، وَأَنَّ الْحَقَّ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ].

٤١٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدَ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٨٧) (٢٢)].

معنى الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَيَّ بِطَاعَتِي «تَقَرَّبْتُ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ زَادَ زِدْتُ. «فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي» وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» أَي: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أَخْوِجْهُ إِلَى

المشي الكثير في الوصول إلى المقصود. «وقرأب الأرض» بضم القاف، ويقال: بكسرها والضمُّ أصحُّ وأشهر، ومعناه: ما يُقَارَبُ مِلًّاها، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«الباع»: قدرُ أربعة أذرع. «هَرَوَلَةٌ»: بين المشي والجري].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حَيْثُ يُضَاعَفُ الْعَمَلُ الصَّالِحَ لِفَاعِلِهِ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، فَعَلَى قَدْرِهِ.

٢ - فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً...»، هَذَا فِيهِ مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُسَارِعُ فِي ثَوَابِهِ فِي قَبُولِهِ، وَفِيهِ إِثْبَاتٌ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ بِلا كَيْفٍ، نُثِبَتْ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ.

٣ - حُتُّ الْعَبْدِ عَلَى مَزِيدٍ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، إِذَا اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ عَمَلٍ قَلِيلٍ، وَإِقْبَالٍ يَسِيرٍ؛ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٤ - فَتَحَ بَابَ الرَّجَاءِ لِعُصَاةِ الْمُؤْحِدِينَ، وَبَيَّانَ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَظِيمِ مَغْفِرَتِهِ].

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» رواه مسلم. [مسلم (٩٣) (١٥١)].

[شرح غريب المفردات:

«الموجبتان»: أي: الخصلتان الموجبتان للجنة، أو النار].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فِيهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُؤْحِدِينَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، ابْتِدَاءً مَعَ الْفَائِزِينَ، أَوْ بَعْدَ تَمْحِصِهِمْ

بِالنَّارِ.

٢- أَنْ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، كَانَ يَعْْبُدُ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا شَرِيكٌ مَعَ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، فَهَذِهِ هِيَ خِصْلَةُ الشَّرِكِ الَّتِي تُوجِبُ لِصَاحِبِهَا النَّارَ فَيَدْخُلُهَا].

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) (٥٣)].

وقوله: «تَأْتِمًا»: أي خوفًا من الإثم في كتم هذا العلم.

[شرح غريب المفردات:

«رَدِيفُهُ»: أي: راكبٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: كلمة تقال للإجابة والإسعاد. «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»: أي: نطقًا مطابقًا لما في قلبه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شِدَّةُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ إِرْدَافَ الْإِمَامِ وَالشَّرِيفِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ وَرُكُوبَهُ مَعَهُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ وَسَائِلِ التَّنْقِيلِ الْمُعَاصِرَةِ.

٢- فَضْلُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُرْبُ مَنْزِلَتِهِ؛ حَيْثُ تَشَرَّفَ بِإِرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَأَيْضًا عِظْمُ مَنْزِلَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَخْصِيصُهُ بِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْمَعْلَمِ وَالْمُرَبِّيِّ بَعْضَ تَلَامِيذِهِ بِالْعِلْمِ.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي تَعْلِيمِهِ لِمُعَاذٍ تَكَرَّرَ النِّدَاءُ لِيَشُدَّ انْتِبَاهَهُ وَيُشَوِّقَهُ وَيَكُونَ أَدْعَى فِي رُسُوحِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَكَرَّرِ النِّدَاءِ وَالْكَلَامِ لِفَائِدَةٍ وَقَصْدٍ مَعْنَى؛ مِنْ لَفْتِ انْتِبَاهِ وَاهْتِمَامٍ وَنَحْوِهِ.

٤- فضل شهادة التوحيد وكلمة الإخلاص، واستحباب تبشير المسلمين بالخير، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وفيه ذم الاتكال على الطاعات.

٥- إرشاد العالم والداعية إلى ضرورة مراعاة المصلحة الشرعية في كتمان العلم ونشره، وفيه جواز كتمان العلم لمصلحة، إذا لم يكن على سبيل الإطلاق، ولهذا أخبر النبي ﷺ معاذًا ولم يكتّم ذلك مطلقًا.

قال ابن حجر: «قال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ تَبْشِيرِ النَّاسِ لِيَلَّا يَتَكَلَّمُوا أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّخْصِ لَا تُشَاعُ فِي عُمُومِ النَّاسِ؛ لِئَلَّا يَقْضَرَ فَهْمُهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِهَا، وَقَدْ سَمِعَهَا مَعَاذُ فَلَمْ يَزِدْ إِلَّا اجْتِهَادًا فِي الْعَمَلِ، وَخَشِيَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتَهُ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْضَرَ اتِّكَالًا عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا تَوَاتَرَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ بَعْضَ عُصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ».

٤١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَوْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- شَكَ الرَّاوِي -وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ فِي عَيْنِ الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ- قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَفَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا».

فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْبَرَكَاتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَدَعَا بِنَطْعِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ وَيَجِيءُ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ بِالْآخِرِ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ فَضْلُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧) (٤٥)].

[شرح غريب المفردات:

«نَحْرْنَا»: ذَبَحْنَا. «التَّوَاضُّعُ»: مَا يَحْمِلُ السَّقَاءَ مِنَ الْإِبِلِ. «أَدَهْنَا»: اتَّخَذْنَا دُهْنًا مِنْ شَحُومِهَا.
«الظَّهْرُ»: مَا يَرْكَبُ مِنَ الدَّوَابِّ. «الْفَضْلُ»: مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ. «النَّطْعُ»: الْبَسَاطُ مِنَ الْجِلْدِ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- بَيَانُ شِدَّةِ مَا لَاقَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْجِهَادِ وَالِدَّعْوَةِ.

٢- حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِئْذَانُهُمْ لَهُ.

٣- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَسْكَرِ أَنْ يُضَيِّعُوا دَوَابَّهُمُ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا فِي الْقِتَالِ بَدُونِ إِذْنِ
الْإِمَامِ، وَلَهُ أَلَا يَأْذَنَ لَهُمْ، إِلَّا إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً أَوْ خَافَ مَفْسَدَةً ظَاهِرَةً.

٤- فَضْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيَانُ سَدِيدِ رَأْيِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّقَةِ وَالْإِيمَانِ

بِالرَّسُولِ ﷺ.

٥- بَيَانُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَبِلَ رَأْيَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَ بِمَشُورَتِهِ، وَفِي هَذَا إِرْشَادٌ

وَتَوْجِيهٌ لِلْقَائِدِ وَالْمُرَبِّيِّ بِالْأَخْذِ بِمَشُورَةِ جُنُودِهِ وَتَلَامِيذِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ صَوَابُهَا.

٦- فِيهِ مُعْجَزَةٌ مِنْ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَعَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ بِتَكْثِيرِ الْقَلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ

بِرِكَةِ دُعَائِهِ].

٤١٧- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَمِّنُ شَهْدَ بَدْرًا، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي

سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسُوقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ،

فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ

إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسُوقُ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ

لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ

يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ.

فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) (٢٦٣)].

و«عِتْبَانٌ»: بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثناة فوق وبعدها باءٌ موحدة. و«الْخَزِيرَةُ» بالخاء المعجمة والزاي: هِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ. وقوله: «ثَابَ رِجَالٌ» بالثاء المثناة: أَي جَاؤُوا وَاجْتَمَعُوا.

[شرح غريب المفردات:

«أَنْكَرْتُ بَصْرِي»: المراد: لم يصبه العمى وإنما ضعف بصره. «سَالَ الْوَادِي»: أَي سَالَ مَاءَ الْمَطْرِ فِي الْوَادِي. «حَبَسْنَاهُ»: منعناه مِنَ الرَّجْوَعِ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مِنْ وَحْلِ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ.
- ٢- شِدَّةُ حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ وَبِأَثَارِهِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ لَهُ فِي شَوْئِهِمْ.

٣- جَوَازُ اتِّخَاذِ الْإِنْسَانِ مُصَلِّيٍّ يَعْتَادُ الصَّلَاةَ فِيهِ فِي بَيْتِهِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَحِيَّةُ مَسْجِدٍ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وَقْفِيَّتَهُ، وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ.

٤- عظيم تواضعه ﷺ، وشدة عنايته ﷺ بتلبية دعوة أصحابه وقيامه بحاجاتهم، وفيه إرشاد المرين إلى تعهد المترين وتفقدهم وتلبية احتياجاتهم، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، واستصحاب الزائر بعض أصحابه، إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك.

٥- جواز قول الإنسان سأفعل في المستقبل، إذا قال ذلك يريد أن يجبر عما في قلبه من الجرم؛ لأنه يتكلم عن شيء حاضر، دون أن يقصد الفعل؛ فهذا لا يقوله إلا أن يقول: إن شاء الله.

٦- مشروعية الاستئذان من الزائر للمزور؛ فإنه ﷺ استأذن من عتبان بن مالك قبل أن يدخل فأذن له.

٧- مبادرة المرء بالشغل الذي جاء لأجله قبل كل شيء؛ لأن النبي ﷺ صلى في المكان قبل أن يجلس، وقبل أن ينظر إلى ما صنع له من الطعام، وفيه الحث على إكرام الضيف، وجواز إقامة الجماعة في النوافل، ولكن ليس دائماً بل أحياناً.

٨- التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه أن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يُعذر بالتأويل.

٩- معرفة أصحاب رسول الله ﷺ للمنافقين بأعيانهم وأعمالهم، وحرصهم على عدم مخالطتهم؛ ولذلك اتهموا مالك بن الدخسن لمخالطتهم.

١٠- أن من قال لا إله إلا الله يتبني بذلك وجه الله؛ فإن الله يحرم عليه النار، وفيه تنبيه على أن العمل الصالح لا ينفع منه إلا ما أريد به وجه الله تعالى، وأداء عبوديته، والتقرب به إليه.

٤١٨- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ بسني فإذا امرأة من السني تسعى، إذ وجدت صبياً في السني أخذته فالزقته بطنها فأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا والله. فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها» متفق عليه. [البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) (٢٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«السَّبِي»: الأسرى. «طارحة»: ملقِيَّةٌ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما فطر الله عليه المرأة من حُبِّ الطِّفْلِ ورحمته، وعَظِيمِ رَحْمَةِ الأُمِّ بولدها، وكَمالِ شفقتها.

٢- ضربُ المثلِ بما يُدْرِكُ بالحواسِّ لِمَا لا يُدْرِكُ بها؛ لتحصيلِ معرفةِ الشَّيْءِ على وجهه وتقريبه لذهنِ المُخاطَبِ، وفيه إرشادُ الدَّاعِيَةِ والمُرَبِّيِّ إلى حُسْنِ الاستفادَةِ مِنَ المواقِفِ في التربيَةِ والتوجيهِ.

٣- عَظِيمُ رَحْمَةِ الله بعبادِهِ؛ فهو سبحانه أرحمُ بعبادِهِ مِنَ الوالِدَةِ بولدها، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ يَنبَغِي للمرءِ أَنْ يجعلَ تَعَلُّقَهُ في جميعِ أمورِهِ باللهِ وحده، وَأَنَّ كَلَّ مَنْ فُرِضَ أَنْ فيه رَحْمَةٌ ما حَتَّى يُقَصِدَ لأجلِها فاللهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى أرحمُ منه؛ فليَقْصِدِ العاقلُ لِحاجتِهِ مَنْ هو أَشَدُّ له رَحْمَةً.

٤١٩- وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي» وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٩٤) و(٧٤٠٤) و(٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤) و(١٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- دليلٌ على استواءِ اللهِ تعالى على عرشِهِ، وَعُلُوُّهُ على خَلْقِهِ، وفي قوله: «فَوْقَ العَرْشِ» تنبيهٌ على تعظيمِ الأمرِ، وجماليةِ القَدْرِ، فَإِنَّ اللوحَ المحفوظَ «تحتَ» العَرْشِ، والكتابَ المشتملَ على هذا الحكمِ فوقَ العَرْشِ.

٢- بيانُ عَظِيمِ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ، وكثرةِ فَضْلِهِ في حِلْمِهِ قَبْلَ انتِقامِهِ، وَعَفْوِهِ قَبْلَ عُقوبَتِهِ، وفيه أَنَّ إِرَادَةَ الحَيْرِ وَالنَّعْمَةِ وَالْمُثُوبَةِ مِنْهُ سُبْحانَهُ لِعِبَادِهِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الشَّرِّ وَالنَّقْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ عَامَّةٌ، وَالغَضَبَ خَاصٌّ.

٤٢٠ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

وفي رواية: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ، وَبِهَا تَعَطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورواه مسلم أيضًا مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ؛ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاخَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فِيهَا تَعَطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

[البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢) (١٧) و(١٩) و(٢٧٥٣) (٢٠) و(٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«حافرها»: ما يقابل القدم من الإنسان. «طَبَاقٌ»: أي ملؤه، والمعنى هنا: أن رحمة الله تعالى لو كانت تقدر وتمثل بالأجسام لكانت ملء ما بين السماء إلى الأرض].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان سعة رحمة الله بها لا يتصوره الناس، وأن رحمة الله في الآخرة أوسع بكثير من رحمته في الدنيا، وفيه تعظيم الرجاء في رحمة الله تعالى المدخرة.

٢ - فيه إشارة إلى أن كل رحمة في الدنيا بين المخلوقات هي أثر من آثار ذلك الجزء من رحمة الله عز وجل.

٣ - أن هذه الرحمة التي جعلها الله في خلقه وعباده مخلوقة، أمّا الرحمة التي هي صفة من صفات الربّ سبحانه القائمة بذاته سبحانه، وهي تليق بجلاله وعظمته؛ فليست بمخلوقة.

٤ - تَبَشِيرٌ لِلنَّاسِ وَعَدْمٌ تَقْنِيطِهِمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَحَثُّ لِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلدُّخُولِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ].

٤٢١ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) (٢٩)].

وقوله تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِي مَا قَبْلَهَا.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْصِي، وَمِنْ شَأْنِ اللَّهِ: أَنْ يَغْفِرَ وَيَتُوبَ، وَأَنَّ الذُّنُوبَ لَوْ تَكَرَّرَتْ مِائَةَ مَرَّةٍ، بَلْ أَلْفًا، أَوْ أَكْثَرَ، وَتَابَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَبْلَتْ تَوْبَتُهُ، أَوْ تَابَ عَنِ الْجَمِيعِ تَوْبَةً وَاحِدَةً صَحَّتْ تَوْبَتُهُ^(١).

٢ - عِظْمُ فَائِدَةِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَكَثْرَةُ فَضْلِ اللَّهِ وَسَعَةُ رَحْمَتِهِ وَحِلْمِهِ وَكَرَمِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ الصَّحِيحَةَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا وَقُوعُ الْعَبْدِ فِي الذَّنْبِ ثَانِيًا، بَلْ مَضَتْ عَلَى صِحَّتِهَا، وَيَتُوبُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا.

٣ - فِيهِ تَنْبِيهٌُ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ الصَّحِيحَ لَيْسَ هُوَ مَجْرَدُ تَلْفِظِ اللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ،

(١) فائده: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «أُثِمَّا النَّاسُ مَنْ أَلَمَّ بِذَنْبٍ، فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ وَلَيْسَتْبُ، فَإِنْ عَادَ، فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ وَلَيْسَتْبُ، فَإِنْ عَادَ فَلَيْسَتْغْفِرِ وَلَيْسَتْبُ، فَإِنَّمَا هِيَ خَطَايَا مُطَوَّقَةٌ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، وَإِنَّ الْهَلَكَ كُلَّ الْهَلَكَ فِي الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا». نقله الحافظ ابن رجب في تفسيره (١/٥٦٢-٥٦٣)، ثم قال: «وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعَبْدِ مَخْرَجًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَحَاهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ تَخَلَّصَ مِنْ شَرِّ الذُّنُوبِ، وَإِنْ أَصَرَ عَلَى الذَّنْبِ، هَلَكَ...».

بل هو الذي يرافقه اعتقادٌ و يقينٌ جازمٌ في الله تعالى، وأنه سبحانه يغفرُ ذنوبَ مَنْ أقبَلَ عليه نادماً مستغفراً].

٤٢٢ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٤٩) (١١)].

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٤٨) (٩)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - جواز الحلف على الفتيا وإن لم يستحلف الإنسان تأكيداً لها.
- ٢ - بيان سعة رحمة الله بعباده ومغفرته لذنوبهم، وتجاوزه سبحانه عن المسيء.
- ٣ - ليس في الحديث مؤاساة للمُنهمكين في الذنوب، وإنما فيه بيان عفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين التائبين، ليرغبوا في التوبة إلى الله فيتوبوا].

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا فَقُمْنَا؛ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتِغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» رواه مسلم. [مسلم (٣١) (٥٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«في نفرٍ»: النفر: الرجال من الثلاثة إلى التسعة. «يُقْتَطَعُ دُونَنَا»: يُؤْخَذُ وَيُصِيبُهُ ضَرْبٌ. «حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا»: حتى آتيتُ بستاناً].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّةُ حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، وحرصهم على سلامته من كلِّ مكروه، وفيه فضيلةُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واهتمامُ الأتباعِ بحقوقِ متبوعهم، والاعتناءُ بتحصيلِ مصالحه، ودفعِ المفسدِ عنه.

٢- استحبابُ البشارةِ لأهلِ الإيمانِ وفتحِ بابِ الرجاءِ.

٣- بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؛ فِينبغِي لِلْعَاقِلِ الْحَرِصِ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالشَّرْكِ].

٤٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَزَّلْتُ مِنَ السَّمَاءِ مَائِدًا مِنْ مَنِّ لَيْسَ بِرِزْقِ الْمَلَائِكَةِ بَلْ رِزْقٍ إِعْتَمَدْتَ عَلَيْهِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَوْلَ عِيسَى ﷺ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى.

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟» فَاتَاهُ جِبْرِيْلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢) (٣٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ كمالِ شفقتِهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَاِعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَدَعَائِهِ ﷺ لَهَا، وَشِدَّةِ حَرِصَتِهِ عَلَيْهَا، وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢- فضيلةُ هذه الأُمَّةِ وَمَزِيَّتُهَا، وَالبِشَارَةُ العَظِيمَةُ لَهَا.

٣- بيانُ عَظَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ].

٤٢٦- وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) (٤٩)].

[ومما يستفاد من الحديث^(١)]:

١- شِدَّةُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ إِرْدَافَ الْإِمَامِ وَالشَّرِيفِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ وَرُكُوبَهُ مَعَهُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ وَسَائِلِ التَّنْقُلِ الْمُعَاَصِرَةِ.

٢- فَضْلُ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُرْبُ مَنْزِلَتِهِ؛ حَيْثُ تَشَرَّفَ بِإِرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَأَيْضًا عِظَمُ مَنْزِلَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَخْصِيصُهُ بِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْمَعْلَمِ وَالْمُرَبِّي بَعْضَ تَلَامِيذِهِ بِالْعِلْمِ.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَاسْتِخْدَامُ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْهَامِ فِي تَعْلِيمِهِ لِمَعَاذِ لَيْشُدَّ انْتِبَاهَهُ وَيُشَوِّقَهُ وَيَكُونُ أَدْعَى فِي رُسُوحِ الْعِلْمِ.

٤- عِظَمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ؛ حَيْثُ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ مَاتَ سَنَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فَضْلُ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَاسْتِحْبَابُ تَبْشِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، وَفِيهِ ذَمُّ الْإِتْكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ.

٥- إِرْشَادُ الْعَالَمِ وَالِدَّاعِيَةِ إِلَى ضَرُورَةِ مُرَاعَاةِ الْمَصْلُحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِمَصْلُحَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا وَلَمْ يَكْتُمْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَفِيهِ مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُخَاطَبِينَ وَمَا يُصْلِحُهُمْ؛ حَيْثُ رَجَّحَ ﷺ مَصْلُحَةَ تَرْكِ التَّبْلِيغِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنْ صَالِحِ الْعَمَلِ عَلَى التَّبْلِيغِ؛ لِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْاجْتِهَادِ أَوْ التَّكَاسُلِ عَنِ الْعَمَلِ].

(١) وينظر أيضًا الحديث (٤١٥)، وما يستفاد منه.

٤٢٧- وَعَنْ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١) (٧٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ابتلاء الله للمؤمنين في القبور، وإثبات سؤال القبر، وأن كل مَيِّتٍ مُتَّحِنٌ ومَسْئُولٌ في قبره.

٢- تَثْبِيْتُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ «بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ»، وهي كلمة التوحيد التي تَمَكَّنَتْ مِنْ قُلُوبِهِمْ عِنْدَ سَوَالِ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ فِي الْقَبْرِ، وَيُضِلُّ اللهُ الْكَافِرِينَ، وَفِيهِ فَضْلٌ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهَا سَبَبُ نَجَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٤٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وفي رواية: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ اللهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٠٨) (٥٦) و(٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان عَظِيمِ عَدْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا؛ حَتَّى الْكُفْرَةَ الْفَجْرَةَ فِي الدُّنْيَا، فَالْعَدْلُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ إِلَى وَجُوبِ الْعَدْلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

٢- الْكَافِرُ يُجْزَى عَلَى عَمَلِهِ الْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا مِنَ الْبَشَارَةِ لِأَهْلِ الْإِيْمَانِ وَالرَّجَاءِ لَهُمْ.

٣- في الحديث ردُّ واضحٍ على مَنْ يُغالي في الثناء على أمواتِ الكُفَّارِ الذين ماتوا على الكُفْرِ، مِنَ الذين لهم أعمالٌ ومواقفٌ جيدةٌ، فيشهدُ لهم بالجنةِ؛ لاختراعاتِهِم وأعمالِهِم الدُّنيويَّةِ].

٤٢٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرِ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم. [مسلم (٦٦٨) (٢٨٤)].

«الغمرُ»: الكثيرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضلُ المحافظةِ على الصَّلَاةِ المفروضةِ، وأنها من مُكفِّراتِ الذُّنوبِ.

٢- فيه إشارةٌ إلى أن الماءَ الكثيرَ أبلغُ في الطَّهارةِ والنَّظافةِ مِنَ القليلِ، مع عدمِ الإسرافِ، كما أفادتِ الأحاديثُ الأخرى.

٣- بلاغةُ الرَّسُولِ ﷺ في ضربِ الأمثالِ، وهو من أساليبِ تَعليمِهِ ﷺ لأصحابِهِ، وفيه أهميَّةٌ ضربِ الأمثالِ في التعلِيمِ والتوجيهِ لآنه يُقَرِّبُ المعاني للأذهانِ].

٤٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٤٨) (٥٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ تكثيرِ المُصلِّينَ على الميِّتِ، وأنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ عَدَدُ المُصلِّينَ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وَأَرْجَى لِلشَّفَاعَةِ، وفيه حثٌّ للمسلمِ على الحرصِ على حضورِ صلاةِ الجنازةِ لنفعِ أخيه الميِّتِ.

٢- فضيلةُ التوحيدِ والإخلاصِ وأهله، وفيه إرشادُ العبدِ إلى محبتِهِم وصُحبَتِهِم في حياته لينتفعَ بدعائِهِم وشفاعتِهِم بعدَ مماته، وفيه أن المُصلِّينَ على الميِّتِ شفعاءُ فيه].

٤٣١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١) (٣٧٧)].

[شرح غريب المفردات:

«قُبَّة»: أي: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب].

[وما يستفاد من الحديث:

١- تعهد النبي ﷺ أصحابه بالتعليم والوعظ والتربية، وفيه إرشاد للمتعلمين والمتربين إلى ضرورة تلقي العلم على يد معلم، يأخذون عنه العلم والأدب والسمت، وعدم الاكتفاء بأخذ العلم من الكتب.

٢- كرامة الله تعالى لهذه الأمة وتفضيله لها على سائر الأمم.

٣- شفقة النبي ﷺ بأُمَّته، ورجاؤه رحمة ربه أن تكون أُمَّته نصف أهل الجنة.

٤- أن الإسلام شرطٌ لدخول الجنة فلا يدخلها إلا نفس مسلمة؛ فلا ينفع الكفار الذين ماتوا على الكفر - في الآخرة، أعمالهم ولا مواقفهم الجيدة، ولا اختراعاتهم ولا أعمالهم الدنيوية].

٤٣٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٦٧) (٤٩) و(٥١)].

قوله: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَاَلْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ» ومعنى: «فِكَائِكَ»: أَنْتَ كُنْتَ مُعْرَضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَائِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمَلُؤُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَائِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا.
 - ٢- سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَفْضِيلُهُ لَهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُمَا قَالَا: هَذَا الْحَدِيثُ أَرْجَى حَدِيثٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِفِدَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَتَعْمِيمِ الْفِدَاءِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ»^(١).
 - ٤٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُذْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨) (٥٢)].
- «كَنْفَهُ»: سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَيَانُ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يُذْنِيهِ مِنْهُ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ مَنَاجَاتِهِ لَهُ.
- ٢- بَيَانُ فَضْلِ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَخَالَفَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ.

(١) شرح النووي (١٧/٨٦).

٣- فيه إشارة إلى أن أعمال العباد كلها يُحصيها ربُّ العباد.

٤- فيه تنبيه على قُبْحِ المُجَاهِرَةِ بالمعاصي، وأنَّ الله تعالى لا يَغْفِرُ لأصْحَابِهَا؛ لمبارزتهم له بها، واستخفافهم بشأنها.

٥- تفضُّلُ الله على عباده بسِتْرِهِ لذنوبهم يومَ القيامةِ بَعْدَ أن سَتَرَهَا لهم في الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وهذا الحديثُ مِنْ أَرْجَى الأحاديثِ لِمَنْ لَمْ يُجَاهِرْ بِذُنُوبِهِ؛ أن يَغْفِرَهَا اللهُ له في الآخرة كما سَتَرَهَا عليه في الدُّنْيَا.

٦- إثباتُ صفةِ الكلامِ لله ربِّ العالمين، وبيانُ عَظْمَةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ على تقريرِ جميعِ الخلقِ في موقفٍ واحدٍ، وفي هذا تنبيهٌ لكلِّ مؤمنٍ بالاستعدادِ لهذا الموقفِ العظيمِ المهيِّبِ الذي يَقِفُهُ بين يَدَي رَبِّهِ سبحانه والحياءِ منه، وإن سَتَرَهُ اللهُ وغَفَرَ له.

٤٣٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لجميعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩)].

٤٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤) (٤٤)].

وقوله: «أَصَبْتُ حَدًّا» مَعْنَاهُ: مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ المرادُ الحدَّ الشرعيَّ الحَقِيقِيَّ كَحَدِّ الزُّنَى وَالخمرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الحُدُودَ لا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَرْكُهَا.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- أن القُبْلَةَ وشبهها مما أصابه الرَّجُلُ مِنَ المَرَأَةِ غَيْرِ الجَمَاعِ - كلُّ ذلك مِنَ الصَّغَائِرِ

التي يَغْفِرُهَا اللهُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَبِالْحَسَنَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، إِذَا تَابَ مِنْهَا وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهَا^(١).

٢- فضيلة الصلوات الخمس، وعظم قدر الصلاة في الجماعة فهي من أعظم المكفرات للذنوب والعثرات.

٣- أنه لا يكشف عن الحدود، بل تُدْرَأُ وتُدْفَعُ مهما أمكن؛ وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد، ولعله أصاب صغيرةً فظنّها حدًّا، ولم يستفسرهُ النبي ﷺ عنه إيثارًا للستر.

٤- من علامات صحة الإيمان وصدق التوبة المبادرة إلى الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، وسؤال أهل العلم لتطهير نفسه من تبعاته وآثاره].

٤٣٦- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا»^(٢) رواه مسلم.

«الأكلة»: بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كَالْغَدْوَةِ وَالْعَشْوَةِ، وَاللَّيْلِ أَعْلَم.

٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣) رواه مسلم.

٤٣٨- وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ -بفتح العين والباء- السلمي رضي الله عنه، قال: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَتَمُّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فائدة: قال ابن تيمية: «الزنى من الكبائر، وأما النظر والمباشرة فاللتم منها مغفورٌ باجتناب الكبائر؛ فإن أصرَّ على النظر أو على المباشرة صارَ كبيرةً، وقد يكون الإصرارُ على ذلك أعظم من قليل الفواحش...» مجموع الفتاوى (٢٩٣/١٥).

(٢) انظر الحديث (١٤٠)، وما استفاد منه.

(٣) انظر أيضًا: الحديث (١٦)، وما استفاد منه.

مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، إِلَّا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي».

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ اقْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ اقْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالوضوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ! فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أَمَامَةَ،

لقد كبرت سنِّي، ورَقَّ عَظْمِي، واقتربَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ أَبَدًا بِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رواه مسلم. [مسلم (٨٣٢) (٢٩٤)].

قوله: «جُرَاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ»: هُوَ بِجِيمٍ مضمومة وبالمَدِّ عَلَى وَزَنِ عُلَمَاءَ، أَي: جَاسِرُونَ مُسْتَطِيلُونَ غَيْرُ هَائِبِينَ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ، وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ «جِرَاءٌ» بِكسر الحاء المَهْمَلَةِ، وَقَالَ: معناه غِضَابٌ ذُوو عَمٍّ وَهَمٍّ، قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جِسْمُهُ يَجْرَى، إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ عَمٍّ وَنَحْوِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالجِيمِ.

قوله ﷺ: «بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٌ» أَي نَاحِيَتِي رَأْسِهِ وَالمَرَادُ التَّمثِيلُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ حَيْثُ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشَيْعَتُهُ، وَيَتَسَلَّطُونَ.

وقوله: «يُقَرَّبُ وَضُوءُهُ» معناه يُحْضِرُ المَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا» هُوَ بِالْحَاءِ المَعْجَمَةِ: أَي سَقَطَتْ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «جَرَّتْ» بِالجِيمِ، وَالصَّحِيحُ بِالْحَاءِ وَهُوَ رَوَايَةُ الجَمْهُورِ. وَقَوْلُهُ: «فَيَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَدْيٍ وَالنَّثْرَةُ: طَرَفُ الأنْفِ».

[شرح غريب المفردات:

«فَتَلَطَّفْتُ»: فَتَرَفَّقْتُ وَتَحَيَّلْتُ فِي الدَّخُولِ عَلَيْهِ. «مُتَّبِعُكَ»: مَظْهَرٌ لِلإِسْلَامِ، وَمَقِيمٌ مَعَكَ فِي مَكَّةَ. «قَيْدَ رَمَحٍ»: يَقْدَرُ بِنَحْوِ رُبْعِ سَاعَةٍ مِنْ بَدءِ طُلُوعِ الشَّمْسِ. «مَشْهُودَةٌ»: أَي: تَشْهَدُهَا المَلَائِكَةُ. «تُسَجَّرُ»: أَي: تُهَيَّجُ بِالوَقُودِ، وَتَوَقَّدُ عَلَيْهَا إِيقَادًا بَلِيغًا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الشَّرْكَ يُعْرَفُ قُبْحُهُ وَضَلَالُهُ بِالفِطْرَةِ السَّليمةِ؛ كَمَا ظَهَرَ ذَلِكَ لَعَمْرٍو بِنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لَعَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِحَرِصِهِ عَلَى طَلْبِ العِلْمِ وَسَعْيِهِ الحَثِيثِ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ.

٢- بَيَانُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ دَعْوَتِهِ فِي مَكَّةَ؛ وَكَيْفَ بَدَأَ غَرِيبًا خَائِفًا مُتَخَفِيًا، وَشِدَّةَ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الأَذَى مِنْ قَوْمِهِ، وَبَيَانُ شِدَّةِ حَرِصِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى

دين الله؛ على الرغم مما كانوا يتعرّضون له من أذى شديد وبطشٍ من الكُفَّارِ في العهدِ المَكِّيِّ.

٣- ما كان عليه الرَّسُولُ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ حَذَرٍ وَكَيْمَانٍ وَأَخِذٍ بِأَسْبَابِ الْحَيْطَةِ مَخَافَةَ انْكَشَافِ أَمْرِهِمْ وَأَمْرِ الْمَدْعُوِّينَ؛ ولذا لَمْ يَتَّبِعْهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ لِهَذَا اللَّقَاءِ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ رَغْمَ تَرْبُصِهِمْ بِالرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفيه إرشادُ الدُّعَاةِ إِلَى الْأَخِذِ بِجَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحْمِي دَعْوَتَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَالثَّقَّةَ بِنَصْرِهِ، وفيه تنبيهٌ لِلْمُرْتَبِّينَ عَلَى أَهْمِيَّةِ مِرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَدْعُوِّ، وَعَدَمِ تَعْرِيزِهِ لِلأَذَى وَلِمَا قَدْ يَتَسَبَّبُ فِي فَتْنَتِهِ.

٤- شِدَّةُ ثِقَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي نَصْرِ اللَّهِ رَغْمَ مَا كَانَ يَمُرُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شِدَّةِ عَظِيمَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ حَيْثُ يُوكِّدُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكُلِّ اطمئنانٍ وَيَدْعُوهُ لِلْمَجِيءِ إِلَيْهِ عِنْدَيْهِ، وَفِي هَذَا مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ ﷺ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ وَبِشَارَةٌ لِكُلِّ دَاعِيَةٍ بِالصَّبْرِ عَلَى دَعْوَتِهِ وَالثَّقَّةِ فِي وَعْدِ اللَّهِ، مَهْمَا كَانَتِ التَّحْدِيَّاتُ وَالصُّعُوبَاتُ وَالأَذَى الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَهُ.

٥- رَوْعَةُ الْإِهْتِمَامِ الدَّعْوِيِّ لَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ ظَلَّ مُتَذَكِّرًا أَمْرَ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَغْمَ مَرُورِ أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِي سِنِيَاتٍ كَامِلَةٍ مِنْ لِقَائِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ لِقَاءً عَابِرًا جَدًّا، وَفِي هَذَا تَعْلِيمٌ وَإِرْشَادٌ لِكُلِّ دَاعِيَةٍ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِمَنْ يَدْعُوهُمْ وَيَلْتَقِيهِمْ وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَذَكُّرِهِمْ وَعَدَمِ نَسْيَانِهِمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَثْرِ عَلَى الشَّخْصِ الْمَدْعُوِّ.

٦- أَهْمِيَّةُ إِضْحَاحِ الْفِكْرَةِ لِلْمَدْعُوِّ، وَعَدَمِ الضِّيقِ وَالصَّجَرِ مِنْ أَسْئَلَتِهِ الَّتِي تَقُودُهُ إِلَى الْحَقِّ.

٧- الْحَثُّ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهَا بِالتَّوْحِيدِ.

٨- فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ].

٤٣٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ» رواه مسلم. [مسلم

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تبشيرُ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى للأُمَمِ الَّتِي يَمُوتُ نَبِيُّهَا قَبْلَهَا بِشَفَاعَتِهِ لِأُمَّتِهِ وَوَسَاطَتِهِ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وفيه بشارَةٌ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةِ، وفيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الأنبياءَ والرسلَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لِأَقْوَامِهِمْ، حَيَاتِهِمْ خَيْرٌ لَهُمْ، وَمَمَاتِهِمْ خَيْرٌ لَهُمْ.

٢- في إهلاكِ الكافرينِ المعاندينِ شِفَاءً لصدورِ المؤمنينِ، وفيه دليلٌ على مَشْرُوعِيَّةِ الفرحِ بهلاكِ المُكذِّبينِ والكافرينِ والظالمينِ].



٥٢- باب فضل الرجاء

قَالَ اللهُ تَعَالَى -إِخْبَارًا عَنِ العَبْدِ الصَّالِحِ-: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ

فوقَهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكُرُوا﴾ [غافر: ٤٤-٤٥].

٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ، اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي البَابِ قَبْلَهُ^(١).

وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحِينَ: «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي» بِالنونِ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ «حَيْثُ» بِالثاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. [البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (١)].

[شرح غريب المفردات:]

«ضَالَّتُهُ»: أَي الضَّائِعَةُ؛ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ. «البَّاعُ»: قَدْرُ أربَعَةِ أَذْرَعٍ. «أَهْرُولَةٌ»: بَيْنَ المِشْيِ وَالجَرِيِّ].

(١) انظر الحديث (٤١٣) عن أبي ذر، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن الله سبحانه عند مُنتهى أمل العبد به، وعلى قدر ظن العبد واعتقاده فيه، وعطاؤه وجزاؤه من جنس ما يظنه العبد فيه ثواباً أو عقاباً، وفيه الإرشاد إلى إحسان الظن بالله تعالى في إجابة الدعاء وغيره؛ فإن من ظن بالله أمراً عظيماً وجده، وأعطاه الله إياه، والله سبحانه لا يتعاضمه شيء.

٢- إثبات معية الله تعالى الخاصة للذاكرين، وهي تتضمن توفيقه وتسديده وحفظه لهم، وفيه الترغيب في الذكر والتقرب إلى الله تعالى، وأنه لا نهاية لفضل الذكر وأهله.

٣- محبة الله تعالى لتوبة عبده حين يتوب إليه، وأنه سبحانه وتعالى يفرح بذلك فرحاً يليق بجلاله وكماله.

٤- أهمية ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة.

٥- إثبات بعض الصفات الفعلية لله عز وجل؛ من التقرب والإتيان والهرولة على الوجه اللائق به سبحانه، ومن ثمراتها أن الله تعالى أسرع بالخير والإثابة إلى العبد من فعل العبد للطاعة، وأنه يعطي أكثر مما فعل من أجله، أي: يعطي العامل أكثر مما عمل.

٤٤١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٧٧) (٨٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- على العبد أن يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى، ويلزم من ذلك فعل الأسباب التي توجب ذلك من صدق الاعتقاد، وتحسين العمل، ولزوم سنة النبي ﷺ.

٢- حرص النبي ﷺ على إرشاد أمته، وشدة رأفته بالمؤمنين في جميع أحواله، حتى وهو في مرض موته ينصح لأمته.

٣- الحث على الرجاء وحسن الظن بالله تعالى، وبخاصة عند الموت؛ لأن الرجاء في هذه الحال من أحسن حالات العبد.

٤٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٥٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٣٨)].

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين، قيل: هو مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَي: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَقِيلَ: هُوَ السَّحَابُ. وَ«قُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، وقيل: بكسرهما، والضم أصح وأشهر، وَهُوَ: مَا يَقَارِبُ مِلْأَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضيلة الدعاء وأهميته للعبد، وأن مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَجَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ.
- ٢ - سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا مَهْمَا عَظُمَتْ لِمَنْ شَاءَ، إِلَّا الشُّرْكَ، وَفِيهِ بَيَانُ خُطُورَةِ الشُّرْكِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ.
- ٣ - فَضْلُ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْمُؤَحِّدِينَ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي].



٥٣ - باب الجمع بين الخوف والرجاء

اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾

[آل عمران: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا
 مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ
 هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦-٩].

والآيات في هذا المعنى كثيرة. فَيَجْتَمِعُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فِي آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ أَوْ آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ.

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ
 الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ
 أَحَدٌ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٥٥) (٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَإِنَّمَا أَخْفَى اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ؛
 كَيْلًا يَغْتَرُّ مُؤْمِنٌ بِرَحْمَتِهِ فَيَأْمَنَ مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا يِيَّأَسُ كَافِرٌ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَتْرُكُ بَابَهُ.

٢ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ بِمُطَالَعَةِ صِفَاتِ الْجَمَالِ
 تَارَةً، وَبِمُلاحَظَةِ نُعُوتِ الْجَلَالِ أُخْرَى].

٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ
 وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ
 غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ
 صَبِغٌ» رواه البخاري. [البخاري (١٣٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بَيَانُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْظِيمِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْتِ، وَالْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِهِ.

٢ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ تَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَفَارِقَتِهَا لَجَسَدِهِ، وَقَبْلَ دُخُولِهِ فِي قَبْرِهِ، وَأَنَّ
 الْمَيِّتَ الصَّالِحَ يَرَى الْمُبَشِّرَاتِ قَبْلَ دَفْنِهِ.

٣- استحباب الإسراع بالجنائز، والمبادرة بدفن الميت، وفيه بيان اختصاص الرجال بحمل الجنائز.

٤- بيان عظم لطف الله تعالى بالإنسان؛ حيث لم يُسمِعْه كلام الموتى، إذ لو أسمعته، لمت، أو عُشي عليه، ولو قُدِّرَ أَنَّهُ يَعِيشُ لتعطَّلت مصالحه، فلا يُحَسِّنُ القيامَ بمعيشته الدنيوية].

٤٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١) رواه البخاري.



٥٤- باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦٠].

٤٤٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُوَلَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمتع له، وقد يكون أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه أن في سماع القرآن ثواباً كما في تلاوته.

٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخشوع والبكاء والتأثر بالقرآن.

(١) انظر الحديث (١٠٥)، وما يستفاد منه.

٣- تَوَاضِعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَلَوْ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَأْتَفُ مِنَ الْأَخْذِ عَنِ الْمَفْضُولِ.

٤- استحبابُ عَرْضِ الْقُرْآنِ عَلَى الْغَيْرِ، وَجَوَازُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَصْلَحَةِ.

٥- فضيلةُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِتْقَانُهُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَنْوِيهِ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فِي هَذَا.

٤٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَيْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْخَوْفِ ^(١).

٤٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ

خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». [الترمذي (١٦٣٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ

.(٧٧٧٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يَلِجُ»: يَدْخُلُ. «يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ»: المعنى: أَنْ رُجِعَ اللَّبْنُ إِلَى الضَّرْعِ لَا يَحْدُثُ،

وَكذَلِكَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضلُ البكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ النِّجَاةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ

إِلَى أَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ مِنَ الْمُنْجِيَاتِ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْخَشْيَةَ تَحْمِلُهُ عَلَى امْتِثَالِ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، فَلَا يَدْخُلُهَا بُوْعْدِهِ الصَّادِقِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

٢- فضلُ الجهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِعُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَسَبَبٌ لِلنِّجَاةِ مِنَ

النَّارِ.]

(١) انظر الحديث (٤٠١)، وما يستفاد منه.

٤٤٩ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أَبُو دَاوُدَ (٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٣٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (١٠٠٠)].

[شرح غريب المفردات:

«الجوفه»: لصدره وداخله. «أزيز»: صوت البكاء، وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. «أزيز المِرْجَلِ»: صوت القدر وهو يغلي].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُضُوعِ لِرَبِّهِ.

٢ - أن مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْخُشُوعِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ].

٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى أَبِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

[البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥) و(٢٤٦)].

(١) انظر الحديث (٣٧٦)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - التنبية على فضيلة أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتقدمه في حفظ القرآن.

٢ - الحث على التواضع في أخذ العلم.

٣ - استحباب قراءة القرآن على المتقين، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

٤ - فضل هذه السورة العظيمة، وأما تخصيصها فلائها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب.

٥ - مشروعية البكاء للسرور والفرح مما يبشّر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

٤٥٢ - وعنه، قال: قال أبو بكر لعمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى

أم أيمن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ! قالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكني أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء؛ فهيجت على البكاء، فجعلتا يبكيان معها. رواه مسلم، وقد سبق في باب زيارة أهل الخير^(١).

٤٥٣ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له في الصلاة،

فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن غلبه البكاء، فقال: «مروه فليصل».

وفي رواية عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس

من البكاء. متفق عليه. [البخاري (٦٨٢) عن ابن عمر، وأخرجه: البخاري (٦٧٩)، ومسلم

(٤١٨) (٩٤) عن عائشة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - شدة خشية أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتأثره بآيات الله تعالى إذا قرأها، واستحباب البكاء

عند قراءة القرآن.

(١) انظر الحديث (٣٦٠)، وما يستفاد منه.

٢- أفضليَّة الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتقدُّمُه على باقي الصَّحَابَةِ الذين هم أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الأُمَّةِ، وفيه إيحاءٌ إلى أَنَّهُ الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، ولذا قالِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَجُلٌ اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِدِينِنَا أَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا؟»^(١).

٤٥٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِئًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ مَا يُكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً إِنْ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ؛ وَإِنْ غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رواه البخاري. [البخاري (١٢٧٥)].

[شرح غريب المفردات:

«بُرْدَةٌ»: أي: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور، تلبسه الأعراب.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الآخِرَةِ، واهتمامهم بما يُعَدُّ وَيَدَّخِرُ لَهَا.
- ٢- فضيلة مَنْ شَهِدَ المَشَاهِدَ الفَاضِلَةَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، واستحبابُ تَذْكِرِ سِيَرِ الصَّالِحِينَ، فهي زادٌ يُوصِلُ إلى طَرِيقِ الآخِرَةِ.
- ٣- تواضعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَصِدْقُ أَخْوَاتِهِمْ وَمِشَاعِرِهِمْ، وَسَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ لِإِخْوَانِهِمْ، وفيه إرشادٌ للمؤمن أن يذكُرَ أصحابه وإخوانه بجميلِ فعَالِهِمْ، وَحُسْنِ مَنَاقِبِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ ذِكْرَ مَا يَسُوؤُهُمْ.
- ٤- إرشادٌ للمؤمن أن يَنْظُرَ فِي الطَّاعَةِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ لِيَبْقَى حَرِيصًا عَلَى الإِكْتِسَابِ مِنَ الطَّاعَةِ شَاكِرًا لِأَنْعَمِ اللهُ.

(١) انظر: مسند الشافعي بترتيب السندي (ص: ٣٦٢)، والإحكام لابن حزم (٧/ ٤٢٣).

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ مُهْرَاقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ». [الترمذي (١٦٦٩)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣٨٣٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان لأحب الأعمال إلى الله عز وجل.

٢ - فضل البكاء من خشية الله عز وجل، وفضل الجهاد والقتال في سبيل الله عز وجل حتى يقتل.

٣ - بيان فضل ما يبقى من أثر الأعمال الصالحات، وحب الله عز وجل لأثر تلك الأعمال.

٤ - فضل التقرب إلى الله بما افترضه على عباده كأداء الفرائض، وكثرة الخطا إلى المساجد.

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها:

حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبَدْعِ^(١).



٥٥ - باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهَا آتْنَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَدِّرًا ﴿٤٥﴾ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥-٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) انظر الحديث (١٥٧)، وما يستفاد منه.

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا لِعَبٍّ وَلَهْوٍ وَزِينَةٍ وَتَفَاخُرٍ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٍ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ
 ثُمَّ يَسِيحُ فترته مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا
 إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿ [الحديد: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ
 وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ
 الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿ [آل عمران: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
 فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْفُرُورُ ﴿ [فاطر: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَهْنَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّى
 زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾
 [التكاثر: ١-٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ
 كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿ [العنكبوت: ٦٤] والآيات في الباب مشهورة.

وأما الأحاديثُ، فأكثر من أن تُحصَرَ؛ فننبهُ بطرفٍ منها على ما سواه.

٤٥٦ - عَنْ عمرو بن عوف الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عبيدة بنَ
 الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ
 أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انصرفت، فتعرَّضوا
 لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أظنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ
 الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى
 عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا
 تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) (٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - بيانُ رغبةِ الإنسانِ وإن كان من الصالحين في المالِ القليلِ والكثيرِ، وأن هذا لا يعيبه
 إذا كان يطلبه من طريقِ مشروعةٍ، ولا يترتبُ على ذلك تضييعُ واجبٍ.

٢ - بيانُ عظيمِ خُلُقِهِ ﷺ، وحُسْنِ معاملته وتلطُّفه مع أصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكرمه وكمالِ
 بذله ونصحه لهم، وعدمِ إمساكه شيءٍ عنهم.

٣- فيه إنذارٌ بما سيقعُ، وأنَّ التناؤسَ على الدُّنيا مِنَ النَّاسِ والتكاثرَ فيها سببٌ يجرُّ إلى كلِّ رذيلةٍ ويدعو إلى المقاتلةِ ويوصلُ إلى الهلاكِ، وقد وَقَعَ كلُّ ذلك، كما أَخْبَرَ ﷺ؛ إذ فُتِحَتِ الدُّنيا بعدهِ وبُسطتْ، وحَصَلَ التحاسُّدُ والتقاتُلُ، وما هو مَعروفٌ؛ ممَّا يَشهدُ بمصداقِ خبره ﷺ.

٤- فيه إرشادٌ إلى أَنَّهُ ينبغي لِمَنْ فُتِحَتِ عليه زهرةُ الدُّنيا أَنْ يَحذرَ مِنْ سُوءِ عاقبتها وشرِّ فتنها].

٤٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- جلوسُ الإمامِ على المنبرِ عندَ الموعظةِ، وجلوسُ النَّاسِ حوله.

٢- كمالُ شفقتِهِ ﷺ على أمتهِ، وخوفُهُ عليهم مِنْ أَنْ يَتعلَّقُوا بالفاني، وَيَغفلُوا عَنِ الباقِي.

٣- خطورةُ التَّرفِ، وسوءُ عاقبتهِ].

٤٥٨- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ» رواه مسلم^(١).

٤٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤١٣)، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ عَيْشَ الدُّنْيَا وَإِنْ عَظُمَ فهو زائلٌ، بخلافِ عَيْشِ الآخِرَةِ فهو باقٍ، دائمٌ، فهو العَيْشُ الحَقِيقِيُّ، وهو النَّعِيمُ المَقِيمُ.

(١) انظر الحديث (٧٠)، وما يستفاد منه.

٢- أَنَّهُ كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حَالَ الشَّدَّةِ، وَكَذَا حَالَ الرَّخَاءِ؛ حَيْثُ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْجَبُهُ قَالَ: لِيكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَكَانَ يَقُولُهَا فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَهَكَذَا يَقُولُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ الْآخِرَةَ وَحَقَّرَ الدُّنْيَا وَذَمَّهَا.

٣- جَوَازُ التَّغْنِيِ بِالشَّعْرِ الْمُبَاحِ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ - كَالْحَرْبِ وَنَحْوِهَا -؛ لِرَفْعِ الْمَعْنَوِيَّاتِ وَتَجْدِيدِ النِّشَاطِ وَالْهَمَّةِ].

٤٦٠- وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٦١- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مُسْلِمٌ (٢٨٠٧) (٥٥)].

[شرح غريب المفردات:

«يُصْبَغُ صَبْغَةً»: يُغْمَسُ غَمْسَةً. «البؤس»: الفقر والشدة].

[وما يستفاد من الحديث:

١- عَذَابُ الْآخِرَةِ يُنْسِي نَعِيمَ الدُّنْيَا، وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ يُنْسِي شِدَّةَ الدُّنْيَا، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِأَهْلِ الْإِيْمَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْدَمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ.

٢- شِدَّةُ غَبْنٍ مَنْ يُؤَثِّرُ الْقَلِيلَ الْفَانِي عَلَى الْكَثِيرِ الْبَاقِي.

٣- بَيَانُ حَقَارَةِ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ].

(١) انظر الحديث (١٠٤)، وما يستفاد منه.

٤٦٢ - وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَضْبَعُهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ!» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٥٨) (٥٥)].

[شرح غريب المفردات:

«اليمُّ»: البحر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تحقير الدنيا وشأنها.

٢ - استعمال الأساليب البلاغية في الدعوة إلى الله والوعظ والإرشاد؛ وتوضيح المعاني بتقريبها لمثال في الواقع؛ حيث شبه الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها، وفناء لذاتها، ودوام الآخرة، ودوام لذاتها ونعيمها، بنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر].

٤٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسَكَّ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيًّا، إِنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٥٧) (٢)].

قوله: «كَنَفْتِيهِ» أي: عن جانبيه. و«الأسكُّ»: الصغير الأذن.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - حُسنُ تعليمِ النبي ﷺ؛ وذلك بضرب الأمثال، التي تُقربُ المعقولَ بصورةِ المحسوسِ، مما يرسخُ القيمَ المعنويةَ في النفوسِ، واستخدامِ السؤالِ والاستفهامِ ليشدَّ انتباههم ويُشوقهم ويحفزهم على إلقاء السمعِ للخطابِ الخطيرِ، وشهودِ القلبِ لما يُعنى به من الخطبِ الجليلِ؛ وهو هوانُ الدنيا.

٢ - الانتفاعُ بوسائلِ الإيضاحِ وتوظيفِ الوقائعِ والأحوالِ في الدعوةِ إلى الله، وفيه إرشادُ

الدَّاعِيَةِ وَالْمُرَبِّيِّ إِلَى حُسْنِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَوَاقِفِ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ.

٣- بيان حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَهَوَانِهَا، وَالتَّرغِيبُ فِي الزَّهْدِ فِيهَا وَالتَّقَلُّلُ مِنْ حُطَامِهَا].

٤٦٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ سَارَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَدْ اِرْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرُحْ حَتَّى آتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ آتَانِي. فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. [البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم (٩٤) (٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«حَرَّةٌ»: الحَرَّةُ: كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ. «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»:

أي: أعطى كثيرًا].

٤٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَرْتُ أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٤٥)، ومسلم (٩٩١) (٣١)].

(١) هكذا عند البخاري «الأقلون» بالهمزة، في الاستقراض والاستئذان من «صحيحه»، ووقع عنده في الرقاق منه

«المقلون» بالميم محل الهمز.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- تواضع النبي ﷺ مع أصحابه وعدم ترفعه على أحد منهم، وتعهده كل واحد منهم بما يناسبه ويصلحه.

٢- نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق؛ فما دام الإنفاق في سبيل الله موجوداً لا يُكره وجود المال، وإذا انتهى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، وفيه تحريض أصحاب الأموال على الإنفاق في سبيل الله، وتحذير المكثرين من المال في الدنيا أنهم هم أقل الناس ثواباً في الآخرة، إلا من صرف هذا المال في كافة وجوه الخير.

٣- وجوب الاهتمام بالدين، والحرص على قضائه والمسارة إلى تسديده، وتقديمه على الإنفاق والصدقة في سبيل الله، لأن تسديد الديون أولى.

٤- حُسن أدب أبي ذرٍّ رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ، وامتنال أمره، وشدة حرصه على سلامته ﷺ من كل مكروه.

٥- ارتكاب الكبائر لا يُخرج من الملة ولا يُخلد صاحبه في النار، وفيه البشارة بعدم خلود المسلم الموحد في النار وإن عمل الكبائر، فإن تاب منها في الدنيا لم يدخل النار إلا محلة القسم، وإن لم يتب فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه.

٦- صحة المراجعة في العلم بما تقرّر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك؛ لأنه تقرّر عند أبي ذرٍّ رضي الله عنه من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله: «وإن زنى وإن سرق؟»؛ واقتصر على هاتين الكبيرتين؛ لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد.

٧- جواز استعمال: (لو) عند تمني الخير في الدين وعمل الآخرة.

٤٦٦- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) و(٩)].

[شرح غريب المفردات:

«تَرُدُّوْا»: تَتَّقُوا وَتَحْتَقِرُوا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الإرشادُ إلى تَرْكِ التَطَلُّعِ إلى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ولزومِ الزهدِ والقناعة؛ فهي من أجلِّ أخلاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وهي علامةٌ على الرِّضَا بِقَدْرِ اللَّهِ، كما أَنَّهَا تُهَوِّنُ صُعُوبَةَ الْحَيَاةِ.

٢ - أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى اسْتِشْعَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَثْرَةُ التَّأَمُّلِ فِيهَا وَالنَّظَرَ فِي حَالِ مَنْ هُمْ أَقْلٌ حَالًا مِنْهُ.

٣ - الْحَثُّ عَلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ وَرِعَايَتِهَا وَحِفْظِهَا].

٤٦٧ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْخَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» رواه البخاري. [البخاري ٨ / ١١٤ (٦٤٣٥)].

[شرح غريب المفردات:

«تَعَسَّ»: عَثَرَ وَسَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ. «الْقَطِيفَةُ»: الكساء الذي له هَدَب. «الْخَمِيصَةُ»: كساءٌ أَسْوَدُ مَرَبَّعٌ لَهُ خَطُوطٌ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - ذَمُّ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لَهَا؛ رِضَاهُ وَسَخَطُهُ لِأَجْلِهَا.

٢ - أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ تَعَلَّقًا تَامًّا فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْعَبْدِ لَهُ].

٤٦٨ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ: إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري. [البخاري (٤٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«أهل الصُّفَّة»: هم أضيافُ الإسلام، مِنْ فقراء الصَّحابة، كانوا يأوون إلى مكان في آخر مسجد النبي ﷺ عُرِفَ بالصُّفَّة. «رداء»: ما يسترُ عالي البدن فقط. «الإزار»: ما يسترُ أسفل البدن فقط.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- ما كان عليه حال أهل الصُّفَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الشُّدَّةِ وَالْفَقْرِ، وَضِيقِ الْحَالِ، وَالاجْتِزَاءِ مِنَ اللِّبَاسِ عَلَى مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَصَبْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

٢- التَّقَلُّلُ فِي الدُّنْيَا هُوَ حَالُ سَادَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣- الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ مُكْرَمَةً عِنْدَ اللَّهِ، لَخَصَّ أَصْفِيَاءَهُ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ.]

٤٦٩- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٥٦) (١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- هَوَانُ الدُّنْيَا عَلَى خَالِقِهَا وَحَقَارَتُهَا؛ فَهِيَ جَنَّةُ الْكَافِرِ وَيَصِيرُ بَعْدَهَا إِلَى النَّارِ، وَفِيهِ أَنْ الْحَرِيَّةَ وَالسَّعَةَ وَالسَّعَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢- تَحْرِيطُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَعَدَمِ النَّظَرِ لَهَا نَظَرَ مَحَبَّةٍ؛ لِأَنَّ شَأْنَهَا شَأْنُ السِّجْنِ.]

٤٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِرَضِيعِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٦)].

قالوا في شرح هذا الحديث معناه: لَا تَرَكْنِ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالاعتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِه، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على التشبُّه بالغريبِ وعابرِ السَّبِيلِ؛ فكِلاهما لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الدُّنْيَا، وفيه إرشادٌ للعاقلِ أَلَّا يَغْتَرَّ بالدُّنْيَا وَلَا يَجْعَلَهَا أَكْبَرَ هَمِّه، بَلْ يُفَكِّرْ فِي مَصِيرِهِ وَرَحِيلِهِ عَنْهَا إِلَى دَارِ القَرَارِ، فَمَا هُوَ إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٍ.

٢- الإرشادُ إِلَى تقصيرِ الأملِ، واغتنامِ العُمُرِ، وعدمِ تضييعِ الوقتِ فِي غيرِ فائدةٍ شرعيَّةٍ تعودُ على المرءِ.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبِ الأمثالِ الْمُقْنِعَةِ، وَحُسْنُ تَعَهُدِهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَفَضِيلَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ حَيْثُ تَأَثَّرَ بِهِذِهِ الموعظةِ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا.

٤- المسارعةُ إِلَى الأعمالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَلَّا يَقْدَرَ عَلَيْهَا، وَيَجُولُ دُونَهَا مَرَضًا أَوْ مَوْتًا، أَوْ بَعْضُ الآيَاتِ الَّتِي لَا يَقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ.

٥- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّفَكِيرَ فِي فَنَاءِ الدُّنْيَا وَعَدَمِ دَوَامِهَا يُؤَدِّي بِالْعَبْدِ إِلَى الاستقامةِ، المُواظِبَةِ عَلَى صَالِحِ الأَعْمَالِ].

٤٧١- وَعَنْ أَبِي العباسِ سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» حديثٌ حسنٌ رواه ابنُ ماجه وغيره بأسانيدٍ حسنة. [ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم (٣١٣/٤)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيحِ الجامع (٩٢٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- علوُ هَمِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ أَسْأَلْتَهُمْ إِلَّا فِيمَا فِيهِ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ الآخِرَةِ أَوْ فِيهَا جَمِيعًا.

٢- إثبات محبة الله عز وجل، أي أن الله تعالى يُحِبُّ محبةً حقيقيةً تليقُ بجلاله عز وجل.

٣- فضيلةُ الزهدِ في الدنيا، والحثُّ عليه، وبيانُ أنه من أسبابِ حصولِ محبةِ الله عز وجل.

٤- الحثُّ على تركِ الدنيا لأهلها، وعدمِ مُنازعتهم فيها، والحثُّ على الزهدِ عمَّا في أيدي الناسِ، وأن ذلك من أسبابِ نيلِ محبتهم والحظوةِ عندهم، وفيه تنبيهٌ على خطورةِ تعلقِ القلبِ بالدنيا والمشاحنةِ لأجلها.

٥- تنبيهُ العلماءِ والدعاةِ والمُريينَ إلى خطورةِ النَّظَرِ لهما في أيدي الناسِ والتطلعِ إليه بأي ذريعةٍ.

٦- لا حرجَ على المسلمِ أن يطلبَ الأسبابَ المشروعةَ التي تكونُ سببًا لمحبةِ الناسِ.

٤٧٢- وَعَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم. «الدَّقْلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رديءُ التمر. [مسلم (٢٩٧٨) (٣٦)].

٤٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَفَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣) (٢٧)].

قولها: «شَطْرُ شَعِيرٍ» أي: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ، كَذَا فَسَّرَهُ التُّرْمُذِيُّ.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- كمالُ زُهدِهِ ﷺ، وحقارةُ الدُّنْيَا عنده، وإعراضُهُ ﷺ عنها، وعدمُ نظره إليها.

٢- صبرُهُ ﷺ على الجوعِ وخشونةِ الحياةِ، وتخلُّيه ﷺ وآلِ بيتهِ عن ملاذِّ الدُّنْيَا والتوسُّعِ فيها.

٣- كمالُ حَيَاتِهِ وحاله ﷺ فيما اختاره اللهُ له من نقصِ الدُّنْيَا وكمالِ الآخرةِ، وفيه تسليةٌ لفقراءِ المسلمين، وحثُّ لهم على الصبرِ والرِّضا بما قدره اللهُ وقسمه، تأسياً بسيدِّ البشرِ ﷺ.

٤- استحبابُ عَدَمِ كَيْلِ الْقُوْتِ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ، وَثِقَةً بِهِ؛ فَإِنَّ تَكْثِيرَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ الْخَفِيَّةِ].

٤٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. رواه البخاري. [البخاري (٢٧٣٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- زهدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَإِعْرَاضُهُ عَنْهَا، وَالتَّحَاقُّهُ بِرَبِّهِ دُونَ أَنْ يَتَرَكَ شَيْئًا يُذَكِّرُ مِنْ مَتَاعِهَا.

٢- فِيهِ أَنَّ الْإِمَاءَ وَالْعَبِيدَ الَّذِينَ مَلَكَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَبْقُوا عَلَى مُلْكِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ].

٤٧٥- وَعَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠) (٤٤)].

«النَّمْرَةُ»: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وَقَوْلُهُ: «أَيْنَعَتْ» أَي: نَضِجَتْ وَأَذْرَكَتْ. وَقَوْلُهُ: «يَهْدِيهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ وَكسرها لغتان: أَي: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيهَا، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا.

[شرح غريب المفردات:]

«الْإِذْخِرُ»: هُوَ حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من التواضع والصدق في وصف أحوالهم، وسلامة قلوبهم لإخوانهم، وفيه إرشاد للمؤمن أن يذكر أصحابه وإخوانه بجميل فعالهم، وحسن مناقبهم.

٢- فضيلة مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستحباب تذكّر سير الصالحين، وفيه أن المجاهد الذي يَغْنَمُ يَرْجِعُ بِأَجْرٍ لَكِنَّهُ أَنْقَضَ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ؛ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، مَعَ اشْتِرَاكِيهَا فِي التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ.

٣- أن من فضل الله تعالى على العبد أن يؤخر ثوابه إلى يوم القيامة، وفيه إشارة إلى أن عطاء الدنيا لا يدل على إكرام الله تعالى.

٤- ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الجهادِ والبذلِ والتَّضَحِّيَّةِ، رغم قلة ذات أيديهم.

٥- أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن].

٤٧٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٣٢٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّةُ هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ سبحانه، فهي لا تُساوي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وفيه إشارة إلى حقارة الكافر وهوانه على الله.

٢- فيه إشارة إلى أن الدنيا لم يُعْطِها اللهُ لأوليائه لحقارتها عنده].

٤٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِيًا وَمُتَعَلِّمًا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣٢٢)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥١٧٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- ذمُّ كُلِّ مَا أَشْغَلَ مِنَ الدُّنْيَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَمَّا مَا أَعَانَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنَ الدُّنْيَا فليس بمذموم.

٢- شرفُ العلمِ وأهله، فهم المكرمون من الدنيا الفانية].

٤٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ». [الترمذي (٢٣٢٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«الضَّيْعَةُ»: أي: البستان والمزرعة، ونحوهما مما يكون منه المعاش].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ المسلمين إلى الاهتمامِ بِالْآخِرَةِ، وتقديمِ المصالحِ الْآخِرِيَّةِ عَلَى الدُّنْيَوِيَّةِ.

٢- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِبْعَادِ الدُّنْيَا مِنَ الْقُلُوبِ].

٤٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى، فَتَحَنُّ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». رواه أبو داود والترمذي بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». [أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٢٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«خُصًّا»: هو بيتٌ صغيرٌ يشبه الحُجْرَةَ وَيُبْنَى عَادَةً مِنَ الْحَطَبِ وَالطِّينِ وفروعِ الشجرِ وما شابه؛ وسُمِّيَ به لما فيه من الخصاص وهي الفرجُ والأثقاب].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حثُّ النَّبِيِّ ﷺ المؤمنَ أن يكونَ حِرْصُهُ على إِصْلَاحِ أَمْرِ الآخِرَةِ أَهْمَ وَأوْلَى مِنَ الاِشْتِغَالِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ فالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ هُوَ قَطْعُ تَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِالدُّنْيَا وَالِاشْتِغَالِ بِهَا، وَلَيْسَ هَجْرَهَا بِالْكَلِيَّةِ.

٢- الدُّنْيَا مَهْمَا طَالَتْ فِيهَا قَصِيرَةٌ وَمُنْتَهِيَةٌ، وَمَصِيرٌ مَنْ عَلَيْهَا إِلَى الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ الْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَضَعَ الْمَوْتَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ.

٤٨٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [الترمذي (٢٣٣٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢١٤٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِالْفِتَنِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُمَّمِ، فَلَا بَدَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ مِنْ إِبْتِلَاءٍ وَاجْتِبَارٍ بِشَيْءٍ تُفْتَنُ بِهِ وَيُبَايِزُ بَيْنَ صُفُوفِهَا.

٢- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَنْوُّعِ صُورِ الْفِتَنِ وَأَشْكَالِهَا؛ فَتَشْمَلُ فِتْنَةَ الْمَالِ، وَفِتْنَةَ الْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ، وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ كَمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ فَأَصْلَبَتْهُمُ النِّسَاءُ وَأَوْقَعَتْهُمُ فِي الْفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ لَخَطُورَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَوَجُوبِ الْحَذَرِ مِنَ الْإِفْتِتَانِ بِهَا.

٣- تَحْذِيرُ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ الَّتِي تَشْغَلُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَتُلْهِي عَنْ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يُعْمَلُ فِيهَا بِمَا أَرَادَ اللَّهُ.

٤٨١- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو لَيْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [الترمذي (٢٣٤١)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (١٠٦٣)].

قَالَ الترمذي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ، يَقُولُ: الْجِلْفُ: الْخُبْزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الْخُبْزِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ هِنَا وَعَاءُ الْخُبْزِ، كَالْجَوَالِقِ وَالْحُرْجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الإرشادُ إلى الاقتصارِ على حدِّ الكفايةِ في هذه الحياةِ الدُّنيا، وكرهيةِ الاسترسالِ مع حُطُوظِ النَّفْسِ.

٢- التنفيرُ مِنَ الاشتغالِ بِهَا لَا يَحْتَاجُهُ الْمَرْءُ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّقَرُّغِ لِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ].

٤٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ -بِكسر الشينِ والخاءِ المعجمتين- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْمَهْكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٥٨) (٣)].

[شرح غريب المفردات:

«أَمْضَيْتَ»: أَبْقَيْتَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ هَوَانِ الدُّنْيَا، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّنَافُسِ فِيهَا وَالتَّكَاثُرِ مِنْهَا.

٢- الْحَثُّ عَلَى إِتْقَانِ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ؛ وَتَنْبِيهُ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنَ الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ رَاجِيًا ثَوَابَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ].

٤٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّكَ، فَقَالَ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُتَّهَاهُ^(١)» رواه الترمذي،

(١) فائدة: قال المباركفوري في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٤/٧) في معنى الحديث: «إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فِي الدَّعْوَى وَحَقًّا فِي الْمَعْنَى فَتَهَيَّأ لِلصَّبْرِ لِتَدْفَعَ بِهِ عَنْ دِينِكَ بِقُوَّةِ يَقِينِكَ مَا يُنَافِيهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْفَزَعِ وَقِلَّةِ الْقَنَاعَةِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ».

وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣٥٠)، وذكره الألباني في الصحيحة (ح ٢٨٢٧)، بعد أن كان ضعفه في أكثر من موضع، وقد أشار إلى رجوعه عن التضعيف في كتاب النصيحة].
«التجفاف» بكسر التاء المثناة فوق وإسكان الجيم وبالفاء المكررة: وَهُوَ شَيْءٌ يُلبَسُهُ
الْفَرَسُ، لِيُتَقَى بِهِ الْأَذَى، وَقَدْ يلبَسُهُ الْإِنْسَانُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- إرشاد مَنْ يدعي محبة النبي ﷺ، أو يسعى لنيلها أن يتقلل من ترف الدنيا؛ فلا يجتمع في قلب المؤمن: حب النبوة والدار الآخرة مع الانغماس في ملذات الدنيا.
- ٢- فيه إشارة إلى أن علامة محبة الرسول ﷺ على الحقيقة هي في اتباعه والتمسك بسنته، وإيثار ذلك على الاشتغال بالدنيا وملذاتها، وعلى قدر تمام الحب يكون كمال الاتباع.
- ٣- الإرشاد إلى الصبر على عموم البلاء، وأنه واقع على المؤمن رفعة في درجاته، وتكفيراً لسيئاته].

٤٨٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٣٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الزجر والتحذير الشديد من شر الحِرْصِ على المال والشرف في الدنيا؛ لأن ذلك مُتْلَفٌ لِلدِّينِ.

= ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ونحوه من الأحاديث التي تتحدث عن فضل المال إذا اكتسب من حله وأفق في وجهه؛ بأن يقال: إن هذا التوجيه خاص بهذا الصحابي؛ لما علمه النبي ﷺ من حاله، وهذا معروف من هديه ﷺ لبعض من استنصحه من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُحْصَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَنَاسِبُ حَالَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الْغِنَى وَالْفَقْرِ اللَّذِينَ لَا يَشْغَلَانِ عَنِ الْآخِرَةِ، وَبَيْنَ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- بلاغة النبي ﷺ وحسن بيانه وتعليمه لأمته، وفيه إرشادٌ إلى أهمية ضرب الأمثال وأنه من الوسائل المهمة في التربية والتعليم؛ لما له من أثر بالغ في تثبيت المعنى، وزيادة وضوحه، وليكون عوناً على فهمه وحفظه].

٤٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَنْظَلَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٣٧٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٦٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً»: لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ فِرَاشًا تَطْوُهُ وَتَنَامُ عَلَيْهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا، وتخليه ﷺ وآل بيته عن ملاذ الدنيا والتوسع فيها، رغبة واختياراً وإيثاراً لما عند الله والدار الآخرة، مع قدرته على التمتع بها لو أراد.

٢- كمال حياته وحاله ﷺ فيما اختاره الله له من نقص الدنيا وكمال الآخرة، وفيه تسلية لفقراء المسلمين، وحث لهم على الصبر والرضا بما قدره الله وقسمه، تأسيًا بسيد البشر ﷺ.

٣- سرعة انقضاء الدنيا؛ حيث ضرب المثل لها باستراحة مسافرٍ تحت ظل شجرة، فما أسرع انقضاءها!

٤- الإرشاد إلى عدم الاشتغال بالدنيا وملذاتها، وأنه ينبغي الاشتغال بالآخرة؛ لأنها دار القرار].

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح». [الترمذي (٢٣٥٣)، وقال الألباني عنه في صحيح سنن الترمذي (٢٣٥٣): «حسن صحيح»].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فيه مواساة رسول الله ﷺ للفقراء، وفيه بشارة عظيمة للفقراء الصابرين.
- ٢- الفقراء المؤمنون الصابرون أسبق أهل الجنة؛ لأنهم ليس عندهم ما يشغلهم عن الآخرة، وفيه إرشاد إلى التخفف من المال لأنه أيسر للحساب وأسرع.
- ٣- فيه إشارة إلى أن المال رُبما يصدُّ العبد ويؤخره عن العمل الصالح.
- ٤- لا يلزم من سبق الفقراء في الدخول إلى الجنة ارتفاع منازلهم، بل قد يكون المتأخر أعلى منزلة، وإن سبقه غيره في الدخول، فالمزية مزيّتان: مزية سبق، ومزية رفعة، قد تجتمعان وقد تنفردان].

٤٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ. [البخاري (٣٢٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٧) (٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَقِيبَ (٦٤٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُعَلَّقًا].

٤٨٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«الجدُّ»: الحظُّ والغنى. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب فضل الضعفة.

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١- مواساة للفقراء الصابرين العابدين، وبشارة لهم أنهم أكثر أهل الجنة، والتحريض على ترك التوسّع في الدنيا، والصبر على ذلك، وتحذير الأغنياء حتى يحسنوا في أموالهم؛ لأنهم يوم القيامة موقوفون ومحبوسون حتى يحاسبوا على حطوهم من الدنيا.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٢٥٨)، وما يستفاد منه.

٢- تحذير للنساء حتى يُحسِنَ أعمالهنَّ، ويحافظنَ على أمرِ دينهنَّ، ويبتعدنَ عما يَقَعَنَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِهِنَّ النَّارَ.

٣- عناية الشريعة بأمرِ المرأةِ المسلمةِ وصيانتِها وحفظِها وسلامةِ دينِها؛ لعظيم شأنِها وخطرها، ولشدَّةِ التأميرِ عليها، والتربُّصِ بها.

٤- معجزةٌ للنبيِّ ﷺ بإطلاعِ اللهِ تعالى له على الجنَّةِ والنَّارِ، وهما مِنَ الغَيْبِ، ورؤيته لأهلِهما، وفيهما دليلٌ على أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلوقتانِ وموجودتانِ].

٤٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ^(١): «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦) (٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استشهادُ النبيِّ ﷺ بالشَّعرِ الحَسَنِ، فَكَانَ يَسْتَشْهَدُ بِشَطْرِ الْبَيْتِ أحيانًا، وفيه أَنَّ الْحَقَّ يَقْبَلُ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ دُونَ النَّظْرِ إِلَى قَائِلِهِ.

٢- كُلُّ شَيْءٍ يَقْطَعُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ ضَائِعٌ لَا يَنْفَعُ].



٥٦- باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ

والملبوس وغيرها مِنْ حَظْوِظِ النَّفْسِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلْبَسْتَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿٨٠﴾

(١) هو لبيد بن ربيعة العامري أحد شعراء المعلقات في العصر الجاهلي، أدرك الإسلام، ووفد على النبيِّ ﷺ وترك الشعر بعد إسلامه، وتمايم البيت: «وكل نعيم لا محالة زائل».

[الفصص: ٧٩-٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَنْ نَسْتَنْزِلَ يَوْمَئِذٍ مِنَ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٤٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ مُتَابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. [البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠) و(٢٢)].

[شرح غريب المفردات:

«آل مُحَمَّدٍ»: المراد بهم أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. «البرُّ»: القمح.]

٤٩١- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ: ثَلَاثَةُ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَئَهُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهَا فَيَسْقِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨)].

[شرح غريب المفردات:

«المنائح»: الشاة، أو الناقة يعطيها صاحبها غيره؛ ليشرب من لبنها، ثم يردّها بعد مُدَّةٍ. ٤٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رواه البخاري. [البخاري (٥٤١٤)].

«مضليّة» بفتح الميم: أي مشويّة.

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأل بيته الكرام من ضيق العيش وقلة ذات اليد، والصبر على ذلك، وفيه إرشاد إلى ضرورة تربية المربي أهل بيته على الاقتصاد في المعيشة وتذكيرهم بحال بيوت النبي ﷺ.

٢- فيها تسليّة ومواساة لمن ضاقت عليه الدنيا وأمر المعاش؛ فله أسوة حسنة في آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صبرهم ورضاهم.

٣- فضل الأنصار رضي الله عنهم، وفضل التهادي ولو باليسير.

٤- جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه، تذكيراً بنعمته وليتأسى به غيره.

٥- كمال محبة الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم ﷺ، وحرصهم على اتباع طريقته، واقتفاء أثره، وهذا شأن المحب الصادق.

٦- جواز الاعتذار عن قبول الدعوة إلى الطعام الفاخر من باب الزهد والاقتداء بالنبي ﷺ.

٤٩٣- وعن أنس رضي الله عنه، قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات. رواه البخاري. وفي رواية له: ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط.
[البخاري (٥٤٢١) و(٦٤٥٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«خوان»: الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل^(١). «ولا رأى شاة سميطاً»: المشوية بجلدها بعد إزالة شعرها.

(١) فائدة: قال في عون المعبود (١٠/٢٣٤): «فالخوان بضم الحاء يكون من خشب وتكون تحتة قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والإنجاء». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٢٨٠): «قال ابن بطال: تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة».

٤٩٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم^(١).

«الدَّقْلُ»: تَمْرٌ رَدِيٌّ.

٤٩٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلٌ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنُخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَا. رواه البخاري.

[البخاري (٥٤١٣)].

قَوْلُهُ: «النَّبِيُّ» هُوَ بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: وَهُوَ الْخُبْزُ الْحَوَّارِيُّ، وَهُوَ الدَّرْمَكُ^(٢). قَوْلُهُ: «ثَرِينَا» هُوَ بِنَاءٍ مِثْلُهَا، ثُمَّ رَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ ثَمَّ نُونٍ، أَيُّ: بَلَلْنَا وَوَعَجْنَا.

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١- كمالُ زهده ﷺ وصبره على الجوع وخشونة الحياة، وشدة الحال التي كان عليها نبينا ﷺ وآل بيته، وتحليه وآل بيته عن ملاذ الدنيا والتوسع فيها، ومشاركته للفقراء في عيشهم.

٢- بيان عظيم تواضعه ﷺ، وتركه ﷺ التكلف في شأن الطعام.

٣- استحباب ترك طرق أهل الترف والنعيم الزائد في المأكِل والمشرب والملبس اقتداءً بسيد ولد آدم؛ رسول الله ﷺ، والصحاب الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٤٧٢)، ومما يستفاد منه.

(٢) وهو الخبز الأبيض المعروف في زماننا.

قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومًا» فَقَامَا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٨) (١٤٠)].

قَوْلُهَا: «يَسْتَعِذُّ» أَي: يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَ«الْعِدْقُ» بِكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْغُضْنُ. وَ«الْمُدِيَّةُ» بِضم الميم وكسرها: هِيَ السَّكِينُ. وَ«الْحُلُوبُ»: ذَاتُ اللَّبَنِ.

وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالُ تَعْدِيدِ النِّعَمِ لِأَسْئَالِ تَوْبِيخٍ وَتَعْدِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ.

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الزَّهْدِ، وَمَا ابْتُلُوا بِهِ مِنَ الْجُوعِ وَضِيقِ الْعَيْشِ.

٢- أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ السَّعْيَ إِذَا اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ، وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْمِمْ وَنَحْوِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْكِيِّ وَعَدَمِ الرِّضَا، بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّصَبُّرِ، أَوْ لِالْتِمَاسِ دَعَاءٍ، أَوْ مَسَاعِدَةٍ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْعَارِضِ.

٣- جَوَازُ اسْتِبَاعِ الرَّجُلِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَن يَثِقُ بِرِضَاةِ بَدَلِكِ.

- ٤- جوازُ ترحيبِ المرأةِ بالضيِّفانِ، إذا أمنتِ الفتنةَ، ولم تكنْ هناكُ خلوةً.
- ٥- استحبابُ إكرامِ الضيفِ، وإنزالِ النَّاسِ منازلَهُم، وإظهارِ البِشْرِ والفرحِ به، خاصَّةً إذا كانَ الضيفُ من أهلِ الفضلِ والعلمِ.
- ٦- المبادرةُ إلى إكرامِ الضيفِ بما تيسَّرَ وإن كانَ الضيفُ كريمَ القدرِ، وتقديمِ الفاكهةِ على الخبزِ واللحمِ وغيرِهما في الضيافةِ، وإكرامه بعدَه بطعامٍ يصنعهُ له، لاسيَّما إن غلبَ على ظنِّه حاجتُه في الحالِ إلى الطَّعامِ.

٧- استحبابُ تركِ ذبحِ الحلوبِ إذا وُجدَ غيرُها، والنَّهيُ عن ذبحِها نهيٌ إرشادٍ لا كراهةَ فيه.

- ٨- جوازُ الشُّبَعِ - أحياناً - وما جاءَ في كراهةِ الشُّبَعِ فمحمولٌ على المداومةِ عليه.
- ٩- مواساةُ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم لبعضِهِم، وفيه إرشادُ المسلمينَ إلى أن يُوايبيَ بعضهم بعضاً، ويتأكَّدُ ذلكَ عندَ الشَّدائدِ.
- ١٠- أن كلَّ نعيمٍ يأتي بعدَ شدَّةٍ؛ فإنَّه يعظُمُ وقَعه ومبلِّغُه، ويتعيَّنُ الزيادةُ في شكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ عليه].

٤٩٧- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَدَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَّقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بَحَضَرَتْكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ لَتُمْلَأَنَّ؛ أَفَعَجِبْتُمْ؟!

وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الرَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّرَزْتُ بِنِصْفِهَا،

وَأَتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا. رواه مسلم. [مسلم (٢٩٦٧) (١٤)].

قوله: «أَذَنْتُ» هُوَ بِمَدِّ الْأَلْفِ، أَي: أَعْلَمْتُ. وَقَوْلُهُ: «بِضْرَمٍ» هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ، أَي: بِانْقِطَاعِهَا وَفَنَائِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَوَلَّتْ حَذَاءً» هُوَ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ذَالٍ مَعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ أَلْفٍ مَمْدُودَةٍ، أَي: سَرِيعَةٍ. وَ«الضُّبَابَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ: الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ. وَقَوْلُهُ: «يَتَصَابُهَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ قَبْلَ الْهَاءِ، أَي: يَجْمَعُهَا. وَ«الكَظِيظُ»: الْكَثِيرُ الْمَمْتَلِئُ. وَقَوْلُهُ: «قَرِحَتْ» هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: صَارَتْ فِيهَا قُرُوحٌ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - استهلال الخطبة بحمد الله والثناء عليه، وبيان هدي الصحابة رضي الله عنهم في الخطب والمواعظ والتواصي بالتخفيف من الدنيا والتهيئ للآخرة، وأن هذا فعل الصالحين.

٢ - بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من شدة العيش، وقلة ذات اليد، مع صبرهم وحسن بلائهم وجهادهم في سبيل الله، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه، تذكيرًا بنعمته وليتأسى به غيره، وفيه إشارة إلى اتساع الحال على الصحابة رضي الله عنهم بعد ضيقه أولاً، وما كانوا عليه من الصبر في الضراء والشكر في السراء.

٣ - فضل الله عز وجل ورحمته بعباده الموحدين، وفيه علامة من علامات نبوته ﷺ بإخباره عن الغيبات.

٤ - شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم، واتهامهم لأنفسهم، وتعهدهم لها.

٥ - فيه بشارة لكل من ضاقت به الدنيا وقدر عليه رزقه، أن الله برحمته وفضله قادر على أن يغير حاله إلى الأحسن، وأن يرزقه من حيث لا يحتسب؛ فلا يستبطن رزقه، ولا يطلبه بمعصيته، ومن غير وجهه.

٤٩٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥) عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَيْسَ عَنْ أَبِيهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- وصف لباس الرسول ﷺ، وبيان كمال زهده وتواضعه، وإعراضه ﷺ عن الدنيا، واكتفائه بما تيسر من اللباس.

٢- فيه تهييج للمحبين له ﷺ وللمتبعين سبيله ﷺ على الاقتداء به في ذلك.

٤٩٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٥٣)، ومسلم (٢٩٦٦) (١٢)].

«الحبلة» بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة: وهي والسمر، نوعان معروفان من شجر البادية.

[شرح غريب المفردات:]

«ليضع»: كناية عن الغائط. «ما خلط»: لا يختلط بعضه ببعض لشدة جفافه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- منقبة لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببلائه وسابقته في الإسلام، وفيه جواز أن يتحدث المرء عن بعض مآثره لمصلحة معتبرة شرعاً، وتحدثاً بنعمة الله عليه، إذا لم يكن في ذلك عُجْبٌ.

٢- صبر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على خشونة العيش، وصدق إيمانهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في نصرتهم لنبي الله ﷺ، وبذلهم نفوسهم في سبيل الله تعالى.

٣- فيه إشارة إلى أن شظف العيش وقلة المؤنة لا يبرر للمسلم التقاعس وعدم الدفاع عن دين الله والدعوة إليه؛ فكيف بمن وسع الله عليه؟!].

٥٠٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) (١٢٦)].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتًا» أَي: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تَخَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَآلَ بَيْتِهِ عَنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا وَالتَّوَسَّعَ فِيهَا، رَغْبَةً وَاخْتِيَارًا وَإِثَارًا لَهَا عِنْدَ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ.

٢- فَضَّلَ الكِفَافَ وَأَخَذَ البُلْغَةَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالتَّزَهُدَ فِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ رَغْبَةً فِي تَوْفِيرِ نِعَمِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا].

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتَنِي، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِ وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ -أَوْ فُلَانَةٌ- قَالَ: «أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا وَأَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ؛ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدًّا، فَاتَّيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ

فَأَعْطِيهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا! قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. رواه البخاري. [البخاري (٦٤٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الْصُّفَّةُ»: سقيفة مظلة كان يأوي إليها المساكين في المسجد النبوي. «أَصَابَ»: أخذ منها.

«الفضللة»: البقية.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان ما كان عليه بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ ضَيْقِ الْحَالِ وَشِدَّةِ الْعَيْشِ، وَحُسْنِ صَبْرِهِمْ، وَفِيهِ أَنْ كِتْمَانَ الْحَاجَةِ وَالتَّلْوِيحَ بِهَا أَوْلَى مِنْ إِظْهَارِهَا.

٢ - فِرَاسَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَطْنَتُهُ، وَزَهْدُهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَتَقَلُّلُهُ مِنْهَا، وَكِرْمُهُ ﷺ وَإِيثارُهُ عَلَى

نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ.

٣ - قَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَتَنَاوُلُهُ مِنْهَا، وَامْتِنَاعُ تَنَاوُلِ الصَّدَقَةِ فِي حَقِّهِ ﷺ.

٤ - مُعْجَزَةٌ لَهُ ﷺ فِي تَكْثِيرِ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ بِبَرَكَتِهِ ﷺ، وَفِيهِ بَرَكَتُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

وَإِنْ قَلَّ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يُبَارِكُ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الزَّادِ؛ فَيَعُمُّ الْجَمْعَ الْكَبِيرَ.

٥ - تَقْدِيمُ الْمُؤْمِنِ لَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى حَظِّ النَّفْسِ وَهَوَاهَا وَلَوْ كَانَ فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ

حَاجَةً.

٦ - أَنَّ مِنْ هَدِيَّةِ ﷺ الْحَمْدَ عَلَى النِّعَمِ وَالتَّسْمِيَةَ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَالشُّرْبَ جَالِسًا، وَأَنْ يَكُونَ

صَاحِبُ الْبَيْتِ آخِرَ الْقَوْمِ شُرْبًا، وَكَذَلِكَ خَادِمُهُ.

٧- تواضعُ النَّبِيِّ ﷺ، حيث شَرِبَ مِنْ فَضْلِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ؛ فلا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَنْكِفَ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانُوا أَفْقَاءَ، وَلَا أَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْ شُرْبِهِ.

٨- أَنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ الرَّيِّ مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُ غِذَاءٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفِيهِ جَوَازُ الشَّبَعِ، وَلَوْ بَلَغَ الْإِنْسَانُ أَقْصَى غَايَتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةً].

٥٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. رواه البخاري. [البخاري (٧٣٢٤)].

[شرح غريب المفردات:

«فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ»: أي: يفعل ذلك خشيةً أنْ صِيبَ أَحَدًا بِأَذَى؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنِّي مَجْنُونٌ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شِدَّةُ صَبْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْجُوعِ، وَتَعَفُّفُهُمْ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ.

٢- عَاقِبَةُ الصَّبْرِ عَلَى الْإِبْتِلَاءِ هِيَ الْعِزُّ وَالرَّفْعَةُ وَالتَّمَكُّنُ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَحَافِظَ السُّنَّةِ بَعْدَ صَبْرِهِ عَلَى الْجُوعِ وَالتَّعَبِ.

٣- خَطَرُ الْجُوعِ الشَّدِيدِ عَلَى صِحَّةِ الْفَرْدِ، وَتَسْبِيهِ فِي فَقْدِهِ لَوْعِيهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَهْمِيَّةِ تَفْقُدِ أَحْوَالِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِطْعَامِهِمْ وَدَفْعِ جُوعِهِمْ، وَدَعْمِ الْمَشْرُوعَاتِ الْمَجْتَمِعِيَّةِ الَّتِي تُعْنَى بِذَلِكَ؛ مِثْلَ (حَفْظِ النِّعْمَةِ) وَنَحْوِهِ].

٥٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥)].

٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

بُخْبِرَ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سَنِيخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَضْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلَا أَمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبِيَاتٍ. رواه البخاري. [البخاري (٢٥٠٨)].

«الإِهَالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السَّنِيخَةُ» بالنون والحاء المعجمة: وَهِيَ الْمُتَغَيَّرَةُ.

[شرح غريب المفردات:]

«صَاعٌ»: الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، ويختلف تقديره بالوزن باختلاف الطعام المكيل، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حسابه بالكيلو جرام، وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً.

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- ما كان عليه النبي ﷺ وأل بيته الكرام من الزهد في الدنيا، والتقليل منها، والصبر على ضيق العيش، وفيه فضيلة ظاهرة لأزواجه ﷺ وصبرهن معه على ذلك.

٢- إعراضه ﷺ عن المشتبهات، واجتزائه بما يسد الحاجة من القوت، وفيه تسلية لذوي الفقر والحاجة من أمته ﷺ.

٣- جواز بيع السلاح، ورهينه، وإجارته، وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً.

٤- فيه دليل على جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وجواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

٥٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنها، قال: لقد رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إمّا إزار وإمّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم منها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته. رواه البخاري^(١).

٥٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من أدم حشوه ليف.

رواه البخاري. [البخاري (٦٤٥٦)].

(١) انظر الحديث (٤٦٨)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«أذم»: الجلد المدبوغ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وصف متاع الرسول ﷺ، وبيان كمال زهده وتواضعه، وإعراضه ﷺ عن متاع الدنيا، واكتفائه ﷺ بما تيسر من اللباس، مع تمام الرضا والتسليم].

٥٠٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل من الأنصار، فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا الأنصار، كيف أخي سعد ابن عبادة؟» فقال: صالح، فقال رسول الله ﷺ: «من يعودُه منكم؟» فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال، ولا خفاف، ولا قلائس، ولا قمص، نمشي في تلك السباح، حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه. رواه مسلم. [مسلم (٩٢٥) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«خفاف»: جمع خف، وهو حذاء يتخذ من الجلد. «قلائس»: جمع قلنسوة، وهي الطاقة. «السباح»: جمع سبخة، وهي الأرض التي تلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا قليلاً].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حُسن خلق النبي ﷺ، وشدة تواضعه، وتعهد أصحابه، وسؤاله عن شؤونهم وأحوالهم، وفيه تذكير للمؤمنين بأن للأخوة حقوقاً تُرعى، وبتعهد إخوانهم والسؤال عنهم.

٢- هديته ﷺ في السؤال عن المريض وعيادته، وفيه عيادة الإمام والعالم رعيته وأتباعه.

٣- بيان رقة حال بعض الصحابة وفقيرهم، وعدم تكلفهم في الملبس والهيئة.

٤- إكرام الضيف عند الزيارة بتوسعة المكان له].

٥٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَذْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»: أي: كثرة اللحم؛ أي: إنه يكثر ذلك فيهم، وليس الخلقى منه مذموماً، بل المكتسب له بالتوسع في المأكَل والمشرب وغيره زيادةً على المعتاد، وقيل: المراد التكثر مما ليس لهم وأدعاء ما ليس لهم من الشرف وغيره، وقيل: المراد جمعهم الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أفضلية القرون الثلاثة المتقدمة، وفيه إشارة إلى تفاضل الناس بحسب قربهم من زمن النبوة وفقههم في دين الله تعالى.
- ٢ - ذم من يبادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبها، بخلاف من كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها، فيخبره بها ليستشده عند القاضي.
- ٣ - ذم التوسع في المأكَل والمشرب، وهي أسباب السمن، الذي يترتب عليه التكاثر عن القيام بالواجبات، والتفرغ للدعة والنوم، وفيه الإشارة إلى ذم الذين يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال ويغفلون عن أمر الدين.
- ٤ - فيه علم من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر عن أمور غيبية فجاءت كما أخبر.

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ^(١)، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الترمذي،

(١) فائدة: قال النووي في المنهاج (٧/١٢٧): «قَدَّرَ الْحَاجَةَ لَا لَوْمَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ فِي الْكِفَافِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ؛ كَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ زَكَوِيٌّ وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ بِشُرُوطِهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ النَّصَابِ لِكِفَافِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، وَيُحْصَلُ كِفَايَتُهُ مِنْ جِهَةٍ مُبَاحَةٍ».

وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٣٤٣)، وهو عند مسلم (١٠٣٦) (٩٧)].

[شرح غريب المفردات:

«الفضل»: الزائد عن الحاجة. «ولا تُلام»: لا يلحقك لومٌ ولا عتابٌ في الشرع. «من تعول»: من تلزمك نفقتهم من زوجة وولد ونحوهم].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الإرشادُ إلى إنفاقِ فضلِ الأموالِ والزائدِ على الحاجةِ في وجوهِ الخيرِ والبرِّ.
- ٢- فيه إشارةٌ إلى أن مَنْ حَفِظَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ فلا لومَ عليه، وإن حَفِظَ ما فَضَلَ على قَدْرِ حَاجَتِهِ فهو بخيلٌ، والبخيلُ ملومٌ مذمومٌ.
- ٣- الإرشادُ إلى الابتداءِ في النَّفَقَةِ والعَطَاءِ والصَّدَقَةِ بالأهمِّ فالمهمِّ؛ فالعيالُ والقرباءُ أحقُّ مِنْ غيرهم].

٥١٠- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِرِهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٤٢)].

«سربه»: بكسر السين المهملة: أي نفسه، وقيل: قومه.

[شرح غريب المفردات:

«بحذائيرها»: واحداها حذفار، وقيل: حذفور: أي فكأنما أعطيت الدنيا بأسرها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيانُ ضرورةِ حاجةِ الإنسانِ إلى الأمانِ والعافيةِ والقوتِ؛ فمن توفَّر له الأمانُ والعافيةُ ورزقَ يومه لا يحتاجُ إلى شيءٍ بعدَ ذلك، فكان كمن ملك الدنيا.
- ٢- أهميةُ تذكيرِ الإنسانِ بهذه النعمِ العظيمةِ وشكرها، وهذه النعمُ لا يعرفُ قدرها إلا عندَ فقدها، أو وجودِ ما يهدِّدُها، مثل حلولِ الحروبِ أو انتشارِ الأوبئةِ الفتَّاكةِ وحصولِ المجاعاتِ].

٥١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٥٤) (١٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«كَفَافًا»: أي: كفاية بلا زيادة ولا نقصان؛ وهو ما تكفُّ به الحاجات، ويدفعُ الضرورات والفاقات، ولا يلحقُ بأهل الترفُّهات].

٥١٢- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عبيدِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٣٤٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣١)].

[شرح غريب المفردات:

«طوبى»: أفلح، قيل: من الطيب، والمعنى: العيش الطيب، وقيل: الحسن، وقيل: الخير. وقد ورد في الحديث أن: «طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام» رواه أحمد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩١٨)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- أن الفوزَ والفلاحَ لا يكونُ إلا لمن أسلمَ لله، ورَضِيَ بِمَا قَسَمَهُ اللهُ لَهُ، وفيه أن القنَاعَةَ والرِّزْقَ الكفَافَ مِنْ أسبابِ الفلاحِ، وَمِنْ علاماتِ توفيقِ اللهِ تَعَالَى للعبيد.
- ٢- أن القنَاعَةَ منحةٌ مِنْ اللهُ وَنِعْمَةٌ يرزُقُها اللهُ مَنْ يَشَاءُ، وهي مِنْ أعظمِ أسبابِ الحياةِ الطَّيِّبَةِ؛ فالقانعُ مرتاحُ البالِ، هادئُ النفسِ، سَلِيمُ الصِّدْرِ.
- ٣- الحثُّ على التعفُّفِ والقنَاعَةِ، والصَّبْرِ على ضيقِ العيشِ ومكآرهِ الدُّنْيَا.
- ٤- نِعْمَةُ الهدايةِ إلى الإسلامِ لا يَعِدُهَا نِعْمَةٌ.

٥١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٣٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٩٥)].

[شرح غريب المفردات :

«طاويًا»: خالي البطن لم يأكل].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- ما كان عليه النبي ﷺ وآل بيته الكرام من الزهد في الدنيا، والتقلُّل منها، والصبر على ضيق العيش، وفيه فضيلة ظاهرة لأزواجه ﷺ وصبرهنَّ معه على ذلك.

٢- إعراضه ﷺ عن المُشتهيات، واجتزائه بما يسدُّ الحاجة من القوت، وفيه تسليَّة لذوي الفقر والحاجة من أمته ﷺ].

٥١٤- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عبيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخْرُجُ رَجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ - حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هُوَ لَاءِ مَجَانِينَ. فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، لَأَخْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح». [الترمذي (٢٣٦٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٦٥)].

«الْخِصَاصَةُ»: الْفَاقَةُ وَالْجُوعُ الشَّدِيدُ.

[ومما يستفاد من الحديث :

١- معرفة ما كان عليه حال أهل الصُّفَّةِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ، وضيق الحال، وصبرهم على ذلك.

٢- حِرْصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ على تطيبِ قلوبِ أصحابه، وتثبيتها، وفيه إرشادُ المُرَيِّنِ والدَّعَاةِ إِلَى التَّأْسِي بِهِ فِي ذَلِكَ؛ فَهُوَ الْمُعَلِّمُ الْقُدْوَةَ ﷺ.

٣- أن معرفة العاقبة الحسنة والثواب الكبير، مما يهونُ على العبدِ مشقة العملِ ويُعينه على الثباتِ عليه].

٥١٥- وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣٨٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ (ح ٢٢٦٥)].

«أَكْلَاتٍ» أَي: لُقْمٌ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التَّحْذِيرُ مِنْ مَلِّ الْبَطْنِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ لِمَا يُسَبِّبُهُ مِنْ أَمْرَاضٍ كَثِيرَةٍ لِلْبَدَنِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى تَقْلِيلِ الطَّعَامِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعَ كَثِيرَةٍ لِلْجَسْمِ، فَمِنْ ذَلِكَ رَقَّةُ الْقَلْبِ، وَقُوَّةُ الْفَهْمِ، وَانْكَسَارُ النَّفْسِ، وَضَعْفُ الْهَوَى وَالْغَضَبِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ تُوجِبُ ضِدًّا ذَلِكَ.

٢- بَيَانُ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي كَيْفِيَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ الشَّرِيعَةِ الْمُبَارَكَةِ وَمَحَاسِنِهَا].

٥١٦- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقَحُّلُ. رواه أبو داود. [أبو داود (٤١٦١)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٠٧٤)].

«الْبَدَاذَةُ» - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - وَهِيَ رَثَائَةُ الْهَيْئَةِ وَتَرَكَ فَاخِرِ اللَّبَاسِ. وَأَمَّا «التَّقَحُّلُ» فَبِالْقَافِ وَالْحَاءِ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُتَقَحُّلُ هُوَ الرَّجُلُ الْيَاسِسُ الْجِلْدِ مِنْ خُشُونَةِ الْعَيْشِ وَتَرَكَ التَّرَفِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْإِرْشَادُ إِلَى مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ الْوَسْطِيِّ فِي اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ؛ فِي تَرْكِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرَفِ وَالتَّحَرُّزِ عَنِ التَّائِقِ فِي التَّزْيِينِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا التَّقَدُّرُ وَلَا عَدَمَ الْإِهْتِمَامِ بِالنِّظَافَةِ.

٢- الحثُّ على التواضع، والتقلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَبْعَثُ الهمَّ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وهذا هو شأنُ المؤمنِ الرَّاغِبِ فِي الْآخِرَةِ].

٥١٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَتَلَّقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضَّخْمِ، فَاتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقِ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رواه مسلم. [مسلم (١٩٣٥) (١٧)].

«الْجِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَالْكَسْرِ أَفْصَحُ. قَوْلُهُ: «نَمَصُّهَا» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَ«الْحَبْطُ»: وَرَقٌ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ. وَ«الْكَيْسُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَ«الْوَقْبُ»: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ نُقْرَةُ الْعَيْنِ. وَ«الْقِلَالُ»: الْجِرَارُ. وَ«الْفِدْرُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطْعُ. «رَحَلَ الْبَعِيرَ» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ: أَيُّ جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «الْوَشَائِقُ» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي اقْتُطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْعَنْبَرُ»: نَوْعٌ مِنَ الْأَسْمَاكِ يَصِلُ طَوْلُهُ إِلَى خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَسُمِّيَ بِالْعَنْبَرِ وَهُوَ الطَّيْبُ

المعروف؛ لأنه يُستخرجُ من أمعائه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَأْمِيرِهِ عَلَى هَذَا الْجَيْشِ الَّذِي فِيهِ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْجَيْوشَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْبِطُهَا وَتَنْقَادُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، كَمَا هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ رِفْقَةٍ سَفَرٍ.

٢- مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّبِ مِنْهَا وَخَشُونَةِ الْعَيْشِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ، وَجَوَازِ أَكْلِ وَرِقِّ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَالْمَجَاعَةِ، وَكَذَلِكَ عَشَبِ الْأَرْضِ.

٣- أَنَّ ضَيْقَ ذَاتِ الْيَدِ لَيْسَتْ عُذْرًا لِلْقَعُودِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

٤- إِبْطَاتُ الْكِرَامَةِ لَهُ ﷺ؛ حَيْثُ كَفَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ نَهَارَهُ تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ لِكُونِهَا حَلَّتْ عَلَيْهَا بَرَكَتُهُ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ الْمَوَاسَاةِ بَيْنَ الْجَيْشِ عِنْدَ وَقُوعِ الْمَجَاعَةِ، وَأَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّعَامِ يَسْتَدْعِي الْبَرَكََةَ فِيهِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ رِفْقَةِ الْمَسَافِرِينَ إِلَى خَلْطِ أَزْوَاجِهِمْ وَطَعَامِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَبْرَكَ وَأَحْسَنَ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْأَلَا يَخْتَصُّ بَعْضُهُمْ بِأَكْلِ دُونَ بَعْضٍ.

٦- إِبْطَاتُ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ حَيْثُ أَخْرَجَ اللَّهُ هَذَا الْحَوْتَ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ كَانُوا فِي الْجِهَادِ، وَكَانُوا فِي مَخْمَصَةٍ وَفِي مَجَاعَةٍ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُمْ هَذَا الْحَوْتَ، كِرَامَةً مِنْهُ سَبْحَانَهُ، وَأَطْعَمَ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ كُلِّهَا؛ سِوَاءً فِي ذَلِكَ، مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاصْطِيَادٍ.

٧- جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَيَاتِهِ، كَمَا جَازَ مِنْ بَعْدِهِ.

٨- لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْإِنْسَانِ مَالَ صَاحِبِهِ وَمَتَاعَهُ إِدْلَالًا عَلَيْهِ وَتَطْيِيبًا لِحَاظِرِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمَفْتِي أَنْ يَتَعَاطَى بَعْضَ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي يَشُكُّ فِيهَا الْمُسْتَفْتِي، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَفْتِي، وَكَانَ فِيهِ طَمَآنِينَةٌ لِلْمُسْتَفْتِي].

٥١٨- وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، وضعفه الألباني في تحقيقه على رياض الصالحين (٥٢٤)].

«الرُّضْغُ» بالصاد والرُّسْعُ بالسين أيضًا: هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحُضُّ على عدم إطالة الثياب؛ لأنه يؤدي إلى الخِيَلَاءِ.

٢- بيانُ هَدْيِهِ ﷺ في هيئة اللباس، وأنه أكمل الهدي وأوسطه؛ فمتى جاوز اليد شقَّ على لابسِه ومنعه سرعة الحركة والبطش، ومتى قصرَ عنه تأذى الساعدُ ببروزه للحرِّ والبرد؛ فكان جعلُه إليه أمرًا وسطًا، وخيرًا الأمورِ أوسطها].

٥١٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْحَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْحَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

فقلتُ لامرأتي: رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئًا ما في ذلك صبرٌ فعندك شيءٌ؟ فقالت: عندي شعيرٌ وعناق، فذبختُ العناقَ وطحنتُ الشعيرَ حتى جعلنا اللحمَ في البرومة.

ثم جئتُ النبيَّ ﷺ، والعجيبُ قد انكسر، والبرومة بين الأثافي قد كادت تنضج، فقلتُ: طعيمٌ لي، فقم أنت يا رسولَ الله ورجلٌ أو رجلان، قال: «كم هو؟» فذكرتُ له، فقال: «كثيرٌ طيبٌ قل لها لا تنزع البرومة، ولا الخبزَ من التنورِ حتى آتيني» فقال: «قوموا»، فقام المهاجرون والأنصارُ، فدخلتُ عليها فقلتُ: ويحك قد جاء النبيُّ ﷺ والمهاجرون والأنصارُ ومن معهم! قالت: هل سألَكَ؟ قلتُ: نعم، قال: «ادخلوا ولا تضاعطوا» فجعل يكسر الخبزَ، ويجعل عليه اللحمَ، ويحمرُّ البرومة والتنورَ إذا أخذ منه، ويقربُ إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر ويغرف حتى شبعوا، وبقي منه، فقال: «كُلِّي هذا وأهدي، فإنَّ النَّاسَ أصابَتْهُمُ جَمَاعَةٌ» متفقٌ عليه.

وفي رواية قال جابر: لَمَّا حُفِرَ الحَنْدُقُ رَأَيْتُ بالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا، فَاِنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي برَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بَهِيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الحَنْدُقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّهَا بِكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنَزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجْتِ عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي حَابِزَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنَزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْحَرْفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ. [البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩) (١٤١)].

قوله: «عَرَضْتُ كُذْيَةً» بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة تحت، وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الأَرْضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الفَأْسُ، وَ«الكَثِيبُ» أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالمرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُرَابًا نَاعِمًا، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلْ». وَ«الأَثَافِي»: الأَحْجَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا القِدْرُ، وَ«تَضَاغَطُوا»: تَرَاحَمُوا. وَ«المَجَاعَةُ»: الجُوعُ، وَهُوَ بفتح الميم. وَ«الحَمَصُ»: بفتح الحاء المعجمة والميم: الجُوعُ، وَ«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. وَ«البُهَيْمَةُ» بضم الباء، تصغير بَهِيمَةٍ وَهِيَ، العِنَاقُ، بفتح العين. وَ«الدَّاجِنُ»: هِيَ الَّتِي أَلْفَتِ البَيْتَ: وَ«السُّورُ» الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ بالفَارِسِيَّةِ. وَ«حَيَّهَا» أَي تَعَالُوا. وَقَوْلُهَا: «بِكَ وَبِكَ» أَي خَاصَمْتُهُ وَسَبَّتُهُ، لِأَنَّهَا اعتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَاسْتَحَيْتُ وَخَفِيَّ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ المعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالأَيَةِ البَاهِرَةِ. «بَسَقَ» أَي: بَصَقَ؛ وَيُقَالُ أَيضًا: بَزَقَ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَ«عَمَدَ» بفتح الميم، أَي: قَصَدَ. وَ«اقْدَحِي» أَي: اغْرِفِي؛ وَالمَقْدَحَةُ: المِغْرَفَةُ. وَ«تَغَطُّ» أَي: لَغَلِيَانَهَا صَوْتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:

«العِنَاقُ»: هِيَ الأُنثَى مِنْ أولَادِ المعزِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ. «البُرْمَةُ»: القِدْرُ مطلقًا، وَجمعها بِرَامٌ.]

[وما استفاد من الحديث:]

١- ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْبَذْلِ وَالتَّضَحِّيَّةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَغَمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّدَّةِ وَضَيْقِ الْعَيْشِ.

٢- فَضْلُ جَابِرٍ وَامْرَأَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَوَفُورُ عَقْلِهَا وَكَمَالُ فَضْلِهَا، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ.

٣- ما كان عليه الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ ﷺ.

٤- جَوَازُ الْمَسَارَّةِ بِالْحَاجَةِ فِي حَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ جَابِرًا جَاءَ فَاسْرَّ إِلَيْهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ.

٥- حِرْصُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى إِكْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْيَافِهِ، وَانزِعَاجُهُنَّ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ حِرْصُهَا عَلَى أَنْ تَظْهَرَ بِصُورَةٍ طَيِّبَةٍ أَمَامَ زَوْجِهَا وَأَضْيَافِهِ؛ فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَسَاعِدَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَفِي ضَوَابِطِ الشَّرْعِ.

٦- أَنَّ احْتِدَامَ النِّقَاشِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ -مَهْمَا بَلَغَا فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْفَضْلِ- حَاصِلٌ، وَفِيهِ مَغَاضِبَةٌ بَعْضُ النِّسَاءِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَصَبْرُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِهِ.

٧- جَوَازُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِ مَنْ دَعَاهُ أَنْسَاءً، دُونَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ يَرْضَى بِذَلِكَ.

٨- مَعْجَزَةٌ بَاهِرَةٌ وَعَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمَاتِ النُّبُوَّةِ؛ فِي كِفَايَةِ هَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ ذَلِكَ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَنَامِ].

٥٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ:

نَعَمْ، فَقَالَ: «الطَّعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةً، وَيَخْرُجُ عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةً، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا.

وفي رواية: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

وفي رواية عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ، بِعِصَابَةٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخِرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. [البخاري (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٢) و(٢٠٤٠) (١٤٣) و(٢٠٤٠) (١٤٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الحاجة وقلة ذات اليد حتى بلغ بهم الجهد وشدة الجوع مبلغًا عظيمًا.

- ٢- اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بأحوال رسول الله ﷺ.
- ٣- فيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على فقهها ورُجحان عقلها، وجواز تسمية زوج الأم أبا.
- ٤- أن الصلة والهدية ليست بصدقة، ولو كانت صدقة ما أكلها رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يأكل الصدقة.
- ٥- أنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسر به ولا يسوؤه ذلك.
- ٦- استحباب أكل صاحب الطعام وأهله بعد فراغ الضيفان، وإطعام جيرانهم.
- ٧- أهمية تربية الأتباع والمترين على الإيثار، والبعد عن الأثرة والأنانية.
- ٨- فيه إرشاد إلى أهمية تعهد المعلم والمربي تلاميذه والمترين، وتفقد أحوالهم، وإعانة المحتاج منهم، ومساعدته على التفرغ للعلم والدعوة إلى الله.
- ٩- في الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ في تكثيره للطعام القليل حتى شبع منه سبعون رجلاً أو ثمانون.



٥٧- باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق

وذم السؤال من غير ضرورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ﴾ [الذريات: ٥٦-٥٧].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَتَقَدَّمَ مَعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ:

٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ

الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) (١٢٠)].

«الْعَرَضُ» بفتح العين والراء: هُوَ الْمَالُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْغِنَى الْحَقِيقِيَّ الْمَعْتَبَرَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الزِّيَادَةِ، بَلْ هُوَ اسْتِعْنَاءُ

النَّفْسِ، وَعَدَمُ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَالتَّوَسُّعِ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَسْتَعِنْ بِمَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ غِنَى.

٢- الْحَثُّ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّعَرُّضِ لَهَا فِي أَيِّدِي النَّاسِ.]

٥٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ،

وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم^(١).

٥٢٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى

أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ.

فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي

هَذَا الْفِيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) (٩٦)].

(١) انظر الحديث (٥١١)، وما يستفاد منه.

«يَرْزَأُ» بَرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ؛ أَي: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرَّزْءِ: النُّقْصَانُ، أَي: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَ«إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ. وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هِيَ عَدَمُ الإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالطَّمَعُ فِيهِ، وَالْمُبَالَغَةُ بِهِ وَالشَّرُّهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أن سؤال السلطان أو الإمام ليس بعارٍ- ما لم يترتب على ذلك مفسدة في الدين؛ من إقرار باطل أو الشكوت عن منكرٍ-.
- ٢- أن السائل إذا ألحف فلا بأس برده ووعظه وأمره بالتعفف وترك الحرص.
- ٣- حُسنُ خُلُقِهِ ﷺ حيثُ كان لا يردُّ سائلًا قطُّ، وحُسنُ تعليمِهِ وتأديبِهِ لأصحابِهِ.
- ٤- أنَّ الأخذَ مع سَخَاوَةِ النَّفْسِ يَحْصُلُ معه أجرُ الزُّهدِ والبركةِ في الرِّزْقِ، بخلافِ ما يأخذه بإشرافٍ وتطلُّعٍ وطمعٍ ونحوه؛ فإنه لا يُباركُ له فيه.
- ٥- فيه الحثُّ على التعفُّفِ والقناعةِ والاستغناءِ عَنِ الخَلْقِ، والرِّضا بما تيسَّرَ وإنَّ كانَ قَلِيلًا.

٦- فيه إشارةٌ إلى مشروعية ثناء المعلم والمربي على تلميذه على الملأ، إذا رأى منه خلقًا حسنًا وسلوكًا سويًا واستجابةً لنصيحةٍ وتوجيهٍ؛ تشجيعًا له وترغيبًا لغيره، ومحلُّ ذلك إذا أُمنَّتْ عليه الفتنةُ.

٧- فضيلةُ ظاهرةِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَفَّتْهُ وَسَخَاوَهُ بِهَالِهِ مِنَ الفِئَةِ، ومحافظةُهِ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ].

٥٢٤- وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقَبَتْ أقدامنا وَنَقَبَتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الحِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الحِرْقِ، قَالَ أَبُو بَرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرَهُ! قَالَ: كَانَتْ كَرِهَهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦) (١٤٩)].

[شرح غريب المفردات :

«نَعْتَقِبُهُ»: نتأوب الركوبَ عليه واحداً عقب الآخر. «فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا»: أي: تشققت وتقرّحت من الحفاء].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- ما كان عليه الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ ضَعْفِ الْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ؛ وفيه أنهم لم ينتصروا على عدوهم بعددٍ ولا عدَّة، وإنما انتصروا بإيمانٍ استقرَّ في قلوبهم، مع الصبرِ والجهادِ والتضحيةِ في سبيلِ الله.

٢- استحبابُ إخفاءِ الأعمالِ الصالحةِ، وما يكابده العبدُ مِنَ المشاقِّ في طاعةِ اللهِ تعالى، ولا يُظهرُ شيئاً من ذلك إلا لمصلحةٍ].

٥٢٥- وَعَنْ عمرو بن تغلب -بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الغين المعجمة وكسر اللام- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِهَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهُ، ثُمَّ أَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكْبَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رواه البخاري. [البخاري (٩٢٣)].

«الْهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وَقِيلَ: الضَّجْرُ.

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١- توضيحُ الأعذارِ لإزالةِ ما في النفوسِ، والاعتذارُ إلى مَنْ ظنَّ ظنًّا والأمرُ بخلافه.
- ٢- كمالُ شفقتِهِ ﷺ، ورحمتهُ بأمتهِ وحرصُهُ عليهم، وحُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وطيبُ عِشْرَتِهِ لأصحابِهِ، وفيه استتلافٌ مَنْ يُخْشَى جَزَعُهُ، أو يُرْجَى بسببِ إعطائه طاعةً مَنْ يَتَّبِعُهُ.
- ٣- تفاوتُ الإيمانِ في القلوبِ وأنه يزيدُ وينقصُ.

- ٤- أن المال والمتاع ليس مقياسًا لمكانة العبد عند ربّه، وقد يكون المنع خيرًا للممنوع.
- ٥- فيه إشارة إلى أهمية تربية النفس على الرضا والقناعة وإيثار ما عند الله عز وجل.
- ٦- فضيلة عمرو بن تغلب رضي الله عنه؛ حيث شهد له رسول الله ﷺ بأنه من أهل الغنى والخير.

٥٢٦- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» متفق عليه. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر. [البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) (٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحظ على معالي الأمور، وترك دنيئها، والله يحب معالي الأمور، وفيه ذم المسألة وعيها.
- ٢- وجوب البداءة بمن تلزمه مؤنته، وأن خير الصدقة ما كان بالفاضل عن كفايته، ومن يمونه.
- ٣- أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة.
- ٤- الحث على التعفف عن المسألة، والاستغناء عن الناس، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.
- ٥٢٧- وعن أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئًا، فتخرج له مسألته مني شيئًا وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته» رواه مسلم. [مسلم (١٠٣٨) (٩٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«لا تلحفوا في المسألة»: الإلحاف هو الإلحاح.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النهي عن الإلحاح في السؤال، وأنه لا يباركُ له فيما أُعطي.
 - ٢- أن البركة في المال المُعطى تُوجدُ إذا كان الإِعطاءُ عن طيبِ خاطرٍ من المُعطي وسخاوةِ نفسٍ من الآخذ.
 - ٣- تعليمُ المسلمين وتربيتهم على حُسنِ المعاملةِ وحُسنِ الطلَبِ بعِزةِ نفسٍ في كلِّ الأمور، وعدمِ الإلحافِ والإلحاحِ في الطلَبِ الذي ينشأُ عنه حزازاتُ النفوسِ وتكدرُ العلاقاتِ.
- ٥٢٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا اللَّهَ» وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيْفَةً «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم. [مسلم (١٠٤٣) (١٠٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيانُ ما كان عليه النبي ﷺ من الحرصِ على نشرِ الدعوةِ وتبليغِ الأحكامِ والتأكيدِ على أصولِ الإسلامِ وأركانِهِ كُلِّهَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.
- ٢- عنايةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقيامُهُم بتنفيذِ ما بُوعوا عليه على التمامِ والكمالِ، حتى في هذه الأمورِ اليسيرةِ، وفيه مشرُوعِيَّةُ التعاهدِ على البرِّ والتَّقوى، والتمسُّكُ بالعمومِ لأنَّهم نُهوا عَنْ سؤَالِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، فَحَمَلُوهُ عَلَى عَمومِهِ.
- ٣- الحثُّ على مكارمِ الأخلاقِ، وعِزَّةِ النَّفسِ، والاستغناءِ عَنِ النَّاسِ، والترفُّعِ عَنْ تَحْمُلِ مَنْنِ الخَلْقِ.
- ٤- فيه التنزُّهُ عَنْ جَمِيعِ ما يُسَمَّى سؤَالًا وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا.

٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٣)].

«المزعة» بضم الميم وإسكان الزاي وبالعين المهملة: القطعة.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فيه وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على تحريمِ كثرةِ المسألةِ لغيرِ ضرورةٍ أو تكثُّراً.
- ٢- أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العملِ؛ حيثُ عُوقِبَ في وجهه بأنَّ جاء لا لحمَ فيه؛ حيثُ بذلَ وجهه وعنده كفايةٌ، وقال الخطابي: معنى الحديث أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطَ القدرِ، لا وجهَ له عندَ الله].

٥٣٠- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) (٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث^(١):

- ١- الحُصُّ على معالي الأمورِ، وتركِ دنيئِها، واللهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ.
 - ٢- الحُصُّ على الاكتسابِ والإنفاقِ والصدقةِ.
 - ٣- ذمُّ المسألةِ وعيبيها، والحثُّ على التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، والاستغناءِ عَنِ النَّاسِ].
- ٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٤١) (١٠٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تحريمُ السؤالِ مِنْ غيرِ حاجةٍ ظاهرةٍ، وأنه كلما كثر سؤاله كثر عذابه.

(١) وانظر أيضاً ما يستفاد من الحديث (٥٢٦).

٢- في الحديث دليل على أن سؤال الناس بلا حاجة مُلِحَّةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وفيه تربيةٌ نبويَّةٌ بالتخويفِ والترهيبِ مِنْ سؤَالِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ دُونَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ].

٥٣٢- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٦٨١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٩٤٧)].

«الكد»: الحَدُّشُ وَنَحْوُهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- قُبْحُ السُّؤَالِ، وَتَحْرِيمُ مَسْأَلَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ ذُلَّهُ وَمَسْأَلَتَهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ.

٢- أَنَّ سؤَالَ السُّلْطَانِ أَوْ الْإِمَامِ لَيْسَ بِعَارٍ، وَسؤَالِ الْحَقُوقِ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ جَائِزٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الرَّاعِي لِعَامَّةِ النَّاسِ؛ فَالطَّلُبُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ مَذَلَّةٌ لِلخَلْقِ].

٥٣٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٠٤٢)].

«يُوشِكُ» بِكسْرِ الشَّيْنِ: أَي يُسْرِعُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- إِرْشَادُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمَ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ فِي الْمَلِمَاتِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ لَا سِوَاهُ.

٢- أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَّ إِلَيْهِ، فَمَنْ عَوَّدَ نَفْسَهُ مَسْأَلَةَ النَّاسِ عَسَرَ عَيْشُهُ وَتَنَكَّدَ].

٥٣٤- وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[أبو داود (١٦٤٣)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٨١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على تركِ المسألة، وبيانُ أنَّ ذلكَ مِنْ أسبابِ دُخُولِ الجَنَّةِ.
- ٢- الحثُّ على عدمِ سُؤالِ النَّاسِ، والاعتمادِ على النَّفسِ في قضاءِ الحوائجِ.
- ٣- فضيلةُ ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيثُ عاهدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عهدًا وفاه، وهذا مِنْ فضائلِ الصَّحابةِ رُضوانُ اللهُ عليهم].

٥٣٥- وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَبِيصَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم. [مسلم (١٠٤٤) (١٠٩)].

«الْحَمَالَةُ» بفتح الحاء: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُضْلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَ«الْجَائِحَةُ» الْآفَةُ تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ. وَ«الْقَوْمُ» بِكسر القاف وفتحها: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. وَ«السِّدَادُ» بِكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمَعْوِزِ وَيَكْفِيهِ، وَ«الْفَاقَةُ»: الْفَقْرُ. وَ«الْحِجَى»: الْعَقْلُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النَّهْيُ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ.
- ٢- بيانُ أصنافِ مَنْ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ، مع بيانِ الأسبابِ الْمُلْجِئَةِ لذلكِ، وتحرِيمُ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي غُرْمٍ، أَوْ جَائِحَةٍ، أَوْ فَاقَةٍ.
- ٣- جوازُ السُّؤالِ لِمَنْ تَحْمَلُ مَالًا لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ.

٤- أن من أخذ أموال الناسِ بغيرِ حقٍّ فإنه يأكلُ سُحْتًا وحرَامًا، وأن ما أخذَ بسؤالٍ من غيرِ حقٍّ فهو سُحْتٌ حرامٌ.

٥- فيه أن الحدَّ الذي ينتهي إليه العطاءُ في الصدقةِ هو الكفايةُ التي يكونُ بها قوامُ العيشِ وسدادُ الخَلَّةِ، وذلك يُعتبرُ في كلِّ إنسانٍ بقدرِ حاله ومعيشتِهِ، ليس فيه حدٌّ معلومٌ يُحمَلُ عليه النَّاسُ كلُّهم مع اختلافِ أحوالهم].

٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٥٨- باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٣٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلُّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠)]. (مُشْرِفٌ): بالشين المعجمة: أي متطلع إليه.

[شرح غريب المفردات:

«فَتَمَوَّلْهُ»: أي اجعله لك مالاً. «فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»: فاتركه ولا تتعلق نفسك به].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فيه منقبةٌ ظاهرةٌ لعمرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ فضلِهِ وزُهْدِهِ وإيثاره.

(١) انظر الحديث (٢٦٤)، وما يستفاد منه.

٢- ندبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً حَلَالًا لَا شُبْهَةَ فِيهَا إِلَى قَبُولِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مُتَطَلِّعًا لَهَا حَرِيصًا عَلَيْهَا.

٣- عَظِيمُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَمَبَاشَرَتِهَا بِالنَّفْسِ بَعْدَ التَّمَوُّلِ؛ لِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الشُّحِّ عَلَى الْمَالِ.

٤- فَهْهُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَتَوَسُّطُهُ فِي أَمْرِ الْمَالِ].



٥٩- بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَالتَّعَفُّفِ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْإِعْطَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٥٣٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري. [البخاري (١٤٧١)].

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٧٠)]، ومسلم [(١٠٤٢) (١٠٧)].

[شرح غريب المفردات:

«أَحْبَلَهُ»: جمعُ حَبَلٍ].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- التَّرْغِيبُ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ وَالتَّعَفُّفِ، وَطَرِيقِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ لِكَسْبِ الرِّزْقِ بِشَرَفٍ وَكِرَامَةٍ وَعِزَّةٍ نَفْسٍ.

- ٢- مُحَارَبَةُ الْإِسْلَامِ لِلتَّسْوُلِ وَالْبَطَالَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَوْجِبَ السَّعْيَ وَالْعَمَلَ، وَلَوْ كَانَ شَاقًّا، فَالْعَمَلُ الْمُبَاحُ عِزٌّ وَشَرَفٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَلَوْ كَانَ حَقِيرًا فِي نَظْرِ النَّاسِ، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ، وَالسَّعْيُ إِلَى الرَّزْقِ.
- ٣- قَبْحُ الْمَسْأَلَةِ تَكَثُّرًا أَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَهَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ وَمِنْ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يُعْطَ].

٥٤٠- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٢٠٧٣)].

٥٤١- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٣٧٩) (١٦٩)].

٥٤٢- وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٢٠٧٢)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ:]

- ١- فَضْلُ الْكَسْبِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ وَالْمَهْنَةَ لَيْسَتْا نَقْصًا؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَهَارِسُونَهَا.
- ٢- فَضِيلَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حَيْثُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، مَعَ كَوْنِهِ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، وَمَلِكًا مُفَخَّمًا.
- ٣- جَوَازُ الصَّنَائِعِ، وَأَنَّ النِّجَارَةَ صِنَاعَةً فَاضِلَةٌ وَأَنَّهَا لَا تُسْقِطُ الْمَرْوَةَ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لَزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ صَانِعًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ.
- ٤- تَوَاضَعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَسَعْيُهُمْ لِلرَّزْقِ الْحَلَالِ بِعَمَلِ أَيْدِيهِمْ.
- ٥- قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ أَطْيَبَ الْمَكَاسِبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ زِرَاعَةً فَهُوَ أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ؛ لَمَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلُ الْيَدِ، وَلَمَا فِيهِ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَلَمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْأَدْمِيِّ وَالذَّوَابِّ وَالطَّيْرِ].

٦٠- باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقةً بالله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٧٢-٢٧٣].

٥٤٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) (٢٦٨)].

ومعناه: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النَّهْيُ عَنِ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ، وَالْحُثُّ عَلَى التَّنَافُسِ فِي بَدْلِ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ.
 - ٢- تَرْغِيبٌ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ، وَيَقُومَ بِوَجِبِهِ، وَيُنْفِقَهُ حَيْثُ كَانَ إِنْفَاقُهُ خَيْرًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا قَامَ بِشَرِّ الْمَالِ، وَفَعَلَ فِيهِ مَا يُرْضِي اللَّهَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ.
 - ٣- تَرْغِيبٌ لِكُلِّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَحِكْمَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَيَقْضِيَ بِهَا وَيُعَلِّمَهَا لِغَيْرِهِ.
- ٥٤٤- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- التَّرْغِيبُ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي طَرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ مَا يُنْفِقُهُ فِي حَيَاتِهِ حَالَ صِحَّتِهِ، لَا مَا يَتْرُكُهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ.

- ٢- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ واستخدامُ السؤالِ والاستفهامِ في تعليمِهِ أصحابَهُ لِيُشَدَّ انتباهَهُمْ وَيُشَوِّقَهُمْ وَيُحَفِّزَهُمْ عَلَى إِقَاءِ السَّمْعِ، وشُهُودِ الْقَلْبِ لِمَوْعِظَتِهِ.
- ٣- تَنْبِيهُهُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ يُقَدِّمَ مِنْ مَالِهِ لِآخِرَتِهِ، وَلَا يَكُونَ خَازِنًا لَهُ وَمُمْسِكًا عَنْ إِنْفَاقِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَيُخَيِّبُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي يَوْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَرَبِّمَا أَنْفَقَهُ وَارْتُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَفُوزُ بِثَوَابِهِ].

٥٤٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٤٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١) (٥٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيمِ سَخَائِهِ، وَغِزَارَةِ جُودِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ وَتَوْجِيهٌ لِمُحِبِّهِ ﷺ بِالتَّأْسِي بِهِ فِي الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْبَدْلِ].

٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٤٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفِقْ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- دَعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ الْمُنْفِقِينَ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَأَنَّ دَعَاءَهُمْ مُسْتَجَابٌ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الدُّعَاءِ لِلْكَرِيمِ بِمَزِيدٍ مِنَ الْعَوَاضِ، وَأَنَّ يُخْلِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا أَنْفَقَ.

(١) انظر الحديث (١٣٩)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٩٥)، وما يستفاد منه.

٢- أن الممسك يستحق تلف ماله، وفيه جواز الدعاء على البخيل بتلف ماله الذي بخل به ومنع إنفاقه فيما أوجب الله عليه.

٣- الحث على الإنفاق في وجوه الخير، ويشمل الواجبات؛ كالنفقة على الأهل، وصلة الرّحم، ويدخل فيه صدقة التطوع والفضل، والتبشير والوعد بإخلاف الله تعالى على المنفق.

٥٤٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه. [البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) (٦٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان تفاضل الإيمان، وأنه قول وعمل، وأن نيل الدرجات إنما يكون بالأعمال.

٢- الحث على إطعام الطعام الذي هو أمانة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، سواء كان على وجه الصدقة أو الهدية أو الضيافة ونحو ذلك؛ لأنه ذكر بصيغة العموم، وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع.

٣- الحث على إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع، ولعظيم ثره في تآلف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتواددهم ومحبتهم، وفيه الحث على كل ما فيه اتلاف القلوب واستجلاب مودتها.

٤- الإرشاد إلى تعميم السلام على المسلمين وألا يخص به أحداً دون أحد كما يفعله الجبابرة؛ لأنه أذع إلى الإخلاص، ولأن المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوة].

٥٥٠- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة: أغلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها؛ رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله تعالى بها الجنة» رواه البخاري. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب بيان كثرة طرق الخير^(١).

(١) انظر الحديث (١٣٨)، وما يستفاد منه.

٥٥١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» رواه مسلم^(١).

[شرح غريب المفردات:

«وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كَفَافٍ»: أي: لا تُتْلَمُ على إمساك ما يكفيك أنتَ وَمَنْ تَعُولُ، والكفافُ من الرزق: هو القوتُ، وما كفَّ عَنِ النَّاسِ وَأَغْنَى عَنْهُمْ مع القناعة، ولا يَزِيدُ على قَدْرِ الْحَاجَةِ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على إنفاقِ فضلِ الأموالِ والزائدِ على الحاجةِ في وُجوهِ الخيرِ والبرِّ، وفيه إشارةٌ إلى أن مَنْ حَفِظَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ فلا لومَ عليه، وإن حَفِظَ ما فَضَلَ على قَدْرِ حَاجَتِهِ فهو بخيلٌ، والبخيلُ ملومٌ مذمومٌ.

٢- الإرشادُ إلى الابتداءِ في النِّفْقَةِ والعَطَاءِ والصَّدَقَةِ بالأهمِّ فالمهمِّ؛ فالعيالُ والقرباءُ أحقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

٣- الحُضُّ على معالي الأمورِ، وتركِ دَنِيئِهَا، واللهُ يُحِبُّ معاليَ الأمورِ].

٥٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رواه مسلم. [مسلم (٢٣١٢) (٥٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ عِظَمِ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وعِظَمِ سَخَائِهِ، وغزارةِ جُودِهِ وحُسْنِ خُلُقِهِ، وعدمِ خَشْيَةِ الْفَقْرِ، وتَمَامِ نِقْتِهِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، وإيثارِهِ ما عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وفيه إرشادٌ للدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ لِلتَّاسِّيِ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٥٠٩)، وما يستفاد منه.

٢- جواز إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة؛ لتأليف قلوبهم، وترغيباً في إسلامهم؛ فالإنسان قد يُسلمُ للدنيا، ولكن إذا ذاق طعم الإيمان رغب فيه وحسن إسلامه.

٣- بذل المال وحسن الخلق سبب عظيم في تأليف قلوب العباد.

٤- كمال شفقتِه ﷺ وعظيم رغبته في هداية الخلق، وتمام معرفته ﷺ بدواء كل داء].

٥٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُخَلُّونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٥٦) (١٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق، والصبر، والحلم، والإعراض عن الجاهلين.

٢- مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

٣- وقاية العرض بالمال.

٤- البخل ليس من شيم الأنبياء، ولا الصالحين؛ فالمؤمن جواد كريم].

٥٥٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مطعمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطَفَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدايَ، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيلاً وَلَا كَذَّابًا وَلَا جَبَّانًا» رواه البخاري. [البخاري (٢٨٢١)].

«مَقْفَلَهُ» أَي: حَالُ رُجُوعِهِ. وَ«السَّمْرَةُ»: شَجْرَةٌ. وَ«العِضَاهُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما كان عليه ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفأة الأعراب.

٢- جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

٣- الإرشاد إلى ردّ السائل إذا ألح وألح بالموعظة الحسنة، لا بالانتهاز الذي نهى الله عنه.

٤- ذمّ البخل والكذب والجبن والتحذير من الاتصاف بها.

٥٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَرْجَلَهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٨) (٦٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الصدقة لا تنقص المال، بل تزيده؛ لِمَا تَدْفَعُهُ عَنْهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْآفَاتِ، وَتَنْزِلُ بِسَبَبِهَا الْبَرَكَاتُ وَالْأَرْزَاقُ، وَفِيهِ إِبْطَالُ حُجَّةٍ مَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الْبَدْلِ وَالنَّفَقَةِ بِدَعْوَى ضَيْقِ ذَاتِ الْيَدِ وَكَثْرَةِ الْاَلْتِمَامَاتِ.

٢- أهمية تربية النفس وتعويدها على العفو والصّحاح، إذا كان يترتب على ذلك مصلحة وإصلاح، وأن من عرف بالعفو والصّحاح ساد وعظم في قلوب الناس، وأن من تواضع لله تعالى رفعه الله في الدنيا والآخرة.

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ الْأَنْهَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ:

عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبَطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَتَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ^(١) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٢٤٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٢٣٢٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استخدام أسلوب التشويق في التعليم، وفيه إرشاد للخطباء والوعاظ بمراعاة ذلك.
- ٢ - الحث على الإنفاق في سبيل الله عزَّجَلَّ، وأن ذلك من أسباب الرزق والبركة في المال.
- ٣ - حث من ظلم على العفو والصفح والصبر، خاصة إذا كان يترتب على ذلك مصلحة وإصلاح، وأن ذلك من أسباب العز والشرف والرفعة.
- ٤ - التحذير والترهيب من سؤال الناس أموالهم في غير حاجة أو ضرورة.
- ٥ - فيه أن العلم من الرزق لقوله ﷺ: «رزقه الله مالا وعِلْمًا».
- ٦ - فضل العلم والمال إذا أُقيِمَ فيهما بما يُرضي الله عزَّجَلَّ.
- ٧ - فضل النية الصالحة الصادقة الجازمة في تحصيل الثواب العظيم، وخطر النية السيئة على صاحبها؛ فالمرء يؤاخذُ بنية السوء ولو لم يتبعها بعمل، ما دام على نيته تلك ما لم يُغَيِّرْها بتوبة واستغفارًا].

(١) فائدة: هذا الحديث لا يُنافي خبر: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ»؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ هُنَا بِالْقَوْلِ اللَّسَانِيِّ، وَالتَّجَاوَزُ عَنْهُ هُوَ الْقَوْلُ النَّفْسَانِيُّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يُوطَّنْ نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ قَلْبُهُ بِفِعْلِهَا، فَإِنْ عَزَمَ وَاسْتَقَرَّ يُكْتَبُ مَعْصِيَةً وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣٣٠٩) بتصرف يسير.

٥٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح». [الترمذي (٢٤٧٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٤٤)].

ومعناه: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفُهَا. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتِفُهَا.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان كرم وجود النبي ﷺ وأهل بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢- بيان هدي النبي ﷺ في تصحيح الاعتقادات والكلمات الخاطئة في حياة الناس.
- ٣- الترغيب في الصدقة، والنظر إلى الآخرة، وتقديمها على الدنيا، وألا يستكثر المرء ما أنفقه عليها.

٤- تنبيه للمؤمن على أن يُقَدِّمَ مِنْ مَالِهِ لِآخِرَتِهِ، وَأَنَّمَا عِنْدَهُ يَنْفَقُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ].

٥٥٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَكِّي فَيُوكِي عَلَيْكَ». وفي رواية: «أَنْفِقِي أَوْ أَنْفِجِي، أَوْ أَنْضِحِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٨)].

وَ «أَنْفِجِي» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: «أَنْفِقِي»، وَكَذَلِكَ «أَنْضِحِي».

[شرح غريب المفردات:

«لَا تُوَكِّي»: لَا تَدَّخِرِي مَا عِنْدَكَ بِمَنْعِكَ إِيَّاهُ. «فَيُوكِي»: فَتَنْقَطِعُ مَادَةُ الرِّزْقِ عَنْكَ.

«لَا تُوعِي»: لَا تَمْنَعِي مَا فَضَّلَ عَنْكَ وَتَشْحِي بِهِ، فَهِيَ بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ الْبُخْلَ بِالصَّدَقَةِ - لَا سِيَّامًا الْوَاجِبَةَ - يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ الْمَالِ، وَمَنْعِ الْبَرَكَاتِ وَالنَّمَاءِ فِيهِ، وَأَنَّ السَّخَاءَ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ تُنْمِي الْمَالَ، وَتَكُونُ سَبَبًا إِلَى الْبَرَكَاتِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ شَحَّ وَلَمْ يَتَصَدَّقْ فَإِنَّ اللَّهَ يُوكِي عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُهُ الْبَرَكَاتِ فِي مَالِهِ وَالنَّمَاءِ فِيهِ.

٢- الحثُّ على الإنفاقِ في وجوهه ثقةً باللهِ تعالى، والنهيُّ عَنِ الإمساكِ والبُخلِ، وَعَنْ ادِّخَارِ المَالِ فِي الوَعَاءِ.

٣- بيانُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ النِّسَاءِ وَنُصْحِهِنَّ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ وَإِرْشَادُهُ إِلَى تَعَهُدِ النِّسَاءِ بِالوَعْظِ وَالنُّصْحِ، وَبِتَأَكُّدِ عَلَى الزَّوْجِ إِرْشَادُ زَوْجَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَتَعْلِيمُهُمْ وَحَثُّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

٤- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ أَنْ تُنْفِقَ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا اليَسِيرَ الَّذِي لَا يُجْحِفُ بِهِ، وَبِمَا لَا يَكُونُ إِسْرَافًا لَكِنْ بِمِقْدَارِ العَادَةِ، وَمَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُؤْلِمُ زَوْجَهَا، أَوْ إِذَا أَذِنَ الزَّوْجُ تَصْرِيحًا أَوْ عَادَةً].

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدَيْبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١) (٧٥)].

و«الجُنَّةُ»: الدَّرْعُ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ المُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَعَتْ، وَطَالَتْ حَتَّى تُجْرَّ وَرَاءَهُ، وَتُخْفِيَ رِجْلَيْهِ وَأَثْرَ مَشْيِهِ وَخَطْوَاتِهِ.

[شرح غريب المفردات:

«جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»: دِرْعَانِ مِنْ حَدِيدٍ. «تَعْفُو أَثْرَهُ»: تَذْهَبُ بِخَطَايَاهُ، وَتُكْفِّرُهَا، وَتَزِيلُ آثَارَهَا، وَهُوَ تَمَثِيلٌ لِنَهَاءِ المَالِ بِالصَّدَقَةِ، وَتَقْلُصُهُ بِالبُخْلِ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ المَتَّصِدِّقَ كُلَّمَا بَسَطَ يَدَهُ بِالخَيْرِ، بَسَطَ اللهُ عَلَيْهِ فَضْلَهُ، حَتَّى يُخْلِفَ عَلَيْهِ أضعافَ مَا يُنْفِقُ، وَفِيهِ التَّرغِيبُ فِي السَّخَاءِ وَالمُنْفِقِ فِي الخَيْرِ.

٢- أَنَّ البَخِيلَ كُلَّمَا قَبَضَ يَدَهُ، ضَيَّقَ اللهُ عَلَيْهِ، وَمَلَأَ قَلْبَهُ خَوْفًا مِنَ الفَقْرِ، وَيَأْسًا مِنَ الخَلْفِ، وَفِيهِ التَّرْهيبُ مِنَ البُخْلِ وَالمُنْفِقِ.

٣- فضل الصدقة، و وعد للمتصدق بالبركة والسعة وستر العورة والصيانة من البلاء؛ فإن جبة الحديد لا تعد للستر فقط؛ بل له وللصون من الآفات.

٤- بلاغة الرسول ﷺ، وجمال المبالغة مع الإيجاز، وروعة البيان وسحره مع التركيز والإيجاز؛ لأن النفس تتعلق بالمادي والمحسوس، وفيه إرشاد المربين والدعاة إلى أهمية ضرب الأمثال في التعليم والتوجيه.

٥٦٠- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) (٦٤)].

«الفلو» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضًا: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المهر.

[شرح غريب المفردات:

«يُرَبِّيَهَا»: يُنمِّيها ويضاعف أجرها. «فَلَوْهُ»: مَهْرُهُ، وهو الصغير من الخيل. «أَوْ قَلْوَصُهُ»: الناقة الفتيّة. «مِثْلُ الْجَبَلِ»، أي: يُصبح ثوابها كثواب مَنْ تَصَدَّقَ بمقدار الجبل من المال. «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»: أي: مُنَزَّهٌ عَنِ النِّقَاصِ، وَأَصْلُ الطَّيِّبِ: الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- أن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل الصدقة إلا ما كانت خالصة له سبحانه ومن الكسب الطيب الحلال، فيتقبلها قبولاً حسناً ويُجزل العطاء لصاحبها.

٢- أن الصدقة لا تُقَوَّمُ بحجمها، وإنما تُقَوَّمُ بإخلاص صاحبها، وبالمال الذي خرَّجت منه، حلالاً كان أو حراماً.

٣- أن الأعمال الصالحة تحوّل يوم القيامة إلى أجرام ماديّة، لها صورة وحجم ووزن، فتوضع في ميزان العبد، وتوزن في كفة حسنة.

٤ - إثبات صفة اليدِ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَتَوْصِفُ يَدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّهَا يَمِينٌ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ].

٥٦١ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ، اسْتَقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ، يَقُولُ: اسْتَقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، فَقَالَ: أَمَا إِذْ قَلْتِ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِئُلَيْهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثًا» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٨٤) (٤٥)].

«الْحَرَّةُ»: الْأَرْضُ الْمَلْبَسَةُ حَجَارَةً سَوْدَاءَ. وَ«الشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجميم: هي مَسِيلُ الْمَاءِ.

[شرح غريب المفردات:

«فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ»: أي: فقصد ذلك السحاب الحديقة المسماة. «شَرْجَةٌ»: جمعها شَرَّاحٌ، وهي: مسایل الماء في الحرَّة. «بِمَسْحَاتِهِ»: المِسْحَاةُ: المِجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ كُلَّ قَطْرَةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَإِنَّمَا تَنْزِلُ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَبِقَدْرِ عِنْدِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَدَرَهُ.

٢ - فَضْلُ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَنَّهَا تُنتِجُ الْبَرَكَةَ وَالْمَعُونَةَ مِنَ اللَّهِ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى فَضْلِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ كَسْبِهِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ.

٣ - الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْحَقُوقِ فِي الْأَمْوَالِ، وَإِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، وَالتَّنْفُلِ مِنْهَا بِالصَّدَقَاتِ.

٤ - فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى حُسْنِ إِدَارَةِ الْمَالِ بِمَا يَعُودُ بِالْفَائِدَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى

أَنَّ مِنْ مُتَطَلِبَاتِ تَحْقِيقِ الاستدامة المالية لأي مشروع ونمائه تدوير جزءٍ من ريعه فيه].

٦١ - باب النهي عن البخل والشح

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيُتْرَكُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾﴾ [الليل: ٨-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

٥٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم^(١).



٦٢ - باب الإيثار والمواساة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الدهر: ٨].

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ. فَفَعَدُوا

(١) انظر الحديث (٢٠٣)، وما يستفاد منه.

وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) (١٧٢)].

[شرح غريب المفردات:

«مجهودٌ»: أصابني الجوع. «فَعَلَّيْهِمْ»: ألهيهم بشيء غير هذا الطعام].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان حال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وما كان عليه مِنْ شِدَّةِ العَيْشِ، وَقِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ، وفيه تَسْلِيَةٌ لفقراءِ المسلمين، وحثُّ لهم على الصبرِ والرِّضَا بما قَدَّرَهُ اللهُ وَقَسَمَهُ، تَأْسِيًا بِسَيِّدِ البَشَرِ ﷺ.
- ٢- جوازُ عَرَضِ الضيافةِ على النَّاسِ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ المَسْأَلَةِ المذمومةِ.
- ٣- فضيلةُ الأَنْصارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وإيثارُهم غيرَهم على أَنفُسِهِمْ، وَحُسْنُ أَدَبِهِمْ مع النَّبِيِّ ﷺ، وإكرامُهم أَضيافَهُ.
- ٤- استحبابُ الإيثارِ على النَّفْسِ، في أُمُورِ الدُّنْيَا، ولو كانَ مُحتَاجًا، وكذلك على العيالِ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.
- ٥- فيه إرشادٌ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُضَيَّفِ أَلَّا يُشْعِرَ ضَيْفَهُ بِنَقْصِ الزَّادِ أو الطَّعَامِ ونحوِ ذلك.

٦- إثباتُ صفةِ العَجَبِ لِه سُبْحانَهُ على ما يليقُ بِجِلالِهِ وَعَظَمَتِهِ].

٥٦٤- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

[أخرجه: البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨) (١٧٨) و(٢٠٥٩) (١٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على المُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ، وَأَلَّا يَأْكُلَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الْكِفَايَةَ تَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الْاجْتِمَاعِ، وَأَنَّ الْجُمُعَ كُلَّمَا كَثُرَ أَزْدَادَتِ الْبَرَكَةُ.

٢- يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَلَّا يَسْتَحْقِرَ مَا عِنْدَهُ فَيَمْتَنِعَ مِنْ تَقْدِيمِهِ؛ فَإِنَّ الْقَلِيلَ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الْاِكْتِفَاءُ بِمَعْنَى سُدِّ الرَّمَقِ، وَإِقَامَةِ الْبِنْيَةِ، لَا حَقِيقَةَ الشُّبْعِ.

٣- الْحَثُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِقَلِيلِ الطَّعَامِ، وَعَلَى إِثَارِ الْإِخْوَانِ بِالطَّعَامِ، وَأَنَّهُ مَنْ قَنَعَ بِقَلِيلٍ كَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٥٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاِحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم. [مسلم (١٧٢٨) (١٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَصْرِفُ بَصْرَهُ»: يَلْتَفِتُ بَاحْتِثًا عَمَّا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ. «فَضْلٌ ظَهَرَ»: زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَرَكِبُهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالْمُوَاسَاةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرُّفْقَةِ وَالْأَصْحَابِ وَالْاِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَالسَّغْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ.

٢- بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ.

٣- دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ الصَّرِيحَةِ لِلتَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالتَّعَاوُنِ فِي الشَّدَائِدِ، وَالْأَمْرُ بِالْمُوَاسَاةِ مِنَ الْفَاضِلِ، وَمَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ.

٥٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُذَّةٍ مَنْسُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لَأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ، فَقَالَ فُلَانُ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رواه البخاري. [البخاري (٦٠٣٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وقبوله الهدية؛ جبراً لخاطر مُهْدِيهَا، وفيه استحبابُ المبادرة لأخذ الهدية؛ امتثالاً لهديه ﷺ.
- ٢- عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجالاً ونساءً بشأنِ الرَّسُولِ ﷺ ومُساارعتهم إلى ذلك.
- ٣- بيان إيثارِ النَّبِيِّ ﷺ صحبه على نفسه، وكرمه، وسعة جوده؛ فقد كان لا يردُّ سائلاً.
- ٤- جواز استحسانِ الإنسانِ ما يراه على غيره، من الملابس، وغيرها، إمَّا ليعرفه قدرها، وإمَّا ليعرض له بطلبها منه، حيث يسوغ له ذلك.
- ٥- مشروعية الإنكارِ عند مخالفة الأدبِ ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكرُ درجة التَّحْرِيمِ.
- ٦- يؤخذ من قولِ الرَّجُلِ: «إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي»: جواز إعدادِ الشيءِ قبل الحاجة إليه، لمصلحة راجحة، وهي هنا نيلُ بركته ﷺ، إذا كانت الحاجة إليها مُتَيَقِّنة الحدوث، وهي هنا الموتُ].

٥٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠)] (١٦٧)

«أرملوا»: فرغ زادهم أو قارب الفراغ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- مَنقِبَةُ عَظِيمَةٌ لِلأَشعَرِيِّينَ -نِسبَةٌ إِلَى الأَشعَرِيِّ؛ قَبِيلَةٌ مِنَ اليمَنِ - لِإِثَارِهِم وَمَواسَاتِهِم، وَمَنْزَلَتُهُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَضَافَهُم إِلَيْهِ.
- ٢- فَعَلَ الأَشعَرِيُّينَ مِثَالَ عَمَلِيَّ لِلتَّكَافُلِ الإِجْتِمَاعِيِّ، وَفِيهِ إِرشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ مُقَاسَمَةِ الطَّعَامِ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَفَقُّدِ أَحْوَالِ الجيرانِ وَالأَصْحَابِ.
- ٣- فَضْلُ المَواساةِ وَالسَّاحَةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ خُلِقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَخُلِقَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ].



٦٣- باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

- ٥٦٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلغُلامِ: «أَتَأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧)].

«تَلَّهُ» بِالتَّاءِ المُنْثَاةِ فَوْقَ: أَي وَضَعَهُ. وَهَذَا الغُلامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حُسْنُ أَدَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطِيبُ عِشْرَتِهِ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَرْبِيَّتُهُمْ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ واحْتِرامِ الحَقُوقِ، وَفِيهِ إِشارةٌ إِلَى وَجوبِ احْتِرامِ الحُكَّامِ الحَقُوقِ المادِيَّةِ وَالمَعنَوِيَّةِ لِرعايَاهُمْ.
- ٢- أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنحوِهِمَا، إِذَا تَرْتَّبَ القَوْمُ؛ البَدْءُ بِالأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ، وَإِنْ كانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ الأَيْمَنُ لغيرِهِ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الأَفْضَلِ وَالكَبارِ فَهُوَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبُوا أَوْ عِنْدَ التَّساوِي فِي الحَقُوقِ فِي باقِي الأوصافِ.

٣- مزيدُ نباهةِ هذا الغلامِ، وهو ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كما جاء في رواية - وجودةُ فكره، حيثُ أثرَ نفسه بسوره ﷺ وفضله لينالَ بركته.

٤- أنَّ مَنْ استحقَّ شيئاً لم يُدفعْ عنه إلا بإذنه، وأنَّ مَنْ يسبقُ إلى مُجالسةِ الإمامِ والعالمِ لا يُقامُ منه ولو لمَنْ هو أسنُّ منه، إلا أنْ يأذنَ].

٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رواه البخاري. [البخاري (٢٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ»: قطعُ ذهبٍ تشبه الجرادَ مِنْ حيثِ الشكلِ والكثرةِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- جوازُ الاغتسالِ عُريَانًا في الخُلوةِ.

٢- الحثُّ على ما يزدادُ به الإنسانُ بركةً وفضلًا، وأنه لا غِنَى لأحدٍ عَن بركةِ رَبِّه تعالى؛ فأَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأخذْ هذا المالَ حُبًّا لِلدُّنيا، وإنما لِأنَّه بركةٌ مِنَ الله؛ لِأنَّه قريبُ العهدِ بتكوينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وفي ذلك شُكْرٌ لها وتعظيمٌ لِشأنِها، وفي الإعراضِ عنها كُفْرٌ بها.

٣- فيه إشارةٌ إلى أنَّ كُلَّ ما أُضيفَ إلى الله تعالى فهو مباركٌ؛ مِنَ الأمكنةِ، أو الأزمنةِ، أو الأشخاصِ.

٤- جوازُ الحرصِ على الاستكثارِ مِنَ الحلالِ الطَّيبِ في حقِّ مَنْ وثقَ مِنْ نفسه بالشُّكرِ].



٦٤- باب فضل الغني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه

وصرفه في وجوهه المأمور بها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيْرُهُ لِيَسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ۝ إِلَّا
 أَبْغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ۝ ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ١٧-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا
 هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا
 تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ
 شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة.

٥٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وتقدم شرحه قريباً^(١).

٥٧١- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ
 الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦)].

«الآناء»: الساعات.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- النهي عن الحسد المذموم، والحث على التنافس في بذل المعروف من مال أو علم.
- ٢- ترغيب لمن آتاه الله المال أن يؤدي حقه، ويقوم بواجبه، ويُنفقه حيث كان إنفاقه خيراً، وفيه إشارة إلى أن الغني إذا قام بشرط المال، وفعل فيه ما يرضي الله، كان أفضل من الفقير.

(١) انظر الحديث (٥٤٣)، وما يستفاد منه.

٣- ينبغي لمن آتاه الله القرآن أن يعمل به، ويقوم به ويتلوه آناء الليل والنهار دائماً، بمعنى: أن يجعل أعماله كلها مبنية على القرآن، ووفق هدي القرآن].

٥٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»^(٢).

فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. [البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢)].

«الدُّنُورُ»: الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَمَالُ إِيمَانِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَحُزْنُهُمْ إِذَا تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِمْ.

٢- فِيهِ أَنَّ التَّنَافُسَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ مَحْمُودٌ، بِخِلَافِ التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَهُوَ مَذْمُومٌ.

٣- حِكْمَتُهُ ﷺ فِي مَعَالِجَةِ الْمَوَاقِفِ، وَإِدْخَالِ الْبُشْرَى عَلَى النَّفُوسِ وَتَطْيِيبِ الْخَوَاطِرِ.

٤- سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حَيْثُ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْكَثِيرِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تُكَلِّفُهُمْ شَيْئًا.

(١) بضم حرف المضارعة، من الإعتاق، لا من العتق.

(٢) وانظر أيضاً: الحديث (١٢٠) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه مزيد فوائد.

٥- في الحديث قطعٌ للعذرِ عَنِ الْفَقِيرِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالْمُنْزِلَةِ السَّامِيَةِ، والمُسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ، وفيه تعويضٌ وتسليةٌ له عَمَّا فَاتَهُ مِنْ حَظِّ الْمَالِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، وفيه أَنَّ الْعَمَلَ السَّهْلَ قَدْ يُدْرِكُ بِهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ، وَالْعَمَلَ الْقَاصِرَ قَدْ يُسَاوِي الْمُتَعَدِّيَ.

٦- فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وفيه الْحَثُّ عَلَى مَلَازِمَتِهِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهِ وَالتَّكَاسُلِ عَنْهُ.

٧- سَعَةُ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ، وفيه إرشادٌ للمربيين والمعلمين بالصبر والرفق بطلابهم].



٦٥- باب ذكر الموت وقصر الأمل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تِلْكَمُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفِكَ أَحَدِكُمْ أَلْمُوتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٩٢﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٣﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٩٤﴾ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٩٥﴾ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩٦﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٩٧﴾ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿٩٨﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تُلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ

عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٣﴾ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴿١١٣﴾ قَدَلِ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ [المؤمنون: ٩٩-١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنَسِوَتْ ﴿١١٦﴾ [الحديد: ١٦] وَالآيَاتِ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٥٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٧٤- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧) (١) وَ(٤).

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- الْحُثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِكِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ مُبَاغَةِ الْمَوْتِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ أَمَانَةٌ وَجَبَ كِتَابَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا الْيَسِيرُ التَّافَهُ مِنَ الْمَالِ فَلَا يَنْدُبُ إِلَى الْوَصِيَّةِ.


٢- النَّدْبُ إِلَى التَّأَهُبِ لِلْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ عَنْهُ.

٣- بَيَانُ مَنْقِبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِمُبَادَرَتِهِ لِامْتِثَالِ أَمْرِهِ ﷺ، وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِلْمُبَادَرَةِ بِامْتِثَالِ أَمْرِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ.]

(١) انظر الحديث (٤٧٠)، وما يستفاد منه.

٥٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٨)].

٥٧٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا» رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٧)]. وَهَذِهِ صُورَتُهُ:



[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِخْدَامِ الدَّاعِيَةِ الْوَسَائِلِ الْمُبَاحَةِ لِلْوَصُولِ إِلَى أَذْهَانِ الْمَدْعُوعِينَ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى أَهْمِيَّةِ اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ التَّعْلِيمِ الْبَصْرِيَّةِ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى تَعْلِيمِ السَّامِعِينَ فِي سُرْعَةٍ؛ لِيُدْرِكَ ذَلِكَ مَنْ سَمِعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

٢- التَّنبِيهُ عَلَى أَنَّ الْأَجَلَ مَقْسُومٌ مَعْلُومٌ لَا يَتَجَاوَزُهُ مُتَجَاوِزٌ، وَأَنَّ الْأَجَلَ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ غَيْبٌ عَنِ الْآدَمِيِّينَ؛ وَلِذَلِكَ تَجَاوَزَتْهُ الْآمَالُ، وَبَعْدَتْهُ الْأَطْمَاعُ.

٣- الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْحَقِّ الْمُبْدِيِّ عَوْرَةَ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَدَارَهَا عَلَى طَوْلِ الْأَمَلِ، وَهُوَ الَّذِي يُثْمَرُ التَّسْوِيفَ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالصَّبْرَ عَلَى أَعْمَالِ الشَّرِّ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ عَلَى تَقْصِيرِ الْأَمَلِ، وَاسْتِشْعَارِ الْأَجْلِ خَوْفَ بَغْتَةِ الْأَجْلِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ]

٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًّا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًّا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ؟!» رواه الترمذي، وقال: «حديث

حسن». [الترمذي (٢٣٠٦). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٦٦)]^(١).

٥٧٨- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي: الْمَوْتَ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢١٠)].

[شرح غريب المفردات:

«هازم اللذات»: أي: قاطعها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحثُّ على إكثارِ ذكرِ الموتِ؛ والاستعدادِ له؛ لأنَّه أزرُّ عَنِ المعصِيَّةِ وأدْعَى إلى الطَّاعَةِ.
- ٢- تذكُّرُ الموتِ والآخِرَةِ مِنَ البواعثِ الحقيقيَّةِ على تحسِينِ الصَّلَةِ بين العبدِ وربِّه، وإزالةِ سواغِلِ الدُّنْيَا مِنَ الفِكرِ والعقلِ].

٥٧٩- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرَّبْعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٤٥٧)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٥٤)].

[شرح غريب المفردات:

«الراجفة»: النفخة الأولى. «الرادفة»: النفخة الثانية. «من صلاتي»: من دعائي].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تنبيهُ النَّاسِ مِنْ سِنَةِ الغفلةِ، وتحريضُهم على الطَّاعاتِ، والحضُّ على الاستعدادِ لليومِ الآخرِ وأهوالِهِ.

(١) انظر الحديث (٩٣)، وما يستفاد منه.

٢- جوازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ صَالِحِ عَمَلِهِ إِذَا أَمِنَ الْعُجْبَ لِعَرَضٍ كَالِاسْتِفْتَاءِ.

٣- فَضْلُ الْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعِظْمُ فَائِدَةٍ صَرَفِ الْعَبْدِ جَمِيعَ زَمَانِ دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ يُكْفَى مَا يُهْمُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالِاسْتِغَالِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ عَنْ أَدَاءِ مَقَاصِدِ نَفْسِهِ، وَإِثَارِهِ بِالِدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ^(١).



٦٦- باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

٥٨٠- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» رواه مسلم. وفي رواية: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزُرْ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُنَا الْآخِرَةَ». [مسلم (٩٧٧) (١٠٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِذَا خَلَّتْ الزِّيَارَةُ مِنْ مُحَرَّمَ؛ كَالنِّيَاحَةِ، وَمِظَاهِرِ الشَّرِكِ.

٢- الْحِكْمَةُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: الْعِبْرَةُ وَالْعِظَةُ، وَتَذَكُّرُ الْمَوْتِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، لَا مَجْرَدَ الزِّيَارَةِ].

٥٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوعِدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرَقِدِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٧٤) (١٠٢)].

[شرح غريب المفردات:

«ببيع الغرقد»: هو مقبرة أهل المدينة إلى جانب المسجد النبوي؛ وسُمِّيَ بذلك لأنه كان

فيه شجرُ الغرقد ثم قُطِعَ، والغرقد: نوعٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ شَوْكٌ].

(١) فائدة: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٩/٢٤): «هذا الحديث لا ينافي أن يدعو الإنسان ربَّه ويسأله أمورَه كُلَّهَا بالأدعية المشروعة، وأن يُكثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيجمع بين الأمرين».

٥٨٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم. [مسلم (٩٧٥) (١٠٤)].

٥٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٠٥٣)، وضعف الألباني إسناده في ضعيف الجامع (٣٣٧٢)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١- أخوة أهل الإيمان ودعاء المؤمنين لإخوانهم لا تنقطع بموتهم.
- ٢- استحباب زيارة القبور والدعاء لأهلها، وإشراك الداعي نفسه معهم في الدعاء.
- ٣- أن القبور ديار الموتى، والميت المسلم يحترم ويحیی ويُسَلَّمُ عليه، وتخصيص السلام لأهل الإيمان والإسلام من الأموات.
- ٤- سؤاله ﷺ العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسأل، والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب].



٦٧- باب كراهة تمني الموت بسبب ضرر نزل به ولا بأس به

لخوف الفتنة في الدين

٥٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا». [البخاري (٧٢٣٥)، ومسلم (٢٦٨٢) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَسْتَعْتِبُ»: لعله يعتب على نفسه إذا كان مسيئاً فيتوب إلى الله تعالى ويرجع عن إساءته].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- النهي عن تمني الموت أو الدعاء به؛ لما يتضمّنه من عدم الرضا بقضاء الله تعالى على العبد، ولما فيه من تفويت مصلحة عظيمة على العبد المؤمن؛ فحياة المؤمن له خير، إمّا أن يزداد من الطاعات، أو أن يتوب من السيئات.

٢- ينبغي للعاقل أن يستغل جميع حياته في طاعة الله والازدياد منها، ومراجعة نفسه والتوبة مما بدر منه من المعاصي والآثام].

٥٨٥- وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٨٦- وعن قيس بن أبي حازم، قال: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ. [البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١) (١٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- جواز التداوي بالكفي، والنهي عن الدعاء بالموت، وأن محبة لقاء الله لا تعارض النهي عن تمني الموت.

(١) انظر الحديث (٤٠)، وما يستفاد منه.

٢- ورع أصحاب النبي ﷺ ومراقبتهم لله في كل أفعالهم، وفضل خباب بن الأرت رضي الله عنه.

٣- ذم إنفاق المال في البناء، إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ولم يكن من باب المفاخرة والمطاوله].



٦٨- باب الورع وترك الشبهات

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾ [النور ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

٥٨٧- وَعَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةٍ. [البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧)].

[شرح غريب المفردات:

«بَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»: أي: شُبَّهَتْ بغيرها مما لم يتبين حكمها على التعيين. «الْحَلَالَ بَيِّنٌ»: ظاهرٌ واضحٌ. «اسْتَبْرَأَ»: حصلت له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عِرْضَهُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ. «الْحِمَى»: موضعٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْعَامَةِ يُخَصُّ الْإِمَامُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَمْنَعُهُ سَائِرَ الرَّعِيَّةِ. «حِمَى اللهِ تَحَارِمُهُ»: أي: المعاصي التي حرّمها الله. «مُضْغَةٌ»: قطعة لحمٍ قَدَرٌ مَا يُمَضَّغُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ حَلَالٌ، وَقِسْمٌ حَرَامٌ، وَقِسْمٌ مُتَشَابِهٌ، وَفِيهِ الْحُتُّ عَلَى فِعْلِ الْحَلَالِ، وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ، وَتَرْكِ الْمُتَشَابِهَاتِ.

- ٢- فيه أنه ليس في الشرع شيء لا يُعلم حكمه، وإن خفي على أكثر الناس.
- ٣- فضيلة العلماء الراسخين في العلم؛ الذين أوتوا فهماً سليماً في النصوص الشرعية، وقدرة، ومملكة فقهية، لاستنباط الأحكام والفوائد ومعرفة أحكام المشابه.
- ٤- الحث على الورع وترك الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المحذور.
- ٥- الحديث أصل في الورع والاحتياط للدين، واجتناب ما به شبهة أو به تهمة، وسدّ الذرائع المؤدية إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها.
- ٦- حُسنُ تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة لتبين بها المعاني المعقولة.
- ٧- وجوب تعظيم الله عزَّ وجلَّ، وتعظيم حرَماته ومحارمه، وتقديره حتى قدره، والتأدب معه؛ لقوله ﷺ: «ألا وإن حمى الله محارمه».
- ٨- وجوب العناية بالقلب أكثر من العناية بعمل الجوارح؛ لأن مدارَّ الصلاح والفساد عليه، ولأن عليه مدارَّ الأعمال، والقلب هو الذي يمتحن عليه الإنسان يوم القيامة.
- ٩- في الحديث ردُّ على العصاة الذين إذا نُهوا عن المعاصي قالوا: التَّقوى هاهنا، وضربَ أحدَهم على صدره!].
- ٥٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- جوازُ تملكِ وأكلِ ما يجده الإنسان في الأرض من الحَقيرِ الذي يُعرض عنه غالباً وإن كان مُتموّلاً، وأنَّ مُحَقَّرَاتِ الأموالِ لا يَجِبُ تعريفُها، بل يُباحُ التَّصرفُ فيها في الحال.
- ٢- شِدَّةُ ورعِ النبي ﷺ، وعدمُ جوازِ الصَّدَقَةِ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وجوازُ الهدية

[لهم].

٥٨٩- وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِنَّ النَّاسُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٥٣) (١٥)].

«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ: أَي تَرَدَّدَ فِيهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ الْيَسِيرِ وَهُوَ يَحْمَلُ مَعَانِيَ كَثِيرَةً؛ وَمِنْهُ تَعْرِيفُهُ الْبِرَّ بِأَنَّهُ حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ.
- ٢- بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، وَضَابِطُ كُلِّ مِنْهُمَا.
- ٣- فَضْلُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالتَّرغِيبُ فِيهِ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ ﷺ هُوَ الْبِرِّ.
- ٤- أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجُوكُ فِي نَفْسِهِ مَا كَانَ إِنَّمَا وَيَكْرَهُهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ].

٥٩٠- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ» حديث حسن، رواه أحمد والدارمي في مُسْنَدَيْهِمَا. [أحمد ٢٢٨ / ٤، والدارمي (٢٥٣٦)، وحسنه الألباني بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ أَخْبَرَ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا فِي نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

به.

- ٢- الْإِرْشَادُ إِلَى التَّوَرُّعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ وَالتَّحَرُّزِ لِلنَّفْسِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْفِتْوَى لَا تُزِيلُ الشُّبُهَةَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَى مِمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَكَانَ الْمُفْتَى إِنَّمَا أَفْتَى بِمَجْرَدِ ظَنِّ، أَوْ مِيلٍ إِلَى الْهَوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

٣- الفتوى تختلف عن التقوى؛ فالتقوى: تدور على الأحكام الشرعية وجوباً وندباً وكرهية واستحباباً وإباحة، كما أن الفتوى بحسب السؤال والنص، وأمّا التقوى: فيدخل فيها الورع والاحتياط ونحو ذلك.

٤- ينبغي للمستفتي أن يأخذ بفتوى العلماء حيث اتفقت فتاواهم، فإن اختلفوا وجب عليه الاجتهاد في اختيار أعلمهم وأدينهم، وليس له أن يختار بينها بالتشهي والهوى.

٥٩١- وَعَنْ أَبِي سُرُوعَةَ -بَكَرَ السِّينَ الْمَهْمَلَةَ وَفَتَحَهَا- عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواه البخاري. [البخاري (٨٨)].

«إِهَابٌ» بكسر الهمزة، و«عَزِيزٌ» بفتح العين وبزاي مكررة.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- الحُضُّ على ترك الشُّبهِ والأخذ بالأحوط في الأمر.

٢- الإرشاد إلى البحث عن أهل العلم إذا نزلت نازلة ليعلم المكلف حكم الله فيها.

٣- الرِّضَاعُ يُحَرِّمُ النِّكَاحَ إِنْ وَقَعَ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ.

٥٩٢- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيكَ

إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١). [الترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٨)].

معناه: اترك ما تشك فيه، وخذ ما لا تشك فيه.

(١) انظر الحديث (٥٥)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الأمر بالابتعاد عن مواطن الشُّبُهَاتِ، ففي ذلك حصولُ الطمأنينة وراحة البال للمسلم.

٢- الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ في أنواعِ المعاملاتِ؛ فمن ارتابَ في معاملةِ شخصٍ؛ في تجارةٍ أو مصاهرةٍ أو إقراضٍ أو غيرها؛ فالأسلمُ له أن يترك ما يريبه من معاملته إلى ما لا يريبه.

٣- الحديثُ عمدةٌ وأصلٌ عظيمٌ في الورع وتركِ الشبهاتِ في العباداتِ والمعاملاتِ والمناكحاتِ، وسائرِ أبوابِ الأحكامِ.

٤- أن النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ جوامعَ الكَلِمِ، واختَصَرَ له الكلامُ اختصارًا، ففي هاتينِ الجُمْلَتَيْنِ مِنَ المعاني والفوائدِ ما لا يُحصى].

٥٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لِأبي بَكْرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخِرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الكَهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي، فَأَعْطَانِي لِذَلِكَ، هَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رواه البخاري. [البخاري (٣٨٤٢)].

«الخِرَاجُ»: شَيْءٌ يُجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

[شرح غريب المفردات:]

«تَكْهَنُ»: عملتُ له كهانة، وهي: ادَّعاءُ شَيْءٍ مِنْ علم الغيب].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن الكَهَانَةَ حَرَامٌ، وَأُجْرَتُهَا حَرَامٌ، سِوَاءَ أَكَانَ الكَاهِنُ يُحْسِنُ صَنْعَةَ الكَهَانَةِ أَمْ لَا.

٢- تمامُ ورعِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشِدَّةُ تَحْرِيهِ فِي مَطْعَمِهِ].

٥٩٤- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي هَاجَرْتُ بِهِ أَبُوهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رواه البخاري. [البخاري (٣٩١٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فيه دلالة على شدة ورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢- على مَنْ تَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْزَلَتَهُ، دُونَ مَحَابَةِ لِقَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٥٩٥- وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذْرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٤٥١)]، وصحح الحاكم إسناده، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٨٠).

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- مِنْ تَمَامِ التَّقْوَى: أَنْ يَدَعَ الْمَرْءُ الْحَالَ الْمُسْتَبَهَ الْمُتَرَدِّدَ فِيهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.
- ٢- إِذَا اشْتَبَهَ مَبَاحٌ بِمَحْرَمٍ وَجِبَ اجْتِنَابُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ، وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِنَابُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا بَتْرُكِ الْجَمِيعِ.



٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين

ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٥٩٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٦٥) (١١)].

والمَرَادُ بـ «الغني» غني النفس، كما سبق في الحديث الصحيح.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل التقوى، والقناعة وغنى النفس، وعدم السعي إلى الشهرة، والاشتغال بإصلاح القلب والنفس، وبيان أنها من أسباب نيل محبة الله عز وجل.
- ٢ - لا يضرُّ العالمُ شهرته إذا حصلت له من غير سعي منه لها ولا استشرافٍ لها وفرح بها.
- ٣ - إثبات صفة الحبِّ والمحبة لله عز وجل، على ما يليق به.

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَبِ يَعْبُدُ رَبَّهُ».

وفي رواية: «يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«شِعْبٌ»: ما انفرج بين الجبلين. «شَرِّهِ»: أي: يترك الناس باعتزاله عنهم وانفراده فلا يصل إليهم شره.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل الجهاد والدعوة في سبيل الله، وتقدم رتبة صاحبها عن غيره من القاعدين.
 - ٢ - المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم.
 - ٣ - استحباب اعتزال الناس عند حصول الفتن، أو عدم القدرة على الصبر على أذاهم.
- ٥٩٨- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رواه البخاري. [البخاري (١٩)].
- و«شَعَفُ الْجِبَالِ»: أعلاها.

[شرح غريب المفردات:]

«مواقع القطر»: بطون الأودية، والقطر: المراد به الماء.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على العزلة عند شيع الفتن لمن خاف على دينه، وهجر أماكن المعصية إلى أماكن الطاعة.

٢- تقديم حفظ الدين على الدنيا.]

٥٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري. [البخاري (٢٢٦٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«قراريط»: جمع قيراط وهو جزء من الدينار، أو الدرهم، وقيل: اسم مكان بمكة.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان تربية الله لأتباعه، وإعدادهم لتحمل الرسالات؛ فمن الحكمة في رعي الأنبياء الغنم أن يتمرنوا بذلك على سياسة أمهم.

٢- تواضعه ﷺ واعترافه بنعمة الله عليه، وعلى إخوانه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.]

٦٠٠- وعنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فِرْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَوْ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٨٩) (١٢٥)].

«يَطِيرُ»: أي يُسْرَعُ. وَ«مَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. وَ«الْهَيْعَةُ»: الصوتُ للحربِ. وَ«الْفَزَعَةُ»: نحوه. وَ«مَظَانُ الشَّيْءِ»: المواضعُ التي يُظَنُّ وجودُهُ فيها. وَ«الْغُنَيْمَةُ» بضم الغين: تصغيرُ الغنمِ. وَ«الشَّعْفَةُ» بفتح الشين والعين: هي أعلى الجبلِ.

[شرح غريب المفردات:

«عنان»: سير اللجام الذي تُمسك به الدابة. «اليقين»: الموت].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضلُ المرابطةِ في سبيلِ اللهِ والتأهبِ للقاءهِ والإقدامِ على الموتِ في سبيلِ نُصرةِ دينهِ، وفضيلةُ الموتِ في سبيلِ اللهِ وإنْ لم يقتله العدوُّ.

٢ - فضيلةُ الاعتزالِ في زمنِ الفتنِ والحروبِ، أو لِمَنْ لَا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، إذا لم تمنع العبدَ من القيامِ بواجباتِهِ الشرعيةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ.

٣ - أهميةُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وعدمُ تركِهما].



٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعبادة مريضهم، وحضور جنازتهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم، لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَمَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِيذَاءِ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى

اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٠] والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَانِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٨﴾ أَهْتُولَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨-٤٩].

٦٠١- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٥) (٦٤)].

وما يستفاد من الحديث:

١- الأَمْرُ بِالتَّوَّاضَعِ والنَّهْيِ عَنِ الكِبْرِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ ابتغاء وجه رب العالمين، وفيه إشعارٌ بأنَّ الفخرَ والبغْيَ نَتِيجَتَا الكِبْرِ وعدمِ التواضع؛ لِأَنَّ المُتَكَبِّرَ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ نَفْسَهُ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَنْقَادُ لِأَحَدٍ.

٢- أفَادَ الحَدِيثُ أَنَّ السُّنَّةَ النَبَوِيَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهَا وَحْيٌ غَيْرُ مَتَلَوٍّ.

٣- النَّهْيُ عَنِ الفَخْرِ والتَّفَاخُرِ الَّذِي هُوَ إِحْدَى ثَمَارِ الكِبْرِ، وَيُوَلِّدُ البَغْيَ والقَطِيعَةَ.

٦٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رواه مسلم^(١).

(١) انظر الحديث (٥٥٥)، وما يستفاد منه.

٦٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨) (١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تواضعه ﷺ وحسن تربيته وتعليمه لأُمَّته، وخاصة النساء.
 - ٢- استحباب السلام على الصبيان وتقديرهم.
 - ٢- شدة اقتداء الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم من السلف الصالح بالنبى ﷺ.
 - ٣- أهمية تدريب الصبيان والغلان على الآداب الشرعية.
- ٦٠٤- وعنه، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رواه البخاري. [البخاري (٦٠٧٢) معلقًا].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- شدة تواضعه ﷺ بوقوفه مع الضعفاء وذوي الحاجة، ورفقه بهم، وانقياده لهم، وهو أشرف الخلق ﷺ.
- ٢- بيان هدي النبى ﷺ في بذل العون لكل محتاج وقضاء حاجات الناس قرب مكائنها، أو بعد.

٦٠٥- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -يعني: خِدْمَةِ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري. [البخاري (٦٧٦)].

(١) فائدة: حمل العلماء هذا الحديث على أن المراد به حسن خلق الرسول ﷺ، وانقياده لتلك الأمة، وموافقته لها حتى يقضي حاجتها، ولم يحملوا الأخذ باليد في هذا الحديث على ظاهره في الإمساك باليد، وهذا أسلوب عربي معروف؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٩٠/١٠): «والمقصود من الأخذ باليد: لآزمته، وهو الرفق، والإنقياد».

[وما يستفاد من الحديث:]

١- كمال تواضع النبي ﷺ، وإحسانه بأهله.

٢- الإرشاد العملي النبوي الكريم للأزواج لما يجلب الألفة والمحبة في الأسرة.

٣- القيام إلى الصلاة إذا حضرت، وترك الشغل بعمل أي شيء من مصالح الدنيا.

٦٠٦- وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيَّ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم. [مسلم (٨٧٦) (٦٠)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- كمال تواضعه ﷺ ورفقه بالمسلمين، وكمال شفقتهم عليهم، وخفض جناحه لهم، وحرصه على تعليم الناس دينهم.

٢- تلطّف السائل، وحسن عرض سؤاله، وجواز كلام المأموم للخطيب لحاجة.

٣- المبادرة إلى جواب المستفتي، والإقبال على السائل والمتعلم والمدعو.

٤- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم دينهم وشدهم الرّحل من أجل ذلك.

٦٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقِصْعَةُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٤) (١٣٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَلْيُمِطْ»: فَلْيُزِلْ. «تُسَلَّتِ الْقِصْعَةُ»: تتبع ما بقي فيها من طعام، ومسحها بالأصبع

ونحوها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - استحبابُ لعقِ الأصابعِ بعدَ الفراغِ مِنَ الطعامِ والقَصعةِ وأكلِ اللقمةِ الساقطةِ بعدَ مسحِ ما يُصيبُها من أذى، وأهميَّةُ المحافظةِ على هذه الآدابِ تحصيلًا للبركةِ، وفيه الحثُّ على التواضعِ وخفضِ الجناحِ.

٢ - بيانُ أنَّ السُّنةَ الأكلُ بثلاثةِ أصابعٍ: الوسطى والسبابة والإبهام، إلا ما لا يتأتَّى إلا بأكثرَ مِنْ ذلك].

٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري (١).

٦٠٩ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري. [البخاري (٢٥٦٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْكُرَاعُ»: مُسْتَدَقُ السَّاقِ فِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ. «الذِرَاعُ»: مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَرْفِقِ مِنَ الْيَدِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - حُسْنُ خُلُقِهِ وَعَظِيمُ تَوَاضُعِهِ ﷺ، وقبوله الدَّعوةَ والهديةَ، سواءً كانت عظمةً أو قليلةً، وفيه الحثُّ على إجابة الدَّاعي وإن قلَّ المدعوُّ إليه، والحضُّ على قبولِ الهديةِ، وإن قلت.

٣ - التحريضُ على التواضعِ والحثُّ على تعاطي ما يبعثُ على التآلفِ ويغرسُ الودادَ].

٦١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٥٠١)].

(١) انظر الحديث (٥٩٩)، ومما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:]

«قعود»: هو الفتى من الإبل الذي استحق أن يُقعدَ عليه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - شدة تواضعه ﷺ؛ إذ سبق أعرابياً، والحثُّ على التواضع وطرح رداء التكبر، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة، والإعلامُ بهوان الدنيا على الله، وأنَّ أمور الدنيا ناقصةٌ غيرُ كاملة.

٢ - ما كان عليه ﷺ من حُسن الخلقِ والشفقة بأصحابه بإذهاب ما يشقُّ عليهم ويكدِّرُ خواطرهم.



٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].
ومعنى «تُصَعِّرُ خَدَّكَ لِلنَّاسِ»: أَي تُمِيلُهُ وتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا عَلَيْهِمْ. وَ«الْمَرَحُ»: التَّبَخُّرُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَدْرُونَ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَايَنُّهُ مِنَ الْكُفْرِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَسَنُورًا بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] الْآيَاتِ.

٦١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَعَظْمُ النَّاسِ» رواه مسلم. [مسلم (٩١) (١٤٧)].

«بَطَرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«غَمَطُ النَّاسِ»: اخْتِقَارُهُمْ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- النَّهْيُ عَنِ التَّكْبُرِ وَالتَّعَاطُمِ عَلَى النَّاسِ، وَالنَّهْيُ عَنِ رَفْضِ الْحَقِّ وَالبُعْدِ عَنْهُ، وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِلْمُتَكَبِّرِينَ، وَأَنَّ الكِبْرَ مِنْ كِبَارِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ النَّارَ.

٢- ثَبُوتُ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْجَمَالِ اللَّائِقِ بِهِ، وَبَيَانُ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ دِينٌ يَدْعُو إِلَى النِّظَافَةِ وَالنِّزَاهَةِ وَالجَمَالِ.

٣- أَنَّ التَّجَمُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْفَخْرِ وَالحُيَلَاءِ وَالمَبَاهَةِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ لَا يَدْخُلُ فِي الكِبْرِ.

٤- أَنَّ التَّعَالِيَّ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارَهُمْ هُوَ عَيْنُ الكِبْرِ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٦١٢- وَعَنْ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم^(١).

٦١٣- وَعَنْ حارثة بن وهبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

٦١٤- وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضُعَفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكَلْبَيْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُمَا» رواه مسلم^(٣).

(١) انظر الحديث (١٥٩)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٥٢)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٢٥٤)، وما يستفاد منه.

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) (٤٨)].

[شرح غريب المفردات:

«بَطْرًا»: البطرُ هو الكبر والزهو والتبخُّرُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليلٌ على أَنَّ الإِسْبَالَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْخِيَلِ وَالْبَطْرِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

٢ - تحريمُ الخِيَلِ والزهوِ والبَطْرِ في الملبسِ وما شابهه؛ وهي مِنَ الكِبَائِرِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ].

٦١٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم. [مسلم (١٠٧) (١٧٢)].

«العَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - عِظْمُ كَبِيرَةِ الزَّانِي خَاصَّةً مِنَ الشَّيْخِ الْمُسِنِّ، حَيْثُ إِنَّ اللَّائِقَ بِمِثْلِهِ وَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَأَنْكَسَرَتْ شَهْوَتُهُ هُوَ الْعَفَّةُ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلِقَاءِ اللَّهِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الزَّانِي وَمُقَدَّمَاتِهِ.

٢ - قُبْحُ الْكَذِبِ، لِأَسِيَّامِنِ ذِي السُّلْطَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، حَيْثُ إِنَّ اللَّائِقَ بِالْمَلِكِ وَصَاحِبِ السُّلْطَانِ الصِّدْقُ وَعَدَمُ الْكَذِبِ.

٣ - عِظْمُ إِثْمِ الْكِبْرِ خَاصَّةً إِذَا صَدَرَ مِنَ الْفَقِيرِ الْمَعِيلِ؛ فَالْأُولَى بِالْفَقِيرِ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا جَاهَ هُوَ التَّوَاضِعُ وَعَدَمُ الْكِبْرِ.

٤ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ تَكُونُ أَشَدَّ جُرْمًا إِذَا كَانَتِ الدَّوَاعِي إِلَيْهَا ضَعِيفَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا عَلَامَةٌ عَلَى اسْتِخْفَافِ صَاحِبِهَا بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

٥ - إِثْبَاتُ صِفَتِي الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ].

٦١٧- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ يُنَازِعُنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ عَدَّبْتُهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢٠) (١٣٦)].

[شرح غريب المفردات:

«العِزُّ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي» المراد بذلك: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ مَتَّصِفٌ بِالْعِزَّةِ وَالْكِبْرِيَاءِ، لَا يَنَازِعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمَا، كَمَا أَنَّ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ يَخْتَصِمَانِ بِلَابِسِهِمَا، لَا يَنَازِعُهُ فِيهِمَا أَحَدٌ. كَمَا أَنَّ الْكِبْرِيَاءَ حِجَابٌ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ الرِّدَاءَ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ مَا سُتِرَ بِهِ. فَهَذَا وَجْهُ ذِكْرِ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ، لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ مِمَّا يُلْبَسُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- ثُبُوتُ صِفَتَيْ الْعِزِّ وَالْكِبْرِيَاءِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ اخْتَصَّ بِهِمَا، لَا يَشْرِكُهُ فِيهِمَا أَحَدٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَتَعَاطَاهُمَا، لِأَنَّ صِفَةَ الْمَخْلُوقِ وَشَأْنَهُ التَّوَاضِعُ وَالتَّذَلُّلُ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضِعِ.

٢- أَنَّ صِفَاتِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ فِي حَقِّ اللَّهِ كَمَا لَمْ، وَفِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ نَقْصٌ؛ وَأَنَّ الْكِبْرَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُبِيقَةِ].

٦١٨- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ رَأْسُهُ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩)].

«مُرَجَّلٌ رَأْسُهُ»: أَيُّ مُشْطُهُ، «يَتَجَلَجَلُ» بِالْجِيمِ: أَيُّ يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تَحْرِيمُ الْكِبْرِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَبَيَانُ عَاقِبَةِ الْكِبْرِ وَالْحَيْلَاءِ وَأَنَّهَا إِلَى الْخُسْرَانِ وَالْهَلَاكِ.

٢- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّعَاطُفَ وَالْمَشْيَ بِاخْتِيَالٍ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُبِيقَةِ].

٦١٩- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

[الترمذي (٢٠٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤٤)].

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أَي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حُرْمَةُ التَّشْبِهِ بِالْجَبَّارِينَ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ نَالَ مَا نَالَهُمْ.
- ٢- عَلَى الْعَبْدِ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقْطَعَ مَدَاخِلَ الْكِبْرِ عَنْ قَلْبِهِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَرْسَلَ فِي التَّكْبُرِ].



٧٣- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. الْآيَةُ.

٦٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢٣١٠) (٥٥)].

٦٢١- وَعَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيْبَا جَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٣٢٩) (٨٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- كِهَالُ خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ ﷺ.

٢- بيان هدي رسول الله ﷺ في معالجة أخطاء الأطفال والخدم، وحسن الخلق في التعامل معهم، والإرشاد إلى الرفق بالخدم واستئلاف خاطره بترك معاتبته، وهذا في الأمور المتعلقة بالدنيا.

٣- من محاسن الأخلاق الإقلال من العتاب والتدبير.

٦٢٢- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: أهديت رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، فرده عليّ، فلما رأى ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك إلا لأننا حرم». [البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠)].

[شرح غريب المفردات:

«فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِ» : أي: من التأثر لرده. «أَنَا حُرْمٌ» : أي: محرمون فيحرم علينا أخذُه].

[وما يستفاد من الحديث:

١- جواز ردّ الهدية لعلّة مانعة، وتوضيح عذر من امتنع من قبول هديّة ونحوها للمهدي؛ تطيبًا لقلبه، وفيه أن النبي ﷺ لا يُداهن أحدًا في دين الله.

٢- ينبغي للإنسان أن يجبر خاطر أخيه إذا فعل معه ما لا يحب، ويبيّن سبب ذلك؛ لأجل أن تطيب نفسه ويطمئن قلبه؛ فإنّ هذا من هدي النبي ﷺ.

٣- من محظورات الإحرام: الصيد البرّي، وأكل المحرم من صيد اصطاده محرّم أو حلال له].

٦٢٣- وعن النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم، فقال: «البرّ: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم^(١).

(١) انظر الحديث (٥٨٩)، وما يستفاد منه.

٦٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١) (٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«فاحشًا»: الفحش ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال. «مُتَفَحِّشًا»: المتكلف للفحش، والمتطبع به وليس من طبعه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - كمال صفاته ﷺ؛ فهو أكمل الناس أخلاقًا وأبعدهم عن الفحش والتفحش.

٢ - منزلة الأخلاق في الإسلام، وأن خيار المسلمين أحسنهم أخلاقًا].

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٢٨)].

«البدِّي»: هو الذي يتكلم بالفحش وردىء الكلام.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التنبية على مكانة حسن الخلق، والحث عليه، وأنه من أثقل ما يكون في الميزان يوم القيامة.

٢ - إثبات الميزان؛ وفيه دلالة على أن الأعمال تُوزن يوم القيامة.

٣ - قبح الفحش والبذاءة، لأنه يُورث البغض من الله وعباده].

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٠٠٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٧٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالسؤال عما يُنجيهم في الدنيا والآخرة.
- ٢- إصلاح العبد ما بينه وبين الله بالتقوى، وما بينه وبين الخلق بحسن الخلق؛ من أعظم أسباب دخول الجنة.
- ٣- التحذير من خطورة الفم والفرج؛ حيث إنهما من أسباب دخول النار.
- ٦٢٧- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه الترمذي^(١).
- ٦٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» رواه أبو داود. [أبو داود (٤٧٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٤٣)].
- ٦٢٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٨٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦٤)].
- «الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

[شرح غريب المفردات:]

«فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ»: فِي أَدْنَاهَا، وَرِبْضُ الْمَدِينَةِ مَا حَوْلَهَا. «الْمِرَاءُ»: الْمَجَادَلَةُ وَالْمِنَازَعَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- فضيلة حسن الخلق، وأنه يرقى بصاحبه إلى أعلى المراتب في الدنيا والآخرة؛ لأنه جامع للفضائل كلها. قال ابن القيم: «مَنْ يُحْسِنُ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ مَعَ تَبَايُنِ طَبَائِعِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ فَكَأَنَّهُ

(١) انظر الحديث (٢٧٨)، وما يستفاد منه.

يُجَاهِدُ نَفْسًا كَثِيرَةً؛ فَأَدْرِكُ مَا أَدْرَكَهُ الصَّائِمُ الْقَائِمُ، فَاسْتَوِيََا فِي الدَّرَجَةِ، بَلْ رُبَّمَا زَادَ».

٢- الحُضُّ عَلَى الْعَمَلِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَأَحْسَنِهَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ الْجِدَالِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْاِخْتِلَافِ وَالشَّقَاقِ.

٣- حَرَمَةُ الْكُذْبِ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ، وَلَوْ فِي الْمَزَاحِ وَاللَّهْوِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ].

٦٣٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشْدُقُونَ وَالتَّمْفِيهُقُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشْدُقُونَ»، فَمَا التَّمْفِيهُقُونَ؟ قَالَ: «التَّكَبُّرُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [التِّرْمِذِيُّ (٢٠١٨)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٢٠١)].

«الثَّرَثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. وَ«التُّشْدُقُ»: الْمُتَطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَلَاءٍ فِيهِ تَفَاضُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ، وَ«التَّمْفِيهُقُ»: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْاِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفُضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: «هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى»^(١).

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- بَيَانُ فَضْلِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْبِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي الْكَلَامِ، وَمِنْ كَثْرَتِهِ بِإِظْهَارِ الدَّعَاوَى وَالتَّفَاخُرِ، وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ لِإِظْهَارِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ يُبْغِضُهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَيُبْغِضُ أَصْحَابَهَا، وَهِيَ سَبَبٌ لُبْعِدِ أَهْلِهَا عَنْهُ.

٣- كِهَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ لَنَا مَا يُجِبُّ لِنَفْعَلَهُ، وَمَا يُبْغِضُهُ لِنَحْذَرَهُ].

(١) فِي جَامِعِهِ (٢٠٠٥)، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «بَسْطُ الْوَجْهِ».

٧٤- باب الحِلْمِ وَالْأَنَاةِ وَالرَّفْقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت: ٣٤-٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَظَمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

٦٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رواه مسلم. [مسلم (١٧) (٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الحِلْمُ»: أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب. «الأَنَاةُ»: التأنى والتثبت وترك العجلة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إثبات صفة المحبة لله عز وجل على الوجه اللائق به، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تأويل.

٢- فضيلة ظاهرة لأشج عبد القيس رضي الله عنه، ورجاحة عقله وجودة نظره للعواقب، وفيه الحث على التحلي بالحلم والأناة، وذلك بالتأني وعدم التعجل بالأقوال والأفعال.

٣- جواز مدح الرجل بما فيه في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب بنفسه والغرور وغيره من أسباب الفتن، وكان فيه ترغيب لغيره بمثل صفاته].

٦٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠)].

٦٣٣- وَعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ، مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٣) (٧٧)].

٦٣٤ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٤) (٧٨)].

[شرح غريب المفردات:

«زَانَهُ»: أي: زَيْنَهُ وَجَعَلَهُ حَسَنًا جَمِيلًا. «شَانُهُ»: أي: عَابَهُ وَجَعَلَهُ قَبِيحًا].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - الإرشادُ إلى الرَّفْقِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَالرَّفْقِ بِالنَّاسِ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا مَنْ اسْتَنَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَعَلَّةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ مَعْتَبَرَةٍ، وَبَيَانُ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلرَّفْقِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ وَالغِلْظَةِ.

٢ - فَضِيلَةُ خُلُقِ الرَّفْقِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَيْنَهُ وَجَعَلَهُ حَسَنًا جَمِيلًا، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عَابَهُ وَجَعَلَهُ قَبِيحًا، وَأَنَّهُ يَتَأْتَى مَعَهُ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يَتَأْتَى مَعَهُ ضِدُّهُ].

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَارْيُقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخاري. [البخاري (٢٢٠)].

«السَّجَلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - وَجُوبُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا وَتَنْزِيهِهَا مِنَ الْبَوْلِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَفِيهِ أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْمَكَانِ النَّجَسِ حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.

٢ - يُؤْخَذُ مِنْهُ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: «دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرِينَ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا».

٣ - حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَطْفُهُ بِالْمُتَعَلِّمِ، وَعَدَمُ تَعْنِيفِهِ لَهُ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُرَبِّينَ إِلَى الْعَذْرِ بِالْجَهْلِ، وَالرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ وَعَدَمِ تَعْنِيفِهِ.

٤- يُسَّرُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ وَسَمَّاحَتُهَا وَرَأْفَتُهَا بِالْحَلْقِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى أَصْلِ عَظِيمٍ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ، وَهُوَ التَّيْسِيرُ بِمَا رَخَّصَ فِيهِ الشَّارِعُ، لَا التَّسَاهُلَ الَّذِي تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَاتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الْقَصْدِ لَا الْخَطَأَ].

٦٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) (٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ التيسيرِ على المسلمين، وإدخالِ البِشْرِ عليهم، وفقَ ضوابطِ الشَّرْعِ.
 - ٢- الأمرُ بالتبشيرِ بفضلِ الله، وعظيمِ ثوابه، وجزيلِ عطائه، وسعةِ رحمته.
 - ٣- النهيُ عَنِ التَّنْفِيرِ بِذِكْرِ التَّخْوِيفِ وَأَنْوَاعِ الْوَعِيدِ مَحْضَةً، مِنْ غَيْرِ ضَمِّهَا إِلَى التَّبَشِيرِ.
- ٦٣٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مُجْرَمٍ الرَّفْقُ، مُجْرَمٍ الْخَيْرُ كُلُّهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٢) (٧٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضيلةُ الرَّفْقِ، والحثُّ عليه، وهو لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْهَلِ.
 - ٢- الْخَيْرُ لَا يُنَالُ وَلَا يُحْصَلُ إِلَّا بِالرَّفْقِ، وَالْمَحْرُومُ مِنَ الرَّفْقِ مُحْرَمٌ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ.
- ٦٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري^(١).

٦٣٩- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِجْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٥٥) (٥٧)].

(١) انظر الحديث (٤٨)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات :

«وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»: بالذبح السريع، والإضجاع المريح].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- الحثُّ على الإحسانِ في كُلِّ شَيْءٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ ذَلِكَ، أَي: شَرَعَهُ شَرَعًا مُؤَكَّدًا.

٢- كمالُ الشريعةِ وسموُّ تعاليمِها وشمولُ الإحسانِ فيها لجميعِ المخلوقاتِ وفي كافَّةِ الأحوالِ والأعمالِ، وأنَّه لا يقتصرُ على الآدميِّ بل يمتدُّ إلى البهيمةِ، حتى عندَ مُباشرةِ ذبحِها؛ بمراعاةِ آدابِ الذبحِ، ومِنَ الإحسانِ إلى البهيمةِ رحمتُها والرِّفقُ بها بالأُحْمَلِ فوقَ طاقتِها، ولا تُرَكَّبُ واقفةً إلَّا للحاجةِ، ولا يُجَلَّبُ منها إلَّا ما لا يضرُّ بولدها.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ؛ لأنَّ الْأَمْثَلَةَ تُقَرِّبُ الْمَعَانِي].

٦٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) (٧٧)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- بيانُ هَدْيِهِ ﷺ فِي اخْتِيَارِ السَّهْلِ الْيَسِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ وَقُوعٌ فِي الْحُرْمَاتِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ فِي التَّيْسِيرِ دُخُولًا فِي الْإِثْمِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْعِزَائِمِ وَالشَّدَّةِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْيَسِيرِ، وَالرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ، وَتَرْكُ التَّكْلِيفِ وَالْمَشَاقِّ، وَالْأَخْذِ بِرُخْصِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُخْصِ نَبِيِّهِ ﷺ.

٢- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَحِلْمُهُ، وَصَبْرُهُ، وَاحْتِمَالُهُ الْأَذَى، وَمُسَامَحَتُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْتِقَامَ لَهَا، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي حَقِّ النَّفْسِ وَحُظُوظِهَا، مَعَ الْوُقُوفِ عِنْدَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ، وَعَدَمِ الْمُسَامَحَةِ فِيهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْأُمَّةِ وَالْقَضَاةِ وَسَائِرِ وُلاةِ الْأُمُورِ

والمسئولين وأصحاب الأعمال إلى التخلق بهذا الخلق الكريم، فلا يتقِمون لأنفسهم، ولا يُهملون حقَّ الله تعالى.

٣- ليس من الرفق المحمود، ولا التيسير المشروع، ولا من التسامح المندوب إليه، التقريط في حفظ حدود الله عزَّ وجلَّ وصيانتها].

٦٤١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيْنٍ، لَيْنٍ، سَهْلٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٤٨٨)، وصحَّحه الألباني بشواهد في الصحيحة (٩٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«كل قريب»: قريب من الناس مُحَبَّب إليهم؛ لحسن عشرته].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحُتُّ على لِينِ الجَانِبِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ، وَمِلَاطِفَتِهِمْ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ.

٢- فَضْلُ التَّخَلُّقِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنَّهَا مُنْجَاةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى].



٧٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَانَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) (١١١)].

«الأخشبان»: الجبلان المحيطان بمكة. والأخشب: هو الجبل الغليظ.

[شرح غريب المفردات :

«العقبة»: مكانٌ مخصوصٌ في الطائف، وليس المرادُ بالعقبة هنا: جمرَةُ العقبة التي بمِنَى والتي بدأ منها إسلامُ أهل المدينة. «قَرْنُ الثَّعَالِبِ»: هو قَرْنُ المنازل، وهو مِقاتُ أهلِ نجدٍ بالقربِ مِنْ مكة. «الأخشبان»: جبلا أبي قبيس والذي يقابله].

[وما يستفاد من الحديث :

١ - شِدَّةُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أذى المُشْرِكِينَ، وفيه تَسْلِيَةٌ لِلدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وإرشادٌ لهم بالصبرِ على الأذى في سبيلِ دَعْوَتِهِمْ.

٢ - بيانُ عَظِيمِ حِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ على قومه، ومزيدِ صبرِهِ، وعَفْوِهِ، ورجائِهِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الدِّينِ وَيَنْجُوا مِنَ النَّارِ، وفيه إرشادٌ لِلدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى العَفْوِ عَنِ إِسَاءَةِ بَعْضِ المَدْعُوعِينَ إِلَيْهِمْ، والتأسي في ذلك برسولِ اللَّهِ ﷺ.

٣ - فيه إشارةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ استعجالُ نزولِ العذابِ بالمخالفين؛ فالهدفُ هو إخراجُ النَّاسِ مِنَ الظلماتِ إِلَى النُّورِ.

٦٤٣- وعنها، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى. رواه مسلم. [مسلم (٢٣٢٨) (٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وحلمه، وصبره، واحتماله الأذى، ومُسامحته في حَقِّ نَفْسِهِ، وتركه الانتقامَ لها، وفيه الحثُّ على العفوِ والمُسامحةِ في حقوقِ النفسِ وحُظوظِها، مع الوقوفِ عند حُرْمَاتِ اللَّهِ وحُدُودِهِ، وعدمِ المُسامحةِ فيها، وفيه إرشادٌ للأئمةِ والقضاةِ وسائرِ وُلاةِ الأمورِ والمسئولينَ وأصحابِ الأعمالِ إلى التَّخَلُّقِ بهذا الخُلُقِ الكَرِيمِ، فلا يَنْتَقِمُونَ لأنفُسِهِمْ، ولا يُهْمِلُونَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- حُسْنُ العِشْرَةِ عِنْدَ الموعظةِ والإِنْكَارِ والتأديبِ، والتلطفُ في ذلك، والرِّفْقُ بالضعفاءِ مِنَ النِّسَاءِ والخدمِ.

٣- بيانُ شِدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في حَقِّ اللَّهِ وشِدَّةِ انْتِقَامِهِ لِه، وفيه تنبيهٌ على أن حدودَ اللَّهِ وحُرْمَاتِهِ واجبةُ الحِفظِ والصِّيانةِ على كُلِّ مسلمٍ، وليس مِنَ الرِّفْقِ المَحْمُودِ، ولا التيسيرِ المَشْرُوعِ، ولا مِنَ التَّسَامُحِ المندوبِ إليه، التَّفْرِيطِ في حِفظِها وصيانتِها].

٦٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧) (١٢٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«نَجْرَانِيٌّ»: أي: مِنْ نَجْرَانَ، وهي جنوب الجزيرة. «غَلِيظُ الحَاشِيَةِ»: خشن الجانب. «فَجَبَذَهُ»: أي: جذبته. «صَفْحَةُ»: جانب.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان غلظة الأعراب وجلافتهم في المعاملة.

٢- عظيم حلمه وصبره ﷺ على جفاء من يريد تألفه على الإسلام، وفيه إرشاد للدعاة إلى التخلُّق بالعفو والصفح والمسامحة، والصبر على الأذى، واستحباب تأليف القلوب والمداواة مع الناس.

٣- أن الإحسان إلى المسيء يُزيل الضغائن.

٦٤٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).



٧٦- باب احتمال الأذى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ

(١) انظر الحديث (٣٦)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٤٥)، وما يستفاد منه.

كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا ذُمتَ عَلَى ذَلِكَ،
رواه مسلم.

وقد سبق شرحه في باب صلاة الأرحام^(١).



٧٧- باب الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع والانتصار لدين الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو^(٢).

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي
مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ
فَلْيُوجِزُوا؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٠٤)، ومسلم
(٤٦٦) (١٨٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- غَضِبُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَلَمَّا يُنْكَرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْغَضَبِ
فِي التَّعْلِيمِ لِلْمَصْلَحَةِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

٢- الرِّفْقُ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّخْفِيفِ وَعَدَمِ الْإِطَالَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،
وَمِرَاعَاةِ الضَّعْفَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ، مَعَ الْإِتْمَامِ.

(١) انظر الحديث (٣١٨)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٦٤٣)، وما يستفاد منه.

٣- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وهدية في علاج الأخطاء؛ حيث جعل الخطاب للناس عامة، ولم يُعيّن المطوّل في الصلاة كرمًا ولطفًا به، لكيلا يحصل له الخجل ونحوه على رؤوس الأَشهاد].

٦٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)].

«السَّهْوَةُ»: كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَ«الْقِرَامُ» بِكسر القاف: سِتْرٌ رقيق، وَ«هَتَكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

٢- الإِسْرَاعُ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَتَحْوِيلُهُ لشيءٍ يبيحُه الشَّرْعُ، وَإِيجَادُ الْبَدَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ فِقْهِ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مَا يُمْتَهَنُ مِنَ الصُّورِ وَيُبَسِّطُ.

٣- تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ الْكَامِلَةِ، وَتَحْرِيمُ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مَمْتَهَنَةٍ بِالْفُرْشِ وَنَحْوِهِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ تَمْزِيقِ الصُّورِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِالْيَدِ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ.

٤- أَنَّ التَّصْوِيرَ الْمَعْهُودَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّحْتِ، أَوْ بِالرَّسْمِ، أَوْ بِالنَّسْخِ، مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ عَذَابًا شَدِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

٦٥٠- وَعَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرَأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ

أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) (٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- تَرَكَ الرَّأْفَةَ فَيَمَنُ وَجَبَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَامْتِنَاعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بَلُوغِهِ السُّلْطَانَ، وَالْإِنْكَارُ لِمَنْ تَعَرَّضَ لَهَا.

٢- أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ عَزَّجَلَّ يَسْتَوِي فِيهَا الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ، وَشَرَفَ الْجَانِي لَا يُسْقِطُ حُدُودَ اللهِ عَنْهُ إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ، وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْمَحَابَةِ لِلْأَشْرَافِ فِي حَقِّهِ اللهُ تَعَالَى.

٣- التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّاسِ فِي إِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ سَبَبٌ لِهَلَاكِ الْأُمَّمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْإِعْتِبَارِ وَالْإِتْعَاطِ بِأَحْوَالِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ.

٤- مَنْقَبَةُ ظَاهِرَةِ لِأَسَامَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَكَانَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٥١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥١) (٥٤)].

وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- تَعْظِيمُهُ ﷺ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَلِشَعَائِرِهِ عَزَّجَلَّ، وَالغَضَبُ لَوْ قُوعِ الْمُنْكَرِ، وَإِزَالَتُهُ بِالْيَدِ إِنْ أَمْكَنَ، وَفِيهِ وَجُوبُ إِكْرَامِ الْقِبْلَةِ وَالْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْأَوْسَاقِ.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (١٧٧٠)، وما يستفاد منه.

٢- النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَتْفَلَ أَحَدٌ أَوْ يَبْصُقَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، إِذَا كَانَ يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكِنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتْفَلَ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ يُغَيِّبُهَا بِدَفْنِهَا فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَفْرُوشًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْصُقَ فِي مَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ طَهَارَةُ الْبُرَاقِ وَالنُّخَامَةِ، وَفَضْلُ الْمَيْمَنَةِ عَلَى الْمَيْسِرَةِ.

٣- إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي يُصَلِّي، وَهَذَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، مَعَ كَوْنِهِ سَبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي صَلَاتِهِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ بِمَرَأَى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ، وَأَنَّهُ مُنَاجٍ لَهُ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ جَوَابَ مُنَاجَاتِهِ لَهُ.



٧٨- بابُ أَمْرِ وُلاةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ بِرِعايَاهُمْ وَنصيحتهم وَالشَّفِقةِ عَلَيْهِمْ
وَالنَّهْيِ عَنِ غِشِّهِمْ وَالتَّشْديدِ عَلَيْهِمْ وَإِهْمَالِ مِصَالِحِهِمْ
وَالغَفلةِ عَنْهُمْ وَعَنِ حِوائِجِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) انظر الحديث (٢٨٣)، وما يستفاد منه.

وفي رواية: «فَلَمْ يُحْطِهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». [البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) (٢٢٧) و(١٤٢) (٢٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا يَجْهَدُ لَهُمْ»: يتعب من أجلهم].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تحريمُ غشِّ الرعيَّةِ وأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِمَا تَرْتَبَ عَلَيْهَا مِنْ حَرَمَانِ الْجَنَّةِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الرِّعَايَةَ الْعَامَّةَ، وَالرِّعَايَةَ الْخَاصَّةَ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَسْئُولٍ.

٢- بَيَانُ عِظَمِ الْمَسْئُولِيَّةِ عَلَى ذَوِي الْوَلَايَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ النُّصْحِ لِمَنْ وُلُّوا أَمْرَهُمْ، وَالرِّعَايَةَ لَهُمْ، وَالْاجْتِهَادَ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُمْ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُونَ، وَالتَّحْذِيرَ الشَّدِيدَ مِنْ عَاقِبَةِ مَنْ يُقْصِرُ فِي ذَلِكَ.

٣- الوعيدُ الشَّدِيدُ لِأُثْمَةِ الْجَوْرِ، وَأَنَّ مِنْ صُورِ جَوْرِ الْأُثْمَةِ الْغَشِّ لِلرَّعِيَّةِ].

٦٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٢٨) (١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ الْحَثَّ عَلَى الرَّفْقِ بِالنَّاسِ، وَعَدَمِ الْإِشْقَاقِ عَلَيْهِمْ.

٢- التَّنْبِيهُ لِوَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى السَّعْيِ فِي مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ، وَالْجَهْدِ فِي دَفْعِ ضَرَرِهِمْ وَمَا يَسُقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَعَدَمِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ.

٣- أَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ يُعَامَلُ عَبْدَهُ، كَمَا يُعَامَلُ الْعَبْدُ عِبَادَهُ].

٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) (٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«تَسْوُسُهُمْ»: تحكمتهم. «أوفوا»: الزموا السمع والطاعة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - لا بد للرعية ممن يسوسهم، ويقوم بأمرهم ويحملهم على الطريق، ويُصِفُ المظلوم من ظالمه.

٢ - أن النبوة ختمت بمحمد ﷺ، وفي الحديث مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ ﷺ؛ في إخباره عن كثرة الخلفاء بعده.

٣ - الحثُّ على الصبر على ما ينال المسلم في آخر الزمان، وتقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأمره ﷺ الرعية بتوفية حق السلطان؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وحقن الدماء، وتسكين الدُّهُمَاءِ، والأمر لهم بتأخير المطالبة بحقوقهم الدنيوية.

٤ - الأمر بوفاء بيعة الخليفة وطاعته، وقتال من بغي عليه، والصبر على ظلمه، ما لم يظهر منه كفرٌ بواحد.

٥ - التأكيد على الولاية بأن الله تعالى سيحاسبهم على القيام بواجبهم تجاه رعيّتهم، وفيه تنبيهٌ وتحذيرٌ للولاية من التقصير في حق رعيّتهم، وتسليّةٌ للرعية الذين نالهم حظٌّ من ظلم الولاية وصبروا على ذلك].

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطَمَةُ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (١٩٢) وهو عند مسلم فقط، وانظر ما يستفاد منه في ذلك الموضع.

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي مَرِيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ، اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَجَعَلَ مَعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [أَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٢٠٨)].

[شرح غريب المفردات:

«خَلَّتِهِمْ»: الحاجة والفقير].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الجزاء من جنس العمل، وفيه وعيد شديد لكل من احتجب عن حاجة الناس وخَلَّتِهِمْ، ولم يقضِ حوائجهم، فأقفل دونهم بابه، أو جعل له حجاباً قساة جفافة، يمنعون أصحاب الحاجات من الوصول إليه- أن الله يحتجب عنه يوم القيامة؛ جزاءً وفاقاً.

٢- أنه يجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين؛ سواء كان ملكاً أو وزيراً أو قاضياً أو أميراً أو مديراً أو من دونهم ممن له ولاية على شيء من أمور المسلمين- أن يُسهّل لصاحب الحاجة الوصول إليه فيقضي حاجته، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسدُّ خلته.

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التناصح فيما بينهم، وعلى إيصال الخير لبعضهم البعض.

٤- فضيلة معاوية رضي الله عنه، وتعظيمه سنة رسول الله ﷺ، وسرعة استجابته لتنفيذ النصيحة.

٥- مشروعية مناصحة ولاية أمور المسلمين، وما كان عليه سلف الأمة من قيام بهذا الواجب].



٧٩- باب الوالي العادل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَطُوا أِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا» رواه مسلم. [مسلم (١٨٢٧) (١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«المُقْسِطِينَ»: الحكام العادلين القائمين بأمر الله.]

[وما يستفاد من الحديث:

١- عِظْمُ أَجْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَفَضْلُ الْعَدْلِ فِي الْأَهْلِ، وَفِي الْأَوْلَادِ، وَفِي كُلِّ مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٢- فَضِيلَةُ الْعَدْلِ وَوَقِيمَتُهُ الْعُظْمَى لِإِصْلَاحِ مَعَاشِ النَّاسِ وَمَعَادِهِمْ.]

٦٦٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ

(١) انظر الحديث (٣٧٦)، وما يستفاد منه.

وَيُبَغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٥٥) (٦٥)].

قوله: «تصلُّونَ عليهِم»: تدعون لهم.

[شرح غريب المفردات:

«يُصَلُّونَ عَلَيَّكُمْ»: يدعون لكم بالخير. «أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ»: نقاتلهم ونخرج عليهم ونجاهرهم

بالحرب].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان خيار الحُكَّامِ مِنْ شِرَارِهِمْ، وفيه أن حبَّ الحُكَّامِ لشُعوبِهِمْ وحبَّ الشُعوبِ لحُكَّامِهِمْ ودعاء كلِّ منهما للآخر دليلٌ على خيريَّتهما، وبالعكس.

٢- الأمرُ بِمُلازِمَةِ الجماعةِ، وطاعةِ الأُمراءِ وولايةِ الأمورِ على كلِّ حالٍ فيما يُرضي اللهُ عَزَّجَلَّ، وفيه دليلٌ على ما استقرَّ عليه مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ على تركِ الخروجِ على أئمةِ الجورِ والظلمِ، وتركِ قتالِهِمْ، والصبرِ عليهم ما أظهروا شعائرَ الإسلامِ، ومنها: إقامةُ الصلاةِ، والدُّعاءُ إليها جَهْرًا، وفتحُ المساجدِ أمامَ المُصلِّينَ، وعمارَتُها وخدمَتُها وصيانَتُها، وفيه إشعارٌ بتعظيمِ أمرِ الصلاةِ وأنَّ تَرْكَهَا مُوجِبٌ لِتَرْجِيعِ اليَدِ عَنِ الطَّاعَةِ كَالكُفْرِ^(١).

٣- فيه إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ كَفَرَ مِنَ الأئمةِ والحُكَّامِ، أو بدَّلَ الشرعَ فقد وجبَ الخروجُ عليه مع القدرة، وأمنِ الفتنة، وغلبةِ الظنِّ بالظفرِ].

٦٦١- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٥) (٦٣)].

(١) فائدة: ينظر ما تقدم في الحاشية (٢) في فوائد الحديث (١٨٦) أن «تنزيل تلك الأحاديث على أي واقع يحتاج إلى تحقيقٍ وتحريزٍ؛ فليس كل ظلم هو المقصود بتلك الروايات، كما أنه ليس كل مظلوم هو المقصود بتلك الروايات...». تجديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي تأصيل ونقد؛ أ.د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي، أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة جامعة أم القرى (١/١٠٤).

[شرح غريب المفردات:

«مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ»: عادل ذو توفيق وإصلاح.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ الْوَالِي الْعَادِلِ الْقَائِمِ بِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحُثُّ عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ لِمَنْ كَانَ صَاحِبَ سُلْطَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّ ذِي وِلَايَةٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي وِلَايَتِهِ، وَالْأَبُ فِي أَسْرَتِهِ، وَالرَّئِيسُ فِي عَمَلِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى أَحَدٍ.

٢- ثَوَابُ الْوَاصِلِ وَالرَّحِيمِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالْحُضُّ عَلَى التُّخْلِيقِ بِصِفَاتِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ لِمَنْ كَانَ صَاحِبَ رَحِمٍ وَقَرَابَةٍ وَيُكثِرُ مَخَالَطَةَ النَّاسِ فَيَرْحَمُهُمْ، وَيَعَامِلُهُمْ بِرَفْقٍ وَلَطْفٍ.

٣- فَضْلُ الْمُحْتَاجِ الْمُتَعَفِّفِ، وَالتَّرغِيبُ فِي تَرْكِ سُؤَالِ النَّاسِ.

٤- أَنَّ غَالِبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَكُونُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ^(١)].



٨٠- باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٦٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) (٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ مِنْ حَقُوقِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ اللَّازِمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

(١) فائدة: قَالَ الطَّبَّيُّ: «وَإِذِ اسْتَفْرَيْتَ أَحْوَالَ الْعِبَادِ، عَلَى اخْتِلَافِهَا: لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يَسْتَأْهِلُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَحِقَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، إِلَّا وَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهَا». مرقاة المفاتيح (٣١٠٧/٧).

٢- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والتنازل عن الرغبات والمصالح الشخصية لو حدة الأمة الإسلامية وتماسكها.

٣- وجوب السمع والطاعة للأمر في غير معصية الله، فإذا أمر الحاكم أو غيره بمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٦٦٣- وعنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧) (٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- وجوب السمع والطاعة للأمر والحكام في المعروف، وبقدر الطاقة؛ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٦٦٤- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم. وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[مسلم (١٨٥١) (٥٨) عن ابن عمر. والرواية الثانية (١٨٤٨) (٥٣) عن أبي هريرة].
«الميتة» بكسر الميم.

[شرح غريب المفردات:]

«مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»: أي مات على ضلالة كما يموت أهل الجاهلية.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فيه وعيد شديد لمن خرج على الإمام الشرعي ولم يتقده.

٢- أهمية البيعة والحث عليها والوفاء بها.

٣- الأمر بملازمة الجماعة، والنهي عن الخروج على ولاة الأمور المسلمين.

٦٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ» رواه البخاري. [البخاري (٧١٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ»: جعد الشعر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوب السَّمْعِ والطَّاعَةِ لولي الأمرِ دونَ النَّظَرِ إلى لَوْنِهِ، أو جِنْسِهِ، ما دامَ مُتَمَسِّكًا بالإسلامِ والدُّعَاءِ إلى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى على أيِّ حَالٍ في نَفْسِهِ ودينِهِ وأخلاقِهِ، ولم يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.]

٦٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٣٦) (٣٥)].

[شرح غريب المفردات:

«أَثَرَةُ عَلَيْكَ»: الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا ومنع الحق الواجب].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمرُ بطاعةِ وِلَاةِ الأُمُورِ المُسلمينَ على كُلِّ حَالٍ فيما يُرضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.
٢- الثباتُ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ حتى في حَالٍ منَعِ الحقوقِ الدُّنيويَّةِ، واستئثارِهِ بها، فليس استئثارُ وِلَاةِ الأُمُورِ مانعًا مِنَ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لَهُمِ في المعروفِ].

٦٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُضِلُّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَنَجِيٌّ فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَنَجِيٌّ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ

المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يخرجه عن النار، ويدخل الجنة، فلنأتيه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه. ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم. [مسلم (١٨٤٤) (٤٦)].

قوله: «يَنْتَضِلُّ» أي: يُسَابِقُ بالرَّمِي بالنَّبَل والنُّشَاب. و«الجَشْرُ»: بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء، وهي: الدَّوَابُّ الَّتِي تَرَعَى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا. وَقَوْلُهُ: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أي: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا: أي خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرَقِّقُ الْأَوَّلَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

[شرح غريب المفردات:

«الجَبَاءُ»: الخيمة الصغيرة. «صَفْقَةُ الْيَدِ»: أي: العهد والميثاق].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- جواز جمع الناس لإخبارهم بالأمر العظيم.
- ٢- بيان ما أوجب الله تعالى على أنبيائه تجاه أممهم، وهو إخلاص النصيحة لهم، وفيه عظم فضل الأنبياء والرسل عليهم السلام على أممهم.
- ٣- ما كان عليه النبي ﷺ من الأسوة بمن قبله من الأنبياء عليهم السلام، وعظم فضله ﷺ على أمته، وكمال شفقتهم عليهم، ونصحه لهم، وأنه ما ترك خيراً إلا دلهم عليه، ولا شراً إلا حذرهم منه.
- ٤- بيان أفضلية سلف هذه الأمة بما أمدهم الله من اجتماع الكلمة، وعدم التفرق، وكثرة الفتن المتدافعة بعدهم، حيث اقتتلوا، وتفرقوا، واختلّفوا، فإننا لله، وإننا إليه راجعون.
- ٥- بيان توالي الفتن على المؤمن بحيث ينسيه آخرها أولها، وكلما جاءت فتنة يرى أنها ستهلكه، ثم يرحمه الله تعالى، فيكشفها سبحانه عنه برحمته وفضله، وفيه إرشاد إلى وجوب الحذر من الفتن والهروب منها.

- ٦- فيه معجزةٌ من معجزاتِ النَّبِيِّ ﷺ فيما أخبره من الغيب؛ حيثُ وَقَعَتْ كما أخبرَ.
- ٧- بيانُ سبيلِ النَّجاةِ مِنَ الْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُعَامِلُ النَّاسَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.
- ٨- بيانُ لزومِ الطَّاعَةِ لِلْحُكَّامِ الَّذِينَ تَمَّتْ لَهُمُ الْبَيْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَمُعَاوَنَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَدَمُ جَوَازِ عَقْدِ الْبَيْعَةِ لِأَمَامَيْنِ اثْنَيْنِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَقِتَالُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ].

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، قَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٤٦) (٤٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- جوازُ الإعراضِ عَنِ السَّائِلِ وتأخيرِ إجابته لمصلحة.
- ٢- الأمرُ بطاعةِ وُلاةِ الأمورِ المسلمينَ على كُلِّ حالٍ فيما يُرضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَقُومُوا بِحَقِّ الرَّعِيَّةِ.
- ٣- كُلُّ مَسْئُولٍ عَنِ عَمَلِهِ وَمُؤَاخَذٌ بِتَقْصِيرِهِ، فَالْخَطَأُ لَا يُعَالَجُ بِخَطَأٍ مِثْلِهِ، فَتَقْصِيرُ الْحُكَّامِ فِي وَاجِبِهِمْ لَا يُسَوِّغُ تَقْصِيرَ النَّاسِ فِي وَاجِبَاتِهِمْ!
- ٤- تعظيمُ أمرِ الدِّينِ، وتقدِيمُهُ على أمرِ الدُّنْيَا].
- ٦٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (٥١)، وما يستفاد منه.

٦٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ وجوبِ اتِّباعِهِ ﷺ، وهو معنى الطَّاعَةِ المذكورة في هذا الحديث، وأنَّ طاعةَ النَّبِيِّ ﷺ هي طاعةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَأْمُورٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِتَبْلِيغِ شَرَائِعِهِ؛ فَلَا يَأْمُرُ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا أَخْذًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- وجوبُ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلْأَمْرَاءِ الشَّرْعِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا أَنَّ مَعْصِيَتَهُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

٦٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ بِطَاعَةِ أَمْرَائِهِمُ الشَّرْعِيِّينَ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَظْهَرُوا شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ وَأَقَامُوهَا.

٦٧٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (٢٢٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٦٧٨)].

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح. وقد سبق بعضها في أبواب.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ مَنْ أَهَانَ وَانْتَقَصَ مِنْ قَدْرِ وَهِيئَةِ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانَةِ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، أَهَانَهُ اللَّهُ؛ لَهَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ لِكَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَتْحِ لِبَابِ شَرِّ عَظِيمٍ.

٢- الحثُّ على تعظيم أوامر الله التي جعل الله لها سلطاناً بما فيها من أمرٍ أو نهي، أو تحليلٍ أو تحريمٍ].



٨١- باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

٦٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«وَكِلْتَا إِلَيْهَا»: تَرَكَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لتدبيرِ نفسك ولم يُعِنِكَ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- النهي عن سؤال الإمارة، وكذلك غيرها من الولايات؛ لأنها أمانة كبرى ومسئولية عظيمة، وأن من سألها وسعى إليها وألح في طلبها وكمل إلى جهده وقوته دون معونة ربانية، فلا يُعان عليها، بخلاف من جاءته من غير طلب منه؛ فإنه يُعان عليها.

٢- خطورة الولاية، ولذلك امتنع الأكابر من الدخول فيها، ومحل هذا حيث وجد الأكفأ الأمناء الذين يقومون بمقتضى هذه الولاية وأمانتها، فإن لم يكن هناك من يقوم بها واقتضت مصلحة المسلمين أن يتقدم لها من عرف من نفسه الأمانة والقدرة على القيام بها، ولم يكن الباعث له مصلحة دنيوية؛ جاز له ذلك؛ بل قد يتأكد في حقه.

٣- استحبابُ الحِنثِ في اليمينِ والتَّكفيرِ عنه، للحاكمِ ولغيره، إذا كان الحِنثُ خيراً مِنَ التَّهَادِي].

٦٧٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا^(١)، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٢٦) (١٧)].

٦٧٥- وعنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مَنكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم. [مسلم (١٨٢٥) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وكَمَالُ نَصِيحِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتَمَامُ مَعْرِفَتِهِ بِهِمْ.
- ٢- النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الْوَلَايَاتِ وَالْوِظَائِفِ الْعَامَّةِ لِمَنْ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَهْلِيَّةَ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا وَأَدَاءِ مَسْئُولِيَّاتِهَا تَجَاهَ الْعِبَادِ.
- ٣- النَّهْيُ عَنْ تَوَلِّيِّ مَالِ الْيَتِيمِ لِمَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِصْلَاحِهِ.
- ٤- أَنَّهُ يُشْرَطُ لِلْإِمَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَوِيًّا وَأَنْ يَكُونَ أَمِينًا.
- ٥- خَطُورَةُ الْوَلَايَةِ، لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا، وَبِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا].
- ٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. [البخاري (٧١٤٨)].

(١) فائدة: قال أبو العباس القرطبي: «أي ضعيف عن القيام بما يتعين على الأمير، من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية. ووجه ضعف أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك أن الغالب على أبي ذرٍّ، الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها، ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها، وبمراعاتها تتنظم مصالح الدين ويتم أمره» المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١/٤).

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- ذمُّ الحرصِ على تولِّي الإمارة، وبيانُ سوءِ عاقبةِ مَنْ تولَّى أمورَ النَّاسِ ولم يَقمِ بِحقوقِهِم.
- ٢- فيه علامةٌ مِنْ علاماتِ نبوِّهِ ﷺ ومعجزةٌ مِنْ مُعجزاته الظاهرة؛ حيثُ جاءَ الأمرُ على وفقِ ما أُخبرَ به مِنْ أمورِ الغيبِ.



٨٢- باب حثُّ السلطان والقاضي وغيرهما مِنْ ولاةِ الأمورِ على اتِّخاذِ وزيرٍ صالحٍ وتحذيرِهِمْ مِنْ قرناءِ السوءِ والقبولِ منهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

- ٦٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ» رواه البخاري. [البخاري (٧١٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على تقريبِ أهلِ الصَّلاحِ، لما فيه مِنَ الإعانةِ على التوفيقِ والهدايةِ.
- ٢- أَنَّ مِنْ سَعَادَةِ وِليِ الأَمْرِ صَلَاحُ جُلَسَائِهِ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ فِسَادُ جُلَسَائِهِ.
- ٣- تحذيرُ الحُكَّامِ مِنْ بَطَانَةِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا سَبَبٌ لِلإفْسَادِ وَالتُّغْيَانِ.
- ٤- الإِشَارَةُ إِلَى تَحَرِّيِ الثَّقَاتِ العَدُولِ المَأْمُونِينَ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَخْذِ المَشُورَةِ.
- ٥- تذكيرُ اللُّوَلَاءِ بالتوكُّلِ وَالاستعانةِ باللهِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى سِوَالِ اللهِ تَعَالَى العِصْمَةَ مِنْ بَطَانَةِ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَالحِرْصِ عَلَى بَطَانَةِ الخَيْرِ وَأَهْلِهِ.
- ٦- إِبْتَاتُ الأُمُورِ لِهَيْبَةِ اللهِ تَعَالَى وَحَدِّهِ؛ فَهُوَ الَّذِي يَعِصِمُ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ لَا مَنْ عَصَمَ نَفْسَهُ.

٦٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنُّهُ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم. [أبو داود (٢٩٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على اتخاذ وزيرٍ صالح، وأنَّ ذلك من علامة سعادة الوالي أو الحاكم وتوفيقيه، والتحذير من وزير السوء، وأنه علامة على شقاوة الوالي أو الحاكم وخذلانه].



٨٣- باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات

لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

٦٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيُّ هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها، ومنع الحرص منها.

٢- لا ينبغي للحاكم المسلم أن يؤي أحدًا منصبًا طلبه أو حرص عليه؛ لأن ذلك مُشعرٌ بأنه يريدُه غالبًا لنفع نفسه أو عشيرته، وليس لمصلحة الأمة، ولأنه إن سألها لا يُعانُ عليها].



١- كتاب الأدب

٨٤- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦٨٠- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) (٥٩)].

٦٨١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». [البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) (٦٠)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِ وَوَعِظِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٢- بَيَانُ مَنَزَلَةِ الْحَيَاءِ مِنَ الدِّينِ، وَفَضْلُ خُلُقِ الْحَيَاءِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَتَعْظِيمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ كُلُّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

(١) فائدة: قال النووي: «قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْحَيَاءِ قَدْ يَسْتَحْيِي أَنْ يُوَاجِهَ بِالْحَقِّ مَنْ يُجِلُّهُ فَيَتْرِكُ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ الْحَيَاءُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْحُقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ.

قَالَ: وَجَوَابُ هَذَا: مَا أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقَةٍ؛ بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخَوْزٌ وَمُهَانَةٌ، وَإِنَّمَا تَسْمِيَتُهُ حَيَاءً مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعُرْفِ؛ أَطْلَقُوهُ جَزَاءً لِمُشَابَهَتِهِ الْحَيَاءَ الْحَقِيقِيَّ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خَلْقٌ يُبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَنَحْوِ هَذَا» المنهاج (٢/٥-٦).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«الْبِضْعُ» بكسر الباء. ويجوز فتحها: وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَ«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ وَالْحِصْلَةُ. وَ«الْإِمَاطَةُ»: الْإِزَالَةُ. وَ«الْأَذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشوكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧)].

[شرح غريب المفردات:

«الْعِذْرَاءُ»: الْبَكَرُ. «الْخِذْرُ»: السُّتْرُ. «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»: أَي أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْبَكَرِ حَالِ اخْتِلَافِهَا بِالزَّوْجِ الَّذِي لَمْ تَعْرِفْهُ، وَاسْتِحْيَائِهَا مِنْهُ. «عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»: يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ لِحَيَائِهِ بَلْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَتُفْهَمُ كِرَاهَتُهُ، وَهَذَا مَا لَمْ تُنْتَهِكْ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَإِذَا انْتَهَكْتَ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْضِبُ وَيُرْشِدُ أَصْحَابَهُ وَيُعَنِّفُهُمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كَمَالُ خُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنُ أَدَبِهِ، وَشِدَّةُ حَيَائِهِ.
- ٢ - مِنَ الْحَيَاءِ تَرَكُ الْعِتَابِ، وَعَدَمُ مَعَاقِبَةِ أَحَدٍ فِي وَجْهِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُظُوظِ النَّفْسِ لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
- ٣ - أَنَّ لِلشَّخْصِ أَنْ يَحْكَمَ بِالذَّلِيلِ، لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا كِرَاهَتَهُ ﷺ لِلشَّيْءِ بِتَغْيِيرِ وَجْهِهِ، كَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ].

(١) انظر الحديث (١٢٥)، وما يستفاد منه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْحَيَاءُ: رُؤْيَةُ الْآلَاءِ - أَيِ النَّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٨٥- بَابُ حِفْظِ السَّرِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم. [مسلم (١٤٣٧) (١٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«يُفْضِي»: يجامعها ويتمتع بها. «يَنْشُرُ»: يذكر للناس ما جرى بينهما، أو ما اطلع عليه من عيوبها].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوب المحافظة على خصوصية العلاقات الزوجية، وتحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الجماع والاستمتاع، أو أن يفشي أحدهما سر الآخر ويظهر ما يكون من عيوب البدن الباطنة، والوعيد الشديد لمن يفعل ذلك؛ حيث إن نشر مثل هذه الأسرار الزوجية يؤدي إلى خراب البيوت المطمئنة؛ لما يترتب عليه من تسليط الفجار على العفيفات أو البغايا على المتقين.

٢- عِظْمُ إِثْمِ الْمَجَاهِرَةِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَأَثْمَا مِنْ قَلَّةِ الْحَيَاءِ].

٦٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ سِتَّ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ

عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا. رواه البخاري. [البخاري (٤٠٠٥)].

«تَأَيَّمْتُ» أَي: صَارَتْ بِلَا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «وَجَدْتُ»: غَضِبْتُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- جواز عرض الإنسان بنته على أهل الخير والفضل والعقل، وأن الرجل إذا تأيَّم وليته يسعى لها في النكاح ولا يهملها، وفيه بيان هدي السلف الصالح في اختيارهم لبناتهم أهل الفضل والصلاح.

٢- استحباب كتم السرِّ، والمبالغة فيه، وعدم التكلم فيما يُخشى من أن يجرُّ إلى شيء من هذا السرِّ.

٣- الإرشاد إلى الحرص على صفاء العلاقات بين المسلمين، وإزالة ما قد يُكدرها من تصرفاتٍ.

٦٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَشِي، مَا تُحْطِي مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ.

فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري (٦٢٨٥) و(٦٥٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- ترحيبُ الرجلِ بابنته وتخصيصُها بموضعٍ منه، وفيه منقبةُ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَظُمُ مكانتها مِنْ أَيْبِهَا ﷺ.
- ٢- كمالُ هديه ﷺ، وقيامه بواجباته الأبوية نحو أسرته الشريفة، وفيه إرشادُ المحبين والدُّعَاةِ والمربِّينَ إِلَى الاقتداءِ بِهِ ﷺ فِي شُؤْنِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ اتِّبَاعِهِ ﷺ.
- ٣- جوازُ المسارَّةِ مع الواحدِ بحضرةِ الجماعةِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ مَنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ.
- ٤- حفظُ السرِّ والمحافظةُ عَلَيْهِ مع كُلِّ أَحَدٍ مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَةُ الشَّخْصِ وَمَحَبَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ.
- ٥- تقديمُ الموائسةِ قَبْلَ الإخْبَارِ بِالْأَمْرِ الشَّاقِّ عَلَى النَّفْسِ.
- ٦- أھمِّيَّةُ تَوْجِيهِ الْأَبْنَاءِ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَجَوَازُ الْبِكَاةِ مِنْ غَيْرِ نَوَاحٍ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ.
- ٧- جوازُ الضحكِ والسُرورِ مِنْ غَيْرِ أَشْرٍ وَلَا بَطَرٍ عِنْدَ النِّعْمَةِ الْحَادِثَةِ.
- ٨- لزوجةِ الأبِ حَقٌّ عَلَى أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَهَذَا مِنْ حَقِّ وَالِدِهِمْ عَلَيْهِمُ.
- ٩- عُمُقُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَكَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَدَى

فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفي هذا أبلغ ردُّ على الرافضة، الذين يطعنون في عائشة وفي أبيها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،
ويزعمون أنها تكره فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا].

٦٨٧- وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سُرٌّ. قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ بِسُرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم وروى البخاري بعضه مختصرًا. [البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتواضعه الجُمِّ، وعنايته بالأطفال وتعهده لهم، وسلامه عليهم.

٢- جواز إرسال الصبيِّ النبيِّ المأمون بالحاجة.

٣- مشروعية إعطاء الأطفال فرصة لممارسة اللعب المفيد الذي يناسب فطرتهم وأعمارهم.

٤- نباهة أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحُسن عهده لرَسُولِ اللهِ ﷺ حيًّا وميتًّا، وفيه إشارة إلى منزله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومكانته من رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥- ذكاء أمِّ سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحُسن تربيتها لابنها أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتعهدها وتفقدُها له، وتشجيعها له على حفظ سرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكتمانه، وفيه إرشادٌ للأُمَّهَاتِ إلى تشجيع أبنائهنَّ وحثهنَّ على مكارم الأخلاق وحفظ الأسرار والأمانات.

٦- وجوب حفظ المرء السرِّ المؤمن عليه، وعدم إفشائه لأي إنسان، ولو لأقرب النَّاسِ له، ولو لأُمَّه وأبيه].



٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١).

٦٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) (١٠٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- النِّفَاقُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ، كَمَا يَكُونُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَهُوَ شَعْبٌ وَدِرَكَاتٌ.

٢- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ وَالْغَدْرِ وَالْفُجُورِ فِي الْخِصُومَةِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ يَجْرُ إِلَى النِّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ.

٣- الْإِنْسَانُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِصَالُ الْإِيمَانِ وَخِصَالُ النِّفَاقِ].

(١) انظر الحديث (١٩٩)، وما يستفاد منه.

٦٩٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُغْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَآتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسِائَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (٢٣١٤) (٦٠)].

[شرح غريب المفردات:

«مال البحرين»: مال الإحساء وما جاورها. «عدة»: وعد.

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضيلة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحُسنُ خِلافتهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإقامتهِ لُسْتِهِ ﷺ، وإنفاذهِ لُوْعُودِهِ ﷺ.

٢- عدمُ علمِ النَّبِيِّ ﷺ الغيبَ، حيثُ وَعَدَ وَتُوفِيَ قَبْلَ أَنْ يَفِي بِالوَعْدِ.

٣- جوازُ تخصيصِ بعضِ المسلمين بشيءٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ للمصلحةِ العامَّةِ أو الخاصَّةِ، لا لمجردِ الهوى؛ حيثُ خَصَّصَ النَّبِيُّ ﷺ جَابِرًا.



٨٧- باب المحافظة على ما اعتاده من الخير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢].

وَ«الْأَنْكَا»: جَمْعُ نَكَثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾

[الحديد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

٦٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٨٨- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٦٩٢- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقْدِمُ بِطَوْلِهِ^(٣).

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).



٨٩- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره

ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٩٥)].

(١) انظر الحديث (١٥٤)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٣٩)، وما استفاد منه.

(٣) انظر الحديث (١٢٢)، وما استفاد منه.

(٤) انظر الحديث (١٢١)، وما استفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- كمال شفقتِه ﷺ وحُسنُ تعليمِه، وشِدَّةُ النُّصحِ في تبليغِه، وفيه إرشادٌ للعالمِ أن يُعيدَ ويكرِّرَ ما يراه مُهماً ليفهمَ عنه.

٢- تكرارُ السَّلامِ ثلاثاً عند الاستئذانِ، أو إذا خشيَ عدمَ سماعِه، أو إذا كان الجمعُ الذي يُسَلَّمُ عليهم كثيراً لا يبلغُهم سلامٌ واحدٌ، فيُسلِّمُ الثاني والثالثَ إذا ظنَّ أن الأولَ لم يحصلْ به إسماعٌ].

٦٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود. [أبو داود (٤٨٣٩)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في الصحيحة (٢٠٩٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«فضلاً»: بيئاً ظاهراً].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: إِسْمَاعُ الصَّوْتِ قَدْرَ الْإِسْتِطَاعَةِ مَعَ بَذْلِ الْجُهِدِ؛ لِيَصِلَ الْكَلَامُ إِلَى كُلِّ مَنْ أَحَبَّ سَمَاعَهُ.

٢- مِرَاعَاةُ حُسْنِ الْبَيَانِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَإِرْشَادٌ لِلدَّاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْمَنْطِقِ، وَأَنْ يُوَضِّحَ كَلَامَهُ وَيُبَيِّنَ أَلْفَاظَهُ وَحُرُوفَهُ لِلنَّاسِ؛ لِيَصِلَ إِلَى مُرَادِهِ فِي دَعْوَتِهِ وَيُفْهَمَ الْمُتَلَقِّي].



٩٠- باب إصغاء المجلس لحديث جلسه الذي ليس بحرام

واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) (١١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»: أي: نادِ فيهم بأن ينصتوا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْصَاتِ إِلَى الْعُلَمَاءِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ دِينِيًّا أَوْ اجْتِمَاعِيًّا أَوْ خُلُقِيًّا، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- حُسْنُ الْإِصْغَاءِ أَوَّلُ أَدَبٍ مِنْ آدَابِ التَّعَلُّمِ، وَأَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْعُلَمَاءِ وَالتَّوْقِيرَ لَهُمْ لَازِمٌ لِلْمُتَعَلِّمِينَ.

٣- الزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنِ التَّقَاتِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى التَّقَاتِعِ وَالتَّقَاتِلِ وَالبِغْضَاءِ].



٩١- بَابُ الْوَعْظِ وَالْاِقْتِصَادِ فِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

٦٩٨- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ نَحْيٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣)]. «يَتَحَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

[شرح غريب المفردات:

«السَّامَةُ»: المَلَلُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَمِيَّةُ الْمَوْعِظَةِ وَأَوْلُوئُهَا بِجَانِبِ كَثِيرِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ.

٢- الحثُّ على اختيارِ الأوقاتِ المناسبةِ للوعظِ والتذكيرِ، واستحبابِ الاقتصادِ في الموعظة؛ لئلا تملأها القلوبُ فيفوتُ مقصودُها.

٣- حُسنُ اتباعِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِنبيهِمْ ﷺ.

٤- رفقه ﷺ بأُمَّته لِيأخذوا الأعمالَ بنشاطٍ وحرصٍ عليها].

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي اليقظانِ عمارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ» رواه مسلم. [مسلم (٨٦٩) (٤٧)].

«مِثْنَةٌ» بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مُشددة، أي: علامةٌ دالةٌ على فِقْهِهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُطَوَّلَ الصَّلَاةُ عَنِ الخُطْبَةِ، تَطْوِيلًا لَا يَشُقُّ عَلَى المَأْمُومِينَ، وَأَنْ يُقْصَرَ الإمامُ الخُطْبَةَ بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ تَقْصِيرًا يُخْلُ بالمَقْصُودِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ فِقْهِ الإمامِ والخُطْبِ.

٢- مَقْصُودُ الخُطْبَةِ التذكيرُ والموعظةُ أو بيانُ الأحكامِ، وما قَلَّ وقرَّ خيرٌ مما كَثُرَ وفرَّ].

٧٠٠- وَعَنْ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاءُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأبي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قلتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٥٣٧) (٣٣)].

«الثُّكْلُ» بضم الثاءِ المثلثة: المُصِيبَةُ وَالْفَجِيعَةُ. «مَا كَهَرَنِي» أَي: مَا نَهَرَنِي.

[شرح غريب المفردات:

«فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ»: نظروا إليَّ نظرًا حادًا. «وَأَثُكَلُ أُمَّيَاهُ»: أَي: وافقدت أُمِّي إِيَّاي؛ فإني هلكتُ. «الْكُهَّانُ»: كُلُّ مَنْ يَدَّعِي معرفةَ الغيبِ. «يَتَطَيَّرُونَ»: يتشاءمُونَ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخُ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، وَصِحَّةُ صَلَاةٍ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا.

٢- لَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَفِتَ الْمُصَلِّيُّ أَوْ يَنْظُرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.

٣- الْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ التَّسْبِيحُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٤- رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَاهِلِ، وَحَسُنُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلدُّعَاةِ وَالْمُرَبِّينَ إِلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِهِ ﷺ فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحَسُنُ تَعْلِيمُهُ، وَاللُّطْفُ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ.

٥- تَحْرِيمُ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَطَرَائِقِ الْمُشْرِكِينَ.

٦- تَحْرِيمُ التَّشَاوُمِ الَّذِي يَرُدُّ الْإِنْسَانَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَمَّا مَا يَجِدُهُ فِي صَدْرِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُ، فَلَا إِثْمَ فِيهِ].

٧٠١- وَعَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بِنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).



(١) انظر الحديث (١٥٧)، وما يستفاد منه.

٩٢- باب الوقار والسكينة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّهَا كَانَتْ يَتَبَسَّمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦)].

«اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهَاءٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

[شرح غريب المفردات:

«مستجمعا قط ضاحكا»: يضحك ضحكا فاحشا بقهقهة، يفتح فمه فيه.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان وقار النبي ﷺ، وطلاقة وجهه؛ فقد كان ضحكه التبسم إذا رضي، أو أعجب بشيء، فعلى الموفق الاقتداء برسول الله ﷺ في صفة ضحكه وسائر هديه.
- ٢- كثرة الضحك وارتفاع الصوت بالقهقهة مخالف لصفات الصالحين وسميتهم؛ لأنها تُميت القلب.]



٩٣- باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات

بالسكينة والوقار

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ

فَأْتِمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زاد مسلمٌ في رواية له: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». [البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) و(١٥٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«تَسْعُونَ»: السعي: هو ما كان فوق المشي ودون الركض.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تعظيم شأن الصلاة، والنهي عن العجلة والإسراع عند الذهاب إلى المسجد.
- ٢- الأمر بالسكينة والاطمئنان عند السعي إلى الصلاة، وفي الصلاة نفسها من باب أولى.
- ٣- استحباب التأني والخشوع، مع حضور القلب واستعداد الجوارح في إتيان العبادات ونحوها.

٤- دخول المصلي مع الإمام على أي حال كان فيها من الصلاة.

٧٠٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. [البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢) (٢٦٨)].

«البر»: الطاعة. و«الإيضاع» بضادٍ معجمة قبلها ياءٌ وهمزة مكسورة، وهو: الإسراع.

[شرح غريب المفردات:]

«زجرًا»: أي صياحًا لحث الإبل على الإسراع.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على الطمأنينة والسكينة حال أداء مناسك الحج، وكرهة الإسراع في النفر من عرفه، وأن من السنة الالتزام عند الإفاضة من عرفات بالهدوء والسكينة، وتخفيف السرعة،

والتأكيد على التزام قواعد وتوجيهات إدارة المرور وتنظيم النفرة محافظة على سلامته وسلامة الآخرين.

٢- استحباب التؤدة في كل شيء، وأن المسارعة إلى الخيرات، والمبادرة إلى المبرات مطلوبة، لكن لا على وجه يجزئ إلى المكروهات، وما يترتب عليه من الأذيات [.



٩٤- باب إكرام الضيف

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلُهُ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿الذاريات: ٢٤-٢٧﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يفتور هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تحزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد﴾ [هود: ٧٨].

٧٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه^(١).

٧٠٦- وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته، يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقربه به».

[البخاري ٨ / ١٣ (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) (١٤) و(١٥)].

(١) انظر الحديث (٣١٤)، و(٣٠٩)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«جَائِزَتُهُ»: أي زمانَ جائزته، وهي يومٌ وليلةٌ. «يُؤْتَمَةُ»: أي يوقعه في الإثم].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الضيافة من آداب الإسلام وخصال الإيوانِ وخُلُقِ النَّبِيِّينَ والصالحين.

٢- الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من برِّ والطاف، وأمَّا في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته، وأمَّا ما كان بعد الثلاثة فهو صدقةٌ ومعروفٌ.

٣- الحثُّ على النَّظَرِ إلى حالِ المضيف، والتخفيفِ عنه، والتنفيرُ من إقامة الضيفِ فوق ثلاثٍ؛ إذ عبَّرَ عن ذلك بأنه صدقةٌ، ونفى عنه الحلَّ في الرواية الثانية].



٩٥- باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]،
وقال تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١]،
وقال تَعَالَى: ﴿وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلَمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩]، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وقال تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥] الآية،
والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث، فكثيرةٌ جدًّا وهي مشهورة في الصحيح، منها:

٧٠٧- عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مَعَاوِيَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣) (٧٢)].

«الْقَصَبُ»: هُنَا اللَّؤْلُؤُ الْمَجُوفُ. وَ«الصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ. وَ«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فَضَّلُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَبَشِيرُهَا بِالْجَنَّةِ.

٢- فِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَعَبَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْزِلٌ تَشْرِيفٍ وَإِجْلَالٍ لَا دَارَ تَكْلِيفٍ وَأَعْمَالٍ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَتَبَشِيرِهَا بِمَا يَفْرَحُهَا].

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَا أَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا وَجَّهَ هَاهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْرُ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْرِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قُبَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفْتُ.

فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ -يُرِيدُ أَخَاهُ- خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ:

«أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُسِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَكَذَلِكَ رَجُلِيهِ فِي الْبَيْتِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُسِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنْ الشُّقِّ الْآخِرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وزاد في رواية: وأمرني رسول الله ﷺ بحفظ الباب. وفيها: أن عثمان حين بشره حمد الله تعالى، ثم قال: الله المستعان. [البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) و(٢٩)].

وقوله: «وَجَّهَ» بفتح الواو وتشديد الجيم. أي: توجه. وقوله: «بِئْرٍ أَرِيسٍ» هو بفتح الهمزة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة، وهو مصروف، ومنهم من منع صرفه، و«القَفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء. وهو المبنى حول البئر. وقوله: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الراء على المشهور، وقيل: بفتحها، أي: ارفق.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- ينبغي للإنسان إذا خرج من بيته أن يكون متوضئاً.
- ٢- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مِلَازِمَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَخِدْمَتِهِ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّبَرُّعِ بِخِدْمَةِ الْآخِرِينَ، خَاصَّةً إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.
- ٣- الحثُّ عَلَى تَمَنِّيِ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ كَمَا تَمَنَّا أَبُو مُوسَى لِأَخِيهِ.
- ٤- استحبابُ تصریحِ المُسْتَأْذِنِ بِاسْمِهِ إِذَا سُئِلَ مِنْهُ تَعْيِينَ نَفْسِهِ.
- ٥- جوازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنْتَ عَلَيْهِ فِتْنَةُ الْإِعْجَابِ؛ خَاصَّةً إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ، كَأَنْ يَكُونَ مَدْحُهُ مَدْعَاةً لِاقْتِدَاءِ الْآخِرِينَ بِهِ.

٦- بيان فضائل أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَبَيَانُ ضَلَالِ كُلِّ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ أَوْ يَسُبُّهُمْ.

٧- الحثُّ على التبشيرِ بالخيرِ، والصبرُ على توقُّعِ المصيبةِ، وحمدُ اللهِ تعالى على السَّراءِ والضَّراءِ.

٨- أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أُخْبِرَ عَنْ مُوَاجَهَةِ أَمْرٍ شَدِيدٍ أَوْ مُحْيِرٍ، أَوْ تَوَقَّعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ؛ أَي: اللهُ الَّذِي أَسْتَعِينُ بِهِ، وَأَطْلُبُ مِنْهُ الْعَوْنَ عَلَى مُوَاجَهَةِ مَا سَيُصِيبُنِي.

٩- وَقُوعُ التَّأْوِيلِ فِي الْيَقْظَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْفِرَاسَةَ، وَالْمُرَادُ اجْتِمَاعُ الصَّاحِبِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّفْنِ، وَإِنْفِرَادُ عُثْمَانَ عَنْهُمْ فِي الْبَقِيعِ.

١٠- فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ أُخْبِرَ عَنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ قَبْلَ وَقُوعِهَا، كَمَا فِي إِخْبَارِهِ ﷺ عَنِ الْبَلْوَى الَّتِي أَصَابَتْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوْقَ الْأَمْرِ كَمَا أُخْبِرَ[.

٧٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا؟ فَلَمْ أَجِدْ! فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرِ خَارِجِهِ -وَالرَّبِيعُ: الْجُدُودُ الصَّغِيرُ- فَاحْتَفَرْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَآتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّلْبُ، وَهُوَ لِإِذَا النَّاسُ وَرَائِي.

فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيِّقِنَا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٣١) (٥٢)].

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الْجُدُودُ -بِفَتْحِ الْجِيمِ- كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «احْتَفَرْتُ» رُوي بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ، وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ: تَصَامَمْتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أُمَكَّنَنِي الدُّخُولُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان شِدَّةِ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وحرصهم وخوفهم عليه.
- ٢- أنه ينبغي للاتباع والطلاب الاهتمام بحقوق متبوعهم ومعلمهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفسد عنه.
- ٣- بشارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ.
- ٤- دَلِيلٌ عَلَى تَأْيِيدِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِقَرِينَةٍ تُؤَكِّدُهُ.
- ٥- فَضِيلَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧١٠- وَعَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ، يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدُّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتَهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْرَطَ، قَالَ: «تَشْرَطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ؛ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا

دَفَنْتُمُونِي، فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سُنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم. [مسلم (١٢١) (١٩٢)].
قوله: «سُنُّوا» رُوِيَ بِالشُّيْنِ المعجمة والمهملة، أي: صُبَّوه قَلِيلًا قَلِيلًا، وَالله سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:

«فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ»: حال الموت. «أَطْبَاقٌ ثَلَاثٌ»: أحوال ثلاث. «الإِسْلَامُ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»: يُسْقِطُهُ وَيَمْحُو أَثْرَهُ. «فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا»: لا تتبعني نائحة ولا نارًا، وقد كان مِنْ شَعَارِ الجاهلية. «قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ»: وقت ذبح الجزور، وهو الواحد مِنَ الإِبِلِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- جوازُ البكاءِ عندَ الاحتضارِ، وأنَّ المؤمنَ لا تفارقه خشيةُ اللهِ، ولو عمِلَ مِنَ الصَّالِحَاتِ ما عمِلَ.
- ٢- فضلُ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه تنبيهُ المحتَضِرِ على إحسانِ ظنِّهِ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذِكْرُ حَسَنِ أَعْمَالِهِ عِنْدَهُ؛ لِيَحْسُنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَمُوتَ عَلَيْهِ.
- ٣- فضلُ كلمةِ التوحيدِ.
- ٤- عِظْمُ مَوْجِعِ الإِسْلَامِ وَالهِجْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي.
- ٥- إِجْلَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- ٦- النَّهْيُ عَنِ النِّيَاحَةِ أَوْ اتِّبَاعِ المَيِّتِ بِنَارٍ.
- ٧- إِثْبَاتُ سُؤَالِ المَلَكَيْنِ فِي القَبْرِ.
- ٨- فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ المَكْتَبِ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِحُظَّةِ نَحْوِ مَا ذَكَرَ لِمَا ذَكَرَ^(١).

(١) فائدة: قال ابن عثيمين: «هذا اجتهادٌ منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... ولم يكن النبي ﷺ يقفُ أو يجلسُ عندَ القبرِ بعدَ الدفنِ قدرَ ما تُنْحَرُ الجَزُورُ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا، ولم يأمرُ أصحابه بذلك، غايةً ما هنالك أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقْفُوا عَلَى القبرِ وَيَسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِهِ وَيَسْأَلُواهُ التَّثْبِيتَ». شرح رياض الصالحين (٤/٥٦٢).

٩- فيه أن الميت يستأنس بدعاء المشيعين وأذكارهم وقراءتهم واستغفارهم، وأن الميت يسمع حينئذ من حول القبر].



٩٦- باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ البقرة: ١٣٢-١٣٣].

وأما الأحاديث فمنها:

٧١١- حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -الذي سبق في باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ- قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس، إنا أنا بشرٌ يُوشِكُ أن يأتي رسولُ ربِّي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما: كتابُ الله، فيه الهدى والنورُ، فخذوا بكتابِ الله واستمسكوا به»، فحثَّ على كتابِ الله، ورغبَ فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركمُ الله في أهل بيتي» رواه مسلم، وقد سبق بطوله^(١).

٧١٢- وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، ونحنُ شبيبةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رجلاً رقيقاً، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا، فأخبرنا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، وصلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلُّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذنْ لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفقٌ عليه. زاد البخاري في رواية له: «وصلُّوا كما رأيتموني أصلي».

(١) انظر الحديث (٣٤٦)، وما يستفاد منه.

[البخاري (٦٢٨) (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)].

وَقَوْلُهُ: «رَحِيمًا رَفِيقًا» رُوِيَ بِفَاءٍ وَقَافٍ، وَرُوِيَ بِقَافَيْنِ.

[شرح غريب المفردات:

«شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ»: شَبِيهٌ: جمعُ شَابٍّ. ومتقاربون: أي في السنِّ والعمرِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمَاعِ وَالتَّلْقِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَبَاشَرَةً، وَفِيهِ تَعْلِيمٌ وَإِرْشَادٌ لِلشَّبَابِ بِأَهْمِيَّةِ الْإِرْتِحَالِ جَمَاعَةً إِلَى الْعَالِمِ، لِيَتَلَقَّوْا مِنْهُ الْعِلْمَ، وَلِيَأْخُذُوا عَنْهُ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ، وَلِيَصْطَحِبُوهُ فِتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ، فَيَشْهَدُوا مِنْهُ سُلُوكَهُ، وَهَدْيَهُ وَعَمَلَهُ، فَتَسْتَنِيْرُ بِذَلِكَ أَفْهَامَهُمْ بِقُرْبِهِمْ مِنْهُ وَمُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَيَأْخُذُوا الْعِلْمَ مَصْحُوبًا بِالْعَمَلِ بِهِ، فَيَكُونُ أَوْضَحَ فِي نَفْسِهِمْ، وَأَطْيَبَ فِي سُلُوكِهِمْ.

٢- عِنَايَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالشَّبَابِ، وَتَعْلِيمُهُمْ وَتَعَهُدُهُمْ وَتَوْجِيهِهُمْ، وَشَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِهِمْ، وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ.

٣- رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَقُهُ بِأُمَّتِهِ.

٤- وَجُوبُ تَعْلِيمِ الْأَهْلِ وَنَصِيْحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِمَا يُصْلِحُهُمْ.

٥- وَجُوبُ الْأَذَانِ وَأَنَّهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَوَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى عَلَى الْمَسَافِرِينَ.

٦- تَقْدِيمُ الْكَبِيرِ فِي الْإِمَامَةِ، عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا مَعًا، وَصَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَزَمُوهُ، وَاسْتَوُوا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّا يُقَدَّمُ بِهِ إِلَّا السُّنُّ].

٧١٣- وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وَقَالَ:

«لَا تَنْسَانَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ

حسن صحيح»^(١).

٧١٤- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أخرجه: الترمذي (٣٤٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«أستودع الله»: أستحفظه. والوديعة: الشيء المتروك على سبيل الحفظ والاسترجاع].

٧١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودِّعَ الْجَيْشَ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٥٧)].

[وما يستفاد من الحديثين:

١- حِرْصُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَدْيِهِ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا، وَعَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمُوهُ مِنْهُ، وَتَعْلِيمِهِ لغيرِهِمْ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ ﷺ.

٢- اسْتِحْبَابُ تَوْدِيعِ الْمَسَافِرِ وَالذُّعَاءِ لَهُ بِهَذَا الذُّعَاءِ الْجَامِعِ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظْنَةٌ إِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ، وَالتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ؛ لَهَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ مَشَقَّةٍ وَشُغْلٍ وَمَخَافٍ، كَمَا لَا يَخْلُو سَفَرٌ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْذٍ وَإِعْطَاءٍ؛ فَيَحْتَاجُ الْمَسَافِرُ إِلَى مَزِيدِ عَنَاءٍ وَدَعَاءٍ بِالْمُعُونَةِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَحُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

٣- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْأَمَانَةِ مِنَ النَّاسِ كَمَوْضِعِ الدِّينِ مِنْهُمْ.

٤- كَمَا لَفْظِيَّةٌ وَتَوَاضَعٌ ﷺ، وَتَوْدِيعُهُ لِأَصْحَابِهِ مَعَ عُلُوِّ مَقَامِهِ وَكَثْرَةِ مَشَاغِلِهِ].

(١) انظر الحديث (٣٧٣)، وما يستفاد منه.

٧١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا، فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» قَالَ: زِدْنِي قَالَ: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٤٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَدْعَوْا لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِمْ وَحَضْرِهِمْ؛ رَجَاءَ حُصُولِ الْخَيْرِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ مَجِيءِ الْمَسَافِرِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَسُؤَالِهِ دُعَاءَهُمْ.
- ٢- أَعْظَمُ مَا يُوصِي بِهِ الْعَبْدُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ تَقْوَى اللَّهِ، فَهِيَ زَادُ الرُّوحِ.
- ٣- إِرْشَادُ الْمَسَافِرِ إِلَى أَمِّهِمْ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرَسَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّادِ، وَهُوَ تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٩٧- باب الاستخارة والمشاورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] أَي: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

٧١٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» رواه البخاري. [البخاري (١١٦٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَيَانُ أَهْمِيَّةِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ؛ وَلِهَذَا حَرَّصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْلِيمِهَا لِأَصْحَابِهِ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ لَهَا، فَلَا يَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِ الْجَهْلُ بِهَا أَوْ هَجْرُهَا وَالتَّكَاسُلُ عَنْهَا، أَوْ الاسْتِغْنَاءُ بِغَيْرِهَا.
- ٢- إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَقْصِدَ شَيْئًا مِنْ صَغِيرِ الْأُمُورِ وَكَبِيرِهَا حَتَّى يَسْتَخِيرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ؛ أَيِ يَسْأَلُهُ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ وَالتَّوْفِيقَ لَهُ، اعْتِرَافًا بِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ وَجَهْلِهِ، وَإِذْعَانًا بِالْاِفْتِقَارِ إِلَى رَبِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ وَرِضًا بِقَضَائِهِ.
- ٣- أَهْمِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، فَلَمْ يَقْتَصِرِ الْمُسْتَخِيرُ عَلَى الدُّعَاءِ مَعَ أَهْمِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ بَيْنَ يَدَيْ دَعَائِهِ؛ فَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ وَخَيْرٌ سَبَبٌ لِكُلِّ شَيْءٍ.
- ٤- تَوَكُّلُ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَتَفْوِيضُهُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، وَاِفْتِقَارُهُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَاعْتِرَافُهُ بِعَجْزِهِ، وَتَبَرُّؤُهُ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.
- ٥- إِثْبَاتُ صِفَتِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَالتَّعَبُّدُ بِآثَارِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، فَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ، وَمِنْ آثَارِهَا أَنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ رَبَّهُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْخَيْرَ، وَهَكَذَا التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِبَقِيَّةِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.
- ٦- فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»: بَيَانُ اِهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الْمَعَاشِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّ مَنْ رَزِقَ الْخَيْرَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ اكْتَمَلَتْ سَعَادَتُهُ، وَهَنَأَ عَيْشُهُ، وَفِي تَقْدِيمِ الدِّينِ عَلَى الدُّنْيَا تَرْبِيَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَإِرْشَادٌ لَهُ عَلَى تَقْدِيمِ أَمْرِ الدِّينِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.
- ٧- فِي حَدِيثِ الاسْتِخَارَةِ بَيَانُ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْقَدْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَدَرَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ»، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ رَبَطَ الْأَسْبَابَ بِمُسَبِّبَاتِهَا، وَمِنْ الْأَسْبَابِ دَعَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ، لَكَانَ قَوْلُهُ لِعَوَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

٩٨ - باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنائز ونحوها من طريق، والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٨ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري. [البخاري (٩٨٦)].

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب مخالفة طريق الذهاب عن طريق الإياب يوم العيد؛ اتباعاً لهديه ﷺ في ذلك، ولتكثير مواضع العبادة، ولإظهار شعار الإسلام فيهما، ولغير ذلك من الحكم].

٧١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«كَانَ يَخْرُجُ»: أَي: مِنَ الْمَدِينَةِ. «طَرِيقُ الشَّجَرَةِ»: مَوْضِعُ قَرَبِ ذِي الْحَلِيفَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا. «الْمُعْرَسُ»: مَوْضِعُ قَرَبِ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ وَيُسَمَّى الْمُعْرَسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلَ فِيهِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَسُمِّيَ مُعْرَسًا مِنَ التَّعْرِيسِ، وَهُوَ النَّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ. «الثَّنِيَّةُ»: الثَّنِيَّةُ فِي الْأَصْلِ كُلُّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالٍ. وَ«الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا»: هِيَ الَّتِي يُنْزَلُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْلَاةِ؛ مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، بِجَنْبِ الْمُحَصَّبِ، وَهِيَ مَنْطِقَةٌ كَدَاءٍ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «الْحَجُّونُ»، وَكَانَتْ صَعْبَةً الْمُرْتَقَى، ثُمَّ سَهَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ. وَ«الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى»: اسْمُهَا كُدَى، وَقَدْ سَهَّلَتْ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ، وَهِيَ الْآنَ فِي الشَّارِعِ الْعَامِّ الْمُوَصَّلِ إِلَى «جَرَوْلٍ»^(١).

(١) فائدة: حُصِّتِ الْعُلْيَا بِالْدُخُولِ مُنَاسَبَةً لِلْمَكَانِ الْعَالِي الَّذِي قَصَدَهُ، وَالسُّفْلَى لِلخُرُوجِ مُنَاسَبَةً لِلْمَكَانِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي طَرِيقِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا؛ تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلِ مِنْهُ،

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَشْرُوعِيَّةُ تَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ بِسُلُوكِ طَرِيقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهَا وَالْإِيَابِ مِنْهَا، إِذَا تَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ].



٩٩ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل والتيمم، ولبس الثوب والنعل والخف والسرّاويل ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه. ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ، كَالْأَمْتِحَاطِ وَالْبُصَاقِ عَنِ الْيَسَارِ، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلْعِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ، وَالْإِسْتِنْجَاءِ وَفِعْلِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَيْبَهُ بِإِيمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَوْلَا كَيْبِيَّةً﴾ [الحاقة: ١٩] الآيات، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَبُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينِ ۗ وَأَصْحَبُ الشِّمَّةِ مَا أَصْحَبُ الشِّمَّةِ ۗ﴾ [الواقعة: ٨-٩].

٧٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«تَرَجُّلِهِ»: تَسْرِيحُ شَعْرِهِ. «تَنَعُّلِهِ»: لِبْسُ نَعْلِهِ.

= كما فَعَلَ فِي الْعِيدِ، وَلِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَلِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَهْلُهُمَا وَقِيلَ: لِيَغِيظَ أَهْلَ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِإِظْهَارِ الدِّينِ وَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ.

٧٢١- وعنها، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٣٣)، والبيهقي (١/١١٣)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- استحبابُ البداءةِ باليمينِ في كلِّ ما كانَ مِنْ بابِ التَّكْرِيمِ.
- ٢- استعمالُ الْيُسْرَى فيما كانَ مِنْ بابِ الاستقذارِ، وما لا كرامةَ فيه؛ كإزالةِ الأذى.
- ٣- بيانُ بعضِ محاسنِ الشريعةِ الصَّحِيَّةِ؛ حيثُ جَعَلَتِ الْيُمْنَى للأشياءِ الطَّيِّبَةِ، ومباشرةِ الأشياءِ المرغوبِ فيها كالأكلِ والشربِ والمصافحةِ، وصانَتُهَا عَنْ مباشرةِ النجاساتِ والأقدارِ، وما قد يترتَّبُ على ذلكِ مِنْ حملِ الجراثيمِ والأمراضِ الخفيةِ والمعديةِ وانتشارِها.

٧٢٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْنًا فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ التيامنِ في غسلِ الميِّتِ كاستحبابِهِ في غسلِ الْحَيِّ.
 - ٢- البداءةُ في تغسيلِ الميِّتِ بأعضاءِ الوضوءِ لشرفِها.
 - ٣- تَغْسِيلُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ.
- ٧٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ. لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ تقديمِ الْيُمْنَى في اللُّبْسِ، وتقديمِ الْيُسْرَى في النَّزْعِ؛ فيبدأُ بِالْيَمِينِ في لُبْسِ النَّعْلِ، وبالشمالِ في نزعِها، ويُقاسُ على ذلكِ لُبْسُ الثوبِ، والسراويلِ ونحوها.

٧٢٤- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود والترمذي وغيره [أبو داود (٣٢)، والبيهقي (١/١١٢)]، ولم يذكره الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢).

٧٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدَأُوا بِأَيِّمَانِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. [أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)]، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٧).

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- استحبابُ التيامنِ في الوضوءِ والطَّعامِ والشرابِ ولُبْسِ الثيابِ، واستعمالِ اليدِ اليسرى لإزالةِ الأذى، وفي بدءِ نزعِ الثيابِ والنَّعالِ.
- ٢- استحبابُ بدءِ الانتعالِ باليمينِ، والنزعِ بالشَّمالِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الكرامةَ تكونُ لليمينِ].

٧٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى، فَاتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: لما رمى الجُمُرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَّقَ، نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَّقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اخْلُقْ»، فَحَلَّقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ». [مسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) و(٣٢٦)]. ولم يذكره البخاري].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ تقديمِ الجانبِ الأيمنِ عندَ الحلقِ أو التقصيرِ.
- ٢- تبرُّكُ الصَّحابةِ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وبشبابه وعرقه، وهذا مخصوصٌ بالنبي ﷺ.

٣- لا يلزم المساواة بين الأصحاب في العطيّة والهدية والمواساة، فمن الناس من يخصه الله بفضيلة، فخصّ أبو طلحة بالجانب الأيمن كلّهُ، وإن كان في الصحابة من هو أفضل منه، ولكن فضل الله عزّ وجلّ يؤتاه من يشاء.

٤- فضيلة أبي طلحة، وهو زوج أمّ سليم، رضي الله عنهما، وهو الذي حفر قبر النبي ﷺ.



٢ - كتاب أدب الطعام

١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وصححه الألباني في الكلم الطيب (١٨٣)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على ذِكْرِ اللَّهِ على الطَّعامِ.

٢- مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا ذَكَرَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.]

٧٢٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٨) (١٠٣)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الإِرشَادُ إلى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ

سَبَبٌ لِلْبَرَكَةِ وَلطَرْدِ الشَّيْطَانِ.

(١) انظر الحديث (٢٩٩)، وما يستفاد منه.

٢- انتهاز الشيطان حال الغفلة من الإنسان، وتسلبه على الذين لا يذكرون الله تعالى؛ حيث يشاركونهم في طعامهم وشرابهم فينقص بركته، ويشاركهم في مبيتهم داخل منازلهم فيزرع الفتن بينهم.

٣- ثبوت أكل الشيطان].

٧٣٠- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَانَتْهَا تُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٧) (١٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- احترام الصحابة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأدبهم معه، وفيه إرشادٌ إلى أنه ينبغي إذا كان هناك كبيرٌ على الطعام ألا يتقدم أحدٌ قبل أكله.
- ٢- الحثُّ على تعليم الجاهلِ والأخذِ على يده.
- ٣- أن الشيطان يستحلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وأنَّ له يَدًا، وأنَّه يأمرُ الإنسانَ ويحثُّه ويزجرُه على فعلِ ما لا ينبغي.
- ٤- استظهارُ النَّبِيِّ ﷺ على الشيطانِ وقهرُه له.
- ٥- استحبابُ الجهرِ بالتسميةِ لِيُسمِعَ غَيْرَهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا، وأنَّ الإنسانَ إذا أتى في أثناءِ الطَّعَامِ فليسمِّ.

٧٣١- وَعَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ^(١)» رواه أبو داود والنسائي. [أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١١٣)، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وضعف الألباني إسناده، لكن له شواهد، كما في إرواء الغليل (٧/٢٥-٢٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فيه دليل على أن الشيطان يأكل، وأنه يشارك الإنسان طعامه إذا لم يُسَمِّ الله.
- ٢- أن مَنْ نَسِيَ التسمية عند أول الطعام؛ فليسِم إذا ذكره.

٧٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَّاكُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٨٥٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٠٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على ذِكْرِ اللَّهِ على الطَّعامِ وأنه سببُ بقاءِ البركة، وأنه إذا لم يُسَمِّ على الطعام نُزِعَتْ منه البركة.
 - ٢- بركة ذكر اسمِ اللَّهِ تَعَالَى على كل شيءٍ، فما ذَكَرَ العبدُ اسمَ رَبِّهِ في شيءٍ إِلَّا حَلَّتْ فِيهِ البركة.
- ٧٣٣- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» رواه البخاري. [البخاري (٥٤٥٨)].

(١) فائدة: قال النووي في الأذكار (ص: ٢٣٠): «وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره؛ إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره».

[شرح غريب المفردات :

«غير مكفي»: غير محتاج لأحد من خلقه. «ولا مُودِع»: أي غير متروك دعاؤه وطلب الرزق منه].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - كمال عبودية الرسول ﷺ، وتمام افتقاره إلى ربه، وعدم استغنائه عن رزقه سبحانه.
- ٢ - الإرشاد إلى حمد الله تعالى على نعمه وأفضاله، وتعليم المسلمين أدعية الحمد والشكر لله سبحانه بعد الطعام والفراغ منه، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة].
- ٧٣٤ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وحسنه الألباني في الكلم الطيب (١٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - حمد الله تعالى وشكره على نعمه من مأكلي وملبسي باب عظيم ميسور لغفران الذنوب.
- ٢ - بيان عظيم فضل الله على عباده، فأمور العباد كلها من الله عز وجل، وليست بحولهم وقوتهم.
- ٣ - البشري لأهل الإيمان بمغفرة ذنوبهم وزيادة النعم، إذا شكروا ربهم على نعمه والآله].



١٠١ - باب لا يعيبُ الطعام واستحباب مدحه

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧) و(١٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - عَظِيمُ أَدَبِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَدَمِ إِبْدَاءِ الْكِرَاهَةِ لِرِزْقِهِ.

٢ - حُسْنُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَعَ مَنْ يُضِيفُهُ.

٣ - مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ: أَلَّا يُعَابَ مَا دَامَ لَمْ يُجْرَمَ].

٥٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا

بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٥٢) (١٦٦)].

[شرح غريب المفردات:

«أُذْمٌ»: جمع إدام، وهو الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ بِهِ الْخَبِزُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبَسُّطُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَكْلِ تَأْنِيْسًا لِلآكِلِينَ.

٢ - بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَشُظْفِ الْحَيَاةِ.

٣ - فَضِيلَةُ الْخَلِّ مِنْ بَيْنِ الْأَطْعَمَةِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَطْعَمَةِ عَلَى بَعْضٍ].



١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» رواه مسلم. [مسلم (١٤٣١) (١٠٦)].
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، وَمَعْنَى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الأمرُ بإجابةِ الدَّاعيِ إلى الوليمة؛ لما فيه من التآلفِ والتحابِّ والتواصلِ بقبولِ دعوةِ الدَّاعي.
- ٢- على الصائمِ أن يحضِرَ الوليمةَ ولا يجبُ عليه الأكلُ.
- ٣- استحبابُ دعاءِ الصائمِ المدعوِّ لأخيه الدَّاعي إذا لم يأكلْ.



١٠٣ - باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٨- عَنْ أَبِي مسعود البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦) (١٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- إجابةُ الإمامِ دعوةَ مَنْ دُونَهُ وأكلَهُ مِنْ طَعَامِهِ.
- ٢- مَنْ تَطَفَّلَ فِي دَعْوَةٍ، كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ رَدُّهُ، أَوْ تَرْكُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ الْأَكْلُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِذْنَانِهِ.

٣- يجوزُ لِمَنْ دَعَا قَوْمًا عَلَى طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّدَ الْعِدَّةَ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

١٠٤ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٣٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِمِمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «تَطِيئُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مشناة من تحت، معناه: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

٧٤٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِمِمينِكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا أُسْتَطِيعُ!» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. رواه مسلم^(٢).



١٠٥ - باب النهي عن القرآن بين تمرتين ونحوهما

إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَفِيقِهِ

٧٤١- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَرَزَقْنَا تَمْرًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠)].

[شرح غريب المفردات؛

«الإقْران»: الجمعُ.]

(١) انظر الحديث (٢٩٩)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٥٩)، وما استفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- النهي أن يقرن الرجل بين التمرتين^(١) - في وقت الشدة والضيق - حتى يستأذن أصحابه الذين يأكل معهم.

٢- التأدب بأداب المأكلة، وعدم الاستئثار بالطعام دون المأكلين.

٣- الحث على الحفاظ على رُوح الأخوة والإيثار في كلِّ شأنٍ.



١٠٦- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٤٢- عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» رواه أبو داود. [أبو داود (٣٧٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحباب الاجتماع على الطعام في إناء واحد، فذلك من أسباب البركة فيه.

٢- تربية النبي ﷺ لأصحابه وأُمَّته على التآلف والمحبة والاجتماع وعدم التفريق.

٣- ذكر اسم الله عند الأكل مُحصِّل للبركة، فما ذُكِرَ اسمُ الله في قليلٍ إلا كثره، ولا عسيرٍ إلا يسره.



(١) فائدة: قال ابن الأثير: «... وإنما نهى عنه؛ لأن فيه شرها، وذلك يزري بصاحبه؛ أو لأن فيه غبناً برفيقه...»
النهاية (٥٢/٤).

١٠٧- باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ^(١).

٧٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَرَكََةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»^(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«من حافتيه»: من ناحيته].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأكل من وسط الطعام تنزع البركة منه، والأدب في الأكل أن يكون من حافة القصعة.

٢- كمال هدي النبي ﷺ في تعليمه الأمة آداب تناول الطعام].

٧٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ؛ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد. [أبو داود (٣٧٧٣)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٣)].

«ذِرْوَتَهَا»: أعلاها بكسر الذال وضمها.

(١) انظر الحديث (٢٩٩)، وما يستفاد منه.

(٢) فائدة: قال بعض أهل العلم: إلا إذا كان الطعام أنواعًا، وكان نوع منه في الوسط وأراد أن يأخذ منه شيئًا فلا بأس. شرح رياض الصالحين (١٧٢/٣).

[شرح غريب المفردات:

«الغراء»: سُمِّيَتْ بذلك لبياضها. «جثًا»: قعد على ركبتيه جالسًا على ظهور قدميه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه إشارة إلى مواظبة الرسول ﷺ والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على ركعتي الضحى.

٢ - كرم رسول الله ﷺ، وعنايته بأصحابه وجلسائه، وكهال تواضعه ﷺ.

٣ - الحثُّ والإرشادُ إلى التواضع لله تعالى.

٤ - أن البركة في الاجتماع على الطعام مع الأكل من جوانبه، وأنها تكون في وسط الطعام،

وهي تؤثر في الطعام كله].



١٠٨ - باب كراهية الأكل متكئًا

٧٤٥ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا»

رواه البخاري. [البخاري (٥٣٩٨)].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَكِّئُ هَاهُنَا: هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَطَاءٍ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى

الوَطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلٍ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكِّئَ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:

«مُسْتَوْفِزًا»: أي غير مطمئن للجلوس. «بُلْغَةً»: أي ما يُبْلَغُهُ حَدَّ الكفاية].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - كراهة الأكل متكئًا إلا لعذر.

٢- تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَدَمُ إِقْبَالِهِ عَلَى الدُّنْيَا وَطَعَامِهَا وَشَرَابِهَا.

٣- فِيهِ تَعْلِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِرْشَادٌ لَهُمْ إِلَى عَدَمِ الْإِكْتَارِ مِنَ الطَّعَامِ].

٧٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. رواه مسلم.

[مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨)].

«المُقْعِي»: هُوَ الَّذِي يُلِصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ سَاقِيَهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تَوَاضَعُهُ ﷺ غَايَةَ التَّوَاضَعِ؛ حَيْثُ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ أَكْلًا لَا تَصْنَعُ فِيهِ، وَلَا كِبَرَ؛ مِنْ غَيْرِ

مُخَالَفَةٍ لِلْأَدَبِ الْكَامِلِ].



١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ،

وَكَرَاهَةِ مَسْحِهَا قَبْلَ لَعْقِهَا وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْقِصْعَةِ وَأَخْذِ اللَّقْمَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْهُ

وَأَكْلِهَا وَمَسْحِهَا بَعْدَ اللَّعْقِ بِالسَّاعِدِ وَالْقَدَمِ وَغَيْرِهَا

٧٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا،

فَلَا يَمْسُخْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)

(١٢٩) و(١٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«يَلْعَقُهَا، أَوْ يُلْعِقُهَا»: أَي: يَلْعَقُ بِلِسَانِهِ، أَوْ يَدْعُ غَيْرَهُ مِثْلَ: أَبْنَائِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ

مَنْ يَجِبُ وَلَا يَتَقَدَّرُ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الْأَمْرُ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَدَمُ غَسْلِ الْأَيْدِي أَوْ مَسْحِهَا بِالْمَنَادِيلِ

ونحوها قبل لعقها، والردُّ على مَنْ كَرِهَ وتقَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ^(١).

٢- أن بركة الطَّعام -أي: الخير الكثير والتَّغذية والقوَّة على الطَّاعة- غيرُ معلومة في مُكوِّناته وأجزائه؛ فليَحْرِصِ الإنسانُ على السُّنَّةِ، وليَلْعَقْ أصابعه.

٣- الحثُّ على التواضعِ وخفضِ الجناحِ [.

٧٤٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ،

فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٢) (١٣٢)].

٧٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ

لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- استحبابُ الأكلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ غَيْرَ مَائِعٍ، أَوْ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ

ثَلَاثُ أَصَابِعٍ، أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِثْلُ الْأَرْزِ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ بِأَكْثَرِ.

٢- أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ لَعَقَ الْأَصَابِعِ وَالْإِنْيَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَحَافِظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ، وَتَنْظِيفًا

[لها].

٧٥٠- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ

بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ

لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ أكلِ اللقمةِ الساقطةِ بعدَ مَسْحِ مَا يَصِيبُهَا مِنْ أَذَى إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعِ

نجسٍ.

(١) فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين: «قال الأطباء: إنَّ في لعقِ الأصابعِ من بعد الطَّعامِ فائدة؛ وهو تيسيرُ الهضم؛ لأنَّ الأنامل فيها مادة -يأذن الله- تفرزها عند اللعق بعد الطَّعام تيسر الهضم، ونحن نقول: هذا من باب معرفة حكمة الشرع فيما يأمر به، وإلَّا فالأصل أننا نلعقها امتثالاً لأمر النبي ﷺ» شرح رياض الصالحين (٢/٢٩٩).

٢- الأمرُ بلعق الأصابع بعد الانتهاءِ مِنَ الأكلِ، قبل مسحها بالمناديل ونحوها، محافظةً على بركةِ الطَّعامِ، والردُّ على مَنْ كَرِهَ وتقذَّرَ مِنْ ذلكِ.

٣- النَّدْبُ إلى الحرصِ على البركةِ، وحملِ النَّفسِ على التواضعِ.

٤- إثباتُ الشياطينِ وأنَّهم يأكلونَ، وفيه التَّحذِيرُ مِنَ الشيطانِ، والتنبيهُ على ملازمته للإنسانِ في جميعِ أحواله وتصرفاته، فينبغي أن يتأهَّبَ ويحترزَ منه ولا يُغترَّ بها يُزيِّنُه له].

٧٥١- وعنه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم^(١).

٧٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم^(٢).

[شرح غريب المفردات:

«نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ»: أي نمسحها].

٧٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا، وَسَوَاعِدْنَا، وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري. [البخاري (٥٤٥٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- عدمُ الإلزامِ بوضوءٍ جديدٍ بعدَ أكلٍ ما أنضحَ على النَّارِ، ومشروعيةُ الصَّلَاةِ بالوضوءِ

القديمِ.

(١) انظر الحديث (١٦٤)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٦٠٧)، وما يستفاد منه.

٢- مَشْرُوعِيَّةٌ مَسَحَ الْيَدَ بَعْدَ الطَّعَامِ بِالْمَنْدِيلِ وَغَيْرِهِ.

٣- ما كان عليه كثيرٌ من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ].



١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٥٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» رواه مسلم (٢).



١١١- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)]. يعني: يتنفس خارج الإناء.

٧٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَأَحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٨٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣٣)].

٧٥٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) (٦٥)]. يعني: يتنفس في نفس الإناء.

(١) انظر الحديث (٥٦٤)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٥٦٤)، وما استفاد منه.

[وما يستفاد من الأحاديث:]

- ١- السُّنَّةُ فِي الشَّرْبِ أَنْ يَشْرَبَ ثَلَاثًا مِنَ الْإِنَاءِ.
- ٢- محاسنُ الشريعةِ وحرصُها على حفظِ الأبدانِ والصحةِ، فإذا جاء الماءُ دفعةً واحدةً ربَّما يضرُّ، أمَّا إذا راسلهُ مراسلةً على مرَّاتٍ كان هذا أبرأ في إزالةِ العطشِ، وفي السلامةِ مِنَ الأذى.
- ٣- النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَتَنَفَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِنَاءِ، لِئَلَّا يَسْتَقْدِرَهُ غَيْرُهُ، وَحَتَّى لَا يَتَلَوَّثَ، وَيَتَغَيَّرَ الْإِنَاءُ بِكَثْرَةِ التَّنَفُّسِ فِيهِ.
- ٤- الأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الشَّرَابِ، وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفِرَاقِ].
- ٧٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤)]. قَوْلُهُ: «شِيبَ» أَي: خُلِطَ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- جَوَازُ خَلْطِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ شَرْبَهُ، وَلَمْ يُرْذَبْ بِهِ الْبَيْعَ.
- ٢- أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوَهُمَا، إِذَا تَرْتَّبَ الْقَوْمُ؛ الْبَدءُ بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنَ، وَإِنْ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْأَيْمَنُ لغيرِهِ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ وَالْكَبَارِ فَهُوَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبُوا أَوْ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْحَقُوقِ فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ.
- ٣- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التِّيَامَنِ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَشَأْنِهِ].
- ٧٦٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوْلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَوْثُرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «تَلَّهُ» أَي: وَضَعَهُ. وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

(١) انظر الحديث (٥٦٨)، وما يستفاد منه.

١١٢ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها

وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، وَيُشْرَبَ مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١)].

[شرح غريب المفردات:

«الْأَسْقِيَّةُ»: جمع سقاء، والمراد: المتخذ من الجلد صغيراً كان، أو كبيراً. «اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»: يقال: خَنَثْتُ السَّقَاءَ: إِذَا ثَنَيْتُ فَمَهُ إِلَى خَارِجٍ وَشَرِبْتُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ يُتَنَّثَأُ؛ فَإِنَّ إِدَامَةَ الشُّرْبِ هَكَذَا مِمَّا يُغَيِّرُ رِيحَهَا].

٧٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَوْ الْقِرْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«مِنْ فِي»: مِنْ فَمٍ].

٧٦٣- وَعَنْ أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتِ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٨٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٩٢)].

وإنما قطعها: لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الْإِثْدَالِ. وهذا الحديث محمولٌ على بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - كراهة الشرب من أفواه القرب والأسقية؛ لئلا يستقدرها غيره، وجواز ذلك للحاجة.

٢- النهي عن إمالة أفواه الأسيقية والشرب منها مباشرة، خشية وجود أشياء مؤذية في الماء الذي في السقاء.

٣- جواز شرب الإنسان قائماً إذا دعت الحاجة لذلك.

٤- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ الصحيحة، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على الاحتفاظ بآثاره ليتبركوا بها، أمّا غيره ﷺ فلا يتبرك بشيء منه؛ فهذا من خصائص رسول الله ﷺ.



١٣ح- باب كراهة النفخ في الشراب

٧٦٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «أهرقها». قال: إني لا أروى من نفس واحد؟ قال: «فأبني القدح إذا عن فيك» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٨٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«القذاة»: ما يسقط في الشراب، مثل العود الصغير، أو ما أشبه ذلك. «أبني القدح»: أبعدُه عن فمك].

٧٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٩)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- إباحة الشرب من نفس واحد.

٢- النهي عن النفخ في الإناء؛ خشية التأذي من خروج أشياء مؤذية وضارة، وهذا فيه دفع للضرر، وسعي لحفظ الصحة والمحافظة على النظافة.

٣- كمالُ الشريعةِ الإسلاميةِ مِنْ جميعِ الوجوهِ؛ فلم تترك أدبًا أو خُلُقًا إلا ودلَّت عليه].



١١٤- باب بيان جواز الشرب قائمًا وبيان أن الأكمل والأفضل الشربُ قاعدًا

فيه حديث كبشة السابق^(١).

٧٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان عظيم تواضعه ﷺ.

٢- جواز الشرب قائمًا.

٣- استحباب خدمة العالم.

٤- الحثُّ على خدمة الحاجّ].

٧٦٧- وَعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري. [البخاري (٥٦١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الرَّحْبَةُ»: رحبة الكوفة، مكان متسع كان يقضي فيه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حوائج الناس].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- جواز الشرب قائمًا للحاجة، كما في أماكن الزحام، أو أن يكون مَوردُ الماءِ عاليًا، كما

في حديث كبشة بنت ثابت المتقدم^(٢).

(١) انظر الحديث (٧٦٣)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٧٦٣)، وما يستفاد منه.

٢- «على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازَه أن يوضحَ لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظنُّ تحريمه...» قاله الحافظ في الفتح.

٧٦٨- وَعَنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [ابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في الصحيحة (٣١٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأولى للإنسان أن يشرب ويأكل وهو جالس، فإن شرب قائماً أو أكل قائماً أو ماشياً فلا بأس].

٧٦٩- وَعَنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٨٨٣)، وحسنه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (١٨٨٣)].

٧٧٠- وَعَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ - أَوْ أُخْبِتُ - رواه مسلم. وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [مسلم (٢٠٢٤) (١١٢) و(١١٣)].

٧٧١- وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»^(١) رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢٦) (١١٦)].

[شرح غريب المفردات:

«فَلْيَسْتَقِئْ»: أي: فليُخْرِجْ مِنْ مَعْدَتِهِ ما شَرَبَهُ، وهذا الأمرُ للندب].

(١) فائدة: للعلماء في الجمع بين أحاديث النهي والجواز مسالك عديدة للتوفيق؛ منها: أن أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه، وأنها كانت للتعليم والتأديب والإرشاد خوف الوقوع في الضرر، وأحاديث الشرب قائماً على بيان جوازه، وإلى هذا ذهب الخطابي والأثرم، والطبري، وابن بطال، والمصنف، وقال ابن حجر: وهذا أحسن المسالك وأسلمها. فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٨٤).

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - بيان هديه ﷺ في تناول الطعام والشراب.
- ٢ - النهي عن الأكل أو الشرب قائماً، والنهي للتنزيه، حيث صحَّ أنه ﷺ شرب قائماً وذلك لبيان الجواز].

**١١٥ - باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً**

- ٧٧٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [مسلم (٦٨١) (٣١١) مطولاً، والترمذي (١٨٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان أدب من آداب الساقى، وإرشاد الإنسان أن يخدم إخوانه بسقيهم وأن يكون آخرهم شرباً، من أجل أن يكون مؤثراً إياهم على نفسه.
- ٢ - حث الشريعة على تعويد النفس على الصبر، والتواضع للآخرين.
- ٣ - في الحديث إشارة إلى أن من ولي شيئاً من أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم، وتقديم مصلحتهم على مصلحته].



١١٦ - باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة
وجواز الكرع - وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد -
وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة
وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ،
وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَسْطُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ
الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ.

وفي رواية له ولمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ
مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ
تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [البخاري (١٩٥) و(٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩) (٤)].

[شرح غريب المفردات:

«المَخْضَبُ»: الإِنَاءُ الصَّغِيرُ ذُو الْفَمِ الصَّغِيرِ. «فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَسْطُطَ فِيهِ كَفَّهُ»: أَي: كَانَ
صَغِيرَ الْفَمِ فَلَا يَسْتَطِيعُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِيهِ. «رَحْرَاحٍ»: الْقَرِيبُ الْقَعْرُ مَعَ سَعَةٍ فِيهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْحِجَارَةِ، وَأَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَا رَيْبَ فِي اسْتِعْمَالِهَا.

٢ - فِي الْحَدِيثِ مَعْجَزَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ فِي نَبْعِ الْمَاءِ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٣ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُجْرِي الْمُعْجَزَاتِ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ؛ لِيُثَبِّتَ الْإِيمَانَ فِي الْقُلُوبِ.

٧٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ
صُفْرِ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (١٩٧)].

«الصُّفْرُ»: بَضْمُ الصَّادِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَهُوَ النَّحَاسُ، وَ«التَّوْرُ»: كَالْقَدَحِ، وَهُوَ بِالتَّاءِ

المثناة من فوق.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - جواز استعمالِ أواني النحاسِ فيما يحتاجُ إليه الإنسانُ، مِنْ وضوءٍ ونحوه].

٧٧٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» رواه البخاري. [البخاري (٥٦١٣)].

«الشنّ»: القربة.

[شرح غريب المفردات:]

«صاحب له»: هو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «كرعنا»: تناولنا الماء بالفم من غير إناء ولا كفّ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - نَبَأَ الْحَدِيثُ عَلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَإِعْطَائِهَا حَقَّهَا مِمَّا يُصْلِحُهَا؛ حَيْثُ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي طَلْبِ الْمَاءِ الْبَائِتِ أَنَّهُ يَكُونُ أبردَ وَأَصْفَى، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ يُقَوِّي الشَّهْوَةَ، وَيَشُدُّ الْمِعْدَةَ، بَيْنَمَا الْمَاءُ الْحَارُّ يُوهِنُ الْأَمْعَاءَ، وَيُفْسِدُ الْهَضْمَ.

٢- أَنْ التَّمَتُّعَ بِأَطْيَابِ الْعَيْشِ لَا حَرَجَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ.

٣- جواز الكرع للحاجة إليه، وهو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كفّ].

٧٧٦- وَعَنْ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالْدِّبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«الدباج»: نوع من أنواع الحرير].

٧٧٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

وفي رواية له: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

[البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و(٢)].

[شرح غريب المفردات:

«يُجْرَجُ»: الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، والمعنى: أنه يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها صوت جرجرة].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- النهي عن لبس الحرير والإستبرق والديباج للرجال، وكلها من الإسراف والعلو في الأرض بغير حق.

٢- تعظيم شأن الآخرة، والتعلق بها وإيثارها على الدنيا، وأن العاقل ينبغي له أن يترك كل ما ينقص من أجره وثوابه في الآخرة وما يحول بينه وبين نعيم الجنة.

٣- الوعيد الشديد لمن يشرب في آية الذهب والفضة، وأن ذلك للكفار في الدنيا، وللمؤمن في الآخرة.

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ حيث يُسقى من يفعل ذلك من نار جهنم، حتى يُجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا.

٥- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السمع والطاعة وامتثال أمر النبي ﷺ.



٣- كِتَابُ اللَّبَاسِ

١١٧- باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تَعْمَلُكُمْ وَرِيْشًا وَلِبَاسًا الْقَوِي ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيْبَ تَقِيْكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيْبَ تَقِيْكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

٧٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَّاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٦)].

٧٧٩- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبِيَّاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه النسائي والحاكم، وقال: حديث صحيح. [الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في الكبرى (٩٦٤٢)، والحاكم (٣٥٤-٣٥٥/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨١٠)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- الحُضُّ عَلَى النَّظَافَةِ وَإِظْهَارِهَا؛ فَإِنَّ الثِّيَابَ الْبِيْضَ مِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ، ففِيهَا تَظْهَرُ نَظَافَةُ الْإِنْسَانِ، كَمَا أَنَّ اللَّوْنَ الْبِيْضَ يُظْهَرُ أَيَّ نَجَاسَةٍ تَعَلَّقَ بِالثَّوْبِ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ لُبْسِ الْبِيَّاضِ، وَأَنَّهَا أَطْيَبُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَلْوَانِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا تُشْبِعُ أَجْوَاءَ الْهُدُوءِ وَالرَّاحَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ تَكَادُ تُجْمَعُ عَلَيْهِ الشُّعُوبُ الْمَخْتَلِفَةُ.
- ٣- وَجُوبُ الْإِعْتِنَاءِ بِهَيْئَةِ كَفَنِ الْمَيِّتِ، وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِهَا بِيْضًا.

٧٨٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١)].

[شرح غريب المفردات:

«مَرْبُوعٌ»: معتدل الطول. «حُلَّةٌ حمراء»: ثوب، والمراد بالحُلَّةِ الحمراء: بُردان من اليمن منسوجان بخطوطٍ حمراء مع سودٍ، أو خضري، ووُصِفَتْ بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوطِ الحمراء.

[وما يستفاد من الحديث:

١- حُسْنُ خِلْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- جواز لبس اللون الأحمر إذا خالطه لون آخر؛ وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي وردت فيها النهي عن لبس اللون الأحمر، وقد ذهب إلى هذا الحافظ ابن حجر في الفتح، وابن القيم في زاد المعاد].

٧٨١- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَتْرَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩)]

لفظ البخاري مختصر].

«العترة» بفتح النون: نحو العكازة.

[شرح غريب المفردات:

«أَدَمٌ»: جِلْدٌ. «وَضُوءٌ»: ماءٌ للوضوء. والمراد هنا أن بلالاً خرج بفضل الماء الذي تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: أي: فأخذ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا الماء؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُشُّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ لَمْ يَنْلُ مِنَ الْمَاءِ أَخَذَ مَاءً صَاحِبِهِ. «عَتْرَةٌ»: عصا في آخرها حديدة، وهي أقصر من الرمح].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان شِدَّةِ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ.
- ٢- جوازُ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ المَنْفِصِلَةِ عَنْ بَدَنِهِ الشَّرِيفِ، وهذا التَّبَرُّكُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَنَحْوِهِمْ.
- ٣- لُبْسُهُ ﷺ لِلْحُلَّةِ الحَمْرَاءِ، وفيه جوازُ لُبْسِ الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ غَيْرِ الخَالِصَةِ فِي الحُمْرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.
- ٤- جوازُ تَشْمِيرِ الرَّجْلِ ثَوْبَهُ عَنْ سَاقِيهِ لِاسِيَّامٍ فِي السَّفَرِ، وفيه أَنَّ السَّاقِينَ لَيْسَتَا مِنَ العَوْرَةِ.
- ٥- مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ.
- ٦- مَشْرُوعِيَّةُ التَّفَاتِ المُؤَذَّنِ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» والحِكْمَةُ فِي هَذَا تَبْلِيغُ النَّاسِ لِأَتْوَائِهِمُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ نِدَاءٌ وَمَخَاطَبَةٌ لِلنَّاسِ، وَمَا عَدَاهُمَا ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِذَلِكَ خُصِّتَا بِالالتفاتِ.
- ٧- مَشْرُوعِيَّةُ السُّتْرِ أَمَامَ المُصَلِّيِّ وَلَوْ فِي مَكَّةَ، وَجوازُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّيِّ مِنْ وِرَاءِ السُّتْرِ].
- ٧٨٢- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رِفَاعَةَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨١٢)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ (٣٦)].
- ٧٨٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مُسْلِمٌ (١٣٥٨) (٤٥١)].
- ٧٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [مُسْلِمٌ (١٣٥٩) (٤٥٢) وَ(٤٥٣)].

[وما يستفاد من الأحاديث:]

- ١- جواز لبس الأخضر من الثياب.
 - ٢- جواز لبس العمامة السوداء في الخطبة وغيرها.
 - ٣- جواز إرخاء طرفي العمامة بين الكتفين.
 - ٤- جواز دخول مكة بغير إحرام.
 - ٥- شدة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل دقائق حياة الرسول ﷺ.
- ٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) (٤٥)].

«السَّحُولِيَّةُ» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنسَبُ إِلَى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ «وَالكُرْسُفُ»: الْقَطَنُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَيَانُ عَدَدِ مَا كُفِّنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَنَوْعِهِ.
 - ٢- اسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الرَّجْلِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ.
 - ٣- أَنَّ الْمِيَّتَ لَا يُكْفَنُ فِيهَا هُوَ مُفْصَلٌ عَلَى جَسَدِهِ مِنْ قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ.
- ٧٨٦- وَعَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعِيرِ أَسْوَدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٠٨١) (٣٦) و(٢٤٢٤) (٦١)].
- «المِرْطُ» بكسر الميم: وَهُوَ كِسَاءٌ وَ«المَرَحَلُ» بالحاء المهملة: هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبِلِ، وَهِيَ الْأَكْوَارُ^(١).

(١) الأكوار جمع كور، قال في «المصباح» (٢/٥٤٣): «والكور بالضم: الرخل بأداته، والجمع أكوار وكيران».

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- لا حرج في أن يلبس الرجل الثياب المزينة بالنقوش المشروعة.

٢- لا كراهة في لبس السواد، إلا أن يكون شعاراً لأهل البدع والأهواء.

٣- جواز تصوير ما لا روح فيه، وجواز لبسه ولبس الشعر.

٧٨٧- وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ،

فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ. وفي رواية: أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ

تَبُوكَ.

[البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«الِإِدَاوَةُ»: إناء صغير من جلد. «الْجُبَّةُ»: رداء يلبس فوق الثياب. «فَأَهْوَيْتُ»: أي: مدت

يدي. «فَأَيُّ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»: أي: لبستها على طهارة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- محبة الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم ﷺ وخدمتهم له.

٢- استحباب خدمة العالم والكبير واليسير عليه.

٣- استحباب الإبعاد لقضاء الحاجة، وجواز لبس الصوف.

٤- جواز إعانة المتوضئ على وضوئه.

٥- اشتراط لبس الخفين على طهارة مائية للمسح عليهما].

١١٨ - باب استحباب القميص

٧٨٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«القميص»: هو الثوب المعروف في بعض البلاد بالجلابية، أو الدشداشة].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب لبس القميص؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يلبسه وكان أحبَّ الثيابِ إليه؛ وذلك لسهولة لبسه وخفته على الجسم، وإحكامه لستر العورة].



١١٩ - باب صفة طول القميص والكُم والإزار وطرف العمامة

وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء

وكرهته من غير خيلاء

٧٨٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كُمُ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»^(١).

٧٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ» رواه البخاري وروى مسلم بعضه. [البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤)].

(١) انظر الحديث (٥١٨)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«خيلاء»: كبر. «أعاهده»: أعطني برفعه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النهي عَنْ إَسْبَالِ الثَّوْبِ عَلَى سَبِيلِ الْخِيَلَاءِ وَالْكِبْرِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٢- فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ زَكَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَهِدَ لَهُ بِمَا يُنَافِي مَا يُكْرَهُ.

٣- بَيَانُ أَنَّ قَوَامَ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ بَوَاعِثِهَا].

٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى

مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٩٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٥٧٨٧)].

[شرح غريب المفردات:

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»: الكعبان هما: العظمتان الناتئتان على جانبي القدم. «الإزار»:

ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الوعيد الشديد عَنْ مجاوزة الثياب للكعبين، ويُستثنى مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءُ].

٧٩٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ

أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ

الْكَاذِبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (١٠٦) (١٧١)].

(١) انظر الحديث (٦١٥)، وما يستفاد منه.

وفي رواية له: «المُسْبِلُ إِزَارُهُ».

[شرح غريب المفردات:

«لَا يُزَكِّيهِمْ»: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ. «المُسْبِلُ»: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ. «الْمَنَانُ»: الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنْ بِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إثباتُ صفةِ الكلامِ لله عَزَّوَجَلَّ على الوجهِ اللائِقِ به، وإثباتُ نظره سبحانه إلى عباده يومَ القيامةِ وما يترتَّبُ عليه مِنَ الرِّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ.

٢- التَّحْذِيرُ مِنَ الإِسْبَالِ والمنِّ، حيثُ تُوعَدُ أصحابُها بأشدَّ العُقُوبَةِ.

٣- الوعيدُ الشديدُ لكلِّ مَنْ يستهينُ بالأيمانِ الكاذبةِ لأجلِ ترويجِ سلعتهِ وبضاعتهِ؛ لما فيها مِنَ الاستخفافِ بحقِّ الله والكذبِ فيما حَلَفَ عليه، وأخذِ مالِ الآخرِ بغيرِ حقِّه، وغروره [إياه بيمينه].

٧٩٤- وَعَنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيحِ الجامع (٢٧٧٠)].

[شرح غريب المفردات:

المرادُ بِإِسْبَالِ العِمَامَةِ: إطالَةُ طَرَفِهَا وَعَذْبَتُهَا عَنِ الزِّيَادَةِ المعتادةِ والمعروفةِ فوقَ الكَتِفَيْنِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الإِسْبَالُ لا يَكُونُ فِي الإِزَارِ فقط، وإنَّما يتعدَّى إلى القميصِ والعِمَامَةِ.

٢- الوعيدُ الشديدُ لِمَنْ فَعَلَ ذلكَ خِيَلَاءَ.

٣- إثباتُ نظره اللهُ سبحانه إلى عباده يومَ القيامةِ وما يترتَّبُ عليه مِنَ الرِّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ].

٧٩٥- وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ -مَرَّتَيْنِ- قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحَةٍ فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ، فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ^(١)».

قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسُبَّنْ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ. وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ؛ وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (٢٧٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨٧٧)].

[شرح غريب المفردات:

«سنة»: العام القحط الذي لم تُنبت الأرض فيه شيئًا. «القفر»: الأرض التي لا ماء بها ولا ناس. «الفلاة»: الأرض التي لا ماء فيها. «اعهد إليّ»: العهد: الوصية المؤكدة. «المخيلة»: الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم.]

(١) فائدة: قوله ﷺ في الحديث: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضَرٌّْ فَدَعْوَتُهُ...» إلى آخر الكلام، معناه: رَدُّ الْأُمُور كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فبِيَدِهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالنَّفْعُ وَالضَّرُّ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى عَمُومُ الْأَدْلَةِ الَّتِي فِيهَا تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ بِلَفْظٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِيَّاكَ تَدْعُو؟ قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضَرٌّْ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ...» الْحَدِيثُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- ما كان عليه الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْ انصِياعِهِمْ واستجابتِهِم التَّامَّةَ لأوامِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ورُسُولِهِ ﷺ، واستقامتِهِمْ وثباتِهِمْ عَلَيْهَا حَتَّى الماتِ.
- ٢- بيانُ أدبِ السَّلامِ، والنَّهْيِ عَن قولٍ: «عليك السَّلامُ» للأحياء؛ لِأَنَّها تَحِيَّةُ الموتى في الجاهليَّةِ.
- ٣- الإِشارةُ إلى فَضْلِ الدُّعاءِ ولجوءِ العَبْدِ إلى اللهِ وحده في جَمِيعِ المَلَمَّاتِ والنَّوازِلِ التي تنزَّلُ به.
- ٤- تحريمُ السَّبابِ والشَّتائمِ.
- ٥- الحُثُّ على بَدَلِ الإِحسانِ والمعروفِ، وأقلُّه طلاقَةُ الوجهِ.
- ٦- إزرةُ المؤمنِ إلى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنَّ أَحَبَّ الإِطالَةِ فِإلى الكعْبينِ ولا يَزِيدُ؛ لِأَنَّ ذلكَ مِنَ الإِسبالِ.
- ٧- تحريمُ الكِبْرِ والمَخِيلَةِ، وإرشادُ الإنسانِ إلى التواضعِ في لباسِهِ ومشيَّتِهِ وهَيْئَتِهِ وكلِّ أحوالِهِ.
- ٨- النَّهْيُ عَن تَعْييرِ المرءِ غَيْرِهِ بما يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّرَهُ ذلكَ الغَيْرُ، سِوَاءَ ما كان فِيهِ ذلكَ العيبُ أم لا؛ فَإِنَّ إِثْمَ ذلكَ على المَعْيِرِ وحدهِ.
- ٧٩٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنما رَجُلٌ يُصَلِّيُ مُسْبِلٌ إِزارَهُ، قَالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ، ما لَكَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كانَ يُصَلِّيُ وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. [أبو داود (٦٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٤٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الإِرشادُ إلى تَغْييرِ المنكِرِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ.

٢- الوعيدُ الشديدُ للمُسبِلِ ثوبه.

٣- فيه دلالةٌ على عدمِ قبولِ صلاةِ مسبِلِ الإزارِ، لكنّه ضعيفٌ كما تقدّم. وعلى فرضِ صحته فهو منسوخٌ؛ لأنّ الإجماعَ على خلافه. قاله ابن السبكي في المنهلِ العذبِ المورودِ شرحِ سننِ أبي داود].

٧٩٧- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ بَشْرِ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بَدْمَشَقُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ الحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَمًا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي يُجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلُ فُلَانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الغُلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ؟ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيقول: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ لَيْبُرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبُضُهَا».

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الأَسَدِيُّ! لَوْ لَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأُضْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأُضْلِحُوا لِيَأْسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ

شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلا قيس بن بشر فاختلّفوا في توثيقه وتضعيفه^(١)، وقد روى له مسلم^(٢). [أبو داود (٤٠٨٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٩/٧)، وقال الأرنؤوط في تخريجه على المسند (١٥٩/٢٩): إسناده محتمل للتحسين].

[شرح غريب المفردات:

«متوحّدًا»: يجب الوحدة والانفراد عن الناس. «جُمته»: الشعر إذا طال حتى بلغ المنكين وسقط عليها. «شامة»: الخال في الجسد معروفة. أراد: كونوا في أحسن زي وهيئة؛ حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم، كما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستزادة من المعرفة والعلم النافع، والإرشاد إلى اتباع سبيلهم في ذلك.
- ٢- جواز افتخار المؤمن أمام العدو حال الحرب، والتعريف بنفسه بذكر اسمه أو نسبه أو شهرته، إذا كان بطلا شجاعا ليرهب عدوه ويغيظه.
- ٣- فضل الإنفاق على الخيل المعدة لسبيل الله تعالى من الجهاد، وإعانة منقطع يركابه عليها.
- ٤- سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ وامتثالهم لإرشاده.
- ٥- النهي عن إطالة الجمّة والإزار، وبيان أن تقصير الثياب بما يوافق السنة ليس قادحا في الجمال، بل الشريعة دعت إلى التزيين والتجمل بما يتوافق مع أوامر الدين.

(١) قال البخاري: قيس بن بشر عن أبيه لا يعرفان، وقال أبو حاتم: ما أرى به حديثه بأسا، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (١٢٥/٧)، وميزان الاعتدال (٣٩٢/٣) (٦٩٠٦)، وتهذيب التهذيب (٢٣٤/٨).

(٢) لم يذكر أحد أن مسلما روى له. ورمز له ابن حجر (د) فقط. انظر التقريب (٥٥٦٢).

٦- استحباب تحسين المرء ثوبه وكذا بدنه لملاقاة إخوانه ورؤية أعينهم، فإن رؤيتهم تمتد إلى الظواهر دون البواطن؛ حذرًا من ذمهم ولومهم، واسترواحًا إلى توقيهم واحترامهم؛ واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقذروه ولا يستثقلوه؛ فإن ذلك مطلوب في الشريعة].

٧٩٨- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب رفع الإزار فوق الكعبين إلى أنصاف الساقين، والنهي عن إرخاء الثياب بعد الكعبين، والتحذير الشديد لمن يفعل ذلك].

٧٩٩- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، اِرْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أُتْحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٨٦) (٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تعهد النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم بالتوجيه والإرشاد الحسن.

٢- النهي عن إسبال الثياب.

٣- فضيلة ظاهرة لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبيان مزيد اعتنايه بالسنة، وملازمته

للاتباع].

٨٠٠- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فِي رِخِيْنِهِ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

[أبو داود (٤٠٨٥) بشرطه الأول، والترمذي (١٧٣١)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (١٨٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- النهيُ عَنِ الخِيَلَاءِ بِإِسْبَالِ الثِّيَابِ إِلَى الأَرْضِ.

٢- قَدَمَا المرأَةِ عورة، في الصلاة وغيرها، فالمرأة تلبسُ مِنَ الثيابِ ما يسترُ عورتها ولا يُظهرُها.

٣- شِدَّةُ حياءِ الصحابياتِ وأُمَّهاتِ المؤمنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وحرصُهُنَّ عَلَى التسترِ وعدمِ إظهارِ أيِّ شيءٍ مِنْهُنَّ.

٤- الإِذْنُ للنساءِ في إطالةِ أذيالهنَّ مِنَ القُمُصِ، والأزْرِ والخُمُرِ وغيرها بحيثُ يُسبِلْنَ قدرَ ذراعٍ مِنَ أذيالهنَّ إِلَى الأَرْضِ لتكونَ أقدامهنَّ مستورةً.



١٢٠- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الجُوعِ وَخَشُونَةِ العَيْشِ جُمْلًا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ.

٨٠١- وَعَنْ معاذِ بنِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلِ الإِيْمَانِ شَاءَ يَلْبُسُهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. [الترمذي (٢٤٨١)، وحسنه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦١٤٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«حُلْلِ الإِيْمَانِ»: ما يُعطى أهل الإيْمَانِ مِنْ حُلْلِ الجَنَّةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضيلة مَنْ تركَ الفاخرَ مِنَ اللباسِ تواضعاً، وثوابه الكبيرُ، مع مراعاةِ حالِ مَنْ حوله؛ لأنَّ مَنْ تركَ شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، ومَنْ تواضعَ لله رفعه في الدُّنيا والآخرة.
- ٢ - عِظْمُ جزاءِ مَنْ تركَ الزَّيْنَةَ مِنْ أَجْلِ الله عَزَّجَلَّ، وتواضعاً له، وزهداً في الدُّنيا، حيثُ تكفَّلَ اللهُ عَزَّجَلَّ بتزيينه؛ فالجزاءُ مِنْ جنسِ العملِ].



١٢١ - باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به
لغير حاجة ولا مقصود شرعي

- ٨٠٢ - عَنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. [الترمذي (٢٨١٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَلْبَسِهِ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنَّعْمَةِ فِعْلِيٌّ، وَالشُّكْرُ الْعَمَلِيُّ لِنِعْمَةِ اللهِ يَكُونُ بِإِظْهَارِ التَّجَمُّلِ فِي الْمَلْبَسِ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى، لَا تَرْفُعًا عَلَى الْغَيْرِ وَكِبْرًا بِذَلِكَ، كَمَا يَكُونُ بِالتَّوَسُّعِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنْ صِلَةِ الْأَقَارِبِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَفِكَ الْعَانِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٢ - إِرْشَادُ الْمَرْءِ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا تَلِيقُ بِحَالِهِ مِنَ النَّفَاسَةِ وَالنَّظَافَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَصْدِ وَتَرْكِ الْإِسْرَافِ^(١).

(١) فائدة: قال القاري في المرقاة (٧/٢٧٨٣): «فإن قلت: أليس أنه حث على البذاءة؟ قلت: إنما حث عليها لئلا يعذل عنها عند الحاجة، ولا يتكلف للثياب المتكلف كما هو مشاهد في عادة الناس، حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة، فلا؛ لأنه حسنة ودناءة». البذاءة: رثاءة الهيئة.

٣- بَيَانُ سَعَةِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ وَتَيْسِيرِهِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُبَاحَاتِ، دُونَ إِفْرَاطِ مُخْلِ بِالْمَالِ أَوْ النَّفْسِ، أَوْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٤- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْإِثَابَةِ وَإِرَادَةِ الْخَيْرِ لِمَنْ يُحِبُّهُ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، كَرِضَاهُ، وَغَضَبِهِ، وَفَرِحِهِ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ.



١٢٢- باب تحريم لباس الحرير على الرجال، وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)].

٨٠٤- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

[البخاري (٩٤٨) و(٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٠)].

قَوْلُهُ: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» أَي: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٨٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) (٢١)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ عَلَى الرِّجَالِ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْهُمْ.

٢- أَنَّ الْجَزَاءَ يَكُونُ بِنَقِيضِ الْعَمَلِ، كَمَا يَكُونُ كَثِيرًا مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

٣- لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ الصَّنَاعِيَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَيُوعَةِ وَالتَّنَزُّلِ بِحَالِ الرَّجُلِ].

٨٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٤٠٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤)].

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٧)].

[وما استفاد من الحديثين:]

١- لبس الحرير والذهب حلالٌ لنساءِ الأُمَّةِ، حرامٌ على ذكورِها، وهذا من جملة الأحكام التي يفرقُ حكمها بين الرجال والنساء.

٢- حُسنُ تعليمه وتوجيهه ﷺ لأصحابه، وتنويعه أساليب التنبيه والبيان.

٨٠٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري. [البخاري (٥٨٣٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«الذَّبْيَاجُ»: الثياب التي يكثر فيها الحرير.

[وما استفاد من الحديث:]

١- تحريمُ الشُّربِ في آنية الذهب والفضة، وهو عامٌّ بين الرجال والنساء.

٢- حرمةُ لبسِ الحرير، أو الذَّبْيَاجِ، أو افتراشهما والجلوسِ عليهما للرجال.



١٢٣ - باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة

٨٠٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الديباج»: الثياب التي يكثر فيها الحرير.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة، أو نحوها من الأمراض الجلدية، وفيه أن الضرورات وما ينزل منزلتها تبيح المحظورات.
- ٢ - يسر الدين وسماحة الشريعة.]



١٢٤ - باب النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عليها

٨١٠ - عَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ» حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. [أحمد، وأبو داود (٤١٢٩)، والبيهقي (٢٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الخنز»: الحرير. «النمار»: جلود النمر.]

٨١١ - وَعَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحاح. وفي رواية للترمذي: نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَسَ.

[أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠ م ٢ وم ٣)، والنسائي (١٧٦/٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٣)، وفي صحيح سنن الترمذي (١٧٧١)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- النهي عن ارتداء جلود النمار، أو جلود السباع؛ والنهي عن افتراشها، والركوب عليها.

٢- تحريم الركوب على الشرج المصنوعة من الحرير.

٣- النهي عن التشبه بأهل الترف والفسوق، ومثابهة أعمال الجبابرة].



١٢٥- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلًا أو نحوه

٨١٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سآه باسمه -عمامة، أو قميصاً، أو رداءً- يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتيني، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحباب تسمية الثوب باسمه عند لبسه مع مباشرة الدعاء؛ فهذا من هدي رسول الله ﷺ.

٢- إظهار الحمد لله تعالى على كل حال من الأحوال، فهذا من تمام الشكر للمنعمة عز وجل.

٣- الوصية النبوية للعبد أن يسأل الله خير ما في الشيء، وأن يستعيد به من شر ما فيه، وهذا عام في اللباس وغيره من الدواب والسيارات وغيرها].



١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ وَذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِيهِ^(١).



(١) انظر الأحاديث (٧٢٠-٧٢٦)، وما يستفاد منها.

٤- كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالْإِضْطِجَاعِ وَالْقُعُودِ

وَالْمَجْلِسِ وَالْجَلِيسِ وَالرَّوْيَا



١٢٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

٨١٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ» رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه. [البخاري (٦٣١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«أَسْلَمْتُ»: انقذت واستسلمت. «فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»: توكلت عليك في أمري كله. «أَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»: اعتمدت في أموري عليك. «رَغْبَةً»: طمعاً في ثوابك. «رَهْبَةً»: خوفاً من غضبك وعقابك].

٨١٤- وعنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- معرفة هدي الرسول ﷺ في النوم، وجملة من الآداب والسُنَنِ المستحبة، وهي:
الأولى: الوضوء عند إرادة النوم. الثانية: النوم على الشق الأيمن. الثالثة: ذكر الله تعالى

بالوارد.

٢- أهمية تعلم الأذكار وتلاوتها بنصّها، لا بمعناها، مع تدبر معانيها؛ حيث جاء في بعض رواياته عن البراء قال: فرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٣- فضل هذا الدعاء العظيم، لأنه قد تُقبضُ رُوحُه في نومه، فيكونُ قد ختمَ عمله بالوضوء وهذا الدعاء العظيم، الذي هو من أفضل الأعمال].

٨١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمَوْذُنُ فَيُؤَذِّنُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢١)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- استحباب مدّ القيام إلى قبل أذان الفجر.

٢- مواظبة النبي ﷺ على صلاة الليل إحدى عشرة ركعة.

٣- استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

٤- استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر لمن تطوع في بيته].

٨١٦- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٣١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«مضجعه»: منامه. «النشور»: المرجع والمآب والبعث].

[وما يستفاد من الحديث:

١- بيان الهدى النبوي في ذكر الله تعالى؛ حيث كان النبي ﷺ يذكرُ الله تعالى على كلِّ

أحواله.

٢- إطلاق اسم الموت على النوم؛ ولهذا استتبع حمدًا على أن أمهل الله العبد.

٣- أهمية الإيمان باليوم الآخر، وحسن الإعداد له].

٨١٧- وَعَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبِي: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضُجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، قَالَ: فَظَنَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٥٠٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النهي عن الاضطجاع على البطن؛ لأنها نومة يُبْغِضُهَا اللَّهُ، ولا سيما في الأماكن التي يَغْشَاهَا النَّاسُ.

٢- من هدى النبي ﷺ النهي عن المنكر، وتصحيح الأخطاء الشائعة.

٣- جواز ركض الإنسان بالرجل، وتحريكه بها، إذا كان يُقْبَلُ مِنْ مِثْلِهِ ذَلِكَ، ولا يترتب على ذلك مفسدة].

٨١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن. [أبو داود (٤٨٥٦)، وصححه الألباني في تخریج الكلم الطيب (٥)].

«التَّرَةُ»: بكسر التاء المثناة من فوق، وهي: النقص، وقيل: التَّبَعَةُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحث على دوام ذكر الله على كل حال، والمحافظة على الأوقات وشغلها بالعبادات.

٢- كراهة الغفلة، والتحذير من الوقوع فيما يؤدي إلى الندم يوم القيامة، لعدم الاستكثار من الخير الذي يرفع الدرجات، ويبلغ المؤمن أعلى المقامات].

١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعا ومحتبيا

٨١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِلقاءِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَوَضْعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا أُمِنَ انْكِشافُ الْعُورَةِ].

٨٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ. [مسلم (٦٧٠) (٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠)].

[شرح غريب المفردات:

«حَسَنَاءَ»: أَي بِيضَاءَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - اسْتِحْبَابُ الْمَكُوثِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ لِلذِّكْرِ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٢ - جَوَازُ الْجُلُوسِ مُتْرَبِّعًا].

٨٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْاِحْتِبَاءَ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [البخاري (٦٢٧٢)].

[شرح غريب المفردات:

«مُحْتَبِيًا»: يَنْصَبُ سَاقِيهِ، وَيَعْقِدُ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَى أَلْيَتَيْهِ. «الْقُرْفُصَاءُ»: هِيَ جَلْسَةُ

المحتبي بيديه].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ الاحْتِبَاءِ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا أُمِنَ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ.
- ٢- مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَلْسَاتِهِ مِنَ التَّوَاضِعِ.
- ٨٢٢- وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجَلْسَةِ أُزْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. رواه أبو داود والترمذي. [أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«الْمُتَخَشِّعَ»: أي: الخاشع. «أُزْعِدْتُ»: أي: أخذتني رعدةً وحركةً. «الْفَرَقُ»: الخوفُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَلْسَاتِهِ مِنَ التَّوَاضِعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْمَهَابَةِ وَالْحُشُوعِ.
- ٨٢٣- وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَصَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٤٨٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٤٨)].

[شرح غريب المفردات:

«أَلْيَةِ يَدِي»: اللحمية التي في أصل الإبهام وما تحته.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهَا مِمَّا يَبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٢- النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ الْيَهُودُ، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ الْمُتَكَبِّرِينَ الْمُتَجَبِّرِينَ مِمَّنْ تَظْهَرُ آثَارُ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ قُعُودِهِمْ وَمَشْيِهِمْ وَنَحْوِهِمَا.

١٢٩ - باب في آداب المجلس والجلس

٨٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوب العدل بين الناس، ومن ذلك النهي عن إقامة الرجل من مجلسه الذي سبق إليه.

٢- الإرشاد إلى الأخلاق التي تُشيع المحبة والاحترام والتقدير بين الناس؛ من التوسيع والإفراح لمن أتى ولم يجد مكاناً للجلوس، وإظهار التقدير والاحترام للقادم.

٣- مزيد ورع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وامثالهما لأمر الرسول ﷺ.

٨٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢١٧٩) (٣١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِعَذْرِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، سِوَاءَ تَرَكَ فِيهِ مَتَاعًا أَوْ لَا.

٨٢٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [أبو داود (٤٨٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٤٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب الجلوس حيث ينتهي به المجلس، سواء كان في صدر المحل أو أسفله.

٢- استحباب الأدب في مجالس العلم خصوصاً؛ لأنها أشرف المجالس، وأولاًها بالأدب.

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» رواه البخاري. [البخاري (٨٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الإرشادُ إلى جملةٍ من آدابِ الجمعةِ، وأنَّ الإتيانَ بها يُكفِّرُ الذنوبَ إلى الجمعةِ الأخرى.
- ٢- استحبابُ الاغتسالِ، والادِّهانِ، والتطيبِ يومَ الجمعةِ.
- ٣- كراهيةُ تخطي الرَّقابِ يومَ الجمعةِ، وتفريقِ الصفوفِ.
- ٤- مشروعيةُ التَّنْفُلِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.
- ٥- الحثُّ على الإنصاتِ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ.

٨٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

وفي رواية لأبي داود: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

[أبو داود (٤٨٤٤) و(٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النهيُ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا إِذَا أُذِنَا فِي هَذَا، إِمَّا إِذْنًا بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْفِعْلِ.
- ٢- حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدَبِ وَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ، وَمُرَاعَاةِ آدَابِ الْمَجَالِسِ، وَاحْتِرَامِ مَشَاعِرِ الْآخَرِينَ، وَعَدَمِ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ.

٨٢٩- وَعَنْ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ.
رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

وروى الترمذي عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. قَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٥٢٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- النهي عن الجلوسِ وسطِ الحلقة - عند مَنْ قَالَ بصحة الحديث - مِنْ غيرِ حاجةٍ كساقٍ، ومُعَلَّمٍ، ونحو ذلك؛ لما يتضمَّنُه مِنَ العُدوانِ على حقوقِ الآخرين.

٨٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري. [أبو داود (٤٨٢٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٨٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- إرشادُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لتوسعةِ المجالسِ وعدمِ تضييقها؛ حتَّى يتعارَفَ النَّاسُ ويتواصلوا فيما بينهم، وحتَّى لا يُضيقوا ويشقوا على أنفسهم.

٨٣١- وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٣٤٣٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَغَطُهُ»: كلامه الذي لا نفع فيه.

٨٣٢- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» رواه أبو داود، ورواه الحاكم أبو عبد الله في (المستدرک) من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقال: «صحيح الإسناد». [أبو داود (٤٨٥٩) عَنْ أَبِي بَرزَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٤٩٦-٤٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١٥١٧)].

[شرح غريب المفردات:

«بِأَخْرَةٍ»: في آخر المجلس].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- فَضْلُ هَذَا الذِّكْرِ وَبَيَانُ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلْغَطِّ وَاللَّغْوِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ، أَمَّا مَجَالِسُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَقَالَةِ السُّوءِ فِي النَّاسِ، فَلَا يَكْفِي لَهَا مَجْرَدُ النُّطْقِ بِهَذَا الذِّكْرِ، بَلْ يَجِبُ التَّحَلُّلُ مِنْ أَصْحَابِهَا].

٨٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٥٠٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٥٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الْإِرْشَادُ إِلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى هَذَا الدَّعَاءِ الْجَامِعِ لِكَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

٢- كلما تمكنت خشية الله تعالى في قلب العبد، زاد تعظيمه لربه جلّ وعلا، وبعده عن المعصية.

٣- استحباب طلب بقاء النعمة ودوامها والتمتع بها في غير معصية.

٤- إرشاد العبد إلى الاستعانة بالله تعالى، في مواجهة الظالمين، وفي كل شئونه الدينية والدينية.

٥- ينبغي للعبد أن يكون همّه الأكبر سلامة آخرته ودينه، وألا يجعل الدنيا أكبر همّه ولا مبلغ علمه.

٨٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٨٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٥٠)].

٨٣٥- وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم فيه، إلا كان عليهم ترّة؛ فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٣٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٠٧)].

٨٣٦- وعنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترّة، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترّة» رواه أبو داود.

وقد سبق قريباً^(١)، وشرحنا «الترّة» فيه.

[وما يستفاد من الأحاديث:]

١- بيان أهمية ذكر الله تعالى في كل الأحوال، والحث على ذكر الله عز وجل، والصلاة على رسوله ﷺ في كل المجالس.

(١) انظر الحديث (٨١٨)، وما يستفاد منه.

٢- التَّرهيبُ مِنْ تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الْجَمَاعَاتِ، وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ، وَبَيَانُ أَنَّهُ سَبَبٌ لِهَلَاكِ الْعَبْدِ، وَنِدَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- بَيَانُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجَالِسِ مِجَنَّةٌ مِنَ النَّارِ.



١٣٠- باب الرؤيا وما يتعلق بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَيْهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٩٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ النَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَعَثْتَهُ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْإِنْسَانُ أَوْ تُرَى لَهُ، بُشْرَى وَخَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٨٣٨- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

[البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣) (٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كَثْرَةُ صَدَقِ الرُّؤْيَا مِنْ عِلَامَاتِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ.

٢- أَنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ تَحَقُّقٌ غَالِبًا، وَفِيهِ إِثْبَاتُ كِرَامَةِ الصَّالِحِينَ، وَمَا خَصَّهِمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- الصَّادِقُ فِي حَدِيثِهِ لَا يَرَى فِي مَنَامِهِ إِلَّا صِدْقًا، بِخِلَافِ الْكَاذِبِ وَالْمَخْلُطِ فَإِنَّهُ لَا يَرَى إِلَّا تَخْلِيطًا أَوْ أَضْغَاثًا.

٨٣٩- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ - أَوْ كَأَنَّهَا رَأَى فِي الْبِقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦) (١١)].

[وما استفاد من الحديث:

١- فيه بشارَةٌ لِمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا أَنَّهُ يَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يَقْظَةُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرَّؤْيَا].

٨٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا مُجِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٩٨٥) ولم يروه مسلم عن أبي سعيد الخدري].

٨٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١) (٢) و(٣)].

«النَّفْثُ»: نَفَخَ لَطِيفٌ لَا رِيْقَ مَعَهُ.

٨٤٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيُصِقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٦٢) (٥)].

[وما استفاد من الأحاديث:

١- فيها بيانُ آدابِ الرؤيا الصالحة، وهي:

■ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا.

■ أَنْ يَسْتَبْشِرَ بِهَا.

■ أن تُقَصَّ على الصالحين والمحبين، وأن تُعَبَّرَ، ولا يخبرُ بها إلا مَنْ يُحِبُّ؛ فالعدوُّ ربِّها يحملُها على بعضِ ما تحتمله؛ لأنَّها لأوَّلِ عابِرٍ.

٢- فيها بيانُ آدابِ الرؤيا المكروهة، وهي:

■ أن يتعوَّذَ باللهِ مِنْ شَرِّها، وشَرِّ الشيطانِ.

■ أن ينفُثَ حينَ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نومِهِ عَنْ يَسَارِهِ ثلاثًا.

■ ألا يذكرَها لأحدٍ.

■ أن يتحوَّلَ عَنْ جَنبِهِ الذي كانَ عليه.

٣- استعمالُ الآدابِ النبويَّةِ عندَ رؤيةِ ما يكرهُ في المنام، يحفظُ الإنسانَ بإذنِ الله.

٨٤٣- وَعَنْ أَبِي الْأَسْقَعِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاري. [البخاري (٣٥٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«الفِرْيُ»: جمع فرية، وهي الكذب والبهتان. «أَوْ يُرِي عَيْنَهُ»: يدَّعي أنَّه رأى شيئًا ما رآه في المنام].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تحريمُ التهرُّبِ والانتفاءِ مِنَ النَّسَبِ المعروفِ، وأنَّ انتسابَ المرءِ إلى غيرِ أبيه كبيرةٌ عظيمةٌ؛ لِمَا فيها مِنْ تَضْيِيعٍ لِلنَّسَابِ، وإدخالِ على الأُسْرِ ما ليسَ منها، ولِمَا يترتَّبُ على ذلكِ مِنْ مَفاسِدَ عَرِيضَةٍ وَمَحاذيرَ شرعيَّةٍ كثيرةٍ.

٢- تحريمُ الكَذِبِ في رؤيا المنام، وأنَّ الكذبَ فيها مِنْ أَعْظَمِ الافتراءِ والكذبِ؛ لأنَّه كَذِبٌ على اللهِ تعالى؛ لأنَّ الرؤيا جُزءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ، والنُّبُوَّةُ لا تكونُ إِلَّا وَحِيًّا، والكاذِبُ في الرؤيا يدَّعي

أَنَّ اللَّهَ أَرَاهُ مَا لَمْ يُرِهِ وَأَعْطَاهُ جُزْءًا مِّنَ النَّبُوءَةِ لَمْ يُعْطِهِ.

٣- أَنَّ الْكُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَبِيرَةٌ مِّنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

٤- حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْبِيَةِ أَتْبَاعِهِ عَلَى الصِّدْقِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، وَمَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَعَ النَّفْسِ؛ فَالصِّدْقُ مَنْجَاةٌ وَطُمَأْنِينَةٌ وَسَكِينَةٌ.]



٥- كِتَابُ السَّلَامِ

١٣١- باب فضل السلام والأمر بإفشائه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثٌ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴿[الذاريات: ٢٤-٢٥].

٨٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) (٦٣)].

[شرح غريب المفردات:

«أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟»: المعنى: أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَاسْتِثْلَافِ النَّفُوسِ وَتَأَلُّفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَاسْتِجْلَابِ مَا يُحْصَلُ ذَلِكَ، مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانِ فَضْلِهِمَا.

٢- الْحَثُّ عَلَى تَعْمِيمِ السَّلَامِ وَأَنْ لَا يُحْصَرَ بِهٖ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ - كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَابِرَةُ - لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، وَهَمَّ مَتَسَاوُونَ فِي رِعَايَةِ الْأَخْوَةِ، وَفِيهِ نَدْبٌ إِلَى التَّوَاضُّعِ وَتَرْكِ الْكِبْرِ^(١).

(١) فائدة: قال الإمام الخطابي: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ قِوَامُ الْأَبْدَانِ، ثُمَّ جَعَلَ خَيْرَ الْأَقْوَالِ فِي الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ إِفْشَاءَ السَّلَامِ الَّذِي يَعْتَمُّ وَلَا يَخْصُّ، وَمَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ؛ حَتَّى يَكُونَ =

٣- تفاوتُ خِصَالِ الإِسْلَامِ وَأُمُورِهِ وَأَحْوَالِهِ بِاخْتِلَافِ حَالِ السَّائِلِ وَالْحَاضِرِينَ.]

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ - نَفِّرْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسَ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَنَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١) (٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَنَّ السَّلَامَ وَالْمَحَبَّةَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَهُوَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمُسْلِمُ.
- ٢- أَنَّ الْوَارِدَ عَلَى جُلُوسِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.
- ٣- أَنَّ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ الْبَشَرِيَّةَ كَانَتْ مِنَ الْعَدَمِ.
- ٤- الْأَمْرُ بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِمْ فِيهِ.
- ٥- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَجْسَامٌ وَلَيْسَتْ أَرْوَاحًا بِلَا أَجْسَامٍ، وَأَنَّهُمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى يَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَيُحْيُونَ بِتَحِيَّةِ اللَّهِ.]

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظَ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ. [البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣)، وانظر الحديث (٢٣٩)].

= خالصاً لله بريئاً من حظِّ النَّفْسِ وَالتَّصَنُّعِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الإِسْلَامِ، فَحَقُّ كُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ شَائِعٌ، وَتَزْدَادُ فَضِيلَةُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ حِينَهَا يُبْذَلُ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]؛ أَي: فِي وَقْتِ الشَّدَّةِ وَالْجُوعِ». موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، الشيخ شبير أحمد العثماني (١/٥٧٨).

[شرح غريب المفردات :

«تسميت العاطس»، هو قوله للعاطس: يرحمك الله. «إبرار المقسم»: أن يوفي بقسم أخيه إذا أقسم عليه بشيء مباح.

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - عِظْمُ اهْتِمَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَأَدَاءِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى إِخْوَانِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالْأَمْرُ بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيَّةُ عِلَاقَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَإِشَاعَةُ الْمَحَبَّةِ فِيهِ.
٨٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُّوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٥٤) (٩٣)]^(١).

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفُسُّوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٤٨٥) وقال: «حديث صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١- الْحُتُّ عَلَى نَشْرِ السَّلَامِ تَحِيَّةٌ وَسُلُوكًا بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّرَاحُمِ بَيْنَ النَّاسِ بِفِعْلِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ.
- ٢- الْحُتُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ؛ سِوَاءَ أَكَانَ بِالصَّدَقَةِ أَوْ الْهَدِيَّةِ أَوْ الضِّيَافَةِ.
- ٣- الْأَمْرُ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَهُ رَحِمٌ أَوْ قَرَابَةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ.
- ٤- بَيَانُ أَهْمِيَّةِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ بِاللَّيْلِ.
- ٥- سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، وَعَظِيمُ فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ؛ حَيْثُ رَغَّبَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْمَالِ يَسِيرَةٍ سَهْلَةٍ.

(١) انظر الحديث (٣٧٨)، وما يستفاد منه.

٨٤٩- وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَاهَا هُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فَسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. رواه مالك في الموطأ بإسنادٍ صحيح. [مالك في (الموطأ) (٢٧٦٣) برواية الليثي، وصحح ابن القيم إسناده في تهذيب السنن (١٤/٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«سَقَاطٌ»: يبيع سقط المتاع وهو الرديء. «فَاسْتَبَعَنِي»: أي طلب مني أن أتبعه.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ قَصْدِ دُخُولِ السُّوقِ لِأَجْلِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَشْرِهِ، وَنُحُوهٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ، وَفِيهِ بَيَانُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى كَسْبِ الْحَسَنَاتِ.

٢- جَوَازُ النِّدَاءِ بِالْأَلْقَابِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَدَاعِبَةِ وَالْمَلَاظِفَةِ، إِذَا لَمْ يَقْصُدْ تَحْقِيرَهُ، وَكَانَ يَعْلَمُ رِضَاهُ.

٣- إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِ لِإِغْتِنَامِ فُرْصِ الْخَيْرَاتِ، وَدَعْوَتِهِ غَيْرَهُ إِلَيْهَا، وَإِلَى الْمَشَارِكَةِ فِي تَطْبِيقِ السُّنَنِ وَإِحْيَائِهَا.



١٣٢ - باب كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأْتِ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وحسنه الألباني في تخريج الكلم الطيب (١٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- زيادة الأجر بزيادة ألفاظ السلام، بحسب ما ورد في السنة.
- ٢- بيان بعض الأساليب النبوية في تعليمه وحثه ﷺ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتشجيعهم على اغتنام الحسنات وزيادة الأجر.

٨٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهكذا وقع في بعض روايات الصحيحين: «وبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفها، وزيادة الثقة مقبولة.

[البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَعَثُ السَّلَامَ وَتَبْلِيغُهُ، وَبَعَثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ، إِذَا لَمْ يُخَفْ تَرْتُّبُ مَفْسَدَةٍ.

٢- فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري (١).

وهذا محمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيرًا.

٨٥٣- وَعَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٥٥) (١٧٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ مِنْ هَدِيَةِ السَّلَامِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ.

٢- مِرَاعَاةُ آدَابِ السَّلَامِ عَلَى الْإِقَاطِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ نِيَامٌ، أَوْ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ].

٨٥٤- وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةُ مِنَ النِّسَاءِ قُوعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وهذا محمولٌ على أَنَّهُ ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [الترمذي (٢٦٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٦٩٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«عصبة»: جماعة. «ألوى»: أشار.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْلِيمِ عَلَى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ.

٢- إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ بِالسَّلَامِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ فَقَطْ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى].

(١) انظر الحديث (٦٩٥)، وما يستفاد منه.

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الترمذي بنحوه وقال: «حديثٌ حسن». وَقَدْ ذُكِرَ بَعْدَهُ^(١). [أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح الجامع (٢٠١٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِاللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وَغُفْرَانِهِ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فَيُلْقُونَ السَّلَامَ عَلَى النَّاسِ.
٢- الْحُتُّ عَلَى إِقَاءِ السَّلَامِ، وَعِظْمُ فَضْلِ الْمُبْتَدِئِ بِهِ، وَأَنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ].

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ^(٢).



١٣٣- باب آداب السلام

٨٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ». [البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) (١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ إلى جملة من الآداب الإسلامية، المتعلقة بمن يتبدى السلام؛

ومنها:

(١) انظر الحديث (٨٥٨)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٧٩٥)، وما يستفاد منه.

■ سَلَامُ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ، بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

■ سَلَامُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ لِأَنَّ حَقَّ الْكَثِيرِ أَعْظَمُ.

■ سَلَامُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، نَدْبًا لِلتَّقْوِيرِ وَالتَّعْظِيمِ.

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدَيِّْ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ^(١).

ورواه الترمذي عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ: أَيُّهُمَا يَبْدَأُ

بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» [الترمذي (٢٦٩٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَبِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٧٠٣)].



١٣٤- باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب

بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال،

أو حال بينهما شجرة ونحوهما

٨٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَزَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ

جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٥٧)، ومسلم

(٣٩٧) (٤٥)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- استحباب السلام عند اللقاء وتكراره إن تكرر اللقاء ولو قرب العهد.

(١) انظر الحديث (٨٥٥)، وما يستفاد منه.

٢- حُسْنُ التَّعْلِيمِ بِالرَّفْقِ دُونَ التَّغْلِيظِ وَالتَّعْنِيفِ.

٣- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَلُطْفُ مُعَاشَرَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ.

٨٦٠- وَعَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجْرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داود. [أبو داود (٥٢٠٠)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح الجامع (٧٨٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فِيهِ حَثٌّ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَأَنْ يُكْرَّرَ عِنْدَ كُلِّ تَغْيِيرِ حَالٍ وَلِكُلِّ جَاءٍ وَغَادٍ.

٢- استحبابُ إعادةِ السلامِ بعدَ كلِّ مفارقةٍ ولو يسيرةً؛ ومِنْ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الإنسانُ مِنْ غُرْفَةٍ ثُمَّ عادَ إليها، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ حَائِطٌ أَوْ شَجَرَةٌ أَوْ حَجْرٌ كَبِيرٌ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ السَّلَامِ وَلَا يَكْتَفِي بِالسَّلَامِ الأَوَّلِ].



١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٨٦١- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَتَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٦٩٨)، وَحَسَّنَهُ الألبانيُّ فِي صحيح الترغيب والترهيب (١٦٠٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحبابُ السلامِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِّزِيَادَةِ الْبَرَكَاتِ وَالْأَلْفَةِ وَكَثْرَةِ الْحَيْرِ.

٢- جَوَازُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلصَّغِيرِ: (يَا بُنَيَّ)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا لَهُ مِنْ بَابِ المِلاطَفَةِ].

١٣٦ - باب السلام على الصبيان

٨٦٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



١٣٧ - باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه،

وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهنَّ،

وسلامهنَّ بهذا الشرط

٨٦٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، وَأَنْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٦٢٤٨)].
قوله: «تُكْرِكِرُ» أي: تَطْحَنُ.

[شرح غريب المفردات:

«أصول السلق»: السلق نوع من الخضروات وأصولها يُصنع منه المرق. «القدر»: إناء

يطبخ فيه.]

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- شِدَّةُ حَاجَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَلَّةُ حَالِهِمْ حَتَّى أَغْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِالْفَتْوحِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقِنَاعَةِ مَعَ شِدَّةِ الْعَيْشِ.
- ٢- أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْقِرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا.
- ٣- مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، كَأَنْ تَكُونَ كَبِيرَةَ السِّنِّ.]

(١) انظر الحديث (٦٠٣)، وما يستفاد منه.

٨٦٤- وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ فَاحِشَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ. رواه مسلم. [البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- وجوب ستر العورة، ومشروعية الاستعانة بالغير في ذلك.
 - ٢- جواز سلام المرأة على الرجل إذا أمنت الفتنة.
 - ٣- مشروعية رد السلام والكلام للرجل وهو يباشر الاغتسال.
- ٨٦٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وهذا لفظ أبي داود.
- ولفظ الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعِدٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ^(١).



١٣٨- باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ^(٢)» رواه مسلم. [مسلم (٢١٦٧) (١٣)].

(١) انظر الحديث (٨٥٤)، وما يستفاد منه.

(٢) فائدة: قوله: «فاضطروه إلى أضيقيه»: المعنى: لا تؤسعو لهم إذا قابلوكم فيكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم، بل استمروا في اتجاهكم وسيركم، واجعلوا الضيق - إن كان هناك ضيق - على هؤلاء؛ فإنه من المعلوم أنه لم يكن من هذي النبي ﷺ أنه إذا رأى الكافر ذهب يركبه إلى الجدار حتى يرضه على الجدار ما كان النبي ﷺ يفعل هذا باليهود في المدينة، ولا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه بعد فتوح الأمصار. قال النووي: «قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقيه، إذا كان المسلمون يطرئون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قالوا: وليكن التضيق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جداراً ونحوه، والله أعلم» شرح النووي على مسلم (١٤٧/١٤).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- النهيُ عَنِ ابتداءِ أهلِ الكتابِ بالسَّلامِ، وبيانُ كيفَ يردُّ عليهم، وهو قولُ الجمهورِ قطعاً للتواؤدِّ، وجوزَ بعضُ العلماءِ ابتداءهم به لضرورةٍ وحاجةٍ وسببٍ مِنْ حَقِّ صُحْبَةٍ أَوْ مُجَاوَزَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ:

٢- بيانُ الأمرِ بِالْجَائِهِمْ إِلَى مَضَائِقِ الطَّرِيقِ، إِذَا اشْتَرَكُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ، فَيَكُونُ وَاسِعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ خَلَّتِ الطَّرِيقُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ].

٨٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) (٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- كمالُ الأدبِ وَالْإِنصَافِ مَعَ الْكُفَّارِ؛ فَيُجَابُ عَلَى سَلَامِهِمْ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ].

٨٦٨- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ -عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ- وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٦٣)، ومسلم (١٧٩٨) (١١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ.

٢- أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي جُلُوسِهِ مَعَ قَوْمٍ فِيهِمْ مَبْنِاقٌ أَوْ كَافِرٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَجْلِسِ مُنْكَرٌ أَوْ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نصوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ].



١٣٩ - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه

٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحثُّ على إفشاء السلام والتسليم على المجلس عند الحضور وعند الانصراف.
- ٢- فيه دلالة على أن السلام عند الفراق يكون وهو قاعدٌ قبل أن يقوم من المجلس، كما أنه إذا جاء إلى المجلس وأراد أن يجلس فليسلم قبل أن يجلس].



١٤٠ - باب الاستئذان وآدابه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٨٧٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- عدم جواز الزيادة في الاستئذان على الثلاث إذا أسمع، ولكن لا بأس أن يزيد إذا لم يُسمع].

٨٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تعظيمُ حُرْمَةِ البيوتِ، وعدمُ جوازِ انتهاكِها بالنَّظَرِ، أو بالتَجَسُّسِ، وبيانُ عنايةِ الشريعةِ بصيانةِ عَوْرَاتِ النَّاسِ واحترامِ حُرْمَاتِهِمْ وَيُوتِهِمْ.
- ٢- بيانُ حكمةِ الاستِئْذَانِ والأمرِ بهِ، وفيه تعليلُ الأحكامِ الشرعيةِ وبيانُ أسبابِها وَحِكْمِهَا].

٨٧٢- وَعَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلْجِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الاستِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٥١٧٧)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في الصحيحة (٨١٨)].

٨٧٣- عَنْ كِلْدَةَ بْنِ الحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢٧١٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- مِنْ أَدَبِ الاستِئْذَانِ أَنْ يُسَلِّمَ المُسْتَأْذِنُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ بَعْدَ ذَلِكَ.
- ٢- تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ الأَدَبَ، وَجَمْعُهُ بَيْنَ التَّعْلِيمِ بالقولِ والفعلِ.
- ٣- العنايةُ بالأمرِ بالمعروفِ واستدراكِ السَّنَنِ، وعدمُ التساهلِ فيها].



١٤١ - باب بيان أنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ،
فِيَسْمِي نَفْسَهُ بِمَا يَعْرِفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ وَكَرَاهَةِ قَوْلِهِ: «أَنَا» وَنَحْوَهَا

٨٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ فِي الْإِسْرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعَدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ التعريفِ بالشخصِ إذا ستأذنَ، حتى تزولَ الوَحْشَةُ ويحصلَ الأُنْسُ.

٢- التَّعْرِيفُ يَكُونُ بِذِكْرِ الْمُسْتَأْذِنِ اسْمَهُ أَوْ كُنْيَتَهُ وَمَنْ مَعَهُ.

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحَدَّهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَانِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٩٤) (٣٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِنْفَاسِ مَنْ اشْتَبِهَ أَمْرَهُ، وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ؛ لِيَعْرِفَ وَيُطْمَئِنَ إِلَيْهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْفَرِدًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ وَنَحْوَهَا.

٨٧٦- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٧٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) (٣٨)].

(١) انظر الحديث (٨٦٤)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن دَقَّ الباب يقوم مقام الاستئذان.
- ٢- كراهة قول المستأذن: أنا، ومثله: إنسان، أو شخص أو صديق؛ لعدم حصول غرض السائل بذلك].



١٤٢- باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تسميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التسميت والعطاس والتثاؤب

٨٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٢٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان محبة الله عز وجل للعطاس وكراهيته للتثاؤب؛ وذلك لأن العطاس يدل على النشاط والخفة ويعين على الطاعات، بينما التثاؤب يكون مع ثقل البدن وامتلائه وميله إلى الكسل، ويثبت عن الحيرات وقضاء الواجبات.
- ٢- الأمر بتسميت العاطس إذا حمد الله تعالى.
- ٣- استحباب كظم التثاؤب وردده قدر الاستطاعة، وتغطية الفم باليد ونحوها إذا تثاءب الإنسان.
- ٤- ينبغي للمؤمن مراغمة الشيطان وإخزاؤه ودحره وعدم تسميته فيه، بكظم التثاؤب وردده، وفي الحديث بيان عداوة الشيطان للإنسان وسخريته منه.
- ٥- إثبات صفتي الحب والكراهة لله عز وجل على الوجه اللائق به].

٨٧٩- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم» رواه البخاري. [البخاري (٦٢٢٤)].

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٩٢) (٥٤)].

[شرح غريب المفردات:

«شَمَّتَ»: أي: قال له: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وأصل التَّشْمِيتِ: إزالةُ شَهَاتَةِ الأَعْدَاءِ بالدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ أَذْخَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مَا يَسُوؤُهُ، فَشَمَّتِ هُوَ بِالشَّيْطَانِ].

٨٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمَّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمَّتِنِي؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١) (٥٣)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

- ١- بيان أدب العطاس، وما يقوله وما يقال له، وأنَّ على العطاسِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَطَاسِهِ؛ لِأَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَخْرُجُ بِسَبَبِهِ الإِفْرَازَاتُ الضَّارَّةُ، وَالْأَبْخَرَةُ الْفَاسِدَةُ.
- ٢- الأمرُ بِتَشْمِيتِ العطاسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَا يَسْتَحِقُّ التَّشْمِيتَ.
- ٣- بيانُ أَنَّ أَهْلَ الإِيْمَانِ يُكْمَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَهَمَّ كَالْبِنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.
- ٤- جوازُ السُّؤَالِ عَنِ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَبَيَانِهَا لِلسَّائِلِ].

٨٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شك الراوي. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح الجامع ((٤٧٥٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- كمال أدب المصطفى ﷺ، ومراعاته لأحوال من حوله.

٢- استحباب وضع الثوب على فيه وأنفه إذا عطس لئلا يخرج منه شيء يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه. وهذا الأدب النبوي له حكمته الصحية البالغة؛ إذ يندفع مع العطاس رذاذه إلى مسافة بعيدة يمكن أن يصل معها إلى الجالسين مع العاطس أو أن يصل إلى طعام أو إلى شراب قريب منه، وهذا يمكن أن ينقل العدوى بمرض ما (كالزكام) أو الفيروسات والأوبئة المنتشرة مثل فيروس (كورونا) إذا كان العاطس مصاباً به.

٣- من آداب العاطس: أن يخفض صوته بالعطس ويرفعه بالحمد.

٨٨٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٤٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«يتعاطسون»: يتكلمون العطاس ويتصنعونه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الدعاء بالرحمة مختص بأهل الإيمان، أمّا الكافر فيُدعى له بالهداية.

٢- كان اليهود يعلمون نبوته ﷺ وصدق رسالته باطنًا، ويرجون بركة دعائه لهم، وإن أنكروها ظاهرًا حسدًا وعنادًا.

٨٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٩٥) (٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان آداب التَّائِبِ، وَمَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ عِنْدَهُ، وَاسْتِحَابُّ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ التَّائِبِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ الْجَوْفَ مَعَ التَّائِبِ].



١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه

وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة، ومعانقة القادم من سفر
وكراهية الانحناء

٨٨٥- عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٦٢٦٣)].

٨٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ» وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (٥٢١٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٢١٣)].

٨٨٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [أبو داود (٥٢١٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٧٧٧)].

٨٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٨)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٢٨)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١- بيان الهدى النبوي في السلام والمصافحة عند تلاقي المسلمين.

٢- فضيلة المصافحة بين المسلمين؛ لما يترتب عليها من غفران الذنوب وجلي المودة والمحبة بين القلوب.

٣- فضيلة أهل اليمن؛ فهم أرق الناس أفئدة، وهم أول من جاء بالمصافحة.

٤- الإرشاد إلى عدم المبالغة في إظهار التحية والتبجيل، بما يكون معه مخالفة شرعية؛ والنهي عن الانحناء للقادم؛ لما في ذلك من التشبه بالأعاجم والكافرين.

٥- النهي عن المعانقة والتقبيل عند اللقاء المتكرر، إلا لسبب عارض، أو قدوم من سفر.

٨٨٩- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَاتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيَّنَاتٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة. [ابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي في (الكبرى) (٣٥٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٧٣٣)].

٨٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةً، قَالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. رواه أبو داود. [أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥٢٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- جواز تقبيل اليد والرجل للإنسان الكبير الشرف والعلم.

٨٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ ثَوْبَهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٧٣٢)، وضعفه الألباني في تخريجه على رياض الصالحين (٨٩٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحباب قصد القادم أول قدومه إلى من يعز عليه.

٢- جواز الاستئذان بالقرع من غير لفظ.

٣- العفو عن إسبال الثوب وجره إذا حصل من غير قصد وإرادة، ولا يكون من الإسبال المحرم.

٤- استحباب المعانقة والتقبيل للقادم من الأصحاب والأقارب.

٥- تواضع النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفعله معهم ما يفرحهم.

٨٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» رواه مسلم^(١).

[شرح غريب المفردات:

«طَلِقٍ»: سهل منبسط].

٨٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



(١) انظر الحديث (١٢١)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٢٥)، وما استفاد منه.

٦ - كتاب عيادة المريض وتشجيع الميت والصلاة عليه

وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ - باب عيادة المريض

٨٩٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٨٩٦- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي! يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعِدَّهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! يَا رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عِبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عِبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٩) (٤٣)].

[شرح غريب المفردات:

«مَرِضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي»: المرادُ بالمرضِ مرضُ عبدٍ من عباده الصالحين؛ إشارة إلى مرضِ وليه فأضاف المرض إلى نفسه إكراماً لوليّه ورفعاً لقدره، وهذه طريقة معتادة في الخطاب عربيّة

(١) انظر الحديث (٢٣٩)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٣٨)، وما استفاد منه.

وعجميَّة؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَجْرَ السَّيِّدِ عَنِ نَفْسِهِ وَيُرِيدُ عِبْدَهُ؛ إِكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا؛ حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ صِفَةٌ نَقْصٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَعٌ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ.

«أَمَا إِنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»: قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَي وَجَدْتَ رَحْمَتِي وَفَضْلِي وَثَوَابِي وَكَرَامَتِي فِي عِيَادَتِكَ لَهُ. وَالْحَقُّ أَنَّ عِنْدِيَّةَ اللَّهِ مَعَ عِبْدِهِ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لَهُ نُثِبَتْهَا وَنَعْتَقَدُهَا، لَا نُكَيِّفُهَا وَلَا نُمَثِّلُهَا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ يَجِدَ الْعَبْدُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَفَضْلَهُ وَثَوَابَهُ وَكَرَامَتَهُ عِنْدَ عِيَادَتِهِ لِعَبْدِهِ الْمَرِيضِ.

قال القرطبي: «هو تنزُّلٌ وتلطُّفٌ في الخطاب والعتاب، ومقتضاه التعريفُ بعظيم ثواب تلك الأشياء؛ ففيه أن الإحسانَ بالعبد إحسانٌ بالسادة؛ فينبغي للسادة أن يعرفوا ذلك ويقوموا بحقه» [أه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْكَائِنَاتِ، يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ الْجَزَائِيَّاتُ وَالْكَلِّيَّاتُ، وَأَنَّهُ مُبْتَلٍ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ، لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ، وَرَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ الْعَالِيَّاتِ.
 - ٢- أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا تَضِيْعُ، وَأَنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَكَانٍ.
 - ٣- اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرِيبٌ مِنَ الْمَرِيضِ.
 - ٤- فَضْلُ إِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطْعِمَ الْجَائِعَ وَجَدَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
 - ٥- فَضِيلَةُ سُقْيَا الْمَاءِ لِلْمُحْتَاجِ.
 - ٦- التَّرْهيبُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ بَدْلِ الْمَعْرُوفِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.
 - ٧- السُّؤَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَنِ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ، وَعَنِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي].
 - ٨٩٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» رواه البخاري. [البخاري (٥٦٤٩)].
- «الْعَانِي»: الْأَسِيرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضلُ هذه الأمور المذكورة، والحثُّ عليها، والحضُّ على المؤاخاة والألفة والمواساة بين المؤمنين].

٨٩٨- وَعَنْ ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ^(١)» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٨) (٤٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«جَنَاهَا»: يعني أَنَّهُ يَجْنِي مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَثَوَابُ الْعَائِدِ، وَيَلْتَحَقُّ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ تَعَهُدُهُ وَتَفْقُدُ أَحْوَالِهِ وَالتَّلَطُّفُ بِهِ.

٢- أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَتُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ].

٨٩٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٩٦٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٧٦٧)].

«الْخَرِيفُ»: الثَّمَرُ الْمَخْرُوفُ، أَي: الْمُجْتَنَى.

(١) فائدة: قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ٤٧٠): «مُدَّةٌ دَوَامِهِ جَالِسًا عِنْدَ هَذَا الْمَرِيضِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْجُلُوسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ». وقال المباركفوري: «أي الثواب حاصل للعائد من حين يذهب للعيادة حتى يرجع إلى محله، ويعلم منه أن من كان طريقه أطول كان أكثر ثوابًا، وليس المراد المكث الكثير عند المريض؛ لما علم أنه يطلب التخفيف في المكث عنده». مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٢١٦/٥).

[شرح غريب المفردات؛

«خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»: أَي بُسْتَانٌ فِي الْجَنَّةِ].

[ومما يستفاد من الحديث؛

١- فضلُ عيادةِ المريضِ، وأنها سببٌ لدخولِ الجنةِ والتمتعِ بنعيمِها.

٢- عظيمُ ثوابِ مَنْ يعودُ مريضًا، واستغفارُ الملائكةِ له].

٩٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري. [البخاري (١٣٥٦)].

[ومما يستفاد من الحديث؛

١- عيادةُ المريضِ، ولو كافرًا، عسى أن يكونَ ذلك سببًا في إسلامِهِ ونجاتِهِ مِنَ النَّارِ، وفيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٢- جوازُ استخدامِ الكافرِ لخدمةِ المسلمِ في الأعمالِ التي تُناسِبُهُ، بشرطِ أنْ يَأْمَنَ مَكْرَهُمْ وَخِدَاعَهُمْ.

٣- جوازُ استخدامِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَمُنُّ بِطَبِئَةِ ذَلِكَ.

٤- حُسْنُ الْعَهْدِ.

٥- عَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّبِيِّ.

٦- بَيَانُ عِلْمِ الْيَهُودِ أَنَّهُ ﷺ حَقٌّ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّ النَّجَاةَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَإِنْ جَحَدُوا ذَلِكَ ظَاهِرًا.

٧- عَظِيمُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنَايَتُهُ وَتَفَقُّدُ خِدْمَتِهِ، وَعِيَادَةُ مَرِيضِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٨- كَمَالُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَتِهِ لِلْعَالَمِينَ، وَحِرْصُهُ عَلَى إِنْقَادِهِمْ مِنَ النَّارِ].

١٤٥ - باب مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ

٩٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبُعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأْيِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤) (٥٤)].

[شرح غريب المفردات:

«بِرِيقَةٍ»: أي: أَنَّهُ يَأْخُذُ قَلِيلًا مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى إِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التَّرَابِ فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ، أَوْ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ فِي حَالِ الْمَسْحِ. «سَقِيمُنَا»: مَرِيضُنَا].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - بدءُ الأعمالِ الصالحةِ بِبِسْمِ اللَّهِ، تَبَرُّكًا، وَاقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.
 - ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلرِّقَةِ.
 - ٣ - بَيَانُ أَنَّ التَّرَابَ مَعَ الرَّيْقِ رَبَّمَا يَكُونُ تَرْيَاقًا لِبَعْضِ الْجُرُوحِ وَالذَّمَامِلِ].
- ٩٠٢ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)].

٩٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [البخاري (٥٧٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الْبَأْسُ»: الشَّدَّةُ مِنْ أَلَمِ الْمَرَضِ. «لَا يُغَادِرُ»: لَا يَتْرُكُ أَلَمًا وَلَا مَرَضًا].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - مَشْرُوعِيَّةُ الرُّقِيَّةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْقُرْآنِ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَبِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ.
- ٢ - أَنَّ الشِّفَاءَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ تَدْبِيرَ الطَّبِيبِ وَنَفْعَ الدَّوَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ تَعَالَى الشِّفَاءَ].
- ٩٠٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» رواه مسلم. [مسلم (١٦٢٨) (٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعَامَلَتِهِ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانَ يَعُودُ مَرَضَاهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِهَذَا الدُّعَاءِ (اللَّهُمَّ اشْفِ فَلَانًا)، وَيُسَمِّيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
- ٣ - مَشْرُوعِيَّةُ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا].
- ٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ وَأُحَاذِرُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٠٢) (٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - جَوَازُ الشُّكْوَى مِنَ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسَخُّطِ.
- ٢ - جَوَازُ الاسْتِرْقَاءِ وَالدُّعَاءِ لِإِذْهَابِ الْمَرَضِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ وَالرُّقِيَّةِ.
- ٣ - مَشْرُوعِيَّةُ الرُّقِيَّةِ وَالتَّدَاوِي بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَصِفَاتِهِ، وَقَدْ دَلَّتْ نصوصٌ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ وَالتَّدَاوِي بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ].

٩٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري». [أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والحاكم (٣٤٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٦٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضيلة الدعاء، ورفعته للأمراض الحسية كما يرفع الأمراض القلبية، وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له بهذا الدعاء، وتكريره سبع مرات.
 - ٢- أن الأجل إذا حضر لم يردّه شيء، وأن الدعاء نافع ما لم يخضُر أجل المرء.
 - ٣- مشروعية التوسل بصفات الله تعالى في حصول الحاجة وقضاء الأمر.
- ٩٠٧- وعنه: أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخل على من يعودُه، قال: «لا بأس؛ طهورٌ إن شاء الله» رواه البخاري. [البخاري (٥٦٥٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«لا بأس»: يعني لا شدة ولا أذى. «إن شاء الله»: جملة خبرية؛ أي: بمشيئة الله تعالى. وليست جملة دعائية لأن الدعاء يجب على الداعي أن يجزم به ولا يقل إن شئت.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- يُستحب لمن عاد مريضاً أن يقول: لا بأس طهورٌ إن شاء الله.
- ٢- عظيم تواضع النبي ﷺ، وعنايته بأحد أمته، وعيادته لمرضاهم، وفيه أنه لا نقص على السلطان في عيادة مريض من رعيته أو واحد من باديته، ولا على العالم في عيادة الجاهل.

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رواه مسلم. [مسلم (٢١٨٦) (٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ يُصِيبُهُ الْمَرَضُ.
- ٢- جَوَازُ الْإِخْبَارِ بِالْمَرَضِ عَنْ طَرِيقِ بَيَانِ الْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ وَلَا تَبَرُّمٍ.
- ٣- أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَرِيضِ لَا تُنَافِي كِمَالَ التَّوَكُّلِ، بِخِلَافِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقْرَؤُوا عَلَيْهِ، فَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ الْخَلْقَ وَاعْتَمَدَ عَلَى سُؤَالِهِمْ.
- ٤- إِبْتِثَاتُ الْحَسَدِ، وَالتَّعَوُّذُ مِنْهُ بِاللَّهِ تَعَالَى.
- ٥- اسْتِحْبَابُ الرَّقَى الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
- ٦- الرَّقَى إِنَّمَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ دَعَاءٌ وَرَجَاءٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

٩٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٤٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٣٤٣٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَثَرُهُ فِي تَصْدِيقِ اللَّهِ الْعَبْدَ وَإِقْرَارِهِ لَهُ.
- ٢- الْحَثُّ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْإِكْتِسَابِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

٣- الإرشادُ إلى حفظِ هذا الذِّكْرِ، والإكثارِ منه في حالِ مرضِهِ؛ لعلَّه أن يُحْتَمَ له بالخيرِ].



١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. رواه البخاري. [البخاري (٤٤٤٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- سؤال المرء أهل المريض عن حال المريض من الأمور المستحبات، ومن الحقوق الإيمانية.
- ٢- التفاؤل بالشفاء، وحمد الله عز وجل، هو حال الموفقين من أهل الإيمان].



١٤٧ - باب ما يقوله من أيس من حياته

٩١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٤٤)]. (٨٥).

[شرح غريب المفردات:]

«بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»: قِيلَ: الرَّفِيقُ: أَعْلَى الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: الرَّفِيقُ: الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- إرشاد العبد عند الاحتضار ألا يغفل عن ذكر الله تعالى، وأن يسأل ربه المغفرة والرحمة؛ فإذا كان رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعو بالرحمة والمغفرة؛ فغيره أولى أن لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار.

٢- يُشْرَعُ قَوْلُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ نَزْوِلِ الْمَوْتِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَيُنْهَى عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَمَنٍّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ. «وَلَكِنَّ الْآحَادَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا، وَأَنْ يُخَيَّرُوا عَلَى لِسَانِ مَلِكٍ مُشَافَهَةٍ صَرِيحَةٍ، وَغَايَةُ مَا يَقَعُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ مَنَامٌ أَوْ خَاطِرٌ صَحِيحٌ لَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ، وَلَوْ اسْتَبَشَّرَ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكَانَ حَسَنًا». طرح التثريب في شرح التقریب.

٣- فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومكانتها عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومحبتة لها].

٩١٢- وعنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» رواه الترمذي. [الترمذي (٩٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٩٧٨)].

[شرح غريب المفردات:

«غمرات الموت»: شدائد الموت].

[وما يستفاد من الحديث:

١- شدة سكرات الموت، وإرشاد العبد إلى اللجوء إلى ربه والاستعانة به عليها].



١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر

على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٩١٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِيِّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا» ففعل، فأمر بها النبي ﷺ، فشددت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. رواه مسلم^(١).

(١) انظر الحديث (٢٢)، وما يستفاد منه.

١٤٩- باب جواز قول المريض: أنا وجع، أو شديد الوجع أو مؤعوك أو وارساه ونحو ذلك. وبيان أنه لا كراهة في ذلك، إذا لم يكن على سبيل التسخُّط وإظهار الجزع

٩١٤- عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلُ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». [البخاري (٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عِظْمُ صَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشِدَّةُ مَا كَانَ يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ أَلَمٍ فِي مَرَضِهِ.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ يُصِيبُهُ الْمَرَضُ.

٣- جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرِيضِ لِمَنْ سَأَلَهُ بِمَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَلَمِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسَخُّطِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا اشْتَدَّ وَجَعُهُ عِظْمَ أَجْرُهُ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَةٌ أُخْرَى؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَهُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ».

٩١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْتِي... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩١٦- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِّ أَنَا، وَارَأَسَاهُ!»... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٥٦٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التَّرْخِيصُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَذْكَرَ وَجَعَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّسَخُّطِ وَالْجَزَعِ.

٢- مَلَاطِفَةُ الرَّجْلِ لَزَوْجَتِهِ.

٣- حَسَنُ مَعَامَلَةِ الرَّسُولِ ﷺ لَزَوْجَاتِهِ.



(١) انظر الحديث (٦)، وما يستفاد منه.

١٥٠ - باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

٩١٧- عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد». [أبو داود (٣١١٨)، والحاكم (٣٥١/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٩)].

٩١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم. [مسلم (٩١٦) (١)].

[شرح غريب المفردات:

«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»: أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- فضل كلمة التوحيد؛ لا إله إلا الله، وأنها سبب لدخول الجنة.
- ٢- الإرشاد إلى الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه والقيام بحقوقه.
- ٣- الأمر بتلقين الميت كلمة التوحيد عند الإحتضار، والحرص على أن تكون آخر ما يقوله المحتضر، ولا يقل بعدها شيئاً؛ فإن تكلم بكلام غريب يذكر بها].



١٥١ - باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٢٠) (٧)].

[شرح غريب المفردات :

«وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ»: أي: ارتفع بصره لأعلى وبقي مفتوحًا. «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ»: تبعه البصرُ ناظرًا أين يذهبُ الروحُ. «وَاخْلُفَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ»: كنْ خليفةً له في ذرئته [الباقيين].

[وما يستفاد من الحديث :

- ١- استحبابُ إغماضِ الميّتِ، بعدَ موته لئلا يقبَحَ منظرُه.
- ٢- استحبابُ الدُّعاءِ للميّتِ عندَ موته ولأهله وذريته بخيري الدنيا والآخرة.
- ٣- الإرشادُ إلى الصبرِ وقولِ الخيرِ عندَ مُصيبةِ الموتِ، والتحذيرُ من الدُّعاءِ على النفسِ والأهلِ.
- ٤- تعليمُ النَّبيِّ ﷺ لأُمَّته مواساةَ أهلِ الميّتِ، وكيفَ يقولونَ ويفعلونَ.
- ٥- إرشادُ أهلِ الميّتِ أنْ يدعوا بالخيرِ؛ حيثُ إنَّ الملائكةَ يُؤمِّنونَ على الدُّعاءِ في هذه الحالةِ.
- ٦- فضيلةُ ظاهرةٍ لأبي سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيثُ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ له ولأهلِ بيته ولعقبه بهذا الدُّعاءِ الجامعِ لخيري الدنيا والآخرةِ.



١٥٢- باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميّت

- ٩٢٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ، فقولوا خَيْرًا، فَإِنَّ الملائكةَ يُؤمِّنونَ على ما تقولونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» فَقُلْتُ، فَأَعَقِبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رواه مسلم هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ»، عَلَى الشَّكِّ، ورواه أبو داود وغيره: «المَيِّتَ» بلا شَكِّ. [مسلم (٩١٩) (٦)، وأبو داود (٣١١٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«عُقْبَى حَسَنَةً»: أي أبدلني وعوّضني بدلاً صالحاً].

٩٢١- وعنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم. [مسلم (٩١٨) (٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«اللَّهُمَّ أَجْرِي»: أي: اللهم أعطني أجر صبري على مُصِيبَتِي. «وَأَخْلِفْ لِي...»: أي: عوّضني عنها ما هو خير منها].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- توجية وإرشاد نبوي للمسلمين، وتأديب وتعليم لهم ما يقولونه عند حضورهم احتضار الميت أو عند زيارة المريض، فلا يقولون إلا خيراً، ولا يدعون إلا بخيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على الدعاء في هذه الحالة.

٢- البداءة بالنفس في الدعاء.

٣- ضرورة امتثال المؤمن لأمر النبي ﷺ، وإن لم تظهر له الحكمة من أمره؛ فإنها في رواية عند مسلم قَالَتْ: «فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

٤- الإرشاد إلى الصبر على المكاره، والتفويض إلى الله، والتوجه بالدعاء إلى الله في الملمات، وأن هذا شعار الصالحين.

٥- أن الاحتساب عند نزول المصائب، وتسليم الأمر لله، واللجوء إليه سبحانه من أعظم أسباب حسن العاقبة؛ فهو سبحانه المقدر وهو من عنده العوض].

٩٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٠٢١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان لأجر من يُصابُ بفقدِ الأبناء فيصبرُ ويحمدُ الله تعالى.

٢- فضل الرضا بقضاء الله وقدره، والحمد على ما يُكره.

٣- أن الجزاء من جنس العملِ [.

٩٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري^(١).

٩٢٤- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»... وذكر تمام الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



١٥٣- باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

أما النياحة فحرام، وسيأتي فيها باب في كتاب النهي، إن شاء الله تعالى. وأما البكاء فجاءت أحاديثُ بالنهي عنه، وأن الميت يُعذَّبُ بكاءِ أهله، وهي متأولةٌ ومحمولةٌ على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندب، أو نياحة، والدليل على جواز البكاء بغير

(١) انظر الحديث (٣٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٩)، وما يستفاد منه.

نَذِبٌ وَلَا نِيَاحَةَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٥- عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) (١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عظيمُ تواضعِ النَّبِيِّ ﷺ، وكَمَالِ رَحْمَتِهِ ﷺ وَرَقَّةِ قَلْبِهِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَتَفَقُّدِهِ لِأَحْوَالِهِمْ وَعِنَايَتِهِ بِهِمْ، وَعِيَادَتِهِ لِمَرْضَاهُمْ، وَفِيهِ عِيَادَةُ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ، وَاسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

٢- جواز البكاء عند المريض، واتباع القوم للباكي في بكائه.

٣- أَنَّ الْبُكَاءَ وَالْحُزْنَ اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِ بِمَجَرَّدِ الطَّبِيعَةِ، الْخَالِيَيْنِ عَنِ التَّضَجُّرِ وَالتَّبَرُّمِ بِالْقَدْرِ وَالتَّسَخُّطِ لَا عِقَابَ فِيهِمَا، وَأَنَّ الْعِقَابَ وَالثَّوَابَ يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ.

٤- خَطَرُ اللِّسَانِ، وَخَطُورَةُ إِطْلَاقِهِ فِيهَا يَحْرُمُ مِنَ النِّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

٥- ذَمُّ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ].

٩٢٦- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ

(١) انظر الحديث (٢٩)، وما يستفاد منه.

إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم. [البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- جوازُ البكاء وحُزن القلب الذي لا تَسْخُطُ معه على أقدار الله بقولٍ أو فعلٍ.
- ٢- أن المؤمن لا يقول عند المصيبة ولا يفعل إلا ما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ.
- ٣- جوازُ إخبارِ الإنسانِ عن نفسه بأنه محزونٌ من هذه المصيبة.
- ٤- لا يقدحُ في الكبارِ والقدواتِ ولا في صبرِهِم: رَقَّةٌ قلوبِهِم، وتأثُّرُهُم بالمصائبِ، وبكاؤُهُم وحزَنُهُم.
- ٥- البكاءُ على المصيبةِ غريزةٌ إنسانيةٌ، ورقَّةٌ في القلبِ، تَمِيشُ في النَّفْسِ عند فراقِ الأحبَّةِ، فتبعثُ على حُزْنِ القلبِ، وبكاءِ العينِ، ولا يُلامُ عليها، وليست من الجزعِ في شيءٍ، مادام لم يتخلَّه سَخَطٌ أو نَوْحٌ أو عدمُ رضا بقضاءِ الله وقدرِهِ.



١٥٤- باب الكفِّ عن ما يرى من الميت من مكروه

٩٢٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. [الحاكم (٣٥٤/١)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٩٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضلُ غسلِ الميتِ، لِمَنْ قام به بآدابه، ومنها كتمانُ ما يرى من الميتِ من المكروهاتِ، وأنه سببٌ لغفرانِ الذنوبِ أربعينَ مرَّةً؛ أي يُغفرُ له مرَّةٌ بعدَ مرَّةٍ إلى أربعينَ مرَّةً، ولا يُعلمُ عددُ ما في كلِّ مرَّةٍ مِنَ الذنوبِ المغفورِ إِلَّا السَّتَّارُ الغفورُ.

٢- جواز الإخبار بما يرى من محاسن الميت؛ لأنه إذا كره إظهار المعايير والعورات؛ فإظهار المحاسن من المندوبات.

٣- يستحب لمن يتولى أمر تغسيل الموتى أن يكون من أهل الخير المتصفين بالصفات الحميدة].



١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه

وكراهة اتباع النساء الجنائز

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ.

٩٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)].

٩٣٠- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» رواه البخاري. [البخاري (٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- التَّنبِيهُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْرِيمِهِ لِلْمُسْلِمِ فِي تَكْثِيرِهِ الثَّوَابَ لِمَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٢- الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَاتِّبَاعِهَا وَمَصَاحِبَتِهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

٣- أَهْمِيَّةُ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَةِ وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ وَحَدَهُ بِأَيِّ عَمَلٍ؛ تَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ مِنْهُ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ، لَا يَقْصِدُ رُؤْيَا النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَخَالِفُ الْإِخْلَاصَ].

٩٣١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٤)].

ومعناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمَحْرَمَاتِ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- كراهةُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، وذلكَ أَنَّهُنَّ فِي الْغَالِبِ لَا يُطَقَّنَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْمُحْزَنَةِ وَالْمَوَاقِفِ الْمُؤَثِّرَةِ، فَرَبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ مِنَ التَّسَخُّطِ وَالْجَزَعِ مَا يَنَافِي الصَّبْرَ الْوَاجِبَ.

٢- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ عَلَى دَرَجَاتٍ، وَلَيْسَ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.



١٥٦- باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٤٧) (٥٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ»: أي: جماعة. «كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ»: أي: يدعون له. «إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»: إِلَّا أُقْبِلَتْ شَفَاعَتُهُمْ.

٩٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(١) لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم^(٢).

(١) فائدة: قال القاضي: «قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله. ويحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعته كل واحد من هذه الأعداد، ولا تنافي بينهما؛ إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص؛ فجميع الأحاديث معمول بها، وتقبل الشفاعة بأدناها». سبل السلام (١٠٢/٢).

(٢) انظر الحديث (٤٣٠)، وما يستفاد منه.

٩٣٤- وَعَنْ مَرثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٨٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فتقال»: مِنَ الْقِلَّةِ بِمَعْنَى: وَجَدَهَا قَلِيلَةً. «أوجب»: وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- استحبابُ تكثيرِ المصلين على الميتِ، وتكثيرِ الصفوفِ في صلاةِ الجنازةِ، وأنه كلما كثر عددُ المصلين كان ذلك أفضلَ وأرجى للشفاعةِ، وفيه حثٌّ للمسلم على الحرصِ على حضورِ صلاةِ الجنازةِ لنفعِ أخيه الميتِ والدعاءِ له، وهذا من مقتضى الأخوةِ الإيمانيةِ التي لا تنقطعُ بالموتِ.

٢- فضيلةُ التوحيدِ والإخلاصِ وأهله، وفيه إرشادُ العبدِ إلى محبتهم وصحتهم في حياته لينتفعَ بدعائهم وشفاعتهم بعد مماته، وفيه أن المصلين على الميتِ شفعاءُ فيه، وأن صلاةَ الجنازةِ على العبدِ المؤمنِ سببٌ لدخوله الجنةِ].

٣- اعتناءُ النبي ﷺ ببيانِ الخيرِ لأُمَّتهِ أحياءً وأمواتاً].



١٥٧- باب ما يقرأ في صلاة الجنازة

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدُّكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أَحْسَنِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ». وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدُّكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٣٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَّتْ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٩٦٣) (٨٥)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- إثبات الدعاء في صلاة الجنازة، وهو مقصودها ومُعظمها، وجواز الجهر به ولو سَمِعَهُ مَنْ يَلِيهِ.

٢- استحباب الاجتهاد في الدعاء للميت والإخلاص فيه، والدعاء له بهذا الدعاء الجامع لأنواع الخير كله.

٣- حرص النبي ﷺ على صلاة الجنازة على أصحابه، ودعائه واستغفاره لهم، وهذا من كمال شفقتِهِ ورحمته ووفائِهِ ﷺ لهم.

٤- شدة حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَيْلِ بَرَكَةِ دُعَائِهِ ﷺ، ولتحصيل ثمرته.

٩٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَسْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ

عَلَى الْإِيمَانِ^(١)، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ» رواه الترمذي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَسْهَلِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الْأَسْهَلِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ». [وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١/ ١٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا؛ الشَّاهِدِينَ وَالْغَائِبِينَ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ].

٩٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود. [أبو داود (٣١٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْحُثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الدُّعَاءِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَظْنَةُ الْإِجَابَةِ].

٩٣٨- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، وَقَدْ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهَا، فَاغْفِرْ لَهَا» رواه أبو داود. [أبو داود (٣٢٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٢٠٠)].

٩٣٩- وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود. [أبو داود (٣٢٠٢)، وصححه الألباني إسناده في أحكام الجنائز ص ١٢٥].

(١) فائدة: حصَّ الحياة بالإسلام؛ لأنَّ الإسلام هو التمسُّك بالأركانِ الظاهرية، وهذا لا يتأتَّى إلا في حالة الحياة، وأمَّا الإيِّانُ فهو التصديقُ الباطنيُّ، وهو الذي يُطلبُ عليه الوفاة؛ فخصَّ الوفاة بالإيِّانِ.

[شرح غريب المفردات:]

«ذممتك»: عهدك؛ أي في حفظك وأمانك وضمانك. «وَحَبْلٌ جَوَارِكٌ»: الحَبْلُ: هو العهدُ والميثاقُ، أي: اجعله في أمانٍ مِنَ العذابِ [.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- الترغيبُ في الإلحاحِ بسؤالِ المغفرةِ للميتِ، والتوسُّلِ إلى الله تعالى أن يرحمه.
- ٢- صلاةُ الجنازةِ شفاعَةٌ مِنَ الله تعالى يطلبُها أهلُ الإيمانِ للموتى مِنَ المسلمين.
- ٣- جوازُ تسميةِ الميتِ بذكرِ اسمه واسمِ أبيه.
- ٤- سؤالُ الله تعالى باسمِ الغفورِ والرحيمِ؛ أي كثيرِ المغفرةِ للذنوبِ، وكثيرِ الرَّحمةِ بقبولِ الطَّاعاتِ، وفي هذا إشارةٌ إلى سعةِ رَحْمَتِهِ ومغفرتهِ وشمولِهما [.
- ٩٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا. وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الحاكم، وقال: «حديث صحيح». [ابن ماجه (١٥٠٣)، والحاكم (١/٣٦٠)، وحسنه الألباني في تحقيق رياض الصالحين (٩٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيانُ حرصِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢- بيانُ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.
- ٣- استحبابُ التَّطْوِيلِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ طَلِبِ رَحْمَةٍ وَمَغْفَرَةٍ.
- ٤- مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَرَّتَيْنِ، مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ [.



١٥٨ - باب الإسراع بالجنائز

٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ». [البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)].

[شرح غريب المفردات:

«أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ»: أي: بحملها إلى قبرها. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد...». «تُقَدِّمُونَهَا»: تسرعون بها إليه. «فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»: أي: تستريحون مِنْ صحبة ما لا خير فيه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب الإسراع بالجنائز؛ وذلك لمصلحة الميت إن كان سعيداً، أو لمصلحة المشيعين إن كان شقيماً، لكن لا ينبغي الإسراع الذي يشقُّ على المشيعين، أو يُخشى منه تمزق الميت، أو خروج شيءٍ مِنْ بطنه مع الحركة.

٢ - الحثُّ على المبادرة بتجهيز الميت ودَفْنِهِ].

٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» رواه البخاري^(١).



(١) انظر الحديث (٤٤٤)، وما يستفاد منه.

١٥٩ - باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته

٩٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٠٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«مُعَلَّقَةٌ»: محبوسة. «يُقْضَى»: يُؤَدَى].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحثُّ على الإسراع بقضاء الدين عن الميت.

٢ - الدين سببٌ لمنع المؤمن من نعيم القبر وبما أعدّه الله لأوليائه من نعيم الحياة البرزخية].

٩٤٤ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رواه أبو داود. [أبو داود (٣١٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٩٩)].

[شرح غريب المفردات:

«أَذِنُونِي»: أعلموني].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحبابُ عيادة المريض، والأمر بالمبادرة إلى تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، ولا يُحْبَسُ

عند أهله.

٢ - استحبابُ الإعلام بموت الشخص ليحضّر الناس الصلاة عليه ويُشيعوه.

٣- بيان هدي النبي ﷺ في عيادة أصحابه وتفقد أحوالهم].



١٦٠- باب الموعدة عند القبر

٩٤٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرَقِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَّسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فكلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ...» وذكر تمام الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦)].

[شرح غريب المفردات:

«مَخْضَرَةٌ»: عصا خفيفة، أو عكاز لطيف. «فَنَكَّسَ»: أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. «يَنْكُتُ»: يخطُّ بها خطأ يسيراً مرّةً بعد مرّة، وهذا فعل المتفكّر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى مُرَاعَاةِ آدَابِهَا؛ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْحُشُوعِ وَتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ.

٢- موعظة العالم أصحابه عند القبور، وجواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ؛ لأنَّ رؤية الميت وذكر الموت يُرَقِّقُ القلبَ، وَيُذْهِبُ غِلْظَتَهُ، مع التقيد بما جاء في السنة فقط؛ لئلا تُتخذ المقابرُ منابر؛ فالمواعظُ هادئةٌ يكون الإنسان فيها جالساً ويبدو عليه أثر الحزن والتفكّر وما أشبه ذلك، وليس كما يفعله بعض الناس؛ حيث يقفُ خطيباً في الناس رافعاً صوته وكأنه منذرُ جيشٍ يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ!

٣- الإيمان بالقدر، وبعلم الله السابق، وأنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَّ كُلاً مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

- ٤- مُراجعة العالم والاستفسار منه عما قد يُشكّل.
- ٥- الأمر بالعمل وعدم الاتكال على الكتاب السابق، وسؤال الله حُسن الخاتمة.
- ٦- الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله وقضائه، وأنها خلق لله.
- ٧- الردُّ على القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق لله؛ لأن أفعال العباد وإن صدرت عنهم فقد سبق علم الله بوقوعها بتقديره سبحانه وتعالى.
- ٨- الردُّ على الجبرية؛ لأنَّ المُجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، واليسير ضدَّ الجبر.
- ٩- أن العمل الطيب أمانة على الخير، والعكس بالعكس.



١٦١- باب الدعاء للميت بعد دفنه والعودة عند قبره ساعة

للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٤٦- وَعَنْ أَبِي عمرو -وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ليلى- عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسألُ» رواه أبو داود. [أبو داود (٣٢٢١)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٩٤٥)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- أن أخوة المؤمن وحقوقه على إخوانه لا تنقطع بموته، وأنه يكون في أشد الحاجة إلى دعاء إخوانه الأحياء من المسلمين واستغفارهم له، وخاصة عند الصلاة عليه ودفنه، حيث تشتد حاجته إلى الدعاء له بالتثبيت؛ لما يقع له من سؤال الملكين وفتنة القبر.
- ٢- استحباب المكث عند القبر بعد الدفن للاستغفار للميت وللدعاء له بالتثبيت.
- ٣- إثبات حياة الميت في القبر حياة يعلم ما هيئتها الخالق سبحانه.
- ٤- إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق.

٩٤٧- وَعَنْ عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْسِرَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم. وَقَدْ سَبَقَ بطوله (١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا (٢).



١٦٢- باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٩٤٨- وَعَنْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٥١)].

[شرح غريب المفردات:

«افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا»: ماتت فجأة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ صَدَقَةَ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ جَائِزَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّهُ يَصِلُ أَجْرُهَا إِلَيْهِ.

٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الوصية غير عاصٍ لله؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لِأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَدْ تَرَكْتُ فَرَضًا].

(١) انظر الحديث (٧١٠)، وما يستفاد منه.

(٢) هذا الكلام ليس للشافعي بل لأصحابه. انظر: المجموع ١٨٥/٥.

٩٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٦٣١) (١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على التَّصَدُّقِ بِالصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ.

٢- الحثُّ على تَعَلُّمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَبَثِّهِ فِي النَّاسِ، وَأَنَّهُ خَيْرُ مِيرَاثٍ يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ قَدْ تَنْقَطِعُ، وَالْوَلَدَ الصَّالِحَ قَدْ يَمُوتُ، أَمَّا الْعِلْمُ فَلَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ، فَهُوَ (الْوَلَدُ الْمَخْلُودُ) كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

٣- الحثُّ على الإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ بِهِنَّ الدُّعَاءُ لِهِنَّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

٤- الْحِرْصُ عَلَى صِلَاحِ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ صِلَاحَهُمْ خَيْرٌ لَهُمْ وَلَا بَأْسَ لَهُمْ؛ حَيْثُ يَدْعُونَ لَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٥- رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَيْثُ يُوَاصِلُ لَهُمْ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَانُوا سَبَبًا فِي إِجَادِهَا.

٦- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَمَلَ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِلَّا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ].



١٦٣- باب ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) (٦٠)].

٩٥١- وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا مُسْلِمُ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخاري. [البخاري (١٣٦٨)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَوْتَى مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَفَضْلُ الثَّنَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّدَقِ عَلَى الْمَيِّتِ بِخَيْرٍ، إِذَا كَانَ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ.
- ٢- حَسَنُ السِّيَرَةِ وَالسَّرِيرَةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٣- جَوَازُ ذِكْرِ أَحَدِ الْمَوْتَى بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالنَّفَاقِ؛ لِيُحْذَرَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «الْمَيِّتُ إِذَا كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ الْخَيْرَ لَمْ يُجْزُ ذِكْرُ مَا فِيهِ مِنْ شَرٍّ وَلَا سَبُّهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ الشَّرَّ فَيَبَاحُ ذِكْرُهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا تُهَيَّ عَنْهُ مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ».
- ٤- فِيهِ غَايَةُ التَّرَكِّيَّةِ مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَنْطَقَهُمْ إِلَّا لِيُصَدِّقَهُمْ غَالِبًا فِي ثَنَائِهِمُ الْوَاقِعِ [الواقع].



١٦٤- باب فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٨١)] ولم يخرجوه مسلم عن أنس.

[شرح غريب المفردات:]

«الْحِنْتُ»: أَي لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ فَتَكْتَبُ عَلَيْهِمُ الْآثَامُ.

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَا تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)].

و«تَحِلَّةُ الْقَسَمِ» قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَالْوُرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا.

[شرح غريب المفردات:

«إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»: أي: بقدر المرور على الصراط].

٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَاتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٢)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١ - عظيم أجر من أُصيبَ في فقدِ أولاده، وذلك إذا صَبَرَ ولم يقل قبيحًا.

٢ - فضل نساء الصحابة، وحرصهنَّ على السؤال عن أمر دينهنَّ.

٣ - حثُّ النساءِ على طلبِ العلم، وتخصيصِ الدروسِ لهنَّ، وجوازُ حضورهنَّ لدرسِ العالمِ بالضوابطِ الشرعيَّةِ.

٤ - أن أولادَ المسلمين في الجنة؛ لأنَّ الله سبحانه إذا رحمَ الآباءَ وأدخلهم الجنةَ بفضلِ رحمتهم لأبنائهم؛ فالأبناءُ أولى بالرحمةِ وأخرى].



١٦٥- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم،

وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه -يعني لما وصلوا الحجر -ديار ثمود-: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي.

[البخاري (٤٤١٩) و(٤٤٢٠)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٨) و(٣٩)].

[شرح غريب المفردات:

«قَنَّ رأسه»: ألقى عليه القناع].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الاعتبار بمصارع الأمم السابقة، وكراهة مطالعة آثار الظالمين إلا للاعتبار والعظة.

٢- الابتعاد عن مساكن الظالمين، ومواطن المعصية، ومخالطة العصاة حتى لا يجلب به

ما يجلب بهم.

٣- التفكر في أحوال من أهلكهم الله تعالى، والحذر مما وقعوا فيه؛ والحذر من الغفلة عن

تدبر الآيات].



٧- كتاب آداب السفر

١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أوّل النهار

٩٥٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ.

[البخاري (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠)، ولم أجده عند مسلم، وكذا لم يعزه لمسلم المزي في تحفة الأشراف (١١١٤٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- استحباب بدء السفر يوم الخميس لمن قدر عليه، وأنه لا كراهة في غير ذلك].

٩٥٧- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِذِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [أبو داود (٢٦٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٣٠٠)].

[شرح غريب المفردات:

«بُكُورِهَا»: الصَّبَاحُ وَأَوَّلُ النَّهَارِ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- بَيَانُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخَيْرِ لِأُمَّتِهِ.

٢- استحباب السفرِ أوَّلِ النَّهَارِ.

٣- التَّغْيِبُ فِي الْعَمَلِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا أَوْصَى بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلبَّرَكَةِ فِي الْعِلْمِ وَالرِّزْقِ وَالغَزْوِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى النَّشَاطِ وَتَرْكِ الْكَسَلِ، وَالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ وَفَرَةِ الْإِنْتِاجِ، وَكَثْرَةِ الرَّبْحِ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ].



١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨- عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!» رواه البخاري. [البخاري (٢٩٩٨)].

[شرح غريب المفردات:

«الوحدة»: الانفراد في السفر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كراهة السفر في الطرق المهجورة منفرداً ليلاً إلا لضرورة، أمّا في الطرق المطروقة العامرة، كما هو الآن في كثير من الطرق؛ فلا يشملها النهي].

٩٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: «حديث حسن». [أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في (الكبرى) (٨٨٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب الرفقة في السفر، وألا يسافر العبد وحده؛ فإن التفرّد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعو إليه.

٢- الإرشادُ إلى ألا تقلَّ رفقةَ السَّفَرِ عن ثلاثة؛ فإنَّ أَصْبَحُوا ثلاثةً فأكثرَ كانوا صُحْبَةً ورفقةً؛ فإنَّهم أقدرُ على المعاونةِ وتوزيعِ مهامِّ السَّفَرِ عليهم، ودفعِ ما فيه من الضررِ.

٣- التَّحذِيرُ من سَفَرِ الوحدةِ يكونُ بالأسفارِ التي لا يوجدُ فيها ذاهبٌ وآتٍ، وأمَّا الخطوطُ العامرةُ اليومَ فهذا ليسَ من سَفَرِ الرَّجُلِ وحده؛ فلا يدخلُ في النَّهيِ].

٩٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ. [أبو داود (٢٦٠٨)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٥٠٠)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ تأميرِ أحدِ المسافرينِ فيما يتعلَّقُ بالسَّفَرِ وما يعرضُ فيه، والأولى ولايةُ الأجودِ رأياً؛ لأنَّ التأميرَ إنما طُلِبَ للمصالحِ ودفعِ المفسادِ، والقيامِ بمصالحِ الرَّفقةِ حتَّى لا يصيرَ أمرُهم فوضىً].

٩٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيَّةٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ». [أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود (٢٦١١)، وصحَّحَ إسناده أحمد شاكِر في تخريجِه على المسند (٢٦٨٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«الصَّحَابَةُ»: بمعنى الأصحاب والرفقاء. «السَّرَايَا»: جمع سرية وهي القطعة من الجيش].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أفضلُ الرَّفقاءِ والصُّحبةِ في السَّفَرِ من عددهم أربعة نفرٍ؛ لِمَا في السَّفَرِ من مخاطرِ.

٢- خيرُ الأصحابِ ما تعاونوا على القيامِ بمصالحِهم في الحضرِ والسَّفَرِ.

٣- كثرة الأعداد ليست هي أساس النصر؛ بل العبرة بصدق الإيمان والصبر، وإذا بلغ الجيش اثني عشر ألفاً؛ فلو صاروا مغلوبين؛ لم يكن للقلّة، بل لأمرٍ آخرٍ سواها؛ كإعجابٍ منهم بأنفسهم أو نحو ذلك].



١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر، واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها، وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٢٦) (١٧٨)].

مَعْنَى «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ» أَي: أَرْفُقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرَعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا، وَقَوْلُهُ: «نَقِيهَا» هُوَ بِكسْرِ النون وإسكان القاف وبالياء المثناة مِنْ تَحْتِ وَهُوَ: الْمُخُّ، مَعْنَاهُ: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مَحْطُهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ»: النُّزُولُ فِي اللَّيْلِ.

[شرح غريب المفردات:

«الْخِصْبُ»: كثرة العشب والمرعى. «السَّيْرُ»: القحط والجذب. «عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ»: نزلتم آخره لتناموا، أو لتستريحوا. «الْهَوَامُّ»: الحشرات والدواب المؤذية].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- رَحْمَتُهُ ﷺ ورفقه بالحيوانات، ومُراعاة مصالحها في السَّير، وإرشاده إلى إعطائها حَقَّها في الأكل والمرعى، وعدم منعها منه.

٢- بيان آداب السَّيرِ في السَّفَرِ، والتحذيرُ مما يُخشى ضرره، والإرشادُ إلى اجتنابِ الأماكنِ التي يتوقَّعُ الإنسانُ فيها الأذى، وعدمِ النَّومِ فيها.

٣- شمولُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ أمرٍ، وحرصُه ﷺ على مصالحِ المسلمين، وإرشادهم إليها].

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم. [مسلم (٦٨٣) (٣١٣)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

[شرح غريب المفردات:

«عَرَّسَ»: النزول بليل للراحة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ في النَّوْمِ، واستحبابِ النَّوْمِ على الجنبِ الأيمنِ.

٢- جوازُ النَّوْمِ قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ، إذا أمنَ فواتَ الصلاةِ، مع الاحتياطِ لها، والحرصِ على أدائها في وقتها، واستخدامِ كُلِّ ما يعينُ على الاستيقاظِ لها، ومن ذلك: استعمالُ المنبِّ عندَ النَّوْمِ حتَّى لا تفوته.

٢- العنايةُ بإعطاءِ الإنسانِ نفسه حظَّها من الرَّاحةِ، مع عدمِ نسيانِ العبادةِ أو التَّفريطِ فيها].

٩٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٥٧١)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٤٠٦٤)].

«الدُّلْجَةُ»: السَّيرُ في اللَّيْلِ.

[شرح غريب المفردات:

«تَطْوَى بِاللَّيْلِ»: قال ابن الأثير: تُقَطَّعُ مَسَافَتُهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِيهِ أَنْشَطُ مِنْهُ فِي النَّهَارِ وَأَقْدَرُ عَلَى الْمَشْيِ وَالسَّيْرِ لِعَدَمِ الْحَرِّ وَغَيْرِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على السير ليلاً في السَّفر؛ لِأَنَّهُ أَنْشَطُ لِلْمَسَافِرِ وَدَائِبَتِهِ.

٢- إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا فِيهِ نَفْعٌ وَمَصْلَحَةٌ لَهُمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ].

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٦٢٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التفرُّقُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَالاجْتِمَاعُ عَلَى الْهَدْيِ مِمَّا يَجِبُهُ الرَّحْمَنُ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِتِّحَادِ وَالْجَمَاعَةِ، وَذَمُّ الْفُرْقَةِ وَالتَّفَرُّقِ.

٢- التفرُّقُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْأَبْدَانِ سَبَبٌ لِتَفَرُّقِ الْقُلُوبِ وَتَشْتَتِ الْمَوَدَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَأَثَرِ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ.

٣- فَضِيلَةُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُسَارَعَتِهِمْ لِلِاسْتِجَابَةِ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ وَالِاقْتِدَاءِ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ].

٩٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو - وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٢٧٣)].

[شرح غريب المفردات:

«لِحَقِّ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ»: أي من الجوع والجهد. «المعجمة»: التي لا تتكلم].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أمرُ النبي ﷺ بالرَّفِقِ بالبهايمِ ومعاملتها معاملةً حسنةً، والحثُّ على رِعَايَتِهَا بالمأكَلِ والمَشْرَبِ، وعدمِ إِجْهَادِهَا فوقَ طاقَتِهَا في العملِ.

٢- بيانُ سَبْقِ الإسلامِ بالرَّفِقِ بالحيوانِ وكلِّ ذي رُوحٍ، وهذا من محاسنِ الشريعةِ وكمالِ هَدْيِ الإسلامِ].

٩٦٧- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وَأَسْرَرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. يَعْنِي: حَائِطٌ نَخْلٍ. رواه مسلم هكذا مختصرًا.

وزادَ فِيهِ البرقاني بإسناد مسلم - بعد قوله: حَائِشٌ نَخْلٍ - فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَرَجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أَي: سِنَامَهُ - وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ يَا هَاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجْبِعُهُ وَتُدْبِيهِ» رواه أبو داود كرواية البرقاني. [مسلم (٣٤٢) (٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٢٦٩)].

قوله «ذِفْرَاهُ»: هُوَ بِكسْرِ الذالِ المعجمة وإسكانِ الفاءِ، وَهُوَ لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذَّفْرَى: المَوْضِعُ الَّذِي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خَلْفَ الأُذُنِ، وَقَوْلُهُ: «تُدْبِيهِ» أَي: تَتَّبِعُهُ.

[شرح غريب المفردات:

«أُرْدَفَنِي»: أَي: أَجْلَسَنِي خَلْفَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ. «هَدَفٌ»: الهَدَفُ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ بِنَاءٍ وَغَيْرِهِ. «حَائِشٌ»: بستانٌ. «جَرَجَرَ»: أَي صوتٌ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- جواز الإردافِ على الدابةِ، إذا كانت الدابةُ قويّةً وتستطيعُ ذلك.
- ٢- تواضعُ النبيِّ ﷺ، وعنايتهُ بالصغارِ وتعليمُهم وتربيتُهم على الأمانةِ، وتحمُّلِ مسؤوليّةِ ما يُلقَى إليهم من أسرارٍ.
- ٣- حرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على عدمِ إفشاءِ سِرِّ النبيِّ ﷺ.
- ٤- المبالغةُ في سترِ العورةِ وطلبُ الاستتارِ عندَ قضاءِ الحاجةِ.
- ٥- حرمةُ التخليّ في طريقِ الناسِ وظلّهمِ النافعِ.
- ٦- جوازُ قولِهِم: ربُّ هذا الجمَلِ، وربُّ الإبلِ، يعني مالِكها.
- ٧- كمالُ شفقةِ النبيِّ ﷺ، ومزيدُ رحمتهِ بالحيوانِ، وحسنُ معاشرتهِ لأصحابِهِ.
- ٨- في الحديثِ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَأَنَّهُ ﷺ مُؤَيَّدٌ بِالْمُعْجَزَاتِ.
- ٩- مِنْ تَمَامِ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْقِيَامُ بِحَقُوقِ الْحَيْوَانِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ.
- ١٠- تحريمُ ظلمِ الحيواناتِ: بِإِتْعَابِهَا وَتَجْوِيعِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَوَعْظُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَسَاءَ إِلَيْهَا.

١١- شمولُ الأمرِ المعروفِ والنهيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُلِّ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ؛ مِنْ إِنْسَانٍ وَحَيْوَانٍ وَجَمَادٍ].

٩٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ. رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم. [أبو داود (٢٥٥١)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٢٥٥١)].

وقوله: «لا نُسَبِّحُ»: أي لا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أَنَا -مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ- لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ إراحةِ البهائمِ بالخطِّ عنها قبل الاشتغال بعبادةٍ أو غيرها؛ لما لحقها مِنَ التَّعبِ؛ رِفْقًا بِهَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا.
- ٢- فيه دليلٌ على أنَّ النِّوافِلَ المطلقةَ مُستحبةٌ في السَّفَرِ كما هي في الحَضَرِ].



١٦٩ - باب إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث:

«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢) وَأَشْبَاهِهِمَا.

٩٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم^(٣).

٩٧٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمِّ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْنِي أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٥٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٧٨)].

(١) انظر الحديث (٢٤٥) عن أبي هريرة، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٣٤) عن جابر وحذيفة، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٥٦٥)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:]

«عُقْبَة»: ركوب مركب واحد بالمناوبة لكل واحد نوبة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما كان عليه الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْعَوَزِ، وَمِنَ الْإِيثَارِ، وَمِنَ الْاسْتِجَابَةِ إِلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢- الْحَثُّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَإِعَانَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ].

٩٧١- وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٦٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٩٠١)].

[شرح غريب المفردات:]

«يتخلف»: يكون خلف القوم. «يزجي»: يسوق].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- كَمَا لَمْ يَهْدِي النَّبِيُّ ﷺ؛ حَيْثُ كَانَ يَسِيرُ بِسِيرَةِ أضعفِ الْقَوْمِ، وَيَرْفُقُ بِهِمْ، وَيَلَاحِظُ ضَعْفَهُمْ وَعَاجِزَهُمْ، وَيَكُونُ فِي أُخْرِيَاتِهِمْ.

٢- رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَتَفَقُّدُهُ لِأَحْوَالِهِمْ، وَدَعَاؤُهُ لَهُمْ وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِمْ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الرَّاعِي وَالْمُسْتَوَلِ إِلَى أَنْ يَتَفَقَّدَ رَعِيَّتَهُ، فَيَسَاعِدُ الضَّعِيفَ وَصَاحِبَ الْحَاجَةِ.

٣- اسْتِحْبَابُ تَأْخِرِ الْقَائِدِ وَأَمِيرِ السَّفَرِ وَرَاءَ الرَّفِيقَةِ لِإِعَانَتِهِمْ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُمْ.

٤- اسْتِحْبَابُ الْإِعَانَةِ لِلرَّفِيقِ بِالسُّوقِ بِهِ، وَإِرْدَافِهِ، وَالدَّعَاءِ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ].



١٧٠ - باب ما يقول إذا ركب دابة للسفر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُ رَبَّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

٩٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَ هُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٤٢) (٤٢٥)].

مَعْنَى «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. وَ«الْوَعْثَاءُ» بفتح الواوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالضَّمِّ الْمَثَلَةُ وَبِالضَّمِّ وَهِيَ: الشَّدَّةُ. وَ«الْكَآبَةُ» بِالضَّمِّ، وَهِيَ: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ«الْمُنْقَلَبُ»: الْمَرْجِعُ.

[شرح غريب المفردات:

«استوى»: استقرَّ وجلس. «أيون»: عائدون].

٩٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرِجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

هكذا هو في صحيح مسلم: «الحور بعد الكون» بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: ويروى «الكور» بالراء، وكلاهما له وجه. [مسلم (١٣٤٣) (٤٢٦)]، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٣٧٢ / ٨ و ٣٧٣). [٣٤٣٩]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا: الرَّجُوعُ مِنَ الْاِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفْهًا وَجَمْعُهَا. وَرِوَايَةُ النُّونِ، مِنْ الْكُونِ، مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- بيان الهدى النبوي في دعاء ركوب الدابة ونحوها في السفر، واستحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وعند العود منها.

٢- الترغيب في الإلحاح على الله تعالى في الدعاء، وأهميته التوكل عليه، وحسن الاستعانة به تعالى.

٣- إحاطة الله تعالى بعباده علمًا وحفظًا؛ فهو سبحانه الصاحب في السفر، وهو سبحانه الخليفة في الأهل، يحوطهم ويرعاهم، وفيه إرشاد العبد إلى ضرورة اللجوء إلى ربه في كل وقت، لا سيما عند الشدائد واستعانت به؛ ليحفظ عليه أهله وماله من كل مكروه وسوء.

٤- ينبغي للعبد استحضار عبوديته لله عز وجل في كل حال من حل أو سفر، وتجديد توبته، وإظهار شكر الله تعالى، والإكثار من ذكره عند نعمة الوصول إلى البلد.

٥- أن السفر مظنة البلاء والمصائب والمشقة فيه أكثر، وأنه مظنة للنقصان في الدين والدنيا وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم، لذا خص التعود من نقصان الدين وفساده، ومن الظلم والتعرض لدعوة المظلوم، خاصة إذا كان مسافرًا؛ فإن المظلوم إذا كان مسافرًا يكون دَعَاؤُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ لِاجْتِمَاعِ الْكُرْبَةِ وَالْعُرْبَةِ].

٩٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أْتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْتُ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود. [أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٢٦٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ هذا الدُّعاءِ عندَ ركوبِ أيِّ دابَّةٍ، أو سيارَةٍ، أو نحوها، سواءً كان لسفَرٍ أو غيره.
- ٢- كمالُ اتِّباعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وشِدَّةُ حِرْصِهِمْ على الاقتداءِ برسُولِ اللهِ ﷺ بأقوالِهِ وأفعالِهِ جميعًا.
- ٣- أهميَّةُ استِغْفارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وسَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وفرحُهُ بتوبةِ عبدهِ المُذنبِ واستِغْفارِهِ.
- ٤- إثباتُ صِفَةِ العَجَبِ لِهَيْبَةِ اللهِ تَعَالَى على ما يليقُ به تَعَالَى، وهو عَجَبٌ يليقُ بذاتِهِ وكمالِهِ وجلالِهِ سبحانه، وليس كعَجَبِ المخلوقينَ.



١٧١ - باب تكبير المسافر إذا صعد الثنانيا وشبهها
وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها^(١)
والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري.
[البخاري (٢٩٩٣)].

٩٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٩٩)]، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٩٩).

[شرح غريب المفردات:

«الثنايا»: جمع ثنية، المرتفع من الأرض].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - من الهدى النبوي والآداب المستحبة: التكبير عند صعود مرتفع، وعند إقلاع الطائرة، وعند الصعود في المصاعد، والتسبيح عند نزول منخفض، وعند هبوط الطائرة، وعند الهبوط في المصاعد].

(١) فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتَاوَى (٣٩٧/٢٢): «التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ وَحَالَ اِرْتِفَاعِ الْعَبْدِ وَحَيْثُ يُقْصَدُ الْإِعْلَانُ كَالْتَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا وَالتَّكْبِيرِ إِذَا رَفِيَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ وَالتَّسْبِيحَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ وَحَيْثُ مَا نَزَلَ الْعَبْدُ». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٨/١١): «وَمُنَاسَبَةُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ أَنْ الْإِسْتِعْلَاءَ وَالْإِرْتِفَاعَ مَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِشْعَارِ الْكِبْرِيَاءِ؛ فَشَرَعَ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِهِ أَنْ يَذْكُرَ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَيُكَبِّرُهُ لِيَشْكُرَ لَهُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَمُنَاسَبَةُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهَبُوطِ لِكُونِ الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ مَحَلًّا ضَيِيقٍ فَيُشْرَعُ فِيهِ التَّسْبِيحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَرَجِ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَبَّحَ فِي الظُّلُمَاتِ فَنُجِيَ مِنَ الْغَمِّ».

٩٧٧- وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَذْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

[البخاري (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)].

قَوْلُهُ: «أَوْفَى» أَي: ارْتَفَعَ، وَقَوْلُهُ: «فَذْفِدٍ» هُوَ بَفَتْحِ الْفَائِنِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَأَخْرَجَهُ دَالٌ أُخْرَى وَهُوَ: الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

[شرح غريب المفردات:

«قَفَلَ»: رَجَعَ. «شَرَفَ»: الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ. «آيُونَ»: رَاجِعُونَ. «الْأَحْزَابُ»: أَحْزَابُ الْكُفْرِ الَّذِينَ تَجَمَّعُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إرشادُ المسلم عند عودته من سفره؛ من طاعةٍ أو نحوه، أن يعقد العزم على العودة إلى الله والتوبة الصادقة المُقْتَرَنَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: مِنَ الشُّكْرِ لِلَّهِ، وَالْمُواظَبَةِ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ، وَكَثْرَةِ السُّجُودِ.

٢- استحبابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ صَعُودٍ أَوْ ارْتِفَاعٍ، وَاسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ لِكُلِّ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ].

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهُوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (٣٤٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٥)].

[شرح غريب المفردات :

«شَرَف»: المرتفع والعلو].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- الوصية من هدي النبي ﷺ، والمستحب للموصي: أن يُخلص الوصية، ويوصي كل أحد بما يناسبه.

٢- تقوى الله تعالى خيرٌ وصية تصاحبُ العبدَ في دُنياه، وخيرُ زادٍ يتزوّدُ به العبدُ إلى آخره.

٣- استحبابُ التكبيرِ عند كلِّ صعودٍ أو ارتفاعٍ.

٤- أثرُ الدعاءِ في تيسيرِ الأمورِ وتسهيلِ الصّعبِ.

٥- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَكَمَالُ شَفَقَتِهِ وَنُصْحِهِ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ].

٩٧٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا

عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ،

فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٨٤)،

ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤)].

«ارْبَعُوا» بفتح الباءِ الموحدةِ أي: ارفقوا بأنفسكم.

[ومما يستفاد من الحديث :

١- كراهيةُ رفعِ الصوتِ بالدُّعاءِ، والندبُ إلى خفضِ الصوتِ بالذكرِ، إذا لم تدعُ حاجةً

إلى رفعه.

٢- استحبابُ التَّهليلِ والتَّكبيرِ في السَّفَرِ، إذا اطلَّعوا على وادٍ، أو نحوه.

٣- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على دعوةِ أصحابِهِ وتعليمِهِمْ حَضْرًا وَسَفْرًا.

٤- إثباتُ السَّمْعِ والبَصَرِ والقربِ لله تعالى بلا تحريفٍ ولا تمثيلٍ، ولا تكيفٍ ولا تعطيلٍ.

٥- تفسيرُ مَعِيَّةِ اللَّهِ، وأنها معيةٌ علمٍ بكافةِ الخلقِ، ورعايةٌ وقربٌ للمؤمنين.

٦- أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يشقَّ على نفسه في أداءِ العباداتِ].

١٧٢ - باب استحباب الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

٩٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: (حديث حسن). وليس في رواية أبي داود: «عَلَى وَلَدِهِ». [أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨)، وحسنه الألباني بشواهده في صحيح أبي داود (٩٨٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التَّحذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ وَعَاقِبَتِهِ؛ لِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ مُسْتَجَابَةٌ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِعَانَتِهِ وَمَوَاسَاتِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَتَهُ لِمَنْ يُعِينُهُ وَيَنْصُرُهُ أَوْ يُسَلِّيهُ وَيَهْوِنُ عَلَيْهِ مَظْنَنَةٌ الْاِسْتِجَابَةِ.

٢- التَّرغِيبُ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَجَابٌ وَأَقْرَبَ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَنَةٌ حُصُولِ انْكِسَارِ النَّفْسِ بِطُولِ الْغُرْبَةِ عَنِ الْأَوْطَانِ، وَتَحْمُلِ الْمَشَاقِّ، وَالْانْكِسَارُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

٣- التَّحذِيرُ مِنَ الْعُقُوقِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَةِ، وَأَيْضًا فِيهِ تَحذِيرٌ لِلآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.



١٧٣ - باب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

٩٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣١) و(١٠٤٣٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَوْفِ مِنْ قَوْمٍ بِهَذَا الدُّعَاءِ.
- ٢ - الاستعانة بالله في الحروب وجميع الأحوال، واللجوء إليه عند الخوف فيه كفاية للعبد من الأشرار.
- ٣ - الإرشاد إلى التوكُّل على الله ودُعائه واللجوء إليه والاعتصام به؛ ففيه نجاة العبد مما يَخَافُه وَيَحْشَاهُ؛ فهو سبحانه القادرُ وحده على نفع العبد أو إيصال الضرر إليه].



١٧٤ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً

- ٩٨٢ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٨) (٥٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحبابُ التَعَوُّذِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ، أَوْ حَضَرَ، وَأَنْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عُصِمَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.
- ٢ - تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَعِصِمُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا].

- ٩٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داود. [أبو داود (٢٦٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٦٠٣)].

و«الأسود»: الشخص، قال الخطابي: و«ساكن البلد»: هم الجن الذين هم سكان الأرض. قال: والبلد من الأرض: ما كان مأوى الحيوان، وإن لم يكن فيه بناءً ومنازل. قال: ويحتمل أن المراد: «بالوالد» إبليس: «وما ولد»: الشياطين.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الترغيب في الاستعاذة بالله تعالى من الشرور كلها؛ فإنه لا عاصم للعبد إلا الله سبحانه.

٢- أن الليل مظنة الأذى أكثر من النهار؛ لاستتار المؤذيات في ظلمته.

٣- حكمة الله تعالى أن جعل في بعض المخلوقات طبع الأذى؛ ليعتصم العبد منها باللجوء

إلى خالقها سبحانه وتعالى].



١٧٥- باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «السفر قطع من العذاب، يمنع

أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله» متفق عليه.

[البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٩٢٧) (١٧٩)].

«نهمته»: مقصوده.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، ولا سبباً من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة.

٢- استحباب استعجال الرجوع إلى أهله وبلده بعد قضاء شغله وفراغه من الحاجة

التي سافر إليها ولا يتأخر بها لئس له بهم، لئلا في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على

صلاح الدين والدنيا، ولئلا في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. قاله الحافظ

في الفتح.

٣- إطلاق وصف العذاب على الأكم الناشئ عن المشقة الحاصلة في السفر؛ لما يحصل في الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ مِنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ، وفراق الأحباب، وترك كمال التمتع بالطعام والشراب والنوم، وفيه دليل على إباحة أكل الطعام الطيب، والتمتع به، وبالشراب الطيب، وإراحة البدن إذا لم يمنعه ذلك عن الواجبات والكمالات].



١٧٦- باب استحباب القدوم على أهله نهارًا

وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٣) و(١٨٤)].

٩٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٠)].

«الطُّرُوقُ»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِيَابَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ.

٢- حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَقْوِيَةِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْبَعْدُ عَنْ أَسْبَابِ النُّفْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ].



١٧٧- باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ^(١) السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الشَّيْئًا.

٩٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رواه مسلم. [مسلم (١٣٤٥) (٤٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«بظهر المدينة»: بمحل تظهر فيه مدينة رسول الله ﷺ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- إظهارُ شكرِ الله تعالى، والإكثارُ مِنْ ذِكْرِهِ عِنْدَ نِعْمَةِ الْوَصُولِ إِلَى الْبَلَدِ.

٢- على العبد أن يُعَلِّقَ قَلْبَهُ بِالتَّوْبَةِ وَمِلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دَائِمًا].



١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) (٧٤)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- استحبابُ الصلاةِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ قُدُومِهِ؛ لِيَبْدَأَ بِتَعْظِيمِ بَيْتِ اللَّهِ قَبْلَ بَيْتِهِ، وَلِيَقُومَ بِشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سَلَامَتِهِ.

٢- كِهَالُ عِبُودِيَّتِهِ ﷺ، وَمُبَادَرَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ غَيْرِهِ دَلِيلُ شِدَّةِ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِ وَإِيثارِهِ

على غيره].

(١) انظر الحديث (٩٧٦)، وما يستفاد منه.

١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٠٨٨)، ومسلم
(١٣٣٩) (٤١٩)].

٩٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي
خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- تحريم سفر المرأة مطلقاً بلا محرم، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين المرأة الشابة
والكبيرة، والحسناء والقيحية، ومن معها نساءً ومن لا نساءً معها، ومن هي آمنةٌ ومن هي غير
آمنة.

٢- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ورعاية الإسلام للمرأة وصيانتها لها.

٣- سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

٤- وجوب الحج على النساء، والزائم أزواجهن تركهن لأدائهن، وأنه ينبغي للزوج أن يخرج
مع زوجته إلى حج الفريضة إذا لم يكن معها غيره، وأن ذلك أفضل من خروجه للغزو.

٥- فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها
رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها. [قاله النووي].



٨ - كتاب الفضائل

١٨٠ - باب فضل قراءة القرآن

٩٩١ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رواه مسلم. [مسلم (٨٠٤) (٢٥٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الأمر بتلاوة القرآن، وثبوت شفاعته لأهله يوم القيامة؛ أي أهله القارئ له، المتمسكين بهديه، القائمين بما أمر به، والتاركين لما نهى عنه].

٩٩٢ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا» رواه مسلم. [مسلم (٨٠٥) (٢٥٣)].

[شرح غريب المفردات:

«تقدمه»: تتقدمه. «تحاجان»: من الحاجة؛ وهي إظهار الحاجة والدفاع عن الشيء، أي: تدافعان الجحيم والزبانية، أو تخاصمان الرب، أو تجادلان عنهن بالشفاعة، أو عند السؤال، إذا لم ينطق اللسان، وأطبقت الشفتان، وضاعت الحجج].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان فضل القرآن وأهله العاملين به، وأن من أهم مقاصد القرآن العمل به، وأن من قرأ القرآن، ولم يعمل به؛ فلم يُجرم حرامه، ولم يُجَلَلْ حلاله، ولم يعتقد عظمته؛ لم يحصل هذا الفضل، ولم يكن القرآن له شفيعاً يوم القيامة.

٢ - الحث على قراءة القرآن، وفضيلة سورة البقرة وآل عمران، وفي تقدم هاتين السورتين على القرآن دليل على أنها أعظم من غيرهما].

٩٩٣- وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري. [البخاري (٥٠٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان شرف القرآن وفضل تعلمه وتعليمه.

٢- بيان فضل حامل القرآن ومعلمه، وأنه خير المؤمنين؛ لأنه أعظمهم نفعًا وإفادةً.

٣- العناية بالقرآن تلاوةً وتدبرًا وتعليمًا دليلًا على خيرية المؤمن.].

٩٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) (٢٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«السَّفَرَةُ الْكِرَامُ الْبَرَّةُ»: الملائكة. «يَتَتَعْتَعُ»: يتهجَّاه حرفًا حرفًا.].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل مَنْ يُجِيدُ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيُتَقِنُ قِرَاءَتَهُ، وَأَنَّ مَنْزِلَتَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ وَحُثٌّ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِتْقَانِهِ لِنَيْلِ هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ.

٢- ينبغي لحامل القرآن أن تكون أفعاله وأقواله وأخلاقه على السداد والرَّشَادِ؛ كالملائكة البررة.

٣- وفره الأجر لمن حاول قراءة القرآن، ولو كان يتلعثم.

٤- مجالسة القرآن بركة وأجرٌ وغنيمةٌ على كلِّ حالٍ.].

٩٩٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ

وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧) (٢٤٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الأتْرَجَةُ»: ثمرة طيبة الرائحة والمذاق من الحمضيات].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان فضيلة حافظ القرآن وقارئه، وأنه أفضل من الذي لا يقرأ القرآن ولا يعرفه ولم يتعلمه، وفيه إشارة إلى تفاضل أهل الإيمان وتفاوت مراتبهم بحسب أعمالهم.

٢ - استحباب ضرب الأمثال للتوضيح والبيان.

٣ - بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله، وانحطاط شأن الفاجر والمنافق وإحباط عمله.

٤ - أن القرآن قد يقرؤه المنافق، لكنه لا ينتفع به، ويتنفع بقراءته غيره؛ لذا كان كالريحانة،

وفيه إرشاد إلى عدم الاغترار والانخداع بأعمال المنافقين التي ظاهرها الصلاح].

٩٩٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ

أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» رواه مسلم. [مسلم (٨١٧) (٢٦٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أن الله عز وجل يرفع بهذا القرآن من حفظه وعمله به، ويضع أقواماً أضاعوه وتركوا

العمل بها فيه، وفيه إرشاد إلى أن القرآن الكريم ينبغي أن يكون هو المعيار في تقويم الأشخاص وتقديمهم أو تأخيرهم، وليس شيئاً آخر من أمور الدنيا.

٢ - فضيلة العلم، وأن ميزان التفاضل هو بما يحسنه الإنسان من علم وعمل].

٩٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ

الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (٥٧١)، وما يستفاد منه.

«والآناء»: الساعات.

٩٩٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤٠)].

«الشَّطْنُ» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة: الحبل.

[شرح غريب المفردات:

«تنفر»: تضطرب ذُعْرًا. «غشيتُهُ»: غطتهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضل قراءة القرآن عامة وسورة الكهف خاصة في صلاة الليل، وأنها سبب نزول الرحمة والسكينة والطمأنينة وحضور الملائكة.
- ٢- إثبات كرامات الأولياء].

٩٩٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: أَلْمُ حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٩١٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان الأجر العظيم في تلاوة القرآن الكريم، وأن قارئ القرآن يُعطى بكل حرفٍ من الكلمة عشر حسناتٍ، وهذا تأكيدٌ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ وَالْجِزَاءِ.
- ٢- بيان معنى الحرف، والتفريق بينه وبين الكلمة، وإثبات أن كلام الله بصوتٍ وحرفٍ.
- ٣- سعة رحمة الله وعظيم كرمه؛ حيث ضاعف للعباد الأجر فضلًا منه وكرمًا].

١٠٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٩١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٩١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان أن القلب يعمر وينور بالقرآن الكريم؛ فهو كالبيت المشرق بالأنوار.

٢- التحريض على حفظ القرآن، أو بعضه؛ ليكون جوفه عامراً به.

٣- التحذير من هجر القرآن حتى لا تكون القلوب كالبيوت الخربة.

١٠٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة حافظ القرآن العامل به.

٢- فضيلة ترتيل القراءة وتجويدها على الإسراع فيها.

٣- علو منزلة صاحب القرآن العامل به في الجنة، وأنها بحسب اجتهاده وقراءته للقرآن في الدنيا.

٤- تفاوت منازل أهل الجنة بحسب أعمالهم واجتهادهم في الطاعات.



١٨١ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير عن تعريضه للنسيان

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مَنِ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١) (٢٣١)].

[شرح غريب المفردات:

«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ»: أي: واطبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودرسه كيلا يُنسى. «التَفَلُّتُ»: الذَّهَابُ والابتعاد. «مَنِ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»: أي: الحبل الذي يُشد به ذراع البعير].

١٠٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٦)].

[شرح غريب المفردات:

«الْمُعَقَّلَةُ»: المربوطة المشدودة بالحبال. «عَاهَدَ عَلَيْهَا»: احتفظ بها ولازمها].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - الوصية بمداومة تلاوة القرآن ومذاكرته ومراجعته، والتحذير من نسيانه لمن لم يتعهده.

٢ - بيان صعوبة القرآن على المتساهل في مراجعته، وأن حافظ القرآن إذا لم يتعهده تفلت منه.

٢ - حُسنُ تعليمِ الرسولِ ﷺ وذلك بضرب الأمثال، التي تقرَّب المعاني العقلية، وفيه حثٌّ للمُعَلِّمِينَ والمُرَبِّينَ على تنويع طرقِ التَّعليمِ واستخدامِ الوسائلِ التي تساعدُ على إيضاحِ المقاصدِ والمعاني وتقریبها إلى الأذهان].



١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة

مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالاسْتِمَاعِ لَهَا

١٠٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣)].

مَعْنَى «أَذِنَ اللَّهُ»: أَي اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ^(١).

[شرح غريب المفردات:

«يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.

٢ - جواز قراءة القرآن بالترديد الذي يرقق القلوب.

٣ - أن في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم، وتمام الحشية، وهذا هو الغاية في ذلك].

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ». [البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) و(٢٣٦)].

(١) فائدة: قال ابن كثير بعد أن أورد الحديث: «ومعناه أن الله تعالى ما استمع لشيء كاستماعه لقراءة نبيٍّ يجهر بقراءته ويحسُّنها، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم وتمام الحشية، وذلك هو الغاية في ذلك، وهو سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يسمع أصوات العباد كلَّهم برَّهم وفاجرهم، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سبحان الذي وسع سمعه الأصوات، ولكن استماعه لقراءة عباده المؤمنين أعظم... ثم استماعه لقراءة أنبيائه أبلغ؛ كما دل عليه هذا الحديث العظيم...» فضائل القرآن ص ١٨٠.

[شرح غريب المفردات :

«المِزْمَارُ»: الصَّوْتُ الْحَسَنُ].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - مَنْقَبَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - استحبابُ تحسينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَجْوِيدِهِ، وَجَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالترديدِ الذي يرقُّ القلوبَ.

٣ - الجهرُ بالعبادةِ قد يكونُ في بعضِ المواضعِ أفضلَ مِنَ الإسرارِ].

١٠٠٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - تخفيفُ النَّبِيِّ ﷺ الْقِرَاءَةَ فِي الْعِشَاءِ؛ مُرَاعَاةَ لِحَالِ الْمُصَلِّينَ.

٢ - حُسْنُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوعُهُ تِلَاوَتِهِ].

١٠٠٧ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَنْدَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ. [أبو داود (١٤٧١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٧١)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ].

معنى «يَتَغَنَّ»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

[شرح غريب المفردات :

«ليس منا»: أي: ليس على سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا مَنْ لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيَجْهَرُ بِهِ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ يَجْرُسُ عَلَى الْإِلْتِزَامِ بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِ.

١٠٠٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ خَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



١٨٣- بَابُ الْحَثِّ عَلَى سُورِ وَأَيَاتِ مَخْصُوصَةٍ

١٠٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» رواه البخاري. [البخاري (٤٦٤٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«المثاني»: الآيات تتلى وتكرر.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.
- ٢- جَوَازُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ.
- ٣- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، وَاعْتِنَامِ الْخَيْرِ.
- ٤- فَضْلُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى سَائِرِ السُّورِ الْقُرْآنِيَةِ.

(١) انظر الحديث (٤٤٦)، وما يستفاد منه.

١٠١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ الصَّكْمُ»: ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري. [البخاري (٥٠١٣) و(٥٠١٥)].

١٠١١ - وعنه: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري (١).

[شرح غريب المفردات:

«يتقالَّها»: يعتقد أنَّها قليلة].

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم. [مسلم (٨١٢) (٢٦٢)].

١٠١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». ورواه البخاري في صحيحه تعليقا. [الترمذي (٢٩١٠)، والبخاري (٧٧٤) مُعَلَّقًا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٩٠١)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - بيان فضل سورة الإخلاص، وأنَّ أجر تلاوتها كأجر تلاوة ثلث القرآن، وأنَّ محبتَّها سببٌ لدخول الجنة.

٢ - سعة وعظيم فضل الله تعالى على عباده، بأنَّ جعل قراءة سورة قصيرة تعدل ثلث القرآن.

(١) انظر الحديث السابق.

٣- جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار من قراءته، ولا يُعدُّ ذلك هجرانا لغيره].

١٠١٤- وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» رواه مسلم. [مسلم (٨١٤) (٢٦٤)].

١٠١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٠٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٩٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة سُورَتِي الْفَلَقِ وَالنَّاسِ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجِنِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْإِلْتِجَاءَ التَّامَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَطَعَ التَّعَلُّقَ بِالْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَمَا تَعَوَّذَ بِهِمَا مُتَعَوِّذٌ عَنْ إِيَابِ وَصَدِيقٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

١- الرُّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ عَامَّةً وَبِالْمُعَوَّذَاتِ خَاصَّةً حَصْنٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَيْنِ وَأَذَى الْإِنْسَانِ وَالْجَانِّ].

١٠١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةُ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿بِزَكَاةٍ أَلَذَى بِيَدِهِ الْمَلِكِ﴾» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

[أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٩١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل سورة الملك، لافتتاحها بعظائم عظمته، ثم بياهر قدرته، وإتقان صنيعته، ثم بدم من نازع في ذلك، أو أعرض عنه، ثم بذكر عقابهم، وما له عليهم من النعم، وبيان أنها تشفع

لصاحبها، وفيه إرشادٌ إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يحفظها، وأن يُردِّدها كلَّ يومٍ وكلَّ ليلةٍ، لينال شفاعتها.

٢- أن عدد آيات السور كان معروفًا في زمن النبي ﷺ إلى يومنا، وهذا من حفظ القرآن الكريم].

١٠١٧- وَعَنْ أَبِي مسعودِ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨) (٢٥٦)].
قِيلَ: كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفْتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٠١٨- وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه مسلم. [مسلم (٧٨٠) (٢١٢)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- فضيلة سورة البقرة والآيتين في آخرها؛ فإنها تكفي من قرأها الشُّرُورَ كُلَّهَا، وفضلُ قراءتها في البيتِ وأنها حصنٌ من الشيطانِ أن يدْخُلَه.

٢- بيان أن القرآن والذكر يُحْيِي الْبُيُوتَ وَالْقُلُوبَ وَيُعَمِّرُهَا، وفيه الحثُّ على قراءة القرآن، وكثرة الذكر في البيوت، وعمارتها بذلك؛ حتَّى لا تكون كالمقابر].

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» رواه مسلم. [مسلم (٨١٠) (٢٥٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ»: دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حرصُ النبي ﷺ على تعليم أصحابه، وفيه تبجيلُ العالمِ لفضلاء أصحابه وتكنيئهم وإكرامهم.

- ٢- استحباب إلقاء العالم المسائل على المتعلم لاختبار ما عنده من العلم.
- ٣- كلُّ القرآنِ فاضلٌ عظيمٌ، وبعضُه أعظمُ منُ بعضٍ، وفضلُ آيةِ الكرسي، لما اشتملت عليه من إثباتِ رُبوبيَّةِ الله، وألوهيته وأسمائه وصفاته، وتنزيهه عن النقص.
- ٤- منقبةٌ عظيمةٌ لأبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ودليلٌ على كثرةِ علمه، وفيه إشارةٌ إلى حفظه جميع القرآن.

- ٥- جوازُ مدحِ الإنسانِ في وجهه إذا كان فيه مصلحةٌ ولم يُخَفَ عليه إعجابٌ ونحوه].
- ١٠٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنِ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ.
- فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنِ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنِ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى نَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لَا يَزَالُ

عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ مُحَاطِبٍ مُنْذُ ثَلَاثِ يَأَبَا هُرَيْرَةَ؟»
قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري. [البخاري (٢٣١١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - جواز جمع زكاة الفطر وتقديمها قبل العيد ولو بأكثر من يومين، إذا كانت تُدفع إلى ولي الأمر، وتوكيل البعض لحفظها وتوزيعها.

٢ - مشروعية إخراج الناس صدقات الفطر إلى ولي الأمر.

٣ - ظهور الجن وتكلمهم بكلام الإنس، وأنها تسرق وتخدع، وأنهم يأكلون من طعام الإنس ويتكلمون بكلامهم.

٤ - أن من أقيم في حفظ شيء يُسمى وكيلاً، وأن الوكيل لا يتصرف فيما أوكل إليه إلا بإذن من رب المال.

٥ - فيه آية من آيات الرسول ﷺ ومعجزة من معجزاته؛ لعلمه بما جرى مع أنه لم يطلع عليه.

٤ - بيان فضل آية الكرسي، وأنها تحمي من قرأها من الشياطين.

٦ - مشروعية تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الكذاب قد يصدق.

٧ - أن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته.

٨ - جواز قبول العذر والستر على من يُظن به الصدق.

١٠٢١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «من حفظ عشر آيات من أول

سورة الكهف، عصم من الدجال». وفي رواية: «من آخر سورة الكهف» رواهما مسلم.

[مسلم (٨٠٩) (٢٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«عَصِمَ»: حُمِيَ وَوُقِيَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فَضُلُ الْعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ أَوْ آخِرِهَا، وَأَنَّ حِفْظَهَا مِنْ أَسْبَابِ الْوَقَايَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ].

١٠٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحِ الْيَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلِّمْ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ». رواه مسلم. [مسلم (٨٠٦) (٢٥٤)].

«النَّقِيضُ»: الصَّوْتُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فَضُلُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لِيَا يَحْوِيَانِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ، وَالَّتِي فِيهَا الْإِعْتِرَافُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ اللَّجْوَةِ التَّامِّ إِلَى اللَّهِ بِالِدُّعَاءِ الْعَظِيمِ بِالْفَاطِظِهَا، وَاسْتِمَالِهَا عَلَى دَعْوَاتِ جَلِيلَاتٍ مَا يَدْعُو بِهِنَّ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

٢- بَيَانُ أَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣- عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ].



١٨٤- باب استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٩) (٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«السَّكِينَةُ»: الطمأنينة. «عَشِيَّتُهُمْ»: نزلت عليهم، وعمتهم].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحبابُ الاجتماعِ على قراءةِ القرآنِ ومُدارستِهِ، وخصوصًا في المساجِدِ، وعظيمُ ثوابِ ذلك، وأنَّه من أسبابِ تَنْزِيلِ السَّكِينَةِ والرحمةِ، وحُضورِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ، وشفاءِ القلبِ بنورِ القرآنِ وذهابِ ظُلْمَتِهِ النَّفْسَانِيَّةِ، ونيلِ شَرَفِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى].



١٨٥- باب فضل الوضوء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

١٠٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٤)].

[شرح غريب المفردات:

«غُرًّا»: الغُرَّةُ اللُّمعةُ البِيضاءُ في جبهةِ الفرسِ، والمراد: النورُ في وجوهِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْوُضُوءِ. «مُحَجَّلِينَ»: التَّحجِيلُ البِياضُ الَّذِي فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ، والمراد: النُّورُ الَّذِي يُوْجَدُ فِي أَقْدَامِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ فضلِ اللَّهِ وتكريمِهِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ اخْتَصَّتْ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحجِيلِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَّمِ.

٢- فضل إسباغ الوضوء، ومشروعيتها إطالة الغرّة والتّحجيل.

٣- الحثُّ على الزيادة في العملِ الصالح؛ فإنَّ الثوابَ يومَ القيامةِ يكونُ على قدرِ العملِ في الدُّنيا].

١٠٢٥- وعنه قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ، يقول: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٠) (٤٠)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أنَّ الْمُؤْمِنَ يُحَلَّى فِي الْجَنَّةِ وَتَكُونُ هَذِهِ الْحَلِيَّةُ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ، فَتَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يَبْلُغُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٢- أنَّ الْوُضُوءَ وَالطَّهَّارَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُظَهِّرُ أَثْرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

١٠٢٦- وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٥) (٣٣)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضل إسباغ الوضوء وإحسانه، وأثره العظيم في مغفرة الذُّنوبِ.

٢- الحثُّ على الاعتناء بتعلُّمِ شروطِ الوضوءِ وسُنَّتهِ وآدابهِ، والعملِ بذلكِ].

١٠٢٧- وعنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٩) (٨)].

[شرح غريب المفردات:

«وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»: أي: زيادة في حسناته؛ حيث كان الوضوء مكفراً للذُّنوبِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضل إسباغ الوضوء وإكماله وتحسينه، وأثره في مغفرة الذنوب وتكفير الصغائر.
- ٢- فضل المشي إلى المسجد والصلاة فيه جماعة، وأنها مع إحسان الوضوء تكونان زيادة في حسناته].

١٠٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم^(١).

١٠٢٩- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى المقبرة، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قالوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٩) (٣٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ»: الخيل ذات النواصي والقوائم البيضاء. «خَيْلٌ دُهِمٌ»: أي: شديدة السواد. «بِهِمْ»: الأسود الخالص من الخيل. «فَرَطُهُمْ»: الفرط هو السابق والمتقدم].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحباب زيارة المقابر للعتبة والعبرة، وأن من السنة حينما يأتي الإنسان القبور أن يُسَلِّمَ على أهلها.

(١) انظر الحديث (١٢٩)، وما يستفاد منه.

- ٢- جوازُ تَمَنِّي ما لا يُمكنُ حُصولُهُ مِنَ الخَيْرِ، ولقاءِ الفضلاءِ وأهلِ الصِّلاحِ.
- ٣- فضلُ الوُضوءِ، وأنَّ العُرَّةَ والتَّحجِيلَ علامةٌ لهذه الأُمَّةِ خاصَّةً يومَ القيامةِ.
- ٤- في الحديثِ بيانٌ لفضلِ هذه الأُمَّةِ، وبِشارةٍ لكلِّ محبِّ صادقٍ آمَنَ به ﷺ ولم يرهُ واتَّبَعِ سُنَّتَهُ ودعا إليها؛ أن ينالَ شَرَفَ أخوتِهِ ﷺ، كما نالَ أصحابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ شَرَفَ صُحْبَتِهِ.
- ٥- حُسْنُ تَعليمِ النَّبِيِّ ﷺ، وذلك بضربِ الأمثالِ المحسوسةِ لتبيِّنَ بها المعاني المَعقولةِ].

- ١٠٣٠- وعنه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم^(١).
- ١٠٣١- وَعَنْ أَبِي مالِكِ الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ» رواه مسلم^(٢).

وَقَدْ سبق بطوله في باب الصبر. وفي البابِ حديثُ عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق^(٣) في آخر باب الرَّجَاءِ، وَهُوَ حديثٌ عظيمٌ؛ مشتملٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الخيراتِ.

- ١٠٣٢- وَعَنْ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الوُضوءَ، ثُمَّ يَقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ» رواه مسلم.

وزاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُنْتَظَرِينَ». [مسلم (٢٣٤)

(١٧)، والترمذي (٥٥)].

(١) انظر الحديث (١٣١)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٥)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٤٣٨)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - عَظِيمُ ثَوَابٍ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ وَقَالَ هَذَا الذِّكْرَ عَقِبَهُ.

١ - أَنَّ لِلجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ.

٣ - عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِعْطَائِهِ الْأَجْرَ الْكَبِيرَ عَلَى الْعَمَلِ الْيَسِيرِ، وَبَيَانُ كَثْرَةِ أَبْوَابِ

الْخَيْرِ وَسَعَتِهَا].



١٨٦ - باب فضل الأذان

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) (١٢٩)].

«الاسْتِهَامُ»: الاقْتِرَاعُ، وَ«التَّهَجِيرُ»: التَّبْكَيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْعَتَمَةُ»: المقصود بها صلاة العشاء^(١). «الْحَبْوُ»: الزَّخْفُ عَلَى الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ.

(١) فائدة: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٢): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ وَهُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ...». ونقل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/٢٤٤) عن الداودي قال: «وَأَمَّا خَاطِبُ بَذِكْرِ الْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ إِلَّا بِهَذَا الْاسْمِ فِخَاطِبِهِمْ بِمَا يَعْقِلُونَ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اسْمَهَا الْعِشَاءُ لَمْ يُخَاطَبْ إِلَّا بِهَا فِي الْقُرْآنِ». اهـ. وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/١٥٨): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَتَمَةِ هُنَا لِمَصْلَحَةِ وَتَفْيِ مَفْسَدَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمَلُ لَفْظَةَ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرِبِ؛ فَلَوْ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَحَمَلُوها عَلَى الْمَغْرِبِ؛ فَفَسَدَ الْمَعْنَى وَقَاتَ الْمَطْلُوبُ؛ فَاسْتَعْمَلَ الْعَتَمَةَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا وَلَا يَشْكُونَ فِيهَا، وَقَوَّاعِدُ الشَّرْعِ مُتَّظَاهِرَةٌ عَلَى اخْتِمَالِ أَخْفِ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا».

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضيلة الأذان والمؤذن، وفضيلة الصَّفِّ الأولِ فالأولِ.
 - ٢- مشروعية القرعة في القربات عند التزاحم عليها، وعند التنازع، وعدم وجود المرجح.
 - ٣- فضيلة التبكير إلى الصلاة.
 - ٤- الحث العظيم على حضور جماعة العشاء والفجر، والفضل الكثير في ذلك؛ لما فيها من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره.
 - ٥- الحث على المسابقة إلى الخيرات، وبيان أن التنافس فيها تنافس محمود.
 - ٦- العلم بثمره الأعمال يبعث على الجد في تحصيلها].
- ١٠٣٤- وَعَنْ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم. [مسلم (٣٨٧) (١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضل المؤذنين على سائر الناس، وتخصيصهم بهذه الصفة يوم القيامة.
 - ٢- أن الجزاء من جنس العمل؛ فإنه لما كان في الأذان رفع لسان الإسلام، وإعلاء لكلمته وإعلان عن شعائره، ورفع لرأس المؤذن، وعزة للمسلمين- كان المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة، وأكثرهم عزة وكرامة وفضلًا وشأنًا].
- ١٠٣٥- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْبًا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري. [البخاري (٦٠٩)].

(١) فائدة: قيل: أي: أنهم أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأنَّ المشوف يُطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه؛ فمعناه: كثرة ما يروونه من الثواب. قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٢/٤). وقيل غير ذلك.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فِيهِ إِبَاحَةٌ لَزُومِ الْبَادِيَةِ وَاكْتِسَابِ الْغَنَمِ، وَأَنَّ الْعُزْلَةَ عِنْدَ نَزْوِلِ الْفِتْنَةِ، وَكَثْرَةِ الشَّرِّ وَتَعَدُّرِ السَّلَامَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.
- ٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَذَانِ الْمُنْفَرِدِ وَلَوْ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ يَحْصُلُ لَهُ شَهَادَةٌ مَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، كَمَا أَفَادَ ظَاهِرُ عَمُومِ الْحَدِيثِ، وَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ»^(١).
وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى فَضْلِ الْإِعْلَانِ بِالسُّنَنِ وَإِظْهَارِ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّى وَلَوْ فِي الْبَادِيَةِ.
- ٣- اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، وَالْحَثُّ عَلَى اسْتِفْرَاحِ الْجَهْدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ؛ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ.
- ٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ بَنِي آدَمَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخَلْقِ يَشْهَدُ لِبَعْضٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

١٠٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) (١٩)].

«التَّوْبُ»: الْإِقَامَةُ.

[شرح غريب المفردات:]

«ضُرَاطٌ»: الضُّرَاطُ بضم الضاد: خروجُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبْرِ بِصَوْتٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ هَرَبِهِ وَخَوْفِهِ عِنْدَ إِدْبَارِهِ، وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ. «يَخْطُرُ»: أَي يَوْسُوسُ].

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٣/١).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل الأذانِ وعلوُّ قدره، وعظيمُ أثره، وكرهه الشيطان له؛ حتى أنه يلحقه منه هولٌ كبيرٌ في حاله حين يقرُّ وله ضراطٌ، وفيه تنبيهٌ على استحبابِ رفعِ الصوتِ بالأذانِ، وأنه يطردُ الشياطينَ، وفيه ردُّ صريحٌ على دعواتِ البعضِ في بعضِ بلادِ المسلمين بمنعِ الأذانِ في مكبراتِ الصَّوتِ، والتشنيعِ على مَنْ يفعلُ ذلك.

٢- جوازُ التصريحِ وعدمِ الكنايةِ عن ألفاظِ المعايِبِ المستقبحِ سماعها إذا دعتِ الحاجةُ أو الضرورةُ إلى التصريحِ بها.

٣- أن بينَ الأذانِ والإقامةِ فاصلاً وفُسحةً من الوقتِ، وأنَّ هذا الفاصلَ اليسيرَ لا يُؤثِّرُ على أداءِ الصَّلَاةِ في أولِ وقتها، خلافاً لِمَنْ اشترطَ في إدراكِ فضيلةِ الوقتِ أداءَ الصَّلَاةِ بعدَ دخولِ وقتها مباشرةً.

٤- كيدُ الشيطانِ لابنِ آدمَ وحرصُه الشديدُ على الإخلالِ بِصَلَاةِ العبدِ وذهابِ خُشوعِهِ بتذكيره ما لم يذكرْ، وبالتلبسِ عليه حتَّى لا يدري كمَ صَلَّى، وفيه إرشادٌ إلى الحرصِ على الخشوعِ في الصَّلَاةِ وتركِ الوسوسِ.

٥- كراهيةُ الخروجِ مِنَ المسجدِ بعدَ الأذانِ؛ لوقوعِ الشَّبهِ بالشيطانِ، إلَّا الحاجةُ].

١٠٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللهُ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم. [مسلم (٣٨٤) (١١)].

١٠٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- استحبابُ ترديدِ ألفاظِ الأذانِ خلفَ المؤذِّنِ، إلا في الحِيعَلَة؛ (حي على الصلاة)، و(حي على الفلاح)؛ فيقول: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»، كما في حديثِ مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٢- استحبابُ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ مطلقًا، وتأكُّدُها بعدَ الأذانِ.
- ٣- مشرُوعِيَّةُ الدُّعاءِ بعدَ الأذانِ.
- ٤- جوازُ دُعاءِ الأذنى للأعلى شرفًا وتُقىً وصلاحًا.
- ٥- بيانُ شرفِ النَّبِيِّ ﷺ على سائرِ الخلقِ، وكرامتهِ على ربِّهِ عزَّ وجلَّ.
- ٦- إثباتُ الشفاعةِ العُظمى للنَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. [البخاري (٦١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضلُ هذا الذِّكْرِ بعدَ الأذانِ، والحُضُّ على الدُّعاءِ في أوقاتِ الصَّلَاةِ، حيثُ تُفْتَحُ أبوابُ السَّمَاءِ.

٢- ثبوتُ شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ دَعَا له عَقِبَ الأذانِ بهذا الدُّعاءِ.

١٠٤٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم. [مسلم (٣٨٦) (١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلةُ هذا الذِّكْرِ بعدَ الأذانِ، وأنَّه مِنْ أسبابِ مَغْفرةِ الذُّنُوبِ؛ لِمَنْ قاله بلسانِهِ مُسْتَحْضِرًا معناه بقلبه، عازمًا على الانقيادِ له بجوارحه.

١٠٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحثُّ على الدعاء بين الأذان والإقامة، وأنَّ هذا الوقت من أوقات الإجابة].



١٨٧ - باب فضل الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) (٢٨٣)].

[شرح غريب المفردات:

«من دَرَنِهِ»: مِنْ وَسَخِهِ].

١٠٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم. [مسلم (٦٦٨) (٢٨٤)].

«الغمر» بفتح الغين المعجمة: الكثير.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - أَنَّ الصَّلَوَاتِ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يُصْرَّ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا تُطَهِّرُ الْعَبْدَ مِنْ أَقْدَارِ الذُّنُوبِ حَتَّى لَا تَبْقَى لَهُ ذَنْبًا إِلَّا أَسْقَطَتْهُ وَكَفَّرَتْهُ.

٢- بلاغة الرسول ﷺ في ضرب الأمثال، وبيان أهمية ضرب الأمثال في بيان المعاني وتقريبها للأذهان].

١٠٤٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٣٣) (١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«ما لم تُغَشَّ»: ما لم تُبَاشِرْ وتُقْصِدْ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل المحافظة على الصلوات الخمس والجمعة؛ فهي مكفرات لصغائر الذنوب والآثام.

٢- أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر، وأن الصغائر تُغْفَرُ بالحسنات الماحية وباجتناب الكبائر.

٣- بيان لسعة رحمة الله عز وجل، وتفضله بالمغفرة، وإعطاء الأجر العظيم على العمل القليل].

١٠٤٦- وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا؛ وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٨) (٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل الصلوات الخمس، وأن من أحسن وُضُوءِ أي صَلَاةٍ مفروضةٍ وأحسن خُشُوعَهَا

(١) انظر الحديث (٤٣٤)، وما يستفاد منه.

ورُكوعها؛ كان ذلك سببًا لتكفير الله وغفرانه لذنوبه وخطاياها من الصغائر، أما الكبائر فأمروها إلى الله.

٢- بيان فضل المداومة على العبادات وأنها سبب لمغفرة صغائر الذنوب].



١٨٨ - باب فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

١٠٤٨- وَعَنْ أَبِي زَهْرَةَ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رواه مسلم. [مسلم (٦٣٤) (٢١٣)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضيلة المحافظة على صلاتي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وأن ذلك سببٌ عظيمٌ لدخول الجنة، وإنما خصَّ الفجر والعصر؛ لما تضمَّنه المحافظة على ذلك من مجاهدة لحظوظ النفس، وإيثار الآخرة عليها؛ حيث إنَّ الفجر يكون عند لذة النوم، والعصر يكون عند اشتغال الإنسان بعمله.

٢- بيان لسعة رحمة الله عزَّ وجلَّ، وتفضُّله بالمغفرة، وإعطاء الأجر العظيم على العمل القليل].

(١) انظر الحديث (١٣٢)، وما يستفاد منه.

١٠٤٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ»^(١) فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاَنْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» رواه مسلم. [مسلم (٦٥٧) (٢٦١)].

[شرح غريب المفردات:

«ذمة الله»: أمانه وعهده. «لا يطلبنك الله»: لا تغدروا ولا تعملوا عملاً سيئاً فيطالبكم الله تعالى بما عهد به إليكم].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضل صلاة الفجر، وأن من صلاها كان في حفظ الله تعالى وعنايته، وفيه تحذير من ترك صلاة الصبح والتهاون بها؛ فإن في تركها نقضاً للعهد الذي بين العبد وربّه.

٢ - التحذير من التعرض بالأذى لكل مسلم صلى صلاة الصبح؛ فإن من صلى صلاة الصبح فهو في أمان الله وضمانه، ولا يجوز لأحد أن يتعرض لمن أمنه الله، وإلا فقد أخفر ذمة الله وأمانه؛ أي أبطلها وأزالها، فيستحق عقاب الله له على إخفاره ذمته، والعدوان على من في جواره].

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠)].

[شرح غريب المفردات:

«يتعاقبون»: هؤلاء ينزلون وهؤلاء يصعدون].

(١) فائدة: قال الطيبي: «وإنما خص صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيها من الكلفة والمشقة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومثبته إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً، فهو في ذمة الله تعالى وعهده». شرح مشكاة المصابيح، للطبي (١٨٤ / ٢).

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- شُهُودُ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ.
 - ٢- الإخبارُ بحفظِ أعمالِ العبادِ يُورثُ اليقظةَ وحِفظَ الأوامرِ والنَّوَاهِي.
 - ٣- فضلُ صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ حَيْثُ قَيَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقْتَ صُعُودِهِمْ وَنَزُولِهِمْ بِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لِفَضْلِهِمَا.
 - ٤- أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ كَمَا يَشَاءُ، دُونَ تَشْبِيهِ، أَوْ تَعْطِيلِ، أَوْ تَأْوِيلِ.
 - ٥- أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ حَيْثُ اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِهَا وَلَمْ يَذْكُرُوا سَائِرَ الْأَعْمَالِ].
- ١٠٥١- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وفي رواية: «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ». [البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١)].

[شرح غريب المفردات:]

«لا تضامون»: روي علي وجهين: مفتوحة التاء، مشددة الميم؛ (تَضَامُونَ) وأصله تتضامون، أي: لا يزاحم، يريد أنكم ترون ربكم وكل واحد منكم وادع في مكانه، لا ينازعه فيه أحد. والآخر: مخفف: (تَضَامُونَ) -بضم التاء- من الضيم، أي: لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب في رؤيته. «عيانا»: معاينة بنظر العين. «كما ترون هذا القمر»: شبه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما شبه الرؤية برؤية البدر؛ لمعنيين: أحدهما: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يُشكُّ فيه ولا يُمترى. والثاني: يستوي فيه جميع الناس من غير مشقة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- إثباتُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ.

٢- فَضْلُ أَدَاءِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ حَثُّ الشَّرْعِ عَلَى سُهُودِهِمَا، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ الْمَوَاطِبَ عَلَى ذَلِكَ خَلِيقٌ بِأَنَّ يَرَى رَبَّهُ فِي الْآخِرَةِ].

١٠٥٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري. [البخاري (٥٥٣)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- عِظْمُ شَأْنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَهِيَ مِيزَانٌ لِقَبُولِ الْعَمَلِ، أَوْ رَدُّهُ.
- ٢- أَنَّ تَرَكَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمُحِبَّاتِ الْأَعْمَالِ].



١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٥٤- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبُوتِ اللَّهُ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ، إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم. [مسلم (٦٦٦) (٢٨٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- اسْتِحْبَابُ التَّطَهُّرِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.
- ٢- أَدَاءُ الْفَرَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلُ السَّيْرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِظْمُ الْأَجْرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) انظر الحديث (١٢٣)، وما يستفاد منه.

٣- أن كل ما أدى إلى طاعة فهو طاعة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤- أن الحسنات يُذهبن السيئات].

١٠٥٥- وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا لَتَرَكَبَهُ فِي الظُّلَمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلِّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قالوا: نعم، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» فقالوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس^(٢).

١٠٥٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مُمْسِي، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) (٢٧٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضيلة المشي إلى المساجد، وزيادة الأجر بالصلاة في المسجد الأبعد مكاناً، وبانتظار الصلاة ليصلّيها مع الإمام؛ لأنّهما يتضمّنان زيادة المشقة الواقعة.

٢- تفاوت الأجر بحسب المشقة في العمل والإخلاص فيه.

٣- الصلاة مع الجماعة ولو تأخرت أفضل من صلاته منفرداً في أول الوقت].

(١) انظر الحديث (١٣٧)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٣٦)، وما يستفاد منه.

١٠٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح الجامع (٢٨٢٣)، كُلُّهُم بِالْإِفْرَادِ: «بَشِّرْ»، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بِالْجَمْعِ: «بَشِّرُوا»].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- الجزء من جنس العمل، فمن أتى إلى المساجد في ظلمة الليل أعطاه الله نوراً تاماً يوم القيامة.
- ٢- استحباب قرن العمل ببيان ما فيه من الأجر؛ لتنشط النفوس إلى الطاعة، وتهون الصعاب والمشقة، وفيه توجيه للمربيين والمعلمين أن يعتنوا بذكر العمل مع بيان أجره.
- ٣- فيه بشارة عظيمة للمحافظين على صلاة الجماعة ليلاً ونهاراً].

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» رواه مسلم^(١).

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٠٩٣)، وضعف الألباني إسناده في تحقيقه على رياض الصالحين (١٠٦٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- المداومة على شهود الجماعة في المساجد دليل على صدق إيمان العبد.
- ٢- شهادة أهل الإيمان دليل على صلاح الرجل؛ فالمؤمنون شهداء الله تعالى في الأرض].

(١) انظر الحديث (١٣١)، وما يستفاد منه.

١٩٠ - باب فضل انتظار الصلاة

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٥)].

١٠٦٢ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رواه البخاري. [البخاري (٤٤٥)].

[شرح غريب المفردات:

«يُحْدِثُ»: يُتَّقِضُ وضوؤه].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة.

٢ - بيان فضل الجلوس في المصلى على طهارة، ودعاء الملائكة لمن يفعل ذلك بالمغفرة وهي ستر الذنوب، والرحمة وهي إفاضة الإحسان إليه.

٣ - فيه بشارة للمرأة أنها لو صلت في مسجد بيتها، وجلست فيه تنتظر الصلاة فهي داخله في هذا المعنى إذا كان يجلسها عن قيامها لأشغالها انتظارها الصلاة؛ لعموم الحديث في ذلك.

٤ - حب الملائكة لأهل الإيمان والصالح، ودعاؤهم لهم].

١٠٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتُمْ تُمُوهَا» رواه البخاري. [البخاري (٦٦١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق ذلك على الناس، وأن أفضل أوقات صلاة العشاء إلى شطر الليل، لمن استطاع فعله.

٢- تبشير أهل الإيمان بفضل طاعتهم؛ لدوام نشاطهم واستمرارهم عليها.

٣- فضل انتظار الصلاة، وأن متتظراً الجماعة في صلاة، ولو تأخرت عن أول وقتها].



١٩١- باب فضل صلاة الجماعة

١٠٦٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩)].

١٠٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُجِدْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. [البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«تُصَلِّي عَلَيْهِ»: أي تدعو له وتستغفر له].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- زيادة ثواب صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، أو خمس وعشرين درجة؛ باختلاف أحوال الصلاة وأحوال المصلين.

٢- عناية الشريعة باجتماع المسلمين على الطاعة.

٣- استحباب التطهر في البيت قبل الخروج إلى المسجد، وفضل السير إلى المساجد لأداء المكتوبة، وعظم الأجر المترتب على ذلك.

٤- فضل الجلوس في المصلّى على طهارة، ودعاء الملائكة لمن يفعل ذلك، وفيه إشارة إلى حبّ الملائكة لأهل الإيمان والصلاح، ودعائهم لهم.

٥- فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة.

١٠٦٦- وعنه، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب» رواه مسلم. [مسلم (٦٥٣) (٢٥٥)].

١٠٦٧- وعن عبد الله -وقيل: عمرو بن قيس- المعروف بابن أم مكتوم المؤذن رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال رسول الله ﷺ: «تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح، فحيها» رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٥٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٢)].

ومعنى «حيها»: تعال.

[شرح غريب المفردات:

«الهوام»: هي خشاش الأرض، ومنها المؤذيات؛ كالأفعى والعقرب. «فحيها»: أي ابدأ بها واعجل، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. وفيها لغات].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- أهمية صلاة الجماعة وتأكدها، والحث على المحافظة على أدائها في المساجد، وأنه لا عذر ولا رخصة لتركها، وخصوصاً لمن يسمع نداء الصلاة.

٢- ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على الجماعة وتحمل المشقة في ذلك].

١٠٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الأمر الجازم بصلاة الجماعة في المساجد، وأنها من شعائر الإسلام، والتحذير الشديد من تركها والتهاون في أمرها، والتخلف عنها بلا عذر.
- ٢ - مشروعية إمامة المفضول مع وجود الفاضل إن كان في ذلك مصلحة، وللإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلي بالناس.
- ٣ - إذا ارتفعت المفسدة بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة؛ لذلك قدم التهديد على العقوبة.

٤ - جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، وجواز إعدام محل المعصية.

١٠٦٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هُوَلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى؛ وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ. [مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُهَادَى»: يتهايل، يمشون به رويدًا.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أن المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد سبب لحسن الخاتمة.

٢- بيان أن كل ما جاء عن النبي ﷺ فهو هدى ونور؛ فالواجب على العبد المؤمن التسليم لأمر الرسول ﷺ والانقياد لسنته؛ ففيها كل الهدى والخير، ومن ذلك صلاة الجماعة في المساجد فإنها من سنن الهدى وشعائر الإسلام.

٣- أن الانحراف عن السنة النبوية والإعراض عنها سبب للضلال والزيع، وفيه تحذير شديد للمعرضين عن سنته ﷺ من الفرق الضالة المنحرفة.

٤- المداومة على التخلف عن صلاة الجماعة علامة للمنافقين، وشهود الجماعة مع المشقة علامة للمؤمنين الصادقين.

٥- بيان شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على أداء الصلوات في الجماعة، وتحمل المشقة في ذلك.

١٠٧٠- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [أبو داود (٥٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٧)].

[شرح غريب المفردات:

«الْقَاصِيَةَ»: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حث المسلمين على التجمع على الخير في الصلاة وغيرها.

٢- الأمر بلزوم الجماعة وترك الافتراق والاختلاف؛ لأن الشرود عن الجماعة سبب للهلاك؛ لأن المنفرد عن الجماعة يكون أقرب إلى تسلط الشياطين والمغوين عليه.

٣- بلاغة الرسول ﷺ وحسن تعليمه لأصحابه، وضرب الأمثال الحسية التي تقرب المعنى وتوضحه.]

١٩٢ - باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه مُسْلِمٌ.

وفي رواية الترمذي عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» قَالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح». [مسلم (٦٥٦) (٢٦٠)، والترمذي (٢٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان اختصاصِ صلاتي الفجر والعشاء بفضلي لا يُشاركهما فيه غيرهما؛ وذلك لأنه مَنْ شَهِدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ فَأَحْرَى أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى غَيْرِهِمَا.

٢ - لا يُحَافِظُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ إِلَّا مُوَفَّقٌ أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَنَالَ أَجْرَ سُهُودِهِمَا].

١٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقد سبق بطوله^(١).

١٠٧٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الْحَبْوُ»: الزَّحْفُ].

(١) انظر الحديث (١٠٣٣)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن المُواظِبَةَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالنَّفَاقِ، وَفِي هَذَا غَايَةُ التَّحْذِيرِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمُخْلِصِينَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

٢- فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى عِظَمِ ثَوَابِ الْآتِي إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهَا جَدِيرَتَانِ بِتَحْمَلِ الْعَنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْإِتْيَانِ إِلَيْهِمَا وَلَوْ زَحْفًا].



١٩٣- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات

والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهنَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

١٠٧٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨)، ومسلم (١٦) (٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن الإسلام بناءً مُحْكَمٌ، يَتَضَمَّنُ الْعَقِيدَةَ وَالشَّرِيعَةَ وَالْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، يَقُومُ عَلَى أَرْكَانٍ وَقَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ مُحْكَمَةٍ حَامِلَةٍ لِذَلِكَ الْبُنْيَانِ، فَلَا يَثْبُتُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا.

(١) انظر الحديث (٣١٢)، وما يستفاد منه.

٢- بيان أركان الإسلام، وأنَّ منها: ما هو عملٌ لسانيٌّ قلبيٌّ، وهو الشَّهادتان؛ إذ لا بدَّ فيها من نطقِ اللِّسانِ، وتصديقِ الجنانِ، ومنها: ما هو عملٌ بدنيٌّ، وهو الصَّلَاةُ والصَّومُ، ومنها: ما هو ماليٌّ محضٌ، وهو الزَّكَاةُ، ومنها: ما هو عملٌ بدنيٌّ ماليٌّ، وهو الحجُّ.

٣- أهميَّة التوحيدِ والعقيدة، وتقديمها على العبادة].

١٠٧٦- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٧٧- وَعَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٧٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٢) (١٣٤)].

١٠٧٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [الترمذي (٢٦١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤١٤٣)].

١٠٨٠- وَعَنْ شَقِيقٍ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّابِعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ

(١) انظر الحديث (٣٩٠)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٠٨)، وما استفاد منه.

(٣) في جامع الترمذي وتحفة الأشراف (١٥٦١٠)، وتهذيب الكمال ١٦٢/٢ (٣٣٢١): «عبد الله بن شقيق».

عَمَدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [الترمذي (٢٦٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٢٢)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١- أن الفرق بين المسلم وغيره هو أمر الصلاة؛ فهي علامة فارقة بين أهل الإيمان وأهل الكفران.

٢- تعظيم قدر الصلاة في الإسلام، وأن تركها بالكلية، جحودًا بفرضها كفر أكبر مخرج من الأمة بالإجماع.

وأما من تركها كسلًا وتهاونًا من غير جحد لفرضها؛ فهو منكراً عظيماً، وهو من خصال المنافقين والكافرين، وفاعله على خطرٍ جسيم. ويدلُّ ظاهر الحديث على أنه كفرٌ مخرجاً من الأمة.

٣- إجماع صحابة رسول الله ﷺ على أن ترك الصلاة من أعمال الكفار].

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» رواه الترمذي، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (٤١٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٠٢٠)].

[شرح غريب المفردات:

«أنجح»: فاز وظفر بمطلوبه. «ثم تكون سائر أعماله على هذا» أي: ثم يحاسب فيما بقي له من أعمال؛ بأن يؤخذ من التطوع ليكمل به الفريضة].

[وما يستفاد من الحديث:

١- بيان عظم الصلاة، وفضلها على سائر العبادات، وأنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله المتعلق بحق الله تعالى.

- ٢- الحثُّ على إتقانِ الفرائضِ والاهتمامِ بمُصَحِّحاتِها وتركِ مُفَسِّدَاتِها.
- ٣- التَّغْيِبُ في الاستِثْثَارِ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ؛ لتكون جابرةً لخللِ الفرائضِ، الذي لا يَخْلُو منها إِلَّا الفِذُّ النَّادِرُ.
- ٤- بيانُ فَضْلِ اللهِ تعالى على عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، حيثُ جَبَرَ خَلَلَ فَرَائِضِهِمْ بِنَوَافِلِهِمْ].



١٩٤ - باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها^(١)

(١) فائدة: ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب جملة من الأحاديث المتعلقة بالأمر بتسوية الصفوف في الصلاة ورضها وسد الفرج وسد الخلل فيها، ومع انتشار وباء (كورونا) في العالم، وتوجيهات الجهات الصحية لمجموعة من الاحترازمات الصحية لمنع انتشار الفيروس القاتل، ومن ذلك ما يتعلق بمسألة صلاة الجماعة في المساجد والتوجيه بالتباعد بين المصلين، وما يترتب على ذلك من وجود فجوات وخلل داخل الصف وتباعد بين الصفوف، فيحسن ذكر جملة من المسائل المتعلقة بهذه النازلة بين يدي هذا الباب لأهميتها.

أولاً: معنى تراص الصفوف وتسويتها المأمور به في أحاديث الباب وغيرها:

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «رَاصُوا صُفُوفَكُمْ» بِإِنْصَامِ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضِ عَلَى السَّوَاءِ «وَقَارِبُوا بَيْنَهَا» أَي: اجْعَلُوا مَا بَيْنَ صَفَيْنِ مِنَ الْفَضْلِ قَلِيلًا، بِحَيْثُ يَقْرَبُ بَعْضُ الصُّفُوفِ إِلَى بَعْضٍ» انتهى.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «حَكَى عَلِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: التَّرَاصُ أَنْ يَلْتَصِقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ خَلْلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤] الآية» انتهى من الأوسط لابن المنذر (٢٠١٩/٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْمَرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ إِتْمَامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَسَدُّ الْفُرْجِ، وَمِحَازِي الْقَائِمِينَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ صَدْرُ أَحَدٍ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ، وَلَا يَشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يُتِمَّ الْأَوَّلَ، وَلَا يَقِفُ فِي صَفٍّ حَتَّى يُتِمَّ مَا قَبْلَهُ». المجموع للنووي (١٢٣/٤).

وقال ابن عثيمين: «وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد... ثم إن تسوية الصف المتوعد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة... وهناك تسوية أخرى بمعنى الكمال؛ يعني: الاستواء بمعنى الكمال؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤] أي: كَمَلٌ، فإذا قلنا: استواء الصف بمعنى كماله؛ لم يكن ذلك مقتصرًا على تسوية المحاذاة، بل يشمل عدة أشياء:

١- تسوية المحاذاة، وهذه على القول الرَّاجح واجبة، وقد سبقت.

٢- التَّرَاصُ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَنَدَبَ أُمَّتَهُ أَنْ يَصْفُوا كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، يَتَرَاصُونَ وَيَكْمَلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَلَكِنْ الْمَرَادُ بِالتَّرَاصِ أَنْ لَا يَدْعُوا فُرْجًا لِلشَّيَاطِينِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالتَّرَاصِ التَّرَاحِمُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّرَاصِ وَالتَّرَاحِمِ...». الشرح الممتع (١٠/٣).

ثانيًا: حكم تسوية الصفوف المأمور به في الأحاديث:

ذهب فريق من أهل العلم إلى استحباب تسوية الصفوف لا إلى وجوبها؛ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفَقَ

أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى =

= استحباب يمين الإمام، وسد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله» المجموع (٣٠١/٤).

وذهب آخرون إلى وجوبها، كما هو ظاهر كلام الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا... بَلْ قَدْ أَمُرُوا بِالِاضْطِفَافِ بَلْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصُّ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْحَلَلِ وَسَدِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ كُلُّ ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِضْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً... فِقْيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِضْطِفَافِ». مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢٣).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: وجوب تسوية الصفِّ، وأنَّ الجماعة إذا لم يسووا الصفِّ فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ...». الشرح الممتع (١٠/٣).

ثالثًا: صحة صلاة الجماعة مع وجود فرج في الصف:

إذا كان الجمهور قد ذهبوا إلى صحَّة صلاة المنفرد خلف الصفِّ مع الكراهة إن كان لغير عذر؛ فإنه من باب أولى يتوجه القول بصحَّتْها إذا وقف في الصفِّ وترك فرجة.

وفي الموسوعة الفقهية (١٨٣/٢٣): «الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفًا مترابطة كما سبق بيانه، ولذلك يُكره أن يُصَلِّيَ واحدٌ منفردًا خلف الصفوف دون عذر، وصلاته صحيحة مع الكراهة، وتنتفي الكراهة بوجود العذر على ما سيأتي بيانه. وهذا عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية...».

رابعًا: حكم صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين، إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله، وفق تعليمات الجهات الصحية:

فأما على مذهب جمهور العلماء الذين يرون أن سد الفرج مستحب في الصلاة وليس واجبًا فالأمر ظاهر.

وأما على القول بالوجوب فتصح أيضًا ولا يختلف الحكم وذلك لوجوه:

منها: أنَّ واجبات الصلاة وشروطها وأركانها تسقط بالعجز عنها، كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة... إلخ وهذه كلها أوجب من التراص.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ فَكَذَلِكَ الْإِضْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقَدُّمِ. وَطَرَدَ هَذَا بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ كَمَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرِ الْإِمَامَ وَلَا مِنْ وَرَاءَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ». مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣).

ومع إيجابه الاضطفاف وأن الصلاة لا تصحُّ إلا به، ومع ذلك جَوَزَ صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكانًا في الصف، وجعل هذا خيرًا من تركه الجماعة. يقول رَحِمَهُ اللهُ: «فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُصَافُهُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى وَخَدَّهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَدْعِ الْجَمَاعَةَ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَجِدْ امْرَأَةً تُصَافُهَا فَإِنَّهَا تَقِفُ وَخَدَهَا

١٠٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٤٣٠) (١١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«تَصُفُّونَ»: أي: تسوون صفوفكم للصلاة. «وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»: من التراص، وهو الاجتماع والانتظام؛ أي بحيث لا يبقى بينهم فرجة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الأمرُ بإتمام الصُّفوفِ وتَسويتِها في الصَّلَاةِ.

= خَلَفَ الصَّفِّ بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ. وَهُوَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالمُصَافَةِ مَعَ الإِمْكَانِ لَا عِنْدَ العَجْزِ عَنِ المُصَافَةِ. مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٣). فمسألة وجود فرج ومسافات بين المصلين للحاجة أو الضرورة تقاس عليه، بل أولى. ومنها: أن جميع مسائل الصفوف - ومنها التراص فيها - تسقط عند العذر، كما أصّل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نصه المنقول آنفاً.

ومنها: أن الصلاة في المساجد مع نوع إخلال بها لعذر خير من تعطيل الجماعة مطلقاً. قال ابن تيمية: «وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الجَمَاعَةَ تُفْعَلُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ فَإِذَا كَانَ المَأْمُومُ لَا يُمَكِّنُهُ الإِتِّمَامُ بِإِمَامِهِ إِلَّا قُدَامَهُ كَانَ غَايَةً مَا فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ المَوْقِفَ لِأَجْلِ الجَمَاعَةِ وَهَذَا أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ» مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٣). فالجميع قد وقف في مكان لا يجوز له الوقوف فيه حال الاختيار.

فالذي يظهر رجحانه - والله أعلم - جواز صلاة الجماعة في المساجد مع وجود مسافات بين المصلين في الصف خوفاً من انتشار العدوى والوباء، إذا لم يكن هناك سبيل لدفع الوباء ومنعه إلا بذلك - وأنه أفضل من إغلاق المساجد، فترك التراص هنا لعذر، وله نظائر في الشرع من الواجبات والشروط والأركان التي تترك للعذر مع كونها أشد منه.

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبِرَّاءُ حَفْظَهُ اللهُ: عِنْدَمَا نُصَلِّي فِي البَيْتِ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ نَتْرُكُ الفِرَاقَ بَيْنَ الصُّفُوفِ خَوْفاً مِنْ انْتِقَالِ عَدُوِي وَبَاءِ (كورونا) بَيْنَنَا، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

فأجاب: الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، أمّا بعد، فتجوزُ المباعِدةُ بَيْنَ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ لِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلِ الوَاجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا، لَكِنَّ التَّرَاصُّ إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُ انْتِقَالُ العَدُوِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ؛ فَلا حَرَجَ فِي تَرْكِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [أملاه: عبدالرحمن بن ناصر البرّاء في ٢١ شعبان ١٤٤١هـ].

- ٢- الترغيب في الاقتداء بملائكة الرحمن في تراص صفوفهم في الصلاة وإتمامها.
- ٣- حث الأئمة على اتباع هدي النبي ﷺ في الحرص على تكميل الصفوف، والتراص فيها].

- ١٠٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
- ١٠٨٤- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٤٤٠) (١٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«وَشَرُّهَا»: أي: أقلها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حث الرجال على المسارعة إلى الطاعات والصفوف الأولى في الصلوات، وهو محل الأفضلية لهم.
- ٢- حث النساء على الوقوف في الصفوف الخلفية، أو بالاحتجاب عن الأعين، وهو محل الأفضلية لهن، فإذا كن النساء في مكان خاص منفصل عن الرجال فإن خير صفوفهن: أولها، وشَرُّها: آخِرُها.
- ٣- بيان أحكام النساء الخاصة بهن في حضور الصلوات في المساجد؛ من حيث: السترة والبعد عن مواطن الشبهات، وموضعهن من صفوف الرجال.
- ٤- النهي عن الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العبادة يؤكد النهي عنه في غيرها.
- ٥- أن كمال الطاعة وعظم أجرها مرتبط بأدائها بالضوابط الشرعية].

(١) انظر الحديث (١٠٣٣)، وما يستفاد منه.

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٤٣٨) (١٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»: أي: وليأتَمَّ كلُّ صفٍّ بمن قبله. ومعنى ائتمام كلِّ صفٍّ بمن قبله: أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ فِي حَرَكَاتِهِ، إِنْ غَابَ عَنْهُ حَرَكَاتُ الْإِمَامِ لِانْعِدَامِ رُؤْيَيْهِ أَوْ مَا شَابَهُ.

[وما يستفاد من الحديث:

١ - الحثُّ على الائتمام بالإمام والقرب منه في الصلاة.

٢ - تنبيهٌ إلى أن المداومة على البعد عن الطاعات تؤدي إلى البعد عن الله، واجتلاب غضبه، وأنها سببٌ للتأخر عن المنازل والدرجات العالية.

٣ - إرشادُ المعلمين والمربين لضرورة ملاحظة من يعلمونهم ويربُّونهم في كلِّ أحوالهم، وإرشادهم إلى ما فيه خيرهم في العبادات والمعاملات، والحرص على معالي الأمور، وعدم التَّعوُّد على الكسل والدَّعة، وتوجيههم إن أخطأوا.

١٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

[البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤)].

(١) انظر الحديث (٣٤٩)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- وجوب تسوية الصفوف، وأن ذلك سبب في تمام الصلاة.

٢- كراهة اعوجاج الصفوف، وأن ذلك نقص في الصلاة].

١٠٨٨- وعنه، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رواه البخاري بلفظه، ومسلم بمعناه.

وفي رواية للبخاري: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [البخاري

(٧١٩) و(٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ لرؤيته المصلين من وراء ظهره، وذلك في حال

الصلاة فقط.

٢- الأمر بتسوية الصفوف، وبيان كيفية ذلك، وشدة عناية الصحابة رضي الله عنهم باتباع

أمره ﷺ].

١٠٨٩- وَعَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَتَسُونَ

صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ

حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ

الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

١٠٩٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ

نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى» رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٦٦٤)،

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٩٣)].

(١) انظر الحديث (١٦٠)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- عناية النبي ﷺ بإقامة الصفوف والترصُّ فيها وتساويتها بالقول والفعل.
 - ٢- أن مخالفة أوامر الله ورسوله ﷺ تُؤدِّي إلى التَّخالفِ بين قلوبِ البَشَرِ.
 - ٣- الاختلافُ الظاهرُ يؤدي إلى اختلافِ الباطنِ؛ فإذا اختلفَ النَّاسُ فيما بينهم ظاهراً أدى ذلك إلى اختلافِ قلوبِهِم، الذي هو سببُ الشرِّ الكبيرِ والفسادِ العريضِ.
 - ٤- فضيلةُ الصفوفِ الأولى؛ لأنَّ الله تَعَالَى وملائكته يُصلُّونَ عليها، وفيه إرشادُ الموقِّين لشهودِ الجماعاتِ على التَّبكيرِ للفوزِ بهذا الأجرِ الكبيرِ.
- ١٠٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (٦٦٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٤٩٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«حاذوا»: أمرٌ بالمساواة. «الخلل»: الفرجُ بين الصفوف. «لينوا»: من اللينة والسهولة؛ أي: لينوا بيد من أراد أن يضبطَ بكم الصَّفَّ ويُسويهِ، فلا يتشدَّدَ معه أو يمنعه أحدٌ نفسه أن يسويَ له الصَّفَّ. «لا تذرُوا»: لا تدعُوا].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على إقامة الصفوفِ في الصَّلَاةِ، ووصلها، والمحافظة على استقامتها، والتَّحذِيرُ مِنْ قَطْعِهَا، وَالتَّحذِيرُ مِنْ اعْوِجَاجِهَا.
- ٢- مراغمةُ الشيطانِ، وسدُّ كلِّ سبيلٍ عليه لإفسادِ العِبَادَةِ بِالْوَسْوَسَةِ فِيهَا وَإِشْغَالِ الْعَبْدِ عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.
- ٣- إثباتُ صفتينِ فعليتينِ لله عَزَّجَلَّ؛ وهما الوَصْلُ وَالقَطْعُ، على ما يليقُ بالله عَزَّجَلَّ وَكَمَالِهِ.

١٠٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذْفُ»
 حديث صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم. [أبو داود (٦٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٥)].

«الْحَذْفُ» بحاء مهملة وذالٍ معجمة مفتوحين ثم فاء وهي: غنمٌ سودٌ صغارٌ تكون باليمن.

[شرح غريب المفردات:

«وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»: بأن يكون عنق كل منكم موازياً لعنق أخيه الذي بجواره، فتستوي الأجسام في الصفوف].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحث على تراص الصفوف في الصلاة، ووصلها والمقاربة بينها، وإرشاد الأئمة إلى الاقتداء بالنبي ﷺ في اهتمامه بتسوية الصفوف.

٢- حرص الشيطان على إفساد صلاة المصلي والتشويش عليه، والموفق من قطع طرق الشيطان عليه.

٣- التأكيد بهذا القسم العظيم على العناية بالتراص والتقارب؛ لعظم فائدتهما؛ وهي منع دخول الشيطان بينهم؛ المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة].

١٠٩٣- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمر بإتمام الصفوف المتقدمة في الصلاة قبل البدء والشروع في بناء صف آخر.

- ٢- الوقوف في الصف الثاني قبل تمام الأول خلاف هدي النبي ﷺ وسنته.
- ٣- عناية الشريعة بتكامل صفوف المصلين؛ والتربية على تراص أهل الإيمان].
- ١٠٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم، وفيه رجلٌ مُخْتَلَفٌ في توثيقه. [أبو داود (٦٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠٤)].
- ١٠٩٥- وَعَنْ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٠٩) (٦٢)].
- ١٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ» رواه أبو داود. [أبو داود (٦٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٦٨١)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١- فضيلة الوقوف في ميامن الصفوف، وحرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك.
- ٢- بيان دعاء النبي ﷺ بعد الصلاة، وبيان شدة خوفه ﷺ من ربه، وإدامة دعائه إياه.
- ٣- الحرص على ميمنة الصف دون هجر للميسرة؛ إذ لا بُدَّ من توسط الإمام].



١٩٥- باب فضل السنن الراتبه مع الفرائض

وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

- ١٠٩٧- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٢٨) (١٠٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحبابُ صَلَاةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ تَطَوُّعًا.
- ٢ - بَيَانُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى هَذِهِ النَّوَافِلِ، وَهُوَ مَنْوُطٌ بِالْمَوَاطِبَةِ عَلَيْهَا لَا بَأْسَ يُصَلِّيَ يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ].

١٠٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بَيَانُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ لصلواتِ الفريضة، وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يواظب على هذه السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ؛ لما فيها من الخير وتكميل ناقصِ الفرائضِ.
- ٢ - في تقديمِ السُّنَنِ وتأخيرها عنِ الفرائضِ معنًى لطيفٌ؛ فالرَّوَاتِبُ قَبْلَ الفريضةِ لتهيئةِ نَفْسِ الْمُصَلِّي للعبادةِ قَبْلَ الدخولِ في الفريضةِ، والرَّوَاتِبُ بَعْدَهَا لتجبرُّ ما وقعَ فيها من نُقْصَانٍ].

١٠٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤)].

المُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحبابُ الرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِعَمُومِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ].



١٩٦- باب تأكيد ركعتي سنّة الصبح

١١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [البخاري (١١٨٢)].

١١٠١- وَعنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)].

١١٠٢- وَعنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». [مسلم (٧٢٥) (٩٦) و(٩٧)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

- ١- مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ.
- ٢- التأكيد الشديد على ركعتي سنّة الفجر، وبيان عظيم ثوابها.
- ٣- نعيم ثواب بعض الطاعات يفوق كل نعيم في الدنيا، ومن ذلك نعيم ثواب ركعتي سنّة الفجر؛ فالمحروم من حرمتهما وفرط فيها].

١١٠٣- وَعَنْ أَبِي عبد الله بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالَ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَادَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ -يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ-: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتَيِ الفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا؟ فَقَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [أبو داود (١٢٥٧)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن أبي داود (١٢٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«لِيُؤَدِّنَهُ»: أي: ليعلمه.]

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- شِدَّةُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِتْمَامِهَا بِالْحُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَأَنَّهَا لَا تُتْرَكَانِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَلَوْ أَسْفَرَ جَدًّا.
- ٢- جَوَازُ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ أَحْيَانًا لِحَاجَةٍ].



١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيها وبيان وقتها

- ١١٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وفي رواية لهما: يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.
- وفي رواية لمسلم: كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.
- وفي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. [البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩١) و(٩٢) و(٩٣)].

- ١١٠٥- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧) و(٨٨)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- أَنَّ الرَّابَةَ تُصَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْسَنُ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، لَكِنْ بَحِيثٌ لَا يُجِلُّ بِأَرْكَانِهَا.
- ٣- كِرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ إِلَّا سُنَّةَ الصُّبْحِ].

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ»: أي أنه كان يسرعُ ركعتي الفجر إسرَاعَ مَنْ يَسْمَعُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ خَشِيَةَ فَوَاتِ أَوَّلِ الْوَقْتِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحبابُ أن تكونَ صلاةُ الليلِ ركعتينِ ركعتينِ.
- ٢ - أن مَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ تَأْخِيرُ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
- ٣ - أنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ يَخْرُجُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ.
- ٤ - استحبابُ قيامِ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ لِيَدْرِكَ وَقْتَ السَّحْرِ؛ حَيْثُ نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.
- ٥ - استحبابُ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ].

١١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١).

(١) أي: في الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْ هَمَّ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في سورة البقرة. وفي الآخرة مِنْهُمَا، أي: في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتِسْلَامِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي رواية: وفي الآخرة التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ رواه مسلم. [مسلم (٧٢٧) (٩٩) و(١٠٠)].

١١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيْبًا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٢٦) (٩٨)].

١١٠٩- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيْبًا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (٤١٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤١٧)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١- التنوع الوارد في القراءة فيه تيسير على الناس، وحضور للقلب في العبادة بتجديد القراءة، والسنة تنوع القراءة مرة بهذا، ومرة بذاك.

٢- الآيات التي تُقرأ في سنة الفجر تضمنت البراءة من الشرك، والتمسك بالتوحيد، والولاية للمؤمنين الموحدين، وهذا يظهر أهمية التوحيد في حياة المسلم؛ إذ يستفتح يومه به].



١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن

والحث عليه سواء كان تهجدًا بالليل أم لا^(١)

١١١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (١١٦٠)].

١١١١- وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى

(١) فائدة: قال ابن عثيمين: «وفي تلك المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح ما قاله شيخ الإسلام: أنه إذا كان الإنسان متعبًا من تهجده؛ فإنه يستريح، يضطجع على جنبه الأيمن، وهذا بشرط ألا يخشى أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة، فإن خشي فلا ينم» شرح رياض الصالحين (١٣٠/٥).

الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٣٦) (١٢٢)].

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [أبو داود (١٢٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٤٢)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - استحبابُ الاضطجاعِ بعدِ ركعتي الفجرِ على الشقِّ الأيمنِ^(١).

٢ - أَنْ أَغْلِبَ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً بِهَا فِيهَا الْوِتْرُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي بِحَيْثُ تُصَلِّيَ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ.

٣ - قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَرَفٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، وَنُورٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.



١٩٩ - باب سنة الظهر

١١١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)].

١١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[البخاري (١١٨٢)].

(١) ينظر ما تقدم (ص: ٧٠٩) من كلام ابن عثيمين عن الخلاف في هذه المسألة.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفُلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي الْبَيْتِ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ قَبْلِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ.
- ٣- الْحَثُّ وَالتَّرْغِيبُ عَلَى الرَّوَاتِبِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ.
- ٤- اسْتِحْبَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ].

١١١٥- وَعِنَهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٣٠) (١٠٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- اسْتِحْبَابُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ.
- ١- بَيَانُ بَعْضِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ لَصَّلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ، وَفِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ].
- ١١١٦- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [أبو داود (١٢٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦١٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَحَافِظُ عَلَى التَّنْفُلِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ.
- ٢- التَّرْغِيبُ فِي أَعْمَالِ التَّطَوُّعِ، وَأَنَّهَا تُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ، وَتَزِيدُ فِي الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

١١١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (٤٧٨)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ (٥٨٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ صلاةِ أربعِ ركعاتٍ بعدَ الزوالِ، قبلَ صلاةِ الظُّهرِ.
 - ٢- الإرشادُ إلى اغتنامِ ساعةِ الاستجابةِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ؛ حيثُ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.
 - ٣- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الأوقاتِ الفاضلةِ وَاغْتِنَامِهَا فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِيهِ إرشادٌ إِلَى تَحْيِينِ الأوقاتِ المباركةِ، وَالإكثارِ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا].
- ١١١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (٤٢٦)، وَحَسَّنَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن التِّرْمِذِيِّ (٤٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- مُحَافَظَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي قَبْلَ الفَرَايِضِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ عَمَلَهُ.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ قِضَاءِ صَلَاةِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ لِمَنْ فَاتَتْهُ].



٢٠٠- باب: سُنَّةُ العَصْرِ

١١١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ». رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الترمذي (٤٢٩)، وَحَسَّنَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن التِّرْمِذِيِّ (٤٢٩)].

١١٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٣)].

١١٢١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ^(١)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (١٢٧٢)، وقال الألباني في تخريجه على رياض الصالحين (١١٢٨): «لكنه شاذ بهذا اللفظ: «ركعتين»، والمحفوظ بلفظ: «أربع ركعات»].

[وما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - بَيَانُ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي سُنَّةِ الْعَصْرِ، وَأُتْمَانُ نَافِلَةٍ، وَليست راتبةً كباقي الصَّلَوَاتِ، وَأُتْمَانُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّسْلِيمِ بَيْنَهُنَّ.
- ٢ - الْحُثُّ عَلَى النَّوَافِلِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ التَّمَّاسِ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرَضِ الْعَصْرِ سَبَبٌ لِنَيْلِ الْعَبْدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى].



٢٠١ - باب سنة المغرب بعدها وقبلها

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ^(٢)، وَهُمَا صَحِيحَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (١١٨٣)].

(١) فائدة: قوله: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»: أَي أَحْيَانًا؛ فَلَا يُتَابَعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَرْبَعِ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الرُّوَايَاتِ صَارَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالرَّكْعَتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ الرُّوَايَاتَيْنِ، وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (١٠٥/٤).

(٢) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١١١٥)، وما يستفاد منهما.

١١٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٥٠٣)].

[شرح غريب المفردات:

«يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ»: يبتدرون أي يستبقون، والسَّوَارِيَ جمع سارية، كأنَّ غرضهم بالاستباق إليها الاستتارُ بها مِمَّنْ يَمُرُّ بين أيديهم لكونهم يُصلُّون فرادى].

١١٢٤ - وعنه، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٣٦) (٣٠٢)].

١١٢٥ - وعنه، قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَنَّ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا». رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٣٧) (٣٠٣)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وهي ليست من السنن الرواتبِ باتِّفاقِ العلماءِ.

٢ - اهتمامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسُنَّةِ الْمَغْرِبِ الْقَبْلِيَّةِ ومبادرتهم لأدائها.

٣ - استحبابُ صلاةِ المنفردِ إلى سُتْرَةٍ، تكونُ بينه وبين مَنْ يَمُرُّ بينَ يديه].



٢٠٢ - باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فيه حديثُ ابنِ عُمَرَ السَّابِقُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»، وحديثُ عبد الله ابنِ مُغَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. كما سبق^(١).

(١) انظر الحديثين (١٠٩٨) و(١٠٩٩)، وما يستفاد منها.

٢٠٣ - باب سنة الجمعة

- فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ^(١) «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٨١) (٦٧)].
- ١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٨٢) (٧١)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - مَشْرُوعِيَّةُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْأَكْمَلَ: أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ].



٢٠٤ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبه وغيرها،
والأمر بالتحويل للنافلة من موضع الفريضة، أو الفصل بينهما بكلام

- ١١٢٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)].

- ١١٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨)].

(١) انظر الحديث (١٠٩٨)، وما يستفاد منه.

١١٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رواه مسلم. [مسلم (٧٧٨) (٢١٠)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١ - الحثُّ على صلاة الرواتب والنوافل في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.

٢ - أن النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام؛ لعموم الحديث [.

١١٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لَهَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوَصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم. [مسلم (٨٨٣) (٧٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«المَقْصُورَةُ»: أي: الحجرة المبنية في المسجد، وهي حجرة في المسجد للسلاطين والأمراء، وأوَّل مَنْ عَمَلَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ضَرَبَهُ الْخَارِجِيُّ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَمِيَ بِهَا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فيه دليل على جواز اتخاذ المقصورة في المسجد، إذا رأى وليُّ الأمر المصلحة في ذلك.

٢ - كراهة وصل النافلة بالفريضة قبل الكلام، أو التحول من موضعها.

٣ - لزوم الأدب مع أهل الفضل، وحسن الإنكار [.



٢٠٥- باب الحثِّ عَلَى صلاة الوتر وبيان أنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وبيان وقته

١١٣٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ، فَأَوْثِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤٥٣)].

[شرح غريب المفردات:

«لَيْسَ بِحَتْمٍ»: أي ليس بفرض. «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ»: الوتر: الفرد. ومعنى الوتر في صفة الله جَلَّ وَعَلَا: الواحد الذي لا شريك له، ولا نظير له، المتفردُ عَنْ خَلْقِهِ، الْبَائِنُ مِنْهُمْ بِصِفَاتِهِ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ وَثَرٌ، وَجَمِيعُ خَلْقِهِ شَفَعٌ، خُلِقُوا أَزْوَاجًا. قاله الخطابي].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْوِثْرَ مِنَ السُّنَنِ الْمُوَكَّدَةِ تَأْكِيدًا عَظِيمًا؛ فَهُوَ أَفْضَلُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَهُوَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْقُرْآنِ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْحَفَاطِ أَكْثَرٌ.

٢- إِبْطَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، بِلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، فَكَمَا نُثِبْتُ أَنَّ لَهُ تَعَالَى ذَاتًا لَا تَشْبَهُ الذَّوَاتِ، فَثَبْتُ أَيْضًا- أَنَّ لَهُ صِفَاتٍ لَا تَشْبَهُ الصِّفَاتِ.

٣- آثَارُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوِثْرِ ظَاهِرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ سَبْحَانَهُ مِنْ عِبْدِهِ أَنْ يُوْتَرَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُثْبِتُهُ وَيَأْجُرُهُ عَلَيْهَا].

١١٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«السَّحَرُ»: آخِرُ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بَيَانُ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَأَنَّهَا مُتَدَّةٌ الْوَقْتِ إِلَى مَا قَبَلَ الْفَجْرِ، وَفِيهِ تَيْسِيرٌ وَتَوْسِيعٌ عَلَى الْأُمَّةِ، حَيْثُ إِنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَدَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ.

١١٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِيخْتَمَ بِهَا الْمُصَلِّي قِيَامَهُ بِاللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَوَقْتُ تَفْتِيحِ فِيهِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ.

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٥٤) (١٦٠)].

١١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، قَالَ: «قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ». [مسلم (٧٤٤) (١٣٤) و(١٣٥)].

١١٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [مسلم (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٦٧)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١ - طَلْبُ الْمَبَادِرَةِ بِالْوِتْرِ؛ لِثَلَا يَغْلِبَ عَلَيْهِ كَسَلُ النَّوْمِ فِيهِ وَتَوْتُهُ الْوِتْرُ.

٢ - التَّأْكِيدُ عَلَى الْوِتْرِ، وَالْأَمْرُ بِهِ وَالْمُؤَاطَبَةُ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

- ٣- حثُّ الرجلِ أهله على قيامِ الليلِ والوترِ، كما كان هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ مع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٤- خروجُ وقتِ أداءِ قيامِ اللَّيْلِ، والوترِ بدخولِ وقتِ الفَجْرِ، وفيه دليلٌ على أَنَّهُ لا يُشْرَعُ الوترُ بعدَ خروجِ الوقتِ].

١١٣٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم. [مسلم (٧٥٥) (١٦٢)].

[شرح غريب المفردات:

«مَشْهُودَةٌ»: أي: تشهدُها الملائكة].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- استحبابُ تأخيرِ الوترِ إلى آخرِ الليلِ؛ لتشهدَها الملائكةُ.
- ٢- أَنَّ تأخيرَ الوترِ إلى آخرِ الليلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بالاستيقاظِ آخرَ الليلِ، وَأَنَّ مَنْ لا يَثِقُ بذلكِ فالتقديمُ له أَفْضَلُ].



٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها،
والحثُّ عَلَى المحافظة عَلَيْهَا

١١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥)].

وَالْإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالاسْتِيقَازِ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ وَثِقَ فَأَخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- فيه تأكيدٌ على ثلاثٍ وصايا:

الوصية الأولى: صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ففي صيامهنَّ تحصيلُ أجرِ صومِ شهرٍ كاملٍ، باعتبارِ أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها.

والوصيةُ الثانيةُ: صلاةُ الضُّحى، وأقلُّها ركعتانِ.

والوصيةُ الثالثةُ: الوترُ، وقد أوصى بها النبيُّ ﷺ أبو هريرة، وأبا الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِصَلَاتِهَا قَبْلَ النَّوْمِ.

٢- فضلُ المواظبةِ على العبادةِ مع الاقتصادِ مِنْ غيرِ انقطاعٍ، لا سيَّما صلاةُ الضُّحى والوترُ.

٣- أهميَّةُ الاحتياطِ للعبادةِ وخوفِ الفواتِ، واستحبابُ الوترِ قَبْلَ النَّوْمِ لِمَنْ لَا يَثُوقُ بِقِيَامِهِ آخِرَ اللَّيْلِ].

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم^(١).

١١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رواه مسلم. [مسلم (٧١٩) (٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»: أي: يُصَلِّيها بلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الرَّكْعَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا يُجَاوِزُهَا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي عَدَدِهَا أَرْبَعٌ وَسِتُّ وَثَمَانٍ].

(١) انظر الحديث (١١٨)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ غَالِبَ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَنْ لَا حَصَرَ لِعَدَدِهَا].

١١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ فَاحِثَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَفْظٍ إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ. [البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ].



٢٠٧ - باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تُصَلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَى

١١٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٤٨) (١٤٣)].

«تَرْمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شِدَّةُ الْحَرِّ. وَ«الْفِصَالُ» جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْأَوَّابُونَ»: جمع الأواب، وهو: المطيع الرجاع].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَفْضَلُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

٢- فيه إشارة إلى اغتنام العبادَةِ والانشغالِ بالطاعةِ في أوقاتِ الدَّعةِ والسُّكونِ والاستراحةِ].



٢٠٨- باب الحثُّ على صلاة تحية المسجد بركعتين

وكرهية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل
وسواء صلى ركعتين بنية التَّحِيَّةِ أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

١١٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٧٠)].

١١٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥) (٧١)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- الحثُّ على صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، وكرهية الجلوس من غير تحية بلا عُذْر].



٢٠٩- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. [البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) (١٠٨)].

«الدَّفُّ» بالفاء: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان لفضية المحافظة على الركعتين سنة الوضوء، ومشرعية صلاتهما في أي وقت.
- ٢- المداومة على الأعمال الصالحة الخالصة لله تعالى سبب لدخول الجنة.
- ٣- فضيلة خاصة للصحابي الجليل بلال رضي الله عنه فهو من المبشرين بالجنة.



٢١٠- باب فضل يوم الجمعة، ووجوبها، والاعتسال لها، والطيب، والتبكير إليها،
والدعاء يوم الجمعة، والصلاة على النبي ﷺ، وفيه بيان ساعة الإجابة،
واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم. [مسلم (٨٥٤) (١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضيلة يوم الجمعة على سائر الأيام.
- ٢- تعظيم لما وقع في يوم الجمعة وما حدث فيه من الأمور العظام؛ ففيه خلق آدم، ثم أُدخِلَ الجنة فيه، حيث أسكنه الله عز وجل الجنة في يوم الجمعة، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا وَهَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ لِلْخِلَافَةِ فِيهَا.

١١٤٨- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم. [مسلم (٨٥٧) (٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فَقَدْ لَغَا»: أي: تصير الجمعة في حقه ظهراً].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على الاحتفاءِ بِصلاةِ الجُمُعَةِ وبخطبتها والإنصاتِ التَّامِّ لها، والإقبالِ عليها بالقلبِ وسُكونِ الجوارحِ، وفضيلةُ ذلك في تكفيرِ الصَّغَائِرِ المتعلِّقَةِ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

٢- الزَّجْرُ عَنِ اللَّغْوِ والعَبَثِ أثناءِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُضَيِّعٌ للأجرِ، وَمِنَ اللَّغْوِ العَبَثُ بالسَّجَادِ والحَصِيرِ مما يَكُونُ فَرِاشًا للمَسْجِدِ، ويشمَلُ ذلك الانشغالَ بالجِوالاتِ ونحوها عَنِ الخُطْبَةِ، وَمَنْ لَغَا فَلَا حَظَّ لَهُ مِنْ أَجْرِ الجُمُعَةِ].

١١٤٩- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الكَبَائِرَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٣٣) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضيلةُ المحافظةِ على الصلواتِ الخمسِ والجُمُعَاتِ وصيامِ رمضانَ، وأَنَّها مُكْفَرَاتٌ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ والآثامِ.

٢- أَنَّ الذنوبَ تنقسمُ إلى قسمين: صغائرَ وكبائرَ، وَأَنَّ الصغائرَ تُغْفَرُ بالحسناتِ الماحيةِ وباجتنابِ الكبائرِ.

٣- بيانُ لِسَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَفَضُّلِهِ بالمَغْفِرَةِ وإِعْطَاءِ الأجرِ العَظِيمِ على العَمَلِ القَلِيلِ].

١١٥٠- وعنه، وَعَنِ ابنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ: أَنَّهُما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنَ وَدَعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمُ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رواه مسلم. [مسلم (٨٦٥) (٤٠)].

[شرح غريب المفردات:

«عَنْ وَدَعِهِمُ الجُمُعَاتِ»: عَنْ تَرْكِهِمُ إياها. «لَيُخْتِمَنَّ»: أي: لِيُطْبَعَنَّ وَلِيُغَطَّيَنَّ عليها، وَيَجْعَلُ عليها غشاوةً].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة من غير عذر شرعي معتبر، وقد دلت النصوص على أن الجمعة فرض عين، وأنها واجبة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم.
- ٢ - أن الذنوب سبب للختم على القلوب والغفلة عن الطاعة عياداً بالله.
- ٣ - أن من جزاء السيئة السيئة بعدها، والحرامان من الطاعة].
- ١١٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (٢)].

[شرح غريب المفردات:]

- «فَلْيَغْتَسِلْ»: أي: غسلاً مثل الذي يغتسله من الجنابة].
- ١١٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) (٥)].
- المراد بالمُحْتَلِمِ: البالغُ. والمراد بالواجبِ: وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حَقِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تأكد غسل الجمعة في حق كل ذكر بالغ من المسلمين، ممن وجبت عليه الجمعة.
- ٢ - استحباب التنظف والتجمل لحضور مجامع الناس.
- ٣ - حث الإسلام على التنظف ظاهراً وباطناً، وهذا من محاسن الشريعة ومكارمها].
- ١١٥٣ - وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أن الوضوء كافٍ للجُمعة، وأنَّ الغُسلَ لها فضيلةٌ لا فريضةً، لكنَّه قد يجبُ على مَنْ له عَرَقٌ أو رِيحٌ يتأذى به غيره، كما قال ابنُ تيميةَ.

١١٥٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري (١).

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)].

قوله: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ» أي غُسْلًا كغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَةِ.

[شرح غريب المفردات:]

«رَاحَ»: حقيقة الرواح: إنما هي بعد الزوال، ومعناه هنا: قصدتها وتوجه إليها مُبَكَّرًا قَبْلَ الزوال. «بَدَنَةً»: المرادُ هنا الإبلُ بالاتِّفَاق، لتصريح الأحاديث بذلك. «السَّاعَةُ الْأُولَى»: السَّاعَاتُ الْمُقْصُودَةُ فِي الْحَدِيثِ تَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتُقَسَّمُ عَلَى حَسَبِ الْوَقْتِ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْأَذَانِ الثَّانِي خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، وَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا هُوَ الْمُقْصُودُ بِالسَّاعَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضلُ الاغتسالِ والتبكيرِ للجُمعةِ.

(١) انظر الحديث (٨٢٧)، وما يستفاد منه.

٢- أن الإبل أفضل الهدايا والأضاحي، وأن القربات والصدقة تحصلان بالقليل والكثير.

٣- تفاوت أجور الطائعين في طاعتهم.

٤- استماع الملائكة للذكر الذي هو الوعظ والتذكير؛ تشریفاً له ولسامعيه، وتعظيماً لقدر الجمعة، وشهادة لهم بذلك جميعه].

١١٥٦- وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»: الإشارة لتقليلها، هو الترغيب فيها والحض عليها؛ ليسارة وقتها وغازاة فضلها].

١١٥٧- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رواه مسلم. [مسلم (٨٥٣) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- الترغيب في الاهتمام والعناية بساعة الإجابة يوم الجمعة، والتفرغ لها، والحض عليها؛ ليسارة وقتها وغازاة فضلها وسرعة انقضائها.

٢- الحث على الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء، وتحري ساعة الإجابة؛ مع مزيد العناية بالأوقات المذكورة وملازمة الدعاء فيها؛ خاصة الساعة الأخيرة بعد عصر الجمعة، وما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة؛ رجاء أن يُصادف هذه الساعة المباركة].

١١٥٨ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ^(١)» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (١٥٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢١٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل يوم الجمعة على سائر الأيام؛ فهو من أفضل الأيام عند المسلمين.
- ٢ - استحباب تكثير الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها.



٢١١ - باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بليّة ظاهرة

١١٥٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رواه أبو داود. [أبو داود (٢٧٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٧٧٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«عزوراء»: موضع قريب من مكة. «فأعطاني ثلث أمتي»: أي أن يدخلوا الجنة.

(١) فائدة: وقد استشكل ذلك من جهة أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لإتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة؟ وأجيب: بأن أمور الآخرة لا تُدرَكُ بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، والله أعلم. فتح الباري (٤٨٨/٦) بتصرف يسير.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- رفع اليدين في الدعاء، والإلحاح على الله تعالى بالدعاء واللجوء إليه؛ هو هدي النبي ﷺ.

٢- مشروعية سُجُودِ الشُّكْرِ عند تَجَدُّدِ نعمة، أو زوالِ نعمة، وتكريرِ السُّجُودِ بتكريرِ المُقْتَضِي له.

٣- فيه بشارةٌ بأنَّ جميعَ المؤمنين لا يخلدون في النَّارِ.



٢١٢- باب فضل قيام الليل

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

١١٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) (٨١) عَنْ عَائِشَةَ. وَالبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) (٧٩) (٨٠) عَنِ الْمُغِيرَةَ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ، وَشِدَّةِ اجْتِهَادِهِ فِيهَا، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهَا فَرَضًا وَنَفْلًا.

٢- عَظِيمُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ كُلِّهِ.

٣- قيام الليل من شكر نعمة الله على المسلم.

٤- الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، وحقيقته صرف النعم في طاعة رب

العالمين].

١١٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) (٢٠٦)].

«طَرَقَهُ»: آتَاهُ لَيْلًا.

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضل صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقراية لذلك، والحض عليها].

٢- حرص الرجل على نجاة أهله ونصحهم، وتعهده بناته بالزيارة والنصح بعد زواجهن].

١١٦٢- وَعَنْ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سالم: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩) (١٤٠)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضل قيام الليل، وأنه شعار الصالحين وعزهم وشر فهم.

٢- فضيلة عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومُسَارَعَتُهُ لَهَا بَلِغَهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ، وَثَبَاتُهُ عَلَى

فِعْلٍ مَا أَرشَدَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِيهِ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ.

٣- الحث على تمنّي الخير لنفسه ولغيره].

١١٦٣- وَعَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ،

لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (١٥٤)، وما يستفاد منه.

١١٦٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- التَّحذِيرُ مِنَ النَّوْمِ عَنِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ، وَتَحَكَّمَ بِهِ، وَسَاقَهُ بَعِيدًا عَنْ طَرِيقِ الطَّاعَةِ وَسَبِيلِ الرَّشَادِ.
- ٢- الْحَذَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَوَسَاوِسِهِ وَمَكَايِدِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْوَاجِبَاتِ، وَالْحَذَرِ مِنَ التَّكَاسُلِ عَنْهَا.
- ٣- أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبُولُ.

١١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧)].

«قافية الرأس»: آخِرُهُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- عداوة الشيطان للإنسان، وتسلُّطه عليه، وسعيه لإضلاله وإغوائه، وصدّه عن طريق الله تعالى، وحرمانه من قيام الليل أو صلاة الفجر.
- ٢- استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ من النوم، وأنه يطرد به الشيطان.
- ٣- استحباب الوضوء والصلاة عند الاستيقاظ من نوم الليل.
- ٤- فضل إيثار الطاعة على النوم وحفظ النفس، وحسن أثرها في نفس الإنسان ونشاطه

وانشراح قلبه وإرغام الشيطان، وأثر التكاسلِ عَنِ الطَّاعَةِ وإيثارِ النَّوْمِ عَلَيْهَا فِي حُبِّ النَّفْسِ وَالشُّعُورِ بِالْكَسَلِ وَالْهَمِّ].

١١٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٤٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٦٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على نشرِ السَّلَامِ تحيةً وسُلوكةً بين النَّاسِ، والترَّاحُمِ بين النَّاسِ بِفِعْلِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ.

٢- الحثُّ على إطعامِ الطعامِ، ويدخلُ فيه ما يكونُ بالصدقةِ والهديةِ والضيافةِ، وفيه تأكيدٌ لما تقرَّرَ مِنْ عنايةِ الشريعةِ ببذلِ الطعامِ بكافةِ السُّبُلِ، تارةً بتعظيمِ الثَّوابِ لِأَهْلِهِ، حتَّى جعلتهُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ بِهَا دُخُولَ الْجَنَّةِ؛ كما جاء عَنْ هَانئِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَيْءٍ يُوجِبُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ وَبَذْلِ الطَّعَامِ»^(١)، وتارةً أُخْرَى بِأَنْ جَعَلْتُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الْحَاجَاتِ وَالْمَجَاعَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣- بيانُ أَهْمِيَّةِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ بِاللَّيْلِ، وفيه إشارةٌ إِلَى فَضْلِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاشْتِغَالِهِمْ وَنَوْمِهِمْ عَنْهَا.

٤- بشارَةٌ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وفيه بيانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ؛ حَيْثُ رَغَّبَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْمَالٍ يَسِيرَةٍ سَهْلَةٍ.

١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٣)].

[(٢٠٢)].

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص ٧٩، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٣٠٢.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان فضيلة شهر المحرم وفضيلة الصوم فيه.

٢- بيان فضيلة صلاة الليل.

٣- بيان أن التطوع والنوافل تكون بعد أداء الفرائض.

١١٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ

الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أن صلاة الليل تكون ركعتين ركعتين.

٢- استحباب تأخير الوتر إلى آخر صلاة الليل، وختم صلاة الليل به.

٣- خروج وقت الوتر بدخول وقت الفجر.

١١٦٩- وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَنْ

لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا

إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رواه البخاري. [البخاري (١١٤١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان هدي النبي ﷺ في صيام النافلة وقيام الليل، وتنوع أوقات العبادة.

٢- أن النوافل المطلقة ليس لها أوقات معلومة، وإنما يُراعى فيها وقت النشاط لها

والحرص عليها.

(١) انظر الحديث (١١٠٦)، وما يستفاد منه.

٣- أن قيام النبي ﷺ لم يكن مُنحصراً في وقت بعينه، وفيه إرشادٌ إلى استحباب تقسيم القيام على أجزاءٍ من الليل.

٤- التوسط في العبادة، وأخذ النفس بالاعتدال.

١١٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي فِي اللَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. رواه البخاري. [البخاري (١١٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّةُ اجتهاده ﷺ في العبادة، وطولُ سجوده في قيام الليل، واجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله، وذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إلى الله تعالى، وفيه إرشادٌ إلى استحباب تطويل القراءة والركوع والسجود في صلاة الليل.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ صلاة ركعتين قبل الفجر وبعد الوتر من صلاة الليل.

٣- استحباب الاضطجاع بعد الوتر إلى أذان الفجر.

١١٧٢- وَعنها، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مَعْرِفَةُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَحُسْنِهَا وَطُولِهَا، وَفَضِيلَةُ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ.

٢- أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ كَانَتْ سَوَاءً.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَتْرِ لِمَنْ يَغْلِبُ ظَنُّهُ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٤- فيه عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وبيانٌ خُصُوصِيَّةٍ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ؛ فِي كَوْنِ نَوْمِهِ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ؛ حَيْثُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؛ فَيَشْعُرُ بِخُرُوجِ مَا يُخْشَى مِنْهُ نَقْضَ الْوُضُوءِ].
 ١١٧٣- وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 [البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩) (١٢٩)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- بيانٌ هَدِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاسْتِحْبَابُ قِيَامِ الثُّلُثِ الْآخِرِ؛ لِيَدْرِكَ وَقْتَ السَّحْرِ وَالتَّنْزُولِ الْإِلَهِيِّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا].

١١٧٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ! قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧٥- وَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْفَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ انْفَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ انْفَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلًا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٥٦) (١٦٥)]. الْمُرَادُ بِ«الْقُنُوتِ»: الْقِيَامُ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ فِي اللَّيْلِ، أَكْثَرَ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ].

(١) انظر الحديث (١٠٣)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٠٢)، وما يستفاد منه.

١١٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٥/٤) (٣٤٢٠)، ومسلم (١٦٥/٣) (١١٩٥) (١٨٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أفضل هيئات قيام الليل وصوم النافلة، هما قيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وصومه، لما تتضمنه من الأخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة، والملل الذي هو سبب إلى ترك العبادات والانقطاع، وفي نومه السُدُسِ الأخير من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار وأعماله بنشاط وإقبال.

٢- فضل نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣- فيه طلب إخفاء عمل البرّ وستره عن الغير، ليكون أقرب للإخلاص؛ لأن من نام السُدُسَ الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القوى؛ فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح.

١١٧٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم. [مسلم (٧٥٧) (١٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على الدعاء في جميع ساعات الليل، وتحرّي تلك الساعة فيه والاجتهاد فيها؛ رجاء موافقتها.

٢- عظيم فضل الله تعالى على عباده، وإحسانه إليهم، وبرّه بهم سبحانه.

٣- إخفاء وقت الفضل من حكمته أن يزداد المسلم اجتهادًا وحرصًا؛ فيكثر عمله.

١١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَمْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم. [مسلم (٧٦٨) (١٩٨)].

١١٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم. [مسلم (٧٦٧) (١٩٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- فقه قيام الليل، والتدرُّج في معالجة النفس، وأخذها برفق.

٢- استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، يحلُّ بهما عقد الشيطان، وينشط بهما

لها بعدهما].

١١٨١- وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً. رواه مسلم^(١).

١١٨٢- وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم^(٢).

١١٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حثُّ الأسرة على التعاون على الطاعة، وأن يُنشَطَ بعضها بعضًا في أداء العبادات

وأعمال التطوع.

(١) انظر الحديث (١٥٥)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٥٣)، وما يستفاد منه.

٢- التلطف مع الزوج أو الزوجة عند إيقاظ أي منهما حتى يستجيب.

٣- ينبغي للإنسان إذا كان له أهل، وقام من الليل أن يوقظ أهله، وأن ذلك من أسباب

نيل رحمة الله.]

١١٨٤- وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ

مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيَا - أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا -، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (١٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترغيب والترهيب (٦٢٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضل اجتماع الأسرة على صلاة الليل جماعة، وبيان ما فيه من الأجر العظيم،

والفضل الكبير، وفيه إرشاد للأسرة على أن ينشط بعضها بعضًا في أداء العبادات وأعمال التطوع.

٢- فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض.

٣- اقتداء المرأة بزوجها في النافلة، وفيه مشروعية الجماعة فيها.]

١١٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ

حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ،

فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ» رواه مسلم. [مسلم (٧٨٧) (٢٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«فاستعجم»: صعب عليه لشدة النعاس.]

(١) انظر الحديث (١٤٧)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على الإقبالِ على الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ وفراغِ قلبٍ ونشاطٍ.
 ٢- إظهارُ سِجِّيةِ الشريعةِ ويُسرِّها؛ ومراعاتِها حظَّ النفوسِ؛ حيثُ أمرتِ النَّاعِسَ في الصَّلَاةِ أَنْ ينصرفَ منها، بعدما يُتَمُّها خَفِيفَةً، وأنَّ ينامَ ويستريحَ حتى يعاودَهُ نشاطُهُ.]



٢١٣- باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

- ١١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«إِيمَانًا»: أي تصديقًا بثوابه. «احْتِسَابًا»: طلبًا للثواب من الله وحده.]

- ١١٨٨- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه مسلم. [مسلم (٧٥٩) (١٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«بِعَزِيمَةٍ»: أي: لا يأمرهم أمر إيجابٍ وتحتيمٍ، بل أمر ندبٍ وترغيبٍ. «إِيمَانًا»: تصديقًا بفضله ووعدِهِ.]

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- بشارَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ وُفِّقَ لِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا وَاحْتِسَابًا لِأَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، بِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ السَّابِقَةِ غَيْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقُوقِ الْأَدْمِيينَ.
 ٢- الحثُّ على قيام رمضان، وفيه الحثُّ على الإخلاصِ، واحتسابِ الأعمالِ، وفيه إشارةٌ

إلى أن العمل المقبول من العبد ما طاب به نفسه، غير كاره له ولا مُستثقل لقيامه، واقرنت به نيةً سالحةً، فقام به طلباً لوجه الله تعالى ورغبةً في ثوابه.

٣- بيان سعة رحمة الله وفضله على عباده بتجاوزه عن ذنوبهم وسيئاتهم، وتيسيره أسباب مغفرتها.

٤- فيه دليل على جواز قول رمضان بدون شهر؛ خلافاً لمن كره ذلك من العلماء لخبر ضعيف لم يثبت أنه من أسماء الله.



٢١٤- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ [القدر: ١] إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ...﴾ [الدخان: ٣].

١١٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عِظْمُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالتَّرغِيبُ فِي قِيَامِهَا إِيمَانًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ؛ وَالبَّشَارَةُ لِمَنْ وَفَّقَ لِقِيَامِهَا بِغُفْرَانِ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا غَيْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

٢- أَهْمِيَّةُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِيَنَالَ الْعَبْدُ الْأَجْرَ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهَا.

١١٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥)].

[شرح غريب المفردات:

«تَوَاطَأْتُ»: أي: توافقت].

[وما يستفاد من الحديث:

١- تأكُّد استحبابِ الاجتهادِ في العبادةِ في السَّبْعِ الأواخرِ مِنْ رَمَضانَ، وطلبِ لَيْلَةِ القَدْرِ فيها؛ خاصَّةً في الوترِ منها.

٢- قال الحافظُ في الفتح: «في الحديثِ دلالةٌ على عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وجوازِ الاستنادِ إليها في الأمورِ الوُجودِيَّةِ، بشرطِ ألا تُخالفَ القواعدَ الشرعيَّةَ».

١١٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ، ويقول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يجاور»: يعتكف، وهو لزوم المسجد للعبادة].

١١٩٢- وَعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوَترِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ» رواه البخاري. [البخاري (٢٠١٧)].

١١٩٣- وَعنها، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[شرح غريب المفردات:

«شَدَّ المِئْزَرَ»: كناية عن الاجتهاد في العبادة، واعتزال النساء].

١١٩٤- وَعنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم. [مسلم (١١٧٥) (٨)].

(١) انظر الحديث (٩٩)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١- أن أَرَجَحُ ما وَرَدَ في تَعْيِينِ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّها في اللَّيالي الوَثْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ.
- ٢- استِحبابُ إِحياءِ لَيالي العَشْرِ بِالصلاةِ وَالذِّكْرِ وَالفِكْرِ وَأَنواعِ العباداتِ، وَلَعَلَّ الحِكمةَ مِنْ عَدَمِ تَعْيِينِ لَيْلَةِ القَدْرِ في وَقْتِ مُحدَّدٍ معلومٍ؛ لِتَنافَسِ أَهْلِ الإِيمانِ في الاجتهادِ بِالعِبادَةِ في لَيالي العَشْرِ.
- ٣- استِحبابُ إِيقاظِ الأهلِ، وَبَذلِ الجُهدِ في الطاعةِ، واعتزالِ النِّساءِ في لَيالي العَشْرِ لِيتَقَوَّى على العِبادَةِ وَيَتَفَرَّغَ لها.
- ٤- استِحبابُ زيادةِ الاجتهادِ بِالعَمَلِ في رَمَضانَ على غَيرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَفي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْه على العَشْرينَ لكونِ لَيْلَةِ القَدْرِ فيها].

١١٩٥- وَعنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أَقولُ فِيها؟ قالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبُ العَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٣٥١٣)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٣٣٩١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضيلةُ أُمَّ المؤمنِينَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، وَشِدَّةُ حَرِصِها على التَّعَلُّمِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وعلى مَعْرِفَةِ أَبوابِ الخَيْرِ.
- ٢- فَضْلُ هذا الدُّعاءِ الجامِعِ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا بِهِ حازَ خَيْرِي الدُّنيا والآخِرَةِ، وَفيه إرشادٌ إلى تَحْرِجِ الدَّعواتِ المَبارِكاتِ لا سِيَّما في الأوقاتِ الفاضِلاتِ.
- ٣- إِبْباتُ صِفَةِ العَفْوِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى كما يَلِيقُ بِجَلالِهِ.
- ٤- فِيهِ إِياءٌ إلى أَنَّ أَهمَّ المَطالِبِ انْفِكاكُ الإنسانِ مِنْ تَبعاتِ الذُّنوبِ، وَطهارَتُهُ مِنْ دَنَسِ العُيوبِ].



٢١٥ - باب فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَحَثُّ الْمَصَلِّينَ عَلَى اسْتِخْدَامِ السَّوَاكِ مَا أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ.

٢ - كَمَالُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَرَفِقِهِ بِهِمْ، وَحِرْصُهُ ﷺ عَلَى التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ.

٣ - أَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ إِذَا خَلَا عَنْ قَرِينَةٍ تَصْرُفِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

١١٩٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٦) و(٤٧)].

«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

١١٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم. [مسلم (٧٤٦) (١٣٩)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

٢ - اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِتَطْهِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغْيِيرِ الْفَمِ؛ وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّهْيِؤِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

٣ - أَنَّ أَرْوَاحَ الْعِبَادِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُصَرِّفُهَا كَيْفَ شَاءَ.

٤ - مَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ قَبْلَ الْوُضُوءِ.

١١٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُتُمْ عَلَيْنَا فِي السُّوَاكِ»
رواه البخاري. [البخاري (٨٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - إظهارُ الاهتمامِ بشأنِ السُّوَاكِ، والترغيبُ فيه، لمُبَالِغَتِهِ ﷺ في بيانِ فَضْلِهِ.
- ١٢٠٠ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٥٣) (٤٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - التَّسْوُوكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ مِنْ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ.
- ٢ - جَوَازُ الاسْتِخْبَارِ عَنْ أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ فِي بُيُوتِهِمْ؛ لِيُقْتَدَى بِهِمْ فِي خِصَالِ الْحَيْرِ وَالطَّاعَةِ.
- ٣ - اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَقْلِ أَحْوَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.
- ٤ - حُسْنُ أَدَبِهِ وَكَمَالُ هَدْيِهِ ﷺ مَعَ الْأَهْلِ وَالزَّوْجَاتِ، وَمَزِيدُ عِنَايَتِهِ بِكَمَالِ تَطَهُّرِهِ وَتَزِينِهِ ﷺ، وَتَطْهِيرِ الْفَمِ وَتَنْظِيفِهِ وَتَطْيِيبِهِ، وَلِنَا فِيهِ الْقُدُوءُ وَالْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ.
- ١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) (٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تَأْكِيدُ السُّوَاكِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ، لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَاذُورَاتِ، لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَخْتَفِ بِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ الدُّخُولِ عَلَى الْكِبَارِ حَالَ الْإِسْتِيَاكِ.
- ٢ - بَيَانُ الطَّرِيقَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي التَّسْوُوكِ بِدَلِّكَ الْأَسْنَانِ، وَإِمْرَارِ السُّوَاكِ عَلَى طَرَفِ اللِّسَانِ؛ لِيَتَمَّ الْمَقْصُودُ فِي تَطْهِيرِ الْفَمِ.
- ٣ - كَمَالُ هَدْيِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى النِّظَافَةِ وَتَطْيِيبِ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ خَاصَّةً عِنْدَ مُلَاقَاةِ النَّاسِ.

١٢٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة. [النسائي (١٠ / ١)، وفي (الكبرى)، له (٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - الحثُّ والترغيبُ في استعمالِ السُّوَاكِ، وبيانُ بعضِ فوائدهِ الحسبيَّةِ والمعنويَّةِ؛ حيثُ لا تقتصرُ على الطهارةِ الظاهريَّةِ؛ بل تشملُ الطهارةَ الباطنيَّةَ؛ لما يستجلبه من رضا الربِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الذي يُحِبُّ الطهارةَ والنِّظَافَةَ.

٢ - بيانُ سعةِ فضلِ اللهِ عَزَّجَلَّ، وما جعله في بعضِ الأعمالِ القليلةِ من كثرةِ الأجرِ والثوابِ].

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) (٤٩)].

«الاستحْدَادُ»: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَهُوَ حَلَقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ.

[شرح غريب المفردات:]

«من الفِطْرَةِ»: أي من السُّنَّةِ، يعني سُنن الأنبياء عليهم السلام، التي أمرنا أن نقتدي بها.].

١٢٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ الرَّاوي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ. قَالَ وَكَيْعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ - انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْسَاقَ. رواه مسلم. [مسلم (٢٦١) (٥٦)].

«الْبَرَاجِمِ» بالباءِ الموحدةِ والجيمِ: وهي عَقْدُ الْأَصَابِعِ، وَ«إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لَا يَقْصُ

مِنْهَا شَيْئًا.

[شرح غريب المفردات :

«أَنْتِقَاصُ الْمَاءِ»: الاستنجاء والتطهُّرُ به].

[ومما يستفاد من الحديثين :

١ - كَمَالُ تَشْرِيعَاتِ الطَّهَّارَةِ وَالنَّظَافَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَدَعْوَةُ الشَّرِيعَةِ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّجْمُلِ، وَتَحْسِينِ الْهَيْئَةِ، وَتَنْظِيفِ الْبَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَالِاحْتِيَاظَ لِلطَّهَّارَةِ، وَحُسْنِ مُحَالَظَةِ النَّاسِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَى بِرِيحِهِ عَنْهُمْ، وَمُخَالَفَةَ شَأْنِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

٢ - موافقة شرائع الإسلام للفطرة في العقيدة والعبادة والسَّمْتِ والهيئة والزينة على حدِّ سواءٍ.

٣ - أن نسيان الراوي لبعض أفراد الحديث لا يقدح في صححة الحديث، إذا كان أصل الحديث ثابتاً].

١٢٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢)].

[شرح غريب المفردات :

«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»: أي: بالغوا في قصِّها].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - الأمرُ بإعفاء اللِّحَى وعدمِ قصِّ شيءٍ منها، والأمرُ بقصِّ الشوارب، وأنَّ السنتَ في الشواربِ هو المبالغةُ في قصِّها.

٢ - حرصُ الإسلامِ على حُسْنِ المَظْهِرِ والمَخْبِرِ].



٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٠٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبيدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨)].

(١) انظر الحديث (١٠٧٥)، وما يستفاد منه.

(٢) فائدة: قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «إِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ، وَلَا الْمَنْهَيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا السُّنَنِ الْمُنْدُوبَاتِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَوْضُحُ الْمَقْصُودِ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ شَيْئًا. فَعَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلِهِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ، يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي الْفَرَائِضِ». اهـ. شرح النووي (١/١٦٧). فليس في الحديث حجَّةٌ لما يقوله بعض الجهلة، من أن الرجل أفلح مهما فعل من الذنوب والمعاصي، إذا أتى بهذه الفرائض!

[شرح غريب المفردات:]

«ثَائِرُ الرَّأْسِ»: أي: نائر الرأس قائم شعره منتفشه. «نَسْمَعُ دَوِيًّا»: الدويُّ: الصوتُ المرتفع المتكرر الذي لا يفهم].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن الإنسان إذا اقتصر على الواجب في الشرع فإنه مُفْلِحٌ، وأن أداء الفرائض بإخلاصٍ يكفي لدخول الجنة، ولكن لا يعني هذا أنه لا يُسَنُّ أن يأتي بالتطوع؛ لأنَّ التَطَوُّعَ تَكْمَلُ به الفرائض يوم القيامة. قال ابن بطال: «فلا تَعَلَّقْ في هذا الحديث لِمَنْ احتجَّ أن تارك السنن غير حَرَجٍ ولا آثم، لتوعِدَ الله تعالى على مخالفة أمر نبيه».

٢- أن الشروع في التطوع يُوجِبُ إتمامه.

٣- الحثُّ على السؤالِ عن أمور الدين لتعلمها والعمل بها].

١٢٠٨- وَعَنْ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٣٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ بَعَثِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ لِيُنْشِرُوا دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعَلِّمُوا النَّاسَ شَرِيعَةَ رَبِّهِمْ وَأَحْكَامَ دِينِهِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ وَحَثُّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْمُنَوِّطِ بِهَا فِي ابْتِعَاثِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالدُّعَاةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلدُّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ شُؤْنَ دِينِهِمْ.

٢- عِظَمُ شَأْنِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُخَاطَبُ بِهِ النَّاسُ دَعْوَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

٣- أن الصلواتِ أعظمُ واجبٍ بعدَ الشَّهادتينِ.

٤- وجوبُ الزكاةِ، وأنها لا تجبُ على الفقيرِ، وأنها تُصرفُ في فقراءِ البلدِ، وفي المسألةِ

خلافٌ.

٥- البداءةُ في الدعوةِ والتعليمِ بالأهمِّ فالهمِّ، والتنبيهُ على التعليمِ بالتدرِجِ [.

١٢٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ

إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ

الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) (٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«عَصَمَ»: حفظ ومنع. «العِقَالُ»: الحبل الذي تربط به الدابة، وقيل: إنَّ العِقَالَ زكاةُ عامٍ [.

[وما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ منزلةِ الصِّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرُسُوخِ عِلْمِهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَحِزْمِهِ، وَشِدَّةِ اتِّبَاعِهِ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَدَوْرِهِ الْعَظِيمِ فِي قَمْعِ الْمُرْتَدِينَ، وَالذُّودِ عَنْ حِيَاضِ الدِّينِ.

٢- اجتهادُ الأئمةِ في النِّوَالِ، وَقِيَّاسُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ.

(١) انظر الحديث (٣٩٠)، وما يستفاد منه.

- ٣- جحدُ الفرائضِ وإنكارُ وجوبها ردَّةٌ عَنِ الإسلامِ، تستوجبُ قتالَ مَنْ يفعلُ ذلكَ.
 ٤- بيانُ الغايةِ العظيمةِ التي شُرِعَ مِنْ أجلها القتالُ في سبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.
 ٥- إجراءُ الأحكامِ في الدُّنْيَا على الظاهرِ، وأنَّ مَنْ أتى بالشَّهادتينِ والتزمَ أحكامَ الإسلامِ جَرَتْ عليه أحكامُ المسلمينَ.

- ٦- أنَّ قتالَ الممتنعِ مِنَ الصَّلَاةِ كانَ إجماعًا مُتَّفَقًا عليه عندَ الصَّحابةِ، ولذلك ردَّ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المختلفَ فيه، وهو قتالُ الممتنعِ عَنِ الزَّكَاةِ إِلَى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ وهو قتالُ الممتنعِ عَنِ الصَّلَاةِ، وفيه أنَّ العمومَ يُحْصَى بالقياسِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ احتجَّ أولَ الأمرِ به، لكنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَصَّصَهُ بالقياسِ على قتالِ مانعي الزَّكَاةِ، وإنَّ نطقوا بالشَّهادتينِ؛ وَيَبَيِّنُ أَنَّ عصمةَ دمٍ ومالٍ مَنْ نطقَ بها مُعلَّقةٌ بإيفاءِ شرائطها جميعًا، وهذا هو الذي انشَرَحَ له صدرُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا ظهرَ له.
 ٧- فضلُ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنصافه، ورجوعه إلى الحقِّ بعدَ ظُهوره له.]

١٢١١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤)(١٥)].

[وما يستفاد من الحديث^(٢)]:

- ١- ما كانَ عليه آحادُ الصحابةِ مِنَ الحرصِ على تعلُّمِ العِلْمِ النافعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ الذي يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

(١) انظر الحديث (٣٣١)، وما يستفاد منه.

(٢) وينظر ما تقدم أيضًا من الفوائد المستفادة من الحديث (١٢٠٧).

٢- جواز تخصيص بعض الأعمال بالخص عليها، بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها.

٣- البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة، وإن لم يقم بالمندوبات.

٤- أن المبشرين بالجنة أكثر من العشرة].

١٢١٣- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. متفق عليه. [البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) (٩٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- منزلة الصلاة والزكاة في الإسلام، وعناية الصحابة رضي الله عنهم بها، ومبايعتهم النبي ﷺ عليها.

٢- التأكيد على منزلة النصح للمسلمين، ومعاملتهم معاملة حسنة خالصة من المكر والخذية والغش والخيانة، وأن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يبايعون النبي ﷺ عليها كما يبايعونه على الصلاة والزكاة].

١٢١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار، فأحمر عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وزدها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أو لاهها، رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ».

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ».

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧) (٢٤)].

[شرح غريب المفردات:

«صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ»: جُعِلَتْ كَنُوزُهُ الدَّهَبِيَّةَ وَالْفِضِيَّةَ كَأَمْثَالِ الْأَوْحِ. «بُطِحَ لَهَا»: أَي: أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ ظَهْرِهِ. «الْقَاعُ الْقَرْقَرُ»: الْمَكَانُ الْمَسْتَوِي الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ. «أَوْفَرَ مَا كَانَتْ»: أَي: أَسْمَنَ مَا كَانَتْ. «لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ»: الْعَقْصَاءُ: مَلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ، وَالْجَلْحَاءُ: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَالْعَضْبَاءُ: الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِلُ. «تَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا»: الْأُظْلَافُ:

جمعُ ظَلْفٍ، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. «النِّوَاءُ»: أي: المناوأة والمعاداة. «فَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: فخيْلُ رَجُلٍ. أي أعدّها للجهاد، وأصله مِنَ الرِّبَطِ، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك. «فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ»: المرج هو: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، يمرج فيه الدوابُّ، أي: تسرح، والروضة أخصُّ مِنَ المرعى. «الطَّوْلُ»: الحبلُ الطويل الذي تربط فيه في الوتد. «فَاسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ»: أي: جرت وعدت، والشَّرَفُ: هو المكان العالي. «الْفَاذَةُ»: قليلة النظير المتفردة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- التَّرهيبُ مِنْ كَنْزِ الْأَمْوَالِ وَتَرْكِ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ فِيهَا، وَشِدَّةُ إِثْمِ وَعِقَابِ مَانِعِ الزَّكَاةِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهِ التَّنْفِيرُ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ، لِمَنْ لَا يَقُومُ بِوَجِبِهِ، وَيَمْنَعُ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ فِيهِ.
- ٢- وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ.
- ٣- بَيَانُ فَضْلِ الْخَيْلِ، إِذَا كَانَ اتِّخَاذُهَا فِي الطَّاعَةِ، أَوْ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَذْمُومَةٌ.
- ٤- عَظِيمُ أَجْرِ مَنْ ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَمْوَالِهِ.
- ٥- التَّرغيبُ فِي عَمَلِ كُلِّ خَيْرٍ مَهْمَا قَلَّ حَجْمُهُ أَوْ خَفَّ وَزْنُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يُجَازَى عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَعَلًا وَتَرْكًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.
- ٦- جَوَازُ الْعَمَلِ بَعْمُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ يَخْصُهُ.
- ٧- فَضْلُ آيَةِ الزَّلْزَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ مِثْلُهَا فِي قِلَّةِ الْأَلْفَاظِ، وَجَمْعِ مَعَانِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ حَيْثُ سَمَّاهَا جَامِعَةً لشمولها لجميع الأنواعِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَسَمَّاهَا فَاذَّةً؛ لِانفردِهَا فِي مَعْنَاهَا].



٢١٧- باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وأما الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبله.

١٢١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِن سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وفي رواية له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [البخاري (١٨٩٤) و(١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤)].

[شرح غريب المفردات:

«كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ»: أي: له فيه حظٌ ومدخلٌ وذلك لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثواباً من الناس، ويجوزُ به حظاً من الدنيا جاهاً وتعظيماً ونحوهما. «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي»: أي: إن الصومَ عبادةٌ خالصةٌ لا يستولي عليها الرياءُ والسمعةُ لأنه عملٌ سرٌّ لا يطلع عليه إلا اللهُ.

«فَلَا يَرْفُثُ»: فلا يقل الكلام الفاحش، ويُطْلَقُ - أيضًا - على الجماع ومقدماته. «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»: سترَةٌ ومانعٌ مِنَ الآثَامِ ووقايةٌ مِنَ النَّارِ. «وَلَا يَصْخَبُ»: الصَّخَبُ والسَّخَبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ لِلْخِصَامِ؛ أي ولا يخاصم ويرفع صوته. «الْخُلُوفُ»: رائحةُ فَمِ الصَّائِمِ وجوفه مِنْ أثرِ الصَّيَامِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضيلة الصَّوْمِ على سائر العباداتِ، وعِظْمُ ثوابه بَيْنَ الطَّاعَاتِ، ومُضاعفته، وأنه يقي عَذَابَ النَّارِ، كما يقي مِنَ السَّيِّئَاتِ.
- ٢ - الكلامُ الفاحشُ والجهالةُ تُقلِّلُ أجرَ الصَّائِمِ، وفيه إشارةٌ إلى الحِكْمَةِ مِنْ فرضِ الصَّوْمِ، وأنَّ له أثرًا بالغًا في تهذيبِ الأخلاقِ.
- ٣ - أثرُ العبادةِ مُستطابٌ عندَ اللهِ تَعَالَى.
- ٤ - الفرحُ بالعباداتِ حاصلٌ بعدَ إتمامها في الدُّنْيَا، وعندَ الجزاءِ عليها في الآخِرَةِ].

١٢١٦ - وعنه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧) (٨٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»: أي: اثنين مِنْ كُلِّ نوع. وكلُّ شيءٍ قُرْنٌ بصاحبه فهو زوجٌ، والزوجُ يقعُ على الاثنينِ ويقعُ على الواحدِ. «يا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ»: معناه: هذا البابُ خيرٌ لك مِنْ غيره مِنَ الأبوابِ؛ لكثرةِ ثوابه ونعيمه. «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»: أي: مِنَ المؤدِّينَ للفرائضِ المكثِّرينَ مِنَ النوافلِ. «دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»: سُمِّيَ بابُ الرِّيَّانِ تَنْبِيْهاً على أَنَّ العطشانَ بالصَّوْمِ

في الدُّنْيَا رِيَّانٌ فِي الْآخِرَةِ. «مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»: أَي: إِنْ دُعِيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، فَمَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَاحْتِيَاجٍ لِأَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؛ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ دُخُولُهُ الْجَنَّةَ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التنبية على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة.

٢- لكل عبادة باب في الجنة يدخل منه أهلها.

٣- الحث على الاستكثار من أعمال البر والجمع بينها، وأن اجتماع الخير في العبد سبب لدخوله الجنة.

٤- لا حرج في الاستكثار من باب من أبواب الخير بعينه، ومن فتح له باب خير فينبغي أن يستكثر منه؛ ليكون من أهله، ولعله يكون سبباً لدخوله الجنة من بابه.

٥- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومنقبته العظيمة.

٦- جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة منه بإعجاب وغيره].

١٢١٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ:

الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري

(١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) (١٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة الصيام وكرامة الصائمين، واختصاصهم باب يقال له: الرِّيَّانُ، مِنَ الرَّيِّ،

وهو نقيض العطش؛ جزاء على عطشهم وجوعهم؛ تشریفاً لهم وإعلاءً لمقامهم، وتمييزاً لهم على غيرهم.

٢- الترغيب في الإكثار من صيام النافلة، والمداومة عليه، مع العناية بصيام الفرض؛

رجاءً تحصيل هذا الثواب العظيم].

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧)].

[شرح غريب المفردات:

«سَبْعِينَ خَرِيفًا»: الخريف: السنة. والمراد: سبعين سنة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الترغيبُ في الإكثارِ مِنَ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وبيانُ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَفَضِيلَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ جِهَادٌ وَصِيَامٌ، فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ].

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٨)، ومسلم (١٧٥)].

[شرح غريب المفردات:

«إِيمَانًا»: أي تصديقًا بثوابه. «احْتِسَابًا»: طلبًا للثواب من الله وحده].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ وُقِّقَ لَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا وَاحْتِسَابًا لِأَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، بِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ السَّابِقَةِ غَيْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقُوقِ الْأَدْمِيينَ.

٢ - الْحُتُّ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحُتُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَاحْتِسَابِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمَقْبُولَ مِنَ الْعَبْدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، غَيْرَ كَارِهِ لَهُ وَلَا مُسْتَثْقَلٍ لَصِيَامِهِ وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَّامِهِ، وَاقْتَرَنْتُ بِهِ نِيَّةً صَالِحَةً، فَقَامَ بِهِ طَلَبًا لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ.

٣ - بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ عَلَى عِبَادِهِ بِتَجَاوُزِهِ عَنْ ذُنُوبِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ، وَتَيْسِيرِهِ أَسْبَابَ

مَغْفَرَتِهَا].

١٢٢٠ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) (١)].

[شرح غريب المفردات:

«وَصُفِّدَتِ»: أي: غُلِّت. والصفد: بفتح الفاء: الغلُّ، بضم الغين].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضل شهر رمضان، حيث خصَّه اللهُ بِتَنْزِيلِ الرَّحْمَاتِ وَالْغُفْرَانِ، وَتيسيرِ أسبابِ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَتصفيدِ الشَّيَاطِينِ وَمنعها مِنَ الوصولِ إِلَى بُغْيَتِهَا بِإفسادِ المُسلمينَ].

١٢٢١ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ، وَأَنْظِرُوا لِرُؤُوتَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فَإِنْ غُبِّيَ»: أي: خَفِيَ].

(١) فائدة: قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنْ قِيلَ: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً، فلو كانت الشياطين مُصَفَّدةً لَمَا وَقَعَ شَرٌّ؟ فالجواب من أوجه: أحدها: أَنَّهُ إِنَّمَا تُغَلُّ عَنِ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَّتِ آدَابِهِ. أَمَا مَا لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ فَلَا يُغَلُّ عَنْ فَاعِلِهِ الشَّيْطَانُ. الثاني: أَنَّا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُ صُفِّدَتْ عَنْ كُلِّ صَائِمٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْفِيدِ جَمِيعِ الشَّيَاطِينِ إِلَّا يَقَعُ شَرٌّ؛ لِأَنَّ لَوْ قُوعَ الشَّرِّ أَسْبَابًا أُخْرَ غَيْرِ الشَّيَاطِينِ، وَهِيَ: النُّفُوسُ الْخَبِيثَةُ، وَالْعَادَاتُ الرُّكِيكَةُ، وَالشَّيَاطِينُ الْإِنْسِيَّةُ. والثالث: أَن يَكُونَ هَذَا الْإِخْبَارُ عَنْ غَالِبِ الشَّيَاطِينِ وَالْمَرْدَةِ مِنْهُمْ، وَأَمَا مَنْ لَيْسَ مِنَ الْمَرْدَةِ فَقَدْ لَا يُصَفَّدُ. والمقصود: تَقْلِيلُ الشَّرُّورِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الشَّرُّورِ وَالْفَوَاحِشِ فِيهِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ». انتهى من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٣٦).

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن صومَ رمضانَ يتعلَّقُ برؤيةِ هلالِ رمضانَ، أو إكمالِ عدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً، وأنَّ الفِطْرَ منه يتعلَّقُ برؤيةِ هلالِ شوالِ، أو إكمالِ عدَّةِ رمضانَ ثلاثينَ يوماً.
- ٢- النهيُ عن صيامِ يومِ الشُّكِّ.



٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان
والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

- ١٢٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) (٥٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ»: أي: كالريح في إسراعها وعمومها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيانُ عِظَمِ جُودِهِ ﷺ في كُلِّ وَقْتٍ، وفي رمضانَ خَاصَّةً.
- ٢- أهَمِيَّةُ رمضانَ والقُرْآنِ في حياةِ أهلِ الإيْمَانِ، واستِحْبَابُ الإِكْتِثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَكَوْنُهَا أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الذِّكْرُ أَفْضَلَ أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا لَفَعَلَاهُ.
- ٣- مُدَارِسَةُ الْقُرْآنِ تَجَلِبُّ أَخْلَاقَ أَهْلِهِ، وَمِنْهَا: الْجُودُ، وَالْإِحْسَانُ.
- ٤- زِيَادَةُ الْجُودِ وَالْخَيْرِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الصَّالِحِينَ، وَعَقَبَ فِرَاقِهِمْ لِلتَّأَثُّرِ بِلِقَائِهِمْ.

١٢٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٢١٩ - باب التَّهْيِي عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ بَعْدِ نِصْفِ شَعْبَانَ، إِلَّا لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةَ لَهُ؛ بَأَنَّ كَانَ عَادَتَهُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَوَافَقَهُ

١٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١)].

١٢٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٦٨٨)، وصحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٣٥٤)].

«الغِيَابَةُ» بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَبِالْيَاءِ الْمَثْنَاءُ مِنْ تَحْتِ الْمَكْرَرَةِ، وَهِيَ: السَّحَابَةُ.

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - كراهة أن يُسَبَقَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ قَدْ اعْتَادَهُ؛ كَصِيَامِ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْخَمِيسِ مِثْلًا، فَصَادَفَ آخِرَ شَعْبَانَ، فَلَا مَانِعَ مِنْ صِيَامِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.
- ٢ - أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالْفِطْرَ مِنْهُ يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ.

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٧٣٨)، وصحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٧٣٨)].

(١) انظر الحديث (٩٩)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النَّهْيُ عَنِ الصِّيَامِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ؛ إِذَا عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ^(١) أَوْ التَّحْرِيمِ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ بِالصِّيَامِ، أَوْ وَصَلَ الصِّيَامَ بِمَا قَبْلَ النِّصْفِ.
- ٢ - مِرَاعَاةُ الشَّارِعِ لِأَحْوَالِ الْعِبَادِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُمْ؛ فَنَهَى عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِالصَّوْمِ، لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ فِي الصَّوْمِ؛ لِيَدْخُلَ الْعَبْدُ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ.
- ١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٦٨٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ تَأْكِدِ دُخُولِ رَمَضَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ؛ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٢٢٠ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

- ١٢٢٨ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

(١) فائدة: قَالَ الْقَارِي: «وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ، رَحْمَةً عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَضَعُوهَا عَنْ حَقِّ الْقِيَامِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ النَّشَاطِ. وَأَمَّا مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ فَيَتَعَوَّدُ بِالصَّوْمِ وَيَزُولُ عَنْهُ الْكُلْفَةُ». مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٤/١٣٧٦).

وقال ابن القيم: «وَأَمَّا ظَنُّ مُعَارَضَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى صِيَامِ شَعْبَانَ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى صَوْمِ نِصْفِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَعَلَى الصَّوْمِ الْمُعْتَادِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَحَدِيثِ الْعَلَاءِ [الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ] يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَعَمُّدِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ لَا لِعَادَةٍ وَلَا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْلَهُ». حَاشِيَةُ تَهْذِيبِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِبْصَاحِ عِلَلِهِ وَمَشْكَلاتِهِ (٦/٣٣١).

وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٤٥١) وصَحَّحَهُ الألبانيُّ بشواهده في تخريج الكلم الطيب (١٦٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ قولِ هذا الدُّعاءِ عندَ رؤيةِ الهلالِ مِنْ كُلِّ شهرٍ.
- ٢- لزومُ الدُّعاءِ النَّبويِّ بالأمنِ والإيمانِ والسلامةِ والإسلامِ يجمعُ للعبدِ خيري الدُّنيا والآخرةِ.
- ٣- اعتزازُ العبدِ بالربوبيةِ والعبوديةِ لله تَعَالَى؛ فهو سبحانه ربُّ كُلِّ شيءٍ، وهو المستحقُّ وحده لأنَّ يُعبدَ ويُعظَّم، فلا تُعبَدُ النُّجومُ ولا الكواكبُ ولا الأحجارُ ولا الأشخاصُ.



٢٢١- باب فضل السحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٢٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) (٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تأكُّدُ استحبابِ أَكْلَةِ السُّحُورِ وأهميتها لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ، لما فيها مِنَ البركةِ والنَّماءِ والخيرِ، والاستيقَوا على صيامِ النَّهارِ، مع مزيدٍ مِنَ الأجرِ في الآخرةِ.
- ١٢٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الاجتماعُ على السُّحُورِ، وحُسنُ عِشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأصحابه، حيثُ كان يأكلُ معهم.

٢- استحباب تأخير السُّحُورِ إلى ما قبل الفَجْرِ.

٣- إشارة إلى أن أوقات الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانت مُسْتَعْرَقَةً بِالْعِبَادَةِ؛ حيث كانوا يُقَدِّرونَ الوقتَ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الآيَاتِ [.

١٢٣١- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَنَّ هَذَا الأَذَانَ لَا يُحْرَمُ عَلَى الصَائِمِ شَيْئًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الأَذَانِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ فِي الوَقْتِ.

٢- استحباب تأخير السُّحُورِ تَأْخِيرًا بِالْغَا.

١٢٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٩٦) (٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ السُّحُورَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْنَا، كَمَا تَفَضَّلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الرُّخَصِ، وَفِيهِ الحُتُّ عَلَى السُّحُورِ.

٢- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّمْيِيزِ وَالْإِخْتِلَافِ عَنِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي العِبَادَاتِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ].



٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه،

وما يقوله بعد الإفطار

١٢٣٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) (٤٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تأكيد استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بروئية، أو خبر ثقة.

٢- أن تعجيل الفطر، دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير ممن أجله من غير عذر.

٣- بركة اتباع السنة، وبقاء الخير في الناس بسبب اتباعهم لها، وأن فساد الأمور يتعلق بتغيرها، وأن مخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور].

١٢٣٤- وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ -يعني: ابن مسعود- فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه مسلم. [مسلم (١٠٩٩) (٥٠)].

قوله: «لا يألو» أي: لا يقصُر في الخير.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان أن تعجيل الإفطار في رمضان وتعجيل صلاة المغرب من هدي النبي ﷺ.

٢- تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم بالسنة، مع اجتهادهم جميعاً في إقامتها.

٣- أن الاختلاف يرد إلى أهل العلم؛ ليرشدوا المختلفين إلى الهدى الصحيح].

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٧٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٧٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تعجيل الفطر من الخصال التي يحبها الله تعالى من العبد ويرضاها.

١٢٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) (٥١)].

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَتَزَلْ فَاجِدْ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) (٥٣)].

قوله: «اجدْ» بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين، أي: اخلط السويق بالماء.

[شرح غريب المفردات:]

«إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا»: يعني: أن هناك بقية من ضوء النهار بعد الغروب.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - استحباب تعجيل الفطر بتحقيق غروب الشمس، والضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس ليس من النهار الواجب صومه.

٢ - تذكير العالم بما يحشى أن يكون نسيه، وترك المراجعة له بعد ثلاث.

٣ - يسر الشريعة وساحتها، وكرهية التنطع والتشدد في الدين.

٤- أن الغروب متى تحقق كفى، وأن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع].

١٢٣٨- وعن سلمان بن عامر الضبي الصحابي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء؛ فإنه طهور» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

١٢٣٩- وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٩٦)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- الحث على المبادرة بالفطر قبل الصلاة، ولو برطبات أو تمرات.

٢- أن الأولى إطعام الرطب عند الفطر، فإن لم يجد؛ فتمرات؛ فإن لم يجد فماء، والاقصاء على الرطب والماء عند الإفطار له فائدة صحيحة، وهي ورود الطعام إلى المعدة بالتدرج، حتى تنهيها للطعام بعد ذلك].



٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه

عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم» متفق عليه^(٢).

(١) انظر الحديث (٣٣٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٢١٥)، وما يستفاد منه.

١٢٤١ - وعنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِي حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري. [البخاري (١٩٠٣)].

[شرح غريب المفردات:

«قول الزور»: الكذب، والعمل به. «أن يدع طعامه وشرابه»: قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التحذير من قول الزور والعمل به، وخطر ذلك على أجر صوم صاحبه.
٢ - أن المعاصي قد تكون سبباً في حرمان أجر عبادة من أفضل العبادات، أو نقصان أجرها.

٣ - ليس مقصود الصوم أن يمتنع المسلم عن الطعام والشراب فقط؛ بل مقصوده الأعظم هو تحقيق التقوى، وكسر الشهوة، وتطويع النفس، وتهذيبها وصلاحتها].



٢٢٤ - باب في مسائل من الصوم

١٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) (١٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا صَحَّ صَوْمُهُ، إِذَا أَمْسَكَ فِي الْحَالِ.
٢ - النسيان عذرٌ يرفع الإثم، وقد يرفع الحكم - أيضاً.
٣ - لطفُ الله بعباده، والتيسيرُ عليهم، ورفعُ المشقة والخرج عنهم].

١٢٤٣- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِي فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٧٨٨)].

[شرح غريب المفردات:

«أسبغ»: الإسباغ بمعنى: الإتمام- يعني: توضأ وضوءاً كاملاً. «خلل»: التخليل إدخال الماء بين الأصابع لا سيَّما أصابع الرجلين].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- استحبابُ إسباغِ الوُضُوءِ، وتخليلِ الأصابعِ، والمبالغةِ في الاستنشاقِ إلا للصائم؛ فتكرهُ المبالغةُ خشيةً وصولِ الماءِ إلى حلقه.
- ٢- أن وصولَ الماءِ إلى الجوفِ عن طريقِ الأنفِ، كوصوله عن طريقِ الفمِ؛ كلاهما يُفطرُ الصائمَ].

- ١٢٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)].
- ١٢٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- صحَّةُ الصَّوْمِ مِنَ الْجُنُبِ سِوَاءَ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، وَسِوَاءَ كَانَ صِيَامُهُ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا.
- ٢- جوازُ تأخيرِ الغُسلِ إلى بعدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، إِذَا انْقَطَعَ دُمُّهَا لَيْلًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا صَحَّ صَوْمُهَا].



٢٢٥- باب فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم^(١).

١٢٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- تعظيم النبي ﷺ لشهر شعبان، وإكثاره الصوم فيه.

٢- فضل صيام أكثر شعبان، وأنه كالمقدمة بين يدي صيام رمضان.

١٢٤٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ - وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ!» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرِكْ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرِكْ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرِكْ» وقال بأصابعه الثلاث فضمها، ثم أرسلها. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤٢٨)].

و «شهر الصبر»: رمضان.

(١) انظر الحديث (١١٦٧)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- ليس من الشرع أن يكلف العبد نفسه ما لا تطيق، وأن يعذب نفسه بالأعمال الشاقة التي لم يأمر الشرع بها، ومنها الاسترسال في صيام التطوع حتى يضر نفسه.
- ٢- مزيد رأفته ﷺ بأتمته، وفيه إرشاد للقادة وللمربين أن يتفقدوا أحوال الرعية والمترين.
- ٣- يسر الشريعة وسماحتها، وتيسير الإسلام على أتباعه وعدم إرهابهم في عبادتهم؛ فلا رهبانة في الإسلام.
- ٤- الترغيب في الصيام في الأشهر الحرم، لكن لا يوالي الصوم فيها زيادة على ثلاثة أيام، بخلاف عشر ذي الحجة؛ لما ورد بشأنها من الحث على الأعمال الصالحة فيها].



٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

- ١٢٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني أيام العشر. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري. [البخاري (٩٦٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على العمل الصالح في عشر ذي الحجة، وبيان فضل هذه الأيام.
- ٢- تعظيم قدر الجهاد، وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى.
- ٣- تفضيل بعض الأزمنة على بعض، وتفاضل أعمال البر، وأن العمل المفضول في الوقت الفاضل قد يلتحق بالعمل الفاضل في غيره من الأوقات].



٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٢) (١٩٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة صوم عرفة لغير الحاج؛ لأنه يكفر ذنوب سنتين، المتعلقة بحق الله تعالى.

٢- سعة رحمة رب العالمين؛ حيث رتب الثواب الجزيل على العمل اليسير.

١٢٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)].

١٢٥٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٢) (١٩٧)].

١٢٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رواه مسلم. [مسلم (١١٣٤) (١٣٤)].

[وما يستفاد من الأحاديث:]

١- فضيلة صيام يوم عاشوراء، وأنه يكفر السيئات المتعلقة بحق الله لسنة ماضية.

٢- يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم، ويستحب صيامه شكراً لله تعالى؛ لأن فيه نجى الله موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه.

٣- استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء؛ مخالفة لأهل الكتاب.



٢٢٨- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٢٥٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٤) (٢٠٤)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- استحبابُ صومِ ستةِ أيامٍ من شوالٍ، سواءً كانت مُتواليةً أو مُتفرقةً.
- ٢- بيانُ أنَّ الفريضةَ مُقدَّمةٌ على النَّافِلةِ وأَنَّهما معاً يزيدانِ الأجرَ والفضلَ.
- ٣- سَعَةُ رَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ حيثُ رَبَّتْ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ على العملِ اليسيرِ.



٢٢٩- باب استحباب صوم الإثنين والخميس

١٢٥٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٢) (١٩٧)].

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم. [مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، والترمذي (٧٤٧)، وصحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٩٥٩)].

١٢٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. [الترمذي (٧٤٥)، وصحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٧٤٥)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١ - إظهار فضل يوم الإثنين لمناسبات عظيمة: ولادة الرسول ﷺ وإنزال الوحي عليه، وكونه يوماً تُعرض فيه الأعمال على الله تعالى.
- ٢ - تحري يومي الإثنين والخميس بالصيام؛ لأن الأعمال تُعرض على الله تعالى في هذين اليومين].



٢٣٠ - باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

- والأفضل صومها في الأيام البيض^(١) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح المشهور هو الأول.
- ١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثِ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم. [مسلم (٧٢٢) (٨٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - في هذين الحديثين تأكيد على ثلاث وصايا:
- الوصية الأولى: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ففي صيامهنَّ تحصيل أجر صوم شهر كامل، باعتبار أن الحسنه بعشر أمثالها.

(١) فائدة: هذا على حذف المضاف يريد: أيام الليالي البيض، وسُميت لياليها بيضا؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال: أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. النهاية ١/ ١٧٣.

(٢) انظر الحديث (١١٣٩)، وما يستفاد منه.

والوصية الثانية: صلاة الضحى، وأقلها ركعتان.

والوصية الثالثة: الوتر، وقد أوصى بها النبي ﷺ أبا هريرة، وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصلاتها قبل النوم.

٢- فضل المواظبة على العبادة مع الاقتصاد من غير انقطاع، لا سيما صلاة الضحى والوتر.

٣- أهمية الاحتياط للعبادة وخوف الفوات، واستحباب الوتر قبل النوم لمن لا يثق بقيامه آخر الليل].

١٢٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان عظيم فضل الله ونعمته على عباده؛ حيث يُضاعف لهم الحسنات؛ فالحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام، فكأنه صام ثلاثين يوماً؛ شهراً كاملاً، فيكون بصيامه ثلاثة أيام كل شهر، كأنه صام السنة كلها].

١٢٦١- وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواه مسلم. [مسلم (١١٦٠) (١٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شدة حرص التابعين على سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن أحوال النبي ﷺ وعن عبادته؛ حتى يقتدوا بهديه ﷺ في الأمور كلها.

٢- جواز صيام الأيام الثلاثة في العشر الأول، أو في العشر الأوسط، أو في العشر الأخير، أو كل أسبوع يوماً؛ كل هذا جائز، والأمر واسع، لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر أحسن وأفضل؛ لأنها أيام البيض، ولأنه هدي رسول الله ﷺ الغالب.
 ٣- فيه إيحاء إلى أن المراد حصول مثل ثواب صوم الشهر؛ باعتبار تضاعف الحسنة
 عشرًا؛ وذلك حاصل بأي ثلاثة كانت].

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».
 [الترمذي (٧٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣)].

١٢٦٣- وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ
 الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٤٤٩)، وصححه
 الألباني بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٩)].

١٢٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ
 وَلَا سَفَرٍ. رواه النسائي بإسناد حسن. [النسائي في (الكبرى) (٢٦٥٤)، وصححه الألباني في
 صحيح الجامع (٤٨٤٨)، لكنه عاد فضعف إسناده في ضعيف سنن النسائي (٢٤٨٩)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- الحثُّ على صيام أيام البيض من كل شهر هجري، وبيان فضلها.

٢- استحباب المداومة على صيام أيام البيض في الحضر والسفر].



٢٣١- باب فضل مَنْ فطر صائمًا وفضل الصائم الذي يؤكل عنده

ودعاء الأكل للمأكل عنده

١٢٦٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ
 لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن
 صحيح». [الترمذي (٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على إطعامِ الصَّائمينَ، وفضلُ مَنْ يفعلُ ذلكَ.

٢- عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ على عِبَادِهِ، ووَاسِعُ كَرَمِهِ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ.

١٢٦٦- وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا،

فَقَالَ: «كُلِّي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

[الترمذي (٧٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٧٨٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- زيارةُ أهلِ الفضلِ أتباعهم، ولو كانَ المَرْورُ امرأةً إذا أُمِنَتِ الْفِتْنَةَ وَالتُّهْمَةَ.

٢- الحثُّ على إكرامِ الضيفِ، وترغيبِ الصائمينَ في أكلِ المُفطرينَ عندهم، واستغفارُ الملائكةِ لهم.

٣- لا يلزمُ الصائمُ الإفطارَ إذا جاءه ضيفٌ وقدمَ للضيفِ طَعَامًا.

١٢٦٧- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِخُبْزٍ

وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ؛ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (١١٣٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ إِحْضَارِ مَا سَهَّلَ، وَاسْتِحْبَابُ عَدَمِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْجُودَ.

٢- تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ الدُّعَاءَ لِمَنْ أَطْعَمَهُمْ أَوْ سَقَاهُمْ، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الضِّيَافَةِ،

وَاسْتِحْبَابُ هَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ مِنَ الضَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَكْلِ.



٩ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

٢٣٢ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ

١٢٦٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (١)].

١٢٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تُوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اِعْتَكَفَ اَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - أَنَّ اِعْتِكَافَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَقَرَّ - اٰخِرًا - عَلَى الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِيهِ بَيَانٌ اِسْتِحْبَابِ الْاِعْتِكَافِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَتَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا.

٢ - مَحَافِظَةُ اَزْوَاجِهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ عَلَى سُنَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣ - مَشْرُوعِيَّةُ الْاِعْتِكَافِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٤ - الْاِرْشَادُ إِلَى اَهْمِيَّةِ الْاجْتِهَادِ فِي مَوَاسِمِ الطَّاعَةِ وَالانْقِطَاعِ عَنْ عِلَاقِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَأَنْ يَخْلُو الْعَبْدُ بَرَبَّهُ، وَيَتَلَذَّذَ بِمُنَاجَاتِهِ، وَجَمَعَهُ نَفْسَهُ وَخَوَاطِرَهُ وَأَفْكَارَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِبَادَتِهِ].

١٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ اَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري. [البخاري (٢٠٤٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْاِعْتِكَافِ حَتَّى آخِرِ عُمُرِهِ يُؤَكِّدُ اسْتِحْبَابَهُ وَأَهْمِيَّتَهُ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلأُمَّةِ عَامَّةً وَلِلدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ خَاصَّةً لِلإِعْتِنَاءِ بِهِ وَمَلَاذِمَتِهِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.
- ٢- الحُضُّ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي التَّعَبُّدِ وَالاسْتِكْثَارِ مِنْ عَمَلِ الخَيْرِ، وَالإِعْرَاضُ عَنِ الأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ عِنْدَ خَوَاتِمِ العُمُرِ، وَسِنَّ الكِبَرِ].



)

١٠- كتاب الحج

٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٢٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٣٧) (١٣١)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لمن استطاع إليه سبيلاً.
- ٢- ترك التكليف والتشدد في السؤال والعبادات، والنهي عن الاختلاف وكثرة الأسئلة من غير ضرورة، وبيان أن كثرة المسائل والاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك.
- ٣- الأمر بطاعة الرسول ﷺ، والتمسك بسنته، والعمل بأقواله وأفعاله وتقريراته، والوقوف عندها أمراً ونهياً.

(١) انظر الحديث (١٠٧٥)، وما يستفاد منه.

- ٤- أنَّ السُّنَّةَ هي المصدرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.
- ٥- رَفَعُ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَأْمُرْ إِلَّا بِهَا هُوَ مُسْتَطَاعٌ، وَأَنَّ الْأَوَامِرَ مُقَيَّدَةٌ بِالْإِسْتِطَاعَةِ دُونَ النَّوَاهِي.
- ٦- أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِهَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

١٢٧٣- وعنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) (١٣٥)].

«المبرور» هُوَ: الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ ﷺ أَوْلُ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلُهَا وَأَعْلَاهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَهْمِيَّةِ عَمَلِ الْقَلْبِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ.
- ٢- فَضْلُ الْجِهَادِ وَأَهْمِيَّتُهُ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ نَافِلَةِ الْحَجِّ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ وَإِرْشَادٌ إِلَى تَقْدِيمِ الْجِهَادِ عَلَى نَافِلَةِ الْحَجِّ عِنْدَ التَّرَاحُمِ.
- ٣- أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ.

٤- أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ بِحَسَبِ الْعَامِلِ وَبِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الْحَجُّ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) قَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَفِيهِ مَرَاعَاةُ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ فِي الْإِجَابَةِ؛ فَكُلُّ يَخَاطَبُ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ.

١٢٧٤- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَزُفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨)].

(١) انظر الحديث (٣١٢)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«يَرْفُتُ»: الرَّفْتُ هو الجِماعُ ومُقَدِّماتُه. وهو كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريدُه الرجلُ مِنَ المرأةِ. «لَمْ يَفْسُقْ»: أي: لم يعصِ اللهُ فيها أمر. «رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»: قال القرطبي: وهذا يتضمَّنُ غفرانَ الصغائر والكبائر والتبَّعات].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضلُ الحجِّ الذي لم يُكَدِّرْهُ صاحِبُه بمخالفةٍ صغيرةٍ أو كبيرةٍ تخرجه عن طاعةِ الله، وأنَّه سببٌ لمغفرةِ جميعِ السيئاتِ والتبَّعاتِ.

٢- من مقاصدِ شعيرةِ الحجِّ العظيمةِ: تعظيمُ الله عزَّ وجلَّ، وتحصيلُ التقوى؛ ومن ثمراتِ ذلك وعلاماته البعدُ عن المعاصي؛ صغيرها وكبيرها].

١٢٧٥- وعنه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) (٤٣٧)].

[شرح غريب المفردات:

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: أي: المقبولُ عندَ الله تعالى، المُستوفى لأحكامه، الخالصُ الخالي من الرِّياءِ والسُّمعةِ والإثمِ والمالِ الحرامِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحبابُ الاستكثارِ من الاعتِمَارِ، ومشروعيتها في كلِّ وقتٍ، وأنَّه لا كراهةَ في تكرارِها.

٢- فضلُ الحجِّ المبرورِ وعظيمُ ثوابه.

٣- استحبابُ المتابعةِ بين الطَّاعاتِ والمداومةِ عليها، وأنَّها سببٌ لقبولِ العملِ وتكفيرِ الذنوبِ].

١٢٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ،

أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري. [البخاري (١٥٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الجهادُ أفضلُ الأعمالِ للرجالِ.
- ٢- الحجُّ المبرورُ أشرفُ الأعمالِ وأفضلُ الجهادِ للنساءِ.
- ٣- حرصُ أمهاتِ المؤمنينَ، ونساءِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ على فعلِ أفضلِ الطاعاتِ وأحبِّها إلى الله، وليسَ على المنافسةِ في أمورِ الدنيا].
- ١٢٧٧- وعنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٤٨) (٤٣٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضلُ يومِ عرفةٍ وعظيمُ ما فيه من الخيرِ والبركةِ والعتقِ مِنَ النَّارِ، وفيه إرشادٌ إلى تعظيمِ شعائرِ الحجِّ ومناسكِهِ والترغيبِ فيه.
- ٢- تأكيدُ محبةِ الله للحجاجِ ورضاه عنهم بعتقهم مِنَ النَّارِ].
- ١٢٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضيلةُ العُمْرَةِ في رمضانَ، وأنها تعدلُ حَجَّةً مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الثوابِ، لا في إسقاطِ الفرضِ.
- ٢- أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ، كَمَا يَزِيدُ بِحُضُورِ الْقَلْبِ، وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ].
- ١٢٧٩- وعنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧)].

١٢٨٠- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«الظَّنَّ»: الارتحال والسير].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- جواز الاستنابة في الحج لغير القادر؛ فإذا عجز الإنسان عن الحج عجزاً لا يرجى زواله، كالكبير والمرضى الذي لا يرجى شفاؤه، وما أشبه ذلك، فإنه يُحج عنه.

٢- فيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، وكذلك الرجل عن المرأة].

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على بر آبائهم، وإبراء ذمتهم من العبادات التي يعجزون عن القيام بها، لكبر سنهم وضعفهم؛ بأدائها عنهم].

١٢٨١- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري. [البخاري (١٨٥٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- صحة حج الصبي قبل البلوغ، ولكنه لا يسقط عنه حج الفريضة؛ فله الأجر وعليه حجة الإسلام بعد البلوغ.

٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفعهم وينفع أبناءهم، واصطحاب أبناءهم في أداء الطاعات، وتعويدهم على ذلك، وفيه الإرشاد إلى تدريب الأبناء على أداء العبادات].

١٢٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»
 قالوا: المسلمون. قالوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟
 قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم^(١).

١٢٨٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ. رواه
 البخاري. [البخاري (١٥١٧)].

[شرح غريب المفردات:

«زاملته»: الزاملة هي البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد أنه لم تكن معه زاملة
 تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - تواضع النبي ﷺ؛ إذ عادة الكبراء جعل الراحلة غير الزاملة، وكانت راحلته هي
 زاملته.

٢ - أن الركوب في الحج أفضل من المشي؛ لأنه ﷺ حج ركباً، ولفضل النفقة في الحج،
 ولأنه إذا كان مُستريحاً كان أقوى له على الدعاء والابتهاج والتضرع].

١٢٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَتْ عُكَاطُ وَجِيئَتُهُ، وَذُو
 الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
 أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ» رواه البخاري. [البخاري
 (٤٥١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«تأتموا»: تحرّجوا وخافوا من الوقوع في الإثم].

(١) انظر الحديث (١٧٩)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة صحابة رسول الله ﷺ في تورعهم عن فعل الشيء، ولو فيه منفعة، حتى يعلموا حكم الله تعالى فيه.

٢- التجارة في الحج من المنافع التي لا حرج على الحاج في فعلها، مع كون مقصوده الأول هو أداء الحج، وإن كان الكمال خلو يد الحاج منها؛ لأنها قد تشغل عن تمام التوجه إلى الله تعالى].



١١ - كتاب الجهاد

٢٣٤ - باب وجوب الجهاد وفضل الغدوة والروحة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكْرُمْ عَلَىٰ تَخَرُّفٍ تُنَجِّكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣] والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) انظر الحديث (١٢٧٣)، وما يستفاد منه.

١٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠) (١١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«لِغَدْوَةٍ»: الغدوة: المرّة من الغدوّ، وهو السيرُ أوّلَ النهارِ إلى الزوالِ، والرّوحَةُ: السيرُ من الزوالِ إلى آخرِ النهارِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - عِظْمُ أَجْرِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْمَشْيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْغَزْوِ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ أَوْ وَقْتِ الْمَسَاءِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

٢ - بَيَانُ حَقَارَةِ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ].

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٢٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ

(١) انظر الحديث (٣١٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١١٧)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٥٩٧)، وما يستفاد منه.

يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْغَدْوَةَ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضل الرباط في سبيل الله؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، بصيانة الإسلام والمسلمين.
- ٢- حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة؛ لأن موضع السوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها.
- ٣- أن المشي في سبيل الله في الغزو في وقت الصباح أو وقت المساء خير من الدنيا جميعاً.
- ٤- أن ثواب الغدوة والروحة أفضل من الدنيا وما فيها؛ لو ملكها مالك، فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد].

١٢٩١- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٣) (١٦٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«رِبَاطٌ»: هو لزوم ثغر من ثغور المسلمين في مواجهة العدو. «الْفِتَانُ»: فتان القبر؛ أي: سؤال الملكين في القبر].

١٢٩٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٦٢)].

١٢٩٣- وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٦٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٢٤)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١- فضل الرباط في سبيل الله، وهو من الأعمال التي يُضاعفها الله عزَّ وجلَّ حتى تكون أفضل من الصيام والقيام. وهذا التضعيف يختلف بحسب اختلاف حال الناس نية وإخلاصاً، وباختلاف الأوقات.

٢- استمرار أجر المرباط الذي مات في الرباط بعد موته، وهذه فضيلة مختصة بالمرباط لا يشاركه فيها غيره؛ فكلُّ ميِّتٍ يختم له على عمله إلا المرباط، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة.

٣- في حديثي سلمان وفضالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، دليل لمن قال: إنَّ المرباط لا يُسأل في قبره كالشهيد.

٤- بيان عظيم نعمة الله على عباده المؤمنين؛ حيثُ يثبُّ على العمل اليسير الأجر الكبير.

١٢٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي

سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنْ أَعْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْزُوَ فَأُقْتَلَ» رواه مسلم، وروى البخاري بعضه. [مسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، ورواية البخاري (٣٦)].

«الكلم»: الجرح.

[شرح غريب المفردات:]

«تَضَمَّنَ»: تكفل. «كَلِمٌ، يُكَلِّمُ»: جرح، يُجْرَحُ. «مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ»: مَا قَعَدْتُ خَلْفَهَا

وبعداًها].

١٢٩٥ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَذْمِي: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥)].

[شرح غريب المفردات:

«مكلوم»: مجروح، والكلم هو الجرح. «كلمه يذمي»: جرحه يسيل دمًا].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - الحثُّ على الجهادِ، والخروجِ في سبيلِ اللهِ تعالى، وبيانُ عِظَمِ أَجْرِ المِجَاهِدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢ - أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الأَعْمَالِ الفاضلةِ بحسبِ النِّيَّاتِ الباعثةِ عليها.

٣ - مَشْرُوعِيَّةُ القَسَمِ لتأكيدِ الأمرِ العَظِيمِ والترغيبِ فيه.

٤ - بيانُ ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ بالمُسلِمِينَ، وفيه إشارةٌ إلى استحبابِ خُروجِ الإمامِ مع كُلِّ سَرِيَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا إِذَا اقتضتِ المصلحةُ العامَّةُ غيرَ ذلك.

٥ - عِظَمُ أَجْرِ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشْرُوعِيَّةُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَوَازُ تَمَنِّيِ الخَيْرِ وَرَجَائِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى].

١٢٩٦ - وَعَنْ معاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن الترمذي (١٦٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فُوقَ نَاقَةٍ»: وقت ما بين الحلبتين من الراحة، والمعنى: ولو بجهد قليل. «نُكِبَ نُكْبَةً»:

ما يصيبُ الإنسانَ مِنَ المصائبِ، ولو كانت يسيرة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن جزاء المشاركة اليسيرة في الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله هو الجنة، وفيه إشارة إلى عدم احتقار أي عملٍ صالحٍ وإن قلَّ.
- ٢- الحثُّ على الجهادِ وبذلِ النَّفسِ في سبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ، والترغيبُ في ذلك؛ لعِظَمِ ثوابه.
- ٣- أن ما يَحُلُّ بالمجاهدِ في سبيلِ الله مِنْ جراحاتٍ وابتلاءاتٍ يَأجرُهُ الله تعالى عليها ولا يُضيعُ عملَه.

٤- البشارة لِمَنْ جاهدَ في سبيلِ الله، طلبًا لمرضاةِ الله بالموتِ على الإسلامِ].

١٢٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٦٥٠)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٧٣٧٩)].

و«الفواق»: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ، وفيه إرشادٌ للمسلمِ بِإِرْجَاعِ كُلِّ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ أَوْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ، وإلى أهلِ العلمِ بها.
- ٢- الحُضُّ على الجهادِ في سبيلِ الله، وأنَّه أَفْضَلُ مِنْ نوافِلِ العبادَةِ؛ لأنَّ نفعَه عامٌّ للأُمَّةِ وللأفرادِ، أمَّا العبادَةُ الخاصَّةُ؛ فنفعُها قاصرٌ على العبدِ غالبًا.
- ٣- أن المشاركة اليسيرة في الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله موجبٌ لدخول الجنة، وفيه إشارة إلى عدم احتقار أي عملٍ صالحٍ وإن كان يسيرًا].

١٢٩٨ - وعنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدُلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وفي رواية البخاري: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! [البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) (١١٠)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَكْثَرُهَا ثَوَابًا، وَأَعْلَاهَا دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ.

٢ - أَنَّ أَجْرَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُعَادِلُ أَجْرَ الْمُنْقَطِعِ لِلْعِبَادَةِ انْقِطَاعًا تَامًا].

١٢٩٩ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُنْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذَا الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٨٩) (١٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«عِنَانَ فَرَسِهِ»: الحبل الذي يشدُّ به الفرس. «مَتْنَهُ»: ظهره. «هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً»: الصَّوْتُ الْمَفْرَعُ الْمَخُوفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ. «مِظَانَهُ»: مِظَانُ الشَّيْءِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَغْلِبُ وَجُودُهُ فِيهَا. «شَعْفَةً»: أَعْلَى الْجَبَلِ].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - الْحَثُّ عَلَى مُجَاهَدَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَاسْتِحْبَابِ الرِّبَاطِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالسَّعْيُ الْحَثِيثُ لِأَجْلِ نَيْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢- فضيلة اعتزال الناس عند وقوع الفتنة، أو يَمَنُّ لا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ، ولا يَصْبِرُ على أذاهم، والْحَثُّ عَلَى الْقِنَاعَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ اسْتِيفَاءِ اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ.

٣- أهمية الصلاة والزكاة، وملازمة العبادة والثبات عليها حتى الموت].

١٣٠٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه البخاري. [البخاري (٢٧٩٠)].

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا،

وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ

كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٨٤) (١١٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- عِظْمُ تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، لِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِ وَمَنَازِلِ سَاكِنِيهَا؛ وَأَنَّهَا دَرَجَاتٌ كَثِيرَةٌ

لَمْ يَرِدْ حَضْرُهَا فِي عَدَدٍ، وَلِلْمُجَاهِدِينَ وَحَدِّهِمْ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٢- فَضْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ مِنْ ثَوَابٍ وَأَجْرٍ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ.

٣- أَنَّ الرَّضَى بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ يُوجِبُ الْجَنَّةَ].

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ

الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ،

فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٢) (١٤٦)].

[شرح غريب المفردات :

«رَثُ الْهَيْئَةِ»: أي خَلِقَ الثياب. «جَفَنُ السَّيْفِ»: غِمْدُهُ.

[ومما يستفاد من الحديث :

١- يَبَانَ فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَالْحُضُّ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْمُلِ الْفِتْنَةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ.

٢- شِدَّةُ تَعَلُّقِ السَّلَفِ بِالْجَنَّةِ وَطَلِبِهِمْ لَهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ إِذَا عَلِمَ بِهِ.

٣- عَدَمُ الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْخَاصِ مِنْ هَيْئَاتِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ؛ فَرُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ رَثُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ].

١٣٠٣- وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَغْبَرَتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَتَّمَسَهُ النَّارُ» رواه البخاري. [البخاري (٢٨١١)].

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

١٣٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٦٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤١١٣)].

[ومما يستفاد من الأحاديث :

١- أَنَّ مَنْ أَصَابَ قَدَمَهُ الْغُبَارُ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى أَيِّ طَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ قَدَمَهُ تَحْرُمُ عَلَى

النَّارِ.

(١) انظر الحديث (٤٤٨)، وما يستفاد منه.

٢- الحُضُّ عَلَى الْبُكَاءِ خَشِيَةً مِنَ اللَّهِ وَخَوْفًا مِنْهُ، وَبَيَانُ فَضْلِهِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

٣- الحُضُّ عَلَى الْجِهَادِ وَطَلَبِ الْغَزْوِ وَالْبِيَاتِ عَلَى حِرَاسَةِ الثُّغُورِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ فَضْلِهِ وَثَوَابِ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

١٣٠٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٠٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْيْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [التِّرْمِذِيُّ (١٦٢٧)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١١٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«ظِلُّ فُسْطَاطٍ»: بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ. «مَنْيْحَةُ خَادِمٍ»: وَهُوَ دَفْعُ الْخَادِمِ لِلْغَازِي لِيُخْدَمَهُ. «طَرُوقَةٌ فَحَلٍ»: النَّاقَةُ الَّتِي بَلَّغَتْ سَنًا بِحَيْثُ يَأْتِيهَا الْفَحْلُ].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- الْحَثُّ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْجِهَادِ وَالْمُشَارَكَةِ فِيهِ بِتَجْهِيزِ الْغُزَاةِ؛ فَمَنْ جَهَّزَ الْغَازِيَّ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَأَنْ مَنْ خَلَفَ الْمَجَاهِدَ بِخَيْرٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْأَجْرِ.

٢- حُسْنُ تَدْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ؛ فَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِهَادِ يَنْوُبُ عَنْهُ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

٣- أَنَّ الْقِيَامَ بِحَوَائِجِ أَسْرِ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ أَعْظَمَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تَعْدَلُ أَجْرَ الْجِهَادِ.

٤- أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ وَالْعَوَارِي مَا كَانَ فِي الْجِهَادِ.

(١) انظر الحديث (١٧٧)، وما يستفاد منه.

١٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَكَأَنِّي مَعِيَ مَا أَجْهَزُ بِهِ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أُعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أُعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ. رواه مسلم^(١).

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، فَقَالَ: «الْيَبْعُثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

وفي رواية له: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَخِيرٌ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ^(٢) أَجْرِ الْخَارِجِ». [مسلم (١٨٩٦) (١٣٧) و(١٣٨)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- ما كان عليه النبي ﷺ من رعاية أمور أصحابه والرفق بهم.
- ٢- حُسنُ توظيفِ النبي ﷺ جميع أفراد المجتمع وتفعيلهم؛ حيث جعل القاعدَ مشارِكًا في أجرِ المُجاهدِ إذا قامَ بواجبِ رعايةِ أهلِ الغازي وأولاده وماله بخير، فيصونُ القاعدُ مَنْ غَزَا في عِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيَقُومُ عَلَى قِضَاءِ حَوَائِجِهِمُ وَالْكِفَايَةِ لَهُمْ.
- ٣- أَنَّ مَنْ خَلَّفَ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَخِيرًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْغَازِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ].

١٣١٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقَتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري. [البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠) (١٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ»: يرتدي قناعًا من حديد.

(١) انظر الحديث (١٧٦)، وما يستفاد منه.

(٢) قال ابن علان: «والراجح أن لفظ (نصف) مقحمة بين مثل وأجر».

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- اشتراطُ الإسلامِ لقبولِ الأعمالِ الصالحةِ، وأنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ عاملٍ -ولو كان الجهادَ- قبلَ الإسلامِ، وحرصُ النبيِّ ﷺ على مصلحةِ إسلامِ العبادِ لله تعالى.
- ٢- أنَّ الأعمالَ بالخواتيمِ، وأنَّ اللهَ تعالى يُعطي الثَّوابَ الجزيلَ على العملِ اليسيرِ؛ تفضُّلاً منه على عبادهِ].

١٣١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». وفي رواية: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٨) و(١٠٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- عظيمُ فضلِ الشهادةِ والحضِّ عليها والترغيبُ فيها؛ حيثُ إنَّه ليسَ في أعمالِ البرِّ ما تُبدلُ فيه النَّفسُ غيرُه؛ فلذلك عَظُمَ فيه الثَّوابُ.
- ٢- شِدَّةُ حقارةِ الدُّنْيَا، مقارنةً بنعيمِ الشهيدِ في الجنَّةِ].

١٣١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رواه مسلم. وفي رواية له: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». [مسلم (١٨٨٦) (١١٩) و(١٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- عظيمُ فضلِ الشَّهادةِ، والحضِّ عليها، والترغيبُ فيها.
- ٢- تَنبِيهُ على عِظَمِ شأنِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وأنَّ الشَّهَادَةَ لا تُكْفِرُهَا، وإنَّا نُكْفِرُ حُقُوقَ اللَّهِ تعالى.
- ٣- عِظَمُ شأنِ الدَّيْنِ، والتحذيرُ مِنَ التَّهَاقُوتِ فِي شَأْنِهِ، وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَيَّنَ].

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيْمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم (١).

[شرح غريب المفردات:

«مُحْتَسِبٌ»: الاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى.]

١٣١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم (٢).

١٣١٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَنِي أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِهَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم. [مسلم (١٩٠١)] (١٤٥).

«الْقَرْنُ» بفتح القاف والراء: هو جُعبَةُ النَّشَابِ.

(١) انظر الحديث (٢١٧)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٨٩)، وما استفاد منه.

[شرح غريب المفردات:]

«بَخِ بَخٍ»: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرَّرُ للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- حُسْنُ سِيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرْبِ.
- ٢- ثبُوتُ الْجَنَّةِ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحُتُّ الْقَائِدِ جَنُودَهُ، وَتَرْغِيْبُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَسَارَعَةِ إِلَيْهَا.
- ٣- بَيَانُ قُوَّةِ إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْآخِرَةِ، وَتَصَدِيقِهِمْ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَبَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَيْهَا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ.

٤- فَضْلُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ].

١٣١٦- وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أُبْعَثَ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَفَقَلُّوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا، وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري (٤٠٩٠) و(٤٠٩١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَهْلُ الصُّفَّةِ»: الفقراء الذين كانوا يبيتون في مكان خاص من مسجد رسول الله ﷺ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان حال شباب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العلم والعمل والجهاد والبذل والتضحية، وعفتهم رغم قلة ذات أيديهم، وفيه إرشاد لشباب المسلمين عامة وطلبة العلم خاصة إلى التآسي بهم وسلوك طريقهم في العلم والعمل والبذل.

٢- أن الفقر غير مانع من طلب العلم وعبادة الله عزَّجَلَّ والإنفاق في سبيل الله؛ فإن هؤلاء كانوا يقرؤون ويتدارسون ويطلبون العلم بالليل، ويحتطبون بالنهار، ويبيعونه، ويتصدقون بثمانه على إخوانهم من أهل الصفة.

٣- فيه دليل على أن أهل الحق قد ينال منهم المبطلون، ولا يكون ذلك دالاً على فساد ما عليه أهل الحق، بل كرامة لهم وشقاء لأهل الباطل؛ فإن هؤلاء حين بعثهم رسول الله ﷺ فأصيبوا كلهم كان ذلك فتنة للكافرين، ثم إن الله عزَّجَلَّ أظهر دينه، وأعلى كلمته، ولم يضر ذلك الحق شيئاً.

٤- حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على الشهادة، وفرحهم لنيلها.

٥- فضل هؤلاء النفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكرامتهم عند الله، وإظهار الله كرامتهم، وما أعدّه لهم في الجنة، وفيه عظيم ثقة المؤمن بربه وقوة يقينه في وعد الله تعالى].

١٣١٧- وعنه، قال: غاب عمي أنس بن النضر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي اعْتَدَرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يعني: أصحابه- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يعني: المشركين- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ! فَقَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ!

قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنه برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته بينائه. قال أنس: كنا نرى -أو نظن- أن

هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ﴾ إلى آخرها [الأحزاب: ٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ^(١).

١٣١٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُتِيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رواه البخاري، وَهُوَ بَعْضُ مَنْ حَدِيثُ طَوِيلٍ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ سَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [البخاري (٢٧٩١)]^(٢).

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل الشهداء، وأن منزل الشهداء في الجنة في أحسن المنازل؛ فإن رؤيا الأنبياء حق.

١٣١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى» رواه البخاري. [البخاري (٢٨٠٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل من شهد بدرًا، حيث إن هذا الصحابي الصغير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حظي بالشرف والرِّفعة، والبُشرى يوم أن قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ.

٢ - أن كل من خرج في سبيل الله فقتل فهو شهيدٌ، ولو برمية طائشة من سهم، أو رصاصة، كما دلَّ على ذلك رواية أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استشهد بسهم غريب، أي: سهم لم يُعرف مصدره، وفيه أن الشهادة محض منة من الله يمنُّ بها على من يشاء من عباده؛ فساقها الله لحارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من حيث لا يحتسب.

(١) انظر الحديث (١٠٩)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٥٤٦)، وسيأتي بتامه وما يستفاد منه، إن شاء الله.

٣- تفاوت درجات أهل الجنة ومنازلهم، وأن منازل الشهداء في الفردوس الأعلى.
 ٤- ما كان عليه الصحابة رجالاً ونساءً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ.

٥- إباحة البكاء على الميت إذا كان بلا صوتٍ وعويلٍ، وأنَّ ظهورَ الحُزْنِ على الإنسان إذا أُصِيبَ بمصيبةٍ؛ لا يخرجه عن كونه صابراً راضياً؛ إذا كان قلبه مُطمئناً.

١٣٢٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَفَهَانِي قَوْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨١٦)، ومسلم (٢٤٧١) (١٢٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما كان عليه المشركون، والكفرة، من الحنق الشديد على أهل الإيمان أحياءً وأمواتاً، فلا يبالون بالتمثيل بجثثهم وتشويهها، وهذا حالهم المشاهد في كل زمانٍ قديماً وحديثاً، مع أهل الإيمان، وإن زعموا أنهم حماة الإنسانية وأنصار حقوق الإنسان!

٢- بيان المنزلة العظيمة لعبد الله والد جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والتي لم تُسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا.

٣- مشروعية الدخول على الميت إذا أُدرج في كَفَنِهِ.

١٣٢١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٩) (١٥٧)].

١٣٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبَّ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٨) (١٥٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- أن نية الخير والإخلاص تُنزِلُ الإنسانَ مَنَازِلَ عَالِيَةٍ، وإن لم يبلغها بعمَلِهِ.

٢- أن مَنْ نَوَى خَيْرًا وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِهِ حَائِلٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ.

٣- الحثُّ على سُؤَالِ الشَّهَادَةِ بِصَدَقٍ، وَأَنْ يُحَدِّثَ بِهَا نَفْسَهُ.

١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

[الترمذي (١٦٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٨١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«مَسَّ الْقَرْصَةِ»: وهي عَضُّ النَّمْلَةِ الْإِنْسَانَ وَمَا شَابَهُ، وَقِيلَ: الْقَرْصُ: الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عِظْمُ قَدْرِ الشَّهِيدِ، وَعِظْمُ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ؛ حَيْثُ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ الْآلَامِ الَّتِي قَدْ يُعَانِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْقَتْلِ وَبَأْسِهِ، وَخَفَّفَهَا عَنْهُ؛ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ كَالْقَرْصَةِ الَّتِي لَا يَشْتَكِي أَلْمَهَا أَحَدٌ.

١٣٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُرِّي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ تَمَنِّيِّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالتَّسَبُّبُ فِي هَذَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ تَمَنِّيِّ الشَّهَادَةِ.

٢- اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةَ وَالنَّصَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى عَدَمِ الْاِتِّكَالِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ قِلَّةِ الْاهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ.

٣- أن الإنسان إذا لقي العدو فإن الواجب عليه أن يصبر.

٤- فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه من أعظم أسباب دخول الجنة.

٥- استحباب هذا الدعاء الجامع عند لقاء العدو، وما يتضمنه من اللجوء إلى الله والاعتصام به والتبرؤ من كل حول وقوة، والتوسل بآياته الشرعية وآياته الكونية].

١٣٢٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٤٠)].

[شرح غريب المفردات:

«حين يلحم بعضهم بعضاً»: أي: تشبك صفوف المسلمين بصفوف العدو، وتبدأ المعركة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحث على الإقبال على الله تعالى ودُعائه عند سماع الأذان بالصلاة، وعند اشتداد القتال؛ فإن هذه الأوقات مظنة الإجابة].

١٣٢٦- وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا، قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«عضدي»: من العضد، وهو موضع القوة من الإنسان، والمعنى: أنت نصيري. «أحول»: من الحول، وهو التغير، والمعنى: لا قدرة لي على الحركة إلا بك. «أصول»: صال على الشيء: إذا هجم عليه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الإرشادُ إلى الاستعانةِ باللهِ في الكُرْبَاتِ، والالتجاءِ إليه وقتَ الكَرْبِ.
- ٢- الحُصُّ على الخروجِ مِنْ حَوْلِ العَبْدِ وقوَّتِهِ، والاعتمادِ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ.
- ١٣٢٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).
- ١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦)].
- ١٣٢٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣) (٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- أَنَّ الْخَيْلَ الْمُعَدَّةَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ اقْتَرَنَ بِهَا الْخَيْرُ وَلَا زَمَهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الْخَيْلِ عِنْدَ أَصْحَابِهَا؛ وَالتَّرْغِيبُ فِي ارْتِبَاطِهَا وَاتِّخَاذِهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- فِيهِ دَلِيلٌ وَبَشَارَةٌ عَلَى بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.
- ٣- أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَالْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- ١٣٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. [البخاري (٢٨٥٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«شِبَعُهُ»: ما يشبع من طعام. «رِيَّهُ»: ما يرتوي به من شراب.

(١) انظر الحديث (٩٨١)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ وقفِ الخيلِ ونحوها في سبيلِ الله، وفضلُ النفقةِ عليها، وفيه إشارةٌ إلى فضلِ مَنْ أوقفَ شيئاً على الجهادِ في سبيلِ الله، والدَّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، إيماناً بالله، وتصديقاً لوعده، وامثالاً لأمره.

٢- أهميةُ النيةِ في ترتبِ الأجرِ الكبيرِ على العملِ اليسيرِ، وبيانُ سعةِ فضلِ الله تعالى].

١٣٣١- وَعَنْ أَبِي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٩٢) (١٣٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«مَخْطُومَةٌ»: أي: فيها خطام، والخطام: جبل تُقاد به الناقة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضلُ الصَّدَقَةِ في سبيلِ الله، ومضاعفةُ ثوابِ الإنفاقِ في سبيلِ الله إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.

٢- بيانُ سعةِ فضلِ الله تعالى في ترتبِ الأجرِ الكبيرِ على العملِ اليسيرِ.

٣- أنَّ الجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ].

١٣٣٢- وَعَنْ أَبِي حمادٍ -ويقالُ: أَبُو سعادٍ، ويقالُ: أَبُو أسيدٍ، ويقالُ: أَبُو عامرٍ، ويقالُ:

أَبُو عمرو، ويقالُ: أَبُو الأسود، ويقالُ: أَبُو عبيسٍ - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿٦٠﴾، أَلَا إِنَّ

الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٧) (١٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على تَعَلُّمِ الرَّمِيِّ؛ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ وَأَسْهَلَ مُؤَنَةً، والحضُّ على إعدادِ

العُدَّةِ للجهادِ بالتدريبِ على الرَّمِيِّ وتحصيلِ أسبابِ القُوَّةِ قَدْرَ الاستِطاعةِ.

والرمي في كل وقت بحسبه؛ ففي عهد الرسول ﷺ يكون الرمي بالقوس بالسهم، وفي زماننا يكون الرمي بالقنابل والصواريخ وما أشبهه؛ لأن كل رمي بحسب الوقت الذي يكون فيه الإنسان].

١٣٣٣ - وعنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٨) (١٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»: يلعب بناله].

١٣٣٤ - وعنه: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٩) (١٦٩)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - معجزة من معجزات النبي ﷺ، وبشارته ﷺ بالفتوحات الإسلامية.

٢ - الحُضُّ على تعلُّم الرمي، والمثابرة والمداومة عليه، والتَّحذِيرُ من نسيانه.

٣ - زَجْرٌ شَدِيدٌ لِمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ].

١٣٣٥ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا» رواه أبو داود. [أبو داود (٢٥١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٨٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«مُنْبِلُهُ»: الذي يُمِدُّ الرامي بالنبيل].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الترغيبُ في التعاونِ بينَ أهلِ الإيمانِ على البرِّ والتقوى؛ فالسَّهمُ الواحدُ سببٌ لدخولِ ثلاثةِ الجنةِ.

٢ - الحثُّ على تعلُّمِ فنونِ القتالِ والرَّمايةِ؛ لأنَّ هذا من أنواعِ القوَّةِ المأمورِ بها؛ لمقاتلةِ الكفَّارِ.

٣ - أنَّ معالجةَ الرَّميِّ وتعلُّمه أفضلُ من تأديبِ الفرسِ وتمارينِ ركوبه؛ لما في الرَّميِّ من النِّفعِ الأعمِّ.

٤ - تركُ الرَّمايةِ مِنَ المعاصي التي يَأثمُ بها العبدُ؛ لأنَّه نوعٌ من الخِذلانِ والضعفِ وكُفرانِ النِّعمةِ].

١٣٣٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ:

«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا» رواه البخاري. [البخاري (٢٨٩٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«ينتضلون»: يترامون بالسَّهام أيهم يسبُّون].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحثُّ على تعلُّمِ الرَّميِّ، وأنَّه ينبغي للحاكم أن يعلمَ بنفسه أمورَ الحربِ والقتالِ،

خصوصًا الرَّميِّ بالسَّهامِ، وما في معناها من الأسلحةِ الحديثةِ، وأنَّ يأمرَ رجاله بتعلُّمها، ويخصَّ عليها.

٢ - جوازُ إطلاقِ الأبِ على الجدِّ الأعلى، والنَّدبُ إلى الاقتداءِ بالآباءِ في الأفعالِ المحمودةِ،

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ نبيَّ الله إسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ماهرًا في الرَّميِّ مُشتهرًا به.

٣ - تواضعُ النبيِّ ﷺ، وحُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، ومعرفةُ بأمورِ الحربِ].

١٣٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى

بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

[أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦٢٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«عِدْلٌ مُحَرَّرَةٌ»: مثل مَنْ حَرَّرَ رَقَبَةً مِنَ الرَّقِّ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل الرَّمِي في سبيلِ الله، وأنَّ رميَ السَّهْمِ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وفيه الحثُّ على تعلُّمِ فنونِ الرَّمَايةِ.

٢- تعظيمُ أجرِ الجهادِ في سبيلِ الله تعالى، وتنوعُ الثوابِ فيه؛ لتنشيطِ النفوسِ عليه].

١٣٣٨- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٦٢٥)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦١١٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ لعِظَمِ أجرِ النَّفَقَةِ في سبيلِ الله تعالى، لأجلِ إعلاءِ كلمته، وأنها تُضَاعَفُ أضعافاً كثيرةً.

٢- سَعَةُ فضلِ الله تعالى على عباده المجاهدين؛ حيثُ يضاعِفُ لهم ثوابَ عملِهِم أضعافاً كثيرةً].

١٣٣٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٤٠- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٦٢٤)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦٣٣٣)].

(١) انظر الحديث (١٢١٨)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الترغيبُ في الإكثارِ مِنَ الصَّيَامِ في سبيلِ الله، وبيانُ أَنَّهُ سببٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، حيثُ يجعلُ اللهُ لِمَنْ فعلَ ذلكَ حَاجِزًا عَظِيمًا العَمَقِ بينه وبينَ النَّارِ.
- ٢- فضيلةُ الجهادِ في سبيلِ الله، وَأَنَّهُ إذا اجتمعَ جهادٌ وصيامٌ، فهذا مِنْ أَفضلِ الأعمالِ].
- ١٣٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٠) (١٥٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُّ على الغزوِ لِمَنْ يستطيعُ، وعلى تحديثِ النَّفْسِ به لِمَنْ عَجَزَ عنه وحِيلَ بينه وبينه.
- ٢- التَّحذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ تَرْكِ الغَزْوِ لِلْمُسْتَطِيعِ له، وَتَرْكِ تحديثِ النَّفْسِ به لِغَيْرِ المُسْتَطِيعِ له].
- ١٣٤٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ». وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه البخاري مِنْ رواية أَنَسٍ، ورواه مسلم مِنْ رواية جابر واللفظ لَهُ^(١).

- ١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟
وفي رواية: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمَّةً.

وفي رواية: يُقَاتِلُ غَضَبًا، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) انظر الحديث (٤)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٨)، وما يستفاد منه.

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزَوْنَ، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورُهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٦) (١٥٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - أن الغنيمة التي يأخذها المجاهدون جزءٌ من أجرِ غزويهم، والمجاهد الذي يغنم من الجهادِ أقلَّ أجرًا في الآخرة من المجاهد الذي لا يغنم، وإن كان كلاهما مأجورًا مثابًا.

٢ - أن المجاهد له إحدى الحسينين: النصر، أو الشهادة، والشهادة أعظم خيرًا وأجرًا.

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد. [أبو داود (٢٤٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٩٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - أن سياحة هذه الأمة الجهاد، وليست هي مفارقة الأوطان والمألوفات والمباحات واللذات وترك الجمعة والجماعات.

٢ - الحثُّ على الجهاد في سبيلِ الله تعالى.

١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد. [أبو داود (٢٤٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٩٤)].

«القفلة»: الرجوع، والمراد: الرجوع من الغزو بعد فراغه؛ ومعناه: أنه يُثَابُ في رجوعه بعد فراغه من الغزو.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - أجرُ المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه، كأجره في إقباله إلى الجهاد، كما يكتب أثر الماشي إلى المسجد، ورجوعه إلى أهله.

٢- فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وسعة فضل الله تعالى على عباده المجاهدين.]

١٣٤٧- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.
ورواه البخاري قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [البخاري (٢٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: الثنية: ما ارتفع من الأرض، وثنية الوداع: مكان في المدينة النبوية، يقع شماليها من جهة الشام سُمِّي بالوداع؛ لأنَّ المسافر شمالاً كان يُودَّعُ عندها.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب استقبال المجاهدين عند رجوعهم من الجهاد تكريماً لهم، ومشاركة للفرح بنصر الله.

٢- الأُمَّةُ الْجَادَّةُ تُرَبِّي أبنَاءَهَا عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ، وَعَلَى الْحِفَاوَةِ بِالْمُجَاهِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ.

٣- وصف الحياة الإيمانية التي عاشها المجتمع المسلم في عهد النبي ﷺ؛ فكان اهتمام الجميع بدين الله عزَّ وجلَّ ونصرته، حتَّى النساءُ والصبيانُ يفرحون بالجهاد وأخباره.]

١٣٤٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا، أَوْ يُخْلَفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارَعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (٢٥٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٠٣)].

[شرح غريب المفردات:

«قارعة»: أي داهية مُهلِكة، ومُصيبة كبيرة.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان العاقبة الوخيمة والعذاب الشديد لمن لم يغز في سبيل الله بنفسه أو ماله،

أو شارك في تجهيز جيوش المسلمين، أو قام برعاية أسر المحاربين.

٢- الإشارة إلى فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، والحث عليه والترغيب فيه؛ لأنه سبب للنَّجاة من هذا العذاب.

٣- المجتمع المسلم مجتمع متعاون على البرِّ والتقوى؛ فالقاعدون عن الجهاد لعُذرٍ يحمون أعراض أهل المجاهدين؛ فهم كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضًا.

١٣٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِّيَّاتِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٢٥٠٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على جهاد المشركين بالنَّفْسِ والمالِ والكلمة؛ كلُّ بحسبِ استطاعته، وأنَّ الجهادَ لا يقتصرُ على المقاتلة بالنَّفْسِ.

٢- تنوعُ أبوابِ الجهادِ بالمالِ والنَّفْسِ واللسانِ، وهذا من رحمةِ الله تعالى بعباده، فكلُّ يجاهدُ بما يستطيعه.

٣- الدفاعُ عن الإسلامِ وشرائعه -ولو بالكلمة الصادقة- نوعٌ من الجهادِ في سبيلِ الله.

١٣٥٠- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو -ويقال: أبو حكيم- النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٥٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حُسْنُ قِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ للجيش، وحُسْنُ سِيَاسَتِهِ، ورَفْقَهُ بالجيشِ والجنودِ؛ حتَّى يكونوا أكثرَ قُدْرَةً على الحربِ في الجؤِّ المعتدِلِ.

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١) (١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - النَّهْيُ عَنِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالتَّسَبُّبُ فِي هَذَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ.

٢ - اسْتِحْبَابُ سُؤْلِ اللَّهِ الْعَافِيَةَ وَالنَّصَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى عَدَمِ الْاِتِّكَالِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ قَلَةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ.

٣ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ.

١٣٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٠٢٩) و(٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) (١٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»: ضَبَطَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: (خُدْعَةٌ)، وَ(خُدْعَةٌ)، وَ(خُدْعَةٌ)، وَأَصُوبُهَا: (خُدْعَةٌ) بَفَتْحِ الْخَاءِ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ. وَمَعْنَاهُ: إِبَاحَةُ الْخُدَاعِ فِي الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا فِي غَيْرِهَا مِنْ الْأُمُورِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْحِيلَةِ وَالْخُدَاعِ فِي الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَقْضُ عَهْدٍ فَلَا يَجُوزُ.

٢ - الْحُضُّ عَلَى أَخْذِ الْحَذَرِ فِي الْحَرْبِ.



(١) وانظر أيضًا الحديث (١٣٢٤)، وما يستفاد منه.

٢٣٥- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يُغسلون ويُصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار

١٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤) (١٦٤)].

[شرح غريب المفردات:

«المَطْعُونُ»: الذي يموت بالطاعون. «المَبْطُونُ»: صاحب داء البطن (الإسهال، أو الاستسقاء). «صَاحِبُ الْهَدْمِ»: مَنْ يَمُوتُ تَحْتَ الْبِنَاءِ].

١٣٥٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلُّوا!» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٥) (١٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ: أَنْ يُعْطِيَ فَضْلَ الشَّهَادَةِ كُلِّ مَنْ مَاتَ مِيتَةً مُؤَلِّمَةً، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ مَاتَ بِمَرَضِ الطَّاعُونِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَمَنْ مَاتَ بِدَاءٍ فِي بَطْنِهِ، وَمَنْ مَاتَ غَرِيقًا، وَمَنْ مَاتَ بِسَبَبِ هَدْمِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ.

٢- الشَّهِيدُ فِي سَاحَةِ الْجِهَادِ أَعْظَمُ الشُّهَدَاءِ أَجْرًا.

٣- كَثْرَةُ أَنْصَافِ الشُّهَدَاءِ فِي أُمَّةٍ نَبِيْنَا ﷺ.

٤- أَنَّ الشُّهَدَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، وَشَهِيدٌ الْآخِرَةِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ هُنَا، وَهَؤُلَاءِ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيُغسلون ويُصلّى عليهم، وشهيدُ الدنيا دون الآخرة، وهو مَنْ غلَّ في الغنيمَةِ أو قُتِلَ مُدْبِرًا].

١٣٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) (٢٢٦)].

[شرح غريب المفردات:

«دون ماله»: دفاعًا عن ماله].

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٥)].

[وما يستفاد من الحديثين:

١ - أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه؛ فإنه إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل، وفيهما الحث على مدافعة الظالمين بقدر المستطاع، وعدم الخنوع والخنوع.

٢ - حرمة مال المسلم ودمه وعرضه، فإن مات وهو يدافع عن ذلك فهو شهيد.

٣ - الدين يُفدى بالنفس دفاعًا عنه، ومن مات دون دينه فهو شهيد.

٤ - عناية الشريعة بحفظ الضروريات الأساسية الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ وإذنها في الدفاع عنها، والموت دونها].

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ:

«قَاتِلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم. [مسلم (١٤٠) (٢٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الدَّفَاعِ عَنِ المَالِ وَالنَّفْسِ، وَدَفْعِ المُعْتَدِي دَفْعًا لَضَرَرِهِ، وَدَفْعًا لِتَكَرُّرِ هَذَا الأَمْرِ عَلَى الغَيْرِ.

٢- وَجوبُ التَّدْرِجِ فِي دَفْعِ المُعْتَدِي، وَلِيَكُنَّ المَهْمُ فِي دَفْعِهِ لَا فِي قَتْلِهِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ فَإِنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ بِقَتْلِهِ.

٣- التَّغْلِيظُ وَالتَّخْوِيفُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الأَعْتِدَاءِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَخْذِهَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

٤- تَرْبِيَّةُ المُسْلِمِ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَالصَّلَابَةِ، وَتَحْمُلِ المَسْئُولِيَّةِ، وَحَمَايَةِ الحَقُوقِ وَالدَّفَاعِ عَنْهَا وَالمَوْتِ فِي سَبِيلِهَا].



٢٣٦- باب فضل العتق

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ العَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١-١٣].

١٣٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ فِي النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢) و(٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تَشَوُّفُ الشَّرِيعَةِ وَتَرْغِيبُهَا فِي عِتْقِ الرِّقَابِ وَجَعْلِ النَّاسِ أَحْرَارًا.

٢- التَّرغِيبُ الشَّدِيدُ فِي عِتْقِ الرِّقَابِ المُسْلِمَةِ، وَفَضْلُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ابْتِغَاءً وَجْهَ

اللهِ عَزَّوَجَلَّ].

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٢٣٧ - باب فضل الإحسان إلى المملوك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

١٣٦٠ - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمَّه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) (٣٨) و(٤٠)].

[شرح غريب المفردات:

«فيك جاهلية»: أي: خصلة من الجاهلية. «خولكم»: خدمكم وحشمكم].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - تقييحُ أمورِ الجاهليةِ وأخلاقِها، وأنها زائلةٌ بالإسلام، وأنَّ على كلِّ مسلمٍ هجرانها واجتنابها، وألا يكونَ فيه شيءٌ من أخلاقِهِمْ.
- ٢ - عدمُ الترفعِ على المسلمِ والاحتقارِ له، والحثُّ على الإحسانِ إلى الرقيقِ والخدمِ ومن في معناهم كالأجيرِ وغيره، والرفقِ بهم.

(١) انظر الحديث (١١٧)، وما يستفاد منه.

٣- استحبابُ مُعاملةِ الخَدَمِ بالرِّفْقِ والمُساواةِ معهم في المأكَلِ والمشربِ والملبسِ، وإعانتِهِمْ في الأعمالِ الشاقَّةِ.

٤- تواضعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفضلُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وامتنالهُ لأمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَليِّ عِلَاجِهِ» رواه البخاري. [البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣) (٤٢)].

«الأُكْلَةُ» بضم الهمزة: وَهي اللُقْمَةُ.

[شرح غريب المفردات:

«ولي عِلاجُهُ»: أي: صَنَعَهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحبابُ المُواساةِ في الطعامِ، لا سِيَّما في حقِّ مَنْ صَنَعَهُ أو حَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَليِّ حَرِّهِ ودُخَانِهِ، وتعلَّقَتْ به نفسُهُ، وشَمَّ رائحته.

٢- الحُتُّ على مكارمِ الأخلاقِ والتواضعِ والتذلُّ وتركِ التكبُّرِ، وعدمِ الترفُّعِ على المسلمِ، ويلتحقُ بالخادمِ مَنْ في مَعْنَاهُ من أَجِيرٍ ونحوه].



٢٣٨- باب فضل المملوك الَّذي يؤدي حق الله وحق مواليه

١٣٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤) (٤٣)].

١٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ

أُمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥) (٤٤)].

١٣٦٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةَ، وَالطَّاعَةَ، لَهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري. [البخاري (٢٥٥١)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١- المملوك إذا أحسن عبادة ربه وأصلح ونصح في خدمة سيده كان له أجران، وهذا نوع من تكريم الشريعة للعبد المملوك، ورفع لمقام العبودية لله تعالى عنده حتى يعظم أجره.
- ٢- العبد راعٍ في مال سيده وهو مسئول عنه؛ فليتق كل امرئ ربه فيما هو مسئول عنه.
- ٣- فضيلة الجهاد والحج وبر الأم.

١٣٦٥ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) (٢٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضل هؤلاء الأصناف الثلاثة، وكونهم تُضاعفُ أجورهم.
- ٢- فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ، وأن له أجرين، لإيمانه بنبيّه قبل النسخ، والثاني لإيمانه بنبينا ﷺ، وأما من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم، أو من لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه، لم يكن له حقٌ يُؤجرُ عليه إلا الإسلام خاصة.
- ٣- فضل تعليم الأمة وتأديبها، فإذا أعتقها وتزوجها كان له أجر العتق والتزويج، وأجر التأديب والتعليم، وفيه إرشادٌ للمسلم أن يُعلّم الدّين والأدب لأهله وخدمته، ومن تحت يده.
- ٤- بيان حرص الشريعة على العتق وتشوُّفها له والترغيب فيه.

٢٣٩- باب فضل العبادة في الهَرَج، وَهُوَ: الاختلاط والفتن ونحوها

١٣٦٦- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِيٍّ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٨) (١٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«في الهَرَج»: في الفتنة واختلاط أمور الناس، أو كثرة القتل].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل العبادة وقت الفتن واختلاط الأمور، وعند غفلة الناس واشتغالهم عنها.

٢- من شأن العبادة: تثبيت القلوب وتقوية الصلة بعلام الغيوب].



٢٤٠- باب فضل السباحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء

والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف

وفضل إنظار الموسر المعسر والوضع عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَلٍ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

١٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠)].

[شرح غريب المفردات :

«فَأَغْلَظَ»: اشتدَّ في مطالبته. «فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ»: أي: قصدوه لِيُؤدِّبُوهُ. «مَقَالَ»: حجةٌ وسلطان. «سِنٌّ»: أي: بعيرٌ في سِنِّ البعير الذي له].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - حُسْنُ خَلْقِ نَبِيِّنا ﷺ وَعِظْمُ حَلِمِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَإِنصَافِهِ.

٢ - الصَّبْرُ عَلَى خُسُونَةِ قَوْلِ الغَرِيمِ وَصَاحِبِ الحَقِّ؛ سِوَاءِ كَانِ دَائِنًا أَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ أَجِيرًا، فَلَهُ الحَقُّ فِي المِطَالِبَةِ بِحَقِّهِ، شَرِيطَةٌ عَدَمِ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِهِ.

٣ - جِوَّازُ قَرْضِ الحَيَوَانِ، وَأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِأَجُودَ مَنْ الَّذِي عَلَيْهِ سَمَاحَةٌ، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ مِنَ الدَّائِنِ؛ فَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ المَحْمُودَةِ عُرْفًا وَشَرْعًا.

٤ - جِوَّازُ المِطَالِبَةِ بِالدَّيْنِ إِذَا حَلَّ أَجْلُهُ، وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّوَكُّلِ فِي قَضَائِهِ.

٥ - شِدَّةُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَانْتِصَارِهِمْ لَهُ، وَإِغْلَظُهُمْ لِكُلِّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُ بِجَفَاءٍ أَوْ اسْتِنْقَاصٍ، وَفِي هَذَا إِرْشَادٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَنْ يَنْتَصِرَ لَهُ ﷺ مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِشَخِصِهِ الكَرِيمِ ﷺ أَوْ لِسُنَّتِهِ الشَّرِيفَةِ بِأَيِّ إِسَاءَةٍ أَوْ انْتِقَاصٍ.

٦ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ العَالِمَ إِذَا تَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ بِجَفَاءٍ أَوْ اسْتِنْقَاصٍ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى أَصْحَابِهِ وَجِلْسَائِهِ أَنْ يُعَاقِبُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُ، وَيُنْكِرُوا عَلَيْهِ الجَفَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُمُ العَالِمُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا مِثْلَ هَذَا حَتَّى يَنْهَاهُمْ العَالِمُ عَنْهُ].

١٣٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمِعَ إِذَا بَاعَ،

وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» رواه البخاري. [البخاري (٢٠٧٦)].

[شرح غريب المفردات :

«سَمَحًا»: سهلاً جِوَادًا. «اقْتَضَى»: طلبَ قِضَاءَ حَقِّهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحُصُّ على السَّاحَةِ في المعامِلَةِ والتَّجَارَةِ، واستعمالِ معالي الأَخلاقِ، وتركِ المُشَاحَةِ.
- ٢- الحُصُّ على تركِ التَّضْيِيقِ على النَّاسِ في المِطَالِبَةِ، وأخذِ العَفْوِ منهم.
- ٣- دُعَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ تَحَلَّى بِخُلُقِ السَّاحَةِ، وهي: التَّسْهِيلُ والتَّنَازُلُ والتَّغَاضِي في الأُمُورِ، وَعَدَمُ الشَّدَّةِ والتَّصَلُّبِ في شِرَائِهِ أو في بَيْعِهِ، أو عِنْدَ مِطَالِبَتِهِ بِقِضَاءِ الدُّيُونِ الَّتِي لَهُ؛ فَلَا يُشَدِّدُ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمُحْتَاجِ، وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبٌ شَدِيدٌ لِلتَّحَلِّي بِهَذِهِ الْخِصَالِ.
- ١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفُسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٥٦٣) (٣٢)].

١٣٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢) (٣١)].

١٣٧١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٥٦١) (٣٠)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١- بيانُ أَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَالْعَفْوَ عَنْهُمْ وَالتَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِ مِنْ مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَحَاسِنِهَا، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نَجَاةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- فضيلةُ تأخيرِ المُعْسِرِ، والترغيبُ في مسامحتهِ والعفوِ عنه، وأَنَّهُ سَبَبٌ لِنَيْلِ عَفْوِ اللَّهِ

تَعَالَى.

٣- العمل القليل مع الإخلاص لوجه الله تعالى سبب لتكفير الذنوب الكبيرة، ونيل رحمة الله تعالى.

٤- حصول أجر الإحسان والتجاوز للآمر به، وإن لم يتوَلَّ ذلك بنفسه].

١٣٧٢- وَعَنْ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللهُ حَدِيثًا» قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه مسلم. [مسلم (١٥٦٠) (٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«أُنْظِرُ»: أمهل من لا يجد الوفاء].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ؛ إِمَّا كُلَّ الدَّيْنِ وَإِمَّا بَعْضَهُ.

٢- فَضْلُ الْمَسَاحَةِ فِي الْإِقْتِضَاءِ وَفِي الْإِسْتِيفَاءِ؛ سِوَاءِ اسْتَوْفِي مِنْ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ.

٣- أَنْ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

٤- عَدَمُ احْتِقَارِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَيْرِ؛ فَلَعَلَّهُ يَكُونُ سَبَبَ السَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلْعَبْدِ.

٥- عَظِيمُ فَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَعَةُ رَحْمَتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ حَيْثُ يَغْفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ وَيُجْزِلُ لَهُمُ الْعَطَاءَ بِأَقَلِّ حَسَنَةٍ تُوجَدُ مِنْهُمْ ابْتِغَاءً وَجْهِهِ الْكَرِيمِ].

١٣٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (١٣٠٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦١٠٧)].

[وما استفاد من الحديث:]

١ - فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعَبْدُ الظَّلَالَ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ].

١٣٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ فَأَرْجَحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥) (١١٥)].

[وما استفاد من الحديث:]

١ - بَيَانُ كِهَالِ إِحْسَانِهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَلَطُّفِهِ فِي إِيْصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ.

٢ - اسْتِحْبَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ].

١٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«بَرًّا»: نوعًا من الثياب. «فَسَاوَمَنَا»: المساومة: المراجعة في الثمن حتى يتفقا على سعر.

[وما استفاد من الحديث:]

١ - إِظْهَارُ حُسْنِ تَعَامُلِهِ ﷺ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ حَيْثُ كَانَ يَزِيدُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ زِيَادَةً عَلَى حَقِّهِ.

٢ - جَوَازُ الْمَسَاوِمَةِ فِي الثَّمَنِ عِنْدَ الشِّرَاءِ، دُونَ أَنْ يُبْخَسَ الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ].



١٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

٢٤١ - باب فضل العلم تعلُّماً وتعليماً لله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

١٣٧٦ - وَعَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل الفقه في الدين، وأنه من علامات خيرية المسلم، وأن من أراد به الله خيراً عظيماً، ونفعاً كثيراً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، أي: يمنحه العلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم إطلاقاتاً؛ لعلاقته بالله، والذي لا يدانيه خيراً في هذا الوجود في فضله وشرفه، وعلو درجته؛ وهو ميراث الأنبياء، الذي لم يُورثوا غيره.

٢ - أن العلم والفقه في الدين نعمة ومنحة من الله عز وجل؛ فهو سبحانه الذي يُعْطِي وَإِلَيْهِ تُرَدُّ جَمِيعُ النَّعْمِ].

١٣٧٧ - وَعَنْ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

والمراد بالحسد: الغبطة، وهو أن يتمنى مثله.

(١) انظر الحديثين (٥٤٣) و(٥٧٠)، وما يستفاد منها.

١٣٧٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ؛ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٧٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٣٤٦١)].

[شرح غريب المفردات:

«ولا حرج»: أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم. «فليتَّبِعُوا»: أي: فليتلوا، وقيل: فليتخذوا.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- الأمرُ بتبليغِ كتابِ اللهِ تعالى، وسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ، ولو بشيءٍ قليلٍ يسيرٍ.
- ٢- مشرُوعِيَّةُ الإخبارِ عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ مِمَّا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرْعِ، وبِمَا لَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ.
- ٣- التَّرْهيبُ والتَّحذِيرُ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

(١) انظر الحديث (١٦٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٧٥)، وما يستفاد منه.

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رواه مسلم^(١).

١٣٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم^(٢).

١٣٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم^(٣).

١٣٨٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»^(٤).
قَوْلُهُ: «وَمَا وَالَاهُ»: أَي طَاعَةَ اللَّهِ.

١٣٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٦٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٦٤٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الخروج في طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

٢- طالب العلم بمنزلة المجاهد في سبيل الله تعالى حتى يرجع.

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَمَهِّأَهُ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٦٨٦)، وضعفه الألباني في المشكاة (٢٢٢)].

(١) انظر الحديث (٢٤٥) وهذا جزء منه، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٧٤)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٩٤٩)، وما يستفاد منه.

(٤) انظر الحديث (٤٧٧)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - علوُّ همةِ المؤمن، وأنَّه لا يرضى دونَ الجنةِ منزلاً.
- ٢ - أنَّ طالبَ العِلْمِ لا يشبعُ من طلبِ العِلْمِ والاستزادةِ مِنَ الخَيْرِ حتَّى يلقى رَبَّهُ، وفيه بشارَةٌ للمؤمنِ الحريصِ على طلبِ العِلْمِ أنَّه يموتُ على الإيمانِ].
- ١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٦٨٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٤٢١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عِظْمُ شَرَفِ وَمَنْزِلَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَقَامُوا بِحَقِّهِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَالتَّعْلِيمِ لغيرِهِمْ.
- ٢ - بَيَانٌ لِتَفَاوُتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّفَاوُلِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الرُّتْبَةِ، وَهَذَا فِيهِ حُثٌّ لِلْعَبْدِ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ؛ لِيَكُونَ مِمَّنْ لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٣ - الْحُثُّ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرِ، وَفَضِيلَةُ مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ؛ فَالكَائِنَاتُ حَتَّى الْحَيَوَانَاتُ تَدْعُو لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ نَفْعُهُ عَامٌّ لِكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْحِرْصِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَدِّيَةِ النَّفْعِ لِلغَيْرِ].
- ١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهُ إِيَّاهُ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ

لَمْ يَوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». رواه أبو داود والترمذي. [أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وحسنه الألباني بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضل طلب العلم، وأن الله ييسر لطالب العلم طريقاً إلى الجنة، وذلك بتوفيقه إلى عمل الطاعات والحيرات في الدنيا، أو إدخاله الجنة بلا تعب في الآخرة فضلاً منه سبحانه، وفيه الحث على السعي في طلب العلم.

٢- إكرام الملائكة لطالب العلم بوضع أجنحتها له، وفيه إرشاد للأمة عامة وطلاب العلم خاصة؛ إلى ضرورة إكرام العلماء وتبجيلهم والدعاء لهم والتواضع لهم، تأسيًا بصنيع الملائكة معهم.

٣- فضل العلماء ومنزلتهم عند الله عز وجل؛ حيث إن الله سبحانه جعلهم حاملين لعلم الأنبياء، وجعل منزلتهم أعظم من منزلة العباد؛ لتعدي نفع العالم إلى غيره، بخلاف نفع العابد فهو قاصر على نفسه.

٤- الإشارة إلى الدور المنوط بالعلماء ورثة الأنبياء؛ حيث إن ميراث الأنبياء ليس هو العلم فقط، بل العلم والعمل، ودعوة الخلق إلى الحق، والصدع به، ونصيحتهم في كل خير ودفع كل شر.

١٣٨٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ أُمَّرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٦٥٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٣٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«نَضَّرَ»: حَسَّنَ؛ فَهُوَ دَعَاءٌ بِالنُّصْرَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالْبَهَاءُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على حفظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وتبليغها للنَّاسِ، وفيه فضيلةٌ للضابطِ الحافظِ ألفاظِ السُّنَّةِ.

٢- أهلُ الحديثِ الحريصونَ على تبليغِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ للنَّاسِ لهم النَّصَارَةُ في وجوههم لِقَاءَ حَمَلِهِمْ سُنَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ونَشْرِهَا.

٣- تفاوتُ أفهامِ النَّاسِ، فَرَبٌّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرَبٌّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ.

٤- التنبيةُ على وجوبِ تبليغِ العِلْمِ كَمَا سَمِعَ.

١٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٢٨٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«أُلْجِمَ»: وضع على فمه لجام، وهو ما يكون على الدابة تُشدُّ به.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الترهيبُ الشديدُ مِنْ كِتْمِ العِلْمِ، وَعِظْمُ وَعِيدٍ مَنْ كَتَمَ العِلْمَ الشرعيَّ لغرضِ دنيويٍّ، وفيه إرشادٌ إلى أهميةِ تبليغِ العِلْمِ ونَشْرِه بَيْنَ النَّاسِ وتعليمِهِ لهم.

١٣٩١- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٦٦٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦١٥٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الترهيبُ الشديدُ لِمَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ الشرعيَّ لغرضِ دنيويٍّ بالحرمانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢- الحثُّ على الإخلاصِ في طلبِ العِلْمِ، وَأَنْ يُقْصَدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

١٣٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَنْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا»: أي: محوًا من الصدور. «بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»: بموتهم.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أن نقص العلم وذهاب العلماء واتخاذ الجهال رؤوسًا من علامات الساعة، وفيه الحثُّ على تعلُّم العلم وحفظه؛ فإنه لا يُرْفَعُ إِلَّا بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ.
- ٢- خطورة الفتوى وذمُّ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وأنها سببٌ للضلال، والتحذيرُ مِنْ تَصَدُّرِ الْجُهَّالِ وَاسْتِفْتَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.]



١٣- كتاب حمد الله تعالى وشكره



٢٤٢- باب وجوب الشكر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

١٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. رواه مسلم. [البخاري (٤٧٠٩)، ومسلم (١٦٨) (٢٧٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الفطرة»: الدين الحق، والتوحيد الخالص. «غوت»: ضلّت، وانحرفت عن الفطرة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- لطفُ الله تعالى بهذه الأمة، وتوفيقه لنبِيِّهِ ﷺ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَمَنْعُ غَوَايَةِ

الأمّة بكاملها.

٢- موافقة العبد للفطرة من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها.

٣- استحباب حمد الله عند تجديد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، وعند

اندفاع ما كان يخاف وقوعه].

١٣٩٤- وعنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

حديث حسن، رواه أبو داود وغيره. [أبو داود (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وضعفه الألباني

في ضعيف الجامع (٤٢١٦)].

[شرح غريب المفردات :

«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»: كُلُّ أَمْرٍ لَهُ أَهْمِيَّةٌ وَشَأْنٌ. «أَقْطَعُ»: نَاقِصٌ.]

[ومما يستفاد من الحديث :

١- استحبابُ مباشرةِ الأمورِ بحمدِ اللهِ تَعَالَى، وخاصَّةً ما كان له شأنٌ وأهميَّةٌ.

٢- البركةُ تنزُّلُ بذكرِ اسمِ اللهِ تَعَالَى وحمده، وكلُّ شيءٍ مقطوعٍ عَنِ اللهِ تَعَالَى فهو محقوقُ

البركةِ.]

١٣٩٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ:

نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمَدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي

الْجَنَّةِ، وَسَمُّهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»^(١).

١٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ

الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم^(٢).



(١) انظر الحديث (٩٢٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٤٠)، وما يستفاد منه.

١٤- كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ^(١)

٢٤٣- باب الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

١٣٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». رواه مسلم. [مسلم (٣٨٤) (١١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضيلة الصلاة على رسول الله ﷺ؛ وما فيها من مضاعفة الأجر للعبد.

٢- علو مرتبة النبي ﷺ عند الله؛ حيث جازى عز وجل نفسه من صلى عليه بعشر أمثال عمله].

١٣٩٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٤٨٤)، وحسنه الألباني بشواهد صحیح الترغيب (١٦٦٨)، وكان ضعفه في ضعيف الجامع (١٨٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الترغيب في كثرة الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك سبب للقرب من النبي ﷺ، وفيه

(١) فائدة: الصلاة على النبي ﷺ من العبد هي: دعاء الله وطلب ثنائه على نبيه، وتكريمه، والتنويه به، ورفع ذكره، وزيادة حبه، وتقريبه، كما أن فيها معنى تعظيم النبي ﷺ في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وهي مع ذلك كله مثوبة للعبد وكفاية لهممه ورفع لدرجته في الجنة. قال ابن العربي: «فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نضوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والإحترام للواسطة الكريمة ﷺ». فتح الباري (١٦٨/١١).

فضيلة خاصة لأهل الحديث المتبعين للسنّة النبويّة المُستَمسِكين بها، فهم أكثر النَّاسِ صلاةً على النبيِّ ﷺ دون سائر النَّاسِ.

٢- أهل محبة الرسول ﷺ حقًا، وأشدّهم شوقًا إليه هم أكثر النَّاسِ صلاةً عليه].

١٣٩٩- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟! قَالَ: يَقُولُ بَلِيَّتُ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١).

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل الله عزَّ وجلَّ على هذه الأمة؛ حيثُ هداها إلى يومِ الجمعةِ الذي هو أفضلُ أيامِ الأسبوعِ.

٢- استحبابُ تكثيرِ الصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ^(٢) وليلتها.

٣- كرامةُ الأنبياءِ على الله عزَّ وجلَّ؛ حيثُ إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم أجسادهم على الأرضِ؛ أي منعها أن تُبليَ وهم في قبورهم.

٤- وجوبُ التَّسليمِ لخبرِ رسولِ الله ﷺ ولو لم تُدرْكه العقولُ؛ فإنَّ للعقلِ حدًّا ينتهي إليه في الفهم، كما أنَّ للعينِ حدًّا لا تتعداه في الإبصارِ].

١٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٥٤٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٣٥١٠)].

(١) انظر الحديث (١١٥٨)، وما يستفاد منه، إضافة لما ذكر هنا؛ حيث السياق هنا أتم.

(٢) فائدة: قال القاسمي في محاسن التأويل (١١٠/٨): «ويُسَنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَذَكَرَ الرَّحْمَةَ بِبِعْتِهِ، وَالْفَضْلَ بِهَدَايَتِهِ وَالْمِنَّةَ بِاقْتِئَاءِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ، وَالصَّلَاحَ الْأَعْظَمَ بِرِسَالَتِهِ، وَالْجِهَادَ لِلْحَقِّ بِسِيرَتِهِ، وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ بِحِكْمَتِهِ، وَسَعَادَةَ الدَّارَيْنِ بِدَعْوَتِهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، مَا ذَاقَ عَارِفٌ سِرَّ شَرِيْعَتِهِ، وَأَشْرَقَ ضِيَاءُ الْحَقِّ عَلَى بَصِيرَتِهِ، فَسَعَدَ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَجَتْهُ».

[شرح غريب المفردات:

«رَغِمَ أَنْفٌ»: دعاء بأن يجعل أنفه في الرغامة، وهي الأرض الترابية، دلالة على الذل والحقارة؛ أي: خاب وخسر وذلل وعجز ولصق أنفه بالتراب].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل لمن أوجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، وفيه الحث على الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه.

٢ - فيه إشارة إلى أن الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ سبب لعز المؤمن ورفعته.

٣ - التحذير الشديد لمن يسيء لجناب المصطفى ﷺ؛ فإذا كان من ترك الصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ مذموماً موعوداً بالخسران والذل بمجرد هذا الترك؛ فكيف بمن يسيء إليه؟!].

١٤٠١ - وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإنَّ صلواتكم تبلغني حيث كنتم». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني بشواهد في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠)].

[شرح غريب المفردات:

«عِيداً»: مزاراً يُعاد مثل العيد، وتخصُّونه بالسفر إليه وشد الرحال].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً؛ تتكلف المعاودة إلى الزيارة إليه؛ وكأنه مناسبة عيد تتكرر فيذهب إليه، وفيه إرشاد إلى إقامة جزء من العبادة في البيت، حتى لا تكون كالمقابر الأموات أهلها، والمنهي عن الصلاة فيها.

٢ - النهي عن شد الرحل وتخصيص قبر النبي ﷺ بالزيارة، لكن يُشد الرحل إلى مسجد رسول الله ﷺ، ثم إذا وصل العبد المسجد النبوي جاز له أن يسلم على رسول الله ﷺ عند قبره.

٣- بيان لكرامة النبي ﷺ على ربه، والحث على الصلاة عليه ﷺ، واستحبابها أينما كان الرجل في الأرض؛ فإن الصلاة تبلغه ﷺ.

٤- حرص النبي ﷺ على إبعاد أمته عن الشرك وأسبابه].

١٤٠٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٠٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان لكرامة النبي ﷺ على ربه؛ حيث أحياه أكمل حياة برزخية أكرم الله تعالى بها نبياً في قبره.

٢- بيان لمطلق القدرة الإلهية على الموت والبعث.

٣- الحث على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ لينال العبد فضيلة رده ﷺ السلام عليه].

١٤٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٣٥٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أهمية الصلاة والسلام على النبي ﷺ حال ذكره، وذم من يبخل بها.

٢- البخل الكامل عندما يبخل المرء عن أيسر الثناء والدعاء لمن له أعظم الحق وأجمل الأثر ﷺ، وهو في الحقيقة لا يبخل إلا على نفسه بأعظم الأجر مقابل أيسر العمل].

١٤٠٤ - وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالشَّانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٨١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - استحبابُ الثَّناءِ على الله والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْدُّعَاءِ.

٢ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْوَسَائِلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْأَلِ، وَهِيَ نَظِيرُ: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾؛ حَيْثُ قَدَّمَ الْوَسِيلَةَ وَهِيَ الْعِبَادَةُ، عَلَى طَلَبِ الْإِسْتِعَانَةِ.

٣ - مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِمَا يَحِبُّ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

٤ - حُسْنُ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ إِذَا أَخْطَأَ.

١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦)].

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٤٠٥) (٦٥)].

١٤٠٧- وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

- ١- فضلُ وكرامةُ النبي ﷺ وآله عند ربه تعالى.
- ٢- بيانُ أفضلِ صِغَةِ الصلاةِ على النبي ﷺ.
- ٣- فيها دليلٌ لِمَنْ قَالَ بِوَجوبِ الصلاةِ على النبي ﷺ بعد التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ؛ لقوله: «قُولُوا».
- ٤- فيها دليلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الآلَ هُمُ الأَزْوَاجُ وَالذَّرِيَّةُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ أَقَامَ الأَزْوَاجَ وَالذَّرِيَّةَ مَقَامَ آلِ مُحَمَّدٍ.



١٥ - كتاب الأذكار

٢٤٤ - باب فضل الذكر والحث عليه^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذِّكْرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللهُ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) (٣١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضل هذا الذكر العظيم وهاتين الكلمتين، وسهولتهما على اللسان، ومحبة الله لهما، وإكرامه لأهلها.

٢ - بيان سعة رحمة الله بعباده، حيث يجزي على العمل القليل بالثواب الجزيل].

(١) فائدة: قال ابن بطال: «هَذِهِ الْفَضَائِلُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ وَالْكَمَالِ كَالطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَرَامِ وَالْمُعَاصِي الْعِظَامِ، فَلَا تَنْظُنَّ أَنَّ مَنْ أَدَمَّنَ الذِّكْرَ وَأَصْرَّ عَلَى مَا شَاءَهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ وَأَنْتَهَكَ دِينَ اللهِ وَحُرْمَاتِهِ أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالطَّهَّرِينَ الْمُقَدَّسِينَ وَيَبْلُغُ مَنَازِلَهُمْ بِكَلَامٍ أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ لَيْسَ مَعَهُ تَقْوَى وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ!» شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٤/١٠).

١٤٠٩ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٥) (٣٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل هذا الذكر وعظيم أجره، وأن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا.

١٤١٠ - وعنه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُيِّتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيبَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) (٢٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«كانت له عدل»: العدل ما يكافئ ويساوي الشيء من غير جنسه. «الحِرْزُ»: الحفظ. «حُطَّتْ»: مُحِيَتْ.

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ؛ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) (٣٠)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١ - فضل إفراد الله عزَّ وجلَّ بالتَّوْحِيدِ والتَّهْلِيلِ، والتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ.
٢ - سعة رحمة الله تعالى ومغفرته، وبيان فضل الذكر، وأنه أفضل الأعمال؛ فقول هذه

الأذكارِ اليسيرةِ مائة مرة يترتبُ عليه فضلٌ كبيرٌ وأجرٌ كثيرٌ، فسبحانَ المتفضلِ المنعمِ لا إله إلا هو العليمُ الخبيرُ].

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٣١) (٨٥)].

[شرح غريب المفردات:

«أَحَبُّ الْكَلَامِ»: أي: مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خَيْرُ الْكَلَامِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تفاضلُ الأذكارِ في الأجرِ والفضلِ، وفضلُ التسبيحِ والتحميدِ.

٢- تنويعُ أساليبِ التعليمِ، واستخدامُ أسلوبِ الاستفهامِ للتشويقِ ولفتِ انتباهِ المتعلمِ].

١٤١٣- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». رواه مسلم^(١).

١٤١٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٦) (٣٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وإرشادهِ للسائلِ؛ حيثُ جمعَ له في دعائه ما ينفعُه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢- تقديمُ الثناءِ على اللهِ تعالى على سؤاله، وهذا مِنْ تقديمِ الوسائلِ على المسائلِ].

(١) انظر الحديث (٢٥)، وما يستفاد منه.

١٤١٥- وَعَنْ ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ -وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ-: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللهَ، اسْتَغْفِرُ اللهَ. رواه مسلم. [مسلم (٥٩١) (١٣٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ الاستغفارِ عَقِبَ الصَّلَاةِ بهذه الصِّيْغَةِ، وفيه أن الاستغفارَ ليسَ مِنَ الذُّنُوبِ فقط، بل يكونُ جَبْرًا للطَّاعَةِ والتَّقْصِيرِ فِيهَا، وفيه إرشادٌ للعبدِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّ عَلَى طَاعَتِهِ، بل يَعْتَقِدَ فِيهَا النَّقْصَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّهَا حَقَّ الأَدَاءِ، ثُمَّ يَحْرِصُ عَلَى الاسْتِغْفَارِ لِيَجْبَرَ تَقْصِيرَهُ.
- ٢- إشارةٌ لِمَا يَعْرِضُ لِلإنْسَانِ مِنَ الخَوَاطِرِ وَالوَسْوَاسَةِ؛ فلا يَسْتَطِيعُ العَبْدُ أَنْ يَقُومَ بِالعِبَادَةِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ فَشَرَعَ لَهُ الاسْتِغْفَارُ إِكْمَالًا للعِبَادَةِ ووفاءً بِحَقِّ العِبُودِيَّةِ.
- ٣- التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ بِاسْمِ السَّلَامِ، بِمعْنَى: أَنْ تُسَلِّمَ لِي صَلَاتِي؛ حَتَّى تَكُونَ مُكْفِرَةً لِلسَّيِّئَاتِ وَرَافِعَةً لِلدَّرَجَاتِ [.

١٤١٦- وَعَنْ المَغِيرَةَ بنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِيَا أُعْطِيتَ، وَلا مُعْطِيَّ لِيَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«الجَدُّ»: الحِظُّ والغنى والسلطان والعظمة [.

١٤١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُهَلِّلُ بِهِنَّ

دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ. رواه مسلم. [مسلم (٥٩٤) (١٣٩)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْعَظِيمَةِ الْجَامِعَةِ، وَفَضِيلَتُهَا لِكُلِّ مُصَلٍّ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ مَعَهُ، وَإِثْبَاتِ الْمُلْكِ الْمَطْلُوقِ، وَالْحَمْدِ الْكَامِلِ وَالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَفْرِدِهِ عَزَّوَجَلَّ بِالتَّصَرُّفِ وَالْقَهْرِ.

٢- لَا يَنْفَعُ ذَا الْحِظِّ وَالسُّلْطَانَ فِي الدُّنْيَا حِظُّهُ مِنَ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنَجِّيه عَمَلُهُ الصَّالِحُ.]

١٤١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يُحْجُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صَالِحِ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وزاد مسلم في روايته: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِنَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢)]^(١).

«الدُّثُورُ» جمع دَثْر - بفتح الدال وإسكان التاء المثناة - وَهُوَ: الْمَالُ الْكَثِيرُ.

١٤١٩- وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم. [مسلم (٥٩٧) (١٤٦)].

(١) وانظر أيضًا: حديث (٥٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث (١٢٠) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما يستفاد منها.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان فضيلة الذكر المسنون بعد الصلوات المكتوبات، وأن هذا الذكر يكون سبباً لغفران الذنوب^(١).

٢ - سعة رحمة الله عز وجل وفضله على عباده المصلين؛ حيث شرع لهم من الكلمات اليسيرة ما يكون سبباً لمغفرة ذنوبهم وخطاياهم، والمغبون من حرم هذا الخير وفرط فيه ورغب عنه].

١٤٢٠ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مسلم. [مسلم (٥٩٦) (١٤٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«مُعَقَّبَاتٌ»: تسيحات تُقَالُ وتُفَعَّلُ عقب الصلاة، سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ لِأَنَّهَا تُفَعَّلُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان فضيلة الذكر المسنون بعد الصلوات المكتوبات، وأن قائلهن لا يجسر ولا يندم ولا يجرم من ثواب هذه الكلمات، وفيه الإرشاد إلى المحافظة عليه وعدم التفريط فيه].

(١) فائدة: قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٧٩/٢): «قال الحافظ في الفتح: قَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْأَعْدَادَ الْوَارِدَةَ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ إِذَا رُتِبَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ فَزَادَ الْآتِي بِهَا عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَا يَخْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِيَتْلِكَ الْأَعْدَادِ حِكْمَةٌ وَخَاصِيَّةٌ تَفُوتُ بِمُجَاوِزَةِ ذَلِكَ الْعَدَدِ. قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمِقْدَارِ الَّذِي رُتِبَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِثْنَانِ بِهِ فَحَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الثَّوَابِ بَعْدَ حُصُولِهِ؟ انْتَهَى. وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْتَرِقَ الْحَالُ فِيهِ بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنْ تَوَى عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ امْتِثَالَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ، ثُمَّ أَتَى بِالزِّيَادَةِ؛ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ زَادَ بغير نية؛ بَأَن يَكُونَ الثَّوَابُ رُتِبَ عَلَى عَشْرَةٍ مَثَلًا فَرْتَبَهُ هُوَ عَلَى مِائَةٍ فَيَتَّجِهَ الْقَوْلُ الْمَاضِي. وَقَدْ بَالَعَ الْقَرَائِنُ فِي الْقَوَاعِدِ فَقَالَ: مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَةِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْعُظْمَاءِ إِذَا حَدُوا شَيْئًا أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ، وَيُعَدَّ الْخَارِجُ عَنْهُ مُسَيِّئًا لِلْأَدَبِ. انْتَهَى...».

١٤٢١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه البخاري. [البخاري (٢٨٢٢)].

[شرح غريب المفردات:

«دُبْرَ الصَّلَاةِ»: المقصود - هنا - : آخر التشهد قبل السلام. «إلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»: أي: الهرم، وهو كِبَرُ السِّنِّ المؤدِّي إلى ضَعْفِ الْقُوَى].

[وما يستفاد من الحديث:

١- عِظْمُ فِتْنَةِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؛ لَذَا أُرْشِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ وَبِفَعْلِهِ إِلَى أَمِيَّةٍ وَمُلَازِمَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهَا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

٢- الْجُبْنُ وَالْبُخْلُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ، الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهَا.

٣- إِرْشَادُ الشَّبَابِ إِلَى اغْتِنَامِ صِحَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ وَفِرَاقِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْهَمَهُمُ الْهَرَمُ وَالْكِبَرُ الْمُؤدِّي إِلَى ضَعْفِ الْقُوَى، وَالْعَجْزِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ.

٤- إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ].

١٤٢٢- وَعَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ» فَقَالَ: «أُوْصِيكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رواه مسلم. [مسلم (٥٨٨) (١٢٨)].

(١) انظر الحديث (٣٨٤)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»: الفِتْنَةُ: هي الامْتِحَانُ والاختِبَارُ. «وفِتْنَةُ الْمَحْيَا»: يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْفِتَنِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا كَالْكَفْرِ وَالْبِدْعِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفُسُوقِ. «وفِتْنَةُ الْمَمَاتِ»: يَدْخُلُ فِيهَا سُوءُ الْخَاتِمَةِ وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - عِظْمُ فِتْنَةِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؛ لَذَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ وَبِفَعْلِهِ إِلَى أَهْمِيَّتِهَا وَمُلَازِمَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهَا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

٢ - إِبْتِاطُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ].

١٤٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم. [مسلم (٧٧١) (٢٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الْإِرْشَادُ إِلَى ضَرُورَةِ مُلَازِمَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَاللَّجُوءِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَمُلَازِمَتِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ الَّذِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَكَيْفَ بغيره؟!]

٢ - تَأَكُّدُ الدُّعَاءِ بِالذَّعْوَاتِ الْمَذْكُورَاتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

٣ - أَهْمِيَّةُ الْإِسْتِغْفَارِ الشَّامِلِ وَالْمُسْتِغْرَقِ لِلذُّنُوبِ كُلِّهَا].

١٤٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- ثبوت التَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْتِرَارِ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢- مِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِكَمَالِ صِفَاتِهِ؛ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ أَيِّ نَقْصٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْمَغْفِرَةَ].

١٤٢٦- وَعِنَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٤٨٧) (٢٢٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: قَوْلُ الْمُصَلِّي: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وَمَنْ فَهَمَ الْعَبْدُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ وَلَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ.
- ١٤٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٤٧٩) (٢٠٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«قَمِنٌ»: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ].

- ١٤٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٤٨٢) (٢١٥)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- اسْتِحْبَابُ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِي الرُّكُوعِ، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.
- ٢- كُلَّمَا أزدَادَ الْإِنْسَانُ خُضُوعًا وَتَدَلُّلًا لِلَّهِ كَانَ مِنْهُ أَقْرَبَ، وَأَوْلَى بِإِجَابَةِ دَعَائِهِ].

١٤٢٩ - وعنه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم. [مسلم (٤٨٣) (٢١٦)].

[شرح غريب المفردات:

«دِقَّةً وَجِلَّةً»: صغيره وكبيره.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحُضُّ على التضرُّع إلى الله تعالى، وطلب المغفرة من جميع الذنوب، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

٢- في تفصيل النبي ﷺ الدعاء بعد الإجمال؛ توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض؛ ليستحضر العبد الذنوب كلها، ويطلب من الله غفرانها.

٣- كمال عبودية الرسول ﷺ لربه، وكثرة استغفاره؛ شُكْرًا لله، وطلبًا لرحمته وفضله؛ فهو الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.]

١٤٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وفي رواية: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رواه مسلم.

[مسلم (٤٨٥) (٢٢١) و(٤٨٦) (٢٢٢)].

[شرح غريب المفردات:

«تَحَسَّسْتُ»: بمعنى: تلمَّسْتُ وتَطَلَّبتُ.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان عِظَمِ مَحَبَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وهي أحبُّ النَّاسِ إليه، فهي الصَّديقةُ بنتُ الصَّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٢- بيان هُذْيِ النَّبِيِّ ﷺ واهتمامه بالقيام والصَّلَاةِ لِه في جوفِ اللَّيْلِ، وما يُناجي به رَبَّهُ سبحانه.

٣- الاستعاذةُ بصفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أصدَادِهَا، وبالأعمالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؛ لأنَّ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةَ تُوجِبُ الغَضَبَ والسَّخَطَ، والأَعْمَالِ الصَّالِحَةَ تُوجِبُ الرِّضَا، والشَّيْءُ إِنَّمَا يُدَاوِي بصدِّهِ.

٤- مِنْ أَشْمَلِ الدُّعَاءِ وَأَعَمِّهِ: أَنْ يَتَعَوَّذَ العَبْدُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَلجأَ إِلَيْهِ مِنْ عَذَابِهِ وَعَقوبَتِهِ، وهذا هو معنى: «وأعوذُ بك منك».

١٤٣١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ حَطِيئَةٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٨) (٣٧)].

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحِطُّ» قَالَ البَرَقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بغيرِ أَلِفٍ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ أَهْمِيَّةِ التَّسْبِيحِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ، وَالتَّرغيبُ فِيهِ.

٢- عَظِيمُ فَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ يُضَاعَفُ لَهُمْ أَجْرُ العَمَلِ اليَسِيرِ وَيُعْطَى عَلَيْهِ الكَثِيرَ.

٣- التَّفْرِيطُ وَالفَتورُ عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّذْكَرِ مَعَ تَضَاعُفِ ثَوَابِهِ وَسَهولَتِهِ وَيَسْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى العَجْزِ وَالحِذْلانِ وَالحِرْمانِ].

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم^(١).

١٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رواه مسلم.

وفي رواية له: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذي: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [مسلم (٢٧٢٦) (٧٩)، والترمذي (٣٥٥٥)].

[شرح غريب المفردات:

«البُكْرَةُ»: أول النهار قبل أن تطلع الشمس. «في مسجدِها»، أي: موضع صلاتها.
«أَضْحَى»: أي: صار في وقت الضحى. «مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفذ، والمراد: المبالغة في الكثرة].

(١) انظر الحديث (١١٨)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل أم المؤمنين جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وبيان ما كانت عليه أمهات المؤمنين من العبادة والذكر.

٢- حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لزوجاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وتعليمهن وإرشادهن لِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُنَّ.

٣- فضل هذه الكلمات الجوامع، وشرف هذا الذكر، والأحسن الإتيان بجميع ما ذُكِرَ في هذه الروايات.

٤- أن قائل هذه الكلمات بهذه الصيغة يُدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور، منحة من الله عز وجل وفضلاً، أرشد إليها رسوله ﷺ ودلهم عليها تخفيفاً لهم وتكثيراً لأجورهم من غير تعب ولا نصب.

١٤٣٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري.

ورواه مسلم فقال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩) (٢١١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن في ذكر الله حياة النفوس وقوتها، وهو سبب لرفقة القلب وحياته، وفي ترك الذكر والغفلة عنه الخمول والبطالة والكسل، وهو سبب لقسوة القلب وموته.

٢- الحث على ذكر الله تعالى في البيت، وألا يخلو البيت منه.

١٤٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«المَلَأُ»: الجماعة.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- الإرشادُ إلى إحسانِ الظنِّ بالله تعالى في إجابةِ الدُّعاءِ وغيره.
 - ٢- فَضْلُ الذِّكْرِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.
 - ٣- إثباتُ أنَّ اللهَ تعالى نَفْسًا وَذَاتًا.
 - ٤- بَيَانُ فَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ يُعْطِي الْعَامِلَ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ].
- ١٤٣٦- وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ» قالوا: وَمَا الْمَفْرُودُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٧٦) (٤)].
- وَرَوَى: «الْمَفْرُودُونَ» بتشديد الراءِ وتخفيفها، والمشهورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فَضِيلَةُ الذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَتَقَدُّمُهُمْ وَسَبْقُهُمْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ.
 - ٢- الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالِاشْتِغَالِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ].
- ١٤٣٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٣٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فَضْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ؛ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَالتَّوْحِيدُ رَأْسُ الْأَمْرِ فِي هَذَا الدِّينِ].
- ١٤٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٣٧٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٠٠)].

[شرح غريب المفردات :

«أَتَشَبَّثَ»: أَمْسَكَ وَأَتَعَلَّقَ بِهِ. «شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ»: الْمُرَادُ هُنَا: مَا سِوَى الْفَرَائِضِ.

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - فَضْلُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ تَرْطِيبٌ لِلْأَفْوَاهِ وَتَلْيِينٌ لِلْقُلُوبِ.

٢ - تَيْسِيرُ الْعِبَادَاتِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّاسِ، وَإِخْبَارُهُمْ بِمَا يُنَاسِبُ قُدْرَاتِهِمْ.

٣ - اخْتِلَافُ قُدْرَاتِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ، وَالِاسْتِيعَابِ وَالْعَمَلِ.

١٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [التِّرْمِذِيُّ (٣٤٦٤) وَ(٣٤٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٥٣٩)].

١٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ التُّرْبَةُ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [التِّرْمِذِيُّ (٣٤٦٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥١٥٢)].

[شرح غريب المفردات :

«قِيَعَانٌ» جَمْعُ قَاعٍ، أَي: أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ مُتَسَاوِيَةٌ.

[ومما يستفاد من الحديثين :

١ - بَيَانُ فَضْلِ الذِّكْرِ لِلَّهِ بِالتَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْاجْتِهَادِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالظَّفَرِ بِتُرْبَتِهَا الطَّيِّبَةِ وَمَائِهَا الْعَذْبِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ؛ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ.

٢ - أَنَّ الْإِكْتِثَارَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَمِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِ إِكْتِثَارِ الْحَسَنَاتِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَسَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّتَاتِ.

٣- أن التَّمْرَةَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَالنَّخْلَ مِنْ شَجَرِهَا.

٤- بيانُ كرامةِ هذه الأُمَّةِ وَمَنْزِلَتِهَا لَدَى الْأَنْبِيَاءِ، وَسَلَامِ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عليها].

١٤٤١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى». رواه الترمذي، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». [الترمذي (٣٣٧٧)، وَالْحَاكِمُ (٤٩٦/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٦٢٩)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- فَضْلُ الذِّكْرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّ إِدَامَةَ الذِّكْرِ تَنْوِبُ عَنِ التَّطَوُّعَاتِ، وَتَقُومُ مَقَامَهَا، سِوَاءَ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً.

٢- تَفَاوُتُ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرْفِ.

٣- سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ؛ حَيْثُ يَتَفَضَّلُ سُبْحَانَهُ بِالثَّوَابِ الْكَبِيرِ عَلَى الْعَمَلِ

اليسير].

١٤٤٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيَّنَّ يَدَيْهَا نَوِيًّا - أَوْ حَصِيًّا - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ -» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. [الترمذي (٣٥٦٨)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٢١٥٥)، وَقَالَ الْحَافِظُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. نَتَائِجُ

الأفكار (١/٨١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - جَوَازُ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى، وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ، لِعَدَمِ الْفَارِقِ؛ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ
لِلْمَرَاتِينِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ انْكَارِهِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ.

٢ - التَّزَامُ الدَّاكِرِ لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي صِفَةِ الذِّكْرِ أَيْسَرُ عَلَيْهِ وَأَفْضَلُ ثَوَابًا.]

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُدْلِكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ
كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري
(٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَا حَوْلَ»: أي: لا حركة ولا حيلة، ولا تحوّل من حالٍ إلى حالٍ إلا بالله.]

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - استخدامُ أسلوبِ السُّؤالِ والجوابِ في التَّعليمِ.

٢ - فضلُ كلمةِ لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

٣ - حرصُ النَّبِيِّ ﷺ على دعوة أصحابه وتعليمهم حصرًا وسفرًا.]



٢٤٥ - باب ذكر الله تعالى قائمًا أو قاعدًا ومضطجعًا ومُحْدِثًا وَجُنْبًا وَحَائِضًا

إِلَّا الْقُرْآنَ فَلَا يَحِلُّ لْجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

رواهُ مسلم. [مسلم (٣٧٣) (١١٧)]. وذكره البخاري عقيب (٦٣٣) معلقًا.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- ملازمة النبي ﷺ للذكر؛ حيث كان يذكر الله على كل أحيانه.
- ٢- مشروعية الذكر باللسان على كل حال طاهرًا أو مُحدثًا، إلا الحالات التي يُمتنع فيها عن الذكر كقضاء الحاجة ونحوها.
- ٣- يُسر الشريعة، وانتفاء الحرج عنها].

١٤٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بركة هذا الذكر عند جماع الرجل أهله، وأنه من أسباب هداية الذرية وعدم تسلط الشيطان عليها، وفيه إرشاد إلى استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك في كل حال، حتى في حالة الملاذ.
- ٢- الحث على الاعتصام بذكر الله ودُعائه من الشيطان، والتبرُّك باسمه، والاستعاذة به من جميع الشرور.
- ٣- فيه إشارة إلى أن الشيطان مُلازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.
- ٤- جواز ذكر الله للمُحدث، ولو حدثًا أكبرًا].



٢٤٦- باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه

- ١٤٤٦- عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري. [البخاري (٦٣١٢) عَنْ حُدَيْفَةَ، وَ(٦٣٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان هُدي النَّبِيِّ ﷺ في النَّوْمِ واليَقَظَةِ، ومُلازِمَتِهِ ﷺ لِلذِّكْرِ على كُلِّ أَحْوالِهِ، فَيَبْدَأُ يَوْمَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُنْهِي يَوْمَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- استحبابُ هذا الذِّكْرِ عِنْدَ الاضْطِجَاعِ، وَعِنْدَ الاثْبَاهِ.



٢٤٧- باب فضل حِلْقِ الذِّكْرِ والنَّدْبِ إِلَى ملازمتها

والنَّهْيِ عَنِ مَفارقتها لِغَيْرِ عذر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١٤٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ، فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، يَقُولُونَ: هَلْ رَأَوْنِي؟ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَا. يَقُولُونَ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. فَيَقُولُونَ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْنَا. قَالَ: يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَا. يَقُولُونَ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا تَخَافَةً. قَالَ: يَقُولُونَ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجَلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ.

قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟!!

قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟!!

قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ بِمَا اسْتَجَارُوا.

قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ. فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». [البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) (٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«يلتمسون»: يطلبون. «فَيَحْفُونَهُمْ»: أي: يُطَوَّقُونَهُمْ. «وَيُمَجِّدُونَكَ»: أي: يُعَظِّمُونَكَ. «سَيَّارَةً»: سيَّاحون في الأرض. «فُضُلًا»: أي أُنْهَم مَلَائِكَةُ زَائِدُونَ عَلَى الْحِفْظَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرْتَبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ، فَهَؤُلَاءِ السَّيَّارَةُ لَا وَظِيفَةَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ حِلْقُ الذُّكْرِ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- حِرْصُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى سَمَاعِ الذُّكْرِ، وَمَحَبَّتُهُمْ حُضُورَ مَجَالِسِ الذُّكْرِ، وَمَحَبَّتُهُمْ لِلصَّالِحِينَ وَاعْتِنَاؤُهُمْ بِهِمْ.

٢- قَدْ يَصْدُرُ السُّؤَالُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْجَوَابِ مِنَ الْمَسْئُولِ؛ لِإِظْهَارِ الْعِنَايَةِ بِالسَّأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣- فضل الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يُتفضل به عليهم إكراماً لهم، وإن لم يشاركهم في أصل الذكر، وفيه إشارة إلى سعة رحمة الله تعالى وفضله.

٤- أن الصُحبة لها تأثير عظيم، وأن جلساء السعداء سعداء، وفيه التحريض على صحبة أهل الخير والصّلاح.

٥- الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الحاصل من الملائكة؛ لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف، وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله، وفيه إشعار بأفضلية العبادة في عالم الغيب، كما أن الإيثار بالغيب أفضل من الإيثار بالشهادة.

٦- في جواب الملائكة عن رؤية الذاكرين لربهم: «لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا»، وجوابهم عن رؤيتهم الجنة: «لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً»، وجوابهم عن رؤيتهم النار: «لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً»؛ فيه إيحاء إلى أن تحمّل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة، وفيه إيحاء إلى فضل العلم الذي يقوم مقام الرؤية في الاجتهاد في الطلب والهرب، وفيه إشعار بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، وأن فيهما من النعيم والجحيم فوق ما تدركه العقول.

٧- فضل مجالسة الصالحين والذاكرين، والتعرض لمواضع الفضل وأماكن الرحمة والخير.

١٤٤٨- وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٠) (٣٩)].

[شرح غريب المفردات:

«السَّكِينَةُ»: الطمأنينة. «غَشِيَتْهُمُ»: نزلت عليهم.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان فضل الاجتماع على ذكر الله تعالى، وما يكون لهم من الله سبحانه حال ذكرهم.

٢- الحث على حضور حلق الذكر والقرآن وطلب العلم؛ لنيل ذلك الشرف العظيم.

١٤٤٩- وعن أبي واقد الحارث بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ؛ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦) (٢٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَأَوَى»: انضم والتجأ إلى ما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ. «فَاسْتَحْيَى»: ترك المزاحمة حياءً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل ملازمة حلق العلم والذكر، ومجالسة العالم، والتحلُّق إليه، والذكر في المسجد، وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يُسأل عنه.

٢- جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، وفضل سد خلل الحلق والصفوف.

٣- إثبات الحياء لله عَزَّوَجَلَّ، ولكنه ليس كحياء المخلوقين، بل هو حياء الكمال، يليق بالله عَزَّوَجَلَّ.

٤- مدح الحياء، والثناء على صاحبه، وأن من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه، ولا يُقيم أحدًا، وفيه إشارة إلى أن الحياء المذموم في العلم هو الذي يبعث على ترك التعلم.

٥- أن من قصد المعلم ومجالسته فاستحيا من قصده، ولم يمنعه الحياء من التعلم ومجالسة العلماء: أن الله يستحي منه.

٦- أن مَنْ قَصَدَ الْعِلْمَ وَمَجَالَسَهُ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ، وَفِيهِ ذِمٌّ مَنْ زَهَدَ فِي الْعِلْمِ.

٧- جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَحْوَالِهِمْ لِلزَّجْرِ عَنْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغِيْبَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا].

١٤٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ؛ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠١) (٤٠)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- جَوَازُ الْأَسْتِحْلَافِ مِنْ غَيْرِ تَهْمَةٍ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْخَيْرِ، وَالْإِحْتِرَازُ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِتَكْدِيرِ الْخَاطِرِ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْلَافَ خِلَافَ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لِذَلِكَ بَيْنَ لَهُمْ سَبَبُهُ وَوَجْهَهُ.

٢- فَضْلُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحِرْصُهُ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَتَقَدُّمُ مَرْتَبَتِهِ وَقُرْبُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا لِأُمَّ حَبِيبَةَ أُخْتِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣- فَضِيلَةُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِشَاءِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَمِفَاخِرَتِهِ بِهِ الْمَلَائِكَةَ؛ حَيْثُ يُظْهِرُ فَضْلَهُمْ لَهُمْ، وَيُرِيهِمْ حُسْنَ عَمَلِهِمْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ عِنْدَهُمْ.

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْ جَعَلَهُ مِنْ أُمَّةِ

النَّبِيِّ ﷺ.

٥- تَعْرِيفُ الْخَلْقِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَوَاضِعَ الْفَضْلِ فِي طَاعَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَأَتَمُّهُمْ قَدْ تَبْلَغُ طَاعَتُهُمْ مَبْلَغًا يَزِيدُ قَدْرَهُ عَلَى قَدْرِ طَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْآدَمِيِّينَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاهِي إِلَّا بِالْأَفْضَلِ].



٢٤٨- باب الذكر عند الصباح والمساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْآصَالُ»: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

١٤٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُنْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٢) (٢٩)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ هَذَا الذِّكْرِ، وَاسْتِحْبَابُ الْإِتْيَانِ بِهِ صَبَاحًا، وَمَسَاءً، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْاسْتِكْثَارَ مِنْهُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى].

١٤٥٢- وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ تَضُرَّكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل الاستعاذة بالله وكلماته التامة واللجوء إليه سبحانه وتعالى والاعتصام به من شر ما خلق.

٢ - أنه لا يدفع الشر عن العبد إلا الله، وأن ما يصيب العبد من آفات وشرور ونحوها، إنما هو بسبب غفلة عن ذكر الله تعالى واللجوء إليه.

١٤٥٣ - وعنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وإذا أمسى قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١١٩٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى، واستشعار افتقار العبد التام إلى ربه عز وجل في كل أحواله.

٢ - استحباب ذكر الله بهذه الصيغة عند الصباح، وعند المساء، مع حضور القلب وتدبره في معناه ومقتضاه؛ أي: أَصْبَحْنَا مُتَلَبِّسِينَ بِحِفْظِكَ، مَغْمُورِينَ بِنِعْمَتِكَ، مَشْمُولِينَ بِتَوْفِيقِكَ، مُتَحَرِّكِينَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَمُتَقَلِّبِينَ بِإِرَادَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، ونحو ذلك من المعاني الدالة على كمال الافتقار إليه.

١٤٥٤ - وعنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٦٣٢)].

[شرح غريب المفردات :

«فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: خالقهما على غير مثال سابق؛ فالفاطر هو الخالق المبدع. «مَلِيكَه»: مالكه. «شِرْكَه»: هو الإشراك. وفي رواية: «شَرَكه»: وهو ما يُصادُ به].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيان حرصه على سؤال النبي ﷺ عن الخير وما فيه الثواب والأجر.

٢- الاعتراف الكامل بربوبية الله عز وجل، والخضوع التام بالقول والفعل لألوهية الله تعالى؛ فهو وحده المستحق للعبادة.

٣- الاستعاذة بالله تعالى من شرور النفس الأمارة بالسوء، ومن شرور الشيطان؛ من إغوائه ووسوسته، بالشهوات المغرية والشبهات المضلّة، وما يدعو إليه من الشرك والكفر.

٤- الحث على المداومة على هذا الذكر العظيم، الذي خص به الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند الصباح والمساء والنوم؛ لهما فيه من التوحيد والاستعانة بالله تعالى].

١٤٥٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الرَّاوِي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٢٣) (٧٥)].

[شرح غريب المفردات :

«الْكِبَرِ»: رُوي بإسكان الباء؛ (الْكِبَرِ)، وفتحها؛ (الْكِبَرِ). فالإسكان (الْكِبَرِ): بمعنى التعاضم على الناس، والفتح (الْكِبَرِ): بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الاستحضار التام في جميع الأوقات لحقيقة العبودية والافتقار إلى الله سبحانه وتعالى، وأن الأمر كله خير وشكره بيد الله، وأن العبد ليس له من الأمر شيء.
 - ٢- استحضار مصير العبد بعد قطعه أيام الدنيا، وهو الموت، والاستعاذة بالله من سوء العاقبة والعذاب بعده في القبر أو في النار.
 - ٣- استحباب هذا الذكر في الصباح والمساء، مع حضور القلب وتدبيره في معناه ومقتضاه].
- ١٤٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ -بِضْمِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعْوَذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضل قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في المساء والصباح ثلاث مرات.
- ٢- أعظم حصن يعتصم به العبد هو كلام الله تعالى والتحصن به؛ ففيه الكفاية من كل شيء].

١٤٥٧- وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٨٨) و(٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٤٥)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١- بركة اسم الله عز وجل؛ وبيان أن هذه الكلمات تدفع عن قائلها كل ضرر كائن ما كان، وأنه لا يصاب بشيء في ليله ولا نهاره إذا قالها موقناً بها في أول الليل والنهار.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يُحافظَ على هذا الذكر، وغيره من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ ليكون في معية الله وحفظه من كل سوء ومكروه، وليكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات].



٢٤٩- باب ما يقوله عند النوم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهُ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١١) الآيات. [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٤٥٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ». رواه البخاري^(١).

١٤٥٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا - أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وفي رواية: التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وفي رواية: التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٣١١٣) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٢)، ومسلم (٢٧٢٧) (٨٠)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- تعليم الرجل أهل بيته ذكر الله تعالى، وربط قلوبهم بالدار الآخرة.

٢- استحباب هذا الذكر إذا أخذ الإنسان مضجعه لينام، فإنه ينام على ذكر الله عز وجل، وهذا أيضًا مما يُعين الإنسان على قضاء حاجاته، كما في بعض روايات الحديث: «فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ»].

(١) انظر الحديث (١٤٤٦)، وما يستفاد منه.

١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) (٦٤)].

[شرح غريب المفردات:

«دَاخِلَةُ الْإِزَارِ»: أي: بطرف إزاره الذي يكون تجاه جسده في أعلى الإزار. «مَا خَلْفَهُ»: أي: حدث بعده فيه.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ لِحِمَايَةِ النَّفْسِ مِنْ مَخَاطِرِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْهُوَامِّ.

٢ - اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ إِذَا أَوَى الْإِنْسَانُ إِلَى فِرَاشِهِ لِيَنَامَ، فَإِنَّهُ يَنَامُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَفِيهِ كَذَلِكَ اسْتِشْعَارُ مَعْنَى الْعِبُودِيَّةِ وَالْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ وَالِاعْتِصَامِ بِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ.]

١٤٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهَا جَسَدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٥٠١٧) و(٦٣١٩)، ومسلم (٢١٩٢) (٥١)].

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «النَّفْثُ» نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - قراءةُ المَعْوِذَاتِ، مع النَّفْثِ، وَمَسْحِ ما أَقْبَلَ مِنَ الجَسَدِ ثلاثَ مراتٍ، كُلُّ ذلكِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٢ - للقرآن تأثيرٌ عظيمٌ في حفظِ الجسدِ بإذنِ الله تَعَالَى؛ فهو شفاءٌ للقلوبِ والأبدانِ].

١٤٦٢ - وَعَنِ البراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧١٥) (٦٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«آوَانَا»: رَدَدْنَا إِلَى ماوِيٍّ لَنَا، وَهُوَ الْمَنْزِلُ. «وَلَا مُؤْوِيَّ»: أَي: لَا رَاحِمَ وَلَا عَاطِفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا وَطَنَ لَهُ وَلَا سَكَنَ يَأْوِي إِلَيْهِ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - مَشْرُوعِيَّةُ تَعْدَادِ الْعَبْدِ لِلنَّعْمِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَنْ جَعَلَهُمُ اللهُ دُونَهُ، وَأَنْ يَذْكَرَ مَنْ حُرِّمَ تِلْكَ النِّعْمَةُ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا يَزْدَرِي نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَشْكُرَ الْمُنْعِمَ عَلَيْهَا حَقَّ شُكْرِهِ].

١٤٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ».

(١) انظر الحديث (٨٠)، وما يستفاد منه.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[أبو داود (٥٠٤٥) عَنْ حَفْصَةَ، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن أبي داود (٥٠٤٥)،
دون زيادة ثلاث مراتٍ. والترمذي (٣٣٩٨) عَنْ حذيفة، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح الجامع
(٤٧٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيانُ بعضِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ عندَ النَّوْمِ، واستحبابُ هذا الذِّكْرِ عندَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، وهي
مِنْ بابِ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى مِمَّا يَسْتَوْجِبُ العَذَابَ].



١٦ - كتاب الدعوات

٢٥٠ - باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته ﷺ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

١٤٦٥ - وَعَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [أبو داود (١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩)، وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٤٠٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - الدُّعَاءُ جَوْهَرُ الْعِبَادَةِ وَلُبُّهَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي دُعَائِهِ لِرَبِّهِ يَكُونُ مُعْتَرِفًا بِكَمَالِ رَبُّوبِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ، وَيَكُونُ مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ، مُعْرِضًا عَنْ غَيْرِهِ، يَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى لَا يَدْعُو أَحَدًا غَيْرَهُ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ، مُسْتَعِينًا بِهِ وَحْدَهُ فِي قَضَائِ حَوَائِجِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢ - عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ، مُتَابِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

١٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [أبو داود (١٤٨٢)، وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٩٤٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ»: وَهِيَ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَغْرَاضَ الصَّالِحَةَ وَالْمَقَاصِدَ الصَّحِيحَةَ، أَوْ تَجْمَعُ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَآدَابَ الْمَسْأَلَةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الإرشادُ إلى تقديمِ الأدعيَّةِ النبويَّةِ التي كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على غيرها، وامثالها والرَّغبة فيها؛ فهي أعظمُ بركةٍ لصاحبها، وأجمعُ لأبوابِ الخيرِ له، وأبعدُ مِنَ التكلُّفِ، والاختراعِ، وأدعى للقبولِ مِنْ رَبِّ العالمينَ، وهي مع قِلَّةِ ألفاظها، تَجْمَعُ خَيْرَ الدُّنْيَا؛ مِنْ صَلَاحِ وفلاحِ، وخيرِ الآخرةِ؛ مِنْ الثَّوَابِ والأجرِ، ودُخُولِ الجنةِ].

١٤٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ».

[البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠) (٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ أَنَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَشْمَلُ طَلِبَ الخَيْرِ فِي الدُّنْيَا والآخرةِ، وفيه بيانُ مشروعِيَّةِ سؤالِ اللَّهِ تَعَالَى الخَيْرَ فِي الدُّنْيَا والآخرةِ.

٢- استحبابُ الدُّعَاءِ بِهذهِ الكلماتِ الجامعاتِ؛ لِما اشتملتُ عليه مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا والآخرةِ^(١).

٣- بيانُ فَقهِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ].

١٤٦٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَقَافَ، وَالغِنَى». رواه مسلم^(٢).

(١) فائدة: وذلك أن قوله: «آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»: يَشْمَلُ كُلَّ مَطْلُوبٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ عَافِيَةٍ، وَزَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، وَوَلَدٍ بَارٍّ، وَرِزْقٍ وَاسِعٍ، وَعِلْمٍ نَافِعٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ... إلخ. «وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً»: يَشْمَلُ كُلَّ حَسَنَةٍ، وَأَعْلَاهَا: دُخُولَ الجنةِ وَرُؤْيَةَ وَجْهِ اللَّهِ الكَرِيمِ وَرِضاهِ، وَتَوَابِعِهِ مِنَ الأَمْنِ مِنَ الفِزَعِ الأَكْبَرِ فِي العِرضَاتِ، وَتيسيرِ الحِسابِ... وغير ذلك.

(٢) انظر الحديث (٧١)، وما يستفاد منه.

١٤٦٩- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم.

وفي رواية له عَنْ طَارِقٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

[مسلم (٢٦٩٧) (٣٥) و(٣٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن الصلاة عماد الدين، وأنها أول ما يجب على المسلم تعلمه بعد الشهادتين.
- ٢- فضل هذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة، وأنه مما ينبغي تعلمه والعمل به وتعليمه للمهتدين الجدد].

١٤٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٥٤) (١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- ثبوت قدر الله السابق لخلقهِ، وهو علمهُ الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل برئها.
- ٢- الافتقار إلى الله عز وجل في كل حين بالدعاء، وحاجة الإنسان أن يسأل ربه ثبات قلبه وجوارحه على الطاعة].

١٤٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قَالَ سَفِيَانُ: أَشْكُ أَنْي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

[البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧) (٥٣)].

[شرح غريب المفردات:

«مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»: ما أصاب المرءَ مِنْ شِدَّةٍ ومَشَقَّةٍ، ولا طاقةً له بحمله، ولا قدرة على دفعه. «وَدَرَكَ»: الإدراك واللاحاق. «الشَّقاء»: الهلاك. «وَشَتَاةِ الْأَعْدَاءِ»: فرحهم ببليَّة تنزل.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحبابُ الاستعاذةِ باللهِ مِنَ الأشياءِ المذكورةِ، وحاجةُ العبدِ إلى ذلك، ولا يعارضُ ذلك كونُ ما سبقَ في القدرِ لا يُردُّ؛ لاحتمالِ أن يكونَ مما قُضِيَ، فقد يُقضى على المرءِ مثلاً بالبلاءِ ويُقضى أَنَّهُ يُكشَفُ بدعائه.

٢ - أَنَّ الْكَلَامَ الْمَسْجُوعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَكْلُفٍ لَمْ يُكْرَهُ.

١٤٧٢ - وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٢٠) (٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - لا غنى للمرءِ عَنْ لَجْوئِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ لِيُصْلِحَ لَهُ أُمُورَهُ كُلَّهَا؛ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢ - البدءُ بِالْأَهَمِّ فِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ صِلَاحُ الدِّينِ؛ حَيْثُ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ ففِي صِلَاحِ الدِّينِ عِصْمَةُ الْأَمْرِ، وَالْإِعْتِصَامُ بِهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَمَنْ فَسَدَ دِينُهُ فَسَدَتْ أُمُورُهُ وَخَابَ وَخَسِرَ.

٣ - يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا وَفَّقَ الْعَبْدَ لِلْقِيَامِ بِآدَابِ الدِّينِ، وَرَزَقَهُ مِنَ الْحَلَالِ كَفَافًا، وَوَفَّقَهُ لِلْإِخْلَاصِ، وَحُسْنِ الْحَاتِمَةِ، وَأَطَالَ عُمُرَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَقَّاهُ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٤٧٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٢٥) (٧٨)].

[شرح غريب المفردات :

«سَدِّدْنِي»: وفقني واجعلني مستقيماً].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- شِدَّةُ احتِياجِ العَبْدِ لسؤالِ اللهِ الهدايةِ إلى مَصالِحِ أمرِهِ، أو ثباتِهِ على الهدايةِ إلى الصِّراطِ المُستَقِيمِ.

٢- مِنْ توفيقِ اللهِ لعبده: أن يرزقه الاستقامةَ وإصابةَ القصدِ في الأمرِ والعدلِ فيه.

٣- شِدَّةُ حرصِ النبيِّ ﷺ على نُصحِ أمتهِ].

١٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

العَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

وفي رواية: «وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». رواه مسلم.

[البخاري (٦٣٦٣) و(٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦) (٥٠)].

[شرح غريب المفردات :

«العَجْزِ»: هو عَدَمُ القُدرةِ على العَمَلِ. «الْكَسَلِ»: تباطؤُ النَّفسِ وثاقُلُها عَنِ العَمَلِ وَعَدَمُ

إقبالِها عليه. «الْهَرَمِ»: الشيخوخةُ وَكِبَرُ السِّنِّ. «وَضَلَعِ الدِّينِ»: الضلع: الاعوجاج، والمراد به

هنا ثِقَلُ الدِّينِ وشِدَّتُهُ. «وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ»: أي شِدَّةُ تسلُّطِهِمْ].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- ينبغي للعبد أن يحرص على الإكثار من هذا الدعاء الجامع؛ فإن فيه الاستعاذة من

أنواع الرذائل كلها.

٢- أهمية الاستعاذة من هذه الخصال والأحوال السيئة؛ لما فيها من التقصير عن أداء

الواجبات والقيام بحقوق الله سبحانه وتعالى، وعن نصرة المظلوم وإنكار المنكر.

٣- أهية الاستعاذة بالله من شدة الدين لما يترتب عليه من الهم والغم، وقد تؤدي ضرورته إلى أن يحدث فيكذب، ويعد فيخلف.

٤- الإرشاد إلى اللجوء إلى الله عز وجل والاستعاذة به من تسلط الظالمين.

١٤٧٥- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فأغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه. [البخاري (٦٣٢٦) و(٧٣٨٧) و(٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨)].

وفي رواية: «وفي بيتي». ورؤي: «ظلماً كثيراً» ورؤي: «كبيراً» بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة؛ فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كثيراً كبيراً.

[وما يستفاد من الحديث:

١- استحباب طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير، خصوصاً الدعوات التي فيها جوامع الكلم، وبيان مشروعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له، ومن محلاته: بعد التشهد، والصلاة عليه ﷺ.

٢- الاعتراف بالتقصير، ونسبة الظلم إلى نفسه، وبأن الله سبحانه هو المتفضل المعطي من عنده، رحمة بعباده، من غير مقابلة عمل حسن.

٣- الإقرار بظلم العبد نفسه اعترافاً بأنه لا يخلو أحد من البشر عن ظلم نفسه؛ بازتكابه ما نهي عنه، أو تقصيره عن أداء ما أمر به.

٤- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات، واستدفاع المكروهات؛ وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه.

١٤٧٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي؛

وَحَطَّيْ وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) (٧٠)].

[شرح غريب المفردات:

«أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ»: المنزل للأشياء منازلها؛ أَي تَقَدَّمُ مَنْ تَشَاءُ مِنْ خَلْقِكَ؛ فَيُصَفُّ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَتَحَقَّقُ بِحَقَائِقِ الْعُبُودِيَّةِ بِتَوْفِيقِكَ. وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لِمَنْ تَشَاءُ مِنْ عِبَادِكَ، بِخِذْلَانِكَ وَتَبَعِيدِكَ لَهُ عَنْ دَرَجَاتِ الْحَيْرِ.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان مداومة النبي ﷺ على الدعاء والاستغفار، وفيه إرشاد إلى استحباب المداومة على الاستغفار بهذا الدعاء الجامع، وأن يُقَرَّ بذنوبه كلها، ولا يغترَّ بعمله، ولا يأمن مكر الله.
- ٢- تواضع النبي ﷺ، وكمال عبوديته ﷺ، وشدة تذلُّله لربه، فهذا الدعاء بغفران الذنوب والخطايا، مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، هو من باب الشكر لله عزَّ وجلَّ، وتعليةً لأُمَّته، وتواضعًا واستكانةً وخضوعًا وهَضْمًا لنفسه.
- ٣- أن الإنسان قد يُؤَاخِذُ على هزله كما يُؤَاخِذُ على جدِّه؛ فالواجب عليه أن يحترز ويحترس من المزح؛ فإن المزح الكثير يوقع غالبًا في الخطأ.
- ٤- إثبات أن الله تعالى أعلم بالإنسان من نفسه، وهذا ادعى أن يستحي العبد من ربه سبحانه أن يجده في محلِّ نهاه عنه، أو يفقده في محلِّ أمره به.
- ٥- إثبات اسمين من أسماء الله الحسنى، وهما: المَقْدَّمُ والمُؤَخَّرُ، وهما من الأسماء المزدوجة المتقابلة التي لا يُطلق واحدٌ منها على الله إلا مقرونًا بالآخر، فإن الكمال من اجتماعها، فهو تعالى المَقْدَّمُ لِمَنْ شَاءَ والمُؤَخَّرُ لِمَنْ شَاءَ بحكمته، وفيه إثبات كمال القدرة الإلهية وطلاقتها، وتبرؤ العبد من كلِّ حولٍ له وقوَّةٍ وجوؤه إلى مولاه].

١٤٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧١٦) (٦٦)].

[شرح غريب المفردات:

«مِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»: اسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا لَا يَرْضَاهُ؛ بِأَنْ يَحْفَظَهُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ شَرِّ أَنْ يَصِيرَ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ فِي تَرْكِ الْقَبَائِحِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ، أَوْ مِنْ شَرِّ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، أَوْ لِئَلَّا يُصِيبَهُ شَرُّ عَمَلٍ غَيْرِهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- لجوء النبي ﷺ إلى ربه عز وجل، والاستعاذة به والاعتصام به، في كل أحواله السابقة واللاحقة، وهذا تعليم منه لأُمَّته، وأداءً لحق الربوبية، وتواضعاً للحضرة الإلهية، وتبرؤاً من كل حولٍ له وقوةٍ.

١٤٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٣٩) (٩٦)].

[شرح غريب المفردات:

«وَفُجَاءَةِ»: الْفُجَاءَةُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَالْفُجَاءَةُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ لُغَتَانِ وَهِيَ: الْبَغْتَةُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الاستعاذة من ذهاب نعمة سبحانه وتعالى الدينية والدنيوية النافعة في الأمور الأخروية، والاستعاذة من زوال النعم تتصمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي لأنها تزيلها، وفيه إرشاد إلى وجوب الحذر من استدراج الله للعصاة، ومن مكر الله عز وجل بهم، والحرص عن الإبتعاد عن مواضع سُخْطِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- أَنَّ النِّعْمَ قَدْ تَزَوَّلَ، بِسَبَبِ سُوءِ صَنِيعِ الْعَبْدِ؛ لِذَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ

رَبَّهُ عَزَّجَلَّ إِدَامَةَ الْعَافِيَةِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا يَدُورُ فِي مَنَوَالِهَا، مِنْ دَوَامِ نِعَمِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَابْتِعَادِ النَّقْمِ الْمَفَاجِئَةِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ مِنْ جَمِيعِ سُخْطِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْأَعْمَالِ الْمَوْجِبَةِ لَذَلِكَ.

٣- إثبات السُّخْطِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ.

١٤٧٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؛ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ؛ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٢٢) (٧٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أهمية الدعاء والاستعاذة من هذه الخصال والأحوال السيئة، وما في معناها؛ لما فيها من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله سبحانه وتعالى، والإرشاد إلى المداومة على هذا الدعاء الجامع.

٢- فيه دليل على أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف؛ فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فإفكار لكمال الفصاحة ونحو ذلك، أو كان محفوظاً؛ فلا بأس به بل هو حسن.

٣- ترغيب العبد في كل ما يزيكي نفسه ويظهرها، ولجوء العبد إلى ربه وحده والاستعانة به وحده على ذلك؛ فلا مزيك لها إلا هو.

٤- ذم العلم الذي لا ينفع ولا يدفع صاحبه إلى العمل، ولا يعلمه الناس، ولا يهدب الأخلاق والأقوال والأفعال، ووجوب الاستعاذة بالله منه.

٥- ضرورة تعهد القلب والاستعاذة بالله عز وجل من قسوته وعدم خشوعه؛ فلا يخاف الله عز وجل، ولا يخشع لذكره، ولا لاستماع كلامه، ولا يطمئن بذكر الله، وهو القلب القاسي الذي هو أبعد القلوب من حضرة علام الغيوب.

٦- أهمية الاستعاذة من الحرص والطمع والشهوة وتعلق النفس بالآمال البعيدة.

٧- الإرشادُ إلى الاستعاذةِ مِنْ أسبابِ عدمِ إجابةِ الدُّعاءِ؛ وذلك بأن يكونَ الدُّعاءُ يكرهُه اللهُ؛ لما فيه مِنْ إثمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ، وكونِ الدَّاعي لم يأتِ بشروطِ الدُّعاءِ، مِنَ الإخلاصِ، والمأكِلِ الحلالِ، وغيرِ ذلك، فإنَّ مَنْ حُرِّمَ إجابةُ دعائه فقد خابَ وخسرَ، وحُرِّمَ الخيرَ كُلَّهُ؛ لأنَّه طُرِدَ مِنَ البابِ الذي لا يُستجلبُ الخيرُ إلَّا منه، ولا يُستدفعُ الضرُّ إلَّا به].

١٤٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)، وانظر الحديث (٧٥)].

[شرح غريب المفردات:

«أَنْبَتُ»: رجعتُ وأقْبَلْتُ. والإِنَابَةُ هي الطَّاعَةُ والرُّجُوعُ اللهُ في ذُلِّ وضعْفِ. «وَبِكَ خَاصَمْتُ»: أي: خاصمتُ كُلَّ مَنْ يُعَادِي اللهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الاجتهادِ في الدُّعاءِ، وتَعْظِيمِ اللهِ، والشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَحْمِيدِهِ، وَتَمْجِيدِهِ، وَالإِيْمَانَ بِهِ، وَالخُضُوعَ لَهُ، وَالإِعْتِرَافَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالإِنَابَةَ إِلَيْهِ.

٢- وجوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى في الأمورِ كُلِّهَا، والالتجاءِ إليه والاعتصامِ به.

٣- استحبابُ الدُّعاءِ بهذه الدَّعَوَاتِ الجامعةِ، مع تدبُّرِ معناها ومقتضاها].

١٤٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وهذا لفظ أبي داود. [أبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١٥٤٣)].

[شرح غريب المفردات :

«شَرُّ الْغِنَى»: أي: وأعوذُ بكَ مِنَ الشَّرِّ الذي يَأْتِي بهِ الْغِنَى؛ مِنْ كِبَرٍ وَعُجْبٍ وَبُخْلِ وَمَنْعٍ لِحَقِّهِ، أَوْ اسْتِغْنَاءِ الْقَلْبِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. «وَالْفَقْرُ»: أي: وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ الْفَقْرِ الذي رُبَّمَا يُورِثُ صَاحِبَهُ الضَّجْرَ، وَعَدَمَ الرِّضَا، وَعَدَمَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالتَّبَرُّمَ وَالسُّخْطَ مِنَ الْقَدْرِ، أَوْ افْتِقَارَ الْقَلْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - ضرورةُ الدُّعَاءِ وَأَهْمِيَّتُهُ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِ الْقَلْبِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
- ٢ - الاستعاذةُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ يَسْتَلْزِمُ الْإِبْتِعَادَ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّزَامَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةَ، وَالتَّضَرُّعَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ٣ - الاستعاذةُ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَفِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ الْعَبْدِ إِلَى الشُّكْرِ عِنْدَ الْغِنَى، وَالصَّبْرِ عِنْدَ الْفَقْرِ].

١٤٨٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٥٩١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٢٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - ذَمُّ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ كَالْعُجْبِ وَالْكِبَرِ، وَذَمُّ مُنْكَرَاتِ الْأَعْمَالِ كَالزُّنَى وَشُرْبِ الْحَمْرِ.
 - ٢ - ذَمُّ الْأَهْوَاءِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ الْبَعِيدَةِ عَنْ هَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ].
- ١٤٨٣ - وَعَنْ شَكْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دَعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنْيِّ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. [أبو داود (١٥٥١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٤٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٣٩٩)].

[شرح غريب المفردات :

«شَرٌّ مَنِّيَّ»: أي: فرجِي].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى سِوَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى سِوَالِ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمِ عَمَّا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ.
- ٢- تَخْصِيصُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَسْلُ كُلِّ شَرٍّ وَقَاعِدَتُهُ وَمَنْبَعُهُ.
- ٣- حَوَاسُّ الْإِنْسَانِ وَأَعْضَاؤُهُ نِعَمٌ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ شُكْرُ اللَّهِ عَلَيْهَا، بِوَضْعِهَا فِيهَا خُلِقَتْ لَهُ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ].

١٤٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (١٥٥٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٣٩٠)].

[شرح غريب المفردات :

«الْبَرَصُ»: بياض يقع في الجلد يفسد منظره. «الجدام»: مرض مهلك ومعدٍ. «الأسقام»: الأمراض المنوعة].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- الإِرشَادُ إِلَى الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنْ سَيِّئِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبَةِ؛ فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَيُجِيرُ وَيَحْمِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَخَصَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ بِالذِّكْرِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةٍ لِلْخَلْقَةِ، وَبَعْضُهَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْلِ، وَتُؤَدِّي إِلَى نُفُورِ الْخَلْقِ مِنْ صَاحِبِهَا فَيَسْتَعَاذُ مِنْهَا؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْآثَارِ الضَّارَّةِ].

١٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّحِيجَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبِطَانَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ

صحيح. [أبو داود (١٥٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٣)].

[شرح غريب المفردات:

«فإنه بشس الضجيع»: أي: المضاجع، وهو الذي ينام معك في فراش واحد، أي: بشس المصاحب؛ لأنه يمنع استراحة النفس والقلب، ويمنع من الهجوع وظائف العبادات كالسجود والرکوع. «البطانة»: أي ما يبطنه الإنسان من خيانة وغدر؛ فإنها أذم المساوي التي قد يضمها الإنسان في نفسه].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أهمية الاستعاذة من الجوع والخيانة؛ لأنهما إذا صاحبَا العبد فإنهما يُجولانه إلى شخصٍ ضعيف، ويتمكّنان منه ويُفسدان حال المرء.
- ٢- مشروعية الاستعاذة من الجوع لأنه يضعف القوى، ويُخل بوظائف العبادة، والاستعاذة من الخيانة؛ لأنها من علامات النفاق.
- ٣- الحث على أداء الأمانات، وذم الخيانة؛ لأن الخيانة سبب لفساد الرجل، وفساد من حوله].

١٤٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِي هُنَّ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٥٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«المكاتب»: العبد الرقيق الذي اتفق مع سيده أن يعتقه لقاء عوض يدفعه الرقيق لسيده].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحث على ردّ السائل ردًا حسنًا إذا لم يكن لك ما تعطيه.

٢- تَنْبِيهُ الْعَالِمِ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَتَذَكِيرُهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٣- استحبابُ الدعاءِ بهؤلاءِ الكلماتِ، وبشارةٌ لكلِّ مؤمنٍ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَافِيهِ وَمُغْنِيهِ إِذَا صَدَّقَ فِي اللُّجُوءِ إِلَيْهِ.

١٤٨٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

[الترمذي (٣٤٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- إرشادُ العبدِ أن يسألَ رَبَّهُ أن يُلْهِمَهُ رُشْدَهُ، وَيُوفِّقَهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَعِصِمَهُ وَيُعِيدَهُ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ.

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

[الترمذي (٣٥١٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْإِسْتِزَادَةِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ، وَسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى سُؤَالِ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمَ عَمَّا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

٢- الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ هَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ، وَطَلْبِ الْعَافِيَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَسْقَامِ، وَالْمِحَنِ، وَالْأَلَامِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَفْوِ عَنِ الذُّنُوبِ، وَإِنَالَةِ الْمَطْلُوبِ.

١٤٨٩- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي

عَلَى دِينِكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٥٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٨٠١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ مِنَ الْخُضُوعِ لِرَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَخَشْيَتِهِ وَعَدَمِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ وَتَنْبِيهُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَى سَوَالِ ذَلِكَ طَلَبًا لِلثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ، وَخَوْفًا مِنَ الزَّيْغِ أَوْ الضَّلَالِ.

٢- الْحَثُّ عَلَى الْإِكْتِرَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ وَالهُدَى.

٣- بَيَانُ أَنَّ جَمِيعَ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ إِنْ شَاءَ هَدَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهَا.

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمِنَ السَّمَاءِ الْبَارِدِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٤٩٠)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٣٤٩٠)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- التَّرغِيبُ فِي طَلَبِ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالسَّعْيِ لِنَيْلِهَا، بِأَخْذِ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

٢- مَحَبَّةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ تَسْتَلْزِمُ حُبَّهُ سُبْحَانَهُ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّ، وَمَا يُحِبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَأَنْ يَكُونَ حُبُّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ كُلِّ مَحْبُوبَاتِهِ.

١٤٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطَّوَابِيَةُ إِذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ. قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

«الطَّوَابِيَةُ» - بِكسر اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ - مَعْنَاهُ: الزَّمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، وَأَكْثِرُوا مِنْهَا.

[الترمذي (٣٥٢٥) عَنْ أَنَسٍ. وَالنَّسَائِي فِي (الْكَبْرَى) (٧٧١٦)، وَالْحَاكِم (١/٤٩٨) - (٤٩٩) عَنْ رِبِيعَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على الإكثارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسؤالِهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

٢- هذا الدُّعَاءُ الْعَظِيمُ تَضَمَّنَ الشَّاءَ التَّامَّ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٥٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى سِوَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ لَهُمْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢- حُسْنُ تَعْلِيمِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَإِرْشَادُهُ لَهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّزَامِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرِ الدِّينِ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ؛ فَأَدْعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَامِعَةٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَدْعَاءِ بِمَا يَسْمَعُهُ الْجَلِيسُ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْجَهْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

١٤٩٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ،

وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ». رواه الحاكم أبو عبد الله، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم». [الحاكم (١/٥٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«موجبات»: ما يوجب رحمة الله تعالى. «عزائم»: الأمور المؤكدة التي تجلب مغفرة الله تعالى].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- من فقه العبد الاستعانة بالله عزَّجَلَّ في سلوك طريق الرحمة والمغفرة بفعل الواجبات وترك المحرمات.

٢- الحثُّ على سؤال الله تعالى الفوزَ بالجنة والنَّجاة مِنَ النَّارِ].



٢٥١- باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى -إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٣٢) (٨٦)].

١٤٩٥- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٣٢) (٨٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الترغيبُ في الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، لِأَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ الْمَلِكِ، وَدُعَاءِ الْمَلِكِ مُسْتَجَابٌ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَائِهِ لِأَخِيهِ، وَالْحَثُّ عَلَى إِحْسَانِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ].



٢٥٢- باب في مسائل من الدُّعَاءِ

١٤٩٦- وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٠٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٣٦٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»: أَي: بَالِغٌ فِي أَدَاءِ شُكْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالتَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ مِمَّنْ عَجَزَ عَنْ جَزَائِهِ وَثَنَائِهِ؛ فَفَوَّضَ جَزَاءَهُ إِلَى اللَّهِ؛ لِيَجْزِيَهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْجَزَاءِ عَلَى الْهَدْيَةِ وَالْمَعْرُوفِ، وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَلَا يَنْبَغِي الْعَدُولُ عَنْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ عِبَارَاتِ الشُّكْرِ الشَّائِعَةِ.

٢- أَنَّ مَنْ كَفَأَ صَانِعَ الْمَعْرُوفِ بِالْدُّعَاءِ لَهُ أَنْ يَجْزِيَهُ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُقْصِرًا فِي مَكَافَاتِهِ.

٣- الْبَشَارَةُ بِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَعْمٌ وَأَوْفَى مِنْ جَزَاءِ الْعِبَادِ].

١٤٩٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٣٠٠٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التَّحْذِيرُ مِمَّا قَدْ اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي أَحْوَالِ الضُّجْرِ وَالغَضَبِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ لئلا يُوافِقُوا سَاعَةَ استجابة فيستجاب دعاؤهم.

٢- أَنْ دُعَاءَ الغَضْبَانِ قَدْ يُجَابُ إِذَا صَادَفَ سَاعَةَ إِجَابَةٍ.

٣- كَثْرَةُ شَفَقَتِهِ ﷺ ورأفته على أمته].

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم^(١).

١٤٩٩- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

[البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) (٩٠) و(٩١) و(٩٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَسْتَحْسِرُ»: يَنْقَطِعُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ: المداومة على الدعاء والإلحاح فيه وعدم استبطاء الإجابة.

٢- أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يُلَازِمَ الْعَبْدُ الطَّلَبَ فِي دُعَائِهِ وَلَا يَيْأَسَ مِنَ الْإِجَابَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الانْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ.

(١) انظر الحديث (١٤٢٨)، وما يستفاد منه.

٣- أن من له مَلَائَةٌ مِنَ الدُّعَاءِ لَا يُقْبَلُ دُعَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، حَصَلَتِ الإِجَابَةُ أَوْ لَمْ تَحْصُلْ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَمَلَّ مِنَ الْعِبَادَةِ.

٤- أن من شروط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، فلا يكون بإثم أو قطيعة رحم، ويدخل في الإثم: كل ما يأتى به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم: جميع حقوق المسلمين، ومظالمهم؛ فالرحم ضربان: رحم الإسلام، ورحم القرابة].

١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٤٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٤٩٩)].

[شرح غريب المفردات:

«أسمع»: أقرب إجابة. «جوف الليل»: عند التنزل الإلهي في الثلث الأخير من الليل. «دبر الصلوات»: آخر الصلاة قبل السلام].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل الأسحار على باقي الليل؛ لأنه أولى بإجابة الدعاء، وفيه إرشاد العبد إلى أن يتحرى لدعائه المكان والزمان المناسبين؛ فإن هذا أرجى لاستجابة الدعاء.

٢- اغتنام الدعاء قبل السلام من الصلوات؛ لأن الدعاء مستجاب في هذا الوطن].

١٥٠١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّثُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد وزاد فيه: «أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

[الترمذي (٣٥٧٣)، ورواية الحاكم في المستدرک (٤٩٣/١)، وصححه الألباني في

صحيح الأدب المفرد (٢٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تُرَدُّ، وَأَنَّ الاسْتِجَابَةَ لِلدُّعَاءِ غَيْرُ مَقِيدَةٍ بِنُزُولِ الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْإِجَابَةُ، وَإِمَّا أَنْ تُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِمَّا سَأَلَ.

٢- بَيَانُ فَضْلِ الدُّعَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ، وَانْتِظَارِ الْإِجَابَةِ وَاحْتِسَابِ ذَلِكَ.

١٥٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠) (٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بَيَانُ هَدْيِهِ ﷺ عِنْدَ حُصُولِ الْكَرْبِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ إِلَى حِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ وَالِاعْتِنَاءِ وَالدُّعَاءِ بِهِ، إِذَا نَزَلَ بِهِ الْكَرْبُ أَوْ الْهَمُّ أَوْ الْغَمُّ، وَمَا أَكْثَرَهُ خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ يَعْجَبُ أَشَدَّ الْعَجَبِ مِنْهُ، وَيُوصِي بِهِ دَائِمًا.

٢- أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْكَرْبِ تَوْحِيدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَدَمُ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا، وَعَلَى قَدْرِ التَّوْحِيدِ الَّذِي فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يَنْشَرُحُ صَدْرُهُ، وَيُفَرِّجُ كَرْبُهُ، وَتَكُونُ رِعَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ.

٣- اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الدُّعَاءِ بِالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا، كَمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي، وَقَدْ يَكُونُ تَعْرِيفًا كَمَا إِذَا أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى الْكَرِيمِ سَوَالٌ.

٤- سَوَالُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِرَبُوبِيَّتِهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ كَمَا لَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ.



٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٤﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجُنْحِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴿١٥﴾ فَكُلْ وَاشْرَبْ ﴿١٦﴾ [مريم: ٢٥، ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْمَرِمُ أُنَىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَعْرَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوَّا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ﴿٢٠﴾ [الكهف: ١٦-١٧].

١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ وَسَادِسٍ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو حَتَّى نَجِيءٌ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا^(١)، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرًا مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّنَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي:

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/٢١٥): «إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيط بتركهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء إنما أخبر، أي: لم تتهنثوا به في وقته» وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/٢٢٨): «إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه».

يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعُمُهُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعُمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ، أَوِ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ، أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَزْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةَ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ -لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ-: دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِمِ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلِقْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمْ بِهَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنَزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنَزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِمَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبُوا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافُكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَنَا نَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَظِرُ تَمُونِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: وَيَلَاكُمْ، مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَائِمَ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «غُنْثَرُ» -بَغِينٍ مَعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ ثَاءٍ مَثَلِثَةٍ- وَهُوَ: الْغَبِيُّ الْجَاهِلُ، وَقَوْلُهُ: «فَجَدَّعَ»، أَي: شَتَّمَهُ، وَالْجَدُّعُ: الْقَطْعُ. قَوْلُهُ: «يَجِدُ عَلَيَّ» -هُوَ بِكسْرِ الْجِيمِ- أَي: يَغْضَبُ.

[البخاري (٦٠٢) و(٦١٤٠) و(٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧) و(١٧٦) و(١٧٧)].

[شرح غريب المفردات :

«الْصُّفَّةُ»: مكان مقتطع من آخر المسجد النبوي يأوي إليه الغرباء والفقراء. «رَبَا»: زاد.
 «يا أختَ بني فراسٍ»: أي: يا مَنْ هي من بني فراس، وهذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان.
 «وَقُرَّةٌ عَيْنِي»: أي: سرورها؛ أقسمت بما رأت من قُرَّةِ عَيْنِهَا بِكَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لزوجِهَا. «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»: يَعْنِي: يَمِينِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا»].

[وما يستفاد من الحديث :

١ - فضيلة الإيثارِ والمواساة، وظهورُ البركةِ في الاجتماعِ على الطَّعامِ، وحضُّ الإسلامِ على إكرامِ الضَّيفِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَضْيَافِ يوزَعُهُمُ الْإِمَامُ على أهلِ المحلَّةِ، وَيُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ.

٢ - جوازُ السَّمْرِ بعدَ العشاءِ لحاجةٍ.

٣ - ما كان عليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ والانقطاعِ إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهلِ والأضيافِ.

٤ - جوازُ ذهابِ مَنْ عِنْدَهُ ضَيْفَانٌ إلى أشغاله ومصالحه، إذا كان له مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِهِمْ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ.

٥ - جوازُ سبِّ الأبِ لابنِهِ إذا وقعَ مِنَ الابنِ ما لا يرضاه أبوه، وذلك على وجهِ التَّأديبِ والتمرينِ على أعمالِ الخَيْرِ وتعاطيه.

٦ - جَوَازُ الْاِخْتِفَاءِ عَنِ الْوَالِدِ إِذَا خَافَ مِنْهُ عَلَى تَقْصِيرِ وَاقِعٍ مِنْهُ.

٧ - جوازُ أَكْلِ الْأَضْيَافِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ إِذَا حَانَ الطَّعَامُ؛ وَأَنْ لَا يَمْتَنِعُوا، إِذَا كَانَ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ تَأْنِيْبَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ رَبِّ الدَّارِ.

٨ - مَشْرُوعِيَّةُ حَمْلِ الْمُضَيَّفِ الْمَشَقَّةَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفَانِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي رَفْعِ الْوَحْشَةِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ.

٩ - فِيهِ كَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- رفع ما يُرجى بركته، وإهداؤه لأهل الفضل، كرفع أبي بكرٍ بقیة الطعام المبارک إلى رسول الله ﷺ وإلى مَنْ بحضرتة، وأن الصديق الملائف یجمل منه أن یهدی إلى الجلیل من إخوانه یسیر الهدیة.

١١- جوازُ توكید الرجل الصادق لخبیره بالقسم.

١٢- استحبابُ مُلاطفة الرجل لأهله، وجوازُ الخطابِ للزوجةِ بغيرِ اسمِها.

١٣- مخالفةُ اليمينِ إذا رأى غيرها خيراً منها، وأنَّ مَنْ حلفَ على شيءٍ ورأى غيره خيراً منه، أنه یُحنثُ نفسه، ویأتی الذي هو خیرٌ منه، ویكفرُ یمینه.

١٤- وقوعُ لطفِ الله بأوليائه، وذلك أنَّ خاطرَ أبي بكرٍ تشوَّش وتكدَّر، وكذلك ولده وأهله وأضيافه، بسببِ امتناع الأضيافِ مِنَ الأكلِ، فلطفَ اللهُ به، ورفعَه عنه بالكرامةِ التي أبدأها له، فانقلبَ ذلك الكدرُ صفاءً، والنكدُ سُورًا.

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». رواه البخاري.

ورواه مسلم من رواية عائشة. وفي روايتها قال ابن وهب: «مُحَدِّثُونَ» أي مُلْهُمُونَ.

[البخاري (٣٤٦٩)، وأخرجه: مسلم (٢٣٩٨) (٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- إثباتُ منقبةِ ظاهرةٍ لعمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ ألهمه اللهُ الحقَّ وأجره على لسانه وسدَّدَ نظره وزكَّاه نبيه ﷺ.

٢- فضلُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَمالُ فِقْهِه في دينِ اللهِ تَعَالَى، وفيه أبلغُ ردُّ على كلِّ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْ قَدْرِهِ وَيَطْعَنُ فِيهِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

١٥٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى

ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُحْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاتِي الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِنَبِيِّ عَبَسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا؛ فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً، وَسُمْعَةً، فَاطَّلِعْ عُمُرَهُ، وَأَطَّلِ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا أُحْرِمُ»: أي: لا أنقص. «لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ»: لا يخرج في الجيش للجهاد. «فَأَرْكُدُ»: أي أقوم طويلاً. «لَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ»: بالعدل. «فَيَغْمِزُهُنَّ»: أي: يُغَازِلُهُنَّ أَمَامَ النَّاسِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أن الإمام إذا شكى إليه نائبه ينبغي أن يبعث إليه، ويستفسر عن ذلك، ولا يسكت، فإن خاف من ذلك فتنة أو مفسدة عزله، ويولي غيره، وإن لم يكن فيه خلل، وفيه أن ذرء المفايد مُقدِّمٌ على جلبِ المصالح؛ حيث إنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَزَلَ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِتَهْدِئَةِ النُّفُوسِ وَإِطْفَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ، مَعَ ثِقَتِهِ فِيهِ.

٢- فقه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سياسة أمورِ الولاية والرعيّة، وشدة حرصه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على تدبّر أحوالهم.

٣- جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدّي إلى نكايّة الظالم وعقوبته، وفيه تنبيه على ضرورة الاحتراز عن دعوة المظلوم.

٤- فضيلة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكرامة ظاهرة له، وأنه كان مجاب الدعاء].

١٥٠٦- وعن عروة بن الزبير: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان بن الحكم، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد: أنا كنت أخذ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟! قال: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوّقه إلى سبع أرضين» فقال له مروان: لا أسألك بينة^(١) بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة، فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته فيها، ف وقعت فيها، وكانت قبرها. [البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«طوّقه»: أي: يكون ذلك كالطوق في عنقه، أو كلف بحمله].

(١) فائدة: قال القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٨٤١/٩): «قال الطيبي: وكان سعيداً لما أنكرت توجه عليها البيّنة، وعند فقدها توجه إليه اليمين؛ فأجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال: لا أسألك بينة بعد هذا. اهـ. ولا يخفى أن اعتبار مثل هذا غير شرعي في باب الدعوى، فالصواب ما ذكره الكرماني من أن سعيداً ترك لها ما ادّعت كما يشهد له نقل عروة».

[وما استفاد من الحديث:]

- ١- شِدَّةُ تَحْرِيمِ الظلمِ وتَحْرِيمِ غِصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا، وَتَغْلِيظُ عِقَابِهِ.
- ٢- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَرْضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ.
- ٣- أَنَّهُ قَدْ يُبْتَلَى الرَّجُلُ الصَّالِحُ بِالفَاسِقِ، يَدَّعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ ظَلَمَهُ وَغَضَبَهُ وَيَكُونُ مُبْطَلًا فِي ذَلِكَ.
- ٤- جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا ظَلَمَ فِيهِ.
- ٥- شِدَّةُ وَرَعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَتَحْرِيمِ لِلْحَلَالِ، وَفَضِيلَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ.

١٥٠٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَّةً. رواه البخاري. [البخاري (١٣٥١)].

[وما استفاد من الحديث:]

- ١- تَأَكُّدُ الوَصِيَّةِ وَبَيَانُ حُقُوقِ النَّاسِ لِمَنْ شَعَرَ بِقُرْبِ أَجَلِهِ وَالْوَصِيَّةُ بِقَضَائِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ أَنْ يَغْزُوَ الغَازِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُوصِي بِقَضَائِهِ.
- ٢- كِهَالُ حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَفْضِيلُهُمْ لَهُ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالوَالِدِ.
- ٣- الإِرْشَادُ إِلَى بِرِّ الأَوْلَادِ بِالأَبَاءِ، خُصُوصًا بَعْدَ الوَفَاةِ، وَالإِسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَانَتِهِمْ مِنَ القَلْبِ.

٤- كَرَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ظَنَّ، وَكَرَامَتُهُ بِكَوْنِ الْأَرْضِ لَمْ تُبَلِّ جَسَدَهُ مَعَ لُبْنِهِ فِيهَا، وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ الشُّهَدَاءِ وَحِفْظِ اللَّهِ لِأَجْسَادِهِمْ.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دَفْنِ الْإِثْنَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَضَرُورَةِ كَثْرَةِ الْقَتْلِ وَمَا أَصَابَ الْقَائِمِينَ بِتَجْهِيزِهِمْ مِنْ كَثْرَةِ الْجُرُوحِ.

٦- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِذَا كَانَ لَذَلِكَ مَعْنَى؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلِ، وَإِذَا لَحِقَ الْأَرْضَ الْمَدْفُونُ فِيهَا سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ لِمُصْلِحَةِ الْمَيِّتِ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِهِ لِمُصْلِحَةِ الْحَيِّ، وَهِيَ هُنَا تَطْيِيبُ قَلْبِ جَابِرٍ].

١٥٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ.

رواه البخاري من طريق؛ وفي بعضها أن الرجلين أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما.
[البخاري (٤٦٥) و(٣٨٠٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة.

٢- إثبات الكرامة لأولياء الرحمن في سائر العصور والأزمان.

٣- في الحديث كرامة ظاهرة لأسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما].

١٥٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ؛ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ؛ ذَكَرُوا لِحْيٍ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَقَرَّوْا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَّأُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا، فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدِّثْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ. فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قِيسِيهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَأَ، يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَّوهُ وَعَاجَلُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدِّثْنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ.

فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَى لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ. فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ!

قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصِلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تُحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بِدَدَا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَقَالَ:

فَلَسْتُ أَبَايَ حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِي مُمْرَعِ

وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ. وَأَخْبَرَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٣٩٨٩)].

قوله: «الهدأة»: موضع، «والظلة»: السحاب. «والدبر»: النخل. وقوله: «اقتلهم بدًا» بكسر الباء وفتحها، فمن كسر قال هو جمع بدّة بكسر الباء وهي النصيب، ومعناه: اقتلهم حصصًا منقسمة لكل واحد منهم نصيب، ومن فتح قال معناه: متفرقين في القتل، واحدًا بعد واحد، من التبديد.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة سبقت في مواضعها من هذا الكتاب، منها حديث الغلام الذي كان يأتي الرَّاهِبَ والسَّاحِرَ، ومنها حديث جُرَيْج، وحديث أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة، وحديث الرجل الذي سمع صوتًا في السحاب يقول: اسق حديقة فلان، وغير ذلك^(١). والدلائل في الباب كثيرة مشهورة، وبالله التوفيق.

[شرح غريب المفردات:

«عينًا»: من يأتي بأخبار العدو. «الرَّهْط»: جماعة من الرجال. «نَفَرُوا لَهُمْ»: خرجوا بسرعة لحربهم. «ذِمَّة»: عهد. «اقتصوا آثارهم»: تتبعوا موضع أقدامهم. «أطلقوا أوتار قسيهم»: حلوا أوتار أقواسهم. «يستحدُّ بها»: يخلق عانته بها. «جزع»: خوف من الموت. «فابتاع»: اشترى. «درج»: زحف كالصبي الصغير. «أوصال»: أعضاء، جمع وصل. «شلو»: جسد. «مُزِع»: مقطع. «صبرًا»: أن يُربط ثم يُقتل].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- إثبات كرامة الأولياء، ويظهر ذلك في عدة أمور:
- أ- إخبار الله لرَسُولِهِ ﷺ عَنْ هَوْلِ النَّفْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ.
- ب- حماية الله لعاصم بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ هتكِ حُرْمَتِهِ بقطعِ لحمه، وذلك بعد موته.
- ج- الرزق الذي ساقه الله لحبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حبيس في مكة، مما ليس فيها.
- ٢- استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيًا وميتًا.

(١) انظر الأحاديث: (١٢) و(٣٠) و(٢٥٩) و(٥٦٠) و(٩٦٧).

- ٣- أن العبد ينال من الكرامة بقدر ما عنده من العبودية والاتباع، فأكثر الناس كرامة بعد النبي ﷺ هم أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم أكثر الناس عبودية لله واتباعاً لرَسُولِهِ ﷺ.
- ٤- أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يُمكن من نفسه، ولو قُتِل، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر.
- ٥- فيه أن الغدر والخيانة من صفات الكفار، فقد قتلوا عبد الله بن طارق، وباعوا زيذاً وخبيباً على قريش، من أجل دراهم معدودة، وقد كانوا أعطوهم العهد والميثاق.
- ٦- بيان ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم.
- ٧- بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من خلقٍ عظيم ووفاءٍ بالعهد، وعدم الغدر، والتورع عن قتل أولاد المشركين، وفيه أن المسلم الحق لا يغدر بمن غدر به.
- ٨- فيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل، والدعاء على المشركين بالعموم، والصلاة عند القتل، وفي الحديث أن خبيب بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو أول من سنَّ صلاة الركعتين عند القتل، وفيه ودلالة على قوة يقين خبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وشدة في دينه.
- ٩- فيه كرامة ظاهرة لخبيب وعاصم بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا].
- ١٥١٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: إِنِّي لِأُظَنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. رواه البخاري. [البخاري (٣٨٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان فضل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصدق فراسته، وتمايم عبقريته؛ فهو مُحدثٌ مُلهِمٌ.
- ٢- المؤمن الصادق يرزقه الله بصيرة صادقة في تمييز الأمور.



١٧- كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) (٧٤)]^(١).

وهذا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمَ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان أثر الإيمان الحقيقي في حفظ اللسان، والتلازم بينه وبين حسن المنطق.

٢- خطورة الكلمة، وأثرها الخطير على الفرد والمجتمع، وفيه تحذير لمن يُطلق لسانه في الخوض في إخوانه المسلمين خاصة إذا كانوا من أهل العلم والدعوة.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٣١٤)، و (٣٠٩)، وما يستفاد منه.

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١)، ومسلم (٤٢) (٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - علو همة الصحابة رضي الله عنهم في السؤال عن الأفضل في الدين.
- ٢ - الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذي، وأن ذلك أمانة على حُسن الإسلام.
- ٣ - التنبيه على خطورة اللسان واليد، وخصّهما بالذكر لكثرة أخطائهما وأضرارهما؛ فإن معظم الشرور تصدر عنهما؛ فاللسان يكذب، ويغتاب، ويسب، ويشهد بالزور، واليد تضرب وتقتل، وتسرق، إلى غير ذلك.
- ٤ - أن الظواهر لا يعبأ الله تعالى بها إذا لم تؤيّد بالأعمال الدالة على صدقها.

١٥١٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٧٤)، ولم أجده في مسلم].

[شرح غريب المفردات:]

«مَنْ يَضْمَنُ»: المراد بالضمان: الوفاء بترك المعاصي بهما. «ما بين لحييه»: اللحيان هما: العظام اللذان تنبت عليهما الأسنان، والمراد بما بين اللحيين: اللسان. «ما بين رجليه»: الفرج.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - خطر اللسان والفرج؛ وذلك لكثرة الوقوع في محرّمات اللسان لسهولتها، وقوة الدافع لشهوة الفرج، فأعظم البلاء على العبد في الدنيا يأتي منهما، فمن وقى من شرهما فقد وقى أعظم الشر، وفيه إرشاد إلى وجوب حفظ الجوارح والأعضاء، واستعمالها في طاعة الله عز وجل.

٢ - أن البعد عن المعاصي والذنوب سبب لدخول الجنة برحمة الله تعالى وفضله.

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
ومعنى: «يتبين» يفكر أتمها خير أم لا.

[البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠)].

١٥١٥ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رواه البخاري. [البخاري (٦٤٧٨)].

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ». رواه مالك في الموطأ، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [مالك في (الموطأ) (٢٨١٨) برواية الليثي، والترمذي (٢٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٩)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١ - بيان أثر الكلمة وخطورتها، وما يترتب عليها من أجر أو وزير^(١)، فقد يخرج المسلم

(١) فائدة: نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٥٥٥)، عن سفيان بن عيينة في بيان هذه الكلمة، قوله: «هي الكلمة عند السلطان الظالم ليرده بها عن ظلمه في إراقة دم أو أخذ مال لمسلم أو ليصرفه عن معصية الله عز وجل أو يعز ضعیفاً لا يستطيع بلوغ حاجته عنده ونحو ذلك مما يرضي الله به، وكذلك الكلمة في عونه على الإنم والجور بما يسخط الله به».

قال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافاً أن الكلمة المذكورة في هذا الحديث - من رضوان الله ومن سخط الله، والمعنى في ذلك؛ مما يرضي الله وبما يسخطه - أنها المقولة عند السلطان، بالخير؛ فيرضى الله، أو بالشر والباطل؛ فيسخط الله، وذلك أيضاً منصوص عليه في الحديث».

مِنْ إِسْلَامِهِ بِسَبَبِ كَلِمَةٍ، وَقَدْ يَنْصُرُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِكَلِمَةٍ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَهْمِيَّةِ التَّأْنِي فِي الْكَلَامِ، وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ، وَاخْتِيَارِ الْقَوْلِ الْمُنَاسِبِ.

٢- أَنْ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ، وَأَنَّ النَّارَ دَرَكَاتٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَنَالُ مَنْزِلَتَهُ بِحَسَبِ عَمَلِهِ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَفْلَةِ الشَّدِيدَةِ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْوَعِيدَ بِعَذَابِ النَّارِ.

٤- بَيَانُ عَظِيمِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَفَضْلِهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ يَتَقَبَّلُ مِنْهُمْ الْأَعْمَالَ الْيَسِيرَةَ وَيُثَبِّهُمُ عَلَيْهَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ.

٥- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يُكْثِرَ الْكَلَامَ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ مِنَ الْكَلَامِ حِينَ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ الْغَضَبِ بِمَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَرَبَّهَا أَوْبَقَ عَلَيْهِ أُخْرَاهُ].

١٥١٧- وَعَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٤١٠)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْخَيْرِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَطْلُبُونَ الْوَصِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢- بَيَانُ أَنَّ النَّجَاةَ فِي الْإِعْتَصَامِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى طَرِيقِهِ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنْ خُطُورَةِ اللِّسَانِ، وَالْحَثُّ عَلَى تَوْقِي الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يُفِيدُ.

١٥١٨- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ! وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [التِّرْمِذِيُّ (٢٤١١)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٦٢٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أعظم ما يحفظ به العبد قلبه: الاشتغال بذكر الله عز وجل.

٢- ترك ذكر الله يورث قسوة القلب وفساده، وإذا فسد القلب فسد الجسد كله، فتصير الحواس لا تعرف إلا الحرام، والأعضاء لا تفعل إلا الحرام.

١٥١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٤٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وقى من شرهما فقد وقى أعظم الشر.

٢- أن من حبس لسانه عن الشر، وأطلقه في الخير، وحفظ فرجه عن الحرام دخل الجنة.

١٥٢٠- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٢٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٤٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم على لزوم سبيل النجاة وتعلم الخير.

٢- بيان سبيل النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، وتتضمن كف اللسان عن الشر، واعتزال الناس عند الفتن وغلبة الشر والضعف وعدم الصبر على مخالطة الناس وأذاهم، والتوبة الصادقة والندم والبكاء على ما ارتكب من ذنوب، مع الاشتغال بإصلاح النفس وتهذيبها.

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ؛ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا». رواه الترمذي. [الترمذي (٢٤٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٥١)].

معنى: «تُكْفِّرُ اللِّسَانَ»: أَي تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

[شرح غريب المفردات:

«فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ»: أَي: نَتَعَلَّقُ وَنَسْتَقِيمُ وَنَعُوجُ بِكَ^(١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أن اللسان خليفة القلب وترجمانه، فإذا زلَّ اللسان تأثرت جميع الأعضاء؛ فَمَعَ اسْتِقَامَتِهِ اسْتِقَامَةُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَمَعَ اعْوِجَاجِهِ اعْوِجَاجُهَا، وفيه بيان شِدَّةِ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَتَنْبِيهُ عَلَى وَجُوبِ حِفْظِهِ وَتَعَهُدِهِ].

١٥٢٢ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ

(١) فائدة: قال القاري: «قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ لُمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»؟ قُلْتُ: اللِّسَانُ تُرْجَمَانُ الْقَلْبِ وَخَلِيفَتُهُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ، فَإِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ فِي الْحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: شَفَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٣٠٤٠).

كُلُّهُ! قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُوَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثُكِلَتْكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقد سبق شرحه في باب قبل هذا^(١).
[الترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٩)].

[شرح غريب المفردات:

«جَنَّةٌ»: وقاية. «جوف الليل»: وسطه. «ذِرْوَةٌ»: أعلى الشيء. «السَّنام»: ما ارتفع من ظهر الجمل. «ثُكِلَتْكَ»: فقدتكَ، وهذه الكلمة من الألفاظ التي تجري ويُقصدُ منها التودد لا الدعاء بالهلكة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَعَلَوْ هِمَّتِهِمْ؛ ولهذا يكثرُ منهم سؤالُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعِلْمِ لِلْعَمَلِ بِهِ، وفيه إرشادُ المرَبِّيِّ والمرَبَّى إلى اغتنامِ فُرْصَةِ مُصَاحَبَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ.

٢- أَنَّ عِظَمَ الْمُسَبِّبِ يَسْتَدْعِي عِظَمَ السَّبَبِ، فَدْخُولُ الْجَنَّةِ وَالتَّبَاعُدُ عَنِ النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، سَبَبُهُ: امْتِنَالُ كُلِّ مَأْمُورٍ، وَاجْتِنَابُ كُلِّ مَحْظُورٍ، وَذَلِكَ عَظِيمٌ صَعْبٌ قَطْعًا، إِلَّا عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ إِلَى الْقِيَامِ بِالطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ التَّوْفِيقَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- الْعَمَلُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالتَّبَاعُدِ عَنِ النَّارِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَيْ التَّوْحِيدُ، وفيه الإرشادُ إلى العنايةِ بالفرائضِ قَبْلَ النَّوَافِلِ.

٤- كَمَا لَمْ يَنْصَحِهِ ﷺ وَحُسْنُ تَعْلِيمِهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ فَلَمْ يَكْتَفِ بِإِجَابَتِهِ عَنْ سَوْأَلِهِ بَلْ دَلَّهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا يَنْفَعُهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

٥- فَضْلُ الصَّوْمِ، وَأَنَّهُ يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

(١) لم يرد فيها سبق من الكتاب.

- ٦- فضل الصدقة، والحثُّ عليها خاصَّةُ صدقة السرِّ فهي تطفئُ الخطيئةَ.
- ٧- الحثُّ على صلاة الليل، وبيان أنَّها تُطفئُ الخطايا كما يُطفئُ الماءُ النارَ.
- ٨- منزلة الصلاة وأهميتها وأنها عمودُ الدين، والعمودُ لا يستقيمُ البناءُ إلا به.
- ٩- فضل الجهادِ في سبيلِ الله، وأنه ذروةُ سنامِ الإسلامِ.
- ١٠- خطورةُ اللسانِ وأنَّ أصلَ الخيرِ كله هو كفُّ اللسانِ.
- ١١- جوازُ إطلاقِ القولِ الذي لا يقصدُ حقيقته وإنما يُدرجُ على اللسانِ، لقوله: «ثكلتك أمك يا معاذ!»؛ فهذه الكلمةُ دعاءٌ، لكنها تجري على الألسنِ لقصدِ الحثِّ لا للدعاءِ.
- ١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٩) (٧٠)].

[شرح غريب المفردات:

«بَهْتَهُ»: أي: قُلْتَ عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ، وَهُوَ كَذِبٌ عَظِيمٌ، يُبْهَتُ فِيهِ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ. «أَخَاكَ»: أي: أَخَ الدِّينِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان معنى الغيبة، والفرق بينها وبين البهتان.
- ٢- تحريم الغيبة والنميمة، وأنها من الكبائر.
- ٣- أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ؛ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَلَلِ، وَمَنْ قَدْ أَخْرَجْتَهُ بِدَعْتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا غَيْبَةَ لَهُ، إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ بِذِكْرِ نَقَائِصِهِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ لِلتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَمِنْ أَخْلَاقِهِ الْبَدِئَةِ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ بِذِكْرِ عِيُوبِهِ الْخَلْقِيَّةِ وَالْجَلْبِيَّةِ كَطَوْلِهِ

وقصره وضعفه وسمّنه وطريقته في الحديث؛ فإن ذلك يجرّم أو يُكره على أقلّ تقديرٍ لما فيه من الاستهزاء بخلق الله الذي أحسن كلّ شيءٍ خلقه ثمّ هدى، وليس المؤمن بالطعان ولا باللّعان ولا الفاحش البذيء.

٤- التذكيرُ بأخوة الإسلام وحقوقها، وفي التعبير عنه بالأخ جذبٌ للمُعْتَابِ عَنْ غَيْبِيهِ لِمَنْ يَغْتَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَخَاهُ فَالْأَوْلَى الْحُنُوُّ عَلَيْهِ وَطِيُّ مَسَاوِيهِ وَالتَّأْوُلُ لِمَعَايِهِ لَا نَشْرُهَا بِذِكْرِهَا.

٥- الإشعارُ بأنه إذا كان لا يكره ما يُعَابُ به؛ كأهل الخِلاعة، فإنه لا يكونُ غيبيةً.

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٠٥)، ومسنم (١٦٧٩) (٣٠)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- التأكيدُ الشَّدِيدُ على تحريمِ دماءِ المُسلمينَ وتشمُّلِ النفوسِ وما دونها، وأموالهم وتشمُّلِ القليلِ والكثيرِ، وأعراضهم وتشمُّلِ الرّزني واللواطِ والقذفِ ونحوه.

١٥٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٧٥)].

ومعنى: «مزجته» خالطته مخالطةً يتغيرُ بها طعمه أو ريحُه لِشِدَّةِ تَنَبُّهِهَا وَقُبْحِهَا. وهذا الحديثُ مِنْ أبلغِ الرّواجِرِ عَنِ الْغَيْبِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

[شرح غريب المفردات :

«حَكَيْتُ»: أي: فعلتُ مثل فعله].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- التَّحذِيرُ والتَّرْهيبُ مِنَ الغَيْبَةِ، والتَّحذِيرُ والزَّجْرُ عَنِ التَّقْلِيدِ ومُحَاكَاةِ النَّاسِ، وَخَاصَّةً عَلَى جِهَةِ الاستِهْزَاءِ بِهِمِ والسُّخْرِيَّةِ والتَّنْقِيسِ].

١٥٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!». رواه أبو داود. [أبو داود (٤٨٧٨)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن أبي داود (٤٨٧٨)].

[شرح غريب المفردات :

«يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ»: يجرحون وجوههم].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- التَّحذِيرُ مِنَ الغَيْبَةِ؛ فَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ الأسبابِ المَهْلِكَةِ لفاعِلِهَا فِي الدُّنْيَا والآخرة.

٢- ذَكَرُ عَقُوبَةِ المَغْتَابِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ وَأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ أَنفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ؛ وَكَأَنَّ الَّذِي يَغْتَابُ غَيْرَهُ مِنَ المَسْلَمِينَ كَمَنْ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، فَكَانَ جِزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، فَيُمَزَّقُونَ لَحْمَ أَنفُسِهِمْ بِأَظْفَارِهِمْ].

١٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٤) (٣٢)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ دَمِ المَسْلَمِ وَيَشْمَلُ نَفْسَهُ وَمَا دُونَهَا، وَتَحْرِيمِ عِرْضِهِ وَيَشْمَلُ الزَّنى وَاللُّوَاطِ وَالقَدْفَ وَنَحْوَهُ، وَتَحْرِيمِ مَالِهِ وَيَشْمَلُ القَلِيلَ والكَثِيرَ].

٢٥٥- باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة بردها
والإنكار على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ
عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٢٨- وَعَنْ أَبِي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ
عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٩٣١)،
وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح الجامع (٦٢٦٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الحُضُّ عَلَى نَهْيٍ مَنْ وَقَعَ فِي غَيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْحُثُّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهَا، وَالِدْفَاعِ عَنِ
الغائب.

٢- بيان ثواب مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي الْغَيْبَةِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ
أسباب العِتقِ مِنَ النَّارِ].

١٥٢٩- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ
الرَّجَاءِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ
لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«وَعِتْبَانَ» بكسر العين على المشهور وحكي ضمها وبعدها تاء مشناة من فوق ثم باء موحدة.
و«الدُّخْشُمِ» بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين.

(١) انظر الحديث (٤١٧)، وما يستفاد منه.

١٥٣٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.



٢٥٦ - بَابُ مَا يَبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاحٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ
أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: التَّظْلَمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلايَةٌ،
أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذَا.

الثَّانِي: الْاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ
عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ
الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّلَاثُ: الْاسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِيِّ: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا فَهَلْ
لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخُلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ
لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأُخُوطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ
أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي
حَدِيثِ هِنْدٍ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) انظر الحديث (٢١)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٥٣٥).

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: الْمَشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارِكَتِهِ، أَوْ إِدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الْحَسَدُ، وَيُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، أَوْ مُغْفَلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُؤَيِّ مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْحَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ^(١)، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهَرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَخُولِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيسِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلَالَتُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ.

(١) الْمَكْسُ: الضَّرْبَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَاكِسُ. النِّهَايَةُ (٤/٣٤٩).

فمن ذلك:

١٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣)].

احتجَّ به البخاري في جوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مشرُوعِيَّةُ مُدَارَةِ أَهْلِ السُّوءِ وَالشَّرِّ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ، مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - جَوَازُ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيبِ، لِتَعْرِيفِ النَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَزَجْرِهِمْ عَنْ مِثْلِ مَذْهَبِهِمْ].

١٥٣٢ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ. [البخاري (٦٠٦٧) و(٦٠٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«ما أظنُّ»: الظنُّ هنا بمعنى اليقين؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ حَقِيقَةً بِإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ بِهِمْ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - جَوَازُ الظَّنِّ فِي مَقَامِ التَّحْذِيرِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى المرءِ مَا يَقْتَضِيهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الظَّنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ ظَنُّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِ السَّالِمِ فِي دِينِهِ وَعِرْضِهِ].

١٥٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرَوَايَةِ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ». وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

[مسلم (١٤٨٠) (٣٦) و(١٤٨٠) (٤٧). ولم أقف على تخريج البخاري لهذا الحديث].

[شرح غريب المفردات:

«فَصُعْلُوكٌ»: الصعلوك: الفقير الذي لا مال له. «عاتقه»: العاتق: ما بين المنكب والعنق].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحثُّ على اختيارِ الأُكْفَاءِ عندَ الزَّوْاجِ.

٢- التَّنْفِيرُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

٣- أَنَّ الْمُسْتَشَارَ إِذَا ذَكَرَ الْخَاطِبَ عِنْدَ الْمَخْطُوبَةِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ مِنَ الْعِيُوبِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لَهَا، وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَا فِيهِ حَظُّهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيْبَةً يَأْتُمُّ فِيهَا.

٤- كَمَا لَمْ يَعْرِفْتَهُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، وَمَا يَتَّصِفُونَ بِهِ مِنْ صِفَاتٍ وَخِصَالٍ، وَكَمَا لَمْ يُنْصَحِهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ رِجَالًا وَنِسَاءً].

١٥٣٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُتْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفُضُوا، وَقَالَ: لَيْنُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ﴾ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢) (١)].

[شرح غريب المفردات:

«فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ»: أي بذل وسعه في اليمين، وبأبلغ فيها. «لَوَّوْا»: أي: حرَّكوا].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- جواز نقل كلام المنافقين والمفسدين إلى ولي الأمر؛ حتى يتخذ فيهم ما ينبغي اتخاذه بحقهم، ولردعهم وأمثالهم عن غيرهم، وفق قواعد المصلحة والمفسدة وفقها.
- ٢- فيه منقبة ظاهرة لزيد بن أرقم رضي الله عنه، حيث جاء الوحي بتصديقه.
- ١٥٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: «خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف». متفق عليه. [البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) (٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء، ونحو ذلك، وأن وصفه بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه- جائز، وليس بغيبة.
- ٢- جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء.
- ٣- جواز أخذ الإنسان من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف.
- ٤- وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدرة بالكفاية.
- ٥- اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع.



٢٥٧- باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال الله تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَشَامٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [ن: ١١]، وقال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ

عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَتَامٌ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - في الحديث وعيدٌ شديدٌ للنَّامِ، وزجرٌ عن النَّمِيمَةِ، وهي نقلُ الكلامِ بنيةَ الإفسادِ،
أَمَّا مَنْ قَصَدَ النَّصِيحَةَ وَتَحَرَّى الصَّدْقَ وَتَجَنَّبَ الْأَذَى؛ فَلَا ذَمَّ.
وَقَلَّ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَائِنِ، فَطَرِيقُ السَّلَامَةِ فِي ذَلِكَ - لِمَنْ يَخْشَى عَدَمَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يُبَاحُ
مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاحُ - الْإِمْسَاكُ عَنْ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.
وَتَتَعَاضَمُ حُرْمَةُ النَّمِيمَةِ إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهَا فَتْنَةٌ عَامَّةٌ].

١٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ،
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ
مِنْ بَوْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ. [البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) (١١١)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَي: كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا. وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرَكُهُ عَلَيْهِمَا.

[شرح غريب المفردات:

«لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»: أَي: لَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ، وَلَا يَتَحَفَّظُ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - إثباتُ عذابِ القبرِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ الْإِيْمَانُ وَالتَّسْلِيمُ بِهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْأَعْمَالِ
الْمُوجِبَةِ لَهُ.

٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ مُلَابَسَةِ النِّجَاسَاتِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ، وَوُجُوبُ إِزَالَتِهَا.

(١) فائدة: لفظ البخاري: «لا يدخل الجنة قتات»، والقتات: من قت الحديث؛ يقته قتاً: إذا سمع إلى حديث شخص، فنقله إلى غيره بقصد الإفساد بينهما. قال النووي: «لا يدخل الجنة تمام» فيه التأويلان المتقدمان في نظائره: أحدهما: يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين. والله أعلم» شرح النووي على مسلم (١١٣/٢).

٣- أن النَّمِيمَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ .

٤- عدم الاستهانة بشيءٍ مِنَ الذنوبِ، كما قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْكَبِيرَ فَلَا تَيَأَسُوا، وَيُعَذِّبُ عَلَى الصَّغِيرِ فَلَا تَغْتَرُّوا».

١٥٣٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٦٠٦) (١٠٢)].

«الْعِضَةُ» -بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ- وَرُوي: «الْعِضَةُ» -بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ الْعِدَّةِ- وَهِيَ: الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: الْعِضَةُ مُصَدَّرٌ، يُقَالُ: عَضَّهْهُ عَضًّا، أَي: رَمَاهُ بِالْعِضَةِ.

[شرح غريب المفردات:

«الْقَالَةُ»: بمعنى القول والمقولة؛ أي: المقالة التي تُفَرِّقُ وتُفْسِدُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَنَقْلُ الْقَوْلِ الَّذِي يَفَرِّقُ وَيُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِيقَاعِ الْخِصْمَةِ بَيْنَهُمْ].



٢٥٨- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود والترمذي. [أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٨٦٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- وجوب ستر حال المسلم، وعدم تتبع عثراته؛ لأن ذلك يُورث البغضاء والغل في الأنفس.
- ٢- حث النبي ﷺ على سلامة الصدر بين المؤمنين؛ لأن هذا من أعظم أسباب قوتهم وجمع كلمتهم].



٢٥٩- باب ذم ذي الوجهين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لَهُ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَاجِهِ، وَهُوَ لَاءَ بَوَاجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٥٢٦) (١٩٩)].

[شرح غريب المفردات:

«خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: المقصود بخيرية الجاهلية وشرفها: الشرف المبني على الخلال الحميدة ومكارم الأخلاق من عفة وكرم وإعانة ونجدة وصدق ووفاء ونحوها. «فِي هَذَا الشَّانِ»: يعني الولاية والإمارة. «ذَا الْوَجْهَيْنِ»: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها؛ فيظهر لها أنه منها مخالف لضدّها، وصنيعه نفاق، ومحض كذبٍ وخداعٍ وتحايلٍ على الاطلاع على أسرارِ الطائفتين].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فَضْلُ النَّسَبِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالْدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ فِي دِينِ اللَّهِ وَالْفِقْهِ فِي شَرِيعَتِهِ.

٢- أن أصلح الناس للولاية أزهدهم فيها، لما يدلُّ عليه ذلك من شِدَّةِ أمانته وتقديره للمسؤولية.

٣- أن أعلى مراتب الشرف هو: الفقه في الدين.

٤- ذمُّ النفاقِ وأهله، والتَّحذيرُ منهم، وتحريمُ التلُّونِ في الدينِ.

١٥٤١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري. [البخاري (٧١٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الإرشادُ إلى عدمِ مُناقفةِ الحُكَّامِ بإظهارِ غيرِ الحقيقةِ عندهم، ويتأكدُ هذا في حقِّ العلماءِ.

٢- على العبدِ أن يكونَ ظاهره كباطنه، وأن يقولَ الحقَّ لا يخشى في الله لومةً لائمٍ.

٣- التَّحذيرُ مِنَ النِّفَاقِ وصفاته.



٢٦٠- باب تحريم الكذب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (٥٤)، وما يستفاد منه.

١٥٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي «بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ»^(١).

١٥٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَغْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٧٠٤٢)].

«تَحَلَّمَ»: أَيُّ قَالَ إِنَّهُ حَلَمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ. وَ«الْأَنْكُ» بِالْمَدِّ وَضَمِّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ: وَهُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ.

١٥٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرِيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٧٠٤٣)].

ومعناه: يقول: رأيتُ، فيما لم يره.

[شرح غريب المفردات:

«أَفْرَى الْفِرَى»: أَيُّ: أَعْظَمُ الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ. وَالْفِرِيَّةُ: الْكَذْبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا].

[وما استفاد من الحديثين:

١- بيانُ خطورة الكذبِ في الرؤيا وعقوبته؛ لما يتضمَّنُه مِنَ الكذبِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْمَنَامَ جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، فَكَأَنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْقَى إِلَيْهِ مَا لَمْ يُلْقِهِ.

٢- النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ التَّنَصُّتِ وَالتَّسْمَعِ لِأَحَادِيثِ مَنْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ.

(١) انظر الحديث (٦٨٩)، وما استفاد منه.

٣- حرمة تصوير ذوات الأرواح بالرسوم ونحوه.

٤- بيان أن الجزاء والعقاب من جنس العمل].

١٥٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَنْلَعُ رَأْسَهُ، فَيَبْدَهُهُ الْحَجْرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْصَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى!».

قَالَ: «قُلْتُ لَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْمَيْ وَجْهِهِ فَيَشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى».

قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التُّورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا. قُلْتُ: مَا هُوَ لَهَبٌ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ، مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَّ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجْرًا، قُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةِ، أَوْ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرَأَى، فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يُحْشِئُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى

رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هُوَ لَاءٍ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرْ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قَالَا لِي: اِرْقَ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ وَلَبَنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ! وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ! قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصُرْتُ مِثْلَ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، فَذَرَانِي فَادْخُلْهُ. قَالَا لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا؟ فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟

قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَتَنَاَمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، وَيُلْقِمُ الْحَجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكُرْبِيُّ^(١) الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُحْمِسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنُ

جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ

مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

(١) فائدة: قال الحافظ في الفتح (١٢/٤٤٥): «إنما كان كربه الروية؛ لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار».

وفي رواية البرقاني: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رواه البخاري.

وفي رواية له: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَدَّتْ! رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ».

وفيهما: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» وَلَمْ يَشْكُ «فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ».

وفيهما: «فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ».

وفيهما: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفيهما: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيْلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رواه البخاري. [البخاري (١٣٨٦) و(٧٠٤٧)].

قوله: «يَبْلُغُ رَأْسَهُ» هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَشَدِّخُهُ وَيَشُقُّهُ. قوله: «يَتَدَهَّدُهُ» أَي: يَتَدَخَّرُ. و«الْكَلُّوبُ» بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قوله: «فَيَشْرُشِرُ»: أَي: يَقْطَعُ. قوله: «صَوْضُوا» وَهُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ: أَي صَاحُوا. قوله: «فَيَقْفَرُ»

هُوَ بِالفاء والغين المعجمة، أي: يفتح. قَوْلُهُ «المرآة» هُوَ بفتح الميم، أي: المنظر. قَوْلُهُ: «يَحْشُهَا» هُوَ بفتح الياءِ وضم الحاءِ المهملة والشين المعجمة، أي: يوقدها. قَوْلُهُ: «رَوْضَةٌ مُعْتَمَّةٌ» هُوَ بضمِّ الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أي: وافية النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ. قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ» وهي بفتح الدال وإسكان الواو وبالحاءِ المهملة: وهي الشَّجَرَةُ الكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «المَحْضُ» هُوَ بفتح الميم وإسكان الحاءِ المهملة وبالضادِ المعجمة، وَهُوَ: اللَّبَنُ. قَوْلُهُ «فَسَمَا بَصْرِي» أي: ارتفع. و«صُعْدًا» بضمِّ الصاد والعين، أي: مُرْتَفَعًا. وَ«الرَّبَابَةُ» بفتح الراءِ وبالباءِ الموحدة مكررةً، وهي: السَّحَابَةُ.

[شرح غريب المفردات:

«الكلوبُ»: حديدة معوجة الرأس. «فَيْرُفُضُهُ»: أي: أعرَضَ عَنْ تِلَاوَتِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ. «بِفَهْرٍ»: حجر. «شِدْقُهُ»: جانب الفم. «فَيْشِدْخُ»: يغلق].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تنبيهٌ على استحبابِ استقبالِ الإمامِ أصحابه بعدَ سلامه مِنْ صَلَاتِهِ، وبيانُ إباحةِ الكلامِ في العلمِ أو تعبيرِ الرؤيا بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ، وأنَّ استدبارَ القِبْلَةِ في جلوسه للعلمِ أو غيره جائزٌ.

٢- الاهتمامُ بأمرِ الرؤيا بالسؤالِ عنها، وفضلُ تعبيرها، واستحبابُ ذلك بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ؛ لأنَّه الوقتُ الذي يكونُ فيه البألُ مُجْتَمِعًا، وفيه أنَّ الإسراءَ وقعَ مرارًا، يَقْظَةٌ وَمَنَامًا على أنحاء شتى؛ فرؤيا الأنبياءِ حقٌّ.

٣- أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلوقتانِ الآنَ، وأنَّ الجنَّةَ درجاتٌ كما أنَّ النَّارَ دركاتٌ، وأنَّ بيتَ النَّبِيِّ ﷺ في أعلى الجنَّةِ.

٤- التَّحذِيرُ مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَعَنْ رَفْضِ الْقُرْآنِ لِمَنْ يَحْفَظُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّ رَفْضَ الْقُرْآنِ بَعْدَ حَفْظِهِ جُنَايَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ رَأَى فِيهِ مَا يُوجِبُ رَفْضَهُ؛ فَلَمَّا رَفَضَ الْأَشْيَاءَ وَهُوَ الْقُرْآنُ عُوِقِبَ فِي أَشْرَفِ أَعْضَائِهِ وَهُوَ الرَّأْسُ.

٥- التَّخْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الزَّنَى وَأَكْلِ الرِّبَى، وَأَتْمَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَبَيَانُ شُؤْمِ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَتْمَا سَبَبٌ لِعَذَابِ أَصْحَابِهَا فِي الْبَرَزِخِ.

٦- وَجُوبُ الْحَذَرِ مِنَ الْكَذِبِ، وَالتَّثْبُتِ قَبْلَ نَشْرِ الْخَبْرِ، وَتَيَأَكُّدُ ذَلِكَ مَعَ انْتِشَارِ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَسَهُولَةِ تَنَاوُلِ الْأَخْبَارِ مِنْ خِلَالِهَا، فِي ظِلِّ ثَوْرَةِ التَّقْنِيَّةِ حَيْثُ يَصِلُ الْخَبْرُ أَقْصَى الدُّنْيَا فِي ثَوَانٍ.

٧- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ وَالْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْمَعْصِيَّةِ وَعِقَابِ فَاعِلِهَا؛ فَالَّذِي يَصِلُ كَذِبُهُ الْآفَاقَ، يُشْرِشِرُ فَمَهُ وَأَنْفَهُ وَعَيْنَهُ، وَالَّذِي يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالرِّبَا، يُلَقَمُ الْحِجَارَةَ، وَالَّذِي يَرْفُضُ الْقُرْآنَ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ وَيُشَقُّ.

٨- سَعَادَةُ صِبْيَانِ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ، وَأَتْمَمٌ فِي الْجَنَّةِ فِي رِعَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِمَنْ فَقَدَ أَوْلَادَهُ صَغَارًا، وَفِيهِ بَيَانٌ كَمَا لِعَدْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حَيْثُ لَمْ يُؤَاخِذِ الصَّبِيَانَ بِكُفْرِ آبَائِهِمْ.

٩- إِبْتِهَاتُ حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْبَرَزِخِ.

١٠- سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ أَنَاسٍ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، وَتَجَوَّزُهُ عَمَّنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ.]



٢٦١- بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ

اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُمَا فِي كِتَابِ: (الْأَذْكَارِ)، وَمُخْتَصَّرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مُحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرَمُ الْكَذِبَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، جَازَ الْكَذِبُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا. فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ

عَنْهُ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخَذَهَا، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورِّيَ.

وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) (١٠١)].

[شرح غريب المفردات:

«فَيَنْمِي»: أَي: يُبْلِغُ خَيْرًا مَا يَسْمَعُهُ، وَيَدَعُ شَرَّهُ، يُقَالُ: نَمَيْتُهُ الْحَدِيثَ -مُخَفَّفًا- فِي الْإِصْلَاحِ، وَنَمَيْتُهُ -مُثَقَّلًا- فِي الْإِفْسَادِ، الْأَوَّلُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعُ لَهَا يَبْلُغُهُ، وَالثَّانِي مِنَ النَّمِيمَةِ].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْكَذِبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُلُّ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَإِنَّهُ رَخِّصَ فِيهَا لَهَا بِحَصْلِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَيَنْدَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

٢- كُلُّ مَقْصُودٍ مُحْمُودٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا؛ فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ، وَإِنْ أُمِكَنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ دُونَ الصِّدْقِ؛ فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ، إِذَا كَانَ مَحْصِيلٌ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا، وَوَجِبَ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا.

٣- الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْتَشْنَى الْجَائِزِ بِالنَّصِّ، رِفْقًا بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ].

٢٦٢- باب الحثِّ عَلَى التَّثْبُتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيُحْكِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ^(١).

١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم في مقدمة صحيحه (٥) (٥)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- ضرورة التَّحَرِّيِّ فِي الْإِخْبَارِ، وَعَدَمِ نَقْلِ كُلِّ مَا يُقَالُ دُونَ تَمَحُّصِ، وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِمَّا يَقُومُ بِهِ بَعْضُ مَرْتَادِي مَوَاقِعَ وَبِرَامِجَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ مِنْ نَشْرِ كُلِّ مَا يَقَعُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَخْبَارٍ دُونَ تَمَحُّصِ وَتَثْبُتٍ، أَوْ مِنْ نَسْبَةِ أَحَادِيثَ لَمْ تَصَحَّ وَلَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْمَلُهُ النَّهْيُ.

٢- التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورَاتِ، وَمِنْهَا: الْكَذِبُ].

١٥٤٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم في مقدمة (صحيحه) ٧ / ١].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١- وَجُوبُ التَّحَرِّيِّ وَالتَّثْبُتِ فِي نَقْلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- الزَّجْرُ الشَّدِيدُ فِي نَقْلِ حَدِيثٍ مِمَّنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ التَّحْدِيثِ بِالضَّعِيفِ أَوْ الْمَوْضُوعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ].

(١) وفيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّحْنَا أَنْ نُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَكَةٍ فَفُصِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِينَ﴾

١٥٤٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) (١٢٧)].

«وَالْمُتَشَبِّعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ. وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «وَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ» أَي: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنْ يَتَزَيَّ بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ، لِيُغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- لا ينبغي للمسلم أن يدعي ما ليس فيه، ولا أن يتظاهر بغير الحقيقة؛ لأنه بذلك يشبهه لابس ثوبي زورٍ.

٢- النهي عن افتخار الضرة على ضررتها بما ليس فيها].



٢٦٣- باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (٣٣٦)، وما يستفاد منه.

٢٦٤- باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٥٥١- عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) (١٧٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان الوعيد الشديد لمن حلف بملة سوى الإسلام.
- ٢- تحريم قتل النفس، والوعيد الشديد على ذلك، وأن كل من قتل نفسه بشيء في الدنيا متعمداً عُذِّبَ به يوم القيامة، وفيه أن الجزاء من جنس العمل، ومجانسة الجزاء الأخروي للجنابة الدنيوية، وإن كان عذاب الآخرة أعظم.
- ٣- لا ينعقد نذر فيما لا يقدر عليه ابن آدم، ولا يجب الوفاء به، وفي لزوم الكفارة على ذلك خلاف بين العلماء، والجمهور أنه ليس عليه كفارة.
- ٤- تحريم لعن المؤمن، وأنه كقتله؛ في التحريم، أو في العقاب، أو في الإبعاد؛ لأن اللعن إبعاد عن رحمة الله، والقتل إبعاد عن الحياة].
- ١٥٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٧) (٨٤)].
- ١٥٥٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٨) (٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- التحذير من كثرة اللعن غير المباح، وأنه يُنافي مرتبة الصديقية التي هي أرفع مراتب

المؤمنين؛ لأنَّ اللعنةَ في الدُّعاءِ يُرادُ بها الإبعادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وليسَ الدُّعاءُ بهذا مِنْ أخلاقِ المؤمنينَ، الذينَ وَصَفَهُم اللهُ تَعَالَى بِأَتَمِّ رَحْمَاءٍ بَيْنَهُمْ.

٢- حَطُّ شَأْنِ اللَّعَانِ كَثِيرِ اللَّعْنِ عَن دَرَجَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى، وَحَرْمَانُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَا يُشَفَّعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَّمِ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتِ، أَوْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِفَسْقِهِمْ، وَقِيلَ: لَا يُرْزَقُونَ الشَّهَادَةَ، وَهِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣- بيانُ محاسنِ الإسلامِ وأخلاقِهِ، وَحُثُّ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّجَمُّلِ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَذَرِ مِنْ سَيِّئِهَا].

١٥٥٤- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٩٧٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- التَّحذِيرُ مِنَ اللَّعْنِ الْمُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْوُقُوعِ فِي غَضَبِهِ.
٢- الإِرْشَادُ إِلَى مَا يُحَافِظُ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالْمُودَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِبْعَادِ أَسْبَابِ دُخُولِ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ].

١٥٥٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيِّ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٩٧٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٣٨١)].

[شرح غريب المفردات:

«الطَّعَّانُ»: الذي يقع في أعراض النَّاسِ بِالذَّمِّ وَالغَيْبَةِ. «الْبَدِيُّءُ»: صاحب اللسان الفاحش].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- إرشادُ أهلِ الإيمانِ إلى حِفْظِ جوارِحِهِمِ وَصَوْنِهَا عَنِ الْمَسَاوِي، خَاصَّةً اللِّسَانَ.
- ٢- بيانُ منزلةِ الأخلاقِ في الإسلامِ، وأنَّه على المؤمنِ الحقُّ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَيَتْرُكَ الْأَخْلَاقَ السَّيِّئَةَ.
- ٣- لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ الْإِيمَانِ السَّبُّ وَاللَّعْنُ.

١٥٥٦- وَعَنْ أَبِي الدرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أبو داود. [أبو داود (٤٩٠٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٦٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«مساغًا»: مدخلًا وطريقًا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الوعيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِنِ مِنْ جَمَادٍ أَوْ حَيوانٍ أَوْ إنسانٍ، فَلَعْنُهُ يَرْجِعُ عَلَى صاحِبِهِ.
- ٢- بيانُ قُبْحِ اللَّعْنِ وَشِنَاعَتِهِ وَخُطُورَتِهِ وَعاقِبَتِهِ، وإرشادُ العبدِ إلى ضرورةِ أَنْ يُعوِّدَ لسانَهُ على عَدَمِ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ الْمُحِبِّطَةِ لِلْأَعْمَالِ.

١٥٥٧- وَعَنْ عمران بن الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عمرانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمَثِّي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٥) (٨٠)].

[شرح غريب المفردات:

«فَضَحَرَتْ»: غَضِبَتْ مِنْهَا].

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ نَضَلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ. إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنِّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٦) (٨٠)].

قوله: «حَلْ» بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام: وَهِيَ كَلِمَةٌ لِيَزْجِرَ الْإِبِلَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضُ مِنْهَا، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- الزَّجْرُ عَنْ لَعْنِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْنَى وَقُوعِ اللَّعْنَةِ عَلَيْهَا خُرُوجُهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُمْنِ، وَدُخُولُهَا فِي الشَّرِّ وَالشُّؤْمِ، وَلِلْعَنَةِ تَأْثِيرٌ فِي الْأَرْضِ وَالْمِيَاهِ.

٢- جَوَازُ الْعُقُوبَةِ فِي الْمَالِ لِمَنْ جَنَى فِيهِ بِمَا يُنَاسِبُ فَعَلَهُ؛ لِئَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

٣- شِدَّةُ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسَارَعَتُهُمْ إِلَى امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ].



٢٦٥- باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ

أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَبُتَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرَّبَا»^(٢) وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(٤) أَيْ حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»^(٥)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»^(٦) وَ«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٧)، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ رِغْلًا، وَذَكَوَانًا، وَعُصْبَةً: عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٨) وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ. وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٩) وَأَنَّهُ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١٠).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَفَاطِ فِي الصَّحِيحِ؛ بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصِدْتُ الْإِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا، وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٩٠): «الواصله هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصله التي تطلب من يفعل بها ذلك».

(٢) انظر الحديث (١٦٤٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١/ ٣٩٣ و ٤٠٢)، ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم بنحوه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٣٣٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٠-١١١) (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٤) (١٩٧٨) (٤٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٨) (٦٧٨٣)، ومسلم (٥/ ١١٣) (١٦٨٧) (٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أجزاء من حديث علي السابق الذي أخرجه مسلم.

(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٤) (٦٧٥) (٢٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١١١) (١٣٣٠)، ومسلم (٢/ ٦٧) (٥٢٩) (١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٠) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٥) (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٦٦- باب تحريم سبّ المسلم بغير حق

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٥٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- حُرْمَةُ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ.

٢- الزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ مِنْ كُفْرِ نِعْمَةِ الْأَخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يُؤْوَلُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْمَلَّةِ بِشُؤْمِهِ، أَوْ بِاسْتِحْلَالِهِ لَهُ.

٣- الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجئةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ].

١٥٦٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رواه البخاري. [البخاري (٦٠٤٥)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الزَّجْرُ وَالتَّحذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ رَمَى الْمُسْلِمِ أَخَاهُ بِالْكَفْرِ، أَوْ الْفُسُوقِ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

٢- الإِشَارَةُ إِلَى الرَّفْقِ فِي النُّصْحِ؛ لِأَنَّ الْعُنْفَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِعِنَادِ الْعَاصِي وَإِصْرَارِهِ عَلَى فِعْلِهِ].

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ^(١) مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٧) (٦٨)].

(١) لفظ مسلم: (المستبان) بتشديد الواو: تثنية اسم الفاعل، من باب الافتعال؛ أي: المتشامتان.

[شرح غريب المفردات:]

«على البادي»: أي: إثم السباب يرجع على البادئ منهما، إلا إذا زاد المظلوم في أخذ حقه بقول، أو فعل].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- النهي عن السب والتشائم؛ لأن واجب المسلم تجاه أخيه المسلم نصره، واحترامه، وتعظيمه، لا خذلانه، واحتقاره، وإيذاؤه.

٢- فيه دليل على أنه يجوز للإنسان أن يسب صاحبه بمثل ما سبه به ولا يتعدى.

٣- جواز الانتصار ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه نصوص الكتاب والسنة، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَظَمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وكحديث: «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً»^(١).

٤- بيان أنه لا يجوز للمسبب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو سباً لأسلافه، فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم، يا أحمق، أو يا جافي، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحدٌ ينفك من هذه الأوصاف].

١٥٦٢- وعنه، قال: أتي النبي ﷺ برجلٍ قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله! قال: «لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشيطان». رواه البخاري. [البخاري (٦٧٧٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- جواز إقامة حد الحمر بالضرب.

٢- النهي عن لعن شارب الحمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

٣- أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد؛ لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه.

(١) انظر الحديث (٥٥٥)، وما يستفاد منه.

٤- رحمة النبي ﷺ بالعصاة من أمته، وفيه إشارة إلى أن حكمة إقامة الحدود هي الزجر والتأديب والتطهير].

١٥٦٣- وعنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) (٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حُرْمَةُ قَذْفِ الْمَمْلُوكِ وَالتَّرْهيبُ مِنْهُ.
- ٢- أَنَّهُ لَا يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى السَّيِّدِ فِي الدُّنْيَا إِذَا قَذَفَ مَمْلُوكَهُ.
- ٣- إِظْهَارُ كَمَالِ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ، وَتَسْلِيَةُ الْمَظْلُومِ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ اللَّهَ سَيَتَصَرُّ لَهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فِي الْآخِرَةِ].



٢٦٧- باب تحريم سبِّ الأموات بغير حقٍّ ومصلحةٍ شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَنْصَرُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري. [البخاري (١٣٩٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، أَوْ ذِكْرِهِمْ بِسَوْءٍ.
- قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَبُّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الْغَيْبَةِ؛ فَإِنْ كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِ الْمَرْءِ الْحَيِّرِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْغَلْبَةُ؛ فَلَا غَيْبَابَ لَهُ مَمْنُوعٌ. وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلَنًا؛ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ].



٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٦٦- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رواه مسلم. وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي بَابِ طَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ^(٢).



٢٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٥٦٧- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«وَلَا تَدَابَرُوا»: لا تتعادوا، أو تتقاطعوا، والتدابير: وهو أن يؤلِّي المسلم أخاه المسلم ظهره

(١) انظر الحديث (٢١١)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٦٦٧)، وما استفاد منه.

ودُّبَّرَه؛ إِمَّا حَسِيًّا فَلَا يُجَالِسُهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا مَعْنَوِيًّا فَلَا يُظْهِرُ الْإِهْتِمَامَ بِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النَّهْيُ عَنِ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ، وَتَحْرِيمُ كُلِّ مَا يَجْلِبُ الْعِدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
 - ٢- وَجُوبُ التَّآخِي، وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ؛ فَيَعَامَلُ الْأَخَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدِّينِ مُعَامَلَةَ الْأَخِ النَّسِيبِ.
 - ٣- حُرْمَةُ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ كَالغُلِّ، أَوْ الْحَسَدِ، أَوْ الْحِقْدِ.
 - ٤- ذَمُّ هَجْرِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ لِدَفْعِ مَضْرَرَةٍ.
- ١٥٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا!». رواه مسلم.
- وفي رواية له: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنٍ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.
- [مسلم (٢٥٦٥) (٣٥) و(٣٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بَيَانُ فَضْلِ يَوْمِي الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْإِكْتِثَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِمَا.
- ٢- فَضْلُ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ مَغْفَرَةِ الذُّنُوبِ.
- ٣- الْإِرْشَادُ إِلَى الْإِسْرَاعِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٤- عَفْوُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبِرَكَتُهُ تَنْزَلُ مَعَ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ.
- ٥- أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ لَهَا أَبْوَابًا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ الصَّحَاحِ أَنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ.



٢٧٠- باب تحريم الحسد

وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ نِعْمَةً دِينٍ أَوْ دُنْيَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(١).

١٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَوْ قَالَ: «الْعُشْبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٣)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٢١٩٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- ذمُّ الحسدِ والتحذيرُ منه؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيَمْحَقُ الْحَسَنَاتِ؛ فليحِرِصِ الْمُؤْمِنُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُ بِالرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الرِّزْقِ].



٢٧١- باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ

(١) انظر الحديث (١٥٦٧)، وما يستفاد منه.

يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وفي رواية: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي رواية: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»
وفي رواية: «وَلَا تَهَاجَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رواه مسلم بكل هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها^(١).

[شرح غريب المفردات:

«وَلَا تَحَسَّسُوا» مِنَ التَّحَسُّسِ: وهو طلبُ معرفةِ الأخبارِ، والأحوالِ الغائبةِ. «وَلَا تَجَسَّسُوا»: التجسسُ بالجيم: التفتيشُ عن بواطنِ الأمور، وأكثرُ ما يقالُ في الشرِّ؛ مِنَ البحثِ عنِ العوراتِ والسِّيئاتِ. والجاسوسُ: صاحبُ سرِّ الشرِّ. والناموسُ: صاحبُ سرِّ الخيرِ، وقيل: بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء: أن يطلبه لنفسه. «وَلَا تَنَافَسُوا»، أي: في الدنيا؛ فلا يَحْمِلِكُمُ التَّنَافُسُ عَلَى المَالِ والجَاهِ عَلَى التَّنَازُعِ فيما بينكم، فيؤدِّي بكم إلى العداوةِ والبغضاءِ والتقاتلِ على الدنيا وخيراتها. «وَلَا يَخْذُلُهُ»: الخَذْلُ: تركُ الإغاثةِ والنصرةِ. «وَلَا تَنَاجَشُوا»: النَّجْشُ: هو أن يزيدَ في السلعةِ لا لرغبةٍ فيها؛ بل ليخدعَ غيرهَ ليشتريها بسعرٍ زائدٍ، سواءً كان بمواطأةِ البائعِ أم لا؛ لأنه غشٌّ وخداعٌ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النهيُ عن سوءِ الظنِّ بالمسلمين، من غيرِ تُهمةٍ ولا سبِّ موجبٍ لذلك، والنهيُ عن الحديثِ بها لم يَتَيَقَّنْ مِنَ الأخبارِ.
- ٢- تحريمُ التَّحَسُّسِ، وهو البحثُ عن معايِبِ النَّاسِ وَمَسَاوِيهِمْ إِذَا غَابَتْ وَاسْتُرِيَتْ، والنهيُ عن التجسسِ وتتبُّعِ عوراتِهِمُ والبحثِ عنها.

(١) انظر أيضًا: الحديث (٢٣٥)، وما يستفاد منه.

- ٣- النَّهْيُ عَنِ التَّنَافُسِ الْمَذْمُومِ مِنَ التَّمَادِي فِي الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَحُظُوظِهَا.
- ٤- النَّهْيُ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ تَعَاطِيِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى وَقُوعِ النُّفْرَةِ وَالكِرَاهَةِ وَالبُغْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥- إِبْتِثُ أَخَوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانُ حَقُوقِهَا، وَحُضُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَوْطِيدِهَا، وَعَلَى الْاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمِ وَالتَّعَاوُنِ، وَالنَّهْيُ عَنِ كُلِّ مَا يَدْعُو لِلْفُرْقَةِ وَالتَّبَاغُضِ وَالعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ وَخِذْلَانِهِ وَتَرْكِ نُصْرَتِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَالاسْتِخْفَافِ بِهِ.
- ٦- بَيَانُ أَنَّ التَّقْوَى مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عُمْدَةَ التَّقْوَى هُوَ مَا يَحُلُّ فِي الْقَلْبِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمِرَاقَبَتِهِ وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ لَهُ.
- ٧- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ وَالاسْتِخْفَافِ بِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى، فُرُبٌّ مَنْ يَحْقِرُهُ النَّاسُ؛ لِضَعْفِهِ، وَقَلَّةِ حِظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ لَهُ قَدْرٌ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّمَا النَّاسُ يَتَفَاوُتُونَ بِحَسَبِ التَّقْوَى.
- ٨- وَجُوبُ صَرْفِ الْهِمَّةِ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِأَحْوَالِ الْقَلْبِ، وَصِفَاتِهِ، وَتَصْحِيحِ مَقَاصِدِهِ، وَتَطْهِيرِهِ عَنِ مَذْمُومِ الصِّفَاتِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٩- أَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِإِصْلَاحِ الْقَلْبِ وَبِصِفَاتِهِ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعْمَالِ بِالْجَوَارِحِ، مَعَ ضَرُورَةِ الْعِنَايَةِ بِالْأَعْمَالِ وَتَصْحِيحِهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْقَلْبِ مَحَلُّ نَظَرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ١٠- تَحْرِيمُ الْحَسَدِ وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ، وَفِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ أَنْعَمَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ مَحَاوَلَتِهِ نَقْضَ فِعْلِهِ وَإِزَالَةَ فَضْلِهِ.
- ١١- تَحْرِيمُ النَّجْشِ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ.
- ١٢- النَّهْيُ عَنِ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ تَعَاطِيِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى وَقُوعِ النُّفْرَةِ وَالكِرَاهَةِ وَالبُغْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ، وَمِثْلُهُ الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي النُّفْرَةِ وَالتَّبَاغُضِ.

١٥٧١ - وَعَنْ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٨٨٨)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٤٢)].

١٥٧٢ - وَعَنْ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذُ بِهِ. «حديث حسن صحيح»، رواه أبو داود بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ البخاري ومسلم. [أبو داود (٤٨٩٠)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٤٨٩٠)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- الإرشادُ إلى أهمية السِّرِّ وعدمِ التَّوَعُّلِ في الأُمُورِ الشَّخْصِيَّةِ غيرِ الظَّاهِرَةِ، وبيانُ أَنَّهَا مِنْ أَنْجَعِ طُرُقِ تَقْوِيمِ المَجْتَمَعِ، وإصلاحِهِ، وَحَضْرِ الفَسَادِ وتقويضِهِ وعدمِ نَشْرِهِ.
- ٢- النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، واكتشافِ ما يُخْفَوْنَ مِنْهَا.



٢٧٢- باب النهي عن سوء الظنِّ بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



(١) انظر الحديث (١٥٧٠)، وما يستفاد منه.

٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

١٥٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بِطَوْلِهِ (١).

١٥٧٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ». رواه مسلم.

ومعنى «بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفْعُهُ، «وَعَمَطُهُمْ»: احْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبَرِ (٢).

١٥٧٦- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ! فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢١) (١٣٧)].

[شرح غريب المفردات:

«يَتَأَلَّى»: يحلف. والألئية: اليمين.]

[وما يستفاد من الحديث:

١- الحَلْفُ عَلَى اللهِ بِامْتِنَاعِ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ مِنَ التَّأَلَّى عَلَى اللهِ، وَصَاحِبُهُ مُعَرَّضٌ لِحُبُوطِ عَمَلِهِ - عِيَاذًا بِاللَّهِ.

(١) انظر الحديث (١٥٧٠)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٦١١)، وما يستفاد منه.

٢- بيان تحريم الإقناطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحَمَلِ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْقَنُوطَ مِنْهَا كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

٣- النَّهْيُ عَنِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، وَتَحْرِيمُ رُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَاسْتِعْظَامِ شَأْنِهَا، وَالنَّهْيُ عَنِ احْتِقَارِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَهْمَا كَانَ حَالُهُ وَشَأْنُهُ.

٤- الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوْبِقَاتِ [.



٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

١٥٧٧- وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذي (٢٥٠٦)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٦٢٤٥)].

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ...» الْحَدِيثُ^(١).

[شرح غريب المفردات:

«الشماتة»: هي التعييرُ بالذنب أو بالعمل، أو الفرحُ لوقوع المصائب على الآخرين].

[وما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ ابْتِلَاءِ الْمَرْءِ بِمَا عَيَّرَ بِهِ إِخْوَانَهُ، وَبِمَا شَمَّتْ بِهِ فِيهِمْ.

٢- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانَ تَقْتَضِي التَّأَلُّمَ بِمَا يَتَأَلَّمُ مِنْهُ أَخُوهُ، وَالْفَرَحَ بِمَا يَفْرَحُ بِهِ.

(١) انظر الحديث (١٥٧٠)، وما يستفاد منه.

٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رواه مسلم. [مسلم (٦٧) (١٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«كُفْرٌ»: أي: من خصال أهل الكفر وأعمال الجاهلية. «النِّيَاحَةُ»: رفع الصوت بالندب عند الموت].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الطعن في الأنساب من أعظم الذنوب عند الله تعالى؛ لما يترتب عليه من إيذاء شديد للمرء حال حياته بما يشينه ويفضحه، والطعن في أهله أو عشيرته.
- ٢- تغليظ تحريم النياحة؛ فهي من عادات الجاهلية التي تشين فاعلها، كما أنها تؤذي الميت في قبره.

٣- عناية الشارع بتنبية الناس على البعد عن أعمال الجاهلية].



٢٧٦- باب النهي عن الغش والخداع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم.

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ، مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم (١٠١) (١٦٤) و(١٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان عِظَمِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمِ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِهِمْ، وَتَخْوِيفِهِمْ، بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيِّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِ وَقِتْلِهِ، وَتَغْلِيظِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَالْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ.

٢- تغليظ حُرْمَةِ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ، وَوَجُوبُ تَبْيِينِ الْعُيُوبِ عِنْدَ الْبَيْعِ.

٣- يَنْبَغِي لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَفْقُدُ حَالَ رَعِيَّتِهِمْ وَأُمُورِهِمْ - وَلَوْ فِي الْأَسْوَاقِ - وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ].

١٥٨٠ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[شرح غريب المفردات:

«لَا تَنَاجَشُوا»: النَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ؛ لِيُغَرَّ غَيْرَهُ.

١٥٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري

(٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) (١٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- تحريم بيع النَّجْشِ؛ فَهُوَ مِنَ التَّغْرِيرِ بِالْمَشْتَرِينَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَشِّ وَالْخَدِيعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَسُومَ السَّلْعَةَ؛ أَي يَعْرُضُ شِرَاءَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَضُرَّ غَيْرَهُ.

٢- النَّهْيُ عَنِ الْبُيُوعِ الَّتِي تُسَبِّبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ

التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ].

(١) انظر الحديث (٢٣٥)، وما يستفاد منه.

١٥٨٢ - وعنه، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) (٤٨)].

«الْخِلَابَةُ» بَخَاءٍ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهِيَ: الْخَدِيعَةُ.

[شرح غريب المفردات:

«لَا خِلَابَةَ»: أَي: لَا يَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي فِي هَذَا الْبَيْعِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - حَرَصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الضَّعْفَةِ وَمَعُونَةِ الْمُحْتَاجِينَ.

٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ مُنَاصِحَتِهِمْ.

٣ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبَنِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَجَوَازُ رَدِّ السَّلْعِ بِالْغَبَنِ الْفَاحِشِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ الْفَارِقُ فِيهِ بَيْنَ ثَمَنِ الشَّرَاءِ الْحَقِيقِيِّ وَثَمَنِ الْبَيْعِ كَبِيرًا^(١)].

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [أبو داود (٥١٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٢٢٣)].

«خَبَبَ» بَخَاءٍ مَعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكْرَّرَةٍ: أَي أفسده وخذعه.

(١) فائدة: الغبن الذي هو خداع المشتري، أو المستأجر؛ حرام، كمن يزيد في الثمن، أو الأجرة تفريراً بالمشتري أو المستأجر؛ لكونه يجهل ثمن المثل، أو أجرة المثل، فهذا غش محرم، سواء كان الغبن يسيراً أو فاحشاً، لكن لا يفسخ البيع، أو الإجارة إلا بالغبن الفاحش.

والغبن اليسير: هو ما اعتاده الناس من فرق بين قيمة الشيء وبدله، حيث جرى فيه التسامح والتساهل؛ لأنه يدخل تحت تقويم المقومين، ويحتمل غالباً فيغتفر. وأمّا الغبن الفاحش: فهو على الراجح ما لا يدخل تحت تقويم المقومين عادة، فكل ما خرج عن تقويم المقومين يكون فاحشاً. ومثال على الغبن اليسير والفاحش: أن يقول بعض المقومين عن شيء: إنه يساوي ستة، والآخر: خمسة، ويقع البيع بعشرة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، أمّا إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير.

[شرح غريب المفردات:

«حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ^(١)»: أي: أفسدها وخذعها، بحيث يُزَيِّنُ لها عداوة الزوج].

[وما يستفاد من الحديث:

١- تحريمُ التَّخْيِيبِ، وهو إفسادُ المرأةِ على زوجها؛ بأن يذكَرَ مساوئَ الزوجِ عندَ امرأته، أو محاسنَ أجنبيٍّ عندها؛ فتُقَارِنُهُ بزَوجِها، أو يُحَسِّنُ إليها الطَّلَاقَ؛ ليتزَوَّجَها أو يُزَوِّجَها لغيره؛ فيقعَ بينهما الشَّقَاقُ والتنافرُ، وكذا المملوكُ، ومَن في حُكْمِهِ؛ لأنَّ من شأنِ المؤمنِ التعاونَ والتناصرَ على الحقِّ، وهذا بخلافه.

٢- التَّحْذِيرُ مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ بَيْنِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مِنْ الظُّلْمِ البَيِّنِ].



٢٧٧- باب تحريم الغدر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٥٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) فائدة: وفي معناهما إفسادُ الزوجِ على امرأتهِ والجاريةِ على سيِّدِها. قال السهارةفوري: «وخصَّ في الحديث تخييب المرأةِ على الزوج، مع أنَّ إغراءَ الزوجِ على الزوجةِ كذلك في الحُكْمِ؛ لأنهنَّ جُبلنَ على الاعوجاج، فقبولُ الإفسادِ والميلِ إلى الفسادِ في طبيعتهنَّ أغلبُ وأكثرُ لقلَّةِ عقلهنَّ، فلاجلِ هذا خصَّتْ بالذكرَ». بذلِ المجهودِ في حلِّ سنن أبي داود (٨/ ١٣١).

(٢) انظر الحديث (٦٨٩)، وما يستفاد منه.

١٥٨٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[حديث عبد الله بن مسعود: البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦) (١٢). حديث ابن عمر: البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥) (١١). حديث أنس: البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«لواء»: علم وراية].

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُزْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَكْبَرُ مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». رواه مسلم. [مسلم (١٧٣٨) (١٥) (١٦)].

[شرح غريب المفردات:

«أَمِيرٌ عَامَّةٌ»: أي: صاحب ولاية عامة على الناس].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - تحريم الغدر مطلقاً، وأن الغدر من كبائر الذنوب، سواء كان في حق المسلم، أو غير المسلم، وبيان أن من عقوبة الغادر: فضيخته على رءوس الخلائق يوم القيامة.
- ٢ - بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، ولأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء.
- ٣ - بيان ما عليه الشريعة السمحة من العدالة، والوفاء بالعهود، ومراعاة حقوق العباد، ولو كانوا غير مسلمين].

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري. [البخاري (٢٢٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ»: أي: عاهد عهداً ثُمَّ حلفَ عليه بالله ثُمَّ غَدَرَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فيه وعيدٌ شديدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لهؤلاءِ الثلاثةِ مِنَ العبادِ يَوْمَ القِيَامَةِ، بسببِ ما ارتكَبُوهُ مِنَ الآثامِ الفَظيعةِ؛ مِنَ الاجترَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وهتكِ حُرْمَةِ اسْمِهِ تَعَالَى، والظُّلْمِ المُتَنَاهِي، وأكلِ مالِ الأجيرِ الضَّعيفِ مع كَدِّهِ وتعبِهِ.

٢- شِدَّةُ حِرْصِ الإِسْلَامِ عَلَى الوفاءِ بعهدِ اللَّهِ، وَعَلَى المَحَافِظَةِ عَلَى حُرِّيَّةِ النَّاسِ، وَعَلَى المَحَافِظَةِ عَلَى حُقُوقِ العَمَالِ.

٣- التَّشْدِيدُ فِي تَحْرِيمِ مَنَعِ حُقُوقِ العَمَالِ والمُسْتَعْدَمِينَ].



٢٧٨- باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكَاذِبِ». رواه مسلم.

وفي رواية له: «المُسْبِلُ إِزَارُهُ» يَعْنِي: المُسْبِلُ إِزَارُهُ وَتَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ.

[مسلم (١٠٦) (١٧١)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَا يُزَكِّيهِمْ»: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ. «الْمَنَانُ»: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنْ بِهِ. «وَالْمُنْفَقُ»: أَي: الَّذِي يُرَوِّجُ وَيَبِيعُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَنِّ وَالْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالْإِسْبَالِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ؛ حَيْثُ تُوعَدُ أَصْحَابُهَا بِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ فَيَرْحَمُهُمْ، وَلَا يُطَهِّرُهُمْ وَلَا يَغْسِلُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَدَنَاءَتِهِمْ، مَعَ مَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ الْأَلِيمِ وَالْعَذَابِ الْمُهِينِ.
- ٢- إِبْتِثَاتٌ لَصِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَتَكَلَّمُ، وَأَنَّ كَلَامَهُ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ؛ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ سَبْحَانَهُ، وَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا.
- ٣- إِبْتِثَاتٌ صِفَةِ النَّظَرِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سَبْحَانَهُ، وَهِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِبْتِثَاتٌ نَظَرِ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.



٢٧٩- باب النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٥٨٩- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٥) (٦٤)].

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْبَغْيُ: التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- وجوب التواضع لله تعالى، وللمسلمين، والنهي عن ضده، وهو الكبر.
 ٢- ذم الافتخار والبغي؛ لأنه من صفات الظالمين.
 ٣- إشعار بأن الفخر والبغي نتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل أحد، ولا يقاد لأحد].
- ١٥٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢٣) (١٣٩)].

والرواية المشهورة: «أهلكهم» برفع الكاف ورؤي بنصبها. وذلك النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاعراً للناس، وارتفاعاً عليهم، فهذا هو الحرام، وأما من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين، فلا بأس به. هكذا فسره العلماء وفصلوه، ومن قاله من الأئمة الأعلام: مالك بن أنس، والخطابي، والحميدي وآخرون، وقد أوضحته في كتاب: (الأذكار).

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- النهي عن ذم المسلمين واحتقارهم أجمعين، وسوء الظن بهم، والدعاء عليهم بهلكة ونحوها.
 ٢- النهي عن العجب والكبر، والحث على التواضع، وعدم رؤية النفس، بل يكون متهماً لها بالتقصير، واستحقاق الهلاك لولا فضل الله عز وجل، فيكون محبباً للناس، متواضعاً لهم، محترماً لهم، ذاماً لنفسه؛ لأنها أمارة بالسوء.
 ٣- طلب المعاذير للخلق، والرفق بهم، والتثبت قبل إطلاق الأحكام عليهم].



٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور، أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١٥٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهْيُ عَنِ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ، وَتَحْرِيمُ كُلِّ مَا يَجْلِبُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢ - ذَمُّ هَجْرِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَصْلِحَةٍ شَرِيعِيَّةٍ أَوْ لِدَفْعِ مَضْرَرَةٍ.
- ٣ - دَلٌّ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الهَجْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَحِكْمَةُ جَوَازِ ذَلِكَ هَذِهِ الْمُدَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى الغَضَبِ وَسُوءِ الخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَعَفِيَ لَهُ هَجْرُ أَخِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ العَارِضُ؛ تَخْفِيفًا عَلَى الْإِنْسَانِ، وَدَفْعًا لِلْإِضْرَارِ بِهِ.
- فَفِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ يَسْكُنُ غَضَبُهُ، وَفِي الثَّانِي يُرَاجِعُ نَفْسَهُ، وَفِي الثَّلَاثِ يَعْتَذِرُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ قَطْعًا لِحُقُوقِ الْأَخُوَّةِ.
- ٤ - فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: تَزَوَّلَ الهَجْرَةُ بِمَجْرَدِ السَّلَامِ وَرَدَّهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَبْرَأُ

(١) انظر الحديث (١٥٦٧)، وما يستفاد منه.

مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا بَعُودِهِ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا.

٥- الشناء على الباديِّ بالسَّلامِ، وبيانُ أنَّه أفضلُهما وأكثرُهما ثوابًا، وفي ذلك حثٌّ على المبادرة لإنهاء القطيعة والهجرانِ].

١٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رواه مسلم^(١). [مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)].

١٥٩٤- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٨١٢) (٦٥)].

«التَّحْرِيشُ»: الإفسادُ وتغييرُ قلوبِهِمْ وتقاطُعُهُمْ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ فضيلةِ جزيرةِ العربِ، حيثُ أيسَسَ الشيطانُ أنْ يعْبُدَهُ المؤمنونَ فيها بعبادةِ الأصنامِ والأوثانِ، بلْ يستمروا على الإسلامِ، ولا يُنافي ذلك ما وقعَ فيها من ارتدادِ بعضهم؛ فإنَّ الحُكْمَ على الغالبِ.

٢- بيانُ سعيِ الشيطانِ وعدمِ يأسِه في التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وإيقاعِ الخصوماتِ والشحناءِ، والحروبِ والفِتَنِ ونحوها بينهم.

٣- فيه معجزةٌ للنبيِّ ﷺ حيثُ أخبرَ بما سيقعُ بعده، فكان كما أخبرَ ﷺ].

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ». رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم. [أبو داود (٤٩١٤)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٧٦٥٩)].

(١) انظر الحديث (١٥٦٨)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تحذيرٌ شديدٌ مِنَ الهَجْرِ وَالْقَطِيعَةِ، دونَ سبِّ شرعيٍّ، وبيانٌ أنَّ الإصرارَ عليهما دونَ سبِّ شرعيٍّ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، التي تستوجبُ دخولَ نارِ جهنَّمَ].

١٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ. وَيُقَالُ: السُّلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكِ دَمِهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٩١٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٥٨١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ لِمَنْ بَالَعَ فِي الْخِصُومَةِ وَالْهَجْرِ بِدُونِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ سَنَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ كِارِاقَةُ دَمِ الْمُهْجُورِ فِي الْإِثْمِ].

١٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ». [أبو داود (٤٩١٢)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - دَمٌ هَجَرَ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَصْلُحَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ لِدَفْعِ مَضْرَرَةٍ.
- ٢ - زَوَالُ الْهَجْرَةِ بِمَجْرَدِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ، وَيَأْتِي إِذَا امْتَنَعَ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَبَرُّاً ذِمَّةَ الْمُسْلِمِ].



٢٨١- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة
وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما، وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى
اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦)].

ورواه أبو داود، وزاد: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. [أبو داود
(٤٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٥٢)].

ورواه مالك في (الموطأ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ
عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ
رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ». [رواه مالك في الموطأ (٢٨٢٦) برواية
الليثي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما في الصحيحة (٣/٣٩٢)].

١٥٩٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى
اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٩٠)،
ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يَتَنَاجَى»: يتكلمان سرا بينهما. «تَخْتَلِطُوا»: تكثروا وتصيروا أكثر من ثلاثة].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- النهي عن التناجي، إلا أن يكونوا أربعة فما فوق، ما لم يتركوا أحدهم منفردًا؛ لأنه
يؤذي الواحد ويجزئه.

٢- بيان محاسن الشريعة المطهرة، وكمال أدب الحديث والحوار فيها، وعنايتها بسدِّ الذرائع المؤدية إلى إفساد القلوب وإفساد العلاقات بين المسلمين.



٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي
أو زائد على قدر الأدب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٦٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «عُدِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١)].

«خَشَاشِ الْأَرْضِ» بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُّهَا وَخَشَرَاتُهَا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان تحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام، أو شراب، وأن تعذيب الحيوان يترتب عليه العقوبة والنار.

٢- دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وفيه الحث على الرفق والرحمة بالحيوان.

٣- فيه تحذير شديد للظالمين وأعوانهم الذين يتسلطون على العلماء والمصلحين؛ فإذا كانت هذه المرأة قد استحقت دخول النار بحبسها هرة حتى ماتت؛ فكيف بمن يفعل ذلك بالعلماء والمصلحين؟!].

١٦٠١ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) (٥٩)].

«الغَرَضُ» بفتح الغين المعجمة والراءِ وَهُوَ الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

١٦٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦) (٥٨)].

ومعناه: تُحْبَسُ لِلْقَتْلِ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- تحريمُ تعذيبِ الحيوانِ واتِّخاذهِ هدفاً يُرمى، وأنه من الكبائر؛ لِلْعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاعله، ولأنَّه تعذيبٌ للحيوانِ، ولما فيه من إتلافه وتضييعٍ لمالئته، وتفويتٍ لذكاته إن كان مُدكِّئاً ولمنفعته إن لم يكن مُدكِّئاً.

٢- النهيُ عَنْ حَبْسِ الحيوانِ للقَتْلِ.

٣- بيانُ شِدَّةِ رعايةِ الإسلامِ لحقوقِ الحيوانِ، والرحمةِ به، وعدمِ المثلَّةِ به].

١٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مِقْرَانَ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. رواه مسلم.

وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةَ لِي».

[مسلم (١٦٥٨) (٣٢) و(٣٣)].

١٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ تَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِي وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ. [مُسْلِمٌ (١٦٥٩) (٣٤) وَ(٣٥)].

١٦٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مُسْلِمٌ (١٦٥٧) (٣٠)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ:]

١ - تحريم ضرب المملوك من غير موجب شرعي، والنهي الشديد عن ضرب الوجه، ولو للعبيد، أو الخادم.

٢ - حث النبي ﷺ على الرفق بالمملوك، وفيه الوعظ والتنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، وبيان كفارة ضرب العبد.

٣ - رعاية الإسلام لحقوق الإنسان، ولا سيما الضعفاء كالعبيد.

٤ - شدة امثال الصحابة لهدي النبي ﷺ.

٥ - أن تأديب العبد بالضرب، والحبس، وغيره، جائز إذا وقع في محله وعلى صفته، والمنوع هو التعدي في أصل الضرب؛ بضربه على ما لا يستحق، أو في صفة الضرب بالزيادة على المستحق].

١٦٠٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَّاجِ - وَفِي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مُسْلِمٌ (٢٦١٣) (١١٧) وَ(١١٨)].

«الأنباط»: الفلاحون من العجم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- النَّهْيُ عَنِ تَعْذِيبِ النَّاسِ حَتَّى الْكُفَّارِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢- أَنَّهُ يَحْرُمُ تَعْذِيبُ الذَّمِّيِّ لِعَدَمِ دَفْعِهِ الْجَزِيَّةَ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا، فَمُتَمَنِّعًا عَنِ أَدَائِهَا ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ.

٣- فَضَّلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدَعَهُ بِالْحَقِّ وَإِنْكَارَهُ عَلَى الْوَالِي، وَبَيَّنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى الْوَلَاةِ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٤- أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا رَأَى ارْتِكَابَ ظُلْمٍ وَنَحْوَهُ، أَنْ يَذْكَرَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَرْتَدِعَ النَّاسُ بِهِ، وَيُنْكَفُوا عَنِ الظُّلْمِ.

٥- اسْتِجَابَةُ الْوَلَاةِ لِنَصِيحَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُرْعَةُ أَخْذِهِمْ بِهَا، وَقِيَامُهُمْ بِهَا تَضَمَّنَتْهُ.

١٦٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم. [مسلم (٢١١٨) (١٠٨)].

«الْجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَةُ الْوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبْرِ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْوَسْمُ»: الْكِيُّ بِالنَّارِ.

١٦٠٨- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ^(١)». رواه مسلم. [الذي في صحيح مسلم (٢١١٧) (١٠٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ،

(١) فائدة: قال القاري في مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٦٥٠): «فإن قيل: كيف لعن الواسم وقد نبه عن لعن المسلم؟ قيل: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْوَاسِمَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِهِ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى الْإِنْزِجَارِ عَمَّا زَجَرَ عَنْهُ، =

وليس من حديث عبد الله بن عباس].

وفي رواية لمسلم أيضًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

[صحيح مسلم (٢١١٦) (١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- تحريم الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله، وفي التعذيب.

٢- النهي عن وسم البهائم في الوجه، وجوازه للحاجة في غيره.



٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رواه البخاري. [البخاري (٣٠١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حرمة التعذيب بالنار في الدنيا، وأنه لا يُعَذَّبُ بها إلا ربها، واقتصار عذابها على الجزاء الأخرى].

١٦١٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

= وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ دُعَاءُ بَلِّ إِجْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ، وَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِالنَّهْيِ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ مُسْتَهِينًا بِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَنزُوعَ الرَّحْمَةِ... وَقَالَ الطَّبِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَاسِمُ كَافِرًا وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّغْلِيظِ.

«مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». ورأى قَرِيَةَ نَمَلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٦٧٥). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٧٥)].

قوله: «قَرِيَةَ نَمَلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

[شرح غريب المفردات:

«الْحَمْرَةُ»: طائر صغير كالعصفور. «تَعْرِشٌ»: ترتفع وتظلُّ بجناحيها على مَنْ تحتها. «فَجَعَ»: أحزن.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النهي عن تفريغ الطيور بأخذ صغارها؛ إذا لم يكن فيه منفعة تُذكر، كما في الحديث؛ حيث إن الفرخين صغيران، فلا يصلحان كطعام، ولا يمكن تربيتهما لحاجتهما إلى أمهما في التغذية، ويصعب الاعتناء بهما وهم على سفر، فالمفسدة هنا أرجح من المنفعة، فإذا كان ثم مصلحة راجحة جاز، ويكون الأمر بردهما للنَّدى؛ لأنَّ اصطيدَ فرخ الطائر جائز.
- ٢- النهي عن الحرق بالنَّار أو التعذيب بها، لأي رُوح؛ إنساناً كانت أو حيواناً، أو غير ذلك.

٣- الحُضُّ على الرَّأْفَةِ والرَّحْمَةِ بِالْحَيَوَانِ.

٤- بيانُ فائِدَةِ صُحْبَةِ الْمُرْشِدِ وَالْعَالِمِ وَبَرَكَتِهِ حُضُورِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي سَاعَةٍ مِنْ غَيْبَتِهِ وَقَعَ مِنْ الْأَصْحَابِ أَمْرَانِ عَلَى خِلَافِ الصَّوَابِ.



٢٨٤- باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيُوَدِّدُ الَّذِي آوْتُمْنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٦١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣)].
معنى «أَتَبَعَ»: أُحِيلَ.

[شرح غريب المفردات:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ»: تسويفه وامتناعه عَنْ سدادِ الدَّيْنِ. «مَلِيٍّ»: أي: غنيٌّ. «فَلْيَتَّبِعْ»: أي: لِيَقْبَلِ الحِوَالَةَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تَحْرِيمُ مُمَاطَلَةِ الْغَنِيِّ فِي سدادِ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ يُعَدُّ ظُلْمًا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السَّدَادِ وَرَدُّ الْمَالِ، فَلَمَّا مَنَعَ الْمَالَ وَأَخَذَ يُمَاطِلُ كَانَ ظَالِمًا، وَفِيهِ التَّرغِيبُ فِي الْوَفَاءِ وَالْأَدَاءِ لِلْحَقُوقِ.
- ٢ - أَنَّ مَنْ حُوِّلَ بِحَقِّهِ عَلَى غَنِيٍّ فَعَلِيهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ، وَليْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ، وَالْحَوَالَةُ هِيَ تَحَوُّلُ الْمَالِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَهِيَ مَعَامَلَةٌ مَالِيَّةٌ فِيهَا إِرْفَاقٌ وَتَيْسِيرٌ عَلَى الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ].



٢٨٥ - باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يُسَلِّمها إلى الموهوب له،
وفي هبة وهبها لولده وسَلِّمها أو لم يسَلِّمها، وكراهة شرائه شيئاً تصدَّق به
من الذي تصدَّق عليه، أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها، ولا بأس بشرائه
من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».
وفي رواية: «العائدُ في هبته كالعائدُ في قَيْئِهِ».

[البخاري (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢) (٥) و(٨)].

١٦١٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) (١) و(٢)].

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» معناه: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- أن الرجوع في الهبة أمرٌ ظاهرُ القبحِ مُروءةً وخُلُقًا.
- ٢- جوازُ استخدامِ الألفاظِ المُستَقْدَرَةِ عندَ إرادةِ التنفيرِ، ليرتدعَ مَنْ تَسَوَّلَ له نفسه الوقوعَ في الزَّلَلِ، أو الاستهانةَ بالحكمِ الشرعيِّ.
- ٣- النهيُ عَن شَرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ.
- ٤- استحبابُ تعويدِ النَّفْسِ عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ وَعَدَمِ الرَّجُوعِ فِيهَا بَدَلَتْ مِنْ خَيْرٍ.
- ٥- ما كَانَ عَلَيْهِ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جِهَادٍ بِالْمَالِ، وَيَقْظَةٌ وَحَيْطَةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأَخْطَاءِ الشَّرِيعَةِ.



٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ

الرَّبَّاءِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) (١٤٥)].

«المُوبِقَاتِ»: المَهْلِكَاتِ.

[شرح غريب المفردات:

«التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ»: الفرار مِنْ أَمَامِ الْعَدُوِّ أَثْنَاءَ الْمَعْرَكَةِ. «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ»: رَمَى الْعَفِيفَاتِ بِالزَّنَى].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ أَعْظَمَ الْمُوبِقَاتِ الْمَهْلِكَاتِ هُوَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بِأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نِدًّا وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢- السَّحْرُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُوبِقَاتِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ، وَالْخَدِيعَةِ، وَالسَّعْيِ لِلْإِضْرَارِ بِعِبَادِ اللَّهِ.

٣- مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ؛ وَهِيَ النَّفْسُ الْمُعْصُومَةُ بِإِسْلَامٍ أَوْ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ إِلَّا بِالْحَقِّ، كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ رِدَّةً.

٤- بَيَانُ شِدَّةِ حُرْمَةِ الرَّبِّاءِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّعَامُلِ بِهِ، بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعِظَامِ، لِأَنَّهُ ظَلَمٌ لِلْإِنْسَانِ، وَأَكْلٌ لِمَالِهِ بِالْبَاطِلِ، وَمُحَارَبَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، كَمَا حَكَى الْقُرْآنُ.

٥- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَاسْتِغْلَالِ ضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الدِّفَاعِ عَنِ نَفْسِهِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُوبِقَةِ.

٦- حُرْمَةُ الْفِرَارِ مِنَ الْقِتَالِ يَوْمَ مُلَاقَاةِ الْكُفَّارِ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْجُبْنِ، وَلِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ خِذْلَانِ دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمِنْ بَثِّ رُوحِ الْخَوَرِ وَالْوَهْنِ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ.

٧- حُرْمَةُ قَذْفِ الْعَفِيفَاتِ وَرَمِيْنَهُنَّ بِالْفَاحِشَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِمَا يَتَّصِمُنَّهُ مِنَ الْإِسْتِهْتَارِ بِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَعْنِهِمْ وَقَذْفِهِمْ بِالزَّنَى مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٨- خَطُورَةُ هَذِهِ الْكِبَائِرِ عَلَى الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ حَيْثُ تَهْزُ بُنْيَانَهُ، وَتَنْخَرُ فِي عِظَامِهِ، وَتَقْوُضُ صِرْحَهُ، وَتُفْتَتُّ تَمَاسُكَهُ، وَتُوقِدُ النَّارَ الَّتِي تَأْتِي عَلَيْهِ.

٩- إِثْبَاتُ تَفَاوُتِ الذُّنُوبِ فِي جُرْمِهَا وَشُؤْمِهَا، وَبَيَانُ انْقِسَامِهَا إِلَى كِبَائِرٍ وَصِغَائِرٍ.

١٠- شِدَّةُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَحْذِيرِ أُمَّتِهِ عَنِ اقْتِرَافِ مَا يُهْلِكُهَا، وَيُرْدِيهَا].



٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(١).

١٦١٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

[مسلم (١٥٩٧) (١٠٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذي (١٢٠٦)].

(١) انظر الحديث (١٦١٤)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تحريمُ الرِّبَا، والتَّشْدِيدُ فِي أَمْرِ التَّعَامُلِ بِهِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ حَيْثُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعِلَهُ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ؛ لِمَا يَتَّصِفُهُ مِنْ ظُلْمٍ بَيْنَ وَأَكْلِ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمُحَارَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

٢- أَنَّ الْمُعِينَ أَوْ الْمَشَارَكَ عَلَى الْإِثْمِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى صَاحِبِ الْإِثْمِ مِنَ الْوِزْرِ وَالْعُقُوبَةِ].



٢٨٨- باب تحريم الرياء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رِءَاءُونَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

١٦١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٩٨٥) (٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بَيَانُ غِنَى اللَّهِ التَّامِّ الْمُطْلَقِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَهُوَ الْغِنَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَغِنَى عَنِ الْعَالَمِينَ، وَعَنْ طَاعَتِهِمْ.

٢- أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَنَّهُ يُجْبِطُ ثَوَابَ الْعَمَلِ الَّذِي قَارَنَهُ، وَإِذَا شَارَكَ الْعِبَادَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ.

٣- الْحُثُّ عَلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَحْرِيمُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، إِذْ هُمَا يُجْبِطَانِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ.

٤- استحباب إخفاء العمل الصالح؛ لكونه أبعَدَ عن الرياءِ والسُّمعةِ، إلا يَمَّنُ يُظهِرُهُ لِيُقْتَدَى بِهِ أَوْ لِيُتَنَفَّعَ بِهِ، يَمَّنُ يَسْتَوِي عِنْدَهُ مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَا خَفِيَ؛ لِصِحَّةِ قَضِيهِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْإخْفَاءُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ السَّلَفِ].

١٦١٧- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ مُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٥) (١٥٢)].

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء والمد: أي شجاعٌ حاذقٌ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- ذمُّ القتالِ لحظِّ النَّفسِ، وبيانُ وعيدِ مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ: فلانٌ جَرِيءٌ، وأنَّ النصوصَ الواردةَ في فضلِ الجهادِ إنما هي لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مُخْلِصًا.

٢- تحذيرٌ شديدٌ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَحُظُوظِ نَفْسِهِ وَلِينَالِ بِهِ مَكَانَةَ دُنْيَوِيَّةٍ، وفيه تنبيهٌ شديدٌ للعلماءِ وطلبةِ العلمِ والقراءِ؛ بأنَّ يَتَعَهَّدُوا قُلُوبَهُمْ وَيُصَحِّحُوا نِيَّاتِهِمْ وَيُخْلِصُوا أَعْمَالَهُمْ مِنَ الرِّيَاءِ.

٣- فيه تنبيهٌ شديدٌ على المُنْفِقِينَ وَالمُتَصَدِّقِينَ؛ بِضُرُورَةِ مُرَاجَعَةِ نِيَّاتِهِمْ، وَالحَذَرِ الشَّدِيدِ

أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْمَلُهُمْ هَذَا الْوَعِيدُ، وَأَنْ يَجْرِصُوا عَلَى إِخْفَاءِ صِدْقَاتِهِمْ؛ إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ أحيانًا، إِذَا أُمِنْتَ الْفِتْنَةَ.

٤- بيان أهمية الإخلاص في الأعمال، وأنه أساس القبول ومناط النجاة، ولا يصلح عمل مهما عظم إلا بنية صالحة، وأن الصالحات التي لا يراد بها وجه الله تكون سببًا لهلاك صاحبها، وفيه تغليظ تحريم الرياء، وشؤم عاقبته، وبيان قبيح أثره.

٥- فيه إشارة وتنبيه إلى ضرورة التأني في الحكم على الناس وتركيتهم لما يظهر من صالح أعمالهم، وعدم الحكم على أحد مهما كان بجنة أو نارًا.

١٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري (١).

١٦١٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) (٤٨). ومسلم (٢٩٨٦) (٤٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عباس].

«سَمِعَ» - بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ - وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً. «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» أَي: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَعْنَى: «مَنْ رَأَى» أَي: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظَمَ عِنْدَهُمْ. «رَأَى اللَّهُ بِهِ» أَي: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- التحذير من طلب الرياء والسُمعة في الأعمال، مع التوجيه إلى إخلاص النية لله وحده.

(١) انظر الحديث (١٥٤١)، وما يستفاد منه.

٢- أن الجزاء من جنس العمل، وأن الله سبحانه وتعالى يعامل المرابي بخلاف مقصوده].
 ١٦٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
 يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة^(١).



٢٨٩- باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء

١٦٢١- وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل الذي يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٤٢) (١٦٦)].

[شرح غريب المفردات:

«تلك عاجل بشرى المؤمن»: هذه البشرى المعجلة له بالخير في الدنيا دليل البشرى المؤخرة إلى الآخرة].

[وما يستفاد من الحديث:

١- أن من أخلص العمل لله تعالى أطلق الله الألسنة بالثناء عليه، وأنه من جملة أولياء الله عز وجل.

٢- البشرى المعجلة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبة لعبده؛ إذ إن محبة الخلق للعبد الطائع من محبة الله له.

٣- أن شكر الجميل لا يضر المنعم المعطي ولا ينقصه أجره عند الله بل يزيده].



(١) انظر الحديث (١٣٩١)، وما يستفاد منه.

٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمر بالحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

١٦٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّنى مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصِرَةٌ. [البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«كُتِبَ»: قُدِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ قَبْلَ خَلْقِهِ. «الزَّنى»: إِطْلَاقُ الزَّنى عَلَى اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بَيَانُ أَنَّ الزَّنى أَنْوَاعٌ يَحْصُلُ بِالْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مِنَ اللَّمَسِ الَّتِي تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَفِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ.

٢- التَّحْذِيرُ مِنْ أَسْبَابِ الْوُقُوعِ فِي الزَّنى وَالنَّهْيُ عَنْهَا، وَأَوْلُهَا وَأَخْطَرُهَا إِطْلَاقُ الْبَصَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى عَدَمِ التَّسَاهُلِ فِي صَغَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهَا دَوَاعِي الْكِبَائِرِ وَمُقَدِّمَاتُهَا.

٣- إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَأَنَّ اللهُ تَعَالَى قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، وَكُتِبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، فَهِيَ تَقَعُ بِمَشِيئَتِهِ

على مقتضى علمه سبحانه وتعالى.

٤- أن للقلوبِ ذنوبًا كما للجوارحِ ذنوبٌ].

١٦٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٢٤- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُوعِدًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَمِلْجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ» فقلنا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم. [مسلم (٢١٦١) (٢)].

«الصُّعَدَاتِ» بضم الصاد والعين: أي الطَّرَقَاتِ.

[شرح غريب المفردات:

«بِالْأَفْنِيَةِ»: جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار. ومثلها نوافذ البيوت على الطرقات].

[وما يستفاد من الحديث:

١- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ الْمَوْجُودَةِ فِي الطَّرَقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا.

٢- أَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلِيهِ غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.

٣- أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَرْكُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا].

١٦٢٥- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظْرِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ

بَصْرَكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢١٥٩) (٤٥)].

(١) انظر الحديث (١٩٠)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أن مَنْ وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَ بَصْرَهُ فِي الْحَالِ.

٢- الْحُصُّ عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ وَاجْتِنَابِ الْفِتَنِ.

٣- بَيَانُ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتِهَا].

١٦٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى! لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤١١٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- الأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصْرِ عَامٌّ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ، إِذَا حُشِيَتِ الْمَفْسَدَةُ بِنَظَرِهِنَّ إِلَى الرِّجَالِ.

٢- بَيَانُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُسْنِ تَعْلِيمِهِ لِلأُمَّةِ، وَتَوْجِيهِ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسْأَلَةِ].

١٦٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم. [مسلم (٣٣٨) (٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُفْضِي»: الإِفْضَاءُ: اجْتِمَاعُ الأَبْدَانِ وَتَلَامُسِهَا].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- النَّهْيُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا لِمَنْ لَزُورَةٍ.

- ٢- يَحْرُمُ أَنْ يَجْتَمَعَ رَجُلَانِ، أَوْ امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.
- ٣- تَحْرِيمُ لَمَسِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ.
- ٤- عِنَايَةُ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ بِدَرءِ أَسْبَابِ الْفَسَادِ وَالانْحِرَافِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَسَدِّ كُلِّ الذَّرَائِعِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ].



٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- ١٦٢٨- وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)].
- «الْحَمُو»: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

[شرح غريب المفردات:

- «أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟»: أَخْبَرَنِي عَنْ حَكْمِ دُخُولِ الْأَقْرَابِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ عَلَيْهِنَّ؟ «الْحَمُوُ الْمَوْتُ»:
- أَي: دُخُولِ الْأَقْرَابِ طَرِيقَ الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ أَشَدُّ؛ وَلِتَسَاهَلَ النَّاسُ عَادَةَ بِخَلْطَةِ الْمَرْأَةِ بِأَحْوَالِهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَجْنِبِيَّاتِ وَالخَلْوَةِ بِهِنَّ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ وَقُوعِ الْفَاحِشَةِ.
- ٢- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي دُخُولِ أَقْرَابِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ.
- ٣- تَحْرِيمُ الْاِخْتِلَاطِ الْمُسْتَهْتَرِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْاِبْتِعَادِ عَنِ مَوَاطِنِ الزَّلَلِ عَامَّةً؛ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ].
- ١٦٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِبَاحَتُهَا بِالْمَحَارِمِ، وَالْمَحْرَمُ هُوَ كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ مُبَاحِ حُرْمَتِهَا.
- ٢- عناية الشريعة بسد أسباب الفساد والفواحش].

١٦٣٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مسلم. [مسلم (١٨٩٧) (١٣٩) و(١٨٩٧) (١٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تغليظ حُرْمَةِ أَعْرَاضِ الْمُجَاهِدِينَ وَالخَارِجِينَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٢- غِلْظُ إِثْمِ الْخَالِفِ لِلْمُجَاهِدِ فِي أَهْلِهِ بِالْخِيَانَةِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ، وَالظَّنُّ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؛ خَاصَّةً فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، وَطَبَعُ الْإِنْسَانِ الْحَرِصُ.
- ٣- أَهْمِيَّةُ دَوْرِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ فِي تَأْمِينِ الْمُجَاهِدِينَ، بِحِمَايَةِ نِسَائِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَالْحِفَاطِ عَلَيْهِمْ؛ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ سَيَأْمَنُ عَلَى مَنْ يَتْرُكُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ].



٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال

في لباس وحركة وغير ذلك

١٦٣١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري. [البخاري (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦)].

[شرح غريب المفردات :

«المُخَنَّيْن»: جمع مُخَنَّت، وهو مَنْ يَتَشَبَّهُ بالنِّسَاءِ في حركاته ولباسه وكلامه. «الْمُرْجَلَات»: جمع مَرَجَلَةٌ، وهي المرأة المتشبهة بالرجال في حركاتها ولباسها وكلامها.]

١٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين :

١ - أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ، وَعَلَى النِّسَاءِ التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ فِي الْكَلَامِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَشْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لورود اللعن فيه.

٢ - قصد الشارع الحكيم إلى سدِّ الوسائلِ والذرائعِ إلى الشرورِ وحسبها من كلِّ وجهٍ؛ فالتشبهُ في الظاهرِ يدعو إلى التشبهِ في الباطنِ.

٣ - عنايةُ الشريعةِ بحفظِ مراتبِ الرجالِ ومراتبِ النساءِ، وتنزيلِ كلِّ منهُم منزلة التي أنزله الله بها.

٤ - جوازُ لعنِ أهلِ المعاصي على سبيلِ العمومِ.]

١٦٣٣ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْحَهَا، وَإِنْ رِجْحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم. [مسلم (٢١٢٨) (١٢٥)].

معنى «كاسيات» أي: من نعمة الله. «عاريات» من شكرها. وقيل معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. ومعنى: «مائلات»، قيل: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه. «مميلات» أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات يمشين متبخترات، ميلات لاكتافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء:

وهي مشطُة البغايا، و«مُميلاتٌ» يُمسطنَ غيرهنَّ تلك المِشطَةُ. «رُؤوسهنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ» أي: يُكَبِّرُنَهَا وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

[شرح غريب المفردات:

«سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ»: ما يُسَمَّى بالكرابيج. «الْأَسْنِمَةُ»: جمع سَنَامٍ، وسَنَامٌ كُلُّ شَيْءٍ: أعلاه. «البُخْتُ»: جمع بختية، وهي ضربٌ مِنَ الإبلِ عظام الأَجْسَامِ، عظام الأَسْنِمَةِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مُعْجِزَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ؛ فَوَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ.

٢- بَيَانُ بَعْضِ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ؛ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سَلُوكِ سَبِيلِهِمْ.

٣- التَّبَرُّجُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَإِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعَظِيمَةِ.

٤- التَّنْكِيرُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الشَّرْطَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ جَلْدِ الظُّهُورِ، وَامْتِهَانِ كِرَامَةِ الْإِنْسَانِ].



٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

١٦٣٤- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالشَّمَالِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٩) (١٠٤)].

١٦٣٥- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ^(١) بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- وَجُوبُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهِ بِالشَّيْطَانِ، وَثُبُوتُ أَكْلِ الشَّيْطَانِ وَشُرْبِهِ.

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ».

٢- بيان محاسن الشريعة وكمالها، وإرشادها إلى الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، ومنها: اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية].

١٦٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) (٨٠)].

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وَأَمَّا السَّوَادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمر بمخالفة المشركين في الهدى والسّميت الظاهر.

٢- استحباب تغيير شيب الرأس واللحية بالحناء ونحوها، وأن ذلك من هدي المسلمين].



٢٩٤- باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٧- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى بَابِي قُحَافَةٌ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم. [مسلم (٢١٠٢) (٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«أَبُو قُحَافَةَ»: اسمه عثمان، وهو والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «الثَّغَامَةُ»: نبات شديد بياض الزهر والتمر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب تغيير الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، والأمر باجتنب السواد].

٢٩٥- باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض،
وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٣٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الْقَزَعُ»: حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضِهِ.]

١٦٣٩- وعنه، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. [أبو داود (٤١٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- تحريم حلق قسم من الرأس وترك الآخر، ومن الحكمة في النهي: أن في القزع تشويهاً، ومثلاً للرأس، وظلماً وخروجاً عن العدل.

٢- إباحة حلق الشعر كله، أو تركه كله.

٣- كمال الشريعة وتحريمها العدل في كل شيء؛ فالقزع ظلم للرأس؛ حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً.]

١٦٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَانْنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقِ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. [أبو داود (٤١٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٩٢)].

[شرح غريب المفردات :

«أَفْرُخٌ»: جمع: فَرِخٌ، وهو ولد الطائر].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- جواز البكاء، والتحزن على الميت من غير نوحٍ ونُدْبَةٍ، إلى ثلاثة أيام، ولا يجوز الزيادة في البكاء فوق الثلاث ليالٍ.

٢- كمال شفقة النبي ﷺ، ورحمته بأصحابه، وتعهدُه أسرهم وأبناءهم بعد وفاتهم، وعنايته بهم وتفقدُه لأحوالهم، وفيه إرشادٌ إلى أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم.

٣- أن حلق الرأس يُعبرُّ به عن إزالة الحزن العارض والتفاؤل بالسرور، والترخيص في حلق جميع الرأس في حق الرجال].

٦١٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواه النسائي. [النسائي ٨ / ١٣٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- النهي عن حلق شعر المرأة، صغيرة كانت أم كبيرة إلا للحاجة.

٢- قص المرأة شعرها بما يشبه شعر الرجال يُعتبر من التشبه المنهي عنه].



٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْسَانًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْنَيْنَتْهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُبَيِّتْكُمْ مَا أَذَانَ الْآفَعِمِ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ بَنَدًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

١٦٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. «وَالْوَاصِلَةُ»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. «وَالْمَوْصُولَةُ»: الَّتِي يُوَصِّلُ شَعْرَهَا. «وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٥٩٣٥) و(٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥). والبخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) (١١٧) و(١١٨) عَنْ عَائِشَةَ].

[شرح غريب المفردات:

«الْحَصْبَةُ»: مَرَضٌ مَعْرُوفٌ يُخْرِجُ بثورًا فِي الْجِلْدِ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تحريمُ وَصْلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا، وَالْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ لِمَعْدُورَةٍ، أَوْ عَرُوسٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

٢ - أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِلْعَنِ فَاعِلِهِ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَاللَّعْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْكِبَائِرِ.

٣ - أَنَّ الْمُعِينَ عَلَى الْحَرَامِ يَشَارِكُ فَاعِلَهُ فِي الْإِثْمِ، كَمَا أَنَّ الْمَعَاوَنَ فِي الطَّاعَةِ يُشَارِكُ فِي ثَوَابِهَا.

٤ - تحريمُ الْغَشِّ، وَأَنْوَعِ الْخِدَاعِ، وَالتَّدْلِيسِ.]

١٦٤٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٢)].

[شرح غريب المفردات :

«الْقَصَّةُ»: مقدم شعر الرأس المقبل على الجبهة].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا.

٢- اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه.

٣- فيه حُسنُ التَّحذِيرِ، والاعتِظُ والاعتبارُ بأحوالِ السابقين؛ وفي هذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَهْلَكَ قَوْمًا بِعَمَلٍ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ اجْتِنَابُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

٤- معاقبة الأمم بظهور المنكر وعدم إنكاره من العلماء وأولي الأمر].

١٦٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) (١٩٩)].

١٦٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠)].

«الْمُتَفَلِّجَةُ» هِيَ: الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وَتُحَسِّنُهَا، وَهُوَ الْوَشْرُ. «وَالنَّامِصَةُ»: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا. «وَالْمُتَمَمِّصَةُ»: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

[شرح غريب المفردات :

«الْوَاشِمَاتُ»: جَمْعُ وَاشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَشِمُ بَغْرَزِ الْإِبْرِ فِي الْجِلْدِ وَحَشْوِهِ بِمَا يُغَيِّرُ لَوْنَهُ. «وَالْمُسْتَوْشِمَاتُ»: جَمْعُ مُسْتَوْشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ عَمَلَ الْوَشْمِ بِجِلْدِهَا. «الْمُتَمَمِّصَاتُ»: جَمْعُ

مُتَمَّصَةٌ، وهي التي تطلبُ إزالةَ شَعْرِ وجهها بالنتفِ ونحوه. «وَالْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ»: جمع مُتَفَلِّجَةٌ: وهي التي تفرُق ما بين ثناياها بالمِبْرَدِ؛ إظهارًا للحُسْنِ وصِغَرِ السِّنِّ].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- تحريمُ فعلِ الواصلةِ والمستوصلةِ والواشمةِ والمُستوشمةِ والمُتَمَّصَةِ والمُتَفَلِّجَةِ لِلْحُسْنِ، وأنه من الكبائرِ، للعينِ اللهُ فاعلٌ ذلك؛ لِتَغْيِيرِهِنَّ خَلَقَ اللهُ، وفيه دليلٌ على مَشْرُوعِيَّةِ لَعْنِ أَهْلِ المَعاصِي عَلَى سَبِيلِ العُموْمِ.
- ٢- أن مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُرْتَكِبَةٌ مَعْصِيَةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَأْمُرَهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٣- أَنَّ السُّنَّةَ تَسْتَقِلُّ بِالتَّشْرِيعِ، وَأَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّهَا تَشْرُحُ الْقُرْآنَ وَتُفَصِّلُهُ، وَأَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ حُكْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.
- ٤- عُمُقُ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمِهِمْ لِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ].



٢٩٧- باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما،

وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

- ١٦٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد حسنة، قال الترمذي: «هو حديث حسن». [أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (١٣٦/٨)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النَّهْيُ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢- الشَّيْبُ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الآخِرَةِ، وَوَقَارٌ وَهَيْبَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى تَوْقِيرِ الكَبِيرِ وَفَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ شَابَ رَأْسِهِ فِي هَذَا الدِّينِ].

١٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). رواه مسلم.



٢٩٨- باب كراهة الاستنجاء باليمين ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)].

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

[شرح غريب المفردات:

«فَلَا يَتَنَفَّسُ»: أي لا يشرب مرّةً واحدةً فيدخل نفسه في الإناء، بل يشرب على ثلاث مرات، فذلك أسمح لنفسه. «وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»: أي لا يستنج من الغائط مستخدمًا يده اليمنى. والاستنجاء: هو تطهير القبل أو الدبر، وإزالة النجاسة عنهما، ويكون بالماء والحجارة، أو ما ينوب عنهما].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- النهي عن إمساك الذكر باليمين عند البول.
- ٢- صيانة اليمين وتنزيهاها عن الأقدار والأذى، فلا تُستخدم في إزالة القذارة، والاستنجاء.
- ٣- النهي عن التنفّس في الإناء، أي: داخله؛ لأنّ التنفّس فيه مستقذر، وربّما أفسده على غيره].



(١) انظر الحديث (١٦٩)، وما يستفاد منه.

٢٩٩- باب كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ لغير عذر،
وكراهة لبس النعل والخف قاتماً لغير عذر

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلُهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعُهَا جَمِيعًا». وفي رواية: «أَوْ لِيُخْفِهَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«لِيُنْعِلُهَا»: لِيَلْبَسَ النَّعْلَيْنِ].

١٦٥٠- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٩٨) (٦٩)].

[شرح غريب المفردات:

«شِسْعٌ»: أَحَدُ سَيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ، وَيَدْخُلُ طَرْفُهُ فِي الثُّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزَّمَامِ. وَالزَّمَامُ: السَّيْرُ الَّذِي يَعْقُدُ فِيهِ الشَّعْصَعُ].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- النَّهْيُ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيهِ وَالْمَثَلَةِ، وَخُلَافَةِ الْوَقَارِ، وَلِأَنَّ الْمُنْتَعِلَةَ تَصِيرُ أَرْفَعَ مِنَ الْأُخْرَى، فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ وَرَبَّهَا كَانَ سَبَبًا لِعِثَارِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ، وَهَذَا نَهْيٌ أَدَبٌ وَإِرْشَادٌ].

١٦٥١- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رواه أبو داود

بإسناد حسن. [أبو داود (٤١٣٥)، وصححه الألباني بشواهد في الصحيحة (٧١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كراهية الانتعال قائماً خشية الأذية، وهذا فيما يكون صعب اللبس ويحتاج إلى الإمساك

باليَدِ، أَمَّا السَّهْلُ فَلَا حَرَجَ مِنْ لُبْسِهِ قَائِمًا؛ مِثْلَ النَّعَالِ الْمَفْتُوحَةِ مِنَ الْخَلْفِ، الَّتِي لَهَا سُيُورٌ يُدْخِلُ فِيهَا إِضْبَعَهُ فَقَطْ.

٢- اهتمام الإسلام بالآداب العامّة؛ لبيدو المسلم على أحسن حال، وأجمل صورة].



٣٠٠- باب النهي عن ترك النّار في البيت عند النوم ونحوه
سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥) (١٠٠)].

١٦٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- الأمر بإطفاء النّار عند الرّقاد، لما يُخشى من الاحتراق، ويدخل فيه نار السّراج وغيره، وفيه إرشاد إلى أنّه ينبغي للإنسان أن يتخذ الاحتياط في الأمور التي يُخشى شرّها.

٢- وجوب الاحتراس مما يكون سبباً لعذاب النّار في الآخرة من أسباب المعاصي ووسائلها وذرائعها.

٣- إرشاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ فِي كُلِّ شَيْئٍ بِمَا يَنْفَعُهَا وَيَحْفَظُهَا وَيُدْفَعُ عَنْهَا شُرُورَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ].

(١) انظر الحديث (١٦١)، وما يستفاد منه.

١٦٥٤- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ. وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٢) (٩٦)].

«الْفَوَيْسِقَةُ»: الْفَأْرَةُ، «وَتُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيانُ جُمَلٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالْآدَابِ الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالتِّي هِيَ سَبَبٌ لِسَلَامَةِ وَأَمْنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ مِنْهَجُ حَيَاةٍ تَشْمَلُ الدَّقِيقَ وَالْجَلِيلَ مِنَ الْأُمُورِ.
- ٢- اسْتِحْبَابُ تَغْطِيَةِ الْآنِيَةِ وَتَحْمِيرِهَا إِنْ كَانَتْ مَمْلُوءَةً، وَأَنَّهُ أَصْحَحُ لِلْأَبْدَانِ وَأَنْظَفُ لِلْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ.
- ٣- فِي الْأَمْرِ بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ حِرَاسَةَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ أَهْلِ الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ وَلَا سِيَّمَا الشَّيَاطِينِ.
- ٤- الْأَمْرُ بِإِطْفَاءِ كُلِّ مَا يُحْشَى أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي حَرِيقٍ وَالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السَّرَاجِ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ: فَإِنْ خِيفَ بِسَبَبِهَا حَرِيقٌ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْهَا - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِإِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ.
- ٥- التَّحَرُّزُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِاسْتِعْمَالِ الْإِرْشَادَاتِ النَّبَوِيَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يُعْطَ مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْقُوَّةِ أَنْ يَفْتَحَ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اسْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ رَحْمَةً مِنْهُ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، وَرَفَقًا بِهِمْ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى التَّبَرُّكِ بِاسْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي شَأْنٍ.
- ٦- اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ الْأَسْبَابِ وَالْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ عِنْدَ الْأُمُورِ؛ لِيَكُونَ أَدْخَلَ فِي الْإِعْتِبَارِ وَأَسْرَعَ لِلْإِجَابَةِ.]



٣٠١ - باب النهي عن التكلّف وهو فعلٌ وقولٌ ما لا مصلحة فيه بمشقة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مُهِينًا عَنِ التَّكْلُفِ. رواه البخاري [البخاري (٧٢٩٣)].

١٦٥٦ - وَعَنْ مسروق، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. رواه البخاري. [البخاري (٤٨٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«التَّكْلُفُ»: أصل التَّكْلُفُ: تَبَعُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، أَوْ مَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - النَّهْيُ عَنِ التَّكْلُفِ؛ سِوَاءَ فِي الْمَعَاشِرَةِ مَعَ النَّاسِ، وَفِي الْأَطْعَمَةِ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنَ التَّكْلُفِ: تَحْمُلُ الْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةَ بِصَرْفِ النِّفْقَةِ زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ، وَمِنْهُ: أَنْ يَتَّكَلَّفَ الْإِنْسَانُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، أَوْ يُجَاوِلُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْعَالِمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

٢ - النَّهْيُ عَنِ كَثِيرِ السُّؤَالِ وَالتَّنَطُّعِ، وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِي الْمَرْءَ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، أَمْ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِقَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَذَلِكَ مِنَ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ.

٣ - الْحَرَصُ عَلَى مَرَاجَعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَدَمِ الْإِصْغَاءِ لِغَيْرِهِمْ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِرْشَادٌ مَنْ لَا يَعْلَمُ، أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ].



٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخدّ وشقّ الجيب ونف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- التّحذيرُ مِنَ الْبُكَاءِ وَالنُّواحِ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ.

٢- الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ إِذَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَى إِيصَائِهِ، أَوْ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ عَادَتِهِمْ، وَلَمْ يُوصِهِمْ بِتَرْكِهِ.

١٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) (١٦٦)].

١٦٥٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) (١٦٧)].

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ. «وَالْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
«وَالشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثُوبَهَا.

[شرح غريب المفردات:]

«بَرْنَةٌ»: الصَّوْتُ.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- النَّهْيُ عَنِ الْجَزَعِ وَالْحُزْنِ وَالسَّخَطِ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ فِي أَعْمَالِهِ؛ بِشَقِّ الثِّيَابِ، وَضَرْبِ الْوُجُوهِ، وَاسْتِعْمَالِ اللِّسَانِ فِي النِّيَاحَةِ.

٢- التَّحْذِيرُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى فِعْلِ تِلْكَ الْمَعَاصِي، وَأَنَّهَا مِنْ الْكِبَائِرِ.

٣- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- الْحِرْصُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

١٦٦٠- وَعَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ»: مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مِنَ النَّوْحِ، وَهُوَ الصُّرَاخُ عَلَى الْمَيِّتِ بِتَعْدِيدِ مَنَاقِبِهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التَّحْذِيرُ مِنَ الْبُكَاءِ وَالنُّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ.

٢- الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فِي قَبْرِهِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ، إِذَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَى إِيصَائِهِ، أَوْ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ عَادَتِهِمْ، وَلَمْ يُوصِهِمْ بِتَرْكِهِ.

١٦٦١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ -بِضْمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦) (٣١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢- اشْتِرَاطُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ فِي بَيْعَةِ الْإِسْلَامِ أَلَّا يَنْحُنَّ تَأْكِيدًا لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَتَحْذِيرًا

١٦٦٢ - وَعَنْ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ أُمُّهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَاهُ، وَاكْذَاهُ: تُعَدُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٤٢٦٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تحريمُ النَّدْبِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ.
- ٢ - تحريمُ ادِّعَاءِ صِفَاتٍ لَيْسَتْ فِي الْمَرْءِ سِوَاءِ مَنْ قَبِلَ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ.
- ٣ - إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا أَوْ عَاصِيًا عُدْبًا، وَكَانَ النَّوْحُ سَبَبًا فِي تَعْذِيهِ بِذُنُوبِهِ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا أَخْبَرَ بِمَا تَقُولُ النَّائِحَةُ؛ وَقِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟، أَي: يَسْتَنْكِرُونَ عَلَيْهِ مَا يُقَالُ فِيهِ؛ كَأَنَّهُمْ يَزْجُرُونَهُ لِنَوْحِهَا عَلَيْهِ، إِشَارَةً إِلَى إِكْبَارِ مَا يُقَالُ فِيهِ عِنْدَ التَّعْدَادِ].

١٦٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ: «أَقْضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[شرح غريب المفردات:]

«اشْتَكَى سَعْدٌ»: أَي: نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ. «وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ»: غَشِيَّةٌ؛ بِكسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «غَشِيَّةٌ»؛ بِسُكُونِ الشَّيْنِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: «فِي غَاشِيَةٍ»، وَكُلُّهَا صَحِيحٌ وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ؛ أَي: فِي شِدَّةٍ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ فِي غَشْيَانٍ وَإِعْمَاءٍ مِنْ غَايَةِ الْمَرَضِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مَاتَ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ» أَي: الَّذِينَ يَغْشَوْنَهُ لِلخِدْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَسَقَطَ لَفْظُ «أَهْلِهِ» مِنْ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ...].

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٩٢٥)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أن البكاء والحزن اللذين يأتيان بمجرد الطبيعة، الخاليتين عن التضجر والتبرم بالقدر لا عقاب فيهما، وأن العقاب والثواب يتعلق باللسان].

١٦٦٤ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النائحة إذا لم تُتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب». رواه مسلم. [مسلم (٩٣٤) (٢٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«سربال»: أي: قميص. «درع من جرب»: أي: يُسلط على أعضائها الجرب والحكة؛ بحيث يُغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - حرمة النياحة، ومن ذلك: لطم الخدود وشق الجيوب، وفيه الوعيد الشديد على النياحة، وأنها من الكبائر.

٢ - صحة التوبة وقبولها ما لم يمت المكلف، أو يصل إلى حد الغرغرة.

٣ - أن الجزاء من جنس العمل^(١).

١٦٦٥ - وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي، عن امرأة من المبيعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ، في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهها، ولا ندعو ونلأ، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً. رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٣١٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٣١)].

(١) فائدة: قال القاري: «قال الثوربشتي: حُصت بذرع من الجرب لأنها كانت تخرج بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات، وتحك بها بواطنهن؛ فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثلها في الصورة، وحُصت أيضاً بسراويل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في الماتم، فألبسها الله تعالى السراويل لتذوق وبال أمرها» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٢٣٥).

[شرح غريب المفردات:]

«أَنْ لَا نَحْمِشَ»: أَنْ لَا نَجْرَحَ. «وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا»: الْجَيْبُ: مَا يَكُونُ عَلَى الصَّدْرِ لِيَسْتَرَهُ. «وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا» أَي: لَا نُفَرِّقَهُ وَلَا نَشُدَّهُ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- تحريمُ الحَمْشِ والنَّدْبِ ونثرِ الشَّعْرِ عِنْدَ المصَائِبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ الَّتِي حَرَّمَهَا الشَّرِيعَةُ.

٢- اشترطُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ فِي بَيْعَةِ الإِسْلَامِ تَرْكَ هَذِهِ الأَفْعَالِ، تَأْكِيدٌ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَتَحْذِيرٌ مِنْهَا].

١٦٦٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٠٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٨٨)].

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ اليَدِ فِي الصَّدْرِ.

[شرح غريب المفردات:]

«وَاجْبَلَاهُ»: أَي: أَنَّ هَذَا المَيِّتَ كَانَ مِثْلَ الجَبَلِ، مَلْجَأً لِي وَقَدْ فَقدْتُهُ، فَهِيَ عِبَارَةٌ نَدْبٍ مَعَ مَدْحٍ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- تحريمُ النَّدْبِ عَلَى المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ، سِوَاءَ أَكَانَ بِصِفَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَّصِفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، أَمْ بِوصِفِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

٢- إِذَا كَانَ المَيِّتُ كَافِرًا أَوْ عَاصِيًا عُدْبًا، وَكَانَ النَّوْحُ سَبَبًا فِي تَعْذِيهِ بِذُنُوبِهِ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا أُخْبِرَ بِمَا تَقُولُ النَّائِحَةُ؛ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟، أَي: يَسْتَنْكِرُونَ عَلَيْهِ مَا يُقَالُ فِيهِ؛ كَأَنَّهُمْ يَزْجُرُونَهُ لِنَوْحِهَا عَلَيْهِ، إِشَارَةً إِلَى إِكْبَارِ مَا يُقَالُ فِيهِ عِنْدَ التَّعْدَادِ].

١٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ». رواه مسلم^(١).



٣٠٣- باب النهي عن إتيان الكُهَّان والمنجِّمين والعُرَّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٦٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَاَسَ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوجِّهُهُ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [البخاري (٣٢١٠)، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣)].

قَوْلُهُ: «فَيَقْرُهَا» هو بفتح الياء وضم القاف والراء، أي: يُلقِيهَا، «والعنان» بفتح العين.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان أن الأصل في الكُهَّان الكذب، فلا يجوز إتيانهم، ولا الاعتماد عليهم فيما يُخبرون به، وفيه إرشاد إلى أن مَنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْكَذْبُ؛ فلا ينبغي تصديقه، ولا الاستماع له، كما هو حال بعض الصحفِ ووسائل الإعلام التي اعتادت نشر الأكاذيب وترويجها، وإن صدقت أحياناً.

٢- بقاء استراق الشياطين السَّمْعَ، لكنَّه قَلَّ وندرَ حَتَّى كَادَ يَضْمَحَلُّ بالنسبة لما كانوا فيه مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ].

(١) انظر الحديث (١٥٧٨)، وما يستفاد منه.

١٧٧٩- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رواه مسلم. [البخاري (٢٢٣٠) (١٢٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«العَرَّافُ»: الذي يَسْتَدُلُّ على المُعَيَّباتِ بِأسبابٍ ومُقَدِّماتٍ يدَّعي معرفته بها، وهو مِنْ جُملة أنواع الكُهَّانِ والمُنْجِمِينَ. «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»: أي: لا ثوابَ له فيها، وإن كانت مُجزئة في سُقوطِ الفرضِ عنه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تغليظُ تحريمِ إتيانِ الكُهَّانِ وأنَّ ذلكَ مِنَ الشُّرْكِ الأصْغَرِ، ويدخلُ في الكِهَانَةِ: أعمالُ العَرَّافِينَ والمُنْجِمِينَ وَمَنْ يَقْرَأُ الحِطَّ، والكفَّ، أو يَضْرِبُ الرَّمْلَ، أو الودعَ، أو يقرأُ الفِنْجَانَ، أو ينظرُ في الأبراجِ، ونحو ذلك مِنَ الموبقاتِ.

٢- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على حِمَايةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ.

١٦٧٠- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العِيَاةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٣٩٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٩٠٧)].

وقال: «الطَّرْقُ» هُوَ الزَّجْرُ: أي زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أو يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ اليمِينِ، تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ اليسَارِ، تَشَاءَمَ. قال أبو داود: «والعِيَاةُ»: الحِطُّ.

قال الجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ: «الجِبْتُ»: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ؛ حِمَايةً لجنَابِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَبْوَابِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلثَلَا يَتَعَلَّقُ العَبْدُ بِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٩٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٠٥)].

[شرح غريب المفردات:

«اقتبس»: استفاد وأخذ. «عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ»: علمُ النجوم المنهيُّ عنه هو ما يدَّعيه أهلُ التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، وأمَّا علمُ النجوم الذي يُدرَكُ من طريق المشاهدة والحسِّ، الذي يُعرف به الزوال، ويُعلمُ به جهةُ القبلة، وغيرُ ذلك من الأبحاثِ والأمرِ المفيدةِ والمشروعةِ؛ فإنه غيرُ داخلٍ فيما نُهي عنه.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التَّحذِيرُ مِنْ تَعَلُّمِ عُلُومِ النُّجُومِ الْمُرْتَبِطَةِ بِزَعْمِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

٢ - التَّحذِيرُ مِنْ تَعَلُّمِ السَّحْرِ.

١٦٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَنْتَطِرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَلِكَ». رواه مسلم. [مسلم (٥٣٧) (١٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَلِكَ»: فذاك، أي: فهو المُصِيبُ، والمعنى: لو وافق خطَّ الرَّجُلِ خطَّ ذلك النَّبِيِّ فهو مُبَاحٌ، لكن لا سبيلَ إلى معرفة موافقته؛ ومن ثمَّ فلا سبيلَ إلى العملِ بالخطِّ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ ﷺ فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ، وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيْبِ الصَّوَابِ

إلى فهمه.

٢- تحريم إتيان الكهّان وسؤالهم عن أمور غيبية لا يعلمها إلا الله عزّ وجلّ.

٣- الطيرة لا تمنع المسلم من فعل العمل المقدم عليه، فإذا عزم المسلم على أمر فليتوكّل على الله، وليأخذ بأسباب نجاحه].

١٦٧٣- وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. متفق عليه. [البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩)].

[شرح غريب المفردات:

«مهر البغي»: وهو الثمن الذي تتقاضاه الزانية مقابل تسليم نفسها للرجل الأجنبي، وسماه مهرًا؛ لكونه على صورته. «حلوان الكاهن» الكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب، ويخبر الناس بزعمه عن الكائنات الغيبية والأشياء المستقبلية، وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب بالحصى ونحوه. وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر والرّشوة على كهانته؛ وسمي ما يتقاضاه الكاهن حلوانًا تشبيهًا بالشيء الحلو؛ لأنه يؤخذ سهلًا بلا كلفة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تحريم بيع الكلب وتحريم أخذ ثمنه مطلقًا.

٢- شدة تحريم الزنى والكهانة، واحترافهما وأخذ الأجرة عليهما أشدّ تحريمًا].



٣٠٤- باب النهي عن التطير

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله^(١).

١٦٧٤- وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ويُعجّبي

الفال» قالوا: وما الفال؟ قال: «كلمة طيبة». متفق عليه. [البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢)].

(١) انظر الحديثين (١٦٧٠) و(١٦٧٢)، وما يستفاد منهما.

[شرح غريب المفردات:

«لَا عَدْوَى»: العَدْوَى: هي مُجَاوِزَةُ الْعِلَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ. «طَيْرَةٌ»: هي مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ مِنَ الْفَالِ الرَّدِيِّءِ].

١٦٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ. وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)].

[شرح غريب المفردات:

«وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»: فِي الدَّارِ: بَأَنَّ تَكُونَ ضَيْقَةً سَيِّئَةً الْجِرَانِ، وَفِي الْمَرْأَةِ: بَأَنَّ لَا تَلِدُ، وَأَنَّ تَكُونَ لَسْنَاةً؛ أَي سَلِيطَةُ اللِّسَانِ، وَفِي الْفَرَسِ: بَأَنَّ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا. وَيُقَاسُ عَلَيْهَا بَعْضُ السَّيَارَاتِ؛ تَكْثُرُ حَوَادِثُهَا وَخِرَابُهَا وَيُسَامُ مِنْهَا].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- عناية الشارع بقطع أسباب الشرك؛ فلا يجوز نسبة النفع والضرر إلى غير الله تعالى، على ما كان عليه الجاهلية، من التشاؤم ببعض الأشياء، فينسبون الضرر إليها، دون خالقها، وهو ظلم عظيم.

٢- الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل من طريق حُسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء، فلذلك كُرِهَتْ.

٣- التوجيه إلى التفاؤل، والاستبشار بالكلمة الطيبة، والاسم الحسن، واستحباب الفأل الصالح في كل أمر.

٤- النهي عن التشاؤم والتطير في كل أمر.

٥- أن النفوس قد يقع فيها التشاؤم بهذه الثلاثة المذكورة في الحديث أكثر مما يقع بغيرها].

١٦٧٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.
[أبو داود (٣٩٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٨٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الإرشادُ إلى الاقتداءِ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ في تركِ التطيُّرِ والتشاؤمِ.
٢- هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ تَمَامُ الرَّاحَةِ وَالصَّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ لِلْعَبْدِ، وَسَلَامَةُ الْقَلْبِ وَسَعَادَةُ الرُّوحِ.

١٦٧٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ. وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٩١٩)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٩١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التفاؤلُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهَا التَّحَلِّيُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَدْفَعُهُ لِلْعَمَلِ بِجِدٍّ وَهَمَّةٍ.
٢- عَلَى الْعَبْدِ الْاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، وَعَدْمُ اللُّجُوءِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخرقة أو دينار أو وسادة وغير ذلك، وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها، والأمر بإتلاف الصورة

١٦٧٨- عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٨) (٩٧)].

١٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«القِرَامُ» بكسر القاف هو: السُّرُّ. «وَالسَّهْوَةُ» بفتح السين المهملة وهي: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) (٩٩)].

١٦٨١ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠)].

١٦٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) (٩٨)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١ - تحريمُ تصويرِ ذواتِ الأرواحِ بنحتٍ، أو رسمٍ، أو نسجٍ ونحو ذلك، وأنه من الكبائرِ.
٢ - تحريمُ تصويرِ صورةِ الحيوانِ الكاملةِ، وتحريمُ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُتْمَهَنَةٍ بِالْفَرَشِ ونحوه.

٣ - غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا انْتَهَكَتْ حِمَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبَيَانُ هَدْيِهِ ﷺ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُرِيئِينَ وَالْمُحْتَسِبِينَ إِلَى الرَّفْقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) انظر الحديث (٦٤٩)، وما يستفاد منه.

٤- الإسراعُ في إزالة المنكر، وتحويله لشيءٍ يبيحُه الشرعُ، وإيجاد البدائل الشرعية من فقه الناهين عن المنكر، وبيان مشروعية تمزيق الصور التي تُصوّر باليد، إذا لم يترتب على ذلك مفسدةٌ أعظم.

٥- التصويرُ المعهودُ في زمنِ النبي ﷺ بالنحت، أو بالرسم، أو بالنسخ، من الكبائر التي تستوجبُ عذاباً شديداً يومَ القيامةِ.

٦- من أسبابِ العذابِ في الآخرة: تشبُّه البشرِ بالله تعالى في أفعاله، أو صفاته المختصة به كالخلق والإيجاد.

٧- أن الجزاءَ من جنسِ العملِ، وأنه يجتمع على أهلِ النار يومَ القيامةِ العذابُ الحسيُّ والمعنويُّ.

٨- إباحةُ تصويرِ ما لا روحَ فيه كالشجرِ والجبالِ والأنهارِ، ونحوها.

٩- عنايةُ الشريعةِ بصيانةِ جنابِ التوحيدِ، وسدِّ جميعِ ذرائعِ الشركِ].

١٦٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِخَلْقِ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) (١٠١)].

[شرح غريب المفردات:

«ذرة»: نملة صغيرة. «كخلقي» أي: كخلق الله وتصويره في فعل الصورة وحدها لا من كلِّ الوجوه].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الزجرُ الشديدُ عن تصويرِ ذواتِ الأرواحِ بنحتٍ، أو رسمٍ، أو نسجٍ ونحو ذلك، وأنه من الكبائر.

٢- من أسبابِ العذابِ في الآخرة: تشبُّه البشرِ بالله تعالى في أفعاله، أو صفاته المختصة به كالخلق والإيجاد.

٣- طلاقة القدرة الإلهية وتامها، ومنتهى ضعف البشر وعجزهم عن أن يخلقوا أهون الأشياء، سواء كان من الجمادات بأن يخلقوا حبة مما يطعم كالذرة والقمح ونحوها، أو من الحيوانات بأن يخلقوا نملة صغيرة].

١٦٨٤- وعن أبي طلحة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة». [متفق عليه]. [البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)].

١٦٨٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه، فرآه عليه حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج فلقيه جبريل فشكا إليه، فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. رواه البخاري. [البخاري (٢٩٦٠)].

«راث»: أبطأ، وهو بالثاء المثناة.

١٦٨٦- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام، في ساعة أن يأتيه، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها! قالت: وكان بيده عصا، فطرحها من يده وهو يقول: «ما يخلف الله وعده ولا رسله» ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره. فقال: «متى دخل هذا الكلب؟» فقلت: والله ما دريت به، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: «وعدتني، فجلست لك ولم تأتني» فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. رواه مسلم. [مسلم (٢١٠٤) (٨١)].

[شرح غريب المفردات:

«جرو»: الصغير من أولاد الكلب].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١- إن البيت الذي فيه كلب -مما يحرم اقتناؤه من الكلاب- أو صورة، لا تدخله الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والتنزيل والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم، وكتابتها، فيحرم أهل هذا البيت من استغفار الملائكة والدعاء لهم بالرحمة.

- ٢- تحريم تعليق الصور على الجدران، وهذا مما ابتلي به كثير من أهل هذا الزمان.
- ٣- التنبيه على الثقة بوعده الله ورسوله، لكن قد يكون للشيء المؤقت شرط فيتوقف حصوله عليه.
- ٤- إذا تكدر الإنسان، أو تنكدت أحواله فينبغي له أن يفكر في سببه، كما فعل النبي ﷺ.
- ٥- تحريم تصوير صورة الحيوان الكاملة، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.
- ٦- إكرام الملائكة بترك الذنوب والاستحياء منها، وبتريك كل ما يمنع دخولها إلى البيوت بالرحمة والسكينة.
- ٧- مشروعية إخلاف المرء موعداً ضربه على نفسه، إذا كان يترتب على وفائه به شهوده ما لا يجوز في حقه، وإن كان فاعله معذوراً].
- ١٦٨٧- وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم. [مسلم (٩٦٩) (٩٣)].
- [شرح غريب المفردات:**
- «طَمَسْتَهَا»: محوتها وغيرت صورتها. «مُشْرِفًا»: مرتفعًا، القبر المشرف يعني المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصاب؛ أي: الأحجار التي عليه].
- [ومما يستفاد من الحديث:**
- ١- الأمر بطمس صور ذوات الأرواح.
- ٢- أن السنة في مقابر المسلمين ألا يرفع القبر على الأرض رفعا كثيرا.
- ٣- انتهاج الصحابة رضي الله عنهم نهج النبي ﷺ واعتناؤهم بتنفيذ أمره بعد موته ﷺ.
- ٤- المسارعة لتطهير المجتمع من مظاهر الشرك، أو ما يؤدي إليه، وعناية الشريعة بسد ذرائع الشرك وأسبابه، صيانة وحفظاً لجناب التوحيد].

٣٠٦- باب تحريم اتِّخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٦٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيرَاطٌ».

[البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١) و(٥٣)].

[شرح غريب المفردات:

«اقتنى»: حصل عليه واستبقاه. «كلب ماشية»: لحراسة الماشية].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حرمة اقتناء الكلاب لغير الحراسة، أو الصيد، وما في معناهما مما فيه مصلحة معتبرة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع الملائكة من دخول بيته، ومن نقص أجر عمله.
- ٢- الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها].

١٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ».

[البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٧) و(٥٩)].

[شرح غريب المفردات:

«أمسك»: اقتنى كلبًا. «ينقص من عمله»: أي ينقص من أجر عمله].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَّةِ، وَالْحَرْثِ وَالْحِرَاسَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ كَاتِّخَاذِهَا لِحَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا، وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
- ٢- تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَمَا اسْتثنَى الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنَ النَّهْيِ.
- ٣- بَيَانُ لُطْفِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ فِي إِبَاحَةِ مَا لَهُمْ فِيهِ نَفْعٌ، وَتَبْلِيغُ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَهُمْ أُمُورَ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ].



٣٠٧- باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب

وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

- ١٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم. [مسلم (٢١١٣) (١٠٣)].

[شرح غريب المفردات:]

- «جَرَسٌ»: هو ما يُعَلَّقُ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ وَالِدَّوَابِّ بِمَا لَهُ صَلَصلةٌ، وَالَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ].

- ١٦٩١- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم. [مسلم (٢١١٤) (١٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ صَيْدٍ أَوْ حِرَاسَةٍ، وَعَنِ اتِّخَاذِ الْأَجْرَاسِ فِي الْأَسْفَارِ.

٢- أن من امتثل وصايا رسول الله ﷺ في سفره، فإن الله يُصحبُه ملائكةٌ يدفعون عنه الأذى، ويؤنسونه وحشته، ويكثرون وحدثه.

٣- أن الجرس من مزامير الشيطان، من حيث ما يُحدثه من صوتٍ فيه طربٌ، ولأنَّ صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر.

٤- إخباره ﷺ عن الغيبات، مما لا سبيل لمعرفة إلا عن طريق الوحي].



٣٠٨- باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة
فإن أكلت علفًا طاهرًا فطاب لحمها، زالت الكراهة

١٦٩٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٥٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٥٨): «حسن صحيح»].

[شرح غريب المفردات:

«الجلالة»: هي: التي تأكل الجلَّة، وهي البعرة، وتتغذى على النجاسات].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كراهة ركوب الدابة التي تأكل النجاسات والعذرة؛ وذلك أنَّها تعرِّق فيتلوَّث بعرقها من يركبها.

٢- دعوة الشريعة إلى التنزه عن النجاسات؛ إكرامًا للعبد وصيانةً لصحته].



٣٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٦٩٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٥)].

والمراد بدفنها إذا كان المسجد تراباً أو رملاً ونحوه، فيوارئها تحت ترابه. قال أبو المحاسن الروياني^(١) من أصحابنا في كتابه (البحر) وقيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطاً أو مجصصاً، فدلكتها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان أن البصاق في المسجد خطيئة، فينبغي لمن بدره ذلك أن ينصق في مندبل أو نحوه فإن لم يجد ففي ثوبه، أو خارج المسجد إذا لم يكن في الصلاة.

٢- وجوب احترام المساجد والحرص على نظافتها وتنزيهها عن النجاسات والأقدار، والبصاق، والنخامة، وأوساخ البدن الطاهرة، وكل ما فيه إهانة لبيوت الله عز وجل الذي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه].

١٦٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا، أَوْ بُزَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩)].

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي الروياني، كان من رؤوس الأئمة الأفاضل، وُلد سنة ٤١٥ هـ وتوفي شهيداً سنة ٥٠٢ هـ، له الكثير من المصنفات منها (البحر في المذهب)، وهو من أطول كتب الشافعية، وكتاب (مناصب الشافعي)، وكتاب (حلية المؤمن)، وكان رحمه الله يقول: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي». انظر: الأنساب (٢/٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٢٦٠-٢٦٢).

[ومما يستفاد من الحديث:

١- البُصاقُ في القبلة حرامٌ سواء كان في المسجد أم لا.

٢- وجوبُ احتِرامِ القبلةِ وتنزيهها عن القاذوراتِ والأوساخِ.]

١٦٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ

مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم. [مسلم (٢٨٥) (١٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوبُ تنزيهِ المسجدِ عن النجاساتِ والأقذارِ، ويؤخذُ منه تنزيهُ المسجدِ ندبًا عن

البُصاقِ، والنُّخامةِ، وأوساخِ البدنِ الطاهرةِ.

٢- الإرشادُ إلى عمارةِ المساجدِ؛ بالإكثارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وقراءةِ القرآنِ، وتدارسِ

العلومِ الشرعيةِ، وإقامةِ الصَّلواتِ فيها؛ لأنَّ هذا مِنْ أعظمِ المقصودِ في بنائها ورَفْعِها.

٣- فيه إشارةٌ إلى التَّحذِيرِ مِنْ تعطيلِ المساجدِ عن القيامِ بوظيفتها التي رُفِعَتْ لأجلها؛

مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ والصَّلَاةِ وقراءةِ القرآنِ، وما يتعلَّقُ بها مِنَ الدَّعوةِ والعِلْمِ والمُذَاكِرَةِ في الخيرِ

والوعظِ.]



٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة

والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ

ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ لَهُذَا». رواه مسلم. [مسلم (٥٦٨)

.(٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يُنشَدُ»: يطلبُ، أو يبحث؛ يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها. «ضالَّة»: الضالة: هي الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره].

١٦٩٧- وعنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٣٢١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩١)].

١٦٩٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم: [مسلم (٥٦٩) (٨٠)].

١٦٩٩- وَعَنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٧٩)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- النهي عَنْ نَشْدِ الضَالَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِحُرْمَتِهَا، وَلِئَلَّا يَقَعَ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كِرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلْنَا لِمَصْلَحَةٍ، كَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ وَزَجْرِ الْغَافِلِ.

٣- تَحْرِيمُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ دَاخِلِ الْمَسَاجِدِ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي.

٤- الْإِكْتِنَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَدَارِسِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَقْصُودِ فِي بِنَائِهَا وَرَفْعِهَا.

٥- النهي عن إلقاء أشعار اللغو في المساجد، أمّا الأشعار التي فيها الحكمة وتُشجّع على الطاعة ومكارم الأخلاق والجهاد في سبيل الله؛ فإنّها مُستحبّة ومرغّب فيها.

٦- الإرشاد إلى الاهتمام ببيان حكمة الأحكام الشرعية كلّما أمكن ذلك.

١٧٠٠- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاتَّبِعِي بِهِدْيِنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رواه البخاري. [البخاري (٤٧٠)].

[شرح غريب المفردات:

«حصبني»: رمانى بالحصباء، وهى الحصى الصغار].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله.

٢- النهي عن رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ.

٣- فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحترامه لمسجد النبي ﷺ، وتأديب الإمام من يرفع صوته في المسجد باللغو.

٤- الحث على احترام المساجد عموماً، وتعظيمها؛ لأنّ تعظيمها من تعظيم شعائر الله تعالى، وتخصيص المسجد النبويّ بزيادة التعظيم لحُرمة المسجد وفضله].



٣١١- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مما له رائحة كريهة

عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٧٠١- عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَسَاجِدَنَا».

[البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) و(٦٨) و(٦٩)].

١٧٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) (٧٠)].

١٧٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». [البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) و(٧٤)].

[وما يستفاد من الأحاديث:]

١- حث المسلم على التنزه عن كل ما خبثت رائحته، والزجر عن أذى الناس بكل حال، والأمر بتحسين الأدب في حضور مواطن الصلاة من تعاهد الإنسان نفسه بترك ما يؤذي ريحاً.

٢- تعظيم المساجد بتنزيهها عن كل رائحة خبيثة، ويشمل ذلك مجامع الصلاة غير المسجد؛ كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها.

٣- اقتصار النهي لمن أكل هذه الأشياء على دخول المساجد، فلا حرج في دخول الأسواق وغيرها لمن أكلها].

١٧٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمْتَهُمَا طَبْخًا. رواه مسلم. [مسلم (٥٦٧) (٧٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَلْيُمْتَهُمَا طَبْخًا»: أي ليُزَلِّ رائحتها الكريهة بالطبخ، وإماتة كل شيء: كسر حديثه، ومنه قولهم: قتل الخمر: إذا مزجها بالماء، وكسر حديثها].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- كراهية أكل البصل والثوم نيئًا، وجواز أكلهما مطبوختين.
- ٢- إخراج مَنْ وُجِدَ منه ريح الثوم، والبصل، ونحوهما مِنَ المسجد، وما في معناه؛ كْمُصَلَّى العيد والجنائز ونحوهما مِنْ جَماعِ العبادات، وكذا جَماعِ العِلْمِ والذِّكْرِ والولائم ونحوها.
- ٣- أَنَّ الحُكْمَ منوطٌ بالرائحة؛ فلو أكل وأزال الرائحة بمُزيلٍ أو استبدلَ بها رائحةً طيبةً زال المنعُ.
- ٤- مَشْرُوعِيَّةُ إزالةِ المُنْكَرِ باليدِ لِمَنْ أمكنه ذلك، مع مراعاةِ قواعدِ المصلحةِ والمفسدةِ وسائرِ شروطِ الإنكارِ باليدِ وضوابطه.
- ٥- أَنَّ رَحْبَةَ المسجدِ له حُكْمُ المسجدِ، حيثُ إنه لَمْ يُجْرَجْ إليه، بَلْ أُمِرَ بإبعادهِ إلى البقيعِ.]



٣١٢- باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم

فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

- ١٧٠٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داود والترمذي، وقالوا: «حديث حسن». [أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١١٠)].

[شرح غريب المفردات:]

- «الحبوة»: بضم الحاء وكسرها: أن يضمَّ الإنسانُ رجله إلى بطنه بثوبٍ يجمعهما مع ظهره ويشدُّه عليه، وقد يكونُ الاحتباءُ باليدينِ عوضًا عنِ الثوبِ.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النَّهْيُ عَنِ الاحتباءِ مخصوصٌ أثناءِ خُطبةِ الجُمُعَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ؛ فَيَنْشَغُلُ

عَنْ سَمَاعِ الخُطْبَةِ، وَيُعْرَضُ طَهَارَتُهُ لِلانْتِقَاضِ. ومثله: الاستنادُ يومَ الجُمُعَةِ في ذلكَ المقامِ، وإذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحدٌ ربّما تحرّك، أو زال الثوبُ؛ فتبدو عورتهُ.

٢- الإرشادُ إلى الإنصاتِ إلى الموعظةِ، والإقبالِ عليها، وبالأخصّ في خطبةِ الجُمُعَةِ، وعدمِ التّشاغلِ عن ذلك، والنّهْيُ عن كلِّ فعلٍ يُؤدّي إلى الإلهاءِ عن الإمامِ، والانشغالِ عن موعظتهِ.]



٣١٣- باب نهي من دخل عليه عشرُ ذي الحجة وأراد أن يُضحّي
عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتّى يُضحّي

١٧٠٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رواه مسلم. [مسلم (١٩٧٧) (٤٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ»: هُوَ بِكسْرِ الدَّالِ: أَي حَيَوَانٌ يُرِيدُ ذَبْحَهُ؛ فَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ كَحِمْلٍ بِمَعْنَى مَحْمُولٍ، وَالْمَعْنَى: أَي: عِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ؛ كَبِشٍّ أَوْ غَيْرِهِ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا. «أَهْلًا»: رُئِيَ الْهَلَالُ.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- نَهْيٌ مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ، أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ أَخْذِهِ بِنَوْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ بَدَنِهِ، وَعَنْ إِزَالَةِ ظَفْرِهِ بِقَلَمٍ أَوْ كَسْرِ أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.]



٣١٤- باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء
والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة،
وهي من أشدها نهياً

١٧٠٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية في الصحيح:
«فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتُ». [البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦م) (٣)]
و(٤).

١٧٠٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحْلِفُوا
بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٤٨) (٦)].

«الطَّوَاعِي»: جَمْعُ طَاعِيَةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاعِيَةٌ دَوْسٍ»^(١) أَي: صَنَمُهُمْ
وَمَعْبُودُهُمْ. وَرَوِي فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاعِيَّتِ» جَمْعُ طَاعُوتٍ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

[شرح غريب المفردات:

«الحلف»: معناه: تأكيد الشيء بذكر معظّم].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِالشَّيْءِ تَعْظِيمٌ لَهُ، وَحَقِيقَةُ
الْعِظْمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُسَاوَى بِهِ غَيْرُهُ].

١٧٠٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»
حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٢٥٣)، وصححه الألباني في
صحيح الجامع (٦٢٠٣)].

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد في البخاري ٧٣/٩ (٧١١٦) ذكر طاعية دوس، من حديث أبي هريرة مرفوعاً:
«... وَذُو الْخَلَصَةِ طَاعِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الترهيبُ مِنَ الحَلْفِ بالأمانة؛ لأنها ليست مِنْ صفاته تعالى، وإنما هي أمرٌ مِنْ أمره، وفرضٌ مِنْ فروضه، فنهوا عنه].

١٧١٠ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا». رواه أبو داود. [أبو داود (٣٢٥٨)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن أبي داود (٣٢٥٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إِنْ مَنْ حَلَفَ بالبراءة مِنَ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الكَفَّارَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ عَقوبَتَهَا فِي دينه وَلَمْ يَجْعَلْ فِي مالِهِ شَيْئًا].

١٧١١ - وَعَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذي (١٥٣٥)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن الترمذي (١٥٣٥)].

وَفَسَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَاءُ شِرْكٌ»^(١).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بَيَانُ أَنَّ الحَلْفَ والقَسَمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ أَوْ إِحْدَى صِفَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢ - الحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِي الشَّرْكِ الأَصْغَرِ، وَالشَّرْكَ الأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ ماجه (٣٩٨٩)، وَالْحَاكِمُ ٤/٣٢٨ مِنْ حَدِيثِ معاذِ بنِ جبلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ الألبانيُّ فِي الضعيفة (١٨٥٠).

٣- عناية الشارع بحماية جناب التوحيد، وسد كل ذريعة إلى الشرك الأكبر، وكل وسيلة للوقوع فيه.]



٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٢- عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: ثُمَّ قرأ علينا رسول الله ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- عِظْمُ ذَنْبِ أَكْلِ حَقِّ الْمُسْلِمِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالنَّهْيُ عَنِ اسْتِحْلَالِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَقِّ وَكَثِيرِهِ.

٢- بَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ آيَاتِ الْإِيمَانِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.]

١٧١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ انْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ» رواه مسلم^(١).

١٧١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري. وفي رواية له: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!» يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

(١) انظر الحديث (٢١٤)، وما يستفاد منه.

[البخاري (٦٦٧٥) و(٦٩٢٠)، وانظر أيضًا: الحديث (٣٣٧)، وما يستفاد منه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن أكبر الكبائر وأعظمها الإشراف بالله.

٢- التحذير الشديد من عقوق الوالدين، وبيان عظم حَقِّها؛ إذ قرَنَ حَقِّها بحقِّ الله تعالى.

٣- بيان أن قتل النفسِ بغيرِ حقٍّ من أكبر الكبائر، وفيه تحذيرٌ شديدٌ لأمرِ التَّساهلِ في الدِّماءِ المَعصومةِ.

٤- التحذيرُ الشديدُ من اليمينِ الغموسِ، وهي أن يحلفَ الرَّجُلُ على الشيءِ وهو يعلمُ أنه كاذبٌ؛ ليأخذَ حَقًّا لغيره أو يُسقطَ عن نفسه حَقًّا، وهي أعظمُ من أن تُكفَّرَ، وجمهورُ العلماءِ لا يرى فيها الكفَّارةَ.

٥- تحريمُ أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، فَمَنْ فعلَ ذلكَ استحقَّ الغضبَ من الله عزَّ وجلَّ، والوعيدَ بدخولِ النَّارِ.

٦- على العبدِ أن يحفظَ لسانه فيتحرَّى الصِّدقَ في كلامه وفي يمينه].



٣١٦- باب ندب مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها

أن يفعل ذلكَ المحلوفَ عليه ثمَّ يكفِّرَ عن يمينه

١٧١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩)].

١٧١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٥٠) (١٣)] و(١٤).

١٧١٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٧)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ وَتَلَزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

٢- مِنْ يُسِرُّ الشَّرِيعَةَ وَخَيْرِيَّتَهَا أَتَمَّا لَمْ تَجْعَلِ الْحَلْفَ مَانِعًا مِنْ فِعْلِ الْحَيْرِ.

٣- فِيهَا حُجَّةٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْنَثَ ثُمَّ يَكْفُرَ، أَوْ يَكْفُرَ ثُمَّ يَحْنَثَ].

١٧١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥) (٢٦)].

قَوْلُهُ: «يَلْجَأُ» بفتح اللام وتشديد الجيم أي: يَتَمَادَى فِيهَا، وَلَا يُكْفِرُ، وَقَوْلُهُ: «أَثَمٌ» هُوَ بِالثاءِ المثلثة، أي: أَكْثَرُ إِثْمًا.

[شرح غريب المفردات:

«لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ لَهُ»: أي: لِأَنَّ يَتَمَادَى أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَهَا فِي أَمْرِ بِسَبَبِ أَهْلِهِ، وَهَمَّ يَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حَيْثِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، أَشَدُّ إِثْمًا لِلْحَالِفِ الْمُتَمَادِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَحْنَثَ وَيُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التَّأْكِيدُ عَلَى الْحِنْثِ فِي يَمِينٍ يَتَضَرَّرُ بِهَا الْغَيْرُ مَعَ التَّكْفِيرِ عَنْهَا.

٢- أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ، وَأَصَرَ عَلَيْهِ؛ كَانَ أَدْخَلَ فِي الْوِزْرِ وَأَفْضَى

إِلَى الْإِثْمِ مِنَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ عَرْضَةً لِيَمِينِهِ وَقَدْ نُهِى عَنْ ذَلِكَ.

٣- الورع المغلوط قد يُوقِعُ أصحابه في آثامٍ أشدَّ مما هربوا منها].



٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبِلى وَاللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٤٦١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- لا كفارة في يمين اللغو، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين؛ كقوله - على العادة-: لا والله، وبلى والله.

٢- بيان رحمة الله تعالى بعباده؛ في عدم مؤاخذته لهم باللغو في الأيمان التي تتكرر على ألسنتهم ولا يتعمدونها؛ فليس فيها ذنبٌ أو كفارةٌ].



٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) (١٣١)].

[شرح غريب المفردات:

«مَنْفَقَةٌ»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ: أَيُّ مَظْنَنَةٌ وَسَبَبٌ لِنِفَاقِهَا؛ أَيُّ: رَوَّاجِهَا فِي ظَنِّ

الحَالِفِ يَرْوِّجُ وَيَسُوقُ. «مَمْحَقَةٌ»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَرُويَ بِضَمِّ المِيمِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ: أَي: سَبَبٌ لِذَهَابِ بَرَكَةِ المَكْسُوبِ].

١٧٢١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلْفِ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٠٧) (١٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«يُنْفَقُ»: يَرْوِّجُ وَيَسُوقُ. «يَمْحَقُ»: يَذْهَبُ بِالْبَرَكَةِ].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الحَلْفِ عِنْدَ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا؛ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِذَهَابِ بَرَكَةِ المَكْسُوبِ؛ إِذَا بَتَلَفَ يَلْحَقَهُ فِي مَالِهِ، أَوْ بِإِنْفَاذِهِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فِي العَاجِلِ، أَوْ ثَوَابُهُ فِي الآجِلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢ - تعظيمُ أمرِ الحَلْفِ باللهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِحَاجَةٍ].



٣١٩ - باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل غير الجنة،

وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١٧٢٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ». رواه أبو داود. [أبو داود (١٦٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٦٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَلَّا يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ العَظِيمِ إِلَّا شَيْئًا عَظِيمًا وَهُوَ الجَنَّةُ.

٢ - النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا بِوَجْهِ اللهِ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللهِ العَظِيمِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ مَتَاعُ

الدُّنْيَا].

١٧٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ». حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين. [أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، وفي الكبرى (٢٣٤٨)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٨٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ»: أي: طلبَ الإعَاذَةَ، مُسْتَعِيدًا بِاللهِ، مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ جَائِحَةٍ حَلَّتْ بِهِ، أَوْ ظَلَمٍ نَالَهُ، أَوْ مَجَاوِزٍ عَنْ جِنَايَةٍ. «فَأَعِيدُوهُ»: أي: أعينوه وأجيبوه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الأمرُ بِحِجَايَةِ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ السُّوءِ، وَبِإِعْطَاءِ مَنْ طَلَبَ الْعَطَاءَ بِاسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَبِتَلْبِيَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ.
- ٢ - الإرشادُ إِلَى شُكْرِ الْمَعْرُوفِ بِالِدُّعَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى رَدِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمَالِ.
- ٣ - هذا الحديثُ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ.



٣٢٠ - باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره؛ لأنَّ معناه ملك الملوك،

ولا يوصف بذلك غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

١٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)].

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلَاقِ» مِثْلُ: شَاهِنْ شَاهٍ.

[شرح غريب المفردات:

«أَخْنَعَ»: أي أذلها وأضعها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حُرْمَةُ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ، وَمَلِكِ الْمُلُوكِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَلْقَابِ، وَحُرْمَةُ الْأَتْصَافِ،
أَوِ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ صِفَةٍ أَوْ اسْمٍ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
- ٢ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ مُنَازَعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بَعْضَ صِفَاتِهِ وَالتَّسْمِيِ بِهَا؛ فَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعِظْمَةُ
وَالْمُلْكُ الْمَطْلُوقُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ.
- ٣ - الْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَلِذَلِكَ عَامَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَكَبَّرَ وَسَمَّى نَفْسَهُ بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ
بَأَن يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَوْضَعٍ وَأَذَلٍّ وَأَصْغَرِ حَالٍ].



٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

- ١٧٢٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ
سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أَبُو دَاوُدَ (٤٩٧٧)، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِيصَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٧٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَسْخَطْتُمْ»: أَغْضَبْتُمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النَّهْيُ وَالتَّحْذِيرُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنَافِقِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَتَحْرِيمُ وَصْفِهِ بِأَوْصَافِ
الاحترام والتقدير، وَأَنَّ وَصْفَهُ بِذَلِكَ يَسْتَدْعِي غَضَبَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِعَدُوِّهِ الْخَارِجِ
عَنْ طَاعَتِهِ الْمَسْتَحَقِّ لِلْإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ، وَيُلْحَقُ بِالْمُنَافِقِ فِي ذَلِكَ: الْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ وَالمبتدعُ،
وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَجْعَلَ لِلْمُنَافِقِينَ مَنْزِلَةً وَمَنْبَرًا لِتَوْجِيهِ شُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَنْبَغِي
إِذْلَالُهُمْ.

- ٢- فيه إشارة إلى جواز قول: فلان سيّد، ويا سيّدي، وشبه ذلك؛ إذا كان المُسوّد فاضلاً خيراً، إمّا بعلم، وإمّا بصلاح، وإمّا بغير ذلك.
- ٣- وجوب تجنب الأسباب التي تُسخطُ الله عزّوجلّ، والسّعي بالأسباب التي تُرضيه وتُقربُ إليه سبحانه].



٣٢٢- باب كراهة سبّ الحمى

١٧٢٦- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تُزْفِزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٧٥) (٥٣)].

«تُزْفِزِفِينَ» أي تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ. وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرُورَةِ وَالْفَاءِ الْمَكْرُورَةِ، وَرُويَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ وَالْقَافِيْنَ.

[شرح غريب المفردات:

«الحمى» أي: السُّخُونَةُ، وهي نوعٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وهي أنواعٌ مُتَعَدِّدَةٌ. «الكبير»: كَبِيرُ الْحَدَّادِ، وهو زِقٌّ أَوْ جِلْدٌ غَلِيظٌ ذُو حَافَاتٍ يَنْفُخُ فِيهِ الْحَدَّادُ؛ يَنْفُخُ بِهِ النَّارَ، وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ فَهُوَ الْكُورُ. «خَبَثَ الْحَدِيدِ»: أَي: وَسَخَهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْحُمَّى؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ التَّبَرُّمِ وَالتَّضَجُّرِ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَإِثْبَاتِ الْحَسَنَاتِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى وَجوبِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ.
- ٢- تَكْفِيرُ الْخَطَايَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَهُومِهَا، وَإِنْ قَلَّتْ مَشَقَّتُهَا،

عند الصبرِ عليها واحتسابِ ذلك عند الله^(١).

٣- بيان أن الحكم على الأشياء يكون باعتبار الحال والمال معاً.

٤- اهتمام النبي ﷺ بتفقد المسلمين، وعبادة مريضهم].



٣٢٣- باب النهي عن سبِّ الرياح، وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧- عن أبي المنذر أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذي (٢٢٥٢)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٢٢٥٢)].

١٧٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللهُ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٥٠٩٧)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩٧)].

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللهِ» هو بفتح الراء: أَي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

[شرح غريب المفردات:

«تأتي بالرحمة» أي: على المؤمنين والإغاثة لهم، وبها ينزل المطر النافع بسوقها وتجميعها للسحاب. «وتأتي بالعذاب» أي: على الكافرين لإهلاكهم. «فإذا رأيتموها» أي: أدركتموها وأحسستم بها].

(١) فائدة: قال بعض الصالحين: في المصائب نعم أربع يُحمد الله عليها: الأولى: أنها لم تكن في دينه. الثانية: أنها لم تكن أكبر منها؛ فكلُّ مُصيبَةٍ فوقها ما فوقها. الثالثة: أن الله أقدره عليها. الرابعة: أنه سيؤجر عليها في الدنيا والآخرة.

١٧٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم. [مسلم (٨٩٩) (١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«عَصَفَتِ الرِّيحُ»: اشتدَّ هبوبها].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا مُسَخَّرَةٌ فِيهَا خُلِقَتْ لَهُ، وَاسْتِحْبَابُ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ هبوبها.

٢- مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَأَرْشَدَ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، فَنَهَى عَنِ سَبِّ الرِّيحِ، وَأَرْشَدَنَا إِلَى أَذْكَارِ تَعْيِينِنَا مِنْ شَرِّهَا وَتُعْطِينَا خَيْرَهَا.

٣- التَّرغِيبُ فِي الِاتِّزَامِ بِالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُحْصِنُ الْعَبْدَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَتَجْلِبُ لَهُ كُلَّ خَيْرٍ].



٣٢٤- باب كراهة سبِّ الدِّيكِ

١٧٣٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٥١٠١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥١٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدِّيكِ؛ لِأَنَّهُ يُوقِظُ لِأَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَعَانَ عَلَى الطَّاعَةِ وَنَشَطَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يُكْرَمُ وَلَا يُهَانُ.

٢- ينبغي للعبد أن يعتني بما يوقظه للصلاة كالساعة المنبهة وغيرها، وأن لا يتساهل في الأخذ بالأسباب التي تُعينه على فعل المأمورات؛ لأن التساهل دليل على ضعف الإيمان، وعدم تعظيم شعائر الله تعالى.

٣- حفظ المعروف، ولو كان صاحبه غير متعمد له، أو حيواناً، أو طائراً].



٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا

١٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥)].

وَالسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطَرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوب إسناد كل فعل في الكون لله تعالى، وأن من نسب الأمطار وغيرها من الحوادث الأرضية إلى تحركات الكواكب في طلوعها وسقوطها، معتقداً أنها الفاعل الحقيقي؛ فهو كافر مشرك في توحيد الربوبية.

٢- تعليق الأمور بالأسباب دون مسبب الأسباب من الشرك، والعياذ بالله.

٣- صدق التعلق بالله تعالى من الإيمان.

٤- ضرورة ضبط الألفاظ بما يوافق الشرع.

٥- وجوب شكر الله سبحانه وتعالى على إنزاله المطر.

٦- تحريمُ نسبةِ نعمةٍ منِ نعمِ اللهِ تعالى إلى أحدٍ من خلقه أو عباده، فلا تنسبُ إلى ملكٍ مقربٍ، ولا إلى نبيٍّ مرسلٍ، ولا إلى وليٍّ، أو أيِّ مخلوقٍ كان.

٧- استحبابُ أن يقولَ عندَ نزولِ المطرِ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ».

٨- طرَحُ الإمامِ المسألةَ على أصحابه؛ تَنْبِيهًا لَهُمْ أَنْ يَتَأَمَّلُوا مَا فِيهَا مِنَ الدَّقَّةِ].



٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٧٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) (١١١)].

[شرح غريب المفردات:

«بَاءَ بِهَا»: أَيِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَيِ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ].

١٧٣٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١) (١١٢)].

«حَارَ»: رَجَعَ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- الزَّجْرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ رَمَى الْمُسْلِمِ بِالْكَفْرِ وَنَحْوِهِ، وَبَيَانُ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ بَيِّنَةٍ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ وَصْفَ الْمُسْلِمِ بِالْكَفْرِ يَرْتَدُّ عَلَى قَائِلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَادِقًا.
- ٢- عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِي وَعَدَمُ إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَى النَّاسِ؛ مِنَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّبْدِيعِ؛ بَلْ عَلَيْهِ التَّيَاسُّ الْعُذْرِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِأَخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ].



٣٢٧- باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

- ١٧٣٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيٍّ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»^(١).
- ١٧٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (١٩٧٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٩٧٤)].

[شرح غريب المفردات:

«الفحش»: هو كل ما يستقبح من الأخلاق والكلام، أو هو كل بذىء من القول والفعل.
«شانه»: عابه. «زانه»: جمّله.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحثُّ على الحياء في كلِّ الأمور، والبُعدُ عن الفحش والبذاء.
- ٢- المنطقُ الحسنُ يُجملُ العبدَ، والمنطقُ القبيحُ يُقبحُه.]



٣٢٨- باب كراهة التقعير في الكلام والتشدد فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

- ١٧٣٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم^(٢).

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.

(١) انظر الحديث (١٥٥٥)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٤٤)، وما يستفاد منه.

١٧٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨٥٣)].

[شرح غريب المفردات:

«يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»: أي: يتشدد في الكلام ويفحّم به لسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً].

[وما يستفاد من الحديث:

١- الزجر عن كثرة الكلام دون تحرّز أو احتياط، وعن التكلف المذموم والتشدق والتفاح.

٢- بيان بغض الله تعالى للذي يتكلف البلاغة، ويتفاح ويتعمر ويتعمق في الكلام ويتكلفه، ولم يكن ذلك له سليقة.

٣- إثبات صفة البغض لله عزّ وجلّ، كما يليق به، كما هو الشأن في جميع الصفات].

١٧٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». وقد سبق شرحه في باب حُسن الخلق^(١).

[شرح غريب المفردات:

«الثَّرَثَارُ»: هو كثير الكلام. «المتشدد»: المتناول بكلامه تفاحًا. «المتفهيق»: المتوسع

في كلامه].

(١) انظر الحديث (٦٣٠)، وما يستفاد منه.

٣٢٩- باب كراهة قوله: خَبِثْتُ نَفْسِي

١٧٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) (١٦)].
 قَالَ الْعُلَمَاءُ^(١): مَعْنَى «خَبِثْتُ»: غَثْتُ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَقِسْتُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخُبْثِ.

[شرح غريب المفردات:

«لَقِسْتُ نَفْسِي»: أي: كسلت].

] ومما يستفاد من الحديث:

- ١- استحبابُ مُجَانِبَةِ الألفاظِ والأسماءِ القبيحةِ، والعدولِ إلى ما لا يُبَحِّحُ فيه، والاعتناءُ بالتعبيرِ عَنِ الأحوالِ بالجميلِ مِنَ الأَقْوَالِ والتعبيراتِ.
- ٢- تعليمُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الأَدَبَ فِي المنطقِ، وإرشادُهم إلى استعمالِ الحَسَنِ وهجرانِ القبيحِ منه].



٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «يَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».
 [البخاري (٦١٨٢) و(٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٨) و(٩)].

(١) قاله أبو عبيد والخطابي. كما نقل ذلك ابن حجر في فتح الباري (١٠/٦٩٢)، وانظر: معالم السنن (٤/١٢١).

١٧٤١ - وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ، وَالْحَبْلَةُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٤٨) (١٢)].

«الْحَبْلَةُ» بفتح الحاء والباء، ويقال أيضًا بإسكان الباء.

[شرح غريب المفردات:

«الكَرْمُ»: الْعِنْبُ. «وَالْحَبْلَةُ»: هِيَ شَجَرَةُ الْعِنْبِ، وَقِيلَ: أَصْلُ الشَّجَرَةِ، وَقِيلَ: الْقَضِيبُ مِنْهَا].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - الابتعاد عن الأسماء والمعاني الحسنة فيما هو مُقْبَحٌ شَرَعًا.

٢ - النهي عن قصر اسم الكرم على شجر العنب؛ بل المسلم أحق بهذا الاسم منه.

٣ - أَنَّ الْفَوَائِدَ وَالشَّمَرَاتِ وَالْمَنَافِعَ الَّتِي أودَعَهَا اللهُ قَلْبَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْبِرِّ وَكَثْرَةَ الْخَيْرِ أَعْظَمُ مِنْ فَوَائِدِ كَرَمِ الْعِنْبِ؛ فَالْمُؤْمِنُ أَوْلَى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ مِنْهُ].



٣٣١ - باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك

لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لَزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٤٠)، ولم أجده في المطبوع من صحيح مسلم].

[شرح غريب المفردات:

«تباشر»: لا تلامس بشرتها دون حائل، ولا تنظر إلى بشرتها ومحاسنها].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن وصف المرأة غيرها من النساء لزوجها، ونقل دواخل الغير وإفشاء ما أمر

الله بحفظه.

- ٢- تَرْبِيَةٌ وَإِزْشَادُ نَبَوِيٍّ لِحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَحِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهَا حَرَمُهُ اللَّهُ.
- ٣- الإِزْشَادُ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى إِفْسَادِ الْقُلُوبِ وَإِفْسَادِ الْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ].



٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

بل يجزم بالطلب

١٧٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيَعْظِمَ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ».

[البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) (٨) و(٩)].

[شرح غريب المفردات:

«لِيَعْزِمَ»: أي: ليجدَّ فيها وليقطع، ولا يستثنى، وقيل: عزمُ المسألة: حُسنُ الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ في الإجابة].

١٧٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨) (٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

- عَزَمَ الْمَسْأَلَةَ، وَهُوَ الْجَدُّ فِيهَا وَالْقَطْعُ بِهَا وَالْجَزْمُ لَهَا؛ فَلَا يُعَلَّقُ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
- الاجتهاد فيه، وأن يكون الداعي على رجاء الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله تعالى؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيماً، وَلَا يَسْتَشْنِي، بَلْ يَدْعُو دُعَاءَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ.

٢- بيانُ مشروعِيَّةِ الدُّعاءِ، وطلبِ الحوائجِ الدنيويَّةِ، والأخرويَّةِ مِنَ اللهِ سُبحانَهُ وَتعالى؛
لأنَّه تعالى أمرُ به.

٣- بيانُ أنَّ الرَّبَّ سُبحانَهُ وَتعالى لا يفعلُ إلَّا ما يشاءُ، لا يُكرهه أحدٌ على ما يختاره].



٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (٤٩٨٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: قَوْلُ الْإِنْسَانِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢- الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاوِ وَتَمِّ فِي الْمَعْنَى؛ فَالْوَاوُ تَقْتَضِي الْجَمْعَ وَالتَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مَسَاوَةٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا مَسَاوَةٌ، بِخِلَافِ (تَمِّ) فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي، فَإِذَا وُجِدَ التَّرْتِيبُ مَعَ التَّرَاخِي زَالَ الْمَحْظُورُ؛ أَي: لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَشْرِيكٌ.

٣- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَدِّ ذُرَائِعِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَثُّ عَلَى غَلْقِ كُلِّ بَابٍ يُؤَدِّي إِلَى الشَّرْكِ وَإِنْ صَغُرَ أَمْرُهُ].



٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَفَعَلَهُ وَتَرَكَهُ سِوَاهُ.
فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً.

وأما الحديث في الخير كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالحَدِيثِ مع الضَّيْفِ، ومع طالبِ حَاجَةٍ، ونحو ذلك، فلا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وقد تظاهرت الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ على كُلِّ ما ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - كراهةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لثَلَاثِ سَبَبَاتٍ: فِي تَفَوُّتِهِ، فِي فَوْتِهَا الْمُسْتَحَبُّ، أَوْ تَفَوُّتِ الْجَمَاعَةِ، وَرَبَّهَا فَاتَهُ وَقْتُهَا كُلُّهُ، فَمُنْعٌ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ.

٢ - كَرَاهَةُ الحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ وَالحَيْرِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهْرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَيُخَافُ مِنْهُ غَلْبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالدُّكْرِ فِيهِ، أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلِأَنَّ السَّهْرَ سَبَبُ الكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا].

١٧٤٧ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) (٢١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَشْرُوعِيَّةُ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْوَعْظِ وَالْعِلْمِ وَالحَيْرِ، وَأَنَّ الكَرَاهَةَ فِيهَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

٢ - إِرْشَادُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَعِظُهُ لَهُمْ بِقَصْرِ أَعْمَارِهِمْ؛ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَتْ تَطُولُ أَعْمَارُهُمْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّمِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ.

٣ - مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ ﷺ حَيْثُ أَخْبَرَ بِأَمْرِ غَيْبِيٍّ فَوْقَ كَمَا أَخْبَرَ].

١٧٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَمَّ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». رواه البخاري. [البخاري (٦٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَشَقَّ عَلَى النَّاسِ.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْوَعظِ وَالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ.
- ٣- فَضْلُ أَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.



٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ»^(١).



٣٣٦- باب تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه

١٧٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



(١) انظر الحديث (٢٨١)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٨٢)، وما يستفاد منه.

٣٣٧- باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) و(١١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تَحْرِيمُ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ وَتَنْفِيرٌ شَدِيدَانِ مِنْ عَدَمِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَسَبْقِهِ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ وَقُوعِ الْمَسْخِ فِي الْأُمَّةِ.

٢- بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَبَيَانُهُ لَهُمُ الْأَحْكَامَ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ].



٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦)].

[شرح غريب المفردات:

«نَهَى عَنِ الْخَضْرِ»: أَي: وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْخَضْرِ عَلَى جَنْبٍ أَوْ عَلَى الْجَنْبَيْنِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ الْخَضْرِ أَوْ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ الْمُتَكَبِّرِينَ، أَوْ الْيَهُودِ، أَوْ رَاحَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَلِمَنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ].



٣٣٩- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط

١٧٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رواه مسلم. [مسلم (٥٦٠) (٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، ولو فاتته الجماعة، ولكن لا يجوز اتخاذ ذلك عادة.

٢- كراهة الصلاة لمن صلى بحضرة كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع فيها.

٣- أن حضور القلب والخضوع مطلوبان في الصلاة، وأنه ينبغي للمصلي إبعاد كل ما

يشغله في صلاته].



٣٤٠- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٧٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!» رواه البخاري. [البخاري (٧٥٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، سواء كان ذلك حال القيام أو الرفع من الركوع، أو في الدعاء، أو غير ذلك من مواضع الصلاة، وأنه من كبائر الذنوب؛ لما ترتب عليه من الوعيد، وتخلّف وقوعه حسًا - كرمًا ولطفًا من الله تعالى - لا يعني أنه لن يقع الأمر، كما أنه قد يُخطف معنى، فلا يستفيد من بصره فيما يعود عليه بصلاح أمره في الدنيا والآخرة.

٢- النَّهْيُ عَمَّا يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِرْشَادُ الْمُصَلِّي إِلَى خَفْضِ بَصَرِهِ، وَنَظَرِهِ إِلَى مَحَلِّ سَجُودِهِ؛ فَإِنَّهُ وَقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يُنَاجِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا مُنْكَسِرًا رَأْسَهُ، مُطْرِقًا إِلَى الْأَرْضِ.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ، بِمَا لَا يَجْرُجُ مَشَاعِرَهُمْ وَيَكْسِرُ خَوَاطِرَهُمْ، وَذَلِكَ بِالتَّعْرِيزِ بِمَنْ وَقَعَ فِي النَّهْيِ مُبْهَمًا دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ، كَمَا أَنَّ هَذَا أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ، وَأَشَدُّ مَوْعِظَةً لِقُلُوبِهِمْ].



٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٧٥١)].

[شرح غريب المفردات:

«اِخْتِلَاسٌ»: الْاِخْتِلَاسُ: هُوَ الْاِخْذُ وَالْخَطْفُ بِسُرْعَةٍ، أَي: إِنَّ الْاَلْتِفَاتَ سَرِيقَةٌ يَسْرِقُهَا الشَّيْطَانُ وَيَخْتَفِئُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ؛ لِيَشْغَلَهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِيهَا، فَيَنْقُصَ أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ، وَرَبَّأُ أَدَى بِهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ كُلُّهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كَرَاهَةُ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لغير حاجة، إِذَا كَانَ الْاَلْتِفَاتُ لَا يَبْلُغُ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ، أَوْ عُنُقِهِ كُلِّهِ، وَإِلَّا كَانَ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ، وَسَبَبُ كَرَاهَتِهِ نَقْصَانُ الْخُشُوعِ.

٢- الْحَذَرُ مِنْ تَرْبُصِ الشَّيْطَانِ بِابْنِ آدَمَ لِيُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ].

١٧٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [التِّرْمِذِيُّ (٥٨٩)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٥٨٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - كراهة الالتفات في الصلاة إلا لضرورة، فهو هلاك وسبب لتفويت كمالها؛ لأنه منافٍ لمقصودها من الخشوع، وأنه في الفرض أكد، وذلك لأنه يُحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها وفوائدها ما لا يُحتاط للنفل، وليس ذلك إذنا مُقتضياً لعدم كراهته في النفل، بل حثاً على عدم فعله في الفرض، وبيانا لكون الاحتياط به أليق.

٢ - الاهتمام بالفرض والاعتناء به، فوق الاعتناء بالنفل، وأن الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض].



٣٤٢ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٧ - عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم. [مسلم (٩٧٢) (٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - النهي عن الصلاة في المقابر أو بينها أو إليها.

٢ - النهي عن القعود والجلوس على القبور؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وفيه إرشاد إلى تعظيم حرمة المسلم حياً وميتاً، وكف الأذى عنه].



٣٤٣ - باب تحريم المرور بين يدي المصلي

١٧٥٨ - عَنْ أَبِي الْجُهَيْنِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ الرَّاوِي: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) (٢٦١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التخليط في النهي، والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي، وفيه إرشاد إلى الاهتمام بتكميل الصلاة ورعاية حرمتها.

٢- تثبت الرواية من ألفاظ الحديث يدل على شدة الورع والتحري لديهم].



٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رواه مسلم. [مسلم (٧١٠) (٦٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النهي عن صلاة النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة في المسجد.

٢- الحث على موافقة الجماعة وعدم الشذوذ عنها].



٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (١١٤٤) (١٤٨)].

١٧٦١- وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)].

١٧٦٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) (١٤٦)].

١٧٦٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أُمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَطْرِي». رواه البخاري. [البخاري (١٩٨٦)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي.
- ٢ - النهي عن إفراذ يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة للإنسان كعاشوراء، أو عرفة، أو كأن يكون صومه مرتبطاً بكفارة من الكفارات، أو نذر وقع ميقاته يوم الجمعة، وغيرها مما يلزمه صيامه.
- ٣ - جواز صيام يوم الجمعة بشرط وصله بيوم قبله، أو بعده.
- ٤ - استحباب الفطر إذا كان الصوم مكروهاً.
- ٥ - عناية النبي ﷺ بزوجاته وبأهل بيته، وتعليمهن وتوجيههن، وفيه إرشاد للدعاة والمربين بضرورة تعهد زوجاتهم وأبنائهم وتعليمهم وتوجيههم وعدم إهمالهم.
- ٦ - بيان أن العبادات مبنها على التوقيف.



٣٤٦ - باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٦٤) و(١٦٨٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) و(١١٠٥) (٦١)].

١٧٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. [البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الْوِصَالُ»: أَنْ يَتْرَكَ الْفِطْرَ فِي لَيَالِي الصَّيَامِ كَمَا تَرَكَهُ فِي النَّهَارِ.]

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ.

٣- شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَحْمَتُهُ بِأُمَّتِهِ، وَخَوْفُهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَلِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلتَّقْصِيرِ

فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ.

٤- اسْتِعْرَاقُهُ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ؛ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ، وَالتَّغْذِي بِمَعَارِفِهِ، وَقُرَّةِ

الْعَيْنِ بِمَحَبَّتِهِ، وَالاسْتِعْرَاقِ فِي مَنَاجَاتِهِ، وَالإِقْبَالِ عَلَيْهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ حَتَّى لَا يُوَثِّرَ فِيهِ

شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَنَحْوِهِمَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِغْنَاءِ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ.]



٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ،

فَتُحْرِقَ نِيَابَتُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٩٧١)

]. (٩٦).

[شرح غريب المفردات:

«تَخْلُصَ»: أَي: تَصِلُ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ وَالزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنِ الْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

٢- تَعْظِيمُ الْمَيِّتِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُ.]



٣٤٨- باب النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٧٦٧- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٩٧٠) (٩٤)].

[شرح غريب المفردات:

«يُجْصَّصُ»: يَبْيِضُ بِالْحِصِّ، وَهُوَ الْجَبَسُ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِهَا وَالغُلُوفِ فِيهَا، وَعِبَادَةِ مَنْ فِيهَا.

٢- النَّهْيُ عَنِ امْتِهَانِ الْقُبُورِ وَإِهَانَتِهَا.

٣- النَّهْيُ عَنِ الْبِدْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُبُورِ كَافَّةً.]



٣٤٩- باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ

١٧٦٨- عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٦٩) (١٢٣)].

١٧٦٩ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لِمَ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ». رواه مسلم. وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ». [مسلم (٦٨) (١٢٢) و(٧٠) (١٢٤)].

[شرح غريب المفردات:

«أَبَقَ الْعَبْدُ»: أي: هرب من سيده. «فَقَدْ كَفَرَ»: أي: جَحَدَ حَقَّهُ وَغَطَّاهُ، أو أَنَّ عَمَلَهُ مِنْ عَمَلِ الْكُفَّارِ، أو أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؛ فَيُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - طاعة العبد مولاه البشري طاعة الله تعالى.

٢ - شدة عقوبة العبد الأبق من سيده البشري، فكيف بمن أبق عن ربه وخالفه؟!].



٣٥٠ - باب تحريم الشفاعة في الحدود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٧٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا^(١).

(١) انظر الحديث (٦٥٠)، وما يستفاد منه.

٣٥١- باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٧٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قالوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩) (٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«اللَّاعِنَانِ»: ما يكونان سبباً في جلب اللعين؛ وذلك أن من فعلها سُتِمَ ولُعِنَ. «يَتَخَلَّى»: يقضي حاجته].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النهي عن التخلي في طرق الناس التي يمشون فيها ويطلقونها، أما الطرق المهجورة فيجوز التخلي فيها عند الحاجة، وفيه إشارة إلى حرمة إيذاء الخلق، أو إفساد منافعهم.

٢- النهي عن التخلي فيما يستظل به الناس سواء كان شجرة أو جداراً أو مظلة من خشب أو حديد ونحوه أو غيرها مما ينتفع بها، ويلحق بذلك الأماكن التي يتردد إليها الناس كالمترهات والحدائق، وأماكن الاستراحات التي تكون في بعض طرق الناس، وأما ما لا ينتفع به الناس ولا يجلسون فيه فيجوز التخلي فيه.

٣- بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها من حيث النظافة والنزاهة والبعد عما يصادفهما، وعنايتها بالمحافظة على البيئة ونظافة الأماكن العامة التي ينتفع بها الناس، والنهي عن إيذاء الناس فيها].



٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رواه مسلم.
[مسلم (٢٨١) (٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النهي عن البول في الماء الراكد؛ لأنه يُنجسه إن كان قليلاً، ويُقدِّره إن كان كثيراً.
- ٢- حرص الإسلام على نظافة البيئة وعدم تلوثها، وعلى المرافق العامة وموارد المياه].



٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٧٧٣ - عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَمْ تَكُنْ تَسْوَى هَذَا؟» فقال: نَعَمْ، قال: «أَكُلِّهِمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي^(١)!» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»

(١) فائدة: قال ابن القيم في توجيه قوله ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»: «وَهَذَا أَمْرٌ تَهْدِيدٌ لَا إِبَاحَةَ فَإِنَّ تِلْكَ الْعَطِيَّةَ كَانَتْ جَوْرًا بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْذُنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى صِحَّةِ الْجَوْرِ وَمَنْ ذَا الَّذِي كَانَ يَشْهَدُ عَلَى تِلْكَ الْعَطِيَّةِ وَقَدْ أَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ وَأَنَّهَا جَوْرٌ وَأَنَّهَا خِلَافُ الْعَدْلِ؟!». تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٢٨).

قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٨٦) و(٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (٩) و(١٣) و(١٦٢٣) (١٤) و(١٦) و(١٧)].

[شرح غريب المفردات :

«نَحَلْتُهُ»: أعطيته دون عوض].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١- الأمر بالعدل بين الأولاد في الهبة والعطية، والنهي عن تفضيل بعضهم على بعضٍ فيها لغير سببٍ مُعتبرٍ شرعاً؛ كحاجته وفقره أو كونه طالب علمٍ ونحو ذلك.
- ٢- مشروعية استفصال الحاكم والمفتي، وجواز تسمية الهبة صدقةً.
- ٣- الإشارة إلى أن التفضيل في الهبة يؤدي إلى الإيحاء والتباغض وعدم البر من بعض الأولاد لو ألدهم.

٤- الندب إلى تعاطي أسباب التآلف بين الإخوة، وترك ما يورث العقوق للآباء.

٥- النهي عن تحمّل الشهادة فيما ليس بمباح، وأن للإمام أن يتحمّل الشهادة].



وقال الصنعاني: «الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة، وقد صرح به البخاري، وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين، وإثباتها باطلة مع عدم المساواة وهو الذي تفيده ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإزجاءه ومن قوله: «اتقوا الله»، وقوله: «اغدّلوا بين أولادكم»، وقوله: «فَلَا إِذْن»، وقوله: «لا أشهد على جورٍ»... وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث، وذكر في الشرح عشرة أَعْدَارٍ كُلُّهَا غَيْرُ نَاهِضَةٍ، وَقَدْ كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ رِسَالَةً جَوَابَ سُؤَالٍ أَوْضَحْنَا فِيهَا قُوَّةَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، وَأَنَّ الْهِبَةَ مَعَ عَدَمِهَا بَاطِلَةٌ سَبِيلَ السَّلَامِ (٢/١٣٠).

٣٥٤- باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوِّفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوِّفِي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٨١) و(١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٨) و(١٤٨٧)].

[شرح غريب المفردات:

«بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ»: أي: اجتمع فيه اللون والرائحة. «خَلُوقٌ»: نوعٌ من الطيب. «بعارضيتها»: جانبي وجهها فوق الذقن. «تُحَدُّ»: تُظْهِرُ الحزن بالامتناع عن الزينة ونحوها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- لا تُحَدُّ المرأة على مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَتَحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَفِيهِ بَيَانٌ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ.
- ٢- حُرْمَةُ التَّزْيِينِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا بِالطَّيْبِ وَالْكُحْلِ وَلبسِ الثِّيَابِ الْمَلَوَّنَةِ وَالْمُزْرَكَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ.
- ٣- امْتِثَالُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا فِي حَيَاتِهِ، وَإِقَامَتُهُنَّ لِسُنَّتِهِ وَشَرْعِهِ.

٤- جواز القيام بالعمل مما لا حاجة فيه بقصد التعليم، وفيه استحباب الإعلام والتعليم بإظهار السنن].



٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته، إلا أن يأذن أو يرد

١٧٧٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«حاضر لبادٍ»: الحاضر من يسكن الحاضرة، وهي: المدينة، والباد: من يسكن البادية، والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تَعُمُّ الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه؛ فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى].

١٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧) (١٤)].

١٧٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ لَهُ طَاوُوسٌ: مَا: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢١٦٣)، ومسلم (١٥٢١) (١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ»: تنتظروهم عند أطراف المدينة للشراء بأسعار زهيدة. «سمسارًا»: يبيع، أو ينصح له بالأجرة].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- النهي عن أن يبيع الحاضر للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً.

٢- النهي عن كل ما يترتب عليه احتكار للسلع، وغلاء في الأسعار، أو ضرر؛ سواءً بالبائع أو المشتري أو أهل البلد.

٣- مراعاة المصلحة العامة، وتقديم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة].

١٧٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتري المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش والتضرية. متفق عليه. [البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣) و(٥١) و(١٥١٥) و(١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«تَنَاجَشُوا»: النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليغتر غيره فقط، وقيل: هو مدح الشيء وإطراؤه، فالناجش يغر المشتري بمدحه ليزيد في الثمن. «لتكفأ ما في إنائها»: لتقلب ما في إناء أختها- أي ضررتها- في إنائها، والمعنى: لتستأثر بخير زوجها وحدها وتحرم غيرها نصيبها منه. «يستام»: أي: يشتري. «التضرية»: هي: أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري: أن ذلك لكثرة اللبن، وعظم الضرع].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النهي عن أن يبيع الحاضر للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً.

٢- تحريم بيع النجش؛ فهو من التغرير بالمشتريين؛ لما فيه من الغش والخديعة.

٣- النهي عن المعاملات التي من شأنها أن تؤدي لوقوع الخلاف والتباغض؛ مثل بيع الرجل على بيع أخيه، أو أن يخطب على خطبته.

- ٤- أنه لا يجوز للمخطوبة أن تسأل طلاق الزوجة الأولى.
- ٥- النهي عن كل ما يترتب عليه احتكار للسلع، وغلاء في الأسعار، أو ضرر؛ سواءً بالبائع أو المشتري أو أهل البلد.
- ٦- مراعاة المصلحة العامة، وتقديم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة.
- ٧- تحريم الإسلام للغش التجاري، وحمايته لحقوق المستهلكين.
- ٨- بيان شمولية الإسلام لكل شؤون الحياة، والرد على من يزعم حصره في بعض العبادات والشعائر].

١٧٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) (٨)].

١٧٨٠- وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رواه مسلم. [مسلم (١٤١٤) (٥٦)].

[شرح غريب المفردات:

«يَبْتَاعَ»: يشتري. «حَتَّى يَذَرَ»: حتى يترك خطبتها ويعرض عنها].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وكذا تحريم شرائه على شرائه، وإجارته على إجارته.

٢- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن.

٣- عناية الشريعة بالدعوة إلى ما يحقق الائتلاف بين المسلمين، والنهي عن كل ما يجلب

الشحناء والاختلاف بينهم].



٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه
التي أذن الشرع فيها

١٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». رواه مسلم، وتقدم شرحه^(١). [مسلم (١٧١٥) (١٠)].

[شرح غريب المفردات:

«قِيلَ وَقَالَ»: أي: فضول الكلام مما يؤدي الناس].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- إثبات صفتي الرضا والكراهة لله عز وجل كما يليق بجلاله.
- ٢- عبادة الله وحده، والاعتصام بحبله سبب لحلول رضاه.
- ٣- الحث على الجماعة، والأمر بلزومها.
- ٤- ترك الخوض في أخبار الناس وتتبع أحوالهم وحكاية أقوالهم وأفعالهم.
- ٥- كراهة كثرة الأسئلة فيما لا يستفيد منه الإنسان في دينه، أو دنياه.
- ٦- التحذير من إضاعة المال، أو إنفاقه في غير حله، أو حقه.

١٧٨٢- وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ،

(١) وانظر الحديث رقم (٣٤٠) عن المغيرة بن شعبة، وما يستفاد منه.

وَكثْرَةُ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)،
وسبق شرحه^(٢).

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- عناية الصحابة رضي الله عنهم بالبلاغ عن نبيهم ﷺ بالكتابة وبالخطابة.
- ٢- مشروعية هذا الذكر العظيم الجامع، وفضيلته؛ لما تضمنه من توحيد الله، ونفي الشريك معه، وإثبات الملك المطلق، والحمد الكامل والقدرة التامة له سبحانه وتعالى، وتفردّه عزَّجَلَّ بالتصرف والقهر.
- ٣- لا ينفَعُ ذا الحِظِّ والسلطان في الدنيا حظُّه من الله؛ وإنما ينفَعُه ويُنجِيه عمله الصالح.
- ٤- ترك الخوض في أخبار الناس وتبُّع أحوالهم وحكاية أقوالهم وأفعالهم.
- ٥- كراهة كثرة الأسئلة فيما لا يستفيد منه الإنسان في دينه، أو دُنياه.
- ٦- التحذير من إضاعة المال، أو إنفاقه في غير حِلِّه، أو حَقِّه.
- ٧- عِظْمُ حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَأُمَّهَا أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْآبَاءِ، وَإِنْ كَانَ عُقُوقُ الْآبَاءِ عَظِيمًا أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّهِنَّ لِأَنَّ عُقُوقَهُنَّ أَقْبَحُ أَوْ أَكْثَرُ وَقُوعًا.
- ٨- ذَمُّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ وَادِ الْبَنَاتِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ وَيتضمَّنُ أَيْضًا قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ لِأَنَّهُ الْمَعْتَادُ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ.
- ٩- ذَمُّ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْءُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّه.



(١) انظر الحديث (١٤١٦)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث قبله، وانظر الحديث رقم (٣٤٠)، وما يستفاد منه.

٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جادًا أو مازحًا،
والنهي عن تغطاي السيف مسلولًا

١٧٨٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ
بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». [البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٦) (١٢٥)
و(٢٦١٧) (١٢٦)].

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَنْزِعُ» ضَبِطَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةَ مَعَ فَتْحِهَا،
وَمَعْنَاهُمَا مُتَّقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ يَرْمِي، وَبِالْمَعْجَمَةِ أَيْضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ؛ وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ
وَالْفَسَادُ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- النهي الشديد عن الإشارة لأحدٍ بالسلاح، واستحقاقُ فاعل ذلك اللعن حتى يدعه،
ولو كان هازلاً، ومثل ذلك جميع أسباب الهلاك؛ يُنهي الإنسان أن يفعلها سواءً أكان جادًا أم
هازلاً، وفيه إرشادٌ إلى ضرورة أخذ الحيطة عند التعامل بالآلات الحادة، أو الأسلحة؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ.

٢- بيان شدة عداوة الشيطان للمسلم، وأنه قد يتعاطى بيده جرحه أو يُغري المشير
حتى يفعل ذلك.

٣- تأكيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيْعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ،
وَعُمُومُ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سِوَاءٍ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ.

٤- بيان لعظم ذنب قتل المسلم بغير حق.

٥- سدُّ الدَّرَائِعِ بِالنَّهْيِ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْظُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ مَحْظُورًا.

٦- حرص الإسلام على أمن المجتمع وإشاعة السلام الاجتماعيّ فيه.

٧- الحذر من الفتن التي تُستباح فيها الدماء].

١٧٨٤- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النهي عن تناول السيف، وهو مسلول؛ أي: مكشوفًا دون غمده وما يحفظه من

الأذى، ويشمل السكين والرماح، وسائر الآلات الحادة، وما في معناها من الأسلحة الحديثة إذا كانت الرصاصة فيها.

٢- تعزيز الإسلام لمبادئ السلام الاجتماعيّ، وأمن المجتمع.

٣- الحث على الأخذ بأساليب الوقاية خشية وقوع الأذى].



٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٧٨٥- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ،

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه مسلم. [مسلم (٦٥٥) (٢٥٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، كمرض أو حاجة داعية للخروج

كالحدث.

٢- بيان أن من سنة النبي ﷺ انتظار الصلاة في المسجد إذا سُمع الأذان].



٣٥٩- باب كراهة ردّ الريحان^(١) لغير عذر

١٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٥٣) (٢٠)].
[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان فضل الریحان، والنهي عن ردّه لمن عرض عليه، إلا من عذّر.
١٧٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رواه البخاري.
[البخاري (٢٥٨٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عنايته ﷺ بالطيب ومحبته له وعدم ردّه، وفيه إرشاد المسلم إلى العناية بطيب رائحته، وألا يُسْتَمَّ منه إلا الطيب.
٢- أن ردّ الطيب خلاف السنّة- إلا من عذّر- لانتفاء موجبات الردّ؛ فإنه خفيف لا يُثْقَلُ حَامِلُهُ، وهو طيب لا يتأذى به من يُعرض عليه].



٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٧٨٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١) (٦٧)].

«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ.

(١) هو كل تبت طيب الريح من أنواع المشوم. النهاية (٢/٢٨٨).

١٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مَرَارًا: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»: أي: لا يُقَطِّعُ عَلَى عَاقِبَةِ أَحَدٍ وَلَا ضَمِيرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُغَيَّبٌ عَنَّا].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُفْرَطَ فِي مَدْحِ الرَّجُلِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَيَدْخُلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْجَابُ وَالْعُجْبُ، مَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ وَفَسَادِ دِينِهِ.

٢- إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَدْحِ شَخْصٍ بِمَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِ - كَالِاسْتِشَارَةِ أَوْ التَّزَكِّيَةِ وَنَحْوِهَا - فَلَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُلُّ أَمْرَهُ إِلَى عَلَامِ الْغُيُوبِ، وَأَنْ يَقُولَ: أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ حَسِبُهُ وَكَافِيهِ وَالْعَالِمُ بِهِ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

٣- وَجُوبُ التَّثَبُّتِ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْغَيْرِ، وَعَدَمُ الْقَطْعِ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ].

١٧٩٠ - وَعَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَجْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَضْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رواه مسلم. [مسلم (٣٠٠٢) (٦٩)].

[شرح غريب المفردات:

«فَجَثَا»: جَلَسَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. «يَجْثُو»: يَرْمِي. «الْحَضْبَاءُ»: الْحَصَى الصَّغِيرَةُ. «الْمَدَّاحِينَ»: الْمَدَّاحُونَ هُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً، وَجَعَلُوهُ بِضَاعَةً يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَمْدُوحَ، أَوْ مَنْ مَدَحَ بِبَاطِلٍ، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى بَاطِلٍ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ الرَّجُلَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ وَالْأَمْرِ الْمَحْمُودِ،

يَكُونُ مِنْهُ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي أَمْثَالِهِ، وَتَحْرِيزًا لِلنَّاسِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ فِي أَشْبَاهِهِ فَلَيْسَ بِمَدَّاحٍ. «فَاخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»: المعنى: إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا فَعَلَ الْمَقْدَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْمَعْنَى: خِيْبُوهُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا لِمَدْحِهِمْ. وقيل: مَعْنَاهُ: أَعْطُوهُمْ شَيْئًا قَلِيلًا يُشْبِهُ التُّرَابَ لِخِسَّتِهِ، أَوْ اقْطَعُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِالْمَالِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحذر من المبالغة في المدح ولو كان بحق، وكرهه ذلك؛ لأنه قلما يسلم من يفعل ذلك عن كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله.

٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العمل بما تعلموه من النبي ﷺ.

٣- فضل التعاون على إصلاح النفوس.

٤- قال بعض السلف: إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيرًا مما يظنون].

فهذه الأحاديث في النهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين، ورياضة نفس، ومعرفة تامة بحيث لا يفتن، ولا يغتر بذلك، ولا تلعب به نفسه، فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور، كره مدحه في وجهه كراهة شديدة، وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة في ذلك.

ومما جاء في الإباحة قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «أزجو أن تكون منهم»^(١) أي من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها.

وفي الحديث الآخر: «لست منهم»^(٢): أي لست من الذين يسبلون أزرهم خيلاء.

(١) انظر الحديث (١٢١٦)، وما استفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٧٩١)، وما استفاد منه.

وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(١).
والأحاديث في الإباحة كثيرة، وقد ذكرت جملة من أطرافها في كتاب (الأذكار).



٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرازا منه وكراهة القدوم عليه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى
إِذَا كَانَ بَسْرَغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ
بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ
أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.
فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا
كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ
يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ،
فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِيبٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَضِيبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! - وكان عمر

(١) أخرجه: البخاري (١٥٣/٤) (٣٢٩٤)، ومسلم (١١٤/٧) (٢٣٩٦) (٢٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفَرْتُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَضْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَمْرُؤَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨)].

و «العدوة»: جانب الوادي.

[شرح غريب المفردات:

«بَسْرَغَ»: بقرية بوادي تبوك قريبة من الشام من جهة الحجاز. «الوباء»: الطاعون. «أهل الأجناد»: أمراء الجند. «مَشِيخَةٌ قُرَيْشٍ»: أي: كبارهم في السن. «مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ»: أي: مسافر في الصباح، والظهر ما يركب. «جَدْبَةٌ»: قليلة العشب والمرعى. «عِلْمًا»: أي: حديثًا عن رسول الله ﷺ.

١٧٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الطَّاعُونَ»: اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها. وقيل: إنه نوع خاص من الوباء.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَى سَلَامَةِ رَعِيَّتِهِ، وَعَلَى مَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَعَلَى التَّحْرِيْرِ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ٢- خُرُوجُ الإِمَامِ بِنَفْسِهِ لِمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ.
- ٣- أَنْ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَلَقَّى الْأَمْرَاءَ وَالْمُشَاوِرَةَ مَعَهُمْ، وَالاجْتِمَاعَ بِالْعُلَمَاءِ، وَتَنْزِيلَ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.
- ٤- الاجْتِهَادُ فِي الْحُرُوبِ، وَقَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَصِحَّةُ الْقِيَاسِ، وَاجْتِنَابُ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ.
- ٥- أَنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ عَدَمَ الْقُدُومِ عَلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ إِذَا سُمِعَ بِهِ فِيهَا، وَأَلَّا يُخْرَجَ مِنْهَا خَوْفًا مِنْهُ.
- ٦- أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ لَا يَعْنِي الْفِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَلَا يَتَعَارَضُ ذَلِكَ مَعَ الْإِيْمَانِ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ.
- ٧- الاجْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَأَسْبَابِهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُلُولِ الْآفَاتِ.
- ٨- مَنَعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، وَمَنَعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ؛ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِمَحَاصِرَةِ الْوَبَاءِ فِي أَضْيَقِ حُدُودِهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الطَّبِّ بِالْحَجْرِ الصَّحِيِّ. أَمَّا الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ وَمُفْسَدَةٌ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ.
- ٩- جَوَازُ رَجُوعِ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ بَلَدَةٍ فَعَلِمَ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَنَعِ الْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ].



٣٦٢- باب التعليل في تحريم السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾

الآية [البقرة: ١٠٢].

١٧٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ

الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٧٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- كراهة السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خشي عليه أن يناله العدو ولا يكرمه.
- ٢- تعظيم الاهتمام بالمصحف وتكريمه، وعدم تعريضه للإهانة ونحوها.
- ٣- عدم جواز مس الكافر المصحف وكذا حمّله.
- ٤- منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكّن من الاستهانة به.



٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»^(٢).

(١) انظر الحديث (١٦١٤)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديثين (٧٧٦) و(٧٧٧)، وما يستفاد منهما.

[شرح غريب المفردات:

«مُجْرَجْرُ»: الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، والمعنى: أنه يُلقِيها في بطنه بجَرَجٍ متتابعةٍ تسمع لها صوت جرجرة].

١٧٩٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية في الصحيحين عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»^(١).

[شرح غريب المفردات:

«الديباج»: نوعٌ مِنَ الثياب يُصنعُ كُلُّهُ مِنَ الحرير. «صحافها»: آيئها، والمفرد صحفة].

١٧٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ؛ فَجِيءَ بِفَالُودَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ، فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي بإسناد حسن. [أخرجه البيهقي (١/٢٨)].

«الخلنج»: الجفنة.

[شرح غريب المفردات:

«الفالودج»: نوعٌ مِنَ الحلوى. «الخلنج»: الخلنج شجر فارسي مُعَرَّبٌ يُتَّخَذُ مِنْ خَشْبِهِ الأواني، وقيل: هو كلُّ جَفْنَةٍ وَصَحْفَةٍ وَأَنِيَةٍ صُنِعَتْ مِنْ خَشْبٍ].

[وما يستفاد منه:

١ - أنَّ طريقَ حِلِّ تناولِ ما في إناءِ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أن يحوَّلَ منه إلى آخر، ويُستعمل من ذلك.

٢ - مدحُ حُسْنِ التخلُّصِ ممَّا حرَّمَهُ اللهُ ورسولُهُ ﷺ].

(١) انظر الحديثين (٧٧٦) و (٧٧٧)، وما يستفاد منهما.

٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوبًا مزعفرًا

١٧٩٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) (٧٧)].

[شرح غريب المفردات:

«يَتَزَعْفَرُ»: أي: يتطيب بالزَعْفَرَان، أو يصبغ به.]

١٧٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثُوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». وفي رواية، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٧٧) (٢٧) و(٢٨)].

[شرح غريب المفردات:

«المَعْصَفَرُ»: المصبوغُ بالعصفر. وهو صبغ أحمر. «أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟»: أي: إنَّ هذا مِنْ لباسِ النِّسَاءِ وَزِيَّهِنَّ وَأَخْلَاقَهُنَّ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ لِلرِّجَالِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَلَابِسِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهَا تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ.

٢- التَّغْلِيظُ فِي الْعُقُوبَةِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مُرْتَكِبِ الْمُنْكَرِ؛ لَزَجْرِهِ وَزَجْرِ غَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُقُوبَةِ بِإِتْلَافِ الْمَالِ.

٣- أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْكَفَّارِ فِيهَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ مِنَ اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ.]



٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٨٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٧٣)].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتِ. فَفُهِوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

[شرح غريب المفردات:

«صمات»: من الصميت، وهو السكوت والامتناع عن الكلام.]

١٨٠١- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مَصِمَتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتِ. رواه البخاري. [البخاري (٣٨٣٤)].

[وما يستفاد من الحديثين:

١- إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ أَوْ الْيَتِيمَةُ سِنَّ الْبُلُوغِ وَالنُّضْجِ زَالَ عَنْهُمْ اسْمُ الْيَتِيمِ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ أَحْكَامُ الْيَتِيمِ.

٢- لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الْإِسْلَامِ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالسُّكُوتِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣- أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَقَعُ، وَيَجِبُ الْحِنْثُ فِيهِ.

٤- النَّهْيُ عَنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ إِنْكَارِ الْبِدْعَةِ، حَتَّى عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّ فِعْلَهَا

سُنَّةٌ.]



٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليئه إلى غير مواليه

١٨٠٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣) (١١٥)].

١٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) (١١٣)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- فيه وعيدٌ شديدٌ لمن انتسب إلى غير أبيه، والتغليظُ والتشنيعُ عليه.

٢- أن انتساب الإنسان لقوم لا يوجد نسبٌ له فيهم سببٌ من أسباب العذابِ.

١٨٠٤- وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧)].

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أَي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرُهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ الْحِيلَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

[شرح غريب المفردات:]

«فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا»: مَنْ نَقَضَ عَهْدَ مُسْلِمٍ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- كذب الروافض في ادعاء النص على إمامة علي رضي الله عنه، وتكذيبهم في زعمهم أن النبي ﷺ خص علياً رضي الله عنه عن سائر الناس بعلم لم يطلعوا عليه، وإبطال دعواهم في ذلك، وفيه إشارة إلى وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة والاعتماد عليهما، والعمل بهما.
- ٢- أن المدينة حرم؛ فلا يُقطع شجرها أو يُقتل صيدها، والوعيد الشديد لمن ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، أو قام بفتنة بين المسلمين في دينهم أو دمايتهم وأعراضهم، وأن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.
- ٣- صحّة أمان أحاد المسلمين للكافر، وحرمة نقض عهد المسلم بالتعرض لذلك الكافر، مادام في أمان المسلم.
- ٤- التصريح في تغليظ تحريم الانتساب إلى غير أبيه، وانتماء المعتق إلى غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإزث، والولاء، وغير ذلك، مع ما فيه من القطعية والعقوق.
- ٥- جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن فاسق معين.
- ٦- الحرص على كتابة العلم وتأكيده في حق من خشي نسيانه.
- ١٨٠٥- وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له، فليس منا، وليتّبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه». متفق عليه، وهذا لفظ رواية مسلم. [البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١) (١١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«وليتّبوا مقعده من النار»: دعاء على من فعل ذلك بأن ينزل منزله من النار. «حار»:

رجع.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره، وأن انتساب الإنسان لقوم لا يوجد نسب له فيهم سبب من أسباب العذاب.
- ٢ - جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر.
- ٣ - تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعوى الباطلة.
- ٤ - الوعيد الشديد على إلقاء التهم بالكفر ونحوه من غير بينة.



٣٦٨ - باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةَ اللَّهِ، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



٣٦٩ - باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ

(١) انظر الحديث (٦٤)، وما يستفاد منه.

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرِكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) (٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مَنْ حَلَفَ بِالْأَصْنَامِ فَقَدْ أَشْرَكَهَا بِاللَّهِ فِي التَّعْظِيمِ، فَوَجَبَ تَدَارُكُهَا بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ؛ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ الحَلْفَ بغيرِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِي الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَ الْمُحْلُوفِ بِهِ فَيَصِيرُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

٢- مَنْ دُعِيَ إِلَى الْمُقَامَرَةِ، فَقَدْ وَاظَمَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَصْدِيقِهِ بِالْمَيْسِرِ؛ فَكَفَّارَتُهُ التَّصَدُّقُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ قَامَرَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

٣- قَرَنُ الْقِيَامِ بِذِكْرِ الْحَلْفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٤- أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ، أَوْ تَكَلَّمَ بِاللِّسَانِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ.



١٨ - كتاب المنثورات والملح^(١)

٣٧٠ - باب أحاديث الدجال وأشرط الساعة وغيرها

١٨٠٨ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِيْنَا، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرٌ وَحَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ^(٢)؛ إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَابْتُئُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنِهِ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قال: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَيَمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُنْحَلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتَّبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ،

(١) جمع ملح وهو ما يستملح ويستعذب. شرح رياض الصالحين (٤/٣٧٩).

(٢) كما ورد في صحيح مسلم عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيَقْبَلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيِّنًا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ، قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيِّنًا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَسْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَاقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمْرَتِكِ، وَرُدِّي بَرَكَتِكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيِّنًا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ نَقُومُ السَّاعَةِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٩٣٧) (١١٠)].

قوله: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أي طَرِيقًا بَيْنَهُمَا. وقوله: «عَاثٌ» بالعين المهملة والثاء المثلثة، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ. «وَالذُّرَى»: بضم الذال المعجمة، وهو أعالي الأُسْنَمَةِ، وهو جمع ذرورة بضم الذال وكسرها «وَالْيَعَاسِيْبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ. «وَجِرْلَتَيْنِ»: أي قِطْعَتَيْنِ، «وَالغَرَضُ»: ذرورة بضم الذال وكسرها «وَالْيَعَاسِيْبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ. «وَجِرْلَتَيْنِ»: أي قِطْعَتَيْنِ، «وَالغَرَضُ»:

الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَابِ، أَي: يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرْمِيَّةَ النَّشَابِ إِلَى الْهَدَفِ. «وَالْمَهْرُودَةُ»
بالدال المهملة والمعجمة، وهي: الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ. قَوْلُهُ: «لَا يَدَانِ»: أَي لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغْفُ»:
دُودٌ. «وَفَرَسَى»: جَمْعُ فَرَسٍ، وَهُوَ الْقَتِيلُ. وَ«الزَّلْقَةُ»: بفتح الزاي واللام وبالقاف، وَرُوي:
الزَّلْقَةُ بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وهي الْمِرَاةُ. «وَالعِصَابَةُ»: الْجَمَاعَةُ. «وَالرَّسْلُ» بكسر
الراء: اللَّبَنُ. «وَاللَّقْحَةُ»: اللَّبُونُ. «وَالفَيْئَامُ» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة: الجماعةُ. «وَالفَخِذُ»
مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

[شرح غريب المفردات:

«حَفْضٌ فِيهِ وَرَفَعٌ»: حَقَّرَ أَمْرَهُ وَعَظَّمَهُ. «فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ»: نَاحِيَةِ النَّخْلِ. «حَاجِيحُهُ»:
الْخِصْمُ الْغَالِبُ بِالْحِجَّةِ وَالْبِرْهَانِ. «قَطَطٌ»: مَجَعَّدُ الشَّعْرِ. «طَافِيَةٌ»: ذَهَبَ نُورُهَا. يَعْنِي لَا يَبْصُرُ بِهَا؛
كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ؛ فَهُوَ أَعْوَرٌ حَيْثُ. «خَارِجُ خَلَّةٍ»: أَي: فِي طَرِيقِ. «لَبْنَةٌ»: مَدَّةٌ بَقَائِهِ. «الغَيْثُ»:
الْمَطَرُ. «تَرَوْحٌ»: تَرَجَعَ آخِرَ النَّهَارِ. «سَارِحَتُهُمْ»: الْمَاشِيَةُ. «فَتَرَوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ... وَأَسْبَعَهُ
ضُرُوعًا»: مَمْتَلَأَ الضُّرُوعَ. «أَمَدُهُ خَوَاصِرَ»: مَمْتَلَأَ مِنَ الْأَكْلِ. «فَيُضْبِحُونَ مُمَحِلِينَ»: أَصَابَهُمُ
الْقَحْطُ وَالْجُدْبُ. «الْحَرِبَةُ»: الْأَرْضُ الْخَرَابُ. «رَمِيَّةُ الْغَرَضِ»: مَقْدَارُ رَمِيَّةٍ. «يَتَهَلَّلُ»: يَتَلَأَلُ
وَيُضِيءُ. «بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ»: أَي: يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ. «طَاطَأَ»: خَفَضَ. «قَطَرَ»: سَالَتْ مِنْهُ
قَطْرَاتُ الْمَاءِ. «مَحْدَرٌ»: نَزَلَ. «جُمَانٌ»: حَبَابَاتُ اللَّوْلُؤِ (أَي: يَنْزِلُ الْعَرَقُ عَلَى هَيْئَةِ حَبَابَاتِ اللَّوْلُؤِ).
«بَابِلُدٌ»: بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. «لَا يَحِلُّ»: لَا يُمْكِنُ وَلَا يَقَعُ. «لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»:
لَا قُدْرَةَ وَلَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. «حَرَزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ»: ضَمَّهُمْ وَاجْعَلْ لَهُمْ حَرَزًا. «يَرْغَبُ»:
يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ. «حَدَبٌ»: مَوْضِعٌ، أَوْ مَكَانٌ مَرْتَفِعٌ. «النَّغْفُ»: دُودٌ يَكُونُ فِي أَنْوْفِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.
«زَهْمُهُمْ»: دَسَمَهُمْ وَرَائِحَتُهُمْ الْكَرِيهَةُ. «الْبُحْتُ»: جَمَالٌ طَوِيلَةُ الْأَعْنَاقِ. «يَكُنُّ»: يَمْنَعُ وَيَقِي.
«بَيْتُ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ»: الْمَدْرُ: الطَّيْنُ الصُّلْبُ، وَالْوَبَرُ: الصُّوفُ وَالشَّعْرُ، أَي: يَعْمُ بِيُوتِ الْبَدْوِ
وَالْحَضَرِ. «بِقَحْفِهَا»: بَقَشَرِهَا. «اللَّقْحَةُ» بكسر اللام، وَتُفْتَحُ - وَالْكَسْرُ أَشْهُرُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ -:
النَّاقَةُ الْحَلُوبُ وَالْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالْوَالِدَةِ. «الْفَيْئَامُ»: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ. «الْفَخِذُ مِنَ النَّاسِ»: الْجَمَاعَةُ مِنَ
الْأَقْرَابِ. «يَتَهَارَجُونَ»: يَجَامَعُ الرِّجَالُ النِّسَاءَ عِلَانِيَةً كَمَا تَفْعَلُ الْحَمِيرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فيه حُجَّةٌ لأهلِ الحقِّ في صحَّةِ وجودِ الدَّجَالِ، وأنَّه شخصٌ بعينه، ابتلى اللهُ به عباده، وأقدره على أشياءٍ من مقدوراتِ اللهِ تعالى، ثُمَّ يُعجزُه اللهُ تعالى، ويُبطلُ أمرَه ويقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- بيانُ عِظَمِ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وحرصِ النَّبِيِّ ﷺ على تحذيرِ أمَّتِهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَتِهِ، وفضلُ فَوَاتِحِ سورةِ الكهفِ وأثرها في العصمةِ مِنْ فِتْنَتِهِ.

٣- أَنَّ القَرِيبَ المُتَيَقِّنَ وَقُوْعُهُ لِمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ يَشْتَدُّ الخَوْفُ مِنْهُ عَلَى البَعِيدِ المَظْنُونِ وَقُوْعُهُ بِهِ وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ؛ لذلك قَالَ ﷺ للصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ»، مع أَنَّهُ لَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَافَهُ عَلَيْهِمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الدَّجَالِ.

٤- التَّنبِيْهُ إِلَى صِفَةِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهُ ناقِصُ الصُّورَةِ؛ لِثَلَا يَغْتَرِّبُهُ مَنْ يَرَى تَخْيِيلَاتِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الفِتْنَةِ؛ فَإِنَّ فِي نَقْصِهِ تَنْبِيْهًا لِلْعُقُولِ القَاصِرَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ نَقْصِهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِهِ أَعْجَزُ؛ فَلَا يَصْلُحُ لِلأُلُوْهِيَّةِ.

٥- بيانُ بعضِ ما يَظْهَرُ على يَدَيِ الدَّجَالِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالفِتَنِ العَظِيْمَةِ، كَأَمْرِهِ السَّمَاءَ أَنْ تَمْطُرَ، وَالأَرْضَ أَنْ تُنْبَتَ فِي يَوْمٍ واحِدٍ، وَيَسْتغْنِي أَتباعُهُ بِذلك، حَتَّى إِنْ مَنْ كانَ مِنْهُمْ فَقيرًا فِي أوَّلِ النَّهَارِ يَصيرُ مِنَ الأثْرِياءِ آخِرَ النَّهَارِ.

٦- ثبوتُ نُزولِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتْلِهِ لِلدَّجَالِ، وَالرَّدُّ على عَقِيْدَةِ الصَّلْبِ، وَبيانُ فَضِيْلَةِ دَمَشَقَ لا سِيَّما فِي آخِرِ الزَّمانِ، وَالتَّنبِيْهُ على أَهمِّيَّةِ التَّضَرُّعِ وَالاِجْتِماعِ على الدُّعاءِ عِنْدَ نُزولِ البلاءِ.

٧- البركةُ تُنزلُ فِي الأَرْضِ عِنْدَ عُمومِ العَدْلِ وَالتَّقوى.

٨- أَنَّ السَّاعَةَ لا تَقومُ إِلاَّ على شِرارِ النَّاسِ، وَهم الكُفَّارُ؛ إِهانةٌ لَهُم، وَانتقامًا مِنْهُمْ.

٩- أَهمِّيَّةُ التَّعَرُّفِ على أسبابِ الثَّباتِ فِي الفِتَنِ حَتَّى يَعْتَصِمَ الإِنسانُ مِنْها.

١٠ - منزلة الصلاة ومكانتها لدى الصحابة رضي الله عنهم وعنايتهم بشأنها؛ حيث لم يشغلهم أهوال فتنة الدجال عن السؤال عن كيفية إقامتها في اليوم الذي هو كسنة.

١١ - علامة من علامات نبوته ﷺ، وإخباره ﷺ عن الغيبات، وبعض من علامات الساعة].

١٨٠٩ - وعن ربعي بن حراش، قال: انطلقت مع أبي مسعود الأنصاري إلى حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم، فقال له أبو مسعود: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال، قال: «إن الدجال يخرج، وإن معه ماء ونارا، فأما الذي يراه الناس ماءً فنارٌ محرق، وأما الذي يراه الناس نارا، فماء باردٌ عذب. فمن أدركه منكم، فليقع في الذي يراه نارا، فإنه ماء عذب طيب» فقال أبو مسعود: وأنا قد سمعته. متفق عليه. [البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - يُعطى الدجال الأكبر من الخوارق فتنة للناس، وهذا من جملة فتنته التي امتحن الله بها عباده؛ فيحق الحق، ويبطل الباطل، ثم يفضحه بعد، ويظهر عجزه.

٢ - ليس كل خارق للعادة كرامة، بل لا بد لمن يقع له خارق من أن يوزن بالكتاب والسنة].

١٨١٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين، لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً، فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم ﷺ، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله عز وجل، ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل، لدخلته عليه حتى تقبضه، فيبقى شرار الناس في خفة الطير، وأخلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستحيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار

رَزَقَهُمْ، حَسَنُ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُضَعِقُ وَيُضَعِقُ النَّاسَ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٠) (١١٦)].

«اللَّيْتُ»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى.

[شرح غريب المفردات:

«كَبِدُ الْجَبَلِ»: وسطه وداخله. «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ»: أي: في اضطرابها ونفورها بأذنى توهم، وسرعتهم إلى قضاء الشهوات والفساد. «وَأَحْلَامُ السَّبَاعِ»: أي: في عقول السباع الناقصة، فالغالبُ عليهم الطَّيْسُ والغَضَبُ والوَحْشَةُ والإِتْلَافُ وَقَلَّةُ الرَّحْمَةِ والعدوان والظلم. «دَارٌ»، أي: كثيرٌ. «أَصْغَى»: أمال. «يَلُوطُ حَوْضَ»: أي: يُطَيِّنُ وَيُصْلِحُ. «الطَّلُّ»: مطر خفيف. «يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»، أي: يوم يكشف ربنا عَزَّوَجَلَّ عَنْ سَاقِهِ، فيسجد له كلُّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ، كما ثبت ذلك في الصحيحين. وهو يَوْمٌ يُكْشَفُ فِيهِ عَنْ حَقَائِقِ الْأُمُورِ وشدائدِ الأهلِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيانُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، ومُدَّةِ مُكْتَبِهِ فِي الْأَرْضِ، وَحِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَحْذِيرِ أُمَّتِهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَتِهِ.
- ٢- الإِيْمَانُ بِمَا يَكُونُ آخِرَ الزَّمَانِ مِنْ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيُقِيمُ الْعَدْلَ فِي الْأَرْضِ مُدَّةَ مُكْتَبِهِ فِيهِ، وَيَشِيعُ الْأَمْنُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٣- تَذْكِيرُ النَّاسِ بِمَا سَوْفَ يَقَعُ مِنْ فِتْنِ آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَتَبَصَّرُوا بِهَا وَيَتَهَيَّئُوا لَهَا.
- ٤- شِرَارُ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ فِي قَلْبِهِمْ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ إِيمَانٍ.

٥ - اشتداد كيد الشيطان على أهلِ آخِرِ الزمانِ.

٦ - هولُ يومِ القيامةِ وشِدَّةُ كُربِهِ.

٧ - فيه إثباتُ صفةِ السَّاقِ لِه عَزَّوَجَلَّ على ما يليقُ بجلالِهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٨١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٣) (١٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«نَقَبٌ»: الطريقُ في الجبلِ، أو بينَ جبلينِ. «بِالسَّبْحَةِ»: الأرضُ المالحة التي لا زرعَ فيها. «فَتَرْجُفُ»: تتزلزلُ وتهتزُّ.

]ومما يستفاد من الحديث:

١ - منقبةُ مكة المكرمةِ والمدِينَةِ المُشْرِفَةِ، وفضلُهما على سائرِ الأرضِ، وأنَّ الملائكةَ تحرسُهما مِنَ الدَّجَالِ.

٢ - بيانُ فضلِ المدينةِ، وفضلِ أهلِها المؤمنينَ الخالصينَ، وأنها تُخرجُ خبيثَها إلى الدَّجَالِ.

٣ - يتبعُ الدَّجَالُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ومفتونٍ.

١٨١٢ - وَعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٤) (١٢٤)].

[شرح غريب المفردات:

«يَتَّبِعُ»: يلحقُ ويطيعُ. «أَصْبَهَانَ»: مدينةٌ معروفةٌ مِنْ مدَنِ إيرانِ. «الطِّيَالِسَةُ»: جمعُ طيلسان، وهو كساءٌ يُغطيُ الرأْسَ والكتفينِ.

١٨١٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَبَالِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٥) (١٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«لَيَنْفِرَنَّ»: ليهربنَّ].

١٨١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُضَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٦) (١٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»: أكبرُ فتنةً وأعظمُ شوكةً].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - التَّحذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَالإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ فِتْنًا سَتَظْهَرُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ أَكْثَرُ أَتْبَاعِهِ.

٢ - الإِرْشَادُ إِلَى الْفِرَارِ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَتِهِ.

٣ - عِظْمُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ عَلَامَةٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْفَارِقَةِ لِقِيَامِ السَّاعَةِ، فَمَنْ عَصِمَ مِنْهُ فَقَدْ نَجَا].

١٨١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءُ! فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْبَحُ؛ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشَجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤَسَّرُ بِالْمِشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ

بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهُ قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه مسلم. وروى البخاري بعضه بمعناه. [البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨) (١١٣)].

«المسالح»: هُمُ الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَائِعُ.

[شرح غريب المفردات:

«المسالح»: قوم معهم السلاح. «أَيْنَ تَعْمِدُ؟»: أين تقصد؟. «فَيَسْبَحُ»: يمدُّ على بطنه. «شُجْوَةٌ»: الشج: الجرح في الرأس، أو الوجه. «يُوسَعُ»: يُضْرَبُ بكثرة. «يُؤْشَرُ بِالْمُنْشَارِ»: يشقُّ بالمنشار. «المفرق»: وسط الرأس. «التَّرْقُوتُ»: العظم الذي بين أعلى الصدر والكتف].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- منقبة عظيمة لهذا المؤمن الذي يُحْزِي اللهُ على يديه الدَّجَالُ، وأنه أعظم النَّاسِ شهادةً عند ربِّ العالمين، وفضيلةً اليقين والثبات عند الابتلاء.

٢- فضل العلم، وأنه من أسباب البصيرة بالفتن، والثبات على الحق وقت وقوعها.

٣- بيان أن ما مع الدَّجَالِ من آياتٍ إنما هي من عند الله تعالى ابتلاءً منه سبحانه، وأنه لا يقدر إلا على ما أرادَه اللهُ ومكَّنه منه، اختبارًا للخلق، وابتلاءً لهم].

١٨١٦- وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ؛ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢٩٣٩) (١١٤)] و(١١٥).

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - الدَّجَالُ فِتْنَةٌ لِلْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَنْ يَضُرَّ الْمُؤْمِنِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ شَيْئًا.

٢ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِيَدِهِ وَحَدَهُ الْهَدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٣ - تَهَاوَتْ أَمْرَ الدَّجَالِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لِإِضْلَالِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٨١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ

الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣) (١٠١)].

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنْ

الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَمِجُّ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (٢٩٣٦) (١٠٩)].

١٨١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ،

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٤)].

[وما يستفاد من الأحاديث:]

١ - التَّنبِيهُ إِلَى صِفَةِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهُ نَاقِصُ الصُّورَةِ؛ لِثَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَخْيِيلَاتِهِ وَمَا مَعَهُ

مِنَ الْفِتْنَةِ؛ فَإِنَّ فِي نَقْصِهِ تَنْبِيْهًا لِلْعُقُولِ الْقَاصِرَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ نَقْصِهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِهِ أَعْجَزُ؛ فَلَا يَصْلِحُ لِلْأُلُوْهِيَّةِ.

٢ - إِنْذَارُ الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَامَهُمْ لِعِظَمِ فِتْنَتِهِ بِمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَلَمَّا لَمْ يُعَيَّنْ لَوَاحِدٍ

مِنْهُمْ زَمَنَ خُرُوجِهِ تَوَقَّعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَخْرُجَ فِي زَمَنِ أُمَّتِهِ، فَبَالِغَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِخُرُوجِهِ، وَالْعِزْمُ عَلَى مَعَادَاتِهِ، وَصَدَقَ اللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحِفْظِ مِنْهُ.

٣ - أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (ك ف ر) حَقِيقَةً، جَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمًا مِنْ جَمَلَةِ

العلامات الدالة على كُفْرِهِ، يُظهِرُهَا اللهُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ يَقرُؤُهَا كَاتِبٌ أَوْ غَيْرُ كَاتِبٍ.

٤- فيه إثبات العينين لله تعالى، على الوجه اللائق به سبحانه، ينظرُ بهما إلى ما يُريدُ، ولا يحجبُ نظره حاجبٌ سبحانه].

١٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَحْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْغَرَقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (٢٩٢٢) (٨٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الغَرَقَدُ»: الغرقد نوع من شجر الشوك، معروف ببلاد بيت المقدس].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، قِيَامَ حَرْبٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ.

٢- كِرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَتَسْلِيَةٌ لَهَا، وَأَنَّهَا عَلَى الْحَقِّ، حَيْثُ يُنْطِقُ اللهُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ نُصْرَةً وَتَأْيِيدًا لَهَا].

١٨٢١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧) (٥٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى تَمَنِّيِ الْمَوْتِ أَمْرَ الدُّنْيَا لَا أَمْرَ الدِّينِ، مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ وَتَبْدِيلِ الدِّينِ؛ فَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِسَلَامَةِ دِينِهِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ وَالْأَوْصَابُ الدُّنْيَوِيَّةُ].

١٨٢٢ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وفي رواية: «يُوشِكُ أَنْ يَجْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤) (٢٩) و(٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«يَجْسِرُ الْفِرَاتُ»: أي: يَكْشِفُ بَعْدَ أَنْ يَجِفَّ مَآؤُهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شِدَّةُ الْحَرِّ عَلَى الدُّنْيَا عِنْدَ آخِرِ الزَّمَانِ؛ حَيْثُ يَقْتُلُونَ عَلَيْهَا، رَغَمَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ يَهْلِكُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَيَنْجُو وَاحِدٌ فِي الْمِائَةِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِتَجَنُّبِ الْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

٢- إِنْخِبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الَّتِي تَكُونُ آخِرَ الزَّمَانِ، وَسَيَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ].

١٨٢٣ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ - عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يَغْشَاهَا»: يَسْكُنُهَا وَيَأْتِي إِلَيْهَا. «الْعَوَافِي»: الْعَوَافِي جَمْعُ عَافِيَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَقْوَاتَهَا مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ. «يَنْعِقَانِ»: يَصِيحَانِ بِنَعْمِهِمَا. «فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا»: خَالِيَةٌ؛ أَي: يَجِدَانِ الْمَدِينَةَ خَالِيَةً لَيْسَ فِيهَا مَا يُؤْنَسُ بِهِ. «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: مَرْتَفَعٌ عِنْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ. «خَرَا» سَقَطَا مَيْتِينَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- خلّو المدينة من أهلها في آخر الزمان، إلا أنها على خير حال من النماء، وكثرة الزروع والثمار.

٢- معجزة من معجزاته ﷺ؛ حيث أخبر ببعض ما سيقع في آخر الزمان، وسيقع كما أخبر.

١٨٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَجْتُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩١٤) (٦٨) و(٦٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يَجْتُو الْمَالَ»: أي: يحفنه بيديه؛ لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات، مع سخاء نفسه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ حيث يُخبر ﷺ بأمر من الغيبات، عن خليفة من خلفاء المسلمين يكون في آخر الزمان يُنفق إنفاقاً بلا عد؛ لكثرة الأموال، والغنائم، والفتوحات، مع سخاء نفسه].

١٨٢٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم. [مسلم (١٠١٢) (٥٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يَلْذَنُّ»: أي: يتيمين إليه، ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الإِغْلَامُ بِمَا يَكُونُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ حَتَّى لَا يَجِدَ مَنْ يَقْبَلُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَقْتُلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّجَالُ وَالْكَفَّارَ.

- ٢- الحُضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالتَّرغِيبُ فِيهَا مَا وَجَدَ أَهْلُهَا الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، خَشْيَةً أَنْ يَأْتِيَ الزَّمَانُ الَّذِي لَا يَوْجَدُ فِيهِ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَهُوَ زَمَانُ كَثْرَةِ الْمَالِ وَفِيضِهِ، قَرَبَ السَّاعَةِ.
- ٣- كَثْرَةُ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ الَّتِي تُفْنِي الرِّجَالَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.
- ٤- مُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ بِإِخْبَارِهِ عَنِ الْغَيْبِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ].

١٨٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) (٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فِطْنَةُ هَذَا الرَّجُلِ الْمُحَكَّمِ وَحِكْمَتُهُ؛ حَيْثُ رَأَى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أَحَقُّ بِذَلِكَ الْمَالِ الضَّائِعِ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ وَرَعِهِمَا وَحُسْنِ حَالِهِمَا، وَارْتَجَى مِنْ طَيْبِ نَسْلِهِمَا وَصَلَاحِ ذُرِّيَّتِهِمَا.
- ٢- الْحُضُّ عَلَى تَوَرُّعِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.
- ٣- أَنَّ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إِذَا حَكَّمَا بَيْنَهُمَا مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْحُكْمِ صَحَّ وَلَزِمَتْهُمَا حُكْمُهُ مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا.
- ٤- جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى].

١٨٢٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: أَتُونِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ! رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) (٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فيه دليلٌ على اجتهادِ الأنبياءِ، وأنهم قد يُخْطِئُونَ في اجتهادِهِم، ولكنهم لا يُقْرَهُم اللهُ على الخطأ.

٢- حكمةُ سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ودَقَّةُ فهمِهِ في العلمِ والفِقهِ ومعرفةِ الأحكامِ الذي اقتضى ثناءَ الله عليه بقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

٣- الفِطْنَةُ والفهمُ مَوْهَبَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لا تَتَلَقَّى بِكِبَرِ السِّنِّ ولا صِغَرِهِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ استعمالِ الحِيلِ المُباحَةِ في الأحكامِ لاستخراجِ الحقوقِ، والعملِ بالقرائنِ، وأنه يجوزُ للقاضي أن يحكمَ بالقرائنِ إذا كانت قَوِيَّةً.

٥- فيه دليلٌ على أَنَّ الحَقَّ في جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَوْ وَجَدَ مَسَاغًا أَلَّا يَنْقُضَ على دَاوُدَ حكمَهُ لَفَعَلَ].

١٨٢٨- وَعَنْ مِرْدَاسِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ لا يُبَالِيَهُمُ اللهُ بِأَلَّةٍ». رواه البخاري. [البخاري (٦٤٣٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«حُثَالَةٌ»: الرديء من كل شيء. «لا يُبَالِيَهُمُ اللهُ بِأَلَّةٍ»: لا يرفعُ لَهُمُ قَدْرًا ولا يعبأُ بِهِمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَوْتُ الصَّالِحِينَ وانقراضُ أهلِ الخَيْرِ حَتَّى لا يَبْقَى إِلاَّ أَهْلُ الشَّرِّ، وَعَلَيْهِمُ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وفيه دليلٌ على جَوَازِ خُلُوقِ الأَرْضِ مِنْ عَالَمٍ حَتَّى لا يَبْقَى إِلاَّ أَهْلُ الجَهْلِ صَرَفًا.

٢- النَّدْبُ إلى الاقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الخَيْرِ، والتَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ خَشِيَّةً أَنْ يَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لا يَعبَأُ اللهُ بِهِ.

١٨٢٩- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرِ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رواه البخاري. [البخاري (٣٩٩٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التأكيد على فضل أهل بدر، ومكانتهم بين الصحابة رضي الله عنهم جميعاً...

٢- تأييد الله عز وجل للمؤمنين بالملائكة يوم بدر يقاتلون معهم.

١٨٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩) (٨٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحذر من مجالسة أهل المعاصي؛ لئلا يصيبه ما يصيبهم من العقوبة العاجلة، كما فيه إرشاد إلى الحذر من التلبس بالمعاصي؛ لئلا يُخْتَمَ لِلإِنْسَانِ بِهِ.

٢- التحذير الشديد من إظهار المنكرات والإعلان بالمعاصي، وأن ذلك يكون سبباً لإهلاك جميع الناس؛ الصالحين والطالحين، وهذا الهلاك العام يكون طهرة للمؤمنين ونقمة للفاسقين، فكما يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ يُحَاسِبُونَ- أيضاً- بحسب نياتهم.

١٨٣١- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ -يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ- فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يُحْتَبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وفي رواية: فَصَاحَتِ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ».

رواه البخاري. [البخاري (٩١٨) و(٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)].

[شرح غريب المفردات:

«العِشَارُ»: الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فيه عَلمٌ من أعلام النبوة، حيث تشعر الجمادات وتأنس بوجوده وتحن وتئن لفراقه ﷺ، وفي ذلك تهيج لكل مؤمنٍ محبٍّ أنه أولى بذلك، وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى، ثم قال: «يا عباد الله، الحشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه».

٢- في الجمادات إدراك خلقه الله فيها كيف يشاء، وأن الأشياء التي لا روح لها تعقل إلا أنها لا تتكلم حتى يؤذن لها، وفيه دليل على استثناس الجمادات وسائر المخلوقات بالذكر والطاعات.

٣- الوقوف في الخطبة على أي شيء مرتفع، واتخاذ المنبر في المساجد.]

١٨٣٢- وعن أبي ثعلبة الخشني جرتوم بن ناشر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» حديث حسن. زواه الدارقطني وغيره. [الدارقطني (٤/١٨٣)، والحاكم (٤/١١٥)، والبيهقي (١٠/١٢)، وحسنه الألباني بشواهده في تحقيق الإيمان لابن تيمية ص ٤٤].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إثبات أن الأمر لله عز وجل وحده، فهو الذي يفرض، وهو الذي يوجب، وهو الذي

يُجرم.

٢- وجوب المحافظة على فرائض الله عز وجل، والنهي عن إضاعتها.

٣- وجوبُ تعظيمِ حدودِ اللهِ عزَّوجلَّ واحترامِها وتحريمِ تعدِّيها، كما لا يجوزُ تجاوزُ الحدِّ في العقوباتِ.

٤- أن ما سكتَ اللهُ عزَّوجلَّ عنه فلم يفرضه، ولم ينه عنه من المعاملاتِ والأشياء؛ فهو حلالٌ.

٥- لا ينبغي البحثُ عما سكتَ اللهُ تعالى عنه ورَسُولُهُ ﷺ، ولا يدخلُ في ذلك بحثُ طلبِ العلمِ في المسائلِ التي يحتملُ وقوعُها.

٦- سعةُ رحمةِ اللهِ ربِّ العالمينَ بعبادِهِ، ولطفُهُ بهم، حيثُ خففَ عن عباده، وسكتَ عن أشياء كثيرة لم يمنعهم منها ولم يلزمهم بها؛ فكلُّ ما شرعه اللهُ عزَّوجلَّ رحمةً.

٧- انتفاءُ النسيانِ عن اللهِ عزَّوجلَّ.

٨- ينبغي للمفتينَ والدعاةِ التيسيرُ على عبادِ اللهِ في الفتوى والعملِ، والسكوتُ عن المعفوِّ عنه شرعاً، وتركُ التشددِ في المباحاتِ، والمسكوتِ عنه من الأشياءِ، مع الحزمِ في أمرِ الحدودِ والمحرَّماتِ، ليحفظها الناسُ، ويُحافظوا عليها].

١٨٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) (٥٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ مشروعيةِ أكلِ ميتةِ الجرادِ.

٢- بيانُ شيءٍ من المعاناةِ والشدائدِ التي تحمَّلها الرسولُ ﷺ وصحابتهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٨٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) (٦٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الإرشادُ إلى التعلُّمِ مِنَ الخطأِ، وعدمِ تَكَرُّرِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَقَعَ فِي الْخَطَأِ نَفْسِهِ

مَرَّتَيْنِ.

٢- على المؤمن أن يكونَ حَذِرًا يَقِظًا، بصيرًا بزمانه].

١٨٣٥- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ

إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ،

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذًا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ،

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفِي وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُزَكِّيهِمْ»: يُطَهِّرُهُمْ مِنْ آثَامِهِمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التَغْلِيظُ الشَّدِيدُ مِنْ بَعْضِ الْمَعَاصِي؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاجْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالِاسْتِخْفَافِ

بِحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَعَدَمِ النَّصِيحِ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَتْمَتِهِمْ؛ فَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ كَلَامَ رِضَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

نَظْرَ رَحْمَةٍ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ بِالْغَفْرَانِ.

٢- أَنَّ مَنَعَ الْمَاءِ الزَّائِدِ عَنِ حَاجَتِهِ عَنِ ابْنِ السَّبِيلِ مَعَ حَاجَةٍ غَيْرِهِ الشَّدِيدَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٣- ذَمُّ الْغَشِّ وَالْحَلْفِ الْكَاذِبِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ مَنَ اجْتَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، عَلَى

الْيَمِينِ الْعَمُوسِ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا مَالَ الْغَيْرِ، كَانَ إِثْمُهُ أَشَدَّ وَقَلْبُهُ أَفْسَدَ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ،

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كِرَاهَةِ كَثْرَةِ الْحَلْفِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا.

٤- بَيَانُ مَا لَصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ الْفَضْلِ وَعَظِيمِ الْقَدْرِ أَكْثَرَ مِمَّا لَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَصْلِحَتِهَا

أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ عَقِبَهَا مِنَ التَّحَفُّظِ عَلَى دِينِهِ، وَالتَّحَرُّزِ عَلَى إِيْمَانِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ عَقَبَ غَيْرِهَا.

٥- الوعيدُ الشَّدِيدُ مِنْ عَدَمِ الإِخْلَاصِ فِي البَيْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفَعْلِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ دُنْيَا يَقْصِدُهَا، أَوْ غَرَضٍ عَاجِلٍ يَقْصِدُهُ، لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الغَيْشِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَعَدَمِ النِّصْحِ لَهُمْ].

١٨٣٦- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبْتُ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤١)].

[شرح غريب المفردات:]

«عَجَبَ الذَّنْبِ»: هُوَ الْعَظْمُ اللَّطِيفُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ، وَهُوَ رَأْسُ الْعُضْعَصِ، وَيُقَالُ لَهُ: (عَجْم) بِالْمِيمِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنَ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى مِنْهُ لِيُعَادَ تَرْكِيبُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ مَا بَيْنَ النَّفَّخَتَيْنِ؛ النَّفْخَةُ الْأُولَى فِي الصُّورِ وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ الْخَلَائِقُ عِنْدَهَا، وَالنَّفْخَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي يَحْيُونَ عِنْدَهَا هُوَ أَرْبَعُونَ، دُونَ تَعْيِينِ كَوْنِهَا أَيَّامًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنِينَ.

٢- مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّجَرِّيِّ وَالتَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ حَدِيثِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ ﷺ، وَامْتِنَاعُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْجَزْمِ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُتَيَقِّنٍ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: «أَبَيْتُ»؛ أَيِ أَبَيْتُ أَنْ أَجْزِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ سَنَةً أَوْ شَهْرًا، بَلِ الَّذِي أَجْزِمُ بِهِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ.

٣- أَنَّ كُلَّ ابْنِ آدَمٍ-وَاسْتَنَى بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ أَجْسَامَ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَدَاءِ- يَأْكُلُهُ التَّرَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا عَظْمَةً مِنْهُ هِيَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَلِلَّهِ فِي هَذَا سِرٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُظْهِرُ الْوُجُودَ مِنَ الْعَدَمِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَبْنِي عَلَيْهِ؛ فَلَهُ سَبْحَانَهُ كَمَا الْقُدْرَةُ وَتَمَامُ الْحِكْمَةِ].

١٨٣٧ - وعنه، قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رواه البخاري. [البخاري (٥٩)].

[شرح غريب المفردات:

«وُسِّدَ»: فُوضَ الأمرُ وأُسْنِدًا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الرِّفْقُ بالسَّائِلِ وَإِنْ جَفَا فِي سؤَالِهِ أَوْ جَهَلَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُوَبِّخْهُ عَلَى سؤَالِهِ قَبْلَ إِكْمَالِ حَدِيثِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُسْأَلَ الْعَالِمُ وَهُوَ مُنْشِغَلٌ.

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ الْعَالِمِ جَوَابِ السَّائِلِ، إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ فَوَاتٌ مَصْلِحَةٍ.

٣ - الْعِنَايَةُ بِالسَّائِلِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَالِاهْتِمَامُ بِهِ، وَالتَّيَبُّتُ مِنْهُ، وَإِجَابَتُهُ عَلَى سؤَالِهِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤ - جَوَازُ مَرَاجَعَةِ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ السَّائِلُ الْجَوَابَ.

٥ - أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْأَمَانَةِ: إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنْ تَضَيِّعَ ذَلِكَ تَضَيِّعُ الْأَمَانَةِ.

٦ - أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ إِسْنَادَ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَالْكَفَاءَةِ وَإِلَى مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفُجُورِ].

١٨٣٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا

فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رواه البخاري. [البخاري (٦٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَأَنَّ فُسَادَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا تَعْنِي فُسَادَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ.
- ٢- بَيَانُ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ وَرَحْمَتِهَا؛ فَلَا يُؤَاخِذُ الْمَأْمُومُ بِخَطَا إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْاِتِّبَاعِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

- ١٨٣٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ». [البخاري (٤٥٥٧)].
- ١٨٤٠- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رواهما البخاري. [البخاري (٣٠١٠)].

معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- خَيْرِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْوَسْطِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا تُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.
- ٢- سَبَبُ خَيْرِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ مَعَ إِيمَانِهَا هُوَ قِيَامُهَا بِوَجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ.
- ٣- الْحُتُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ، فَهُوَ عَلَامَةٌ خَيْرِيَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
- ٤- إِبْتِاطُ صِفَةِ الْعَجَبِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ عَجَبٌ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَنُشِبَتْ لَهُ كَمَا أُثْبِتَتْ لَهُ نَبِيُّهُ ﷺ، بِلا تحريفٍ أو تكليفٍ، أو تشبيهٍ أو تعطيلٍ.
- ٥- فَضْلُ الْجِهَادِ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِهَدَايَةِ أَقْوَامٍ اقْتَضَتْ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ يَقَعُوا فِي الْأَسْرِ وَيُقَيَّدُوا فِي السَّلَاسِلِ؛ فَلَمَّا عَرَفُوا صِحَّةَ الْإِسْلَامِ دَخَلُوا طَوْعًا، فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ، فَكَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَسْرِ وَالتَّقْيِيدِ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ لِإِسْلَامِهِمْ مُخْتَارِينَ وَنَجَاتِهِمْ مِنَ النَّارِ.

١٨٤١ - وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رواه مسلم. [مسلم (٦٧١) (٢٨٨)].

١٨٤٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ. رواه مسلم هكذا. [مسلم (٢٤٥١) (١٠٠)].

ورواه البرقاني في صحيحه عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

[رواية البرقاني أخرجهما: الطبراني في (الكبير) (٦١١٨)، والخطيب في (تاريخه) ١٤ / ٤٢٠، وهي رواية منكورة، والصحيح هو الوقف، وهو في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١٨٠ / ١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ»: المقصود: اجتماع أعوان الشيطان للتحريش بين الناس وحملهم على الفساد].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - بيان فضل المساجد، فهي أحبُّ البقاعِ إلى الله وهي محلُّ نُزُولِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وفضله.

٢ - ذمُّ مواضع اللهو والانشغال بالدُّنيا، ومنها الأسواق؛ فهي محلُّ أفعالِ الشيطانِ مِنَ الطَّمَعِ والغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، والاختلاطِ الفاحشِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، والبُيُوعِ الفَاسِدَةِ، والأَيِّامِ الكاذِبَةِ، وهي شرُّ الأماكنِ في الأرضِ.

٣ - تفاضلُ البقاعِ يكونُ بتفاضلِ الطَّاعاتِ فيها.

٤ - كراهةُ المُكثِّ في السُّوقِ لفتراتِ طَوِيلَةٍ].

١٨٤٣- وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. رواه مسلم. [مسلم (٢٣٤٦) (١١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَطِيبُ مَعْشِرِهِ، وَمَكَافَأَتُهُ لِلْحَسَنَةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا.

١٨٤٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري. [البخاري (٣٤٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَهْمِيَّةُ التَّخَلُّقِ بِخُلُقِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُمَّمِ وَالشَّرَائِعِ.

٢- فِيهِ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ لِمَنْزُوعِ الْحَيَاءِ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ يَكْفُ صَاحِبَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَدِنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْتَهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا.

١٨٤٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تَعْظِيمُ شَأْنِ التَّعَرُّضِ لِدَمَاءِ النَّاسِ، وَتَغْلِيظُ حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ.

٢- أَنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

١٨٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٩٦) (٦٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْمَارِجُ»: لهب النار المختلط بسوادها].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان أصل خلق الملائكة والجن والإنس، وما فيه من آيات بينات على قدرة الله سبحانه وتعالى، وإثبات وجود الملائكة والجن، وأن كلا منهما عالم غيبي مستقل مختلف عن الآخر.

٢- أن الملائكة خلقوا من النور؛ ولذلك كانوا كلهم خيراً لا يعصون الله ولا يستكبرون عن عبادته ولا يستخسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

٣- أن الجن خلقوا من مارج من نار، وهو: اللهب المختلط بسواد النار، ولهذا فيهم الطيش والعبث والعدوان على كل من يستطيعون العدوان عليه].

١٨٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان خلق نبي الله ﷺ القرآن» رواه مسلم في جملة حديث طويل. [مسلم (٧٤٦) (١٣٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان عظمة خلق النبي ﷺ، وأنها كانت في المكانة الأسمى.

٢- أن القرآن مصدر لكل الأخلاق الكريمة، وفيه إشارة إلى الحث على التأدب بأداب القرآن والتخلق بأخلاقه، والاهتداء بهديه، والعمل بأوامره والانتها عن نواهيه].

١٨٤٨- وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه» فقلت: يا رسول الله، أكرهية الموت، فكلنا نكره الموت؟ قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجتته أحب لقاء الله فأحب لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٨٤) (١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن المجازاة من جنس العمل؛ فإنه قابل المحبة بالمحبة والكرهة بالكرهة.
 - ٢- محبة لقاء الله لا تُعارض كراهية المؤمن الموت، وأن الكراهة المُعتبرة هي التي تكون عند النزع، في حالة لا تُقبل توبته ولا غيرها؛ فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك.
 - ٣- التحذير من إيثار الدنيا والركون إليها، وكرهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة، وإيثار المقام في الدنيا.
 - ٤- التحذير من القنوط، والحث على حُسن الرجاء عند قرب الخاتمة].
- ١٨٤٩- وعن أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ مُعتكفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني، فمر رجلاً من الأنصار رضي الله عنهم، فلما رآها النبي ﷺ أسرع. فقال ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا - أو قال: شيئًا -». متفق عليه. [البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«تنقلب»: ترجع. «على رسلكما»: تمهلاً ولا تُسرِعاً].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- جواز زيارة المرأة لزوجها المُعتكِف في ليل، أو نهار، وأنه لا يضر اعتكافه.
- ٢- استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة.
- ٣- على من فعل ما قد يُنكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يُبين حاله ليدفع ظن السوء عن نفسه.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ اسْتِعْظَامًا لِلشَّيْءِ وَتَعْجَبًا مِنْهُ.

٥- الإِرشَادُ إِلَى التَّحْفُظِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ فِي النَّفْسِ وَالغَيْرِ.

٦- كِهَالُ شَفَقَتِهِ ﷺ، وَحِرْصُهُ عَلَى سَلَامَةِ أَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَوْ فِتْنَةٍ.

١٨٥٠- وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفُهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ».

قَالَ الْعَبَّاسُ -وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا- فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْتَكَ يَا لَيْتَكَ، فَاقْتَلُوا هُمُ وَالْكَفَّارُ، وَالِدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصَرَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَصِيَّاتِ فَرَمَى بَيْنَ وَجْهِهِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيهَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رواه مسلم. [مسلم (١٧٧٥) (٧٦)].

«الْوَطِيسُ» التَّنُورُ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ: «حَدَّهُمْ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: أَيُّ

بَأْسَهُمْ.

[شرح غريب المفردات:

«يَرْكُضُ»: أَيُّ: يَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى كَبْدِهَا لِتُسْرِعَ. «أَصْحَابُ السَّمْرَةِ»: هُمُ الَّذِينَ

بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. «صَيِّتٌ»: عَالِي الصَّوْتِ. «عَطْفَةُ الْبَقْرِ»: أَيُّ: كَانَ فِيهِمْ

انجذابٌ إلى نبيِّهم ﷺ مثل ما في الأمهاتِ حين حنَّت على الأولاد. «وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ»: الاستغاثة والمناداة إليهم. «هَذَا حِينَ هَمِيَ الْوَطِيسُ»: مثلُ يُضْرَبُ لِشِدَّةِ الْحَرْبِ الَّتِي يُشْبِهُ حَرْهَا حَرَ التَّنُورِ].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- شجاعته ﷺ التي لا نظير لها، وظهور ذلك في الحروب.
- ٢- ثبات قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الشدائد، وصدقهم في الدفاع عن نبيِّهم ﷺ، وشدة محبتهم له.
- ٣- عند الشدائد الجسام والمواقف المصيرية واللحظات الحاسمة، يكون الاعتماد بعد الله عزَّ وجلَّ على أصحاب السبق من أهل الإيمان والبذل والتضحية والتزكية.
- ٤- علم من أعلام نبوته ﷺ بهزيمة الكفار بقبضة التراب والحصى].

١٨٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رواه مسلم. [مسلم (١٠١٥) (٦٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»: أي: مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ، وَأَصْلُ الطَّيِّبِ: التَّرْكَاءُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ. «أَشْعَثُ»: متفرق شعر الرأس. «أَغْبَرُ»: مغبر البدن].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن من أسماء الله تعالى الطيب، وهذا يشمل طيب ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

٢- غنى الله تعالى عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب؛ فالعمل الذي فيه شرك لا يقبله الله عز وجل؛ لأنه ليس بطيب، وكذا التصدق بالمال المسروق أو مال الربا لا يقبله الله؛ لأنه ليس بطيب.

٣- الحديث عمدة في باب تحريم المال الحلال والتشديد في تجنب المال الحرام، وهو أصل أخلاقي عظيم عند الصالحين والمصلحين؛ قال سهل بن عبد الله التستري: «مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي ﷺ، والأكل من الحلال، وإخلاص النية». فخليق بالدعاة أن يتحرروا مواطن الحلال.

٤- وجوب شكر نعمة الله عز وجل بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وفي المؤمنين قال: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٥- يتفرغ عن الأمر بالأكل من الطيبات للمؤمنين والمرسلين ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي.

٦- للمطعم تأثير قوي على الطاعم في سلوكه وباطنه كما ذكر أهل العلم والسلوك والتجربة، وكما يشهد لذلك الواقع؛ فإن من أقبل على الحرام وتوسّع فيه، صار خبيث النفس، فاسد الذوق، لا يميز حلالاً من حرام ولا طيباً من خبيث.

٧- في الحديث تنبيه على أهمية الدعاء وفضيلته، وبيان أسباب إجابة الدعاء أو عدمها، واستبعاد إجابة أكل الحرام لو عمل من أسباب الإجابة ما عمل.

٨- رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة؛ ويكون الرفع برفع اليدين مع ضم بعضهما إلى بعض أعلى الصدر.

١٨٥٢- وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومك كذاب، وعائل مستكبر».

رواه مسلم^(١).

(١) انظر الحديث (٦١٦)، وما استفاد منه.

«العَائِلُ»: الْفَقِيرُ،

١٨٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٣٩) (٢٦)].

[شرح غريب المفردات:

«سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ»: نهران عظيمان في بلادِ الأَرَمَنِ بِالْقُرْبِ مِنَ الشَّامِ. «مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»: للعلماء فيها تأويلان:

الأول: أَنَّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً لَكِنْ لَمَّا نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ صَارَ لَهَا حَكْمُ أَنْهَارِ الدُّنْيَا.

الثاني: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً، لَكِنَّهَا أَطْيَبُ الْأَنْهَارِ وَأَفْضَلُهَا؛ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْوَصْفَ لَهَا مِنْ بَابِ رَفَعِ شَأْنِهَا وَالشَّنَاءِ عَلَيْهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَعَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ].

١٨٥٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٨٩) (٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بَيَانُ عِظَمِ قُدْرَةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْبَاهِرَةِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ، وَمَا فِي الْخَلْقِ مِنْ تَنَاسُقٍ عَجِيبٍ يَلِيقُ بِحِكْمَةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ؛ حَيْثُ بَدَأَ أَوَّلًا بِخَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ ثَبَّتَهَا بِالْأَوْتَادِ، ثُمَّ أَوْدَعَ فِيهَا مِنَ الشُّرُورِ وَجَعَلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالنُّورِ، ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ بَعْدُ، وَهُوَ مَنْ يُبْتَلَى بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَيَعِيشُ وَيَسْكُنُ الْأَرْضَ، فَكَانَتْ مُهَيَّأَةً لَهُ وَلِسُكْنَاهُ.

٢- فيه إشارة إلى فضل التُّؤدَّة في الأمورِ وَعَدَمِ العَجَلَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ وما بينهما في ستَةِ أَيَّامٍ، وهو قادرٌ على أن يَخْلُقَهَا في لمحَةٍ بَصِيرٍ.

٣- إخبارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الغَيْبِيَّاتِ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ، وبها يَزِدَادُ المُؤْمِنُونَ إِيمَانًا مع إيمانهم].

١٨٥٥- وَعَنْ أَبِي سَلِيمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رواه البخاري. [البخاري (٤٢٦٥)].

[شرح غريب المفردات:

«صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ»: هي: سيفٌ نَصَلُهُ عَرِيضٌ مِنْ صُنْعِ الْيَمَنِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ شجاعةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الفَائِضَةِ وَقُوَّةِ بَأْسِهِ وَشِدَّةِ فِي الْقِتَالِ].

١٨٥٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وهو مَنْ كَانَ جَامِعًا لِأَلَةِ الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِالْأَصُولِ، عَالِمًا بِوَجْهِهِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ مَاجُورٌ فِي إِصَابَتِهِ وَخَطِئِهِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ، فهو مُتَكَلِّفٌ وَلَا يُعَذَّرُ بِالْخَطَأِ.

٢- مجازاةُ اللهِ الْعَالِمِ على ما بذلَ مِنَ الجهدِ وإنْ لَمْ يُصِبْ الْحَقَّ.

٣- أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالْإِثْمِ].

١٨٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠) (٨١)].

[شرح غريب المفردات :

«فِيحِ جَهَنَّمَ»: مِنْ حَرَارَتِهَا].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- أَنْ مُعْظَمَ الْحُمَيَّاتِ نَارِيَّةٌ نَاشِئَةٌ عَنْ حَرَارَةِ جَهَنَّمَ، مُبَاشِرَةً، أَوْ عَنْ حَرَارَةِ الصَّيْفِ الَّتِي هِيَ نَفْسٌ مِنْ أَنْفَاسِهَا، وَفِيهِ وَصْفٌ لِنَارِ جَهَنَّمَ وَشِدَّةَ حَرَارَتِهَا.

٢- تَخْفِيفُ الْحُمَى بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَذَلِكَ بِشُرْبِهِ وَغَسْلِ الْأَطْرَافِ بِهِ].

١٨٥٨- وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)].

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ

وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

[شرح غريب المفردات :

«عَلَيْهِ صِيَامٌ» أَي: وَاجِبٌ مِنْ قِضَاءِ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كِفَارَةٍ. «الْوَلِيُّ»: كُلُّ قَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ

غَيْرَ وَارِثٍ].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- مَشْرُوعِيَّةُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَصُمْ رَمْضَانَ أَوْ أَيَّامًا مِنْهُ لِعَذْرٍ، ثُمَّ مَاتَ

وَلَمْ يَقْضِ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ، فَإِنَّ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيْتِ ذَلِكَ الْفَرْضُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَقَرِيبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.

٢- صِحَّةُ أَدَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْأَمْوَاتِ].

١٨٥٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهْوَقَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ

أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةَ. فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهُ لَمَّا أَدْخَلْتُمَايَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُنْنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِي إِلَّا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتُ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبِلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رواه البخاري. [البخاري (٦٠٧٣) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا أَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا»: لَأَمْنَعَنَّهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا. «لَا أَتَحْنُثُ نَذْرِي»: لَا أَقْعُ فِي الْإِثْمِ بِسَبَبِ حِنْتِي فِي نَذْرِي].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْدِيبِ بِالْهَجْرَةِ؛ فَهَجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنِ أَخِيهَا، كَانَتْ تَأْدِيبًا لَهُ، عَلَى إِسَاءَتِهِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّهَا خَالَتُهُ؛ فَكَانَ فِي فِعْلِهِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوقِ لَهَا اسْتَحَقُّ لِأَجْلِ التَّأْدِيبِ بِالْهَجْرِ.

٢ - فَضْلُ السَّعْيِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ.

٣- بيان ما كانت عليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الورع وكثرة الصدقات وشدة اجتهادها في براءة ذمتها، وتفضيل أمر الله ورضاه على ما سواه].

١٨٦٠- وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى قتل أحد، فصلّى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر، فقال: «إني بين أيديكم فرط وأنا شهيد عليكم وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، ألا وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها» قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ. متفق عليه.

وفي رواية: «ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عتبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

وفي رواية قال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». [البخاري (١٣٤٤) و(٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠١) و(٣١)].

والمراد بالصلاة على قتل أحد: الدعاء لهم، لا الصلاة المعروفة.

[شرح غريب المفردات:

«فرط لكم»: أي: أسبقكم لأهبي لكم المنزل والشراب].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مزيد عنايته ﷺ بشهداء أحد بدعائه واستغفاره لهم.

٢- إخباره ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أنه شفيع لهم؛ وأنه فرط لهم؛ أي يتقدمهم، والشفيع يتقدم على المشفوع، وأنه مطلع على أحوالهم؛ إذ تعرض عليه أعمالهم، وهو شاهد لهم ومثني عليهم، وموعد هذه الشفاعة هو عند حوضه الشريف.

٣- فِيهِ إِثْبَاتُ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ حَوْضُ حَقِيقِيَّ عَلَى ظَاهِرِهِ، مَخْلُوقٌ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ،
وَفِيهِ مَعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ نَظَرَ إِلَى حَوْضِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَخْبَرَ عَنْهُ.

٤- فِيهِ مُعْجَزَاتٌ بَاهِرَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ بِأَنَّ أُمَّتَهُ تَمْلِكُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ،
وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْتَدُّونَ، وَقَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ يَتَنَافَسُونَ فِي الدُّنْيَا،
وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ.

٥- أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ لَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّرِكِ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّنَافُسِ، الَّذِي يَقَعُ
مِنَهُ التَّحَاسُدُ وَالتَّبَاخُلُ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ إِقْبَالِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَتِهَا، وَمَخَاطِرِهَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا، فَإِنَّ
التَّنَافُسَ فِيهَا سَبَبٌ لِلهَلَاكِ الدِّينِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ].

١٨٦١- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أُخْتَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى
حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ
وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. رواه مسلم. [مسلم (٢٨٩٢) (٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حِرْصُهُ ﷺ عَلَى نُصْحِ أُمَّتِهِ وَتَحْذِيرِهَا مِنَ الْفِتَنِ الْعَامَّةِ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنْ
خُطُوبٍ عَظِيمَةٍ.

٢- فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ ﷺ بِخَرْقِ الْأَوْقَاتِ، وَالمَبَارَكَةِ فِيهَا، حَتَّى اتَّسَعَتْ لِنَشْرِ ذَلِكَ
كُلَّهُ، وَذِكْرِهِ.

٣- أَهْمِيَّةُ الْحَفْظِ وَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ].

١٨٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ،
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ». رواه البخاري. [البخاري (٦٦٩٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- لَزُومُ الطَّاعَةِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ بِالنَّذْرِ.

٢- أن النَّذْرَ في المعصية غيرُ لازم، وأنَّ صاحبه منهيٌّ عن الوفاءِ به، ولا تجبُ فيه كفارةٌ.

٣- أهميةُ عدمِ التماذي في الخطأ والرجوعِ إلى الحقِّ.]

١٨٦٣- وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الْوَزَعُ»: الْوَزَعُ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، تَسْلُقُ الْجُدْرَانَ، تُشْبِهُ التَّمْسَاحَ، وَلَهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ اسْمٌ يُطْلَقُ الْعَامَّةُ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى فِي بَعْضِهَا بِالْبُرْصِ.]

١٨٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٤٠) (١٤٦) و(١٤٧)].

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْوَزَعُ»: الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ.

[وما يستفاد من الحديثين:

١- الحثُّ على المبادرةِ بقتلِ الْوَزَعِ، والاعتناءُ بذلك، لعِظَمِ ضَرَرِهَا مع ما فيها من عداوةِ خِيَارِ الْعِبَادِ، وهو وإن لم يكنْ لِنَفْخِهِ تأثيرٌ في النَّارِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِظْهَارًا لِلْعَدَاوَةِ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِحُبْثِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدَّوَابِّ وَفَسَادِهِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ فِي ذَلِكَ مَبْلَغًا اسْتَعْمَلَهُ الشَّيْطَانُ، فَحَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَنْفُخَ فِي النَّارِ الَّتِي أُلْقِيَ فِيهَا خَلِيلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَى فِي اشْتِعَالِهَا.

٢- أَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا هُوَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِخْلَاصِ وَتَفَاوُتِ الْمَصَالِحِ، لَا عَلَى مَرَاتِبِ الْمَشَقَّةِ وَتَفَاوُتِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ قَتَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَلَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً فَقَدْ صَارَ كُلَّمَا كَثُرَتِ الْمَشَقَّةُ قَلَّ الْأَجْرُ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْحِرْصِ عَلَى قِتْلِهِ مِنْ أَوَّلِ ضَرْبَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ الْأَكْبَرِ.

٣- الموالاة بين المؤمنين من سائر الأمم، وعداء وبغض كل من عاداهم وسعى في إيذائهم].

١٨٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍِّّ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍِّّ! فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه. [البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الإنسان إذا نوى الخير وسعى فيه وأخطأ فإنه يكتب له ولا يضره؛ فإن صدقة الرجل على السارق والزانية والغني قد قبلها الله؛ لأنها إذا كانت سبباً إلى ما يرضي الله فلا شك في فضلها وقبولها. وفيه أن الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه.

٢- فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص؛ لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها.

٣- فيه دليل لمن قال: إنه إذا أعطى شخص زكاته لشخص وظنه فقيراً، فبان أنه غني؛ سقطت عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الإعادة.

٤- مشروعية إعادة الصدقة إذا لم تقع موقعها فيما يظهر للمتصدق، وفيه إيحاء إلى كراهة الصدقة على أهل الفجور والمعاصي، وأنه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر، إلا أن يكون ذلك سبباً لتوبتهم واستقامة أحوالهم ورجوعهم عن معاصيهم.

٥- بركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء].

١٨٦٦ - وعنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَذُرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟»

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)».

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٤٠) و(٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فَنَهَسَ»: النَّهْسُ الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَالنَّهْسُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا. وَاسْتُحِبَّ النَّهْسُ لِلتَّوَاضُعِ وَعَدَمِ التَّكْبُرِ. «إِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ»: الْكَذَبَاتُ الثَّلَاثَةُ هِيَ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَهُوَ لَيْسَ بِسَقِيمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ مُتَحَدِّيًا لِقَوْمِهِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْكُوكَابَ. وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ لِلْمَلِكِ الْكَافِرِ: «هَذِهِ أُخْتِي» يَعْنِي: زَوْجَتَهُ لَيْسَلَمَ مِنْ شَرِّهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَالثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ،

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥٦/٣): «والحكمة في أن الله تعالى ألهم الناس سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم، ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد ﷺ ابتداء هي - والله أعلم - إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه، فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب، وحصل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس» اهـ.

كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴿ أَي: الأصنام. «مَصَارِيْعُ»: جمع مصراع، وهو الباب الواسع ذو الدفتين، أو الجانبين. «هَجْرٌ»: منطقة الأحساء، شرق الجزيرة العربية. «بُضْرَى»: موضع بالشام، وصل إليها النَّبِيُّ ﷺ للتجارة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان تواضع النَّبِيِّ ﷺ، وحُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ ومُؤَانَسَتِهِ لمجالسيه، وفيه إباحة الكلام أثناء الطَّعام، واستِحْبَابُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَكْلِ تَأْنِيْسًا لِلْأَكْلِيْنَ، لاسيَّما الضيوف.

٢- ارتفاع سُودِ النَّبِيِّ ﷺ وظهوره يومَ الْقِيَامَةِ، وتسليمُ الْجَمِيعِ له بِالسِّيَادَةِ والتَّقَدُّمِ، بلا مُنَازَعٍ، وفي هذا تنبيهٌ على سيادته على العالمين في الدُّنْيَا كذلك؛ لأنَّه إذا كان سيِّدَهُمْ يومَ الْقِيَامَةِ ففي الدُّنْيَا أَوْلَى، وفيه مَشْرُوعِيَّةُ التَّحَدُّثِ بنعمةِ اللَّهِ.

٣- شِدَّةُ هَوْلِ يومِ الْقِيَامَةِ وانشغالُ كُلِّ بِنَفْسِهِ، حتَّى الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإشفاقُهُمْ مما عَلِمُوهُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ في ذلك اليومِ، وفيه إثباتُ صِفَةِ الْغَضَبِ لِه تَعَالَى على ما يليقُ بِجَلَالِهِ.

٤- تواضعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإكْبَارُهُم الشَّفَاعَةَ، وإشفاقُهُمْ على أَنفُسِهِمْ في الموقِفِ الْعَظِيمِ، وفيه أَنَّ الْمَسْتَوَلَ عَنْ شَيْءٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِ مَا سُئِلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَذَرَ بِمَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَدُلَّ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقُومُ بِالمَهْمَةِ، فالدَّالُّ على الْخَيْرِ كفاعِلِهِ.

٥- إثباتُ الشَّفَاعَةِ الْعَظْمَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، حيثُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ ما يُجِبُّه سَبْحَانَهُ مِنْ مَحَامِدِهِ، وحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ على أَحَدٍ قَبْلَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِرَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ سَجُودِهِ وبالسُّؤَالِ وَالشَّفَاعَةِ.

٦- كمالُ شَفَقَتِهِ ﷺ على أُمَّتِهِ، وحرصُهُ عَلَيْهِمْ، ورَأْفَتُهُ بِهِمْ، وعنايتهُ بالنَّظَرِ في مَصَالِحِهِمْ المَهْمَةِ، فأخَّرَ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إلى أَوْقَاتِ حَاجَاتِهِمْ.

٧- بيانُ سَعَةِ الْجَنَّةِ بِسَعَةِ أَبْوَابِهَا، وبيانُ اخْتِصَاصِ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمَّةِ بِبَابِ الْجَنَّةِ الْأَيْمَنِ].

١٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبِابْنَيْهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعْتُهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴿٣٧﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿شَاكِرُونَ﴾ ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٣٧﴾.

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَّ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ آتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَذَلِكَ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَه - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ عَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَقُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ بَيْنَهُ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ

مُرْتَعَا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمِ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمِ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ؛ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ. فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ» فَنَزَلُوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أُبْيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أُدْرِكَ زَوْجُهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ: وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ؛ وَشَكْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ أَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَوْلِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ»، قَالَ: فَهِيَ لَا يَحُلُّو عَلَيْهَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ؛ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَرَكَتُهُ دَهْوَةٌ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبْنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا سَيِّخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ. قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينُنِي، قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتًا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، فَارْجِعْتِ وَجَعَلْتَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِي الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسَسُ أَحَدًا.

قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَظَلَّتْ وَنَظَرَتْ هَلْ مُحْسَسٌ أَحَدًا، فَلَمْ يُحْسَسْ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبَتْ فَظَلَّتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ، كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسَسُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَظَلَّتْ وَنَظَرْتُ فَلَمْ يُحْسَسْ أَحَدًا، حَتَّى أَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ فَقَالَ بَعْقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بَعْقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَانْبَثَقَ الْمَاءُ

فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفَنُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا. [البخاري (٣٣٦٤) و(٣٣٦٥)].

«الدَّوْحَةُ» الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَى»: أَي: «وَالْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ. «وَالْفَى»: مَعْنَاهُ وَجَدَ. قَوْلُهُ: «يَنْشَعُ»: أَي: يَشْهَقُ.

[شرح غريب المفردات:

«في أعلى المسجد»: أي: مكان المسجد؛ لأنه لم يكن بُنيَ يومئذٍ. «جراًباً»: وعاء من جلد. «سقاء»: قربة صغيرة. «ثم قفى إبراهيم»: أي: ولّى راجعاً إلى الشام. «سعي الإنسان المجهود»: أي: الذي أصابه الجهد والمشقة. «فقلت: صه»: صه: اسم فعل أمر، يعني: اسكُت. «إن كان عندك غَوَاثٌ»: أي: إن كان عندك خير يستغاث به. «تحوضه»: أي: تجعله مثل الحوض. «عيناً معيناً»: أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض. «عائفاً»: ملحقاً. «جرهم»: هو ابن قحطان بن عامر بن سانح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ. «جربياً»: أي: رسولاً. «أنفسهم»: أفعال التفضيل من النفاسة. «لا يخلو عليهما أحد»: خلا بالشيء إذا لم يخلط به غيره. «نبلاً»: السهم قبل أن يُرْكَبَ فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي. «الحجر»: المقام المعروف].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - عبودية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لربه وامتناله لأمره، وشدة ثقته بربه عزَّجَلَّ وحسن توكله عليه؛ حيث نزل منزلاً ليس فيه أنيس ولا شيء، وأنزل أسرته طاعة لربه وتنفيذاً لأمره، وتقديماً لطاعته ومحبته على طاعة كلِّ أحدٍ ومحبته.

٢ - في دعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه عزَّجَلَّ لدرئته تيسير المنافع لهم لأجل أن يتفرغوا لإقامة الصلاة، وأداء الواجبات - إرشاداً للآباء والأمهات أن يكون دعائهم بصلاح أبنائهم وإقامتهم الصلاة هو أكبر أولوياتهم.

٣ - بيان فضل السيدة هاجرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وحسن توكّلها على الله عزَّجَلَّ، مع الأخذ بأسباب النجاة والسعي على المعاش، وحفظ الله تعالى لأوليائه وعباده الصالحين.

٤- فضيلة زَمْزَمَ، وأنها نعمةٌ محضةٌ من الله تعالى بغيرِ عملٍ عامِلٍ ولا دخلٍ للبشرِ فيها، ولولا تحويطُ هاجرَ لها واغترافُها من الماءِ، لكانت زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا، تَجْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥- فيه تفقُّدُ الرَّجُلِ حالِ ابنه وإرشادُه والعملُ بنصيحةِ الآباءِ، ودخوله بيتَ ابنه في غيرِ وجوده.

٦- استحبابُ مفارقةِ مَنْ لا صبرَ لها عندَ تعاوُرِ الشَّدائدِ، وبرُّ الوالدِ وتنفيذُ أمره والمسارةُ إليه

٧- الحُضُّ على التمسُّكِ بالمرأةِ الراضيةِ بما قَسَمَ اللهُ لها، واستحبابُ الدُّعاءِ للأهلِ والأولادِ بالبركةِ.

٨- في مشاورةِ إبراهيمَ لإسماعيلَ عليهما السَّلَامُ في إعانتِهِ على بناءِ بيتِ اللهِ الحرامِ إرشادٌ للآباءِ والمريينَ ليشركوا أبناءهم في أعمالِ البرِّ؛ ليكونوا عونًا لهم على الخيرِ، وليحتسبوا معهم الأجرَ].

١٨٦٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٨)].

[شرح غريب المفردات:

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ»: الكَمَاءُ نوعٌ مِنَ النَّبَاتِ لا وَرَقَ له ولا ساقَ، يَخْرُجُ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ زَرْعٍ، وَيَكْثُرُ فِي أَيَّامِ الْخَصْبِ وَكَثْرَةِ الْمَطْرِ وَالرَّعْدِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ فضلِ الكَمَاءِ ومداواةِ العَيْنِ بِهَا، وأنها مما يُحْدِثُ اللهُ رِزْقًا لعبادهِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ لَهُ، وَمِنْ غَيْرِ صُنْعٍ مِنْهُمْ ولا عِلاجٍ].



١٩- كتاب الاستغفار

٣٧١- باب الأمر بالاستغفار وفضله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥-١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٩- وَعَنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٢) (٤١)].

[شرح غريب المفردات:

«لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»: يحدث له شيء من الغم والتغير بسبب فتور الذكر.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من لزوم التوبة والاستغفار.

٢- استغفاره ﷺ هو تعليم لأُمَّته أو تواضع منه؛ إذ لا ذنب له، أو ترقق في المقامات،

فَيَسْتَغْفِرُ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ ارْتَقَى عَنْهُ.

٣- الحذر من الفتور عن الذكر والأستكثار من المباحات؛ فإتّهما من أسباب القصور عن المقامات العلية].

١٨٧٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري (١).

١٨٧١- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم (٢).

١٨٧٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب». [أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من لزوم التوبة والاستغفار.

٢- الحث على كثرة الاستغفار والتوبة لله عز وجل؛ فإذا كان النبي ﷺ يدعو الله بهذه الدعوات أكثر من مائة مرة في المجلس الواحد؛ فما أخرى غيره من المسلمين بذلك!

٣- فيه إيحاء إلى أن من أدب الدعاء أن يختتم الدعاء بما يناسبه من أسماء الله تعالى].

١٨٧٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رواه أبو داود. [أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٥١٨)].

(١) انظر الحديث (١٣)، و (١٤)، وما يستفاد منها.

(٢) انظر الحديث (٤٢٢)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل مُلازمة الاستغفارِ والمداومةِ عليه، وأن ذلك مِنْ أسبابِ الرِّزْقِ وتفريجِ الكُرْبَاتِ].

١٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم». [الحاكم (١/٥١١) و(٢/١١٧-١١٨)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. أما روايتا أبي داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) فعن زيد مولى النَّبِيِّ ﷺ مرفوعاً، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٥١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - ينبغي لزوم ما ورد في هذا الذكرِ العظيمِ وتكراره عسى أن يُدْرِكَ العبدُ فضلَ ربِّه تعالى؛ فيَغْفِرَ له ذنوبه كلها، صغائرُها وكبائرُها^(١)، وينبغي مع هذا الحرصُ على تكميلِ شروطِ التَّوْبَةِ والإتيانِ بها على وجهها].

١٨٧٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه البخاري. [البخاري (٦٣٠٦)].

«أَبُوءُ» ببناء مضمومة ثم واو وهمزة ممدودة ومعناه: أقرُّ وأَعترِفُ.

(١) فائدة: فيه دلالة على «... أن بعض الكبائر تُغْفَرُ بِبَعْضِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَصَابِطُهُ الذُّنُوبُ الَّتِي لَا تُوجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهَا حُكْمًا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ مِثْلُ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ يُغْفَرُ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ حُكْمًا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ». نقله الحافظ في الفتح (٩٨/١١) عن أبي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ ولم يتعقبه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فضلُ هذا الذِّكْرِ الجَامِعِ لمعاني التَّوْحِيدِ والتَّوْبَةِ كُلِّهَا؛ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ صِيغِ الاستِغْفَارِ وأكثرُها ثَوَابًا، ولهذا سُمِّيَ سَيِّدَ الاستِغْفَارِ.
- ٢- أولى مراتبِ التَّوْبَةِ: إِفْرَادُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالرَّبُوبِيَّةِ، والعبادة وإخلاصها له، والثانية: الاعترافُ بالذَّنْبِ، والثالثة: تجديدُ العزمِ على تَرْكِ الذَّنْبِ.
- ٣- الاستعاذةُ مِنْ شَرِّ ما جنى العبدُ على نفسه.
- ٤- إضافةُ النِّعْمَةِ إلى مُوجِدِها، وإضافةُ الذَّنْبِ إلى النَّفْسِ تَأْدِبًا.
- ٥- أَنَّ تَكَالِيفَ الشَّرِيعَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

- ١٨٧٦- وَعَنْ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ -: كَيْفَ الاستِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم^(١).
- ١٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢٢٠) باختلاف يسير].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- كمالُ عبودِيَّتِهِ ﷺ لِرَبِّهِ، وتَمَامُ معرفتِهِ به وشكْرِهِ لِنِعْمِهِ، وعَظِيمُ تَوَاضُعِهِ له؛ إِذْ لَا ذَنْبَ له، أو هو تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ أو تَرَقُّؤٌ فِي المَقَامَاتِ، فَيَسْتَغْفِرُ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ ارْتَقَى عَنْهُ.
- ٢- الحُتُّ عَلَى الإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ اقْتِرَابِ الأَجْلِ.
- ٣- مُلَازِمَةُ الأَذْكَارِ والاستِغْفَارِ، مِنْ عَلامَاتِ فِلاحِ العَبِيدِ.

(١) انظر الحديث (١٤١٥)، ومما يستفاد منه.

١٨٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن». [الترمذي (٣٥٤٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٣٥٤٠)].

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين: قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا، أَيَ ظَهَرَ. «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، وَرُوي بِكسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ. وَهُوَ مَا يُقَارَبُ مِلْأَهَا.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شَرَفُ ابْنِ آدَمَ؛ حَيْثُ وَجَّهَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَيْهِ الْخُطَابَ بِقَوْلِهِ: «يَا ابْنَ آدَمَ».
- ٢ - فَضِيلَةُ الدُّعَاءِ وَالرَّجَاءِ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَرَجَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ.
- ٣ - سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَفَضْلُهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِلَّا الشَّرْكَ لِمَنْ شَاءَ مَهْمَا عَظُمَتْ.

٤ - فَضِيلَةُ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

١٨٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّتُ الْأَيَّامِ لَا تُصَلِّيَ». رواه مسلم. [مسلم (٧٩) (١٣٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«اللَّعْنَ»: مِنَ اللَّهِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، وَمِنْ الْخَلْقِ: السُّبُّ وَالِدُعَاءُ. «الْعَشِيرَ»: الزَّوْجُ. «لُبٌّ»: اللَّبُّ: الْعَقْلُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ وَعَظِ النِّسَاءِ، وتعليمهنَّ أحكامَ الإسلامِ، وتذكيرهنَّ بما يجبُ عليهنَّ، وَحَثَّهنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ.
- ٢- مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ لِمُعَلِّمِهِ وَالتَّابِعِ لِمَتَّبِعِهِ فِيمَا لَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ وَالرَّفْقِ وَالرَّأْفَةِ.
- ٣- ذَمُّ اللَّعْنِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي الشَّدِيدَةِ الْقُبْحِ، وَيَكُونُ كَبِيرَةً، إِذَا كَانَ فِي مُعَيَّنٍ.
- ٤- أَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانِ، مِنَ الْكِبَائِرِ؛ فَإِنَّ التَّوَعَّدَ بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ.
- ٥- إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلِهَا، وَفِيهِ الْإِغْلَاطُ فِي النَّصْحِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِزَالَةِ الصِّفَةِ الَّتِي تُعَابُ.
- ٦- تَرْكُ الْعَتَبِ لِلرَّجُلِ إِنْ تَغَلَّبَ مَحَبَّةُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَذَّرَهُ، فَإِذَا كُنَّ يَغْلِبَنَّ الْحَازِمَ فَمَا الظَّنُّ بغيرِهِ، أَفَادَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ تَضْيِيعُ حَقِّ أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ.
- ٧- أَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ نَقْصَ عَقْلِهَا مِنْ جِهَةِ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ عَدَمِ الضَّبْطِ لِلشَّهَادَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ يَتَفَاوَتُ وَيَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ.
- ٨- يُسَّرُ الشَّرِيعَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَرْأَةِ وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهَا، وَمُرَاعَاةُ ضَعْفِهَا؛ أَنْ أَسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ حَالَ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا، أَدَاءً وَقَضَاءً، لضعفها حالَ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا، وَلِأَنَّ فِي الْقَضَاءِ مَشَقَّةً كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَالْحَيْضُ قَدْ تَكَثَّرَ أَيَّامُهُ، وَكَذَا النَّفَاسُ.
- ٩- أَنَّ نَقْصَ دِينِهَا مِنْ جِهَةِ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي حَالَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا،

وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه].



٣٧٢- باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٥-٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٨-٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلًّا مِنْ رَبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدخان: ٥١-٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَآئِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمَرْآةٌ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٨٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَٰلِكَ جُشَاءٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٣٥) (١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«جُشَاءٌ»: التجشؤ: هو تنفس المعدة عند الامتلاء. «كَرَشِحِ الْمِسْكِ»: كريحه وطيبه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان بعض نعيم الجنة وصفات أهلها وصفة عيشهم فيها، وأنهم يأكلون فيها ويشربون، ويتنعمون بذلك، وبغيره من ملاءمة وأنواع نعيمها تنعمًا دائمًا، لا آخر له ولا انقطاع أبدًا.
- ٢- تنوع نعيم أهل الجنة وشموله للنعيم المعنوي والمادي؛ فإنهم يُلهمون التسيح والتكبير، كما يُلهمون النفس؛ فهذا التسيح والتكبير لونه من ألوان النعيم المعنوي الذي يتنعمون ويتلذذون به.
- ٣- نفي جميع النقص عن أهل الجنة.

٤- إرشاد الخطباء والوعاظ والدعاة إلى أهمية تحريك الشوق إلى الجنة ونعيمها.

- ١٨٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- [البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) (٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان بعض ما أعدّه الله من الرحمة والكرامة لمن خافه واتقاه وعمل الصالحات، وفي هذا تثبيت لأُمَّته ﷺ إذا عرفوا ما أعدّه الله لهم من النعيم المقيم.
- ٢- ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء لكن الحقائق مختلفة.
- ٣- كل شيء تخيَّله عقل أو قلب من نعيم الجنة؛ ففيها أفضل مما تخيَّله.

- ١٨٨٢- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ -عُودُ الطَّيِّبِ- أَرْوَاهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية البخاري ومسلم: «أَيْبَتْهُمُ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشَّحُهُمُ الْمِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مُخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [البخاري (٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥) و(١٧)].

قوله: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[شرح غريب المفردات:

«الزُّمْرَةُ»: الجماعة. «صُورَةُ الْقَمَرِ»: الإِشَارَةُ إِلَى نَوْرِ الْقَمَرِ لَا إِلَى صَوْرَتِهِ. «دُرِّيٌّ»: أبيض كالدرِّ، وقيل: مضيءٌ. «المجامرُ»: المباحرُ. «الألوةُ»: العودُ الهنديُّ. «الرَّشْحُ»: العرقُ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تمامُ نعيمِ أهلِ الجنَّةِ، مِنَ اللَّذَاتِ المتواليَةِ والشهواتِ المتعاليَةِ، فلا تلبَّدُ لشعورهم ولا وسخٌ ولا عفونةٌ لأبدانهم وثيابهم، بل ريحهم أطيبُ مِنَ الْمِسْكِ؛ فلا حاجةَ لهم إلى التمشُّطِ والتبخُّرِ، إلَّا لزيادةِ الزَّيْنَةِ والتلذُّذِ بأنواعِ النِّعَمِ الحسيَّةِ.

٢- تساوي أهلِ الجنَّةِ في الحُسْنِ والكمالِ، خُلِقُوا فَكُلُّهُمْ كَرِيمٌ الخُلُقِ إذْ لا تباغُضَ ولا تحاسدَ ولا نَقْصَ. وخُلِقُوا؛ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفُلُّونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ؛ فابتدأ بوصفِ حُسْنِ خُلُقِهِمُ الباطنِ، وَخَتَمَ بوصفِ حُسْنِ خُلُقِهِمُ الظَّاهِرِ.

٣- أن الله تعالى يعيدُ أهلَ الجنَّةِ إلى خِلْقَةِ أَصْلِهِمْ، الذي هو آدمٌ، وعلى صفته وطوله الذي خلقه الله تعالى عليه في الجنَّةِ، وكان طوله فيها ستين ذراعًا في الارتفاعِ مِنْ ذِرَاعِ نَفْسِهِ.]

١٨٨٣- وَعَنْ المغيرةِ بنِ شعبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ:

مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى

أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ. رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». رواه مسلم. [مسلم (١٨٩) (٣١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«أَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ»: أي: سلكوا طرقهم، أو حصلوا كراماتهم].

١٨٨٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا؛ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨)].

[شرح غريب المفردات:

«حَبْوًا»: زحفًا. «نَوَاجِذُهُ»: أنيابه].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - بيان نعيم أذنَى أهل الجنة، وتفاوت منازل أهلها، وبيان آخر أهل النار خُرُوجًا مِنْهَا.
- ٢ - بيان عِظَمِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَإِكْرَامِهِ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ سَبَقَتْ لَهُ سَوَابِقُ الْمَخَالَفَاتِ وَالْعِصْيَانِ، إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِالتَّجَاوُزِ عَنْهَا، وَيُعْطِيهِ مَا لَمْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ.

٣- أن من صفات أهل الجنة الرضا؛ لقول الرجل الذي هو أذى أهل الجنة منزلة بعد ما أنعم الله عليه: «رَضَيْتُ، رَبِّ» والرضا عامٌّ في جميع أهل الجنة.

٤- ثبوت صفة اليد لله عزَّ وجلَّ، على الوجه اللائق به سبحانه.

٥- إثبات صفة الضحك لله عزَّ وجلَّ على حقيقتها اللائقة به سبحانه وتعالى، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، وهي صفة فعلية ثابتة لله سبحانه وتعالى، متعلقة بمشيئته، كالرضا، والمحبة، والغضب، ونحوها، فلا تؤوَّل بالرضا، بل يجب الإيمان بها.

٦- بيان جواز الضحك، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة، إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال.

١٨٨٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحِيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِائَةً. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٨٧٩)، ومسلم (٢٨٣٨) (٢٣)].

«الميل»: ستة آلاف ذراع.

[شرح غريب المفردات:

«أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ»: المعنى: يُجَامِعُ الْمُؤْمِنُ الْأَهْلَ، وَالطَّوْفُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْمَجَامَعَةِ].

١٨٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورويها في الصحيحين أيضًا من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا».

[البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالبخاري (٤٨٨١)، ومسلم

(٢٨٢٦) (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

[شرح غريب المفردات:]

«المَضْمَر»: المهياً للسباق. وتضمير الخيل: هو أن تُعلف حتى تسمن، ثم لا تُعلف إلا قوتاً لتخفّ.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- بيان بعض صور نعيم أهل الجنة واتساع منازلهم.
- ٢- بيان سعة الجنة وعظمتها، وضخامة أشجارها، حتى إن بعض أشجارها تمتد أغصانها وفروعها إلى مسافات بعيدة تزيد عن مسيرة مائة عام.
- ٣- أن أهل الجنة يتفيتون أشجارها تنعمًا وتلذذًا، لا من أجل أن يستظلوا بها من حرارة الشمس، فإن الجنة لا حرّ فيها ولا برد.

١٨٨٧- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليرآون أهل الغرف من فوقهم كما ترآون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله؛ تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين». متفق عليه. [البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) (١١)].

[شرح غريب المفردات:]

«الدرّي»: المضيء. «الغابر»: المراد الباقي بعد انتشار الفجر.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تفاضل منازل المؤمنين في الجنة بحسب أعمالهم وإيمانهم، وهذه المنازل ليست مقصورة على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، بل يبلغها رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين.

١٨٨٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس أو تغرب» متفق عليه. [البخاري (٢٧٩٣)].

[شرح غريب المفردات:

«لَقَابُ قَوْسٍ»: القَابُ: هو المقدار، أي: بمقدارِ قَوْسٍ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تعظيمُ نعيمِ الجنةِ، والترغيبُ في السَّعيِ إليها والعملِ مِنْ أَجْلِهَا.
- ٢- أَنْ مَا صَغُرَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمَوَاضِعِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا مِنْ بَسَاتِينِهَا وَأَرْضِهَا؛ تَزْهِيدًا فِيهَا، وَتَصْغِيرًا لَهَا، وَتَرْغِيبًا فِي الْجِهَادِ، وَفِي عَمَلِ الطَّاعَاتِ لِلْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ].
- ١٨٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ أزدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا!». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٣٣) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«سُوقًا»: المراد بالسُّوق هنا، مجتمع لهم يجتمعون فيه كما يجتمع النَّاسُ فِي الدُّنْيَا فِي أسواقها، أي: تعرض الأشياء على أهلها، فيأخذ كل منهم ما أراد. «رِيحُ الشَّمَالِ»: خَصَّ رِيحَ الْجَنَّةِ بِالشَّمَالِ؛ لِأَنَّهَا رِيحُ الْمَطَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَانَتْ تَهُبُّ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَبِهَا يَأْتِي سَحَابُ الْمَطَرِ. «فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»: أي: تُثِيرُ، الْمِسْكَ وَالزَّرْعِفَرَانَ وَمَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ نَعِيمٍ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يزدَادُونَ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ حُسْنًا إِلَى حُسْنِهِمْ وَجَمَالًا إِلَى جَمَالِهِمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ لَا يَزَالُ فِي زِيَادَةٍ أَبَدًا.
- ٢- أَنَّ رِيحَ الشَّمَالِ مَبَارَكَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٣- فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْجَنَّةِ].

١٨٩٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ الْغُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٨٣٠) (١٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تفاضل منازل المؤمنين في الجنة بحسب أعمالهم وإيمانهم].

١٨٩١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشِيرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. رواه البخاري. [مسلم (٢٨٢٥) (٥). أما البخاري (٣٢٤٤) فعن أبي هريرة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- ذكّر بعض ما أعدّ الله للمؤمنين من أنواع الكرامات، مما يُرغّب النفوس في الطاعات.

٢- الحديث نصّ في تفسير الآية من سورة السّجدة].

١٨٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا، فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٣٧) (٢٢)].

[شرح غريب المفردات:

«تَسْقُمُوا»: تمرضوا. «تَسْبُوا»: تكونوا شبابًا. «تَهْرَمُوا»: تضعفوا بسبب الكبر وأمراض الشيخوخة. «تَبْأَسُوا»: البؤس: الضيق وشدة الحال].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تمام نعيم أهل الجنة، وأنه نعيم دائم لا ينفد.

٢- بَيَانُ هَدِيهِ ﷺ فِي كَثْرَةِ التَّشْوِيقِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهَا بِمَا يُشَوِّقُ النَّفْسَ إِلَيْهَا وَيُسْحَدُ الْهَمَمَ لَهَا، وَلِيُسَمَّرَ لَهَا الطَّالِبُونَ، وَيَرْغَبَ فِيهَا الرَّاعِبُونَ.

٣- إِرْشَادُ الْخُطْبَاءِ وَالْوَعَاظِ وَالِدُّعَاةِ إِلَى التَّنْوِيعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَعَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِأَحَادِيثِ التَّرْهِيْبِ].

١٨٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رواه مسلم. [مسلم (١٨٢) (٣٠١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فيه أن الله تعالى يُعطي عباده في الجنة ما يتمنون، ويزيدهم من فضله].

١٨٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩) (٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«وَسَعْدَيْكَ»: أي: إجابة بعد إجابة، وإسعادًا بعد إسعادٍ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٢- فيه دليل على أن مقام الرضا من الله تعالى على العبد المؤمن فوق جميع المقامات؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راضٍ عنه كان أقرَّ لعينه، وأطيب لقلبه من كل نعيم؛ لما في ذلك من التعظيم والتكريم.

٣- رضوان الله والنظر إلى وجهه الكريم هو أعظم النعيم].

١٨٩٥- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٩٦- وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواه مسلم. [مسلم (١٨١) (٢٩٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ»: هو حجاب النور، فلا يراه أحد في الدنيا، أمّا في الجنة فيرفعه ليراه المؤمنون المصدقون بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان فضل الله على المؤمنين بإدخالهم الجنة.

٢- إثبات رؤية الله تبارك وتعالى في الجنة، وأنه أعظم نعيم على الإطلاق لأهل الجنة].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ؕ وَأَجْرٌ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ [يونس: ٩-١٠].

(١) انظر الحديث (١٠٥١)، وما يستفاد منه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قَالَ مُؤَلَّفُهُ يَحْيَى النَّوَاوِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ: «فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ
سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ بِدَمَشَقٍ».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
مقدمة المؤلف الإمام النووي.....	١٠
١- باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال.....	١٣
٢- باب التوبة.....	٢٤
٣- باب الصبر.....	٤٠
٤- باب الصدق.....	٦٢
٥- باب المراقبة.....	٦٧
٦- باب التقوى.....	٧٦
٧- باب في اليقين والتوكل.....	٧٩
٨- باب في الاستقامة.....	٨٩
٩- باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا وأهوال الآخرة.....	٩٠
١٠- باب في المبادرة إلى الخيرات وحث من توجه لخير على الإقبال عليه.....	٩١
١١- باب في المجاهدة.....	٩٧
١٢- باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر.....	١٠٩
١٣- باب في بيان كثرة طرق الخير.....	١١٢
١٤- باب في الاقتصاد في العبادة.....	١٢٩
١٥- باب في المحافظة على الأعمال.....	١٤٠
١٦- باب في الأمر بالمحافظة على السنة وأدائها.....	١٤٢
١٧- باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما يقوله من دُعي إلى ذلك.....	١٥١
١٨- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور.....	١٥٣

- ١٩- باب فيمن سنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً ١٥٥
- ٢٠- باب في الدلالة عَلَى خَيْرِ وَالدَّعَاءِ إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ١٥٧
- ٢١- باب في التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ١٦٠
- ٢٢- باب في النَّصِيحَةِ ١٦٣
- ٢٣- باب في الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٦٥
- ٢٤- باب تَغْلِيظُ عَقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مَنْكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ ١٧٧
- ٢٥- باب الأَمْرِ بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ ١٧٨
- ٢٦- باب تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالأَمْرِ بِرُدِّ المَظَالِمِ ١٨٤
- ٢٧- باب تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ المُسْلِمِينَ وَبَيَانُ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُمْ ١٩٦
- ٢٨- باب سِتْرُ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ وَالنَّهْيُ عَنِ إِشَاعَتِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ٢٠٧
- ٢٩- باب قِضَاءِ حَوَائِجِ المُسْلِمِينَ ٢٠٩
- ٣٠- باب الشَّفَاعَةِ ٢١٠
- ٣١- باب الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ٢١٢
- ٣٢- باب فَضْلُ ضَعْفَةِ المُسْلِمِينَ وَالفُقَرَاءِ وَالخَامِلِينَ ٢١٥
- ٣٣- باب مَلَاطِفَةِ اليَتِيمِ وَالبَنَاتِ وَسَائِرِ الضَّعْفَةِ وَالمَسَاكِينِ ٢٢٢
- ٣٤- باب الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ٢٢٩
- ٣٥- باب: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى المَرَأَةِ ٢٣٤
- ٣٦- باب النِّفْقَةِ عَلَى العِيَالِ ٢٣٩
- ٣٧- باب الإِنْفَاقِ مِمَّا يَحِبُّ وَمِنَ الجَيِّدِ ٢٤٢
- ٣٨- باب وَجُوبِ أَمْرِهِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادِهِ المُمَيِّزِينَ وَسَائِرِ مَنْ فِي رِعْيَتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ ٢٤٣
- ٣٩- باب حَقِّ الجَارِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ ٢٤٦
- ٤٠- باب بَرِّ الوَالِدِينَ وَصِلَةِ الأَرْحَامِ ٢٥٠

- ٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم ٢٦٢
- ٤٢- باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة ٢٦٥
- ٤٣- باب إكرام أهل بيت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبيان فضلهم ٢٦٩
- ٤٤- باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم عَلَى غيرهم ٢٧٠
- ٤٥- باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم ٢٧٨
- ٤٦- باب فضل الحب في الله والحث عَلَيْهِ وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، ٢٨٧
- ٤٧- باب علامات حب الله تَعَالَى للعبد والحث عَلَى التخلق بِهَا ٢٩٤
- ٤٨- باب التَّحْذِيرِ من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين ٢٩٦
- ٤٩- باب إجراء أحكام النَّاسِ عَلَى الظاهر وسرائرهم إِلَى الله تَعَالَى ٢٩٧
- ٥٠- باب الخوف ٣٠١
- ٥١- باب الرجاء ٣١١
- ٥٢- باب فضل الرجاء ٣٣٤
- ٥٣- باب الجمع بين الخوف والرجاء ٣٣٦
- ٥٤- باب فضل البكاء من خشية الله تَعَالَى وشوقاً إِلَيْهِ ٣٣٨
- ٥٥- باب فضل الزهد في الدُّنْيَا والحث عَلَى التقلل منها وفضل الفقر ٣٤٣
- ٥٦- باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقْتِصَارِ عَلَى القليل ٣٦٢
- ٥٧- باب القناعة والعفاف والاقْتِصَادِ فِي المعيشة والإنفاق وضم السؤال ٣٨٦
- ٥٨- باب جواز الأخذ من غير مسألة وَلَا تطلع إِلَيْهِ ٣٩٥
- ٥٩- باب الحث عَلَى الأكل من عمل يده والتعفف به عَنِ السؤال ٣٩٦
- ٦٠- باب الكرم والجود والإنفاق فِي وجوه الخير ثقةً بِاللَّهِ تَعَالَى ٣٩٨
- ٦١- باب النَّهْيِ عَنِ البخل والشح ٤٠٩
- ٦٢- باب الإيثار والمواساة ٤٠٩

- ٦٣- باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به ٤١٣
- ٦٤- باب فضل الغني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه و صرفه في وجوهه ٤١٥
- ٦٥- باب ذكر الموت وقصر الأمل ٤١٧
- ٦٦- باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر ٤٢١
- ٦٧- باب كراهة تمنّي الموت بسبب ضُرّ نزل به وَلَا بأس به لخوف الفتنة ٤٢٢
- ٦٨- باب الورع وترك الشبهات ٤٢٤
- ٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد النَّاس والزمان أو الخوف من فتنة ٤٢٩
- ٧٠- باب فضل الاختلاط بالنَّاس وحضور جُمُعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ٤٣٢
- ٧١- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين ٤٣٣
- ٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب ٤٣٧
- ٧٣- باب حُسن الخلق ٤٤١
- ٧٤- باب الحلم والأناة والرفق ٤٤٦
- ٧٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين ٤٥٠
- ٧٦- باب احتمال الأذى ٤٥٣
- ٧٧- باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشَّرع والانتصار لدين الله تعالى ٤٥٤
- ٧٨- باب أمر وُلاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم ٤٥٧
- ٧٩- باب الوالي العادل ٤٦١
- ٨٠- باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية ٤٦٣
- ٨١- باب النَّهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه ٤٦٩
- ٨٢- باب حثُّ السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور ٤٧١
- ٨٣- باب النَّهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها ٤٧٢
- ١- كتاب الأدب ٤٧٣

- ٤٧٣ ٨٤- باب الحياء وفضله والحث على التخلق به
- ٤٧٥ ٨٥- بابُ حفظ السّر
- ٤٧٩ ٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد
- ٤٨٠ ٨٧- باب المحافظة على ما اعتاده من الخير
- ٤٨١ ٨٨- باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء
- ٤٨١ ٨٩- باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم
- ٤٨٢ ٩٠- باب إصغاء المجلس لحديث جليسه الذي ليس بحرام
- ٤٨٣ ٩١- باب الوعد والاقتصاد فيه
- ٤٨٦ ٩٢- باب الوقار والسكينة
- ٤٨٦ ٩٣- باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات
- ٤٨٨ ٩٤- باب إكرام الضيف
- ٤٨٩ ٩٥- باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير
- ٤٩٥ ٩٦- باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره
- ٤٩٨ ٩٧- باب الاستخارة والمشاورة
- ٥٠٠ ٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو
- ٥٠١ ٩٩- باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم
- ٥٠٥ ٢- كتاب أدب الطعام
- ٥٠٥ ١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره
- ٥٠٩ ١٠١- باب لا يعيبُ الطعام واستحباب مدحه
- ٥١٠ ١٠٢- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
- ٥١٠ ١٠٣- باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره
- ٥١١ ١٠٤- باب الأكل ممّا يليه ووعظه وتأديبه من سيء أكله

- ١٠٥- باب النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَفِيقِهِ ٥١١
- ١٠٦- باب مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ٥١٢
- ١٠٧- باب الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِصْعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا ٥١٣
- ١٠٨- باب كِرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مَتَكْنًا ٥١٤
- ١٠٩- باب اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ، ٥١٥
- ١١٠- باب تَكْثِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ٥١٨
- ١١١- باب أَدَبِ الشَّرْبِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنْفَسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ ٥١٨
- ١١٢- باب كِرَاهَةِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ وَنَحْوِهَا ٥٢٠
- ١١٣- باب كِرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ٥٢١
- ١١٤- باب بَيَانِ جَوَازِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَبَيَانِ أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ الشَّرْبُ قَاعِدًا ٥٢٢
- ١١٥- باب اسْتِحْبَابِ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرِبًا ٥٢٤
- ١١٦- باب جَوَازِ الشَّرْبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٥٢٥
- ٣- كِتَابُ اللَّبَاسِ ٥٢٨
- ١١٧- باب اسْتِحْبَابِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ، ٥٢٨
- ١١٨- باب اسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ ٥٣٣
- ١١٩- باب صِفَةِ طَوْلِ الْقَمِيصِ وَالْكُمِّ وَالْإِزَارِ وَطَرَفِ الْعِمَامَةِ ٥٣٣
- ١٢٠- باب اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرْفَعِ فِي اللَّبَاسِ تَوَاضِعًا ٥٤١
- ١٢١- باب اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِي اللَّبَاسِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَزِيْرُ بِهِ ٥٤٢
- ١٢٢- باب تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، ٥٤٣
- ١٢٣- باب جَوَازِ لِبَسِ الْحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حِكْمَةٌ ٥٤٥
- ١٢٤- باب النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ النَّمُورِ وَالرَّكُوبِ عَلَيْهَا ٥٤٥
- ١٢٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ نَحْوَهُ ٥٤٦

- ١٢٦- باب استحباب الابداء باليمين في اللباس ٥٤٧
- ٤- كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجلس والرؤيا ٥٤٨
- ١٢٧- باب ما يقوله عند النوم ٥٤٨
- ١٢٨- باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٥٥١
- ١٢٩- باب في آداب المجلس والجلس ٥٥٣
- ١٣٠- باب الرؤيا وما يتعلق بها ٥٥٨
- ٥- كتاب السلام ٥٦٢
- ١٣١- باب فضل السلام والأمر بإفشائه ٥٦٢
- ١٣٢- باب كيفية السلام ٥٦٦
- ١٣٣- باب آداب السلام ٥٦٨
- ١٣٤- باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب ٥٦٩
- ١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته ٥٧٠
- ١٣٦- باب السلام على الصبيان ٥٧١
- ١٣٧- باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه، وعلى أجنبية ٥٧١
- ١٣٨- باب تحريم ابتدائها الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم ٥٧٢
- ١٣٩- باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه ٥٧٤
- ١٤٠- باب الاستئذان وآدابه ٥٧٤
- ١٤١- باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان، ٥٧٦
- ١٤٢- باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى ٥٧٧
- ١٤٣- باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه ٥٨٠
- ٦- كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره ... ٥٨٣
- ١٤٤- باب عيادة المريض ٥٨٣

- ١٤٥ - باب مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ ٥٨٧
- ١٤٦ - باب اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ ٥٩١
- ١٤٧ - باب مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ٥٩١
- ١٤٨ - باب اسْتِحْبَابِ وَصِيَةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ٥٩٢
- ١٤٩ - باب جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا وَجَعٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ مَوْعُوكُ ٥٩٣
- ١٥٠ - باب تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٩٤
- ١٥١ - باب مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ ٥٩٤
- ١٥٢ - باب مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ ٥٩٥
- ١٥٣ - باب جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ ٥٩٧
- ١٥٤ - باب الْكُفِّ عَنْ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهِ ٥٩٩
- ١٥٥ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِهِ وَحَضْرُورِ دَفْنِهِ ٦٠٠
- ١٥٦ - باب اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَجَعْلِ صَفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ٦٠١
- ١٥٧ - باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٦٠٢
- ١٥٨ - باب الإسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ٦٠٦
- ١٥٩ - باب تَعْجِيلِ قِضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى تَجْهِيزِهِ ٦٠٧
- ١٦٠ - باب المَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ٦٠٨
- ١٦١ - باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالْقَعُودِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً لِلدُّعَاءِ لَهُ ٦٠٩
- ١٦٢ - باب الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ ٦١٠
- ١٦٣ - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ ٦١١
- ١٦٤ - باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ٦١٢
- ١٦٥ - باب الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَمِصَارِعِهِمْ، ٦١٤
- ٧ - كِتَابُ آدَابِ السَّفَرِ ٦١٥

- ١٦٦ - باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار ٦١٥
- ١٦٧ - باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم عَلَى أنفسهم واحدًا يطيعونه ٦١٦
- ١٦٨ - باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر، ٦١٨
- ١٦٩ - باب إعانة الرفيق ٦٢٣
- ١٧٠ - باب مَا يقول إذا ركب دَابَّةً للسفر ٦٢٥
- ١٧١ - باب تكبير المسافر إذا صعد الثنانيا وشبهها وتسيحه إذا هبط الأودية ٦٢٨
- ١٧٢ - باب استحباب الدُّعَاءِ في السفر ٦٣١
- ١٧٣ - باب مَا يدعو بِهِ إذا خاف ناسًا أو غيرهم ٦٣١
- ١٧٤ - باب مَا يقول إذا نزل منزلاً ٦٣٢
- ١٧٥ - باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته ٦٣٣
- ١٧٦ - باب استحباب القدوم عَلَى أهله نهارًا وكرهته في الليل لغير حاجة ٦٣٤
- ١٧٧ - باب مَا يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته ٦٣٥
- ١٧٨ - باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين ٦٣٥
- ١٧٩ - باب تحريم سفر المرأة وحدها ٦٣٦
- ٨ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ ٦٣٧
- ١٨٠ - باب فضل قراءة القرآن ٦٣٧
- ١٨١ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير عَنْ تعريضه للنسيان ٦٤٢
- ١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة ٦٤٣
- ١٨٣ - بابُ الْحَثِّ عَلَى سُورِ وَأَيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ٦٤٥
- ١٨٤ - باب استحباب الاجتماع عَلَى القراءة ٦٥١
- ١٨٥ - باب فضل الوضوء ٦٥٢
- ١٨٦ - باب فضل الأذان ٦٥٦

- ١٨٧- باب فضل الصلوات ٦٦١
- ١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر ٦٦٣
- ١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد ٦٦٦
- ١٩٠- باب فضل انتظار الصلاة ٦٦٩
- ١٩١- باب فضل صلاة الجماعة ٦٧٠
- ١٩٢- باب الحث عَلَى حضور الجماعة في الصبح والعشاء ٦٧٤
- ١٩٣- باب الأمر بالمحافظة عَلَى الصلوات المكتوبات ٦٧٥
- ١٩٤- باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول ٦٧٩
- ١٩٥- باب فضل السنن الراتبية مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما ٦٨٧
- ١٩٦- باب تأكيد ركعتي سنّة الصبح ٦٨٩
- ١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان مَا يقرأ فيها وبيان وقتها ٦٩٠
- ١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر عَلَى جنبه الأيمن ٦٩٢
- ١٩٩- باب سنّة الظهر ٦٩٣
- ٢٠٠- باب: سنّة العصر ٦٩٥
- ٢٠١- باب سنّة المغرب بعدها وقبلها ٦٩٦
- ٢٠٢- باب سنّة العشاء بعدها وقبلها ٦٩٧
- ٢٠٣- باب سنّة الجمعة ٦٩٨
- ٢٠٤- باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبية وغيرها، ٦٩٨
- ٢٠٥- باب الحث عَلَى صلاة الوتر وبيان أَنه سنة مؤكدة وبيان وقته ٧٠٠
- ٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، ٧٠٢
- ٢٠٧- باب تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها ٧٠٤
- ٢٠٨- باب الحث عَلَى صلاة تحية المسجد بركعتين ٧٠٥

- ٢٠٩- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ٧٠٥
- ٢١٠- باب فضل يوم الجمعة، ووجوبها، والاعتسال لها، والطيب، ٧٠٦
- ٢١١- باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة ٧١١
- ٢١٢- باب فضل قيام الليل ٧١٢
- ٢١٣- باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح ٧٢٢
- ٢١٤- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها ٧٢٣
- ٢١٥- باب فضل السواك وخصال الفطرة ٧٢٦
- ٢١٦- باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها ٧٣٠
- ٢١٧- باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به ٧٣٧
- ٢١٨- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان ٧٤٢
- ٢١٩- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان، ٧٤٣
- ٢٢٠- باب ما يقال عند رؤية الهلال ٧٤٤
- ٢٢١- باب فضل السحور وتأخير ما لم يخش طلوع الفجر ٧٤٥
- ٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه، وما يقوله بعد الإفطار ٧٤٧
- ٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات ٧٤٩
- ٢٢٤- باب في مسائل من الصوم ٧٥٠
- ٢٢٥- باب فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم ٧٥٢
- ٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة ٧٥٣
- ٢٢٧- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء ٧٥٤
- ٢٢٨- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ٧٥٥
- ٢٢٩- باب استحباب صوم الإثنين والخميس ٧٥٥
- ٢٣٠- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٧٥٦

- ٢٣١- باب فضل من فطّر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ٧٥٨
- ٩- كتاب الاعتكاف ٧٦٠
- ٢٣٢- باب الاعتكاف في رمضان ٧٦٠
- ١٠- كتاب الحج ٧٦٢
- ٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله ٧٦٢
- ١١- كتاب الجهاد ٧٦٩
- ٢٣٤- باب وجوب الجهاد وفضل الغدوة والروحة ٧٦٩
- ٢٣٥- باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يغسلون ويصلى عليهم ٧٩٨
- ٢٣٦- باب فضل العتق ٨٠٠
- ٢٣٧- باب فضل الإحسان إلى المملوك ٨٠١
- ٢٣٨- باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه ٨٠٢
- ٢٣٩- باب فضل العبادة في الهرج، وهو: الاختلاط والفتن ونحوها ٨٠٤
- ٢٤٠- باب فضل السباحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء ٨٠٤
- ١٢- كتاب العلم ٨٠٩
- ٢٤١- باب فضل العلم تعلماً وتعليماً لله ٨٠٩
- ١٣- كتاب حمد الله تعالى وشكره ٨١٦
- ٢٤٢- باب وجوب الشكر ٨١٦
- ١٤- كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ ٨١٨
- ٢٤٣- باب الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها ٨١٨
- ١٥- كتاب الأذكار ٨٢٤
- ٢٤٤- باب فضل الذكر والحث عليه ٨٢٤
- ٢٤٥- باب ذكر الله تعالى قائماً أو قاعداً ومضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً ٨٤٠

- ٢٤٦- باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتَيْقَاضِهِ ٨٤١
- ٢٤٧- باب فَضْلِ حَلْقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مَلَازِمَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ مَفَارِقَتِهَا ٨٤٢
- ٢٤٨- باب الذِّكْرُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ٨٤٧
- ٢٤٩- باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ ٨٥١
- ١٦- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ٨٥٥
- ٢٥٠- باب باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جمل من أدعيته ﷺ ٨٥٥
- ٢٥١- باب فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ٨٧١
- ٢٥٢- باب فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ ٨٧٢
- ٢٥٣- باب كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ ٨٧٦
- ١٧- كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِي عَنْهَا ٨٨٧
- ٢٥٤- باب تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ ٨٨٧
- ٢٥٥- باب تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ وَأَمْرٍ مِنْ سَمْعِ غَيْبَةٍ مُحْرَمَةً بِرَدِّهَا ٨٩٧
- ٢٥٦- باب مَا يَبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ ٨٩٨
- ٢٥٧- باب تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ ٩٠٢
- ٢٥٨- باب النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ ٩٠٤
- ٢٥٩- باب ذَمُّ ذِي الْوَجْهَيْنِ ٩٠٥
- ٢٦٠- باب تَحْرِيمِ الْكُذْبِ ٩٠٦
- ٢٦١- باب بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ ٩١٢
- ٢٦٢- باب الْحَثِّ عَلَى التَّثْبِتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيُحْكِيهِ ٩١٤
- ٢٦٣- باب بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ٩١٥
- ٢٦٤- باب تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِينِهِ أَوْ دَابَّةٍ ٩١٦
- ٢٦٥- باب جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمَعِينِينَ ٩١٩

- ٢٦٦- باب تحريم سب المسلم بغير حق ٩٢١
- ٢٦٧- باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية ٩٢٣
- ٢٦٨- باب النهي عَنِ الإيذاء ٩٢٤
- ٢٦٩- باب النهي عَنِ التباغض والتقاطع والتدابير ٩٢٤
- ٢٧٠- باب تحريم الحسد ٩٢٦
- ٢٧١- باب النهي عَنِ التجسس والتسَّمع لكلام من يكره استماعه ٩٢٦
- ٢٧٢- باب النهي عَنِ سوء الظنِّ بالمسلمين من غير ضرورة ٩٢٩
- ٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين ٩٣٠
- ٢٧٤- باب النهي عَنِ إظهار الشِّماتَةِ بِالمُسلِم ٩٣١
- ٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع ٩٣٢
- ٢٧٦- باب النهي عَنِ الغش والخداع ٩٣٢
- ٢٢٧- باب تحريم الغدر ٩٣٥
- ٢٧٨- باب النهي عَنِ المنِّ بالعطية ونحوها ٩٣٧
- ٢٧٩- باب النهي عَنِ الافتخار والبغي ٩٣٨
- ٢٨٠- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إِلَّا لبدعة في المهجور، ٩٤٠
- ٢٨١- باب النهي عَنِ تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إِلَّا لحاجة ٩٤٣
- ٢٨٢- باب النهي عَنِ تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي ٩٤٤
- ٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حَتَّى النملة ونحوها ٩٤٨
- ٢٨٤- باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه ٩٤٩
- ٢٨٥- باب كراهة عود الإنسان في هبة لَمْ يُسلِّمها إِلَى الموهوب لَهُ، ٩٥٠
- ٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم ٩٥١
- ٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا ٩٥٣

- ٢٨٨- باب تحريم الرياء ٩٥٤
- ٢٨٩- باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء ٩٥٧
- ٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ٩٥٨
- ٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية ٩٦١
- ٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة ٩٦٢
- ٢٩٣- باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار ٩٦٤
- ٢٩٤- باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ٩٦٥
- ٢٩٥- باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض، ٩٦٦
- ٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان ٩٦٧
- ٢٩٧- باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، ٩٧٠
- ٢٩٨- باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر ٩٧١
- ٢٩٩- باب كراهة المشي في نعلٍ واحدة أو خُفٍّ واحدٍ لغير عذر، ٩٧٢
- ٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه ٩٧٣
- ٣٠١- باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة ٩٧٥
- ٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر ٩٧٦
- ٣٠٣- باب النهي عن إتيان الكُهان والمنجّمين والعُراف وأصحاب الرمل ٩٨١
- ٣٠٤- باب النهي عن التّطَيُّر ٩٨٤
- ٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم ٩٨٦
- ٣٠٦- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ٩٩١
- ٣٠٧- باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب ٩٩٢
- ٣٠٨- باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة ٩٩٣
- ٣٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه ٩٩٤

- ٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة ٩٩٥
- ٣١١- باب نهي مَنْ أكل ثومًا أو بصلاً أو كُرَّاثًا أو غيره ممَّا لَهُ رائحة كريهة ٩٩٧
- ٣١٢- باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ٩٩٩
- ٣١٣- باب نهي من دخل عَلَيْهِ عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى ١٠٠٠
- ٣١٤- باب النَّهْيِ عَنِ الحَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالكَعْبَةِ وَالْمَلَأُكَّةِ وَالسَّمَاءِ ١٠٠١
- ٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمدًا ١٠٠٣
- ٣١٦- باب ندب من حلف عَلَى يَمِينٍ فرأى غيرها خَيْرًا مِنْهَا ١٠٠٤
- ٣١٧- باب العفو عَنِ لغو اليمين وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، ١٠٠٦
- ٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ١٠٠٦
- ٣١٩- باب كراهة أَنْ يسأل الإنسان بوجه الله عَزَّوَجَلَّ غير الجنة، ١٠٠٧
- ٣٢٠- باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ١٠٠٨
- ٣٢١- باب النَّهْيِ عَنِ مَخَاطَبَةِ الفَاسِقِ وَالمُبْتَدِعِ وَنحوهما بِسَيِّدٍ وَنحوه ١٠٠٩
- ٣٢٢- باب كراهة سَبِّ الحَمَى ١٠١٠
- ٣٢٣- باب النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ، وَبيان ما يقال عند هبوبها ١٠١١
- ٣٢٤- باب كراهة سَبِّ الدَّيْكَ ١٠١٢
- ٣٢٥- باب النَّهْيِ عَنِ قول الإنسان: مُطِرْنَا بنوء كذا ١٠١٣
- ٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر ١٠١٤
- ٣٢٧- باب النَّهْيِ عَنِ الفَحْشِ وَبذاء اللسان ١٠١٥
- ٣٢٨- باب كراهة التّعير في الكلام والتشذُّق فيه وتكلف الفصاحة ١٠١٥
- ٣٢٩- باب كراهة قوله: خَبِثْتُ نَفْسِي ١٠١٧
- ٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كَرْمًا ١٠١٧
- ٣٣١- باب النَّهْيِ عَنِ وصف محاسن المرأة لرجل إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذلك ١٠١٨

- ٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّ شِئْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ ١٠١٩
- ٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء اللهُ وشاء فلان ١٠٢٠
- ٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ١٠٢٠
- ٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ١٠٢٢
- ٣٣٦- باب تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه ١٠٢٢
- ٣٣٧- باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ١٠٢٣
- ٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ١٠٢٣
- ٣٣٩- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه ١٠٢٤
- ٣٤٠- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٠٢٤
- ٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر ١٠٢٥
- ٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور ١٠٢٦
- ٣٤٣- باب تحريم المرور بين يدي المصلّي ١٠٢٦
- ٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ١٠٢٧
- ٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي ١٠٢٧
- ٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم ١٠٢٨
- ٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر ١٠٢٩
- ٣٤٨- باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ١٠٣٠
- ٣٤٩- باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده ١٠٣٠
- ٣٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود ١٠٣١
- ٣٥١- باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها ١٠٣٢
- ٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد ١٠٣٣
- ٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة ١٠٣٣

- ٣٥٤- باب تحريم إحداث المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام ١٠٣٥
- ٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه ١٠٣٦
- ٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها ١٠٣٩
- ٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه ١٠٤١
- ٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ١٠٤٢
- ٣٥٩- باب كراهة ردّ الريحان لغير عذر ١٠٤٣
- ٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه ١٠٤٣
- ٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه ١٠٤٦
- ٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السحر ١٠٤٨
- ٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار ١٠٤٩
- ٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب ١٠٤٩
- ٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً ١٠٥١
- ٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل ١٠٥٢
- ٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليّه إلى غير مواليه ١٠٥٣
- ٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزّ وجلّ أو رسوله ﷺ عنه ١٠٥٥
- ٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه ١٠٥٥
- ١٨- كتاب المنثورات والملح ١٠٥٧
- ٣٧٠- باب أحاديث الدجال وأشرط الساعة وغيرها ١٠٥٧
- ١٩- كتاب الاستغفار ١١٠٢
- ٣٧١- باب الأمر بالاستغفار وفضله ١١٠٢
- ٣٧٢- باب بيان ما أعدّ الله تعالى للمؤمنين في الجنة ١١٠٨
- فهرس الموضوعات ١١١٩